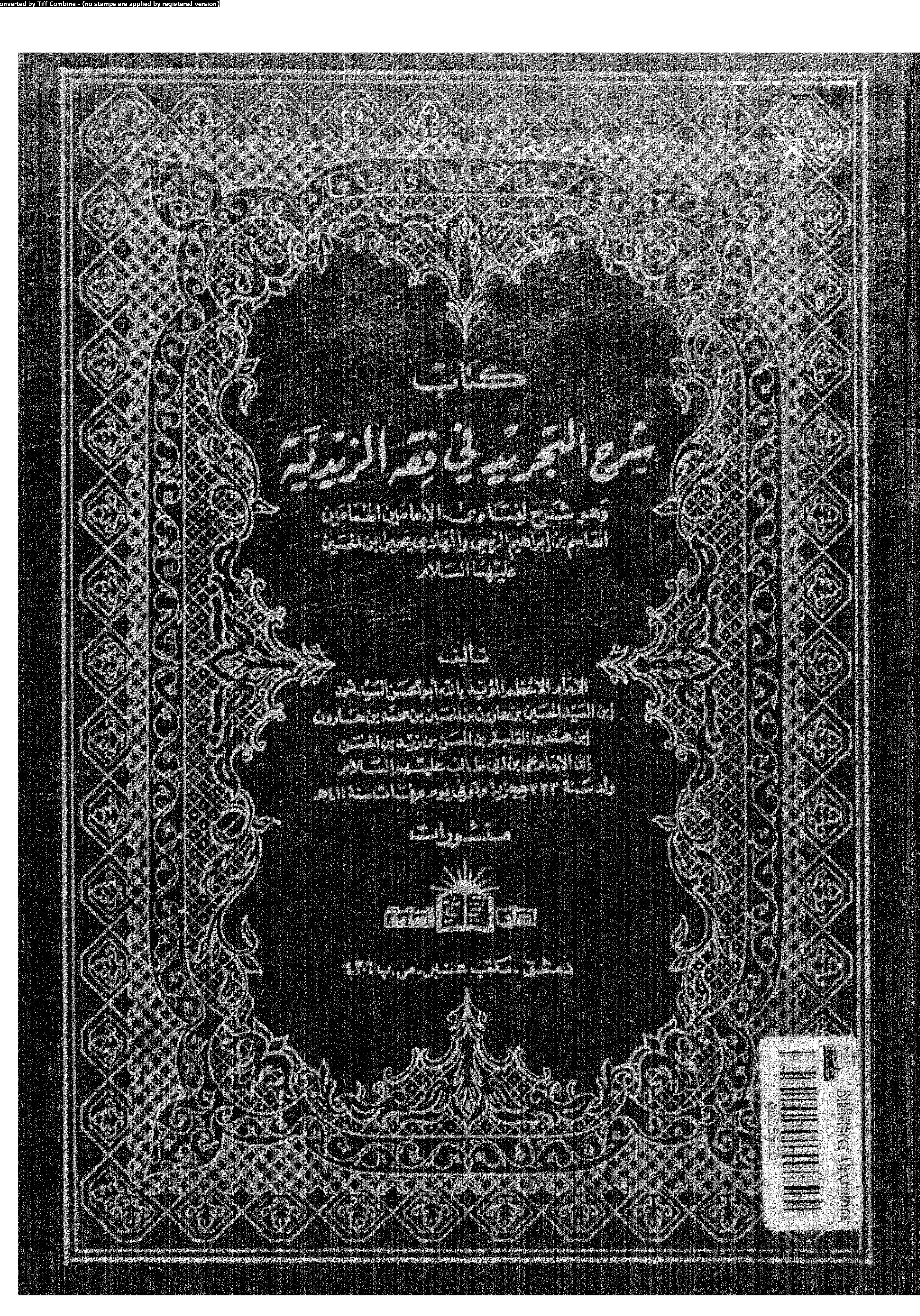

كتاب
شرح التجريد في فقه الزيدية
وهو شرح لفتاوى الامامين الهمامين
القاسم بن إبراهيم الرسي والهادي يحيى بن الحسين
عليهما السلام
تأليف
الامام الاعظم المؤيد بالله أبو الحسن السيد أحمد
ابن السيد الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون
ابن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن
ابن الامام علي بن أبي طالب عليهم السلام
ولد سنة ٣٣٣ هجرية وتوفي يوم عرفات سنة ٤١١هـ
منشورات
دار أسامة
دمشق - مكتب عنبر - ص.ب ٤٣٠٦
Bibliotheca Alexandrina
0835938

كتاب

شرح التجريد في فقه الزيدية

كتاب

شرح التجريد في فقه الزيدية

وهو شرح لفتاوى الإمامين الهمامين
القاسم بن إبراهيم الرسي والهادي يحيى بن الحسين
عليهما السلام

تأليف

الإمام الأعظم المؤيد بالله أبو الحسن السيد أحمد
ابن السيد الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون
ابن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن
ابن الإمام علي بن أبي طالب عليهم السلام
ولد سنة ٣٣٣ هجرية وتوفي يوم عرفات سنة ٤١١هـ

وفيه يقول القائل

عرج على قبر بصعده ... وابك مرموساً بلنجا
واعلم بأن المقتدي بهما ... سيبلغ ما ترجا

قام بطبعه
الفقير إلى رحمة الله الغني
السيد يوسف بن السيد محمد المؤيد الحسني
توزيع
السيد حسين بن السيد محمد الحسني السياني
صنعاء - جامع النهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾

سورة التوبة

ترجمة المؤلف
من كتاب الحدائق الوردية
في مناقب أئمة الزيدية
طبع الحقير

الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م

الامام السيد المؤيد بالله عليه السلام

هو ابو الحسين احمد بن الحسين بن هرون بن الحسين بن محمد بن هرون بن محمد بن القسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام

نسب تعنو له الانوار وتغض من شعاعها الشموس والاقمار ينتهي الى جوهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم جواهره وتمت الى عنصره الكريم عناصره وهذا هو الفضل الرايق والحسب الفايق كما قال الشريف ابو علي ابرهيم بن محمد بن احمد بن علي بن الحسين بن علي بن حمزه بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الكوفي الشاعر مفتخرا بآبائه عليهم السلام من قصيدة

ان قومي لقادة الناس بالسيـ ـف الى ما اتى به جبريل
والنبي الهادي وسبطاه منا وعلي وجعفر وعقيل
والاولى في حجورهم رضع الديـ ـن وفي دورهم اتى التنزيل
ابن من لا يصطلى النار اذا قلـ ـت ابي حيدر وامي البتول

وكل اباءه عليهم السلام اقمار هدى وبدور دجا وبحور جود زاخره وسحاب علم ماطره وجبال علم راسيه وكواكب شرف ساميه ويكفيك من شرفهم وجوب الصلوة عليهم في الصلوة التي هي من شرايف العبادات وافضل القربات وامه عليه السلام ام الحسن ابنت علي بن عبدالله الحسيني العقيقي ذكره الشريف السيد ابو الغنايم وكانت ولادته عليه السلام بآمل طبرستان في الكلاد حه المنسوبة اليهم سنه ثلث وثلثين وثلثمايه

ذكر طرف من مناقبه واحواله عليه السلام

كان عليه السلام منذ نشا على السداد واحوال الاباء الكرام والاجداد وتادب في عنفوان صباه حتى برع فيه واختلف الى السيد ابي العباس احمد بن ابرهيم بن محمد بن سليمن بن داود بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم وكان وحيد عصره وفريد دهره والحافظ لعلوم العترة عليهم السلام والناصر لفقه الذرية الكرام فاخذ عنه مذهب الزيديه وقرا عليه الكلام على طريقة البغداديه وكان قدس الله روحه في الاصل اماميا فوضح له الحق فانقاد له احسن انقياد واختلف ايضا الى ابي الحسين علي بن اسمعيل بن ادريس وقرا عليه فقه الزيديه والحنفيه وروى عنه الحديث عن الناصر للحق عليه السلام وكان ابو الحسين هذا من اجلة اهل طبرستان رياسة وسترا وفضلا وعلما قال مصنف سيرته وكان عليه السلام في الورع والتقشف والاحتياط والتقرب الى حد تقصر العبارة عنه والفهم عن الاحاطة ونصوف في عنفوان شبابه حتى بلغ في علومهم مبلغا منيعا وحل التصوف والزهد محلا رفيعا وصنف

سياسة المريدين وكان عليه السلام يحمل السمك من السوق
الى داره وكانت الشيعة يتشبثون به ويتبركون بحمله فلا يمكن لحدًا من حمله
ويقول انا احمله قسرًا للهوى وتركا للتكبر لا لاعوان من يحمله وكان
قدس الله روحه يجالس الفقراء واهل المسكنة ويكاثر اهل الستر والعفة ويميل
اليهم ويلبس الوسط من الثياب القصيرة الى نصف الساقين قصير الكمين
وكان يرفع بيده قميصه ويشتمل بازار الى ان يفرغ من اصلاحه وكان
يلبس قلنسوة من صوف احمر مبطنة يحشوها بقطن ويتعمم فوقها بعمامة
صغيرة متوسطة وكان يلبس جوربًا يخيطه من الخرق ثم يلبس البسيط
وكان لا يتنفوق ولا يطعم عياله الا من ماله وكان يرد الهدايا والوصايا
الى بيت المال وكان يكثر ذكر الصالحين واذا خلى بنفسه يتلو القرآن
بصوت شجي حزين وكان غزير الدمعة كثير البكا دايم الفكر متاوها
الى امامه وربما يتبسم او كثيرًا من اسنانه قال القاضي يوسف صحبته ست
عشر سنة فلم اره مستهزيا في الضحك وكان لا يفطر في شهر رمضان
حتى يفرغ من العشا الاخرة وكان يداوم على الصلوة بين العشايين ويطعم
في شهر رمضان كثيرًا من المسلمين وكان يمسك بيت المال بيده ويحفظه
بنفسه ولا يسوّى فيه باحد ويفرق على الجند بيده وحكي انه رضي الله عنه
اشتهى يومًا من الايام لحم حوت فبعث الوكيل الى السماكين فلم يجد فيها
الا حوتا لم يقطع وقالوا لا نريد ان نقطعه اليوم فعاد اليه واخبره بامتناعهم
من قطعه فوجهه ثانيا وقال مرهم عني بقطعه فابوا قطعه فلما عاد اليه
حمد الله على ان رعيته لا يحذر خيفته وانه عندهم ورعاياه سوا وكان
قدس الله روحه كبير الحلم عظيم الصفح يحكي انه دخل المتوضي ليجدد الطهارة
فراى فيه رجلا متغير اللون يرتعد فزعًا فقال له ما دهاك قال اني بعثت
لقتلك قال وما الذي وعدوك عليه قال بقرة قال ما لنا بقرة وادخل يده
في جيبه وناوله خمسه دنانير وقال اشتر بها بقرة ولا تعد الى مثل ذلك
وحكي انه قدس الله روحه سار في طريق كلاب فطلب مطرا لمن
سدار صاحبه فقال هو على بغل لبيت المال فانكر عليه وقال متى عهدتني
استخبر حمل ملبوسي على دواب بيت المال فامر باخراجه وتوفير الكرا من
ماله وكان يصرف عليه السلام من خالص ماله الى بيت المال ما يكون
عوضا عما يرسله الكتاب في اول الكتب ويفرجه بين السطور الى الكتاب
وحكي ان شيا من المشر حمل الى داره لصرفه في مصالح المسلمين فالتقط
منه حبات بعض الدج الى بعض لاكله خاصة فغرم من ماله اضعاف ذلك
وقيل انه صرف الدج الى بيت المال وروي ان ولد الامير ابا القسم شكا
اليه ضيق يده وقلة نصيبه من المال واستاذنه في الانصراف فاطلق له ذلك
فقال له اصحابه ان ابا القسم فارس فاره لا يستغنى عن مثله فلو اطلق له ما يكفيه
فقال اني ادر عليه ما يصيبه ولا يمكن الزيادة عليه فان الله سبحانه امرنا
بالتسوية بين الاولاد والاجانب وكان له صديق يتحفه كل سنة بعدد من الرمان

فلما كان في بعض السنين زاد على رسمه وعادته فسأله عن ذلك فقال
ان الله سبحانه زاد في رزقنا فزدنا في رسمك فلما اراد الخروج شكا عن بعض
الناس فقال ردوا عليه رسمه كله وامر بازالة شكايته ودفع الاذى عنه الى
غير ذلك من الحكايات الجمة في ورعه وزهده وتقشفه **وكان**
عليه السلام في العلم بحر يقذف بالدرر وحوتا يمطل بالدرر لم يبق فن الا
وقد بلغ فيه الغاية وادرك النهاية **قال مصنف سيرته قدس الله روحه**
كان عارفا باللغة والنحو متمكنا من التصرف في منظومها ومنثورها **وكان**
يعرف العروض والقوافي ونقد الشعر **وكان** فقيها بارعا متقدما فيه
مناظرا **وكان** متقدما في علم الكلام واصول الفقه حتى لا يعلم احد كان
اقدم منه في العلوم الثلاثة وارجح ولم يبلغ النهاية في العلوم الثلاثة غيره
وانما يتقدم في علم او علمين **وكان** قد قرأ على الشيخ المرشد ابي عبد الله
البصري ولقي علماء جميع عصره واقتبس منهم وعلق زيادات الشرح باصفهان
عن قاضي القضاة بقراءة غيره **وحكي** عن الشيخ ابي رشيد انه
قال لم ار السيد ابا الحسين منقطعا قط مع طول مشاهدتي له في مجلس
الصاحب وكان لا يُغلب ان لم يغلب وكانا يقنع بان ان لم يظهر له الرجحان
وذكر بعض من صنف في اخباره ان الصاحب الكافي قال ذات ليلة للحاضرين
ليذكر كل واحد منكم امنيته فذكروا فقال اما انا فاتمنى ان يكون السيد ابو
الحسين حاضرا وانا اساله عن المشكلات وهو يبينها لي بالفاظه الفصيحة
وعبارته المليحة وكان قد فارقه الى ارض الديلم **وحكي** ان يهوديا
متقدما في المناظرة والمجادلة قدم على الصاحب فاتفق انه حضر مجلس
الصاحب فكلم اليهودي في النبوات حتى اعجزه وافحمه فلما قام من المجلس
ليخرج قال له الصاحب ايها السيد اشهد انك اوتيت الحكمة وفصل الخطاب
وحكي عنه قدس الله روحه انه قال عزمت على ان اسافر
الى الاهواز للقاء قاضي القضاة ابي احمد بن ابي علان وسماع مختصر الكرخي
عنه فانهيت الى الصاحب ما وقع في قلبي فكتب كتابا بخط يده واطنب
في وصفي ورفع من قدري حتى كنت استحيي من ايصال ذلك الكتاب فاوصلت
الكتاب الى قاضي القضاة فقال مرحبا بالشريف فاذا شئت افتتح المختصر ولم
يرد على ذلك ولا زارني بنفسه مع تقاعدي عنه بعد ذلك ولا ازارني احدا من
اصحابه فعلمت انه اعتقد في كتاب الصاحب انه صدر عن عناية صادقة لا عن
حقيقة فتقعدت عنه حتى كان يوم الجمعة حضرت الجامع بعد الظهر ومجلسه
غاص بكبار العلماء فقد كان الرجل مقصودا من الآفاق فسئل القاضي ابو
احمد عن مسئلة كلامية وكان لقي ابا هاشم فقلت لما توسط في الكلام ان
لي في هذا الوادي مسلكا فقال تكلم فا... الكلام وحققت عليه المطالبات
ثم اوردت اسؤلة عرقت فيها جبينه فاسودت الامين عوني فقلت بعد ان
اظهرت المسئلة نقف على فضل القاضي **وسئل** بين يديه عن مسئلة
في اصول الفقه فلما انهى السائل ما عنده قلت ان لي في هذا الجو متنفسا فقال
القاضي والاصول ايضا فحققت تلك المسئلة على ذلك الشيخ فظهر ضعفه فسامحه

وسئل شيخ عن بيارة عن مسئلة في الفقه فقلت ان لي في هذي
التقطيع شاة فقالوا والفقه ايضا فاوفيت الكلام في تلك المسئلة ايضاحا حتى
تعجب الفقها من تحقيقي وتدقيقي فلما ظهرت المسئلة كان المجلس قد انتهى
فقام القاضي من صدره وجاء الحجنبي فقال ايها السيد نحن ظننا ان
الصدر حيث جلسنا فاذا الصدر حيث جلست فجئناك نعتذر اليك من تقصيرنا
في بابك فقلت لا عذر للقاضي مع استخفافه بي مع شهادة الصاحب بحقه
قال صدقت لا عذر لي ثم عادني من الغد في داري مع جميع اصحابه وبالغ في
التواضع بحضرته فقرات عليه الاخبار المودعة في المختصر فسمعتها بقراءته ثم
وامدني باموال من عنده فرددتها ولم اقبل شيئا منها وقلت ما جئتك
عافيا مستجديا فقد كان حضرة الصاحب اوفى حالا واسهل منالا ولم يكن
هنالك تقصير في لفظ ولا تفريط في لحظ ففارقته فشيعني مع اصحابه
مسافة بعيدة وتاسفوا على مفارقتي **وله عليه السلام**
التصانيف المعجبة فمنها في الاصول كتاب النبوات وهو يدل على غزارة
علمه في الاصول ثم في الادب فانه بين المعارضات التي عورض بها القرآن
الكريم وكشف عن ادحاضها وابان عوارها بكل وجه وسلك في ذلك
من طريقة علم الادب ما يدل على علو منزلته وارتفاع درجته **وله**
في الاصول والتبصرة كتاب وله في فقه الهادي عليه السلام كتاب التجريد
وشرحه اربعة مجلدة استوفا فيها الادلة من الاثر والنظر ولحسن فيها كل
الاحسان وله البلغة ايضا في فقه الهادي عليه السلام وله في فقه نفسه
الافادة مجلد والزيادات مجلد علق ذلك اصحابه عنه وفيه كل مسئلة عجيبة
وفتوى غريبة ولهذين الكتابين شرحين شروح وتعاليق عدة ومهما
طلبت الغرايب فانها توجد في فقهه عليه السلام منصوصة **ولقد**
حكى لي بعض اصحابنا الواصلين من ناحية العراق وهو الفقيه الفاضل
الحسن بن علي بن الحسن الديلمي اللحجاني رضي الله عنه انه بات ليلة من
الليالي ومعه رجل من الصالحين فبات ذلك الرجل يعبد الله عز وجل
والسيد المويد بالله بالقرب منه فلما طلع الفجر قام المويد للصلوة فقال
له ذلك الرجل ايها السيد انصلي بغير وضو فقال لم انم في هذه الليلة شيئا
وقد استنبطت سبعين مسئلة ولقد كان علما عصره يعجبون من تحقيقه
وشدة تنقيبه ولا عجب من امر الله يؤتي فضله من يشاء ولذرية الرسول
صلى الله عليه واله وسلم المزية على من عداهم والفضل على من سواهم
ولقد شهدت سمعت شيخنا الفاضل العالم محيي الدين
محمد بن احمد بن الوليد القرشي الصنعاني رضي الله عنه يحكي ان السيد المويد
بالله قدس الله روحه لما توفي واقبل الناس الى اخيه السيد ابي طالب عليه
السلام يسالونه فقال له قايل اين كان هذا العلم في حياة السيد ابي الحسين
فقال او كان يحسن بي ان اتكلم والسيد ابو الحسين في الحياة مع ان علم السيد
ابي طالب غزير وفهمه جم كبير على ما يحكى ذلك **وعرفنا** انه قبل الاخير

علم الدم

عليه السلام أتقول بامامة اخيك فقال ان قلنا بامامة زيد بن علي فما المانع
من القول بامامة اخي فانظر كيف شبهه عليه السلام باعلا الايمة قدرًا واعزهم
علمًا الا انا قد بينا انه اقام خمسة اشهر يفسر سورة الحمد والبقرة وذكرنا غير ذلك
قال مصنف سيرته وسمعت الشيخ ابا الفضل بن شروين رحمهما الله
يقول دع ايمة زماننا انما الشك في الايمة المتقدمين من اهل البيت وغيرهم
هل كانوا مثل هذا السيد في التحقيق في العلوم كلها ام لا **وسمعت**
القاضي ابا الحسن الرفا يقول ليس اليوم في الدنيا اشد تحقيقا في الفقه من
السيد ابي الحسين الهاروني **وحكي** ان المويد بالله سئل عن الطلاق
الثلاث بلفظة واحدة في مجلس الصاحب فكلمه القاضي ابو القسم بن كج
وكان امام اصحاب الشافعي وآل الكلام الى جمع من حضر من الفقها فانقطعوا
في يده فقال الصاحب يقال لا علم لطايفة فيهم هذا الاسد يعني المويد بالله
وحكي انه ورد عليه من كلار مسايل صعبة على اصول الهادي فاجاب
عنها وهذه المسايل موجوده فقال الصاحب لست اتعجب من هذا الشريف
كيف اتى بهذا السحر وانما اتعجب من رجل بكلار كيف اهتدى الى مثل هذه الاسولة
وكان له عليه السلام اصحاب فضلا نجبا من اهل البيت عليهم السلام
وغيرهم فمنهم السيد الفاضل العالم الموفق بالله ابو عبد الله الحسين بن
اسمعيل الحسني الجرجاني عليه السلام وهو ممن له التصانيف الرايقة الفايقة
في علم الكلام وغيره والقاضي ابو الفضل زيد بن علي الزيدي وكان من بيت
العلم والرياسة ومنهم ابو منصور بن شيبة المواردي والشريف مانكديم ابو
الحسين احمد بن ابي هاشم محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن محمد بن احمد الاعرابي
بن محمد بن الحسن بن علي بن عمر الاشرف بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب عليه السلام الخارج بعده بلنجا سنة سبع عشرة واربعمائة والشريف
ابو القسم بن زيد بن صالح الزيدي والشريف محمد بن زيد الجعفري ومن
اصحابه في الزهد والعبادة الشريف ابو جعفر الزيدي وكان قد استدعاه
غير مرة ليستخلفه فابى ولم يجبه لاشتغاله واقباله على زهده ومن اصحابه
الفقيه ابو القسم بن بلال وهو الذي هذب مذهبه وهو الذي جمع الافادة
والزيادات ومنهم ابو بكر الوحدي القاضي قرا عليه فقه الزيدية ومنهم
القاضي يوسف الخطيب وابو الحسين الاسكوبي ومن اصحابه ومتابعيه
ابو علي بن الناصر خلفه بجيلان وعاد الى آمل بالاجرة وقالوا لا تحسبوا انى
فارقت المويد بالله من غير اذنه لا والله لم اخرج من عنده الا باذنه وانا
اقول بامامته ولا اعرف في هذا الزمان رجلا افضل منه ومنهم ابو عبد
الله بن الحسين بن محمد ساه سر بحان **وفي الحكاية** انه
عليه السلام كان في بعض الليالي يطالع مسئلة مع المجمرة الذهبية فاشتبه
عليه جواب مسئلة فامر باتخاذ مشعلة وقصد باب قاضي القضاة بعد قطع
من الليل وهدو الناس والاصوات فاخبر قاضي القضاه بحضوره فاشتغل

خاطره وهيا مكانا وجلس فيه حتى اذا دخل عليه وحاوره في تلك المسئله
انفتح له جوابها واتضح لديه ما كان منها قال له قاضي القضاه هلا اخرت الى الغد
وتغيبت في هذا الوقت فقال المويد مغضبا من كلامه متعجبا ما هذا الكلام مثلك
يجوز لي ان ابيت وقد استشكلت علي مسئله ويمكنني ان اجتهد في حلها فاعتذر
اليه قاضي القضاه وقال انما ذكرت هذا الكلام على الرسم الجاري من الناس
وطيب قلبه وعاد الى منزله **وحكى انه** وقع بينه وبين قاضي القضاه
وحشه واستمراده بسبب مسئلة الامامه فتقاعد عن لقائه حدود شهر حتى
كتب اليه قاضي القضاه وقال له قد بلغك حديث جدك الحسن بن علي واخيه الحسين
وقول الحسين لولا ان الله فضلك في السن علي حتى اردت ان يكون السبق لك
الى كل مكرمة لسبقتك الى فضل الاعتذار فاذا قرات كتابي هذا فاسبق الى ما كتب
الله لك من حق السبق والبس نعلك وقدم في العدو والصلح فضلك فال المويد
بالله قد اطاع قاضي القضاه ايضا فضل سهمه وعلمه وعمل بمقتضى ما زاده الله
من سهمه واعتنقا وطالت الخلوه والسلوة بينهما وكان الصاحب يقول الناس
يتشرفون بالعلم والشرف والعلم والشرف يتشرف بقاضي القضاه والشرف
ازداد شرفا بالشريف ابي الحسين وكان الصاحب يعظمه كل الاعظام وكانت
هيبته للسيد المويد بالله وبساره لقاضي القضاه وكان لا يرفع فوق المويد
بالله احدا الى ان قدم العلوي رسولا من خراسان وكان محتشما عند السلطان
ملك الترك الخان الاكبر مبجلا عنده حتى ان الصاحب استقبله فلما دخل
عليه اجلسه عن يمينه فلما دخل المويد بالله زاده عن مكانه فتحير فاشار
اليه الصاحب ان يرتفع الى السرير الذي استند اليه الصاحب فصعد المويد
بالله الى السرير وجلس في الدست الذي كان عليه وكان خلفه **وكان
عليه السلام** يزور الصالحين فبلغه عن رجل صلاح في بعض قرى
ديلمان فمضى لزيارته في جماعة من اصحابه فلقيه الرجل خارج موضعه
وكان لا فراش له الا ما سجه من اغصان الشجر ولا يتوسد الا حجرتين عليها
فقال ما لنا فراش ولا مكان يجلسون فيه فقال عليه السلام لو كان لك فراش
او حاله لما زرناك فالملوك كثير ولكن هل العالمين فلسنا نزورهم ولا نراهم
اهلا لذلك **وكانت له عليه السلام** كرامات تشهد له
بالفضل فمنها انه كان في اليوم الذي اسر فيه قدس الله روحه قصده رجل من
الخيل ولطمه فدعا عليه وسال ربه ان يسلط الاكله على يديه فعن قريب
اسودت يداه ووقعت فيهما الاكله حتى ذهبتا **قال مصنف سيرته**
قدس الله روحه وسمعت جماعة يحكي ان بغداد ورسائلها الى الفضل الثائر بانه
لما اخبر انه احترقت داره موسم في الفتنه التي كانت بها بسبب احراق مشهد
الناصر باَمل قال ان هذا القاضي الكاذب خرب داري يعني بذلك المويد بالله
فانهى ذلك الى المويد بالله فلم يسمح فشهد بذلك جماعة فقال عند ذلك اللهم
خذه مفاجاة ولا ترزقه الشهاده عند موته فعن قريب مات بغتة ومفاجاه

بحيث كان جالسًا فاستلقى على قفاه فاذا هو ميت من غير وصية ولا توبة وروى عن السيد ابي الحسين زيد بن الحسن الاسري الجرجاني ان عياض التغلبي حضر مجلسًا بجرجان جرى فيه ذكر المؤيد بالله وذكر بعضهم ان الله سبحانه يعينه على الحق وينصره فقال العياض التغلبي برئت من الله ان يعينه فقال عقيب هذا القول او جعني بطني وحلق بطنه وعاد الى داره ومات في تلك الليلة **قال وسمعت هذا السيد** يقول ان ابا عمرو الفقيه القصار الجرجاني حضر مجلسًا بجرجان في ايام الامير ملك المعالي فذكر بعضهم ان السيد ابا الحسين الهروني انما يطلب ما يطلب للدنيا وليس يطلب لله سبحانه فقال ابو عمرو كذلك ابوه علي بن ابي طالب كان يحارب معاوية وعايشة للدنيا لا للآخرة وفارق ذلك المجلس وعاد الى داره ففلج في الوقت وما برح بعد ذلك من داره ومات من تلك العلة **وكان عليه السلام** في الشجاعة وثبات القلب في المحل العالي فانه في الحكاية ان شوربل لما اسره عليه السلام اجمع المسلمون عنده وسالوه ان يفرج عنه فاخرج جوشنا قال احصوا هذه المواضع التي اصابها المزراق من هذا الجوشن فبلغ نيفا وثلثين موضعًا فقال من يثبت في المعركة هذا الثبات كيف يفرج عنه ويخلي سبيله **وروى عن** بعضهم قال سمعت شيرا سفار يقول لولا وقوف المؤيد بالله يوم حرب آمل مع خمسين رجلا من الناشتين لم يخلص منا الا اليسير وكان شيرا سفار بعده المؤيد بالله بخمس مائة رجل

ومن شعره عليه السلام قوله

تهذب اخلاق الرجال حوادث ... كما ان عين السبك يخلص السبك

وما انا بالواني اذا الدهر امني ... ومن ذا من الايام ويحك ينفك

بلاني حبيبًا بعد حيث بلوته ... فلم الف رغدًا اينهنهه السبك

وحنكني كيما يقود ازمتي ... فحطمطته حنكا وما عفني الحنك

ليعلم هذا الدهر في كل حالة ... باني فتى المضمار اصبح يحتنك

نماني اباة كرام اعزة ... مراتبها ان يحيط بها الدرك

فما مبلغ مدركي بالله يبلغ شاوهم ... وان يك شيئًا فما غايته الترك

فلا برقهم يا صاح ان شمت خلب ... ولا رعدهم وكش ولا وعدهم افك

بهم زهت الاعراب في كل مشهد ... سكونا ولخم ثم كندة او عك

وقال عليه السلام يمدح الصاحب

سقى عهدها صوب من المزن هاطل ... تحيي بها تلك الربا والمنازل

منازل لنجم الوصل فيهن طالع ... يضيء ونجم الهجر فيهن آفل

ومرتبع للهو بين ربوعها ... مسارحه مانوسة والمناهل

رياض حلت ابرادهنا رقتها ... غداة حباها الوشي طل ووابل

وكل سحاب ساقه الارض فترنه ... كأن التماع البرق فيه مشاعل

سحبنا عطاف اللهو في عرصاتنا ... ومن لنا فيها غزال مغازل

وطابت بها الايام اذ سمحت لنا ، بما سمحت والدهر عنهن غافل

وكان شفائي ما ذكا لعواذلي ، وليس لها في ان نعاتب طائل

نعمنا بها لم نعرف البوس والاسى ، فلا الهجر منعاب ولا الوصل راحل

كاني اعزى بالصبا بعد كلما ، وشا بيننا الواشي ولج العواذل

ليالي عيش الوصل فيها نزيرة ، كما ان دمع الهجر اخرق هامل

واذ لمتي للغانيات صوايد ، ولي حولها بان الهلال حبايل

اجر ردآءي صبوة وصبابة ، هما شيم ارضى بها وشمايل

الى ان بدا للشيب بين مفارقي ، اساطير لم تنهض لهن انامل

فللاس عني حيث كنت تنكبت ، وللهم حولي حيث سرت قنابل

اتانا الربيع الغض في نور غضة ، فجاء به انس من الحي حايل

اذا حاول الضلال اشغاف امله ، من دون ما يبغي من الصوم حامل

كذا من يبوس الصاحب الترم اهله ، تتم له النعماء وتزكو الفضايل

ولما انحى النيروز حذمة بابه ، تنسك حتى ليس يرجوه باطل

غدا سيفه الصمصام في الله مصلتا ، على منكب الجوزاء منه الحمايل

وفصل خطاب لم تنله اوايل ، اذا عن لم يسمح بسحبان وايل

تبلج عنه غرة الدين والهدى ، وسخطى لردى من وقعة مضايل

دعا دعوة لله جرد سيفها ، فللكف منها حيث شاء ونازل

ولما شكت ارض الجبال خطوبها ، ولاذت به حين اعترتها الغوايل

واذرت دموعا مثل نايله الذي ، يفيض وهل تغني الدموع الهوامل

دعا نحوها عزما كالبرق دونه ، وكل لديه السيف والسيف فاصل

فشق ظلام الظلم عن وجناتها ، ولم يبق فيها عن سنا العدل عادل

واوضح فيها للنجاة دلايلا ، وقد عرفت تلك النهى والدلايل

ومن قبل ما حكمت في كل مارق ، اقام مقام الروح منه المناصل

صوارم واصلن الطلى فالعنها ، وان فصلنا بالرهفات فواصل

وشردت من انفت سيوفك منهم ، ومن قبل ما الا فوقه تطوى المراحل

وليس لهم الا السيوف منازل ، وليس لهم الا الخوف رواحل

الا ايها ذا الصاحب الماجد الذي ، انا مله العليا غيوث هواطل

انا مل لو كانت تشير الى الصفا ، تفجر للعافين منها جداول

واغنيت حتى ليس في الارض معدم ، واعطيت حتى ليس في الارض آمل

وكم لك في ابناء احمد من يد ، لها معلم يوم القيمة ماثل

اليك عبيد المجد سارت ركابهم ، وليس لهم الا علاك وسايل

واعطيتهم حتى لقد ساموا الغنى ، وعاد من العذال من هو سايل

واسعدتهم والنحس لولاك ناجم ، واعززتهم والذل لولاك شامل

فكل زمان لم تزينه عاطل ، وكل مديح غير مدحك باطل

وله ما قال احمد بن محمد الهاشمي المعروف بابن سكره

ان الخلافة مذ كانت ومذ بدأت ، معقودة بفتى من آل عباس

اذا انقضى عمر هذا قام ذا خلفا ، ما لاحت الشمس واستدنت على الناس

نقل لمن يرتجيها غيرهم سفها   لو شئت روحت كرب القلب باليأس

فاجابه السيد المؤيد بالله قدس الله روحه في حال حداثته

قل لابن سكرة يا نجل آل عباس   اصبحت خلا فتلكم منكوسة الراس

اما المطيع فلا تخشى بوادره   يعيش ما عاش في ذل وانعاس

فالحمد لله ربي لا شريك له   خص ابن داعي بتاج العز في الناس

بعثته عليه السلام ونبذ من سيرته ومبلغ

كانت له عليه السلام خرجات احدها ايام الصاحب في سنة ثمانين وثلثمائة وبين الخرجة الاولى والخرجة الثانية سنون وفترات وبايعه الجيل والديلم وعارض الناصر ابو الفضل ومال اليه ناصرية الجيل لكونه من اولاد الناصر عليه السلام وان كان لاين الى المؤيد بالله ولما خرج عليه السلام دوا في جيلان ونزل قرية من قراها يقال لها حومة في حدود جيلان وبقي اياما واجتمع اليه نحو سبعين رجلا ثم خرج نحو هوسم وانتهى بعد ذلك الى قرية بقرب كاهاشت ودخل عليه من الضد المسمى حوي الديلمي مع نحو سبعين رجلا متقوى بهم وانتهى الى كده قرية بقرب هوسم واقام بها حدود سبعة ايام وكانوا لا ينزلون الى احد الا باذنه وطيبة نفس منه ولا يتنا ولون من ثمار احد الا باذن مالكه فلما كان يوم من الايام لم يبرز للناس الى وقت الظهر وكان يكتب وصاياه في كتاب وصيته ثم برز للناس وخرج نحو هوسم بعسكره فاشعر ستوريل الابعد بمجاورته كساكجان فاستقبله سوريل بعسا كره واخذوا في الحرب وانفرجوا وقد غلبهم المؤيد بالله وقهرهم وانهزم ستوريل الى جيلان واستولى المؤيد بالله على هوسم وبقي بها سنة واحدة ثم قصد سوريل من جيلان وحاربه بباب هوسم وانحاز عسكر المؤيد بالله وقتل منهم ثمانون مسلما الا بري التولي على الصدق مع عدة من الفساق واسر المؤيد بالله وحمله الى قرية في داخل جيلان ما الحلوم نبقي في جسده اياما والمسلمون يسالونه طلاقه فرماه وقال انه قتل خازني وضاع بسبب تلفه خمسة وعشرون الفا من الدراهم حتى جاء المسمى وانكر التعدي وضمن هذا المال فخلى سبيله وافرج عنه واطلقه ورجع المؤيد بالله الى رجان واقام بها وادى داكيس من مال الضمان عشرين الف درهم وادى المؤيد بالله ثلاثة الاف درهم وترك ستوريل الباقي ثم عاد المؤيد بالله الى الري ثم امتد الى آمل واقام حتى وردت عليه الاعمال من وجوه الجيل والديلم ببذل النصح له باموالهم وانفسهم فتقدم عليه السلام حتى دخل رجان فسارع الناس الى اجابته ولم يتخلف عنه من له خطر فاسعت عليه السلام نحو هوسم وابو زيد الثائري امير عليها وستوريل كان بطبرستان وبلغت عدة عسكره عليه السلام سبعة الاف رجل فلما احس ابو زيد الثائري باقبال المؤيد ترك هوسم وانزوى الى موضع يقال له كلوا فتبعه المؤيد بالله وحاربه وهزمه من هنالك فمضى ابو زيد الى ملك الديلم وقتل من عسكره مقتلة عظيمة ولحق اسلحتهم الحد ود ثلاثة الاف ترس ثم رجع المؤيد الى هوسم واقام بها سنتين ثم عاد الامير ابو زيد من ديلمان واظهر التوبة والنسك ثم سار القوم الى الامير الى زيد وقالوا له ان ابا الحسين الهاروني ليس بناصري وانه

عمره ومولده وموضع قبره عليه السلام

كره

فاصابه عن عطائنا وحملوه على مخالفته واجتمعوا حتى اخرج المؤيد بالله
الى مفارقة هوسم نبقى فيها مقدار شهرين والرجوع الى جيلان فلما قدم جيلان
اقبل اليه شيرزاد شهفار بخيله ورجاله وعاونه ورده الى هوسم فبقي فيها مقدار
شهرين ثم قوي الامير ابو زيد الثايري وآل الامر الى ان التجأ المؤيد الى جيلان
واقام بر بخان عند الكتي بابي شجاع ثم انفق ابو زيد الاموال الجمة على اهل
جيلان حتى اغراهم بشيرزاد شهفار وخالف المؤيد بالله وخالفه القوم اجمع حتى
خالفه ابو شجاع ايضا واخذ اربعين الف درهم واعتذر بانه خشي ان لا يتم امره
ويخرج الى الحرب ويتوى المال واخرج المؤيد بالله الى مفارقة جيلان وامتد
الى الري

وانشد

فررت من العداة الى العداة ... وكنت عددتهم زمر الثقات
لقد خابت ظنوني عند قوم ... يرون محاسني من سيئاتي
يهيجون العداة عليّ هيجا ... وهم شرّ لدي من العداة

وبقي الامير ابو زيد بهوسم الى ان خرج عليه ابو الفضل الناصري وحاربه
وهزمه واقام بهوسم اربعة اشهر وخرج الامير ابو زيد الى الري الى المؤيد
بالله واظهر التوبه واعتذر اليه وصالحه وواعده انه اذا عاود هوسم اعانه
على محاربه صاحب طبرستان ثم رجع الامير ابو زيد الى هوسم وملكها اياما
ثم ان ابا الفضل بن الناصر جمع عسكرا وقصد هوسم وهزم الامير ابو زيد
والتجأ الى جبل حصين فتبعه ابو الفضل وحاربه وقتله ثم ملك ابو الفضل بعد
ذلك هوسم اربعة اشهر ثم ان آل الثايري بعثوا رسولا الى المؤيد وقالوا ان
قتل ابو زيد فنحن نعينك على مرادك فالحق بنا فاقبل المؤيد بالله الى ديلمان
وصالح الاستندار وهم ملوك بعض جبال الديلم على ان ينهض بهم الى فاوس
وسلمت له قلعة وارفوا به وبقي على ذلك سنتين الى ان غزا آمل وصحبه الكيا ابو
الفضل صاحب هوسم مع الكبار الامرا من الجيل والديلم وصحبه الاستندار المكنى
بابي جعفر وولده المبايع المؤيد المسمى خسروشاه بن ابي جعفر صاحب الرويان
وصحبه جميع اصحاب الاطراف من ولاة الكلار والديلمان سهلها وجبلها فدنا
من اهلم ونزل في الساحل ووطن عساكر امل على الهزيمة وكان الوالي بها من جهة
الامير فايوس ابو جعفر محمد بن الحسن الناصر وكان فيها من الامرا حقتي بن ابي
والعباس السالبي والاصفهبد بن اسفا فخرج المؤيد بالله من
اهلم الى باب الري امل وكان الراي ان ينزل بباب امل ولا يحارب مع تعب
رجالته فاستعجل وبادر المحاربه وانهزم الاكراد والاعراب من عسكر آمل وتفرق
الجيل والديلم واحسوا بالظفر حتى ان الشيعة استقبلوا الامام ينثرون
ويستبشرون وكانوا كالواثق بالظفر وكان قايد من قواد المؤيد بالله يسمى
رستكا من كبار شجعان الجيل دخل محلة سجاده من اول البلد فاصاب قلنسوته
وبيضته التي كانت على راسه طرف صفايح منصوبة لكف المطر يدعا بالطرمة
كالولا فزالت البيضة عن راسه فانتهز الفرصة جبلي من البغاة فرمى موضع
الانكشاف بنزاوك فاصاب اصل اذنه فسقط عن دابته ورفع جثته اصحابه

الناصر ابي جعفر تكفته تكفيتا حسنا ورد تابوته الى جيلان تقربا الى الجيل
فآل الامر الى ان انهزم عسكر المؤيد بالله ونهبوا اثقالهم وكان السبب في ذلك
على ما يقال انه عليه السلام كان نهى عسكره من ان يرموا اهل البلد وان
ينهبوهم وان يشعلوا النار في دورهم فلما عرف ابو جعفر الناصر انه امن
الطبرية وعرف ان التعصب غالب عليهم وانهم لا يعدون كثرة وكانوا نظارة
والسكان كله جمارة فاقبل على العوام وقال الا ترون هذا العلم الابيض الذي
اقبل عليكم السنة يريدون رفع دينكم فمن رمى منكم بحجر هذا احمي له بصيانة
داره عن النورة والنزول وعرف ان هذا امر اهتم شيء عند الطبرية فحمل بجمعهم
لهم على الشموع ويعودهم ويغريهم بهم فاخذت الطبرية في الرمي وكسروا
الاتراس ووقعت الهزيمة العظيمة في رجال المؤيد بالله حتى بقي وحده بلا
ما به ونهب بيت ماله فقال رضي الله عنه لبعض نقبائه ما الراي فقال النجيب
انج بنفسك فقد هربت العساكر فقال له انظر في مقدمة عسكرنا فقال ليس
هنالك غير الكيا الى الفضل الثائر وشيرا سفار فقال لا سبيل الى الرجوع
فان ابا الفضل معدود بخمس مائة رجل وشيرا سفار كذلك فكيف اولي وبين
يديه الف فقال لا رجالة معهما وهما ايضا ينصرفان فلما انصرف الكيا ابو الفضل
فقال له اخرج في دعة الله لا صونك ولا صحبك فقال اذا كان هنالك شيرا سفار
فلا يحل التولي فعاد ايضا شيرا اسفار منهزما يقول اخرج بالكيا بالكيا نقول
اي موضع اولى بالاستشهاد من هذا الموضع ولولا اني اخاف الا اقتل على الكمال
واوسر واحمل الى قابوس وهو اللعين سيئ الاعتقاد فيسلك معي مسلك الانتقام
ويمثل بي ويعذبني بانواع العذاب والالم اخرج من هذا المكان فقالوا له
ولان نعود سالما احب الينا من ان نستشهد ها هنا فركض وركضوا افراسهم
يحفظونه ويحوطونه فحصل تلك ساحل البحر على شط نهر ولحق به جماعة من
المنهزمين وقد تعبوا وجاعوا وفيهم جرحا فقال المؤيد بالله هل فيكم من
يقرضنا دينارا فاقرضه رجل كان معه دينار فبعث بعض الحاضرين الى
قرية بقربه وقال اطلب شيئا من الحلال نشتريه بهذا لهؤلاء الجياع فدخل
الرجل واشترى مما في سكان القرية شاة مسلوخة وشيئا من السمن والعسل
وجملة من خبز الارز فامر بتقديمها الى الجياع وقدم الى نفسه رغيفا واحدا
وتناول نصفه وقام الى الصلوة حتى اصبح ولحق به المنهزمون افواجا وقبض
ابو جعفر الناصر زهاء على ثلثين رجلا وجعلهم في اقفاص من صفائح واصعد
بهم نحو جرجان الى قابوس فقتلوا هنالك وكان قتل ثمانية عشر رجلا من
الثابتين فمضى ابو شجاع الفارسي البزاز والد الشيخ ابي طالب وكان من
اعيان الشيعة الى الشيخ ابي عبد الله الحاطي واستفتاه في معنى هؤلاء
القتلى فقال يدفنون بثيابهم فانهم شهداء وذلك امام الزمان بعد
الناصر للحق عليه السلام خرج الناصر في سنة ثلاث مائة سنوى وهذا انما
ظهر في سنة اربعمائة سنوى وفي كل مائة عام يخرج امام الى لهذا الامر من

آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال كنت اعلم هذا لكني سألتك لرفع القلانس
وحذرا من العامة فانهم يقبلون منك وخرج وقد فهم بتنبيهاتهم في طريق الكسائي
يعرف فتورهم يهتوب الشهدا استوهب تلك البقعة من صاحبها فوهبها **ولما بلغ**
المؤيد بالله الى ناحية نحو احد حسن وساه بن الاسفيدار في عنا لقيه المؤيد بالله
واصعد رجاله الى هضبة هنالك حول الصحرا وحصل عسكر المؤيد بالله دونهم كانهم
في حلقة وحصار وليس فيهم صاحب ترس وسلاح ورفع القوم راسهم واخذوا
يطلبون القتال ويظهرون العداوة فاشتغل قلب المؤيد بالله وقال انظروا الى
هؤلاء الظلمة والى انما لهم لا يمكن السكوت اليهم ولا الاعتماد عليهم وعلى مواثيقهم
فبعثوا نحوه رسولا وطلبوا المواثيق والرهاين على ان لا يحاربهم قط وان يسلم
قلعة وارفوته منهم فسلم ابنه ابا القسم منهم على ان يرده اليه متى سلم القلعة
منهم وشرط عليهم ان لا يحبسوا عندهم غير ابنه ابي القسم ثم انهم نقضوا العهد
وحبسوا مع السيد ابي القسم جماعة فخرج المؤيد بالله مع ثقات الاسفيدار
ليسلم القلعة منهم ولما بلغوا كلار علموا ان الديالمة لا يمكنون من تسليم القلعة
منهم فانصرفوا **فلما بلغ** المؤيد بالله الى صحرا بكالك استقبله المسمى ابا
جليس الحاجب من ناحية تلعة برادمع عسكر جرار ليقبض على المؤيد بالله من
قبل الاسفيدار ولم يكن معه متسلح من جنده فاتفق ان راية ابي سعيد النيسابوري
طهرت مع جمع كثير فرجع ابو جعفر الحاجب على عقبه وعبروا على التعرض له فلما
دخل المؤيد بالله ديلمان وعرف القوم انه يريد تسليم القلعة استدعوا ابا
القسم اصبهبذ كلار وبايعوه على الموضع المسمى سكابشته واستقبلوه محاربين
وانهزم رجال السيد ثم ان المؤيد بالله وكان عامة اهل طبرستان لما صفوا بهم
فحطوا في تلك السنة عقيب هذه الوقعة قحطا عظيما حتى صار رطل خبز بعشرة
دراهم ولولا قرب ادراك الغلة لمات اكثرهم جوعا ثم وقع الوبا عقيب القحط
فمات خلق كثير كل ذلك مشوم البغي ولهم في الاخرة عذاب شديد فاما
قابوس فان الله قتله شر قتلة واما ابو جعفر الناصر وحمى بن ابي والعباس
السالمي والاصفهبذ بن اسفاوجر وغيرهم ممن تولى امر تلك الحرب وساير العسكر
فبادوا وهلكوا بشوم البغي فلما ولى موجهر صالح المؤيد بالله على ان
يودي الى المؤيد بالله كل سنة الفي دينار وجرا على ذلك اياما حتى طلب الاسفيدار
اهل كلار ونواحيها فتقدم اهل ايوار ومن قدام شالوس على المؤيد بالله والتمسوا
منه الانتهاء اليهم ليعينوه فلم يجب واعتل بانه لا يثق بوفائهم ولا يحصل على
فايدة وينقطع عنه مال الصلح الذي يبعثه اليه منوجهر فخرجوا ثم عادوا
ثانيا وثالثا حتى اقبل الصيف فقام الى المؤيد بالله عامة اولياء الاسفيدار
واكابرهم كابي القسم اللؤلؤي وابي جعفر وساير اهل كلار وساير النواحي واكره
الامر فرضى وقصد نحو كلار فورد عليه عسكر موجهر من طبرستان
فقال المؤيد بالله لابنه الامير ابي القسم تأهب للقتال فذهب وتأمل القوم
وانصرف وقال لا طاقة لنا بهؤلاء القوم فانهم كالبحر الاخضر فحمد المؤيد بالله في الامر

وقال لا بد من القتال فعاد الامير ابو القسم الى موضع يدعا دشتوير ووقع
على القوم مفاوضة فانهزموا واسر جماعة من الامراء والقواد ونهب العسكر وقتل
منهم مقتلة عظيمة وغنموا من اموالهم واسلحتهم شيئا عظيما وجعلوا اصحاب
المؤيد بالله يقولون يوم بيوم تعنون انا ان رجعنا في ايام واوس من باب
آمل فقد رجعتم من باب كلار على اسوء حال **ثم ان المؤيد بالله**
كانت متوجهر بعد ذلك بكتاب حسن مشحونا بحجج وايات وامثال واخبار
فصالحوه على بذل الفي دينار في كل سنة ثم حدث من بعد فتنة طبرستان
وتعصب النواصب على الاشراف والشيعة وكان ينصر عامة اهل طبرستان
ابن سيف الدوري ويعضدهم وكان واليا على آمل من يد منوجهر واشتد
ذلك حتى قدم الشيخ ابو القسم البستي آمل من الري واظهر التعصب للشيعة
في مجالس التذكير وسئل يوم الغدير عن الفضل بين علي صلوات الله عليه
وابي بكر فقال مثل علي كمثل كوز جديد لم يمسه شيء ومثل ابي بكر كمثل كوز
فيه خمر ودم وانجاس واقذار ثم غسل غسلا نظيفا وذلك لان عليا عليه
السلام لم يشرك بالله طرفة عين وابو بكر كان مشركا اربعين سنة واما ترى
من الطرائق الكفر وطهر من الشرك فغاظ النواصب هذا المثل بوقوف البلد
العامه وكان في البلد متفقه لم يكن له عند العامه سوق تكنى بابي اسحق الصفار
فلما بلغه هذا الحديث غدا من مسجده حافيا حاسرا يخرق البلد الى دار العامل
المعروف بابن سيف وتبعته العوام على عادة الطريقة وعاجوا وجلبوا على
باب العامل وتواصلوا بذلك الى طرد الشيخ ابي القسم البستي فاخرجه ابن
سيف قسرا بعد ثلثة ايام وقد فاتت البلد وانعقد للصفاري سوق عند
العامه ودامت الفتنة في البلد وكانوا يقصدون مشهد الناصر واستغاث
الاشراف بجماعة من الجيل كانوا يحضرون المشهد ويذبون عنه ويحامون دونه
وقتلوا جماعة من العوام وقتل من الجيل واحد ودامت الفتنة واستحكمت الوحشة
ولم يتمكنوا من احراق المشهد حتى استغاث اهل البلد بشبه الرستاقي من
ناحية آرم بزاه من ناحية اهام وكان رئيسهم ابو القسم دانوبه وخاف ابو القسم
احمد القسم الناصر رئيس الاشراف على ماله وداره فراسل سكان المشهد وامرهم
بمفارقته وتسليمه من القوم ففعلوا فقصده القوم واشعلوا فيه النار واحرقوه
على اخره وهدموا المنارة والسور ثم قصد وابعد ذلك دار ابي الحسين الناصر
واحرقوها ثم هدموا مسجدا للشيعة في سكة حازم ثم حصر الصفاري وخرب
المسجد المعروف بزيد كيا العلوي في بقعة يدعا اشربه واستمرت الفتنة وتم
الجيل بجيلان يهجون ويهولون وامتدوا الى باب المؤيد بالله يلزمونه
التقدم الى امل للانتقام وللانتصاف فاظهر المؤيد بالله الضعف والعجز
عن النهوض بنفسه وقال لا احد لهذا الامر في الحال غير السيد الثائر في الله
ابي الفضل صاحب هوسم فلما امره بذلك ابا وامتنع وتقرب الى منوجهر واخذ
منه المال فناح عليه الجيل وهموا بالقبض عليه ولم يعرفوا داره بهوسم والجأه الى
الهرب فلما يئس منه كاتب ابا جعفر الناصر المقيم بالري وارسل اليه ابا الحسن

الاسدي وخاطبه بالسيد الناصر فلما قرا الكتاب قال هذا اللفظ عند
الاستدعا فكيف لفظه اذا حصلت عنده وامتنع من اجابته وانفق متوجه
عشرين الف دينار بهذا السبب واعاد عمارة المشهد وانفق عليه حدود الف
وسبعمائة دينار وقبض الاسفهسلار المعروف بالحاجب الكبير اسما وحسين بن
اصفهان على المعروف بالصفاري فامر متوجه واصدره الى استراباد وحبس في
قلعة مكرب وبقي فيها زها على عشر سنين حتى هلك متوجه وهرب ابو كاليجار
الى الطبرية واطلقه ورده الى امل وكان في الكرة الثانية شر منه في الاولى
ولا زال يتعصب ويتعرض للاشراف والشيعة الى ان هلك ابو كاليجار فانهض
شرف المعالي الى آمل للسياسة للامير ورده اساه بن اسفندستان الرباري
فساس اهل طبرستان سياسة منكره وقتل من المفسدين عدة وقتل
الصفاري فلما اعاد متوجه عمارة المسجد وارسل كبار جيلان سكنت ثايرة
الجيل ولم يمكنهم قصد طبرستان وانصرفوا من وركروذ وكان ابو الفضل
الثائر الى كرجان فلما انصرف الجيل بلغه ان المويد بالله كان ضمن لهم الفي دينار
فلم يدفع وقيل بسبب ان ناصرية الجيل قالوا ان هذا العلوي يعود الى المويد
بالله ولا يعود الينا فقصدهم الثائر ابو الفضل مع الكرجيه وسد عليهم الطريق
من كل جانب فحمل الجيل عليهم وهزموهم باذن الله وقتلوا منهم مقتلة عظيمة
وخرج ابو الفضل من هناك الى جيلان واستولى بعد ذلك على هوسم ولم
يزل عليه السلام مستجيبا للطالبين معلنا بالدين حتى توفاه الله حميدا
رشيدا فقيدا سعيدا وكانت وفاته عليه السلام في يوم عرفه سنة احدى
عشرة واربعمائة ودفن يوم الاضحى وصلى عليه السيد مانكديم الاعرابي العزيزي
الخارج بعده بلنجا الملقب بعده بالمستظهر بالله وادمت الختم على قبره من
يوم دفنه الى تمام شهر وبني عليه في لنجا ومشهده بها مشهور مزور

وفيه يقول القائل

عرج على قبر بصعدة وابك مرموسا بلنجا
واعلم بان المقتدي بهما سيبلغ ما ترجا

وكان عمره عليه السلام تسعا وسبعين سنة وخلف من
الاولاد الامير ابا القسم رحمه رضي الله عنه وكان اسمه الحسين وبه كان
يكنى واولد للحسين احمد واولد احمد الامام ابا طالب الاخير يحيى وعقب
ليس منهم محمد القايم في عشر السبعين وخمسمائة في بلاد العجم من جيلان

ذكر نكت من كلامه عليه السلام

قال قدس الله روحه في صدر كتابه المعروف

بسياسة المريدين الحمد لله الذي جعل لنا الى سلوك مناهج الابرار
سبيلا لاحبه ونصب لنا على لزوم مدارج الاخيار ادلة واضحة وجعل من

يسّر اليه ووقف عليه • مشاهدة الدواعي الحق • التي ذهب عنها اكثر الخلق
واستنقذهم من اسر الجرم • وعصمهم من بوادر الفتنة • وملكهم ازمة قلوبهم
ووقاهم شح نفوسهم • وآنسهم برياض تنزيله • وفهمهم غوامض تأويله •
وجعل لهممهم مطالع في ملكوته • ولضمائرهم مرابع في عظمته وجبروته
حتى عزفت نفوسهم عن اكثر ما لاح الخلق به من الشهوات • وثبتت اقدامهم
حيث دحضت اقدام كثير من اهل الخطيئات • يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشا
والحمد لله الذي جعل التوبة للمذنبين المسرفين على انفسهم وسيلة • ينا
بها متى اخلصوا لها كل فضيلة • فقال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على
انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعًا الى قوله وانتم لا
تشعرون • وبلغنا ان الله تعالى اوحى الى نبيه داود عليه السلام ان انذر
الصديقين • وبشر المذنبين • فقال يا رب كيف انذر الصديقين وابشر
المذنبين • فقال عز وجل بشر المذنبين اني اقبل التوبة • وانذر الصديقين
لئلا يعجبوا باعمالهم او ما يرجع الى هذا المعنى من اللفظ او يقرب منه • وصلى
المبعوث نبي الرحمة المبعوث الى كافة الامة بالرأفة والرحمة محمد واله
ثم قال قدس الله روحه في باب ما يستعان به على التوبة اعلم علمك الله
الخير ان من اراد ان يجعل لنفسه منزلة التائبين فيجب ان يبدأ قبل
خوفًا وخشية لان التوبة لا تكاد تتم فانك لم تخف ولم تندم ما لم تصحبها
الخوف والخشية ثم قال بعد ذلك واعلم ان الخوف للتوبة بمنزلة
الاساس للابنية فكما ان الابنية اذا لم تكن بنيت على اساس مبين لم تستقم
ولم تطل لبثها كذلك التوبة اذا لم تبن على الخوف والخشية لم تستقم ولم تطل
لبثها ولهذا اكثر من المتكلمين بنوا امر الخواطر التي ترد على المكلف في اول امره
على الخوف واعلم ان اكثر الاشياء دواعي وافرها بواعث على الغرض
المقصود في هذا الباب هو الاستكثار في ذكر الموت واستشعار النفس اسباب
الموت والاحوال التي تكون عند الموت وبعد الموت من البلا في القبر واحوال
النشور والبعث واحوال اهل الجنة والنار والاستدامة لتصورها وتمكين ذكرها
من النفس حتى ينكسر مرحها ويخف اشرها وتكثير ايرادها على القلب حتى يغمره
ويستولي عليه ومن لحقه من قلبه بالقساوة وقلة التنبه فليتصور احواله
عند الغرغرة والنزع عند مفارقة الروح للجسد وكيف يبقى بين اهله طريحًا
ذليلا واحوال اهله وايتامه وكيف يبكون عليه ويندبونه وكيف ياخذون
عنه ثياب الدنيا وكيف يطرحونه على المغتسل وكيف يلفونه في الكفن ويلقونه
في القبر وكيف يبلى هناك وكيف تعبث الدواب والحيات في لحمه وجلده ولينح
على نفسه بذلك بصوت شجي في الخلوات وفي ظلام الليل فان العلم بهذه
الاحوال علم الضرورة والانسان قد شاهد ها كثيرًا وما يعلم ضرورة ويكون
مشاهدًا يكون تأثيره في النفس والقلب اقوى فليهتم بهذا الباب اهتمامًا
صادقًا وبلغني ان نوحًا عليه السلام سمي نوحًا لانه كان ينوح على

نفسك فاذا ظهر تاثير ما قلنا في القلب والنفس واجراد موعظه افكر حينئذ
في احوال البعث والنشور والجنة والنار التي طرق العلم بها الكتاب فانه
ينتفع بذلك ان شاء الله تعالى نفعا بينا **وقال قدس الله**
روحه في هذا الكتاب من باب الارادة **اعلم** ان الارادة هي طلب
الانقطاع الى الله عز وجل من كل ما سواه قال الله تعالى واذكر اسم ربك
وتبتل اليه تبتيلا قيل في التفسير اخلص له اخلاصا وقال تعالى ففروا الى
الله اني لكم منه نذير مبين روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
حاكيا عن الله تعالى ابن ادم تفرغ لعبادتي املأ قلبك غنا واملأ يديك رزقا
ابن ادم لا تتباعد مني فاملأ قلبك فقرا واملأ يديك شغلا **ثم قال**
قدس الله روحه هذه وصية لجنيد بن محمد اثبتناها على وجهها لتعلقها
بغرضنا في هذا الباب ولما فيها من عظيم النفع للمريد **قال ابو القسم**
رحمه الله اعلم رحمك الله ان الله تعالى ينزل العبيد حيث نزلت
قلوبهم بهمها فانظر اين ينزل قلبك واعلم انه يوصل الى القلوب من غيره ما
اتصلت به القلوب من تعظيم امره فانظر ماذا يتصل بقلبك واعلم انه يقبل على
القلوب ما القلوب مقبلة عليه فانظر ماذا انت مقبل بقلبك واعلم ان الله
تعالى يخلص الى القلوب من بره على ما تخلص القلوب اليه من ذكره فانظر ماذا خ
خلصه قلبك واعلم ان الله تعالى يعظم القلوب ويرفعها على حسب ما هي معظمة
له فانظر ماذا الذي يعظم في سرك ويعلو اليه مرادك واعلم ان موانع القلوب
في الابتدا ما مالت عليه من اسباب الدنيا فاعمل على قطع الاسباب تنل بغيتك من
الطلب واعلم ان قليل ما يبقى منها في السرائر يحول بينك وبين نفيس الذخائر
فاعمل في اخراج ما بقي منها تنل بذلك ما تطلب من خالفها واعلم ان القلوب اذا
تجردت من الامور الدنياوية صحت وصفت للعلوم الاخروية فاعمل في ابتداء امرك
على اخراج ذلك من سرك واحذر ان يبقى عليك منها شيء مستبطن او دقيق
مراد فتكن ممسك ذلك ويعترض بقدره في صحة المراد فكن على استعماله
وكن فيها على احوالك زاهدا فيخلو عند ذلك عقلك ويصفو قلبك **واعلم**
ان هذا اول منزله من منازل المريدين واعلم انك ان صدقت في ارادتك له
صدق في ارادته لك واعلم ان الله تعالى اذا ارادك تولاك واغناك واعلم انك
ان كنت لطاعته موثرا كان عليك بنافعك مقبلا وكذلك اذا كنت لعهده
راعيا وبامره عاملا كان بالتاييد لك حافظا فمن شاهد ذلك في نفسك
انك اذا عرض لك امران مربهما بالعلم فاذا كشف لك التمييز بالعلم عن افضلهما
ركبت الافضل وعلت بالاجزل ولم ترض في نفسك بالمفضول فاذا كنت كذلك
كنت صادقا وكان الله تعالى لهمك رافعا فاذا ارتفع همك وقوي عملك كان ذكر
الله تعالى السابق اليك والعاطف بقربه اليك والعاطف بقربه عليك ولم ترشيئا
اقرب اليك منه ولا اقرب منك اليه فاذا خلص لك ما وصفنا فاعتدل واستوى
لم يكن شيا بغا الا اليه ولا نائلا الا عليه والعلم من وراء ما اوصلك به فاعمل

يوصيني تنل بها من العلم من وراء ذلك **قال قدس الله روحه** وقال بعض الحكما علامة المريد اذا صدق في عزمه رفض الدنيا اذا كانت شاغلة القلب ومفرغة له عن طاعة الله تعالى واحواله في الزيادة على حسب الكد والاجتهاد والانكماش والمبادرة وحمل التشمير على الكاره ومفارقة الراحة ومجانبة الرفاهة وليعجب من مريد ما يريد لم زاد قوة ارادته وليستوحش من مريد مما لا يريده وليتقوى على ما يريده **ثم قال قدس الله روحه** اعلم ان اصل هذا الباب وملاكه وما عليه يدور هو مجانبة الشبهات وترك ما امكن تركه من المباحات وبحسب ما يتركه العبد من المباح يكون فوره للنجاح وظفره بالمطلوب ونيله للمحبوب وبحسب استيفائه وتمتعه له تفتر سيرة ويضعف عزمه وارادته ويسلب الصدق فيه اظفاره ومخالبه فمن عزم على طلب الانقطاع الى الله عز وجل واستحقاق اسم المريدين له فليوطن نفسه على ترك ما امكن تركه من المباح قال الله تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما وقال تعالى والذين هم عن اللغو معرضون فكل ما لا يعنيك فهو من اللهو **وروي** عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واصل ترك المباح الذي لا بد للمريد ولا يستقيم امره دونه ولا يستقيم الا عليه ولا يملك زمام قلبه الا به هو ملازمة الصمت ومداومة الجوع والعطش **وروي** عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من عرف الله تعالى وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام **وقال قدس الله روحه** اعلم رحمك الله ان المريد ربما يعرض له فتور وترك واضطراب شديد حتى يشتد همه بعد ان كان مجموعا ويبرد فكره بعد ان كان مأموما وحتى يظن ان قلبه كان قد صار اعلاه اسفله فيضيق صدره ويكاد يفسد عليه امره وقد يكون ذلك بسبب ظاهر وقد يكون لها غير سبب فلا يجب ان يرتاع عند ذلك ارتياعا يزيد في اضطرابه ويوهمه مفارقة حاله بل يجب ان يفزع الى الله تعالى ويستغيث به ويستنزل المعونة من عنده ويدوم على ذلك وان لم يجد للاستعانة الحلاوة التي كان يجدها من قبل لم ييأس من عوده الى حالته واستمر على البكا والتضرع الى الله تعالى ومسئلته كشف ما به ويفزع الى تنبيه تنبيه القلب بقراءة القرآن بصوت شجي واستماعها من غيره وفي حكايات المتقدمين ومواعظهم ويستعين على ذلك بمن ... من يكون منهم في زمانه ومجالستهم واستماع كلامهم وتأمل احوالهم فان كثر ذلك ودام حتى يغلبه الوسواس استعمل ما ذكرناه في باب ما يستعان به على التوبة واجتهد في تحصيل الخوف وذكر نفسه آلاء الله ونعماءه فان ذلك مما يقوي قلبه ويحبس عنه الشيطان **واعلم ان** ما كان من ذلك لغير سبب معلوم فان دفعه اخف سهل وانحسامه ايسر وعوده العبد الى حالته الاولى اقرب وما كان من ذلك بسبب ظاهر يعرفه المريد من نفسه فانه يحتاج ان يعمل في ازالة ذلك السبب ودفعه ليستعين بالله على ذلك انه خير معين ويكون بقا هذا العارض وقوته بحسب قوة السبب الموجب له وبحسب بقائه ومتى انحسم حد ذلك وجد المريد له روحا في الحال وانشرح صدره انشراحا عجيبا وعاد الى حالته الاولى وكان سبيل قلبه سبيل الشيء يخرج من الصقال فليكن المريد متنبها عند ما وصفنا

وليستعمل ما ذكرنا فان الله تعالى بلطفه يعين من اتقاه ولا يخيب رجا من ارتجاه وليكن دابه ومعظم همه عند اعتراض هذا العارض المنسك بفعل الواجبات والتنكب من المحظورات وان اخلت عليه النوافل والمجاهدة **واعلم علمك الله الخير** ان للشيطان كيدين تقطع المريد بكل واحد منهما عن سيره وقصده ويرده عن طريقه ونهجه ولكل واحد تفاصيل نحن نذكر جملها ليعرفها المريد ويحذر منها كل الحذر فاحد الكيدين القاطعين له عن غرضه ان يدعوه الى القرب التي هي النوافل وهي له في الحقيقة قواطع وشواغل وذلك ان يدعوه الى تحصيل المال ويوهمه ان يسد به خلة اهل الفقر والمسكنة ويعود به على الارامل والايتام ويصلح الجسور والقناطر ويبني به المساجد ويستعين به على الحج والغزو فاذا استولى له ذلك زين له الشح وشغله بالجمع حتى يعود تاجرا ان كان من التجار او نائبا ان كان من اهل النيابة او عاملا للسلطان ان كان من العمال فاذا اشتغل بذلك حال بينه وبين همه وصرفه عن طريق المجاهدة ثم يوشك ان يغلبه الهوى او يرده على عقبيه وربما دعاه الى الاشتغال بجمع العلوم واوهمه انه يتبع به الملحدة ويستنقذ به الضلال من الضلالة والجهال من الجهالة فيختلط بالعلما والمتعلمين واكثرهم ما يكونان الدنيا خاصة في زماننا هذا فيتخلق باخلاقهم ويتحلى بحليتهم فيدخل معهم في المنافسة وطلب الرياسة **وقد روي ان الله تعالى** اوحى الى داود صلى الله عليه يا داود لا تجعل بيني وبينك عالما مفتونا بالدنيا فيصدك عن طريق محبتي اولئك قطاع عبادي المريدين ان ادنى ما انا صانع بهم ان انزع حلاوة مناجاتي من قلوبهم فيمادى على ذلك ويوالي ويستعمل بذلك قلبه ويلهج فكره وينسى طريقته ويهجر ما كان آثره فيتمكن منه الهوى والشيطان فيدحض قدمه ويزله عن سواء السبيل وربما دعاه الى السعي في مصالح الناس والتحري لمنافعهم فيدعوه ذلك الى مخالطة الكبير او ملازمة الرؤسا ومداخلة الملوك وحواشي الملوك حتى يجالسهم ويانس بهم ويانسوا به فيفارق ما كان فيه ويطيع ما كان يطلبه ويتجنبه ويغلب الهوا عقله ويجد الشيطان الى استهوائه حد الاحبا وطريقا لاحبا وهذه الجمل اكثر ما يعترض للمذنبين منهم ولم ينالوا حلاوة مقصدهم ولم يانسوا بمطلبهم وان كان الجمع منها على خطر **والقاطع الثاني** هو ان يفتره الشيطان عن اجتهاده ويحمل النفس على المكاره في معاملته بان يورد عليه الافات ما يتعاطاه ويعوقه كالعجب والريا وما يجري مجراهما ويوهمه ان اجتهاده ضائع وربما اوهمه ان الضرر عليه في الاجتهاد اعظم من الضرر في تركه لانه اذا تركه سلم من الريا والعجب واذا اخذ نفسه به لم يسلم منهما فيضعف منه ويوهن عزمه ونيته فيفتر عنه ومتى فتر غلبه هواه على عقله ورده على عقبيه خاسئا بائسا ولم يزل به حتى يسلخه من الارادة ويخرجه من جملة اهلها وهذا الثاني اكثر ما يعرض لمن يخالط اهل التصوف من الاشارات والعبارات فليحذر المريد جميع ذلك الحذر وليدفع بجهده ما يجد من ذلك في خاطره ووهمه ويستغيث

بالله عز وجل انه خير معين وربما اوهمه الصدق ان الاجتهاد والطلب لا يظفران بالمطلوب ولا يوصلان الى المقصود وان الوصول عطية يعطيها الله تعالى من يشاء وان الطلب ربما كان حجابا بين الله وبين عبده لان العبد اذا نظر الى الطلب وسكن اليه كان ذلك سببا لقطع المريد فيبتلى بذلك وهذا انما يعرض في الاكثر لمن يباشر اهل التصوف على ما بيننا **واعلم ان الوصول** وان كان عطية من الله تعالى وتفضلا فلا بد من الطلب والاجتهاد وبذل الطاعة في تحصيل الغرض وهكذا وعد الله تعالى فقال والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين فلا يغترن المريد بهذه المكيدة فانه لا يامن ان يصرعه بها العدو صرعة لا نهوض معها عصمنا الله تعالى من ذلك **وحكى** عن بعض الحكما واظنه عن حمدان في سير المريد الف قاطع يقطعه كل واحد منها يحول بينه وبين مطلوبه فليحذر المريد هذه القواطع كل الحذر وليكن في جميع احواله مستعينا بالله عز وجل لاجيا اليه خاضعا بين يديه متبريا من حوله وقوته مستعصما بحول الله وقوته عز وجل وليعلم المريد ان الافات وان كانت كثيرة جمة فليس يجوز ترك الاجتهاد ليسلم من الافات لان الافات مصدرها للمريد عن قوة الهوى وبحسب ازدياد قوتها تزداد الافات فليتصور ما بيناه المريد حق التصور وليتدبره حق التدبر الى اخر كلامه عليه السلام في هذا الكتاب وهو كثير وانما ذكرنا منه اليسير .

ولدعوة جمع فيها من فوائد العلم الثمينة بواقيه الشريفة ما يقضي لنا بالسبق في هذا الباب وقد راينا اثباتها في هذا الموضع

قال عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلواته على عباده المصطفين هذا كتاب من الامام المويد بالله ابي الحسين احمد بن الحسين بن هرون الحسني بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى من بلغه من المسلمين في اقاصي الارض ودانيها سلام عليكم **اما بعد** فاني احمد الله اليكم الله الذي لا اله الا هو ذو القوة والحول والافضال والطول الذي جعل السماء بناء والارض قرارا وجعل خلالها انهارا وخلقكم اطوارا وانشا لكم اسماعا وابصارا **احمده** رغبا ورهبا على تظاهر نعمه وتضاعف نعمه وترادف منحه وتتابع كرمه واومن به خاضعا خاشعا انه الله الواحد الاحد الفرد الصمد المتعالي عن الاشباه والانداد والشركاء والاضداد واتوكل عليه موقنا انه قاهر لا يرام وقادر لا يضام وقيوم لا ينام توحد بالعلا وتفرد بالكبريا وحمد على النعما وعبد في الارض والسما ذلكم الله ربكم له الدين واصبا افغير الله تتقون وما بكم من نعمة فمن الله ثم اذا مسكم الضر فاليه تجارون خلق عباده رحمة لهم وانعاما عليهم واحسانا اليهم لم يتكثر بهم عن قلة ولم يتعزز بهم من ذلة ولم يستانس بهم من وحشة فطر الارض والسموات

وجعل النور والظلمات واجرى الافلاك الدايرات والنجوم المسخرات
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قولاً صدقا اقولها تعبدا ورقا
واشهد ان محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله وخيرته من خلقه
وامينه على وحيه ارسله بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا
فصلوته عليه يوم ولد ويوم قبض ويوم يبعث حيا وعلى اله الطيبين الاخيار
المنتجبين الابرار اسعثه على حين شرخ الكفر نابيه وناجانبه وامتد على
الخلق رواقه واحاط بهم نطاقه وملأ البسيطة ظلامه وطرفيهم عتوه وعرامه
والخلق حاير لا يبصرون وضلال لا يهتدون قد ملكتهم الجاهلية الجهلا وعمتهم
الفتنة العميا ونور الحق قد آذن بالطموس ومال بوجهه الحالك العبوس فادى
الرسالة واظهر الدعوة ومحض النصيحة واقام الحجة واوضح المحجة ونهض
بامر الله صادعا ولشتات الدين جامعا ولسلطان الكفر قامعا وللاصنام
والاوثان خالعا وجاهد في سبيل الله حق جهاده وهدى ضلال عباده
الى صراط الله المستقيم ولدين الله القيوم بانور منار واهر سلطان واوضح
سبيل وابين دليل وقد شد عضده من المعجزات باعظمها قدرا وافخمها امرا
وابقاها اثرا واعلاها خبرا ذلك كتاب الله الذي انزل احسن الحديث كتابا
متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم الاية وانه لتنزيل رب
العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين
قد جعله مادة للخلق ووصلة الى الحق وطريقا الى النجاة واضحا وسبيلا الى
الجنة لايحا من اعتصم به اهتدى ومن اعرض عنه ضل وغوى فيه بيان لكل شئ
وهدى وبشرى للمحسنين فلم يزل صلى الله عليه واله وسلم يتلو عليكم تنزيله
ويفهمكم تاويله ويشرح حلاله وحرامه ويشرح قصصه وامثاله حتى اهتديتم
به من حرج العمى واستوضحتم منهاج الهدى وكنتم على شفا حفرة من النار
فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تهتدون حتى ادى حق الرسالة
وقام بشرط الامانة ووعظ وبلغ واسمع **ثم انقله الله** الى ما
اعد له من كرامته وانزله منازل رحمته واستاثره لما لديه وقبضه الله اليه
راضيا عنه قابلا سعيه فاسند اكثر من الامة في تبديل سنته والالوا على عترته
كانه لم يسمعوا قول الله حيث يقول قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى
وقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
وحيث يقول قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا
وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فجعل الابنا الحسن والحسين
والنسا فاطمة والانفس نفسه ونفس علي صلوات الله عليهم اجمعين **فانظر**
كيف نزههم الله محققا انهم اولوا الصدق ثم الزم المؤمنين متابعتهم والكون
معهم بقوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولم يسمعوا ما
انزل الله في امير المؤمنين عليه السلام حين تصدق بخاتمه راكعا اذ يقول عز
قائلا انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكاة
وهم راكعون وقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مخاطبا كافة امته

من اولى بكم من انفسكم قالوا الله ورسوله اولى فقال من كنت مولاه فعلي مولاه
وقوله اني تارك فيكم الثقلين وقوله صلى الله عليه وآله وسلم مثل اهل بيتي فيكم
كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى فتاملوا رحمكم الله كيف
اوضح الحق وكيف قطع المعاذير وانظروا الى كثير من الامة كيف غيروا وبدلوا
حتى زاغوا وضلوا فاما امير المؤمنين فنكثت بيعته جهلا وحمل على كثير مما كره
فمنهم من غادر به قد خذله وقاعد قعد نصرته وناكث نكث على نفسه عقد
بيعته ومارق مرق عن طاعته وقاسط قسط في اهمال ما اوجب الله تعالى
من ولايته وما ثبت معه على امره الا فريق من المهاجرين والانصار الذين
محضوا الايمان محضا وراوا طاعة الله فرضا وقد بما عهد اليه الرسول صلى
الله عليه وآله وسلم بذلك فقال يا علي انك ستقاتل بعدي الناكثين والمارقين
والقاسطين فلم يزل ذلك دابه ودابهم حتى قتله الاشقى ومضى عليه الصلاة
والسلام شهيدا ولاقى ربه حميدا **فانتصب بعده** الامام الوفي
والهادي الناهي سبط النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلالة الوصي عليه السلام
الحسن بن علي صلوات الله على روحه في الارواح وعلى جسده في الاجساد فرأب
صدع الدين ودعا الى الحق المبين ولم ياخذه في الله لومة لائم الى ان خذله
اجناده وقعد اعضاده وبسطت اليه الايدي بالسوء فجرح ودفع عما انتصب
له ودعي الى سلم من كان له حربا وغضب على الامر غصبا ثم لم يرض بذلك حتى
قتل مسموما وهو فيه مظلوما **فقام بالامر بعده** من
نزل الدنيا وزينتها واراد الاخرة وسعى لها سعيها الحسين بن علي ابن ابي طالب عليهما
السلام فشهر سيفه وبذل نفسه ونهض الى العراق لمنابذة الفساق بعدما
دعي اليها ووعد النصرة بها فتعاوره من حزب الشيطان من لم يزل مبطنا
للنفاق ومصرا على الشقاق فقتلوه اقبح قتله ومثلوا به اشنع مثله وغودر
صريعا ونبذ بالعراء طريحا ووجه براسه الى من بات كفره وظهر ولاح عناده
وانتشر وسبيت بنات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واطفاله كما سبيت
ذراري المشركين فلم يكن من المسلمين من يغضب لله ويذب عن حرم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بل كان الجميع بين راض شامت ومنكر ساكت
فعند ذلك شربوا الخمور واعلنوا الفجور ورفعوا حشمة الاسلام ولعبوا بالاحكام
واتسعت المظالم وظهرت المآثم حتى لم يبق من الدين الا اسمه ولا من الاسلام
الا رسمه **ثم قام** بعده الامام الزكي والحبر الرضي زيد بن علي عليه السلام
في عصبة قليلة شروا انفسهم في سبيل الله وسارعوا الى الغفران وتبادروا الى
الجنات فعطفت عليهم الاشقيا من بني امية سالكين بهم سبيلهم في جده
فقتلوه وصلبوه واحرقوه **ثم** اقتفوا به السالم المطهر يحيى فيا لبني امية
الويل والثبور وبالهم السعير المسجور السجور غرتهم زهرة الدنيا فمالوا اليها
ورغبوا عن الاخرة فاعرضوا عنها اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط
ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة
فاذا هم مبلسون فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين

ابي طالب ع

م

ثم جانبوا العباس معلنين شعارنا طالبين بزعمهم لثارنا بادعائهم جدهم
العباس وابنه عبد الله في مبايعة امير المؤمنين واظهار طاعته وابائه ولانه
اذ لم يزل العباس يخطب بمبايعته السعاده وعبد الله يطلب في الجهاد بين يديه الشهادة ده
فلما اتسقت احوالهم بنا واستوسقت اسبابهم باسمنا بغوا وطغوا ورفلوا في اثواب
المروق وجردوا علينا اسياف العقوق وشن محمد ولهم الملقب بالمنصور في اهل
بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم القتل الذريع والحبس الفظيع والامر الشنيع
واراق يوم السبت دم محمد بن عبد الله النفس الزكيه **ثم قتل** اخاه ابرهيم بن
عبد الله وحمل اباهما وعمومتهما وبني عمومتهما البرره السادة النجبا على الاقتاب فعل
اشباهه من بني اميه ثم اقتدى به بنوه وسلكوا سبيله واتبعوه واظهروا المناكير
فالمناكير واضلوا الجماهير فالجماهير فيا عجبا لمن ينتصب على الاعواد في الجمعات
والاعياد يشهد لهم على الله بالزور وهم منهمكون اما يتقي الله اما يستحي الله اما يخاف
يومًا تتقلب فيه القلوب والابصار **عباد الله** اني رايت اسباب الحق
قد مرجت وقلوب الاولياء قد جرحت واهل الحق مستضعفين في الارض يخافون
ان يتخطفهم الناس ورايت الاموال تؤخذ من غير حلها وتوضع في غير اهلها ووجدت
الحدود قد عطلت والحقوق قد ابطلت وسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قد اهملت وغيرت ورسوم البدعة قد جددت واستعملت والامرين بالمعروف
قد قلوا والناهين عن المنكر قد ذهبوا فذلوا ووجدت اهل بيت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ممنوعين مقهورين مظلومين لا يؤهلون لولاية ولا شورى ولا يتركون
ليكونوا مع الناس فوضا بل يمنعوهم حقهم وصرفوا عنهم فيئهم فهم يحسبون الكف
عن دمائهم احسانا اليهم والانقباض عن حبسهم واسرهم انعامًا عليهم يطلبون
عليهم العثرات ويرقبون فيهم الزلات ووجدتهم في كل واد من الظلم يهيمون
وفي كل مرعى من الضلال يسيمون بعضهم بعضا واموال تنهب نهبًا لا يرقبون في
مؤمن الًّا ولا ذمة واولئك هم المعتدون ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلمًا
انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ووجدت الفواحش قد اقيمت
اسواقها وادبر نفاقها لا خوف الله سريع ولا حيا الناس منع بل يتفاخرون
بالمعاصي ويتنابزون ويتباهون بالاثم قد نسوا الحساب واعرضوا عن ذكر المآب
والعقاب فلم اجد لنفسي عذرا ان قعدت ملتمسًا احكامهم متوسطا امامهم
ونيتهم ويوسوسون واسالهم ويسالوني فخرجت ادعو الى الله على بصيرة انا ومن
اتبعني حق وسبحان الله وما انا من المشركين **ايها الناس**
ادعوكم الى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم والرضى من آل محمد
ومجاهدة الظالمين ومنابذة الفاسقين واني كاحدكم لي ما لكم وعلي ما عليكم
الا ما خصني الله به من ولاية الامر يا قومنا اجيبوا داعي الله وآمنوا به يغفر
لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم استجيبوا لربكم من قبل ان ياتي يوم لا
مرد له من الله ما لكم من ملجأ يومئذ وما لكم من نكير تعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومعصية الرسول **ايها الناس** سارعوا الى
بيعتي وبادروا الى نصرتي وانفروا خفافًا الى دار هجرتي انفروا خفافا وثقالا

وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون • ولا تركنوا
الى هذه الدنيا وبهجتها • فانها ظل نايل • وسحاب حايل • ينقضي نعيمها • ويضعن
مقيمها • والاخرة خير وابقى افلا تعقلون • وان الدار الاخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون •
تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة
للمتقين • **ايها الناس** مهما اشتبه عليكم فلا يشتبه عليكم امري انا الذي
عرفتموني صغيرا وكبيرا وجربتموني طفلا وناشيا وكهلا قد صحبت النساك حتى
نشبت اليهم وخالطت الزهاد حتى عرفت فيهم وكاثرت العلما وحاضرت الفقها
فلم اخل عن مورد ورده عالم بارع ومشرع شرع فيه متق وارع وجادلت الخصوم
نصحا عن الدين ونضالا عن الحق المبين حتى عرفت مواقفي وكتبت وحفظت طرا
وانت هذا وما ادري نفسي في اثنا هذه الاحوال وعلى جامع هذه الخصال من تقصير
وتحذير ولا ازكيها بل ابرا الى الله من حولها وقوتها وان ذلك من فضل ربي ليبلوني
ااشكر ام اكفر ومن شكر فانما يشكر لنفسه ومن كفر فان ربي غني كريم **واما** نسبتي الى الحجاري
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فدونه فلق الصباح ولا عذر لكم ايها الناس
في التاخر عني والاستبداد دوني وقد ناديت فاسمعت لتجيبوا دعوتي وتنجزوا
نصرتي وتعينوني على ما نهضت له من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر "لعن الذين
كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون"
كنتم خير امة اخرجت للناس الا فاعينوني على امري وجردوا جهدكم نصرتي
اوردكم خير الموارد وابلغكم افضل المعاهد **عباد الله** اعينوني على اصلاح
البلاد وارشاد العباد وحسم دواعي الفساد وعمارة مناهل السداد الا ومن تخلف
عني الا بسبب قاطع او لعذر مانع بين الجهة فاني لحاسبه للخصام يوم يقوم
الاشهاد يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار يوم الازفة
فاقول الم تسمع قول جدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من سمع واعيتنا
اهل البيت فلم يجبها كبه الله على منخريه في النار الا فاسمعوا واطيعوا انفروا خفافا
وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون قل ان كان
اباؤكم وابناؤكم الاية فلتتفق كلمتكم وليجتمع شملكم ولا تنازعوا فتفشلوا
وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين **الا وقد** سلكت سبيل من
مضى من ابائي الاخيار وسلفي النجبا الابرار في منابذة الظالمين ومجاهدة
الفاسقين متبعا فيه مرضات رب العالمين فاسلكوا ايها الاخوان سبيل
اتباعهم الصالحين واشياعهم البررة الخاشعين في المعاونة والمطاعمة والمحالفة
والموازرة وسارعوا رجالا وسارعوا الي ارسالا واياكم والجنوح الى الراحة طالبين
لها وجوه العلل مغترين بما فسح الله لكم من المهل وعن قليل يحق الحق ويبطل
الباطل ويعاين كل امرئ ما اكتسب ويجازى كل بما اجترم يومئذ يوفيهم الله
دينهم الحق ويعلمون ان الله هو الحق المبين فستذكرون ما اقول لكم وافوض
امري الى الله ان الله بصير بالعباد تمت الدعوة والحمد لله وحده

وصلواته على محمد وعلى ال محمد وسلم

التعريف بالطبعة

الحمد لله الذي حفظ لنا هذا الكنز الثمين مدة ألف سنة إلا قليلاً
والحمد لله الذي أعاننا على طبعه ونشره. والفضل في نشر هذا الكتاب العظيم
الجامع لعلوم آل محمد عليهم السلام يرجع إلى صاحب الفضل والفضيلة والخلوة العظيم
سماحة المولى العلامة حجة الإسلام السيد حمود بن السيد عباس المؤيد الحسني فهو الذي أشار
علينا بطبعه وهو الذي شجعنا وحثنا على طبعه فجزاه الله أفضل الجزاء وحشره
في زمرة جده محمد المصطفى وآله الطاهرين آمين.

حين أشار علينا السيد لطبع هذا الكتاب العزيز بدأنا نبحث عن مخطوطته بجد
واهتمام وحسن النية ما مضت بضعة شهور، إلا وقد من الله تعالى علينا
بثلاث نسخ. الأولى نسخة العلامة السيد قاسم أحمد المهدي الحسني جاء
بها من برط أخي العزيز السيد أحمد بن السيد محمد المؤيد الحسني. الثانية نسخة
صاحب الفضيلة سماحة العلامة السيد محمد بن السيد قاسم الوجيه الحسني.
الثالثة نسخة صاحب الفضيلة سماحة العلامة القاضي محمد بن القاضي
أحمد الجرافي. وفيما يلي نبين ميزة كل واحدة من هذه المخطوطات الثلاث
الأولى ستة أجزاء في مجلدين مصورة عن الأصل خطها قديم ودقيق وقليل
النقط والتشكيل وصعب القراءة وفي بعض أجزائها نقص في الصفحات إلا
أنها تمتاز بالتجزئة المنفصلة عن بعضها وقد جزأنا طبعتنا عليها وعلى نسخة
القاضي محمد الجرافي. الثانية ستة أجزاء في ثلاثة مجلدات النصف الأول وهو ثلاثة
أجزاء في مجلد واحد خط قديم قليل النقط والتشكيل وعلى ثلاثة أقلام الأول ضعيف
والثاني أضعف والثالث أحسنها ولضعف الخط وعدم النقط والتشكيل يصعب قراءته
النصف الثاني ثلاثة أجزاء في مجلدين خطه قريب التاريخ والنصف بكامله نفيس جداً
بل وفي غاية النفاسة من حيث جمال الخط والتنسيق والتبويب والزخرفة وصحة النقل
وقد عرضته على سماحة السيد حمود فأعجب به غاية الإعجاب. الثالثة ستة أجزاء
في مجلدين النسخة بكاملها نفيسة جداً بل وفي غاية النفاسة خطها قديم والنصف
الأول أنفس من الثاني من حيث بروز الخط ووضوحه وسهولة قراءته وكثرة
النقط والتشكيل فيه. النصف الثاني خط قديم ويظهر في خطه أنه أقدم من الأول

ولكنه دقيق وقليل النقط والتشكيل وصعب القراءة ولاسيما على طلاب العلم والنسخة بكاملها مصحّحة تصحيح دقيق ذكر في آخر الجزء الثالث بأنه فرغ من قراءتها سنة ١٣١١ الهجرية وقد عرضت النسخة بكاملها على سماحة السيد حمود فأعجب كثيرًا وكثيرًا بالنصف الأول. وقد جعلنا بعد هذا صورًا للصفحة الأولى والأخيرة من المجلد الأول النصف الأول من نسخة السيد محمد الوجيه والصفحة الأولى والأخيرة من المجلد الثاني النصف الثاني من نسخة القاضي محمد الجرافي ليكون المطّلع على معرفة أكثر بمخطوطات الكتاب ...

وللأسباب السابقة فقد رئيت أنا وسماحة المولى العلامة السيد حمود بن السيد عباس المؤيد وفضيلة العلامة السيد حسين بن السيد محمد السّياني موزع الكتاب على أن يطبع الكتاب على النصف الأول من نسخة العلامة القاضي محمد بن احمد الجرافي وعلى النصف الثاني من نسخة العلامة السيد محمد قاسم الوجيه وعلى هذا قدّم الكتاب للمطبعة نرجو بتوفيق الله أن يخرج الكتاب في طبعة تنال إعجاب أصحاب الفضيلة العلماء وطلاب العلم الكرام وتنال رضاهم.

نكتفي بهذا القدر من التعريف بطبعتنا المباركة وأتقدم بالشكر والتقدير إلى أصحاب الفضيلة العلماء الاجلاء سماحة العلامة القاضي محمد بن احمد الجرافي حين تفضل علي بنسخته النفيسة الكاملة حتى صورتها وأرجعتها وحين أذن لي بطبعها ونشرها وسماحة العلامة السيد محمد قاسم الوجيه حين تفضل علي بنسخته النفيسة وأذن لي بطبعها ونشرها وسماحة العلامة الحجّة السيد محمد بن السيد محمد المنصور الحسني حين سهّل لي طريق الوصول إلى نسخة القاضي محمد ولولاها لما نشر الكتاب فجزاهم الله جميعًا أفضل وأحسن الجزاء وحشرني الله وإياهم وموزّع الكتاب ووالدي وإخوتي في زمرة مولانا وسيّدنا محمّد المصطفى وآله الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

كتب في اليوم العاشر من شهر محرم سنة ١٤٠٥ الهجرية وهو يوم مقتل الحسين بن علي وأهل بيته عليهم السلام على أرض كربلاء.

دمشق - السيدة زينب

الناشر / الفقير إلى رحمة الله الغني

يوسف بن السيد محمد المؤيد الحسني

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم وسلّم

قال قدس الله روحه: الحمد لله أولى من حُمد وأحق من عُبد، الذي شرع لنا الإسلام، وبيّن الحلال والحرام، وأقام عليهما الأدلة والأعلام، حمداً يفضي بنا إلى رضاه، ويوفقنا لسبيل هداه. وصلى الله على نبيه وأمينه على وحيه محمد وآله أجمعين. وبعد فكنت حين سهّل الله الفراغ من كتابي الموسوم بالتجريد لفتاوى القاسم ويحيى بن الحسين عليهما السلام بادرت لشرح ما أودعته من المسائل بما يحضر من الحجاج والدلائل، وهذا ابتداء الشروع فيه، والله الموفق لما أمّ وأنوي به، وإياه عز اسمه أسأل أن يعيننا على ما هممنا به [illegible] ويزلفنا لديه وينفعنا فيما نكدح له ونسعى فيه من أن نقصد غير وجهه، إنه سميع مجيب.

كتاب الطهارة باب القول في الماء

الماء طاهر وغير طاهر، والطاهر طهور وغير طهور، فالطهور هو الماء المطلق الذي لم يشبه ولا لاقاه نجس، أو طاهر غيّر ريحه أو لونه أو طعمه ولم يستعمل في تطهير الأعضاء، والطاهر الذي ليس بطهور ما شابه طاهر سواه فغيّره، والنجس كل ماء قليل شابه نجس أو لاقاه قليلاً كان النجس أو كثيراً، غيّره أو لم يغيّره، وكثير شابه من النجس ما غيّره. هذه الجملة تشتمل على ثلاث مسائل: إحداها أن الماء القليل إذا وقعت فيه النجاسة صار نجساً وإن لم تظهر عليه النجاسة ولم تغيّره. والثانية أن الماء إذا شابه طاهر سواه فغيّره لم يجز التطهر به وإن كان طاهراً. والثالثة أن الماء المستعمل لا يجوز التطهر به [illegible].

وقد نص الهادي عليه السلام على هذه المسائل في الأحكام، وقال في قطرتين أو ثلاث قطرات من بول أو خمر في إناء إنه لا يتطهر به وإنه يهرق ذلك من الإناء ويطهر الإناء منه، وكذلك لا يجوز شربه وإن لم يتبين في الماء منه لون ولا ريح ولا طعم. ونص على نجاسة الماء الذي دخل [illegible] على أن ملاقاة النجس للماء كاختلاطه به. ونص في الأحكام [illegible] وقع فيه ما قليل أو كثير فغيّر لونه أو طعمه أو ريحه من خل أو سكنجبين أو مرق يخرج به عنه اسم الماء المطلق فلا يجوز لأحد أن يتوضأ به. ونص في المنتخب: قلت فإن لم يجد الجنب إلا ماء [illegible] أو ماء فيه زعفران أو ما شاكله بمعنى من المعاني [illegible] قال: لا يجزي في الطهور والغسل من الجنابة إلا الماء القراح. وقال في الأحكام في الجنب إذا اغتسل بأنه لا بأس [illegible] ما لم يكن [illegible]

الصفحة الأولى من الجزء الأول المجلد الأول نسخة العلامة السيد محمد قاسم الوجيه الحسني -

استحب له أن يفارقها احتياطاً فإن قامت بذلك بينة بطل النكاح فيهما نص في الأحكام على هذه المسألة وذكر فيها أن الاحتياط ما قلناه لكنه لم يصرح أن النكاح لا يبطل إلا بقيام البينة بالإرضاع إلا أن يحيى نص في الأحكام في غير هذا الموضع على أن شهادة المرأة الواحدة تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال كالتصريح بما ذكرناه وعلى هذا حصل المذهب أبو العباس الحسني رضي الله عنه ووجه الاحتياط فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أن عقبة بن عامر حين ذكر له أن امرأة سوداء ذكرت أنها أرضعته وزوجته قال أخشى أن يكون ذلك كذباً منها فقال له كيف به وقد قيل فنبه بقوله صلى الله عليه وآله أن الأولى أن يفارقها عند اعتراض الشبهة فأما ما قلناه من أن النكاح يبطل بقيام البينة فهو ما يثبت في سائر ما يطلع عليه الرجال من حقوق الأموال والنكاح أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وأن شهادة النساء وحدهن لا تقبل إلا فيما لا يطلع عليه الرجال فإذا ثبت ذلك وكان الرضاع مما يطلع عليه الرجال والنساء ثبت أنه لا يثبت إلا بما يثبت به سائر ما ذكرناه في صحة ما قلناه ۞

تم الكتاب الأول

النصف

من شرح التجريد والحمد لله على كل حال وصلواته على محمد وآله خير عترة وآل

وهو الجزء الثالث من ستة أجزاء

ويتلوه في الجزء الرابع كتاب البيوع إن شاء الله

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ۞

فرغ من نساخته اليوم الأحد في العشرين من شهر ذي القعدة من عام ثمان وأربعين وألف سنة ۞

الصفحة الأخيرة من الجزء الثالث المجلد الأول من التجريد نسخة العلامة السيد محمد قاسم الوجيه الحسني ~

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحل البيع والشراء وأرفق بهما جميع الورى وحرم الغصب والربا وصلى الله على محمد النبي المصطفى محمد وعلى آله أئمة الهدى وسلم تسليماً

كتاب البيوع من شرح البيوع

باب القول فيما يصح أن يقبض

من اشترى شيئاً ثم باعه قبل القبض كان البيع فاسداً ولو كان المبيع عبداً فأعتق كان العتق مردوداً وهذا منصوص عليه في الأحكام وبه قال أبو يوسف ومحمد والشافعي أعني فساد ما لم يقبض في جميع ما يملك بالبيع وقال أبو حنيفة يجوز بيع ذلك إلا في العقار أرضاً والأرضين قال أبو الحسن الكرخي حكي قول أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة وحكي عن مالك إجازة ذلك إلا في الطعام والأصل فيما ذكرناه ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ قال نا الطحاوي قال نا محمد بن عبد الله بن ميمون قال نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن حزام أن أباه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها قال إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه وفي حديث زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ربح ما لم يضمن وبيع ما لم يقبض فكان ذلك عاماً في جميع الأشياء منقولاً كان أو غيره تأتى فيه النقل أو لم تأت فإن قيل فقد قال الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا فهو عام في جميع البيوع إلا ما قام دليله قيل له نخص الآية بالخبر ونبنيها عليه لأنها أخص ولأنه يتناول موضع الخلاف على التعيين فهو أولى فإن قيل جوزتم بيع ما لا يصح فيه القبض الحقيقي والدور والعقار لا يصح فيها القبض الحقيقي لأن القبض الحقيقي لا يكون إلا بالنقل والتحويل وذلك لا يتأتى في الدور والعقار قيل له هذا الذي ذكرتموه فاسد لأن القبض لا يقتضي النقل والتحويل ألا ترى أن من اشترى ثوباً من يد من خلى البائع بينه وبينه بحيث يمكنه الانتفاع به يكون قد قبضه وإن لم ينقله على أنه لا خلاف بيننا وبين أبي حنيفة أن الرهن لا يصح إلا أن يكون مقبوضاً ورهن الدور والعقار صحيح فلولا أن القبض يتأتى فيها كان رهنها لا يصح وكذلك مثل أن الهبة لا تصح إلا بالقبض وهبتها لا نعلم أحداً يقول إنها صحيحة فلولا أن القبض فيه يحصل لم يكن يصح هبته وكذلك من اشترى داراً صفقة إجازة بلا خلاف أن المطالبة تسليمها وأخذه ما لم يقبضها فكل ذلك يدل على فساد قولهم أن القبض الحقيقي فيه لا يصح فإن قيل إن ذكرنا القبض بما تقتضيه اللغة دون ما يسميه أهل العرف قيل له لا معتبر في مثل ذلك بما تقتضيه أصل اللغة لأن العرف الحاصل أولى منه وأولى أن يحمل عليه خطاب الله تعالى وخطاب رسوله صلى الله عليه وآله وسلم دون أصل اللغة كما نقول ذلك في الأسماء المنقولة على أن القبض الذي هو مقتضى في أصل اللغة هو أن يحيط الأصابع والراحة بالشيء وذلك لا يتأتى في أكثر الأشياء فإن بني ذلك كله صحة ما ذهبنا إليه وأن الواجب في الخبر أن يحمل على ما يقتضيه العرف أنه قبض ويدل على ذلك ما أجمعنا عليه من أن بيع الطعام قبل القبض لا يجوز وكذلك لا خلاف بيننا وبينه في سائر الأشياء التي يصح فيها النقل والتحويل أن صفقته قبل القبض

الصفحة الأولى من الجزء الرابع المجلد الثاني
من التجريد نسخة العلامة القاضي محمد أحمد الجرافي

بن علي عليهما السلام وبه قال ابو حنيفة واصحابه لان اهل الحرب يملكون علينا ما يغلبون عليه من اموالنا وقد مضى الكلام فيه في باب الركوع ولا وجه لاعادته [illegible] وان عرفه صاحبه فيما يغنم من اهل البغي كان هو اولى به قبل القسمة وبعدها من غير قيمة [illegible] ما لا اشكال فيه لان اهل البغي لا يملكون علينا بالغلبة كما يملكه اهل الحرب

انتهى كتاب شرح التجريد

والحمد لله رب العالمين • وصلواته على سيدنا محمد وآله • الطيبين الطاهرين

الحمد لله

لما فرغ الفقير الى عفو الله مهدي بن محمد المقبلي وفقه الله من رقم هذا الشرح من ابتدائه الى انتهائه الذي [illegible] انشأ هذه القصيدة وذلك بمحروس سنان صنعاء المحمية [illegible] واستعرته مالك هذا الكتاب مولانا العلم العلامة [illegible] والمسلمين الحسين بن امير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد [illegible] الدارس من العلوم الدينية وقد دفع بعزائمه اعلام مذهب العترة الزكية وهي

بحمد الله كان تمام رقمي • لهذا الشرح في غبش الاضاحي
ولم اسلك طريقة ذي توان • فشوقك [illegible] به [illegible]
شارح الرياض تروق حسنا • تميلها نسيمات الرياح
بها الثمرات والازهار تجنى • ويضحك بينها ثغر الاقاحي
وياقوت الورود [illegible] • [illegible]
فيالك جنة تشتفي نفوس • وآبار وما الماء القراح
بريسم السيد العلم المرجى • كريم الاريحي السماح
ابي يحيى الحسين حماه ربي • وفاز من الاماني بالنجاح
سليل الطهر من ابنا علي • كريم الخلق منهم [illegible] السماح
وخير العصر حكما وحكم • وهدي للانام الى الفلاح
له شهدت المعالم [illegible] • كما شهد المعاند بالكفاح
فاصدق في جهاد القوم عزما • [illegible] وسل [illegible] الرماح

الصفحة الأخيرة من الجزء السادس المجلد الثاني
نسخة العلامة القاضي محمد احمد الجرافي

الإهـــداء

قال الله تعالى

وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا

سورة الاسراء

قال العالم رحمه الله تعالى

لا درّ درُّ الموت كم من فاضل	يغتاله عمداً وكم من سيد
لولا التأسي بالنبي وآله	والعلم أن المرء غـــير مخلد
لتصاعدت زفراتنا وتتابعت	حسراتنا بتلهب وتوقد
لكنه حكم الإله بعدله	بوفاة كل مسوَّد ومسوِّد
ويفوز من يجري على أحكامه	يوم الزحام ويوم هتك المعتدي
إنا نعزيكم ونعلم اننـــا	للموت اما يومنا أو في غد
رحم الإله محمـــداً وأجاره	مما يخاف ونال أفضل مقصد
ونمد كف ضراعة أن نلتقي	في جنة الفردوس عنـد محمد
صلى عليـــه وآله رب السما	والأرض ذو الملك المجيد المبتدي

من مجاميع المؤرخ السيد محمد زبارة الحسني رحمه الله ج ٣ ص ٩١

اللهم رب ارحمهما كما ربياني صغيراً وكما علماني كبيراً

فقدنا والدنا ووالدتنا في سنة واحدة

توفي والدنا المؤمن الفاضل السيد محمد بن السيد محمد بن حميد المؤيد الحسني في شهر جمادي الثانية سنة ١٤٠٣ الهجرية

وتوفيت والدتنا المؤمنة الفاضلة السيدة فاطمة بنت السيد عباس بن عبد الله المؤيد الحسني في شهر رجب ١٤٠٤ الهجرية .

وهذا أول كتاب أقوم بطبعه بعد وفاتهما فإلى روحهما أهدي ثواب عملي في هذا الكتاب وأسأل الله تعالى لي ولهما العفو والرحمة والغفران .

ونمد كف ضراعة أن نلتقي في جنة الفردوس عند محمد صلى الله عليه وآله وسلم

بكل ما أمر به على صعيد الفرد والجماعة وعليهم أن يعتبروا حكمه أنفذ من حكم بعضهم على بعض.

وإنطلاقاً من الولاية المطلقة لرسول الله (ص) وبصفته أولى من المؤمنين بأنفسهم وهو أب لهم أطلق عبارته الشهيرة: من كنت مولاه فعلي مولاه، وقد جاء هذا في خبر زيد بن أرقم عنه (ص) في قصة الغدير: «أيها الناس، إني تارك فيكم أمرين لن تضلوا ان اتبعتموهما، وهما كتاب الله وأهل بيتي عترتي ثم قال أتعلمون إني أولى بالمؤمنين من أنفسهم في ثلاث مرات، قالوا، نعم: فقال رسول الله (ص) : «من كنت مولاه فعلي مولاه.

وهذا المضمون تواتر عند السنة والشيعة.

وبعد إعلان رسول الله (ص) الولاية لعلي (ع) سارع قادة التوحيد الإسلامي ومن بينهم سلمان الفارسي وعمار بن ياسر وأبو ذر الغفاري والمقداد إلى الإلتزام بقوله (ص) وأعلنوا ولاءهم لعلي (ع) فدخل أتباعهم الموحدون تحت راية علي (ع) وذريته من بعده عاملين كشيعة موحدة لغاية الإمام جعفر الصادق (ع) وبعدها جعلوا الإمامة في ولده إسماعيل واستمروا موحدّين مع الإسماعيلية لغاية الإمام الحاكم بأمر الله حيث توقف الموحدون (الدروز) عنده وتابع الإسماعيليون الإمامة بالظاهر والمستنصر وما بعدهما من الأئمة ولغاية الإمام الحاضر كريم خان.

ومع أن الموحدين (الدروز) يؤمنون بأن الولاية قد انتقلت من الرسول عليه الصلاة والسلام إلى وصيه ووزيره علي بأمر من رب العالمين تضمنه كتاب الله وأقوال النبي (ص) إلا أن هذه الولاية هي ولاية دينية وليست بالضرورة أن تكون زمنية أيضاً، لأن الولاية الدينية وإمارة المؤمنين والمحافظة على الإسلام تشريعاً وتأويلاً يستغرق وقت أمير المؤمنين ومن هذا المنطلق يعتبر أن علياً قد وافق على بيعة أبي بكر وعمر (رض) وهو في مركز القوة الدينية والزمنية، والحكمة من ذلك أنه أراد حفظ الإسلام بتفسيره وتأويله ليكون نبراساً للأئمة المعصومين من بعده، ولكن في عهد الخليفة


یا ایها النبی انا ارسلناک شاهدا و مبشرا و نذیرا


انا مدینة العلم و علی بابها

حدیث شریف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اخبرني ابو الغمر المسلّم بن علي بن المسلّم قال اخبرنا الشيخ الفقيه العالم الزاهد ابو الحسين زيد بن علي بن ابي القسم الموسى ملا في داره المعروفة في مدينة اللاهجان بناحية جيلان في شهر ربيع الاول باربع خمسماية سنة قال حدثني القاضي السعيد الزاهد ابو جعفر محمد بن علي الجيلاني رحمه الله عليه قال القاضي حدثني السيد المؤيد بالله ابو الحسين احمد بن الحسين بن هرون قدس الله روحه قال سألني بعض من وجب علي حقه عند فراغي من كتابي المسمى بالتجريد ان اورد فيه من الاخبار الصحيحة عندي سندها باسما الرواة المجمع على عدالتهم عند الفريقين من اصحاب الحديث وغيرهم واسما الرواة الذين يروونه عن امير المؤمنين علي عليه السلام وعن الائمة من ولده بالاسانيد الجيد ملخصا فاجبته الى ذلك مستعينا بالله سبحانه ومعتمدا عليه لكيلا يقول من نظر في كتابنا هذا من مخالفينا ان الخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يصل الينا الا من جهة سلفنا عليهم السلام من طريقهم واجب ولو روينا الخبر المتصل بنا عن رسول الله عليه صلى الله عليه واله من جميع الحفاظ عن السن الرواة الذين انسق سندهم الينا ولم يضطرب عندنا ولديناو من اضطرب سنده او شذ عن الجماعة او خالف بعضا ووافق بعضا ومن طعن في سنده ومن وضع الاخبار على السن الرواة ومن دلس في كتبهم عليهم من الملحدة وغيرهم ومن انقطع سنده ومن رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم او الى امام من ائمة المسلمين ومن قلد الرواة في تنقيحه وتقسيم الاخبار لخرجنا عن طريقة ما ازدناه ولتوخينا فيه غير ما نويناه لكن غرضنا الاختصار في هذا الكتاب وقلة التطويل والاسهاب ولعل قايلا من اصحابنا يقول وما الغرض في نقل الاخبار عن المخالفين ولو علم من ذلك ما علمناه لشرّ في مجالس النظر بما حصلناه ونقلناه لكنه رضي لنفسه بالجهل فعدل عن سبيل اهل الفضل فاقتصر على طرف من الفقه احذه عن مثله وظن انه على شي يجهله يخطّي مخالفيه ويصوب موالفيه ولا يدري أخطأ ام اصاب في اصل وفرع او فيما يوجب التكفير والقدح او الخروج عن الملة والشذوذ عن الجملة ان خاض في الفقه ارتطم وان طُلب منه دليل على ما يقول استبهم تزري باهل مقالته ولا يدري بعظم جهالته ولو اعتذر لعُذر او تعلم لشُكر ولو نروي الحديث الواحد عن راوٍ واحد لم يشتغل به كتبنا ولا سطرناه لاهل نحلتنا وان كان ذلك جاريا على اصلنا ويقول به جميع اصحابنا حتى نعلمه صحيحا عن جماعة من الرواة وتحققه مسندا عن الثقات وسنفرد لها ان يسر الله تعالى كتابا يرجع في معرفتها اليه ونعتمد في صحتها عليه لينتفع به الناظر ويرتفع به في الملا المناظر وبالله نستعين وعليه نتوكل في كل وقت وحين وشرطنا فيه السماع والعدالة واجزنا فيه خبر الواحد ليلا يخرج من جملة اهل البيت عليهم السلام وقد احتج المخالف على سقوط خبر الواحد بقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد وقالوا انا نخشى من الوهم على هذا الواحد وعندنا لا يحل لاحد ان يروي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا اذا سمعه من فم المحدث العدل ثم يحفظه ثم يحدث كما سمعه فان كان اماما تلقاه بالقبول وان كان غير امام فكذلك ثم ان رواه غير مرسل

وصح سنده فان المراسيل عندنا وعند عامة الفقهاء لا تقبل ولقد ادركت اقواما ممن لا يتهم
يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يحفظون السند ويرسلون الحديث فما قبلت
اخبارهم ولا نقلتها عنهم لقلة حفظهم للاسانيد والحجة في السماع قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فقرب تبارك وتعالى الرواية بالسماع
من نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ثم اداه الى من وراءه وهكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبته
ذوات عدد نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها حتى يؤديها الى من لم يسمعها كما سمعها حدثنا ابو الحسين
احمد بن عثمان بن يحيى الآدمي ببغداد قال حدثنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا محمد بن عمران
بن ابي ليلى قال حدثنا ابي عن ابن ابي ليلى عن اخيه عبد الرحمن عن ثابت بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
تسمعون ويسمع منكم ويسمع من الذين يسمعون منكم ثم يأتي من بعد ذلك قوم سمان يحبون السمن
ويشهدون قبل ان يستشهدوا وحدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مسلمة بن علي عن زيدان واقد عن حرام بن حكيم قال سمعت انس بن مالك يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول حدثوا عني كما سمعتم قال قدس الله روحه حدثني ابو العباس
احمد بن ابراهيم الحسني رحمه الله قال حدثني ابي رحمه الله قال اخبرني حمزة بن القسم العلوي العباسي قال
حدثنا جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن منصور المرادي عن محمد بن عمر المازني عن يحيى بن راشد عن نوح بن قيس عن
سلامة الكندي عن امير المؤمنين علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله جميع هذه الاخبار في
كتابنا هذا وقال قدس الله روحه حدثني شيخنا علي بن اسمعيل الفقيه رحمه الله عن الناصر للحق الحسن بن علي رضي
الله عنه عن بشر بن هرون عن يوسف بن موسى القطان قال سمعت جرير بن عبد الحميد يقول عن المغيرة
الضبي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام جميع هذه الاخبار في كتابنا هذا وقال قدس
الله روحه اخبرنا ابو العباس احمد بن ابراهيم الحسني رحمه الله قال حدثنا ابو زيد عيسى بن محمد العلوي
قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا احمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليهم السلام جميع هذه الاخبار وقال قدس الله روحه اخبرنا ابو العباس احمد بن
ابراهيم الحسني رحمه الله قال حدثني ابو الحسين [illegible] يحيى بن محمد المرتضى قال حدثني عمي الناصر احمد بن يحيى
قال حدثني ابي الهادي الى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام قال حدثني ابي عن ابيه القسم بن ابراهيم عليهم
قال القسم حدثني ابي عن ابيه عن جده قال حدثني ابي الحسن بن الحسن عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وآله
جميع هذه الاخبار المحتج بها في كتابنا هذا سماعا وقراءة قال ابو العباس رحمه الله عليه لكل دين فرسان وفرسان
هذا الدين اصحاب الاسانيد وقال الناصر الحسن بن علي رضي الله عنه الاسانيد سلاح المؤمن وكل حديث
لا سند فيه فهو خل وبقل قال قدس الله روحه من فقه الرجل بصره بالحديث وقال حدثنا عثمان بن ابي
شيبة عن سوادة بن ابي الجعد عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه قال من طلب العلم بلا اسناد فهو كحاطب
ليل وقال ان تفسير قوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك هو حدثني ابي عن ابيه عن جده ولقد نقدنا هذه
الاخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد التدبر لها وميزنا صحيحها من سقيمها بعون الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال قدس الله روحه الحمد لله اولى من حمد واحق من عبد الذي شرع لنا الاسلام وبين الحلال والحرام فاقام عليهما الادلة والاعلام حمداً يقربنا الى رضاه ويوفقنا لسبيل هداه وصلى على نبيه وامينه على وحيه محمد وآله اجمعين كنت حين سهل الله الفراغ من كتابي الموسوم بالتجريد لمذهبي القاسم ويحيى بن الحسين عليهما السلام اردت ان افرغ لشرح ما اودعته من المسائل بما يحضر من الحجاج والدلائل وهذا اوان الشروع فيه والابتداء والله الموفق لما اضمره وانويه واياه عز اسمه اسأل ان يعيننا على ما يقربنا منه ويزلفنا لديه ويعصمنا مما يكدح له ونسعى فيه من ان نقصد فيه غير وجهه انه سميع مجيب.

كتاب الطهارة

باب القول في المياه

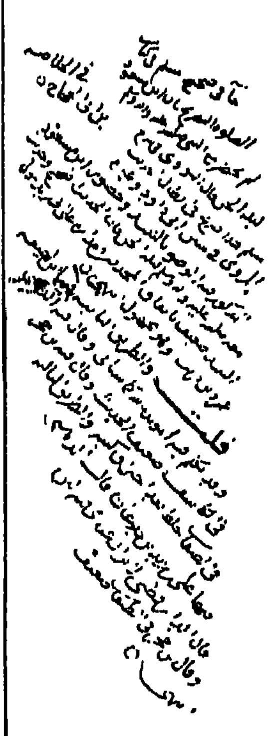
الماء طاهر وغير طاهر والطاهر طهور وغير طهور فالطهور هو الماء المطلق الذي لم يشبه ولا لاقاه نجس او طاهر غيّر ريحه او لونه او طعمه ولم يستعمل في تطهير الاعضاء والطاهر الذي ليس بطهور ما شابه طاهر سواه فغيره والنجس كل ماء قليل شابه نجس او لاقاه قليلا كان النجس او كثيرا غيره او لم يغيره او كثير شابه من النجس ما غيره **هذه جملة** تشتمل على ثلاث مسائل احدها ان الماء القليل اذا وقعت فيه النجاسة صار نجسا وان لم يظهر عليه النجاسة ولم تغيره والثانية ان الماء اذا شابه طاهر سواه فغيره لم يجز التطهير به وان كان طاهرا والثالثة ان الماء المستعمل لا يجوز التطهير به قال وقد نص الهادي عليه السلام على هذه المسائل في كتاب الاحكام وقال في قطرة او ثلاث قطرات من بول او خمر في اناء انه لا يتطهر به فانه نجس ويهراق ذلك من الاناء ويطهر الاناء منه وكذلك لا يجوز شربه وان لم يتبين منه في الماء ولا في الاناء لون ولا ريح ولا طعم ونص على نجاسة الماء الذي ادخل الكلب فيه فاه ونص على ان ملاقاة النجس للماء كمخالطته وقال في الاحكام وكل ماء وقع فيه ما يسير او كثير فغير لونه او طعمه او ريحه من جلاب او سكنجبين او مرق او ما ينفي عنه اسم الماء القراح فليس لاحد ان يتوضأ به وفي المنتخب قلت فان لم يجد الجنب الا ماء عصفر وما فيه زعفران او ما مستعملا يعني من المعاني هل يغتسل به او يتوضأ ان لم يكن جنبا قال لا يجزي في الطهور والغسل من الجنابة الا الماء القراح وقال في الاحكام في الجنب اذا اغتسل من ماء في مركن فانتضح منه ما انه لا بأس ان يتطهر بفضلته ما لم يكن تراجع فيه من غسالة بدن الجنب شيء فان تراجع من غسالة بدنه فيه شيء فلا يتوضأ به هو ولا غيره **المسألة الاولى** الذي يبين صحة ما ذهب اليه يحيى الهادي عليه السلام من نجاسة الماء الذي وقع فيه النجس وان لم يظهر عليه ان الله تعالى امر باجتناب الخمر عاما فقال عز وجل انما الخمر والميسر الى قوله تفلحون فلم يخص قليل ذلك من كثيره ولا ما كان فيه من الماء دون غيره واذا لم يمكن اجتناب ما حصل منه في الماء الا باجتناب ذلك الماء وجب اجتنابه وليس في الشرع معنى النجس اكثر من انه يجب اجتنابه على كل وجه **ويدل على ذلك** ما اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن عاصم المقري قال حدثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي قال حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا ابو يوسف عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن ان يبال في الماء الراكد ثم يتوضأ فيه واخبرنا ابو بكر المقري قال حدثنا

ابو جعفر الطحاوي قال حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا عبد الله
بن لهيعة قال حدثنا عبد الرحمن الاعرج قال سمعت ابا هريرة يروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يبولن
احدكم في الماء الذي لا يجري ثم يغتسل فيه فلما نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الوضوء والاغتسال في الماء الراكد
الذي قد بيل فيه نهيا عاما ولم يشترط التغير ثبت ما ذهبنا اليه من ان الماء اليسير ينجس بحلول النجاسة فيه وان
لم يتغير بها فان قيل فانه وكذلك يلزمكم في الكثير قيل له نخصه بالدليل وسنبين الكلام فيه عند قولنا في
الفرق بين الماء القليل والكثير فان ادعوا تخصيص ما ذكرناه بما اخبرنا به ابو الحسن علي بن اسمعيل قال حدثنا ابو
جعفر محمد بن الحسن بن الكتان قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن سماع قال حدثنا ابو قطن عن حمزة الزيات عن ابي سفيان السعدي
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال انتهى النبي صلى الله عليه واله وسلم الى غدير فيه جيفة فقال استقوا واستقوا
فان الماء لا ينجسه شيء وما اخبرنا به ابو بكر المقري قال حدثنا ابو جعفر الطحاوي قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا
الحجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم كان يتوضا من بير بضاعة فقيل يا رسول الله انه يلقى فيها الجيف والمحايض فقال ان الماء
لا ينجسه شيء وما اخبرنا به ابو بكر المقري قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا ابرهيم بن ابي داود الاسدي قال
حدثنا احمد بن خالد الوهبي قال حدثنا محمد بن اسحق عن سليط بن ايوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن
ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انه يستقى لك من بير بضاعة وهي بير يطرح فيها عذرة الناس ومحايض النسا
ولحوم الكلاب فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء **الجواب** قيل له هذه الاخبار وردت في المياه العظيمة
ونحن نذهب الى ان مثل هذه المياه اذا سقطت فيها النجاسة لم تنجس الا اذا تغير الماء بها وقد روي قوم ان بير
بضاعة كانت طريقا للماء الى البساتين ويحتمل ان تكون تلك البير كانت لها عيون تغلب ولا يمكن نزح ما فيها فاما
الغدير فلا يسمى مجمع الماء الا اذا كان عظيما وكان الماء كثيرا ومثله عندنا لا ينجس الا ان يتغير بالنجاسة فليس في شيء
من ذلك دليل على ان الماء اليسير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه **فان قيل** قوله صلى الله عليه واله وسلم الماء لا ينجس ولا
ينجسه شيء عام وليس لكم ان تقصروه على ما ورد فيه لان من مذهبكم ان اللفظ اذا ورد في سبب لم يقصر عليه
بل كان عاما قيل له نحن نجعل ذكر السبب الذي وردت هذه الظواهر فيه ترجيحا للظواهر التي تعلقنا بها اولى
من الظواهر التي تعلقوا بها فان قيل ليس لكم ان ترجحوا بالذكر والخبر يعم النجس وغيره قيل له ذلك غير واجب
وذلك ان اللبن لا ينجس ما ماسه من العضو وغيره فلهذا جاز استعمال الماء الذي يقع فيه يسير من اللبن وليس
كذلك النجس فوجب الفرق بينهما لذلك **المسئلة الثانية** اذا وقع في الماء طاهر كاللبن والمرق ونحوهما
حتى يتغير لذلك لونه او طعمه او ريحه لم يجز التطهير به والذي خالفنا في هذا ابو حنيفة واصحابه فانهم يذهبون
الى ان الماء اذا كان هو الغالب فانه يجوز التطهير به وان تغير فالوجه لصحة ما نذهب اليه انه لا خلاف انه لا يجوز
التطهير بالباقلا والمرق ونبيذ الزبيب ونحو ذلك وكانت العلة فيه انه ماء تغير بمخالطة ما لا يجوز التطهير
على وجه من الوجوه فكذلك الماء الذي يتغير لونه او طعمه او ريحه لمخالطة اللبن ونحوه وسبيل حكم هذه العلة وجود
الحكم بوجودها وعدمه بعدمها وذلك ان الماء لو لم يتغير بما خالطه من الطاهر جاز التطهير به وكذلك
اذا تغير بما يجوز التطهير به على بعض الوجوه وهو الطين جاز التطهير به واذا حصل له الوصفان لم يجز التطهير

فعلم أنها علة الحكم فإن استدل المخالف بقول الله سبحانه فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقالوا من وجد
الماء المتغير فقد وجد الماء وبقوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا كان لنا عليه جوابان أحدهما أن اسم الماء المطلق
يزول عنه بالتغير بل يصير مضافا إلى ما تغير به والثاني أنا نخص ذلك بالقياس الذي ذكرناه فإن عارضوا قياسنا
بقياسهم الذي خالفنا فيه على الماء الذي خالطه شيء من الطين كان قياسنا مرجحا على قياسهم بكثرة الأصول
وبالحظر وبالنقل فإن راموا ترجيح علتهم بشهادة الأصول وقالوا قد ثبت في الأصول أن الحكم للغالب وها هنا
الغالب هو الماء لم يصح ذلك لأن الأصول تختلف ~~وقالوا قد ثبت في الأصول أن الحكم للغالب~~ في ذلك ألا ترى أن ماء الباقلا
والصابون وغيرهما أن الغلبة للماء ومع هذا لا يجوز التطهير به وكذلك الماء الذي يقع فيه يسير النجس هذا إن أرادوا
بالغلبة الكثرة فأما إن أرادوا غيرها لم نسلم الوصف

فصل

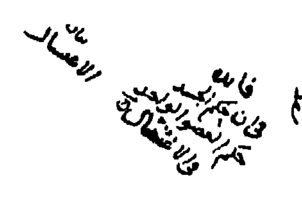
الذي يقتضي قول الهادي عليه السلام هو المنع من الوضوء بنبيذ التمر وقد نص عليه القاسم عليه السلام في مسائل النيروسي وما
استدل الناس به على أن الماء إذا تغير باللبن والمرق لم يجز التوضي به يدل على أنه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر
ويمكن أن يقاس حاله إذا لم يوجد الماء على حاله إذا وجد لأن أبا حنيفة وأصحابه لا يخالفون في أن التطهر
لا يجوز مع وجود الماء ويمكن أيضا أن يقاس على سائر الأنبذة إذ لا يخالفون في أن التوضي بها لا يجوز إلا ما يحكى
عن الأوزاعي أنه كان يجيز التوضي بسائر الأنبذة على أنه لا وجه لمقايستهم في هذه المسألة فإنهم لا ينكرون أن
القياس يمنع منه لكنهم ادعوا أنهم تركوا القياس للأثر واستدلوا بما روي عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبد الله بن
مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له ليلة الجن ما في إداوتك قال نبيذ فقال صلى الله عليه وآله وسلم تمرة طيبة
وماء طهور وتوضأ به وصلى وأخبرنا أبو بكر المقري قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا ربيع المؤذن
قال حدثنا أسد قال حدثنا عبد الله بن لهيعة قال حدثنا قيس بن الحجاج عن حنش عن ابن عباس أن ابن مسعود خرج
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله أمعك يا ابن مسعود ماء قال
معي نبيذ في إداوتي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصبب علي فتوضأ به وقال شراب وطهور وأخبرنا أبو
بكر المقري قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو عمر الضرير قال أخبرنا حماد بن سلمة قال أخبرنا علي
ابن زيد بن جدعان عن أبي رافع مولى عمر عن عبد الله بن مسعود أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن
وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتاج إلى ما يتوضأ به ولم يكن معه إلا النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد طعن قوم في سند هذه الأخبار وردوها إلا أن
الفضلاء من أصحاب أبي حنيفة قد قبلوها وعدلوا رواتها بل أبو حنيفة نفسه قد قبلها وفي قبوله لها تعديل لرواتها
فلا وجه لردها وقد روي أيضا أن عبد الله بن مسعود لم يكن مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن إلا أن ذلك
محمول عندهم على أنه لم يكن معه صلى الله عليه وآله وسلم وقت الخطاب فتكون الأخبار كلها محمولة على الصدق والذي
يجب أن يعتمد في هذا الباب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تمرة طيبة وماء طهور فوجب أن يكون ظاهر هذا
القول أنه كان في الإداوة تمر على حياله وماء على حياله وهذا مما لا ننكر جواز التوضي به وقول عبد الله معي نبيذ
محمول على المجاز وعلى أنه أخبر عن المآل وهذا أولى من حمل قوله على الحقيقة وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
على المجاز وعلى أنه أخبر عما كان عليه في الأصل سيما وتأويلنا تعضده الأخبار التي ذكرناها هنا



وما يعتمد في هذا الباب وسنبين به صحة ما قلنا وفساد ما قاله من أن النبيذ قد ثبت تحريمه وثبت نجاسته وما كان نجساً فلا مدخل له في الطهارة **فمما يدل** على تحريمه ما أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن عثمان النقاش قال حدثنا الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام عن محمد بن منصور عن أحمد بن عيسى عن حسان بن علوان عن أبي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام وما أخبرنا به أبو الحسين عبد الله بن سعيد البروجردي قال حدثنا عبد الله بن محمد أبو القاسم البغوي قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا أبو شهاب عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن الحكم عن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسكر ومفتر وأخبرنا أبو الحسين قال حدثنا أبو القاسم البغوي قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل مسكر حرام **وما يعتمد عليه** في هذا الباب قول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فأوجب التيمم على من لم يجد الماء وواجد نبيذ التمر غير واجد للماء لأن اسم الماء قد زال عنه على الإطلاق وإن كان فيه أجزاء الماء ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو قال لا تتناول العسل إلا أن لا تجد الماء لم يصح لقائل أن يقول إن واجد نبيذ التمر ليس له أن يتناول العسل وهذا ظاهر في اللسان **وربما استدل أصحاب أبي حنيفة** بهذه الآية لصحة ما ذهبوا إليه فقالوا إن قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا نكرة في نفي وذلك يوجب التعميم وظاهرها يوجب أن الواجد لنبيذ التمر ليس له أن يتيمم لأنه واجد ماء ما وهذا بعيد جداً وذلك أن اللفظ منكراً كان أو معرفاً فمقتضى التعميم والخصوص فلا أقل من أن يكون متناولاً له واجداً لقد بينا أن اسم واجد الماء لا يتناول واجد نبيذ التمر لأن اسم واجد التمر لا يتناوله فسقط تعلقهم بالآية وصح استدلالنا بها **المسألة الثالثة** أن الماء المستعمل لا يجوز التطهير به وقد ذكرنا ما قاله يحيى عليه السلام في المنتخب من منع التطهير بالمستعمل بمعنى من المعاني وكان أبو العباس الحسني رحمه الله يذهب إلى أن المراد به ما استعمل في فرض ونفل دون التبرد ونحوه ويخرج ذلك من قول يحيى عليه السلام في الأحكام ولا بأس أن يتطهر بسؤر المرأة الحائض إذا لم يصبه من القذر شيء ولم تكن أدخلت يدها فيه قبل أن تغسلها فكان رحمه الله يقول إن هذا الكلام يقتضي أن المنع من استعمال الماء الذي استعمل تنفلاً لأن الحائض لا تغسل يدها فرضاً وإنما تغسلها نفلاً وقد منع عليه السلام من استعمال الماء الذي أدخلت يدها فيه ويقتضي أنه إذا استعمل على غير وجه أداء الفرض والنفل لا يكون مستعملاً لأنه عليه السلام استثنى إدخالها اليد قبل أن تغسلها وترك ما سوى ذلك على الإباحة فبان أنها لو أدخلت يدها فيه بعد غسلها على غير أداء الفرض والنفل لم يصر مستعملاً **ومما يدل** على أنه لا يجوز التطهير بالمستعمل على الوجه الذي ذكرنا ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت من صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل وأخبرنا أبو بكر المقرئ قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعاً واسم الفضل من الماء يقع على ما يفضل عن المغتسل في الإناء

وعلى ما تساقط من أعضائه بعد الاستعمال وإذا ثبت أن الفاضل في الإناء غير ممنوع التطهر به فقد صح أن المراد بالفاضل
هو المتساقط عن الأعضاء ويبين أن الفاضل في الإناء يجوز استعماله ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ قال حدثنا الطحاوي
قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا سفين عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن بعض أزواج النبي عليه السلام اغتسلت
من جنابة بإناء فأبقت في الإناء منه شيئاً فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ به فقالت يا رسول الله إنه بقايا ما
اغتسلت به فقال إن الماء لا ينجسه شيء وأخبرنا أبو بكر المقرئ قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا ابن أبي داود
قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت أم سلمة
عن أم سلمة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد ومن المعلوم أنهما إذا اغتسلا من إناء
واحد فكل واحد منهما قد اغتسل بفضل في الإناء من صاحبه فصح ما قلنا أن المراد بالنهي هو ما يتساقط عن الأعضاء
ويمكن أيضاً أن يتعلق بعمومه إذ قد ثبت بما قدمنا أن اسم الفضل يتناولهما ما سقط عن الأعضاء والفاضل في الإناء فيحمل
النهي على عمومه ويخص منه ما يجب تخصيصه **ومما يدل** على صحة ما نذهب إليه من المنع من التطهر
بالماء المستعمل ما أخبرنا به أبو الحسين علي بن إسمعيل قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي اليمان قال حدثنا محمد
بن شجاع قال حدثنا يحيى [illegible] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان قال سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أنه قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة فإذا ثبت بهذا الخبر النهي عن الاغتسال
في الماء الدائم ثبت أن الاغتسال يؤثر فيه وأقل أحواله المنع من التوضي به ولا يجوز القول بخلافه لأنه يؤدي
إلى أن لا يكون لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فائدة **فإن قال قائل** لا يمتنع أن يكون النهي عن الاغتسال
من الجنابة لم يكن للاستعمال وإنما كان للنجاسة التي تكون في الأغلب على جسد الجنب **قيل له** هذا تخصيص
بغير دليل وذلك أنا قد نعلم أنه قد يكون جنباً ليس على جسده شيء من النجس والنبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى نهياً
عاماً كل جنب عن الاغتسال بالماء الدائم فوجب أن يدخل فيه من على جسده نجس ومن ليس على جسده نجس فإذا صح تناول
عموم نهي من ليس على جسده نجس صح أن النهي للاستعمال وصح ما ذهبنا إليه على أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد
نبه بنهيه عن البول فيه على النهي عن إلقاء سائر النجاسات فيه فيحمل نهيه عن الاغتسال فيه على أنه نهي للنجاسة
حمل للخبر على التكرار وسلب للفائدة الجديدة **فإن قيل** بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما منع عن الاغتسال في الماء
الدائم بعد البول فيه ألا ترى إلى قوله لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم قال بعده ولا يغتسل فيه من جنابة
فليس يجب أن يكون نهياً للاستعمال بل يكون النهي لأنه يصير مغتسلاً بالماء النجس **قيل له** ألفاظ النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ~~إنما منع عن الاغتسال في الماء الدائم بعد البول فيه~~ إذا وردت وكانت كلها مستقلة بنفسها ولم يكن
في ظاهرها ما يقتضي حمل بعضها على بعض كان الظاهر أن كل لفظ منها مستبدة بحكمها على حيالها حتى يكون الجمع
بين تلك الألفاظ كالتفريق فإذا كان هذا هكذا فكأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
ثم استأنف الكلام فقال لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم من جنابة فيكون النهي متناولاً للبول في الماء الدائم على
حياله وللاغتسال فيه من الجنابة على حياله على أن أبا جعفر الطحاوي روى عن أبي هريرة بإسناده أنه قال
قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فأفرد ذكره عن النهي عن البول فيه **ومما**
يدل على صحة ما ذهبنا إليه من جهة النظر أن الماء إذا أزيلت به النجاسة

لم يجز التوضي به كذلك اذا ازيلت به الحدث والمعنى انه ازيل به ما حصوله يمنع من الصلوة وليس لاحد
ان يقول ان هذا الاصل لا يستمر لكم على جميع المخالفين في هذه المسئلة لان فيهم من لا يرى ان الما الذي ازيل به
النجس يكون نجسا اللهم الا ان يغيره قيل له ليس بواجب ان يكون كل اصل يقيس عليه متفقا عليه بل يكون
تارة متفقا عليه وتارة مدلولا عليه ويكون المدلول عليه اوكد من المتفق عليه اذا كان الاتفاق بين الخصمين
فقط ولم يكن فيه اتفاق من الامة وسنذكر في هذا الكتاب ما يبين ان الما الذي يزال به النجس يصير نجسا فيصح
ان يجعله اصلا ونقيس عليه وعلتنا هذه يمكن ان ترجح بالحظر والنقل لان الما قد ثبت فيه التطهير ونحن ننقله
بعلتنا هذه عما يثبت ويمكن ان نرجح هذه العلة بما جرت عليه عادات المسلمين من لدن الصحابة الى يوم
الناس هذا انه احد لم يكن يأخذ المتساقط من الما عن العضو في المواضع التي يعوز فيها الما ويقل حتى لا يحل
في مثلها من المواضع اراقته ولا يجوز التطهير به ويمكن ان يعتمد لذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال لبني عبد المطلب لما حرم عليهم الصدقة ان الله كره لكم غسالة اوساخ ايدي الناس فشبه ما حرم عليهم من الصدقة
بالغسالة فدل على ما قلناه فاما ما استدل به من يستدل منهم بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فقال ان الطهور
اسم المبالغة كالقتول والضروب وكالصبور وذلك يقتضي التكرار فيقتضي ظاهر الاية ان تكرار التطهير ثابت في الما فقد
قيل في جواب هذا ان التطهير في هذا الموضع هو اسم الفاعل فلا يجب ان يكون محمولا على المبالغة وهذا
فيه نظر وذلك ان اسم الفاعل منه مطهر فالاقرب ان يكون الطهور موضوعا للمبالغة وقد قيل ان كل جزء
منه كان له حظ في التطهير اجري اسم المبالغة عليه والاكثر ما فيه ان يكون ما ادعوه في ظاهرها صحيحا فغير ممتنع ان
ننصرف عن ظاهرها بالادلة التي قدمناها بل ذلك هو الحكم في جميع الظواهر فان قيل روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
واله وسلم اغتسل فبقيت لمعة من جسده فاخذ الما من بعض شعره ومسحها به فهذا يدل على انه صلى الله عليه واله
استعمل الما المستعمل قيل له عندنا ان الما لا يصير مستعملا حتى يفارق العضو وحكم جميع البدن في الاغتسال
حكم العضو الواحد والما لا يصير مستعملا بان يساق من موضع في العضو الى موضع اخر منه فالنبي صلى الله عليه واله
اذن لم يستعمل الما المستعمل وهذا الجواب يصح ان يجاب به على من زعم ان الما المستعمل لو كان لا يجوز التطهير
به لكان لا يجوز ان يوضع على اليد ثم ينقل الى المرفق او على الجبهة ثم ينقل الى اسفل الوجه اذ قد بينا ان الما لا يصير
مستعملا حتى يفارق العضو فان قيل قد روي ان المسلمين كانوا يتمسحون بفضل وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
على سبيل التبرك قيل له عن هذا جوابان احدهما انه يجوز ان يكونوا تمسحوا بما فضل عنه دون ما تساقط
عن اعضائه وهو فعل لا يدعى فيه العموم والثاني انه وان سلم انه اريد به المتساقط من اعضائه فليس
في الخبر ان الناس توضأوا به وانما تعرض للحديث وهذا لازم من ادعى تنجيسه **فصل**
ليس ليحيى بن الحسين عليه السلام نص في تنجيس الما المستعمل مع انه قد ذكره ومنع التوضي به فالاقرب
انه كان يذهب الى انه طاهر اذ لو كان عنده نجسا لذكر تنجيسه وكان يكتفي به عن ذكر المنع من التطهر به
وكان ابو العباس الحسني يخرج تنجيسه على قوله في باب الذبائح ولا باس بذبيحة الجنب والحائض
لان نجاستهما لا تمنع من اكل ذبيحتهما فلما وصفهما بالنجاسة علم ان الما الذي يغتسلان به يكسب تنجيسهما
وهذا بعيد لان وصفه لهما بالنجاسة على سبيل التجوز والمراد به انه يجب عليهما الاغتسال



فمن ذلك ما ذكره عليه السلام في كتاب النكاح انه يجوز للرجل ان يدنوا من امراته وهي حايض ما دون الازار ولا ينبغي ان يدنوا من فرجها ولا ان يقرب من نجاستها فلما اباح له مقاربته نجاستها علم انه لا يجعل اعضاء الحايض نجسة اذا لم يكن عليها نجاسة ونص على ان سور الحايض طاهر مع نجسته سور الكافر فدل على انه لا ينجس اعضاء الحايض وفي ذلك ما اخبرنا به ابو عبد الله محمد بن عثمن النقاش قال حدثنا الناصر للحق عن محمد بن منصور قال حدثنا احمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال لقيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانا معه رجلا من الانصار فتطهر للصلوة ثم خرجنا فاذا نحن بحذيفة بن اليمان فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاقبل اليه فاهوى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال مالك يا حذيفة فقال الجنب فقال ابرز ذراعك فان المسلم ليس بنجس ثم وضع كفه على ذراعه وانها لرطبة فالاولى على ما بيناه هو القول بطهارة الماء المستعمل على ان نجسه ليس يحفظ الا عن ابي حنيفة في رواية شاذة قال ابو بكر الجصاص في شرح مختصر الطحاوي والصحيح من مذهب اصحابنا ان الماء المستعمل طاهر قال وكذا كان يقول ابو الحسن الكرخي

مسئلة والفرق بين الكثير والقليل من الماء

قال والكثير هو الماء الذي جرت العادة في مثله ان لا يستوعب شربا وطهورا كالابار النابعة والانهار الجارية والبرك الواسعة والقليل ما دونه وهذه الجملة قد نص عليها يحيى عليه السلام في كتاب الطهارة من الاحكام وقد ذكرنا ما يدل على تنجيس الماء القليل اذا وقعت فيه النجاسة وان لم يتغير الماء بها وقد ذكرنا ايضا الاخبار التي يستدل بها على ان الكثير لا ينجس من خبر ابي سعيد الخدري حين يقول انتهينا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى غدير فيه جيفة فقال اسقوا واستقوا ومن خبر بير بضاعة وقد ذكرنا ما رواه محمد بن شجاع عن الواقدي ان بير بضاعة كانت طريق الماء الى البساتين على انه لا خلاف ان الماء اذا بلغ هذا الحد من الكثرة فلا ينجس بما يقع فيه من النجاسة الا ان يتغير الا الابار النابعة فقد اختلف فيها والذي يدل على صحة ما ذهب اليه من الفرق بين الماء القليل والكثير ما اخبرنا به ابو الحسين ابن اسمعيل قال حدثنا محمد بن الحسين بن اليمان قال حدثنا محمد بن شجاع قال حدثنا معلى بن منصور وعبد الصمد بن عبد الوارث وابو معمر البصري عن عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا عطا بن السايب ان ابا البختري وزاذان حدثاه عن علي عليه السلام انه قال في الفارة او الدابة تقع في البير فانزحها حتى يغلبك الماء واخبرنا ابو بكر قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا علي بن موسى بن اعين عن عطا عن ميسرة وعن زاذان عن علي عليه السلام قال اذا سقطت الفارة او الدابة في البير فانزحها حتى يغلبك الماء واخبرنا ابو بكر المقري قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا منصور عن عطا ان حبشيا وقع في زمزم فامر ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظرنا فاذا عين تجري قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم واخبرنا ابو الحسين

ابن اسمعيل قال حدثنا محمد بن الحسين بن سليمان قال حدثنا محمد بن شجاع قال حدثنا المعلى
بن منصور عن هشيم عن منصور عن عطا مثله فقد ثبت بما روينا ان امير المومنين راعى فيه
ان يكون الما يغلب النازح وكذلك ابن الزبير وذلك نص ما ذهبنا اليه من ان الما اذا كان لا يستوعب بالنزح
والطهور فانه لا ينجس الا ان يتغير ومن مذهبنا ان امير المومنين عليه السلام اذا قال قولا فيجب
اتباعه والانتهاء اليه على ان غيرنا ايضا يقول ان الصحابي اذا قال قولا ولم يعرف له مخالف فيه وجب القول به
فان قيل فان في هذه الاخبار انه نزح ماوها حتى غلب وانتم لا تشترطون ذلك قيل له ان النزح
يحتمل ان يكون امر به لا ليتيقن ان الما غالب اذا لم يكن ذلك معلوما واذا احتمل ذلك فقد ثبت ان النازح
لا يمكنه ان ينزح النجس وترك الظاهر علمنا ان المراد بالنزح ما اشرنا اليه ان المراعى فيه ان يكون الما
غالبا فان قيل فقد روي ما اخبرناه ابو بكر المقرئ قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا محمد بن خزيمة
قال حدثنا حجاج حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطا بن السائب عن ميسرة ان عليا قال في
بير وقعت فيها فارة فماتت ينزح ماوها فعدل عن نزحها مطلقا قيل له ليس في هذا ما يفسد مذهبنا
لانا لا ننكر ان البير اذا كان يمكن نزح جميع ما فيها ينجس ماوها بما يقع فيه من النجاسة ومما يدل
على صحة ما ذهبنا اليه من مذهبنا فيه ان الما اذا كان يمكن ان يستوعب بالشرب والطهور فانه لو استوعب لكان
استعمال النجاسة متيقنا ولم يكن بعض المستعملين له اولى بالتنجس من بعض اذ لا خلاف ان حكم ابعاض ذلك الما
في التنجس والتطهير حكم واحد لان من قال بتنجس بعضه قال بتنجيس كله ومن قال بتطهير بعضه قال
بتطهير كله واذا كان الما مما لا يمكن استيعابه بالشرب والطهور لم يحصل اليقين باستعمال النجاسة اذا صل
الما الطهارة وكل بعض منه يجوز ان لا يكون النجاسة ماسته فان قيل فما تقولون في الموضع الذي يقع فيه
النجس هل يجوز استعماله بعينه قيل له اذا عرف ذلك الموضع بعينه فلا يجوز عندنا استعماله وقد نص
عليه النبي عليه السلام في الاحكام بتنجيس الطهور بان يلغ فيه الكلب والخنزير وان يشرب
منه كافر بغيبه او يدخل يده فيه ولم يشترط ان يكون الما قليلا او كثيرا بل اطلق القول فيه فاقتضى ذلك ان يكون
كل موضع من الما مسه النجس يصير نجسا فان قيل هلا جعلتم الحد في ذلك ان يكون الما قلتين واستدلوا في
ذلك بما اخبرنا به ابو بكر المقرئ قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا يحيى بن نصر بن سابق الخولاني قال حدثنا
يحيى بن حسان قال حدثنا ابو اسامة عن الوليد ابن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سئل عن الما وما ينوبه من السباع فقال اذا بلغ
الما قلتين فليس يحمل الخبث واخبرنا ابو بكر قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا الحسين بن نصر قال
سمعت يزيد بن هرون يقول اخبرنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه سئل عن الحياض التي في البادية تصيب منها
السباع فقال اذا بلغ الما قلتين لم يحمل نجسا واخبرنا ابو الحسين بن اسمعيل قال حدثنا محمد بن الحسين
بن سليمان قال حدثنا محمد بن شجاع قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر
بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يسال عن الما يكون

بارض الفلاة وماينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا بلغ الماء قلتين
لم ينجسه شيء قيل له هذه الاخبار قد رويت لكن فيها وجوه من الكلام منها ان في سندها اضطرابا يدل
على ضعفها ومنها انها معارضة ومنها انها متأولة على خلاف ما يذهب اليه المخالف لنا ثم جميع ما قدمناه
من الاخبار الدالة على تنجيس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه ومن القياس والاستدلال يدل على فساد ما
ذهبوا اليه من القلتين وعلى صحة ما تأولنا عليه اخبارهم فاما ضعف الاسناد فلان بعض الرواة قال
قال محمد بن عباد بن جعفر بن الزبير وبعضهم قال قال محمد بن جعفر ومنهم من قال عبد الله ومنهم من قال
عبيد الله بن عبد الله فدل ذلك على ضعف اسناده وانه لم يضبط حق الضبط فان قيل لا يمتنع ان يكون الخبر
الواحد يرويه جماعة فيكون هذا الخبر رواه محمد بن عباد بن جعفر ومحمد بن جعفر وعبد الله بن عبد الله وعبيد الله
بن عبد الله فلا يجب ان يحمل ما ذكرتم طعنا فيه قيل له لكن لم ندع ان هذا الخبر ورد على وجه يستحيل
ان يرد الخبر عليه ولو كان ذلك لقطعنا انه كذب واسقطناه وانما لم نفعل ذلك وقلنا انه يدل على اضطراب
سنده للاحتمال الذي ذكرتموه فعقبنا بان هذا الاحتمال يمنع من القطع على كذبه ولا يمنع من اضطراب سنده
وانه غير مضبوط وهذا يقتضي ضعف الخبر فانه لا بد من الفصل بين الضعف في الخبر وبين السقوط واما
ما بين انها معارضة فهو ما اخبرنا به ابو الحسن بن اسمعيل قال حدثنا محمد بن الحسين بن اليمان قال حدثنا
محمد بن شجاع قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله
بن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين او ثلاثا لم ينجسه شيء وروي عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كان الماء اربعين قلة لم يحمل الخبث
وروي في بعض الاخبار اذا كان الماء قلة او قلتين فبان بما ذكرناه تعارض هذه الاخبار لان هذا القول
عند المخالف خرج مخرج التحديد وكيف يجوز ان يحد مرة بالقلة ومرة بالقلتين ومرة بثلاث قلال
ومرة باربعين قلة الا ترى ان التحديد بكل واحد من ذلك ينافي التحديد بالآخر على ان قول ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في الحديث الذي ذكرناه اخيرا اذا بلغ الماء قلتين او ثلاثا مع ما روي عنه اذا
بلغ الماء قلتين يدل على انه لم يضبط الحديث لشكه في الروايتين او على ان الرواة لم يضبطوا فهذا ايضا يدل
على ضعف الحديث لان الاضطراب في المتن كالاضطراب في السند في باب الدلالة على ضعف الخبر
واما التأويل الذي يعتمد عليه في ذلك فوجوه منها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم حين سئل عن الماء
في البادية فاطلق اذا بلغ الماء قلتين واراد اذا بلغ في القلة والنزارة قلتين لم يحمل خبثا اي ضعف عن ان يحمل
الخبث فان قيل قد روي لم ينجس قيل له اكثر الروايات على ما ذكرناه ولا يمتنع ان يكون بعض الرواة سمع
ذلك فتأوله على ما تأولتم عليه ثم رواه على المعنى دون اللفظ فان قيل لو جاز قبول هذا الجنس من التأويل
لبطل اكثر الاخبار اذ يمكن ان يقال فيه ذلك قيل له نحن انما قلنا ما قلناه في هذا الخبر لان اللفظ الاشهر
الاكثر غير هذا اللفظ الذي تعلقتم به من انه لا ينجس وانا قد بينا في اسناد هذا الخبر ومتنه ما يدل
على الاضطراب وانه غير مضبوط وكل خبر شاركه في هذه الاوصاف صح ان يقال فيه ما قلناه في
هذا الخبر وما لم يشاركه فيها لم يصح ان يقال ذلك فيه ومنها ان القلة اسم لرأس الجبل فلا يمتنع ان

يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم أراد إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجس وهذا القول ما نذهب
إليه فإن قيل أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقلال هجر لأن قلال هجر كانت معروفة إذ ذكرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في بعض الأخبار قيل له يمكن أن يمنع أنها كانت معروفة ولكن كون القلة اسما لرأس الجبل كان أيضا مشهورا
وكونه اسما للكوز كان أيضا معروفا فإذا احتمل اللفظ معاني مختلفة لم يكن صرفه إلى بعضها أولى من صرفه إلى
بعض على أن قلال هجر قد قيل إنها تكبر وتصغر فلا يكون المخبر به وقد بينا ما دل على نجاسة هذا
المقدار من الماء بما ذكرناه في صدر كتابنا من الأخبار والقياس فوجب أن يكون صحيحا ما تأولناه وزمنا تأوله
المخالف على أن ترتيب الشرع يقتضي أن يرد الشرع بمذهبهم في القلتين لأن من مذهبهم أن قلتين من الماء منفردتين
لو كانتا نجستين ثم جمعتا كالقلتين على الأخرى لطهر جميع الماء ومن البعيد أن يكون الماءان النجسان
يصيران باختلاط طاهرين وكذلك لو نقص ما نجس عن القلتين كان نجسا ثم لو أكمل ذلك بالبول لصار طاهرا وهذا
أبعد من الأول ومثل هذا لا يجوز لخبر حاله في الضعف والاضطراب والتعارض واحتمال التأويل ما
ذكرنا. **مسألة قال ولا بأس** بالتطهر بسؤر جميع ما أكل لحمه وهذا إذا لم يتغير
بالنجاسة ولست أحفظ عن يحيى فيه لفظا صريحا إلا أنه قد نص على تطهير بول ما أكل لحمه فبالأولى أن يطهر
سؤره وقد نص على الخيل والبغال والحمير فقال لا بأس بسؤر الفرس والبغل والحمار وغير ذلك من البهائم
وإذا لم ير بأسا بسؤر ما لا يؤكل لحمه فبالأولى أن لا يرى بأسا بسؤر ما يؤكل لحمه على أن عموم قوله وغير ذلك
من البهائم يقتضي ذلك وهذا مما لا أحفظ فيه خلافا عن أحد من الفقهاء والوفاق أوكد الأدلة وقد أخبرنا
أبو العباس الحسني قال أخبرنا علي بن سليمان قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلام قال حدثنا الحسن بن عبد
الواحد قال حدثنا أحمد بن صبيح عن حسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كل شيء يجتر فلحمه حلال ولعابه حلال وسؤره وبوله حلال. **مسألة**
قال ولا بأس بسؤر الخيل والبغال والحمير وغير ذلك من البهائم وهذا قد ذكرنا أن يحيى عليه السلام
قد نص عليه وتنصيصه بعد ذكر الفرس والبغل والحمار على غير ذلك من البهائم يقتضي دخول جميع السباع
فيه إلا ما نص على نجسه من الكلب والخنزير فأما الخيل فلا أحفظ خلافا في طهارة سؤرها إلا أن
من الناس من يخالفنا في علة ذلك وإن وافق في المذهب فيرى أن طهارة سؤرها لأنها مما يؤكل لحمه وعندنا
أن سبيلها سبيل البغال والحمير وكذا القول في السباع على ما اقتضاه كلام يحيى عليه السلام والذي يدل
على صحة ما ذهبنا إليه ما أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل قال حدثنا محمد بن الحسين بن اليمان قال حدثنا
محمد بن شجاع قال حدثنا ابن نافع عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة
عن كبشة ابنة كعب أنها صبت لأبي قتادة ما يتوضأ به فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء فجعلت أنظر فقال
يا بنت أخي أتعجبين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنها ليست بنجسة هي من الطوافين
عليكم والطوافات وأخبرنا أبو بكر المقرئ قال حدثنا صالح بن حسان قال حدثنا عروة بن الزبير عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصغي الإناء للهر ويتوضأ بفضله وروى داود بن الحصين عن
جابر أن النبي صلى الله عليه وآله سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر فقال نعم وبما أفضلت السباع وقد قيل

ان هذا الخبر مرسل لان داود لم يلق جابرا وهذا لا معنى له لانا لا نرى قبول المراسيل والعمل بها والمخالف لنا في هذا ابو حنيفه واصحابه وهم يرون قبول المراسيل على انه قد رواه ابراهيم بن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر فقد ثبت بهذه الاخبار طهارة سور الهر والحمار وساير السباع وقد قيل في الخبر الوارد في سور الحمار ان ذلك كان قبل تحريم لحمه وذلك فاسد من وجوه احدها انه يوجب نسخ الخبر من غير امر يوجبه ويقتضيه وذلك لا معنى له والثاني ان اعتبار سور السباع بلحمه في هذا الباب لا معنى له اذ لم يثبت ذلك بل ثبت خلافه الا ترى ان الهر غير ماكول وقد ثبت طهارة سوره والمسلم لا خلاف في طهارة سوره وان كان لحمه غير ماكول والثالث انه صلى الله عليه واله قال وبما افضلت السباع ولم يروا ان السباع كانت لحومها ماكوله ثم حرمت فسقط ما قالوه وقد استدل اصحاب ابي حنيفه لنجاسة سور السباع بما رويناه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سيل عن الماء وما ينوبه من السباع قال اذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث وهذا من العجب فان هذا الحديث لما استدل به من اوجب العمل بتقليب القلتين ردوه وقالوا انه مضطرب السند والمتن وذلك يدل على انه غير مضبوط وتكلموا عليه كلاما طويلا فكيف جاز لهم ان استدلوا به لتنجيس سور السباع على ان النبي سيل عن الماء الذي ينوبه السباع والطاهر في ظاهر حال الماء الذي هذه سبيله ان السباع تبول فيه وتروث وذلك ينجس الماء لا محاله وليس فيه ذكر السور ولا قصر السوال عليه بل لم يذكره السايل بوجه فان قيل ليس في الحديث ان السباع تبول فيه وتروث بل فيه انها تنوبه والتنجيس معلق بذلك لعدم قيل له يكون اذا بينا احتمال ما قلنا كفانا في تاويل الحديث اذ ليس علينا اكثر من ذلك ويرجع الى الحديث الذي روي عن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وبما افضلت السباع والحمار ويدل على طهارة الهر مع ما اخبرنا به ابو الحسين بن اسمعيل قال حدثنا محمد بن الحسين بن الهيثم قال حدثنا محمد بن شجاع قال اخبرنا ابو اسامه عن عيسى بن المسيب عن ابي زرعه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الهر سبع فان استدلوا بما اخبرنا به ابو الحسين بن اسمعيل قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا محمد بن شجاع قال حدثني ابو نعيم ضرار بن صرد عن عمرو بن هشام عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على حمار يقال له يعفور فاصاب ثوبي من عرقه فامرني النبي صلى الله عليه واله وسلم بغسله فاذا ثبت نجاسة عرقه ثبتت نجاسة سوره قيل لهم ليس يمتنع ان يكون النبي صلى الله عليه واله كان علم ان ذلك الحمار اصابه من الروث او البول او غيرهما ما اوجب نجسه فلما اصاب ابن عباس من عرقه مع ما علم من حاله امره بغسله وهذا فعل لا يمكن ادعاء العموم فيه وخبرنا جواب عن السوال فهو اولى على ان المعهود من لدن الصحابه الى يوم الناس هذا ان المسلمين يركبون الخيل والبغال والحمير ولا يتوقون من عرقها فصار تطهير عرقها اجماعا منهم وهذا من اوكد ما يستدل به في هذا الباب فان قيل روى قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله قال طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ان يغسل مرة او مرتين شك قرة بن خالد ففي هذا تنجيس سوره قيل له هذا الحديث قد روي عن محمد بن سيرين موقوفا على ابي هريرة اخبرنا ابو بكر المقرئ قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا ابو بكر

قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريرة قال سور الهر يهراق
ويغسل الاناء مرة او مرتين واخبرنا ابو بكر قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال
حدثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن محمد بن سيرين انه كان اذا حدث
عن ابي هريرة فقيل له عن النبي قال كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففي هذا ان ابن سيرين
كان اذا سمع ابا هريرة يحدث كان يرى انه عن النبي صلى الله عليه وآله فكان يستجيز رفعه فلا يمتنع ان يكون
سمع ابا هريرة يقول ما قال في سور الهر ورفعه هو الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم للرأي الذي رآه الا ترى
انه اعني ابن سيرين قد رآه موقوفا وذلك الرأي بعينه لانه لا يمتنع ان ابا هريرة رأى رأيا فيفتي به ويحدث به عن
نفسه فاذا كان ابن سيرين يظن ان جميع ذلك يجب ان يكون مرفوعا وجب ضعف ما يرويه عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومثله لا يعترض على الاخبار التي قدمناها على ان هذا الخبر يجوز ان
يكون منسوخا ان صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ترى الى حديث كبشة حين اصغى له الاناء ابو قتادة
واخبرنا ابو بكر المقرى قال حدثنا ابو جعفر الطحاوي قال حدثنا محمد بن الحجاج قال حدثنا اسد
بن موسى قال حدثنا قيس بن الربيع عن كعب بن عبد الرحمن عن جده ابي قتادة قال رأيته يتوضأ فجاء
الهر فاصغى له حتى شرب من الاناء فقلت يا ابتاه لم تفعل هكذا فقال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يفعله او قال هي من الطوافين عليكم والطوافات فتعجب كعب ايضا من ذلك والاقرب انهما كانا قد
عرفا نجسه من قبل فهذا يؤكده ويوضح ما قلناه من ان خبر ابن سيرين يجب ان يكون منسوخا
ومما يدل على ما ذهبنا اليه ان نجس سور هذه الحيوانات اعني الحمير والسباع
على سؤر المسلم وسور الهر بعلة كونها حيوانات طاهرة في حال الحيوة فيجب ان يكون اسآرها
طاهرة وقياسنا اولى من قياسهم لان استقرائهم القياس لو فيه تعليلنا تعليل النبي صلى الله عليه وآله
الا ترى قوله في الهرة انها ليست بنجسة فعلل طهارة سؤرها بكونها غير نجسة ومخالفنا يعدي سائر
السباع على الكلب فيقول لما كان الكلب محرم الاكل لا لحرمته ويستطاع الامتناع من سؤره وجب
تنجيس سؤره فكذلك سائر السباع لمشاركتها له في هذه العلة وهذه العلة غير صحيحة وذلك
انه ان عني بقوله انه يستطاع الامتناع منه ان من لم يقتنه ولم يمسكه ولم يخلطه بنفسه يمكنه الا
عن سؤره فهذا موجود في الهر وذلك يوجب نقض العلة وان اراد ان من اقتناه وامسكه
وخلطه بنفسه يمكنه الامتناع منه فذلك غير مسلم في الكلب بل المعلوم خلاف ذلك فهذا الوصف
اما ان يذكر على وجه لا يوجب في الاصل او على وجه تنتقض به العلة فبان بذلك سقوط
هذه العلة **مسألة قال** وكذلك سور الجنب والحائض الا ان يتغير باللعاب فيخرج
من كونه طهورا وان كان طاهرا قد نص يحيى بن الحسين عليه السلام على جواز التطهر بسور الحائض
فيجب ان يكون التطهر بسور الجنب جائزا عنده اذ الحيض عنده اعظم من الجنابة الا ترى انه يمنع من
الجماع مع بقاء حكم الحيض وليس كذلك حكم الجنابة ولانه في سائر الاحكام يجمع بين الحيض والجنابة
وان فرق في بعضها جعل حكم الحيض اشد فاما القسم عليه السلام فقد نص عليه في مسائل

فان في ان ابن سيرين رفع موقوفات الى هريرة

امتناع

النيروشي. فأما ما تغير من الماء باللعاب فقلنا إنه لا يجوز التطهر به لما نص عليه يحيى عليه السلام
في الكتاب وغيره من الأشياء الطاهرة أنها إذا وقعت في الماء فغيرته لم يجز التطهر به وإن كان
طاهراً وهذا قد استوفينا الكلام فيه فلا وجه لإعادته. وأما سور الجنب والحائض فلا خلاف
فيه من الخلاف إلا شاذاً يحكى عن قوم وما تقدم في كتابنا هذا من الأخبار المروية عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أنه كان يغتسل مع نسائه وبعد نسائه يصحح ما ذهبنا إليه وكذلك ما روينا
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طهارة عرق الجنب حين ادّعم على بحذيفة وهو مبطئه مع كونه
جنباً يصحح ما قلناه. **مسألة قال** وسور الكلب نجس وكذلك سور الخنزير وهذا
ما قد نص عليه يحيى عليه السلام **والذي يدل** على صحة مذهبه ما أخبرنا به
أبو الحسين بن إسماعيل قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن شجاع قال حدثنا
شبابة عن شعبة عن أبي التياح قال سمعت مطرف بن عبد الله يحدث عن عبد الله قال حدثنا
محمد بن الحسين بن المغفل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه
سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وأخبرنا أبو بكر قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا علي بن
معبد قال حدثنا عبد الوهاب عن شعبة عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
قال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وروى ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً والتطهير إذا أطلق في الشرع كان ظاهره
إزالة الحدث أو إزالة النجس فإذا ثبت أن الأواني لا يلزمها أحكام الحدث ثبت أن المراد به
إزالة النجس والأمر بالغسل إذا ورد في الشرع كان ظاهره ما بينا فثبت بذلك أن الإناء ينجس بولوغه
وإذا نجس الإناء وجب أن ينجس الماء الذي فيه فأما ما تعلق به مالك وأصحابه من أن الأمر بغسل الإناء
إنما هو تعبد فلا معنى له لأنا لا ننكر أنا قد تعبدنا بإزالة النجاسة عن الأواني التي نريد استعمال
ما فيها من المائعات فإن قيل التعبد إنما هو بغسلها فقط لا لإزالة النجس عنها قيل له ذلك
ادّعاء لما لا سبيل إلى إثباته إذ قد بينا ما يقتضيه ظاهر الأمر في الغسل والتطهير في الشريعة
مع أنه قد ثبت أنا قد أمرنا بإراقة ذلك الماء مع ثبوت النهي عن إضاعة المال فلولا أنه كان نجساً لم يجب
ذلك ويمكن أن يقاس ذلك على سائر الأنجاس المائعة من الخمر وغيرها بوجوب إراقته فكل مائع يلزم
إراقته يجب نجاسته وهذه علة صحيحة يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها ويعضدها
تعليل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سور الهر بقوله إنه ليس بنجس ويجوز أن نقاس الآنية على سائر
الجمادات التي لا يجب غسل شيء منها إلا من النجاسة فكل ما وجب غسله منها وجب أن تكون نجساً وليس
يصح تعليل من يعلل طهارة الكلب بجريان الروح لأن الخبر ينقضه ولأنه لا دليل على صحة هذه
العلة على أنها لو ثبتت لكان تعليلنا أولى لكونها حاظرة ومؤدية إلى الاحتياط وشهادة الأصول
لها فإن قيل إن الله قد أباح لنا أن نأكل ما عضّ الكلب عليه من الصيد بقوله فكلوا
مما أمسكن عليكم الآية فثبت بذلك أن ما عض عليه الكلب لا يصير نجساً وإذا ثبت أن ذلك

لا نصير نجسا ثبت ان سوره ايضا لا يصير نجسا قيل له ان ذلك لا يدل على انه لا يجب غسل ما
عض عليه كما انه لا يجب غسله ما عليه من الدم الا ترى ان الله تعالى اباح اكل ما ذكرناه بقوله الا ما
ذكيتم وهذا لا يدل على انه لا يجب ان نغسل موضع الذكية مما عليه من الدم فان قيل روى
عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحياض بمكة والمدينة تردها
الكلاب والسباع فقال لها ما اخذت في بطونها وما بقي فلنا طهور قيل له هذا وارد في الحياض
العظيمة وقد بينا ما نذهب اليه في المياه الكثيرة بما لا طائل في اعادته على ان هذا الخبر لو عارض
ساير ما ذكرناه من الاخبار لكانت اخبارنا اولى لكونها حاظرة فان قيل ان من تكرير الغسل منه
يدل على ان المراد به التعبد قيل له ذلك غير واجب بل الاولى من ذلك ان نقول انه يدل على
تغلظ نجاسته فاما الخنزير فالخلاف في نجاسته ما ليس ظاهرا وقد دل عليه صريح قوله تعالى
او لحم خنزير فانه رجس والرجس في كلام العرب هو النجس واذا ثبت نجاسته بنص الكتاب ثبت نجاسة سوره
وليس لاحد ان يقول ان اللحم هو المراد بقوله فانه رجس دون الخنزير لان من حكم الكناية ان ترجع الى اقرب مذكور
الا ترى انه لا التباس فيه اذا طال الكلام فكذلك اذا قصر **فصل** لم ينص على عدد الغسلات
من ولوغ الكلب وكان ابو العباس الحسني رضي الله عنه يخرج ذلك على الثلاث ولذلك يقول في ساير ازالة النجاسات
التي لا اثر لها والوجه في ذلك ان ابا هريرة روى حديث السبع ثم روى عنه ما اخبرنا به ابو الحسين علي بن اسمعيل
قال حدثنا محمد بن الحسن بن اليمان قال حدثنا محمد بن شجاع قال حدثنا اسحق بن يوسف قال حدثنا عبد الملك
عن عطاء عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء اهريق وغسل ثلاث مرات ولا يجوز ان يحمل قوله على مخالفة النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فيجب ان يحمل على انه عرف ان الزائد على الثلاث استحباب او انه قد نسخ اذ لا سبيل الى غير ذلك
متى حملت حاله على السلامة على ان عبد الله بن المغفل روى وعفروه الثامنة في التراب وتحديد عدد الغسلات
بالثمان ينافي تحديده بالسبع وما نافاه اوجب الرجوع الى غيرهما فان قيل حديث الثمان متروك بالاجماع
قيل له لسنا نسلم الاجماع على ما ذكرت فقد كان الحسن البصري يأخذ به ويذهب
اليه روى ذلك ابو جعفر الطحاوي عنه ويؤيد ذلك ما اخبرنا به ابو الحسين علي بن اسمعيل
قال حدثنا محمد بن الحسين بن اليمان قال حدثنا محمد بن شجاع قال حدثنا يحيى بن ادم عن ابن
عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده وروي انهم كانوا يبولون ويتغوطون وينامون قبل ان يستنجوا بالماء فامرهم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغسل ايديهم ثلاثا قبل ان يغمسوها في الاناء للتطهر مما من البول
والغائط ان اصابهم في حال نومهم فلما كان البول والغائط اغلظ النجاسات وامر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتطهير اليد منهما بالغسلات الثلاث علمنا ان ذلك [illegible]
ولى على انه يصح ان نقيس غسل الاناء من ولوغ الكلب على غسل اليد بما ذكرناه بعلة انه تطهير من نجس امر
به فيجب ان يكون عدد غسله ثلاثا **مسألة** قال وسور الكافر نجس بعيرا او لم يعبر وهذا

قد نص عليه عمر عليه السلام في الاحكام ولو قلنا بعموم لم يعص لما بيناه من ان لما السؤر
بحكم بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه في ذلك
قول الله تعالى انما المشركون نجس الى قوله بعد عامهم هذا فسماهم نجسا لانهم نجس واراد انه ذكرهم
بتنجيس سؤرهم **فان قيل** انه ذكر ذلك على طريق الذم لهم لا على طريق التنجيس **قيل له**
ظاهره يقتضي ما ذكرنا وما ذكرته ضرب من المجاز والاية يجب حملها على الحقيقة ولا يجوز صرفها الى
المجاز الا بدلالة على ان ما ذكروه من الذم ايضا لو ثبت انه مراد بالاية لم يمتنع ان يكون ما ذكرناه
من الحقيقة مرادا اذ لا يمتنع عندنا ان يكون المراد باللفظ الواحد الحقيقة والمجاز جميعا ويدل
على ذلك ايضا ما **اخبرنا** به ابو بكر المقرئ قال حدثنا ابو جعفر الطحاوي قال حدثنا ابو بكرة بكار
بن قتيبة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو عقيل الدورقي قال حدثنا الحسن ان وفد ثقيف
لما وفدوا على النبي صلى الله عليه واله وسلم ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا يا رسول الله قوم انجاس
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه ليس على الارض من انجاس الناس شيء انما انجاس الناس على انفسهم
فلما قالوا يا رسول الله قوم انجاس واجابهم النبي صلى الله عليه واله وسلم بما اجابهم كان مقرا لهم
على ما قالوه واذا سمع النبي صلى الله عليه واله وسلم من اصحابه ما يتعلق بالشريعة واقرهم
عليه ولم ينكره جرى ذلك منه مجرى ان يقول مثل ما قالوه فكأنه صلى الله عليه واله وسلم
قال انهم قوم انجاس واذا ثبت ذلك ثبت نجاسة اسآرهم ونجاسة ما ماسوه من المائعات بابدانهم
فان قيل قوله صلى الله عليه واله وسلم ليس على الارض من انجاس الناس شيء انما انجاسهم على انفسهم
يدل على انه اراد تنجيسهم دفعهم وذم افعالهم **قيل له** ان هذا التأويل وان كان محتملا فانه
محتمل ايضا ان يكون المراد ان انجاسهم لا يضر الارض ما لم يماسوها باجسادهم الرطبة وان اراد به
ذلك على الارض مكونها بالجص او الغسل يليق عليها منه شيء واذا احتمل التأويلان تعارضا وصح
لنا تنجيسهم بمقاربة النبي صلى الله عليه واله وسلم اصحابه على قولهم انهم قوم انجاس ويكون
تأويلنا اولى من تأويلهم لانه لا يوجب صرف هذا الظاهر عن الحقيقة الى المجاز وتأويلهم
يوجب ذلك ومما يدل على ذلك ما اخبرنا به ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى قال اخبرنا اسمعيل
بن ابرهيم بن شبيب قال حدثنا عمرو بن ثور قال حدثنا الفريابي قال حدثنا سفيان عن خالد
الحذاء عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب وبانا في
ارض الشام اهل الكتاب فنسالهم انيتهم فقال اغسلوها ثم اطبخوا فيها فليس يخلو امر النبي صلى الله
عليه واله وسلم بغسل انيتهم من وجوه ثلاثة اما ان يكون لكونها لهم وذلك لا معنى له فلا نتفاق
او لملاقاتهم النجاسات فيها وهذا ايضا لا معنى له لانه لا يختص به اواني اهل الكتاب لان ابنيهم

وإذا أتى المسلمين في ذلك عن رسول الله فلم يبق إلا أن يكون أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لما شنتهم
لها بإيقاعهم وشربهم منها لأن هذا هو الوجه الذي يوجب تخصيص ذلك بهم **وإذا ثبت**
ذلك ثبت ما ذهبنا إليه من نجاسة أسآرهم **فإن قيل** يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أمر بذلك على سبيل الاحتياط لأن الغالب أنهم لا يخلون من النجاسة كنحو الخمر وما جرى مجراها
قيل له هذا إخراج للأمر من الوجوب لأن ما يكون كذلك يكون سبيله سبيل الاستحباب
إذ لا خلاف بين المسلمين أن الشك لا يوجب نجس الشيء وإذا كان كذلك فهو إخراج للأمر عما وضع
له بغير دليل وذلك فاسد ومما يستدل به على ذلك من طريق النظر أنا نقيسه على الخنزير بعلة أنه
حيوان أجرى الظاهر عليه تسمية النجس فكل حيوان يجري الظاهر عليه تسمية النجس يجب الحكم
بنجاسته وليس لهم أن ينكروا الوصف في الأصل ولا الفرع فقد قال الله تعالى في الخنزير
فإنه رجس وقال في المشركين إنما المشركون نجس لأنهم وإن نازعوا في المعنى فلم يمكنهم أن ينازعوا
في اللفظ ونحن علقنا الحكم به فإن عارضوا قياسنا هذا وقاسوا المشرك على المسلم بعلة أنه
آدمي حي كانت علتنا أولى لأنها ينقل ولأنها حاظرة ولأن فيها الاحتياط ولأن الظواهر
التي ذكرنا شاهدة لها **فإن قال قائل** روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ
من مزادة مشركة **قيل له** ليس في الخبر أنه توضأ من مزادة مشركة قد شربت منها المشركة
ولم تطهر ولا يمتنع أن تكون المزادة جديدة لم تستعمل أو كانت قد طهرت من سؤر المشركة
لها أو يكون حمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأمر على الطاهر فيها إذ لم يتيقن
نجسها ونحن قد بينا أن الآنية لا تنجس بكونها ملكا للمشرك وجملة الأمر أنه فعل ولا يمكن أن
يدعى فيه العموم فبطل تعلقهم به **وعلى هذا** يخرج أن يكون جوابا عن قولهم إن عمر توضأ
من جرة النصرانية ومن قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعار درعا من صفوان
ابن أمية على أنه ليس فيهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أباح الصلاة فيها
أو صلى هو فيها **فإن استدلوا** بقول الله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب
حل لكم **قيل له** هذا لا يتناول موضع الخلاف وذلك أنا لا ننكر أن الطعام لا يحرم علينا
بكونه لهم وتقول إن طعامنا ما حرم علينا لما شبهم له على وجه مخصوص فصار الظاهر
لا يتناول موضع الخلاف على أنا إن سلمنا لهم ما ادعوه خصصنا من أطعمتهم ما باشروه
منها بالأدلة التي قدمناها كما خصصنا نحن وهم أطعمتهم المحرمة بالأدلة
ومما يذكر في هذه المسألة على طريق الإلزام لهم ما رواه



هذا الكتاب عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اراد ان يده على يد حذيفه فمسح بها حذيفه وقال انى جنب قال ابو زيد فهذا المسلم
ليس بنجس واخبرنا ابو بكر المقرئ قال حدثنا ابو جعفر الطحاوي قال حدثنا ابن ابي داود
واخبرنا قال حدثنا المقدمي قال حدثنا ابن ابي عدي عن حميد قال وحدثنا ابن حربيه عن الحجاج
بن المنهال قال حدثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وانا جنب فمد يده الي فانقبضت عنه وقلت اني جنب فقال سبحان الله ان المسلم
لا ينجس فمن قال بدليل الخطاب لزمه القول بتنجيس من ليس بمسلم اذ دليل الخبرين يقتضي ذلك وهم
وان لم يعتمد هذا الا انا نقول بدليل الخطاب وما يعرف من هذا ما نقول لكل من ذهب الى تنجيس
ما يؤكل لحمه لانا اجمعنا على ان المشرك اذا شرب من اناء ما يؤكل لحمه ثم شرب من الاناء بعينه
نحكم بنجس ما بقي عليه سائر اسآر المشرك فعلمنا انه سؤر المشرك وليس لاخر ان يقول ان هذا يقتضي
لا تاثير لها لان الماء يجب ان يكون على اصل الحلال دون اصل الخلاف وقد ثبت ان المؤثر فيه
سؤر المشرك الا ترى انه لو كان مثلا لم ينجس الماء عندنا لانا نرى ان بول ما يؤكل لحمه طاهر

مسألة قال ويحيى ما يؤكل لحمه طاهر لا ينجس الماء به كلا ب وما لا يؤكل لحمه نجس بوله
وهذا قد نص عليه يحيى عليه السلام في الاحكام والمنتخب جميعا وقد نص عليه القسم في مسائل النيروسي
ثم قال الا ان ينتن او يقذر وحكى لنا ابو العباس الحسني رحمه الله عن القسم عليه السلام انه قال ذبل الدجاج
والبط نجس وذكر ابو العباس الحسني رحمه الله ان محمد بن منصور روى عن القسم بطهر بول ما يؤكل
لحمه وزبله وقوله في مسائل النيروسي الا ان ينتن او يقذر فانه يدل على انه لم يكن يراه
طاهرا على الاطلاق بل كان يجعل الامر فيه اذا لم ينتن ويظهر اثر قذره ويشدد اذا انتن
وظهر اثر قذره وهذا قريب مما روي عن ابي حنيفة وابي يوسف فانهما كانا يقولان ان الثوب ينجس
به اذا كان كثيرا فاحشا ونكون الوجه لما ذهب اليه القسم عليه السلام انه يحتاط من بعض نجاسته
وظواهر بعض طهارته فيحتمل الامر فيه على وجه ويغلظ على وجه واما مذهب يحيى عليه السلام
فهو ما حكيناه وهو قول محمد بن الحسن والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به ابو العباس
الحسني قال اخبرنا علي بن الحسين البجلي قال حدثنا ابو عيسى محمد بن يحيى التستري قال حدثنا
ابي قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن عمرو بن موسى بن وجيه عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا بأس بابوال الابل والبقر والغنم وكل شيء يحل اكل
لحمه اذا اصاب ثوبك واخبرنا ابو الحسن عبد الله بن سعيد البروجردي قال حدثنا

ابو القسم عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا سوار عن مطرف
عن ابي الجهم عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اكل لحمه فلا بأس
ببوله وقد ذكرنا في صدر هذا الكتاب باسناده ما رواه عبد الله بن الحسن بن الحسن عليهم السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال كل شيء يجتر فلحمه حلال ولعابه حلال وسؤره وبوله
حلال [illegible] ابو العباس الحسني قال حدثنا ابو محمد الاسماعيلي قال حدثنا علي بن عبد العزيز
المكي قال حدثنا الحجاج بن المنهال عن حماد عن قتادة وحميد وثابت عن انس ان ناسا من عرينة قدموا
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشربوا من ابوالها
والبانها يعني الابل واخبرنا ابو بكر المقرئ قال حدثنا احمد عن انس قال قدم ناس من عرينة فيهم جهد على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاجتووا المدينة فقال لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها قال وذكر
قتادة انه حفظ عنه ابوالها اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عمر النقاش قال حدثنا الناصر للحق
الحسن بن علي عن محمد بن منصور قال حدثنا احمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن ابي خالد الواسطي عن
زيد بن علي عن علي عليه السلام في الابل والبقر والغنم وكل شيء يحل اكله فلا بأس بحرث لبانها وابوالها
وتصيب ثوبك واخبرنا ابو بكر المقرئ قال حدثنا ابو جعفر الطحاوي قال حدثنا حسين بن نصر
قال حدثنا الفريابي قال حدثنا اسرائيل قال حدثنا جابر عن محمد بن علي عليهما السلام قال لا بأس
بابوال الابل والبقر والغنم واخبرنا ابو بكر المقرئ قال حدثنا ابو جعفر الطحاوي قال حدثنا
حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال ما اكل لحمه فلا
بأس ببوله فقد روينا ما رفع الينا من اخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم المصرحة بطهارة
بول ما يؤكل لحمه ورويناه عن علي عليه السلام ومن مذهبنا ان عليا عليه السلام اذا قال قولا وجب علينا اتباعه
على انه لم يرو عن غيره من الصحابة خلافه وهذا عند كثير من الناس يجعل مثل اجماع الصحابة وقد
رويناه عن التابعين عن محمد بن علي الباقر وعن عطاء ومثل هذا لا يجب ان يعترض عليه بما يعترضه
المخالف من عموم يتعلق به او قياس يورده لان من حكم العموم ان يخص بما ذكرناه ومن حكم
القياس ان لا يقابل به ما اوردناه فاجود ما يتعلقون به من العموم ما روي ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان
لا يتنزه عن البول والآخر كان يمشي بالنميمة قالوا والبول يقتضي الجنس لدخول الالف
واللام وهذا الحديث اخبرناه ابو الحسين بن اسمعيل قال حدثنا محمد بن الحسين بن اليمان
قال حدثنا محمد بن شجاع قال حدثني القسم ويحيى بن آدم عن وكيع عن الاعمش قال سمعت مجاهدا
يحدث عن طاووس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبرين فقال

انما ليعذبان وما يعذبان في كبير احدهما كان لا يستبرئ مرا ولا يستنزه من بوله واما الاخر كان
يمشي بالنميمة سئل ابو عبد الله فهذا لا يرد خاصا في بول الانسان فليس له عموم يتعلق به على
انه قد روي ما له عموم روى ابو بكر الجصاص في كتابه المسمى شرح مختصر الطحاوي حديثا يرفعه
الى عمار بن ياسر رضوان الله عليه قال مر بي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانا اغسل
ثوبي من نخامة فقال انما يغسل ثوبك من البول والغائط والمذي والماء الاعظم والقيء والدم
فان تعلق به متعلق انما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اكثر عذاب القبر
من البول خصصناه بالاخبار التي قدمنا لان من مذهبنا بناء العام على الخاص وليس لاحد ان يقول
انا نرجح خبرنا بالخاص لان ذلك يكون بعد التساوي فاما اذا كان خبرنا خاصا وخبرهم
عاما فلا يجب ذلك بل يجب تخصيص اخبارهم باخبارنا فان قيل الذي ورد في العرنيين انما
هو على سبيل التداوي وعلى سبيل الضرورة فلا يستدل على طهارة ابوال الابل قيل له هذا
زيادة في الخبر لم يتضمنه الخبر والصحيح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه منع من التداوي
بالخمر لما كانت نجسة محرمة فلو كانت ابوال الابل كذلك لمنع التداوي بها اخبرنا ابو بكر
المقري قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا حماد
بن سلمة قال ـــــ ابو جعفر وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا حماد بن سلمة
عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد الحضرمي قال قلت يا رسول الله ان بارضنا
اعنابا نعتصرها فنشرب منها قال لا فراجعته فقال لا فقلت يا رسول الله انا نستشفي بها
من المرض قال ان ذلك داء وليس بشفاء وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال لم يجعل الله شفاكم
فيما حرم عليكم فبان ان تعلقهم بما تعلقوا به لا وجه له والمعتمد في هذا انه لم يثبت قصد
النبي صلى الله عليه واله وسلم الى الترخيص للضرورة وانما ذلك ادعاء لا العموم على ان
ما بين ما رويناه عنه عليه السلام يدل على ان ذلك لم يبح للضرورة وقد قاسوه على البول بعلة
الاستحالة وذلك لا معنى له لوجهين احدهما انه ينتقض باللبن لان الاستحالة حاصلة في اللبن
كحصولها في البول والروث والثاني ان الاصل غير مسلم لهم لانا لا نحكم بان ما يوكل لحمه
كما لا يحكم بابوالها وقد نص عليه يحيى عليه السلام في الاحكام في مسألة الصلوة في اعطان
الابل على ان ما اخبرناه ابو الحسن علي بن اسمعيل قال حدثنا محمد بن الحسن بن البيان
قال حدثنا محمد بن شجاع قال حدثنا شريح عن اسمعيل بن علية عن يونس عن الحسن عن عبد الله
بن المغفل قال كنا نؤمر ان نصلي في مرابض الغنم ولا نصلي في اعطان الابل فانها خلقت
من الشياطين يدل على انه لا تنجس ابوالها وارواثها لانه من المعلومات ان مرابض الغنم لا تخلو

من ابوالها كما لا يخلو من ابوالها وربما داسوها على ابوال سائر الحيوانات وربما داسوها على
دمائها وتحرز تنقيتها على الالبان ما يوكل لحمه لعلمه انه خارج مانع معتاد من حيوان يوكل لحمه
من مخرج معتاد فيجب ان يكون طاهرا كاللبن ويمكن ان نقيسها على لعاب ما يوكل لحمه فلا
خلاف في نجاسته بهذه العلة ثم نرجح علينا باستنادها الى الظواهر التي ذكرناها فاما بول ما
ما لا يؤكل لحمه فلا خلاف في نجاسته وقد وردت فيه من الاخبار ما ذكرناه في بول ما يوكل لحمه
فلا يطايل في اعادته **مسألة** واما البحر طهور وقد نص عليه في المنتخب وهذا مما لا خلاف
فيه الا ما يروى عن عبد الله بن عمرو والاجماع المنعقد بعده يحجه وكذلك المشهور من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته **مسألة** ولا ينجس الماء ان يموت فيه ما لا نفس له سائلة
كالذباب ونحوه وهذا قد نص عليه في كتاب الطعام من الاحكام وهو مذهب عامة الفقهاء واستدل
يحيى عليه السلام بما اخبرنا به ابو الحسين علي بن اسماعيل قال حدثنا الناصر للحق الحسن بن علي عليهم
السلام قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد
بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال اتي صلى الله عليه وآله بجفنة قد ادمت فوجد فيها خنفساء
او ذبابة فامر به فطرح ثم قال سموا وكلوا فان هذا لا يحرم شيئا فلما اخبر صلى الله عليه وآله وسلم
انه لا يحرم شيئا كان ذلك عاما في حال حياته وحال موته وفي المايعات وغيرها وروى ابو بكر
الجصاص في شرح مختصر الطحاوي عن ابن قانع يرفعه الى سعيد بن المسيب عن سلمان قال قال
لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها
دم فهو الحلال اكله وشربه ووضوءه وهذا نص صريح في موضع الخلاف ومما يدل على ذلك
الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا سقط الذباب في طعام احدكم
فامقلوه فيه وقد يكون مقله موديا الى موته ولو كان موته ينجس ما يموت فيه لم يامر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بما يودي اليه فان قيل هذا مثل ما امرنا بضرب الناشز
عندنا للنشوز وبالكي والقطع عند اغراض الادواء وان جاز ان يودي ذلك الى التلف
قيل له ان الغرض بالضرب والكي والقطع لا يتم الا بها فلم يكن بد منها والغرض
بمقله قد كان يتم بغير المقل لان الغرض به ما اخبر به صلى الله عليه وآله وسلم ان في احد
جناحيه داء وفي الاخر دواء فكان يمكن ان يقول اغمسوه بجناحيه مما سقط فيه لسوء موته فلما
كان الغرض لا يتم به ولم يفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل قال امقلوه مع جواز كونه موديا
الى موته علم ان موته فيه وان لا يموت سواء واخبر في انه لا ينجس ما يموت فيه ومما يدل
على ذلك انه قد ثبت بالاتفاق ان ذباب الباقلا ودوده اذا مات في الباقلا لم ينجسهما
وكذلك دود الخل اذا مات في الخل لم ينجسه الخل فوجب ان يكون سائر ما ذكرناه كذلك

ولا يحل الأكل منه والله أعلم

قياساً على ما أجمع عليه والعلة أنه لا نفس له سائلة **ويمكن** أن يقاس على ما ذكرناه بعلة
الاحتراز منه غالباً ويمكن أيضاً أن يقاس على الجراد والحوت بالعلة الأولى **فإن** قاسوا على
سائر الميتة رجحنا علتنا على قياسها بالأصول وذلك أنها تشهد بالمشقة فيما يتعذر الاحتراز منه
فإن استدلوا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم فليس في ظاهرها إلا تحريمه وذكرنا أن الكلام
ليس في إباحة أكله **فإن استدلوا** بقول الله تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم
يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس وأخبر الله تعالى أن الميتة رجس
قيل له ليس الأمر على ما قدرت وذلك أن الكناية ترجع إلى أقرب المذكورين وهو دون ما قبله وقوله
تعالى فإنه رجس راجع إلى الخنزير على أن هذه الظواهر لو سلمت لكان ما ذكرناه من القياس
وما رويناه من الأخبار مخصصاً لها **مسألة** وجلود الميتة نجسة وإن دبغت تنجس
لمسها الماء وقد نص على هذا الهادي عليه السلام في كتاب اللباس من الأحكام وذكره أيضاً في كتاب الصلاة
من الأحكام عند ذكره كراهة الصلاة في الخز لأنه لا يدرى هل هو ذكي أم لا وذكره أيضاً في المنتخب وهو
مذهب القاسم والناصر عليهما السلام وهو المروي عن جعفر بن محمد والأظهر فيه أنه إجماع أهل البيت
عليهم السلام ومن مذهبنا أنهم إذا أجمعوا على شيء وجب القول به والمصير إليه **واستدل القاسم عليه**
على ذلك بقوله سبحانه حرمت عليكم الميتة لم يرد أن الميتة نفسها محرمة على
العموم وإنما المحرم أفعالنا فيها لأن الميتة فعل من أفعال الله سبحانه لا يصح أن يتناولها التحليل
والتحريم فإذا ثبت ذلك كان التحريم متناولاً لجميع أفعالنا فيها فثبت تحريم بيعه وتحريم
مسّه والانتفاع به على كل وجه ألا ترى أنه لا فعل شيئاً نراه من أفعالنا فيها إلا ويحسن استثناؤه
منه ومن شأن الاستثناء أن يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه فإذا ثبت ذلك ثبت
تنجيسه إذ كل ما حرم استعماله على كل وجه وجب تنجيسه ومما يدل على ذلك ما أخبرنا
به أبو الحسين بن إسماعيل قال حدثنا الناصر قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا
أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب فلما كان
من الغد خرجت أنا وهو فإذا نحن بسخلة مطروحة على الطريق فقال ما كان على أهل هذه لو انتفعوا
بإهابها فقلت يا رسول الله أين قولك بالأمس قال ينتفع منها بالشيء كأنه يعني الجاف الذي لا يلتصق
ولحوها أبو العباس قال الحسني إسماعيل بن إبراهيم ابن شبيب قال حدثنا عمرو بن ثوبان
قال حدثنا الزيادي عن زمعة عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم أن ينتفع من الميتة بشيء وأخبرنا أبو بكر المقرئ قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا
أبو بكرة قال حدثنا أبو عامر ووهب قالا حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله

فإن استدلوا

قيل له

بلغ مقابلة

ومما يدل ما أخبرنا به

وأخبرنا

بن عكيم

بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بأرض جهينة وأنا
غلام شاب أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب وحدثنا أبو بكر المقرئ قال حدثنا الطحاوي
قال حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال حدثنا محمد بن المبارك قال حدثنا صدقة بن خالد عن ابن أبي
مريم عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم قال حدثنا أشياخ جهينة قالوا أتانا كتاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أو قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنتفعوا
من الميتة بشيء **وروي** ما شاذ لا [illegible] إلا أن شهرته تغني عن تتبع إسناده أن كتاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورد قبل موته بشهر وروي بشهرين وقد اضطرب
في هذه الأحاديث لأن عبد الله بن عكيم يقول مرة قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ومرة يقول حدثني أشياخ جهينة يقولون ورد علينا كتاب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بذلك ويمكن قد قرئ عليه الكتاب أيضا فلا يمتنع اجتماع الأمرين جميعا وإذا
لم يمتنع ذلك لم يمتنع أن يروي أحدهما مرة والثاني أخرى وليس في هذا تدافع ولا تمانع **فإن**
قيل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشيء ورد في عموم الميتة بدلالة ما
روى أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال بينا أنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إذ جاءه أناس فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن سفينة لنا انكسرت وإنا وجدنا
ناقة ميتة سمينة فأردنا أن ندهن بها سفينتنا وإنما هي عود على الماء فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشيء **قيل له** قد روينا هذا الخبر على ما قدمنا ذكره مطلقا من غير
ذكر السبب وأيضا فإنه لا يجب قصره على السبب وإن لم يرو غيره بل يجب حمله على مقتضى اللفظ فلا معنى
للاشتغال بما ذكروه **فإن قيل** اسم الإهاب لا يتناوله بعد الدبغ كان ذلك ساقطا
لأن الإهاب اسم للجلد يطلق عليه قبل الدبغ وبعده فإن ادعوا تخصيص هذه الأحاديث بما روى عطاء
عن ابن عباس أن شاة لميمونة ماتت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هلا استمتعتم بإهابها فقالوا إنها ميتة وفي بعض
الأخبار دباغ الأديم طهوره وفي بعضها يطهرها الماء والقرظ وفي بعضها إنما حرم أكلها وبما روي عن ابن عباس
أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أيما إهاب دبغ فقد طهر وروي أيما إهاب دبغ فقد
طهر وبما روى الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دباغ الميتة طهورها
وبما روي عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا بماء من عند امرأة فقالت إنها ميتة
فقال دبغتيها فقالت نعم فقال دباغها ذكاتها وروي نحو ذلك عن سودة أنها [illegible] زوج النبي صلى
في قوله صلى الله عليه وآله وسلم هلا استمتعتم بإهابها هلا أخذتم إهابها واستمتعتم به [illegible] إلا أنه
قال بلفظ الماضي ولو أراد الحال لقال هلا ينتفعون بإهابها فلما جعل ذلك [illegible] على الانتفاع لا يجوز
[illegible] بلفظ الماضي على هذا الحد لا يمنع الاستمرار [illegible] ألا ترى أنه [illegible]
الآن [illegible] وهذا ظاهر ولا يمتنع أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم
قال ذلك لأن المعلوم أن الشاة إذا ماتت [illegible] الموت بقي أكلها [illegible] فقال صلى الله عليه وآله وسلم هلا
ذكيتم وانتفعتم بإهابها وإن لم يكن في لحمها عوض وما روي أنه قيل يا رسول الله إنها ميتة وقال دباغها

طهورها الى سائر ما روي فيه انه اعني انه اراد وانها كانت كالميتة وقال ان دباغها طهورها
الى سائر ما روي فيه فيحتمل ان يحمله على هذا اول مرحلة فلما لم يعرف النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم انها ميتة في الحال لانه لا معنى لان يعرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما هو مشاهد
معروف لانه ضرب من العبث واذا حمل على ما قلناه من انه عرف انها كانت كالميتة مرضا
وعجفا كان صحيحا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم دباغها طهورها وقوله يطهره الماء
والقرظ فان المراد ان دباغه كان يطهره من الفرث والدم والارواح الكريهة وكذلك المراد
بقوله يطهره الماء والقرظ وقوله انما حرم اكلها محمول على انه اراد ما كول لحمها دون الاصواف
والاوبار وفي هذا ان الجلد محرم لنا في الاكل فيه وما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال ايما اهاب دبغ فقد طهر محمول على جلد المذكى وليس لهم ان يقولوا ان ذلك يعريه
الحديث من الفائدة لان المراد بقوله فقد طهر اي طهر من الفرث والدم والارواح الكريهة
وهذا يفيد ان من اشترى جلدا على انه مدبوغ ثم وجد به روائح كريهة انه يرده بالعيب
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر فقد ظهرت فائدته وصحته
ما رواه الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال دباغ جلد الميتة طهوره
فقد روي ما يوجب ضعفه وهو ما اخبرنا به ابو بكر المقرئ قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا
فهد قال حدثنا علي بن معبد عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم عن الاسود قال
سالت عائشة عن جلود الميتة فقالت لعل دباغها يكون طهورها ففي هذا ان عائشة كانت
شاكة فيه فلو كانت حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما روي عنها
لم تجب جواب الشاك كيف وراوي هذا الحديث ايضا هو الاسود فثبت ايضا انه لم تحفظ
عنها رواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك لما سألها **واما** حديث ابن المحبق
وحديث سودة فيجوز ان يكونا منسوخين بدلالة ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كتب ان لا تنتفعوا من الميتة بشيء قبل موته بشهر او شهرين **وروي** بعشرين ليلة في
بعض الروايات وحديث سودة مخصوص يجوز ان يكون متقادما فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان قد تزوجها متقدما واراد فراقها لسنها وكانت وهبت يومها لعائشة والحديث في امرها
مشهور فاذا ثبت تقادم حديثها وتاخر حديثنا ثبت انه ناسخ له **ومما** يشهد بصحته على
صحة مذهبنا في هذا الباب من طريق النظر انا نعتبر جلد الميتة على لحمها اذ لا خلاف ان لحمها
لا يطهر على وجه من الوجوه فكذلك يجب ان يكون جلدها والمعنى انه بعض من ابعاض ميتة
صار نجسا بالموت ويمكن ان يقاس ما دبغ منه على ما لم يدبغ لعلة انه جلد ميتة وليس لمخالفينا
في هذا علة صحيحة على الطهارة على الوجه همنا امكننا ان نرجع علينا بكونها حاظرة ديانة

وما رواه الاسود

ونيه

الاحتياط

الاحتياط معها ويحدد بين الترجيحين بيدفع قول من يقول ان تأويلكم لخبرنا ليس باولى
من تخصيصنا لخبركم بخبرنا فبان بما بيناه صحة مذهبنا **مسألة** قال واما ما كان عليها
من الاشعار والاصواف والاوبار فطاهر اذا غسل وهذا قد نص عليه يحيى عليه السلام في الاحكام
وفي كتاب اللباس ورواه القاسم عليه السلام وقال محمد بن يحيى عليه السلام اذا كان مما يؤكل لحمه **والذي**
يدل على صحة ما ذهبنا اليه في هذا الباب قول الله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها
اثاثا فوجب ان يكون ذلك عاما في جميع الاصواف والاوبار والاشعار التي تكون للحي والميت
وروي عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت ام سلمة قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا بأس بصوف الميتة وشعرها اذا غسل بالماء وروي عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من قوله انما حرم اكلها يدل على ان التحريم يتناول ما يأتي فيه الاكل والشعر
والصوف مما لا يأتي فيه الاكل فثبت ان التحريم لم يتناوله **فان قيل** قول الله تعالى حرمت
عليكم الميتة يدل على تحريم شعرها وصوفها لانهما من الميتة دليله قيل له لسنا نسلم انهما من جملة الميتة
ولا معنى لاسم الا الحكم كالآية وكذلك الجواب لمن تعلق بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنتفعوا من الميتة
بشيء لانهما ليسا من الميتة يبين ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما قطع من الحي فهو ميت ولا
خلاف ان الصوف والشعر اذا جز من الحي يكون طاهرا فعلم انهما ليسا من جملته واذا لم يكونا
من جملة الحي لم يكن من جملة الميت على ان ما يؤخذ من الميتة من الصوف مقيس على ما يؤخذ منها في حال
حياتها والعلة انه صوف حيوان طاهر في حال حياته فوجب ان يكون حكمهما في الطهارة حكما
واحدا **مسألة** قال القاسم عليه السلام وعظم الميتة نجس وعصبها وقرنها وهذا ما قد رواه عن
يحيى عليه السلام في كتاب اللباس من الاحكام وقلنا في القرن سوى الاطراف التي لا يؤلم قطعها تخريجا
من قولهما جميعا في هذا الكتاب في شعر الميتة وصوفها ووبرها انها ليست بنجسة لانها تؤخذ
من الدواب وهي حية فلما كانت اطراف القرون هذه سبيلها وجب ان يكون القول فيها كالصوف
والشعر والوبر على قولهما والذي يدل على نجاسة ما ذكره القاسم عليه السلام من عصبها وعظمها وقرنها
قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة وهي من الميتة وقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة بشيء وقوله
صلى الله عليه وآله وسلم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ولمكان ان هذه الاشياء على حكم الميتة
بجملتها بعض من ابعاض ميتة صارت نجسة بالموت **مسألة** قال وشعر الخنزير
نجس لا يطهره الغسل وقد نص عليه يحيى عليه السلام في كتاب اللباس من الاحكام **والوجه**
فيه قول الله تعالى او لحم خنزير فانه رجس فنسقنا الحكم فيه بالنجاسة وهو جملة ذات انه
نجس في حال حياته فالموت لا يزيده طهارة فثبت نجاسة شعره على كل حال الخبر **مسألة**
ولا يزال النجس عن الثياب والبدن بشيء من المائعات سوى الماء وهذا قد اشار اليه يحيى عليه السلام
في الاحكام

في كتاب الطهارة من الاحكام حيث يقول الا ترى ان الطهور لا يقع عليه اسمه على شيء حتى يُطهِّر ويطهره
غسلهم وانقاه ما لم والذي يدل على ذلك ان التطهير امر شرعي فلا يمكن اثباته الا شرعا وقد
وردت الشريعة بكون الماء مطهرا ولم ترد بكون غيره مطهرا فلم يجز التطهير بغيره **فان قيل**
قول الله تعالى وثيابك فطهر يدل على ذلك لان عمومه يقتضي الامر بالتطهير بجميع المايعات
قيل له هذه الاية اقتضت وجوب التطهير لا بيان ما يقع به التطهير وعندنا ان
الذي يقع بالمايعات سوى الماء لا يكون تطهيرا **فان قيل** كان الغرض هو ازالة النجس
فاذا زال بما زال يجب ان يعود الشيء الى اصل الطهارة قيل له ليس الامر على ما ذكرت بل
ازالة النجس بما يوجبه الشرع الا ترى ان الثوب اذا اصابه البول ثم ترك في الشمس حتى تنشف
البول وزال لم يطهر الثوب على ان الاستكثار من ساير المايعات يزيل النجس لان المايع يختلط بالنجس
فلا يزال الشيء نجسا وليس كذلك الماء لان الشرع قد حكم بانه اذا استعمل على الوجه الذي امرنا باستعماله
طهر النجس وازال النجاسة على انه لولا الشرع لم يمكن ان يقولوا ان المشاهدة تقتضي زوال النجاسة
لان النجاسة لا حكم يزول لها بان لا مشاهدة فلا معول على انا نعتبر ازالة النجس على ازالة الحدث
بمعنى ان كل واحد منهما امر اريد للصلوة فاذا لم يجز احدهما بساير المايعات فكذلك الاخر ونقيسها
ايضا على المرق والدهن بعلة انه مايع ويشبه الماء وقياسنا اولى من قياسهم للحظر والاحتياط
وفعل الكافة من المسلمين ولقياسنا الثاني ترجيح اخر بالنجاسة لانه قياس صحيح وهو ما ...
وهم اذا قاسوها على الماء قاسوا ما ليس بماء على الماء **مسئلة** قال ولا باس بالطهور بالماء
المتشمس وهذا قد نص عليه القسم عليه السلام في مسايل النيروسي والخلاف فيه غير محفوظ فلا
معنى لاطالة القول فيه على ان عموم قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم التراب كافيك ولو الى عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسسه بشرتك يدل على
ذلك لانه لم يستثن المتشمس من غيره **مسئلة** قال القسم عليه السلام ولا وضوء بالماء المغصوب
وهذا ما نص عليه القسم عليه السلام في كتابه المسمى كتاب الطهارة والذي يدل على ذلك قول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل **ووجه الاستدلال**
منه انه قد ثبت منه ان المراد بالاية هو النهي عن استهلاك اموال الغير دون الاكل فقط وقد دل على
اصولنا ان النهي يدل على فساد المنهي عنه وانه لا يقع موقع الصحيح فاذا ثبت ذلك وثبت ان المتوضي
بالماء المغصوب مستهلك له وقد نهي عن استهلاك ذلك الماء ثبت ان الاستهلاك له بالتوضي لا يصح
موقع الصحيح ولا يكون قضا لما كلف به بالشرع ويدل على ذلك ايضا انه قد ثبت كون الوضوء
قربة يدل له ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله يردون علي غرا محجلين من
الوضوء وغير ذلك مما ورد في هذا الباب ومما ليس من شك انها عبادة مفتقرة الى النية

كساير

كسائر العبادات فاذا ثبت ذلك ثبت ان المتوضي بالما المغصوب عاصٍ بما يفعله وثبت انه لا يكون متوضيا لان المعصية لا يكون قربة وعبادة فان قيل ما انكرتم ان تكون هذه المعصية سقط وجوب تلك القربة فان مثله قد وجد الا ترى ان من قطع رجل نفسه سقط عنه وجوب القيام في الصلوة وكذلك من ادى ركوعه في الصلوة المفروضة فانها تكون عاصيا ومع ذلك يسقط عنه وجوب الركوع قيل له لسنا نقول ان ذلك مستحيل ان يرد به الشرع على الحد الذي سالت عنه او يتعلق به المصالح لكنا نقول ان الاصل امتناع ذلك والقايل به يحتاج الى دليل شرعي ولم يدل الدلالة على ان هذه المعصية اسقطت وجوب تلك القربة فوجب القضا بقا وجوب تلك القربة على ما كانت عليه وايضا فانه مقيس على الما النجس في انه لا يجوز التطهر به بعلة ان التطهر به ممنوع من التصرف فيه وكذلك الما المغصوب فان قاسوه على الما الذي ليس بمغصوب كان قياسنا مرجحا بالنقل لانه ينقل الما عما كان عليه ادمن شان الما ان يقع به التطهر وكان ايضا مرجحا بالحظر والاحتياط

باب القول في الاستنجا والوجه في ذلك

يستحب لمن قصد الغايط او البول ان لا يكشف عورته حتى يهوي للجلوس وان يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهذا قد نص عليه في اول الاحكام

ان كشف العورة من غير ضرورة محرم في الملا ومكروه في الخلا فاستحب ان لا يكشف عورته الا عند الضرورة وهو بعد ان يهوي للجلوس ليكون قد سلم مما حرم او كره وهذا يدل على انه يكره البول قايما لانه اذا منع من كشف العورة الا بعد ان يهوي للجلوس فقد تضمن ذلك المنع من البول قايما

واخبرنا ابو العباس الحسني قال اخبرنا علي بن داود بن نصر قال حدثنا محمد بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال حدثنا عبد الرحمن بن حرب عن الاعمش عن انس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا دخل الخلا لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض فقد صح بهذا الخبر ووضح ما اختاره الهادي عليه السلام فاما التعوذ فلما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فيما رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن هشيم بن بشير عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا دخل الخلا قال اعوذ بالله من الخبث والخبايث

وروي ابو بكر بن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن قاسم الشيباني عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث

وروي محمد بن منصور عن احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن خالد عن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلام انه كان اذا دخل المخرج قال اللهم اني

اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم **مسئلة** ولا يجوز ان يستقبل
القبلة ولا يستدبرها قال القسم عليه السلام وهو في الفضا اشد وهذه الجملة قد نص عليها القسم عليه السلام
في مسائل النيروسي ونص عليها الهادي عليه السلام في كتاب الاحكام والمنتخب جميعا فاما القسم عليه السلام
فقد صرح بان النهي عن ذلك على سبيل الكراهة دون التحريم واليه اشار الهادي عليه السلام في الاحكام فاما
في المنتخب فانه اوما الى التحريم **ووجه تحريمه ما اخبرنا** به ابو بكر المقرى قال
حدثنا ابو جعفر الطحاوي قال حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عطا بن يزيد الليثي انه
سمع ابا ايوب الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تستقبلوا القبلة لغايط
ولا بول ولكن شرقوا او غربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فنتحرف عنها
ونستغفر الله وروى ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن عبد
الرحمن بن يزيد قال قالوا لسلمان قد علمكم نبيكم كل شي حتى الخراة قال اجل قد نهانا ان نستقبل
القبلة بالغايط او البول **ووجه** كون النهي الوارد في هذا الباب على الكراهة
ما اخبرنا به ابو بكر المقرى قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابن ابي مريم
قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى عن واسع بن حبان عن ابن عمر انه
قال يتحدث الناس عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بحديث وقد اطلعت على رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم من ظهر بيته وهو يقضي حاجته محجوبا عليه بلبن فرايته مستقبل القبلة
واخبرنا ابو بكر المقرى قال حدثنا ابو جعفر قال حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا
حماد بن سلمة عن خالد الحذا عن خالد بن ابي الصلت قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكروا استقبال
القبلة بالفرج فقال عراك بن مالك قالت عايشة ذكر عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم او قد فعلوا
ذلك حولوا مقعدي نحو القبلة **وفي العلما** من فصل بين الاستقبال والاستدبار فحظر الاستقبال
واباح الاستدبار وهو ابو حنيفة واصحابه وذلك لا وجه له لان النهي ورد عنهما جميعا وحديث
ابن عمر وعراك ورد عن عايشة في الاستقبال وابو حنيفة منع منه على ان الاستقبال اذا منع
منه كان الاستدبار مثله بعلة ان الفضا بالفرج الى القبلة عند قضا الحاجة ولان الغرض
في ذلك تعظيم القبلة فالاستدبار كالاستقبال وذهب الشافعي الى ان الحظر في الاستقبال والاستدبار
جميعا اذا كان في الفضا واباحهما في العمارات وكان ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى يخرج مذهب
اصحابنا على ذلك وقد اشار اليه القسم عليه السلام بقوله وهو في الفضا اشد **والوجه**
في ذلك ان الفضا كله يجوز ان يكون موضعا للعبادة والصلوة وليس العمارات كذلك
لانها لا تخلو منها ما لا يجوز الصلوة فيها فالموضع الذي يخص بعضها الحاجة والتمسح من الصلوة

ختم الاسمه

فيه لا يسع ان لا يراعى فيه حكم القبلة في الاستقبال والاستدبار وليس كذلك الفضا
لكون جميعه مصلى على ان استعمال القبلة في الفضا لاخلاف في المنع منه الا ما حكي عن
الظاهرية فما لاخلاف فيه اولى بالتشديد فيه فلذلك قال القسم عليه السلام انه في الفضا
اشد وفيه ايضا ان حديث الترخيص وهو حديث ابن عمر وحديث عراك عن عايشة ورد في
العمارة **فان قيل** فابوا ايوب ذكر انهم كانوا ينحرفون ويستغفرون الله حين جاؤا
بالشام من احشاش قد بنيت نحو القبلة قيل له ذلك فعل منه ولا يمتنع ان يكون راى ذلك
لما كان سمع من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دون سماع ما ورد في الترخيص
فان سالوا عما انا به ابو بكر المقرى قال حدثنا ابو جعفر الطحاوي قال حدثنا علي
ابن معبد قال حدثنا يعقوب ابن ابرهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن ابن اسحق حدثني ابان
بن صالح عن مجاهد بن جبر عن جابر بن عبد الله قال كان نهانا رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها بفروجنا للبول ثم رايته قبل موته بعام
يبول مستقبل القبلة قيل لهم لا يمتنع ان يكون راى النبي صلى الله عليه واله وسلم يفعل ذلك
في العمارة وهو فعل لا يمكن ادعا العموم فيه وهذا التاويل اولى من حمله على النسخ لئلا
ما امكن فيهما الاستعمال لم يجز حملهما على النسخ **مسئلة** ويجب الاستنجا بالما على الرجال
والنسا من كل خارج من السبيلين وهذا قد نص عليه في المنتخب والذي يدل على ذلك ما رواه زيد
بن علي عن ابايه عن علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان امراة سالته هل يجزي امراة
ان تستنجي بشي سوى الما فقال لا الا ان لا تجد الما فاذا اشتد ذلك في النسا ففي الرجال الزم
لفضل الجد من المسلمين بهم في ذلك ويدل على ذلك ما انا به محمد بن عثمن بن سعد النقاش قال حدثنا
الناصر للحق عليه السلام حدثنا محمد بن منصور حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي
عن ابايه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعطيت ثلثا
لم يعطهن نبي قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا قال الله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا
طيبا الى اخر الحديث فجعل قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا مرادا بقوله تعالى فلم
تجدوا ما فتيمموا صعيدا ما بين كون الارض طهورا اشتراط عدم الما فاقتضى ذلك ان
الاستنجا بالحجر والمدر لا يجوز مع وجود الما واحتججنا بما حدثنا ابن عثمن النقاش قال حدثنا الناصر للحق عليه السلم
حدثنا محمد بن منصور حدثنا داود بن سليمن الاسدي شيخ من اهل البصرة يكنى ابا الحسين عن اصرم
بن حوشب الهمداني عن عمرو بن قيس عن ابي جعفر المرادي عن محمد بن الحنفية قال دخلت على والدي
علي بن ابي طالب عليه السلام فاذا عن يمينه انا فيه ما فسمى ثم سكب على يمينه ثم استنجى وقد
طول ثم قال يا بني افعل كفعلي هذا وهذا امر يقتضي الوجوب وهو كان

يستدل بقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط إلى قوله طيبا فمن لم ينقل الله الجائي من
الغائط عن الماء إلا عند عدم الماء فيجب أن يكون الاستنجاء بغير الماء لا يجزي مع وجود الماء وروى
أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يحيى بن يعلى عن عبد الملك بن عمير قال قال علي عليه السلام إن من كان قبلكم
كانوا يبعرون بعرا وأنتم تثلطون ثلطا فأتبعوا الحجارة الماء وروى أبو بكر بن أبي شيبة
عن عبد الرحمن بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة قالت مرن
أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل
وأنا أستحييهم **ومما يدل** على ذلك أنه لا خلاف أن الزائد على قدر الدرهم من
المتعدي للشرج يجب إزالته بالماء وجوبا والعلة فيه أنها نجاسة يمكن إزالتها بالماء
من غير مشقة عظيمة فوجب أن يرد إليه ما اختلفنا فيه من هذا الباب لهذه العلة
والدليل على صحة هذه العلة أن تلك لو لم تكن نجاسة أو كانت مما لا يمكن إزالتها
أصلا أو لا يمكن إلا بالمشقة كالنجاسة تكون على الجرح ونحوه لم يجب إزالتها
ومتى حصلت هذه الأوصاف وجبت إزالتها فعلم أنها هي العلة ولا ينتقض باليسير
من الدم الذي لا يسيل مثله لأنه عفي عنه لغير حكم ويقال إن ذلك يؤدي إلى المشقة **وأما ما**
روي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ثلاثة أحجار ينقين المؤمن فلا
ظاهر له وذلك أنا قد علمنا أن ثلاثة أحجار قد لا تنقي ويبقى بعدها القذر وإذا لم يكن له
ظاهر فتأويله إذا لم يجد الماء ولو كان له ظاهر لكان الواجب أن يخص حال وجود الماء
بالأدلة التي ذكرناها فأما ما روي عن ابن مسعود أنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلاثة أحجار فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وطرح الروثة
وقال إنها رجس فليس فيه دلالة للمخالف لأنه ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
كان واجدا للماء ولا أنه لم يستعمل الماء بعده على أن قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يفعله يعني الاستنجاء بالماء يبين أنه اقتصر على الأحجار لعدم الماء على أنه لا بد
لأبي حنيفة أن يتأول الخبر إذا سئل فيما زاد على قدر الدرهم من القذر المتعدي للشرج
وكذلك لا بد للشافعي من تأوله فيما يتعدى الشرج قليلا كان أو كثيرا **فإن قيل**
إنه لا استنجاء من العشر التي جعلت الذي يحصل من سنن المرسلين **قيل له** المراد بسنن
المرسلين ما داوموا على فعلها لأن الأثر الذي ذكر فيها الختان وهو فرض على أن اسم السنة
ينطلق على الفرض لأن الأثر الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سماه سنن
العشر فليس فيما ذكره دلالة على أنه غير واجب **مسألة** قال رحمه الله ويبدأ بغسل
الأعلى فينقيه ثم يخرجه الأسفل وهذا قد نص عليه الهادي عليه السلام في الأحكام والمنتخب
جميعا وهذا يدل من قوله على أنه لا يفصل بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة

في الماء

ان الماء ينجس لانه اذا كان كذلك يكون الوجه فيه انه منع من الابتداء بالفرج الاسفل
لانه لو ابتدأ به لكان الماء يلاقي الفرج الاعلى وهو نجس من بعد ملاقاته الفرج الاسفل
وقد صار نجسا فلا يطهره واذا غسل الفرج الاعلى اولا كان ما يتحدر عنه من الماء
طاهرا ويطهر به الفرج الاسفل ومذهب الشافعي ان الماء لا ينجس اذا ورد على
النجاسة وينجس اذا وردت النجاسة عليه وهذا لا معنى له لان اكثر ما استدللنا به
على ان الماء اليسير ينجس بوقوع النجاسة فيه يقتضي نجاسة الماء اذا ورد على النجاسة
مثل استدلالنا بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث واستدلالنا بان الماء المستعمل اذا اختلطت
فيه النجاسة من سرك ويتطهر به صار النجس مستعملا ومتطهرا به وغير ذلك فكل ذلك يبين
انه لا فصل بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة فان قيل لو كان الماء ينجس
بوروده على النجاسة لكان يجب لوروده على ان لا يطهر النجس ابدا لانه كان ينجس الماء الوارد
على النجاسة ثم كان الماء الثاني ينجس بالماء الاول ثم كذلك ابدا قيل له ليس الامر على ما ذكرت
وذلك ان الطهارة والنجاسة امور شرعية يجوز ان يكون احكامها بحسب ما يقتضيه الشريعة
وليست امورا عقلية فيرجع فيها الى مقتضى العقل واذا كان ذلك كذلك فغير ممتنع
ان يرد الشرع بان الماء اذا ورد على النجاسة نجس الا ان يطهر الموضع واذا كان ذلك
غير ممتنع فليس علينا الا بيان ورود الشرع به وقد بينا ذلك بما دللنا عليه على انه لا فرق
بين ورود النجاسة على الماء وروده على النجاسة يكشف ذلك ان الامر لو كان في النجاسة
والطهارة على ما ذكروا لوجب والمراد وقعت فيها النجاسة ان لا يطهر ابدا لان الماء النجس
اذا نزح فلا شك انه يترشش على جوانب البئر فلو كان الامر على ما ذكرت لكان البئر لا يطهر
ابدا ولكن الشرع ورد بانها تطهر بان ينزح ماؤها وهذا واضح والحمد لله فان قيل روي
بان اعرابيا بال في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر بان يصب عليه ذنوب من
ماء فلو كان الماء ينجس بوروده على النجاسة لكان ذلك الماء يزيد المسجد نجاسة قيل له ارض
المدينة ارض حصبة اذا صب عليها الماء رسب في الارض كما انه اذا صب على الرمل فالماء لا يلاقي
النجس اذ ليس يستقر على وجه الارض بل يرسب فيها ويصير في باطن الارض فلا حكم فيه
ما قدرتم على انه قد روي عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه امر بحفر ذلك الموضع
واخبرنا ابو بكر المقرئ قال حدثنا ابو جعفر الطحاوي قال حدثنا يحيى عبد الحميد الحماني قال حدثنا ابو بكر
بن عياش عن سمعان بن مالك الاسدي عن ابي وائل عن عبد الله قال بال اعرابي في المسجد
فامر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يصب عليه دلو من ماء ثم امر به فحفر مكانه
قال ولا يجوز لاحد ان يستنجي بيمينه اذا امكنه وان فعله اجزأه وقد نص الهادي عليه
السلام في الاحكام على المنع من الاستنجاء باليمين ودل كلامه على انه اذا فعله اجزأه

لأنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك نظرًا منه للمؤمنين لما لهم فيها
من المنافع في المأكل وغير ذلك فيبيّن أن الغرض فيه تنزيهها عن الأقذار لا أن الاستنجاء
بها لا يقع والذي يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يستنجي بيمينه ما أخبرنا به أبو الحسين
علي بن إسماعيل ثنا الناصر ثنا محمد بن منصور ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام
الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أنه قال إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي
معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال قالوا لسلمان قد علمكم نبيكم كل
شيء حتى الخراءة قال أجل قد نهانا أن نستنجي باليمين وإنما جوزنا أن يستنجي باليمين ولا خلاف
فيه ولأنه مثل إزالة سائر النجاسات وأنه لم يوجد على الإنسان إلا إزالته بالماء المطلق [illegible]
قال والاستنجاء بالأحجار بدل الماء يسمى والمدر يقوم مقام الحجر هذا وقد نص عليه يحيى بن
الحسين عليه السلام في المنتخب وهو مما لا خلاف فيه إلا [illegible] وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
استنجى بالأحجار وأمر به وقد ثبت أن الاستنجاء بالماء واجب فثبت أن الاستنجاء بالحجر وما يقوم
مقامه مستحب مسألة قال القاسم عليه السلام ويكره البول قائمًا من غير علة وقد
نص عليه القاسم عليه السلام في مسائل النيروسي وأبدًا يدل عليه ما ثنا أبو بكر المقرئ ثنا
الطحاوي ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر قال أبو جعفر الطحاوي وثنا أبو نعيم قالا
ثنا سفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت ما بال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قائمًا منذ أنزل عليه القرآن وفي بعض الروايات أن عائشة قالت من
حدثك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال قائمًا فلا تصدقه أن يكون ذلك أولى وأن
يكون البول قائمًا مكروهًا لأنه أقرب إلى إبداء العورة وقد ثنا محمد بن عثمان بن سعيد العاشي
قال ثنا الناصر للحق عليه السلام ثنا محمد بن منصور [illegible] يوسف بن موسى عن محمد بن الصلت عن قيس بن الربيع
عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال نهيت أن أمشي وأنا عريان وفيه أيضًا وجه آخر وهو أن البول قائمًا
أقرب إلى أن يترشش على البدن فجاز أن يكره لأنه خلاف الاحتياط وقد روي عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبرين وقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أحدهما
كان لا يستتر من البول وقد ذكرنا الحديث عند ذكرنا بول ما يؤكل لحمه بإسناده فكل ذلك
يشهد بصحة ما ذهبنا إليه من كراهة البول قائمًا فإن قيل روي أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بال قائمًا رواه الطحاوي عن حذيفة وروي أيضًا مرفوعًا إلى شعبة
عن سلمة بن كهيل عن أبي ظبيان أن عليًا عليه السلام بال قائمًا وروي مثله عن عمر أيضًا
قيل له قد بينا وجه الكراهة في ذلك وليس يمتنع أن يكون هذا الفعل وقع منهم

على سبيل

عا سبيل الضرورة ويجوز ان يمنع من اجازة ذلك عند الضرورة وهذا اولى ان يكون قد استعملنا الاخبار كلها

باب القول في صفة التطهر وما يوجبه

مسألة فرض الوضوء النية وقد نص الهادي عليه السلام عليها في المنتخب والدليل على ذلك قول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ووجه الاستدلال منه انه قد ثبت ان الله تعالى لم يأمر الا بان نعبد على طريق الاخلاص والشيء اذا جاز ان يقع على وجه الاخلاص وعلى غير وجه الاخلاص لم يجز ان يقع على وجه الاخلاص الا بالنية لان الافعال اذا جاز وقوعها على وجوه مختلفة لم يجز ان يقع على بعضها الا بالقصد واذا ثبت ذلك ثبت انه لا بد من قصد مقارن للوضوء

وقد سأل بعض اصحاب ابي حنيفة على هذا فقال لو كان الوضوء لا يتم الا بالقصد من حيث هو عبادة ومأمور به لوجب ذلك في القصد نفسه لانه عبادة ومأمور به وذلك يؤدي الى وجوب ما لا يتناهى من القصد وهذا السؤال لا يعد جيدا وذلك انا انما قلنا في الوضوء ما قلناه لانه يجوز وقوعه على وجوه مختلفة وكذلك نقول في سائر الافعال التي يصح فيها هذه القضية فاما القصد نفسه فانه لا يجوز ان يقع على وجوه مختلفة بل يختص كل قصد بوجه يقع عليه ليس للقصد الى ان يكون الشيء قربة الى الله لا يجوز ان يكون قصدا الى ان يكون قربة الى غيره ولهذا نقول ان القديم سبحانه لا بد ان يكون مريدا لجميع افعاله خلا الارادات والكراهات وهذا بين وسقوط ما سأل عنه واضح فان قيل فقد امرنا بازالة النجاسات عن ابداننا وثيابنا عند الصلوة وكذلك قد امرنا بستر العورة ومع ذلك لا يجب ان يقارنها القصد قيل له ظاهر الاية لا يوجب ذلك الا انا خصصناه بدلالة الاجماع على انا لو دفعنا سوانا لهم في القصد فانه مخصوص بالاجماع لكان ذلك جائزا الا انا خصصناه كسائر الكلام فيه لانه اصل كبير وان قيل العبد يكون مخلصا من حيث اعتقد الايمان فهو اذا مخلص في سائر عباداته من حيث اعتقد الايمان لانه لو لم يكن مخلصا لكان مشركا لان ضد الاخلاص الشرك فكان يكون من لم ينو مشركا قيل له ما قلت ان العبد يكون باعتقاد الايمان مخلصا في جميع الشرائع فليس الامر على ما قلت لانه لا يمتنع ان يكون يعتقد الايمان ويخلص في عبادة ولا يخلص في اخرى والاية اقتضت ان يتم الاخلاص جميع العبادات الا ترى ان قائلا لو قال ما امر فلان الا بان يخرج راكبا لاقتضى ذلك ان يكون خروجه مقارنا للركوب وكذلك لو قال ما امر الا بان يصلي متطهرا فاذا كان ذلك كذلك فلا بد من قصد يقارن جميع العبادات بحكم الظاهر الا ما خص منها بدليل وقوله ان ضد الاخلاص هو الاشراك فلو كان الامر على ما قلتم لكان من لم ينو مشركا غلط

فرض النية في الوضوء

ودليلنا لو سلمنا ان الاشراك ضد الاخلاص لم يجب ان يكون من خرج عن الاخلاص مشركا لان
الشي لا يمتنع ان يكون له اضداد كثيرة فاذا خرج عن بعضها لا يجب ان يحصل على سائرها الا ترى
ان حركة الانسان الى جهة يمينه تضاد حركته الى جهة يساره وكذلك ايضا حركته امامه
وحركته خلفه وحركته فوقه وحركته تحته واذا خرج عن ان يتحرك الى اليمين لا يجب ان يحصل
متحركا الى جميع تلك الجهات وهذا واضح يغني عن تكثير ضرب امثاله فعلى هذا لا يمتنع
ان يخرج الانسان عن كونه متطهرا على وجه الاخلاص الى كونه متطهرا على وجه
العبث والى وجه التبرد وغيرها وان لم يكن متطهرا على وجه الاشراك لان المتطهر يكون
متطهرا على وجه الاشراك اذا قصد به العبادة لغير الله فان قيل فقد قال الله تعالى
مخلصين له الدين والوضوء ليس من الدين لانه ليس بفرض في نفسه قيل له هذا خطأ
وذلك ان الوضوء فرض في نفسه وان كان فرضا يتعلق بغيره على ان النبي صلعم
قد اسقط هذا السؤال وهو قوله الوضوء شطر الايمان ويدل على ذلك الخبر
المشهور عن النبي صلى الله عليه واله وسلم الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى يقتضي انه
يكون للمرء ما نواه دون ما عداه فمن لم ينو فلا وضوء له ويدل على ما اخبرنا ابو العباس
الحسني قال ثنا الحسن بن ابراهيم الجزري قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل
الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة فان قيل ان النفي لا يجوز ان
يكون متناولا لذات العمل لان العمل قد يحصل وان لم يكن فيه نية وهذا معلوم ظاهر
فثبت انه ينبغي للاحكام المتعلقة به ولا يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه واله وسلم اراد
اجزاءه وكماله لان نفي الكمال يقتضي نفي حكم الاصل واذا لم يصح حمله عليهما وكان المراد
احدهما صار مجملا لا يصح التعلق بظاهره قيل له ليس الامر على ما ذهبت اليه لان نفي
حكم الاصل يتضمن نفي الكمال ولا نسلم ان نفي الكمال ابدا ينفي حكم الاصل وان كان
في بعض المواضع لا يمتنع ان ينفى الكمال ويثبت حكم الاصل واذا كان ذلك كذلك لم يمتنع
ان ينفى حكم الاصل فيشمل الاجزاء والكمال جميعا واذا صح ذلك وجب حمله على حق
العموم ولو صح ذلك ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لو قال باللفظ الصريح لا عمل يكمل ولا
يجزي الا بالنية لصح ذلك فبان ان الذي ادعوه من فساد الكلام من حمل عليهما غلط
ممن ادعاه فاما قولهم هذا الذي ذكرتموه يقتضي نسخ قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية لانه زيادة عليها والزيادة على النص يقتضي
نسخه فذلك ساقط على اصولنا لان هذا القبيل من الزيادة لا يكون نسخا عندنا واستقصا

الكلام

الكلام على أصولنا في هذا خرجنا عن هذه المسألة وفيما ذكرناه كفاية ويبين بما في هذا
الموضع وإذا تأولوا في شيء من هذه الظواهر كقوله وأنزلنا من السماء ماء طهورا وكقول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات فإذا أنا قد طهرت وكقوله عليه السلام فإذا
وجدت الماء فمسه جلدك أن يقول إنه لا يمتنع أن يذكر الله تعالى ورسوله الحكم في موضع
والشرط في موضع آخر ويبينه عليه من طريق القياس وإذا كان الأمر كذلك فهذه الظواهر
تقتضي الحكم وما ذكرناه يقتضي الشرط فهذا أبي محمد الله و[illegible] من جهة النظر
نحلل منها أنا نقيسه على التيمم بعلة أنها طهارة عن حدث ونقيس عليه أيضا أنه عبادة تبطل
بالحدث مع السلامة وبالعلة الثانية نقيسه على الصلاة أيضا في أن تكون النية
شرطا في صحته قياسا على التيمم والصلاة وقد نقاس أيضا على الصلاة والصيام والحج بعلة
أنها عبادة لها أول وآخر قد ارتبط بعضه ببعض وقد نقاس أيضا على العتق
والظهار بعلة أنها عبادة وأن يدل من شرط صحتها النية فكذلك الوضوء ليس بدله التيمم ومن
شرط صحته النية فإن قاسوه على إزالة النجاسات بعلة أنها طهارة بالماء عجنا ما سلف
بالاحتياط وباستناده إلى الظواهر التي ذكرناها وما بها نعتد شرعا ولأن الأصول العبادات
تشهد لها كالصلاة والزكاة والصيام والحج والعمرة والكفارات وأشباهها وأمثالها
وليس لهم أن يدعوا أن قياسهم مستند إلى الظواهر التي تعلقوا بها لأنا قد بينا أنها
لا تقتضي إثبات النية ولا نفيها مسألة ثانية ومن فروض الوضوء المضمضة والاستنشاق
وقد نص عليه يحيى في الأحكام والمسح جميعا ونص عليه القسم عليه السلام في مسائل المروسي
وفي غيرها واستدل على ذلك بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم والفم والمنخران من الوجه فوجب غسلهما فإن قال المخالف ليسا من الظاهر
قيل له بل هما من الظاهر [illegible] حكما بوجوه منها أن الصائم يتمضمض ويستنشق ولو
كانا من الباطن لم يجز إيصال الماء إليهما في حال الصيام والثاني أنه لو كان بهما نجس لوجب
إزالته كمن الظاهر والثالث أن المخالف ذهب إلى أن غسلهما سنة وغسل الباطن
لا يكون سنة كما لا يكون فرضا فإن قيل الفم والمنخران ليسا من الوجه لأنه روي أنه
صلى الله عليه وآله وسلم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ولو يذكر المضمضة
والاستنشاق قيل له لا يمتنع أن يجري الاسم على الكل ثم يفرد بالذكر ما تناوله
الاسم ويذكر بعض المسميات ثم يذكر مع غيره قال الله تعالى من كان عدوا لله
وملائكته الآية فأفرد بالذكر جبريل وميكائيل بعد ما سمى الملائكة وقال إنا أوحينا
إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده وأوحينا إلى إبراهيم ثم ذكر عددا من الأنبياء
وأفردهم بالذكر ويدل على ذلك ما أبانه أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى [illegible]

عيسى بن محمد العلوي الرازي نا محمد بن منصور نا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي
خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حين ابتدأت في الوضوء فقال تمضمض واستنشق واستنثر ونا ابو العباس
الحسني انا ابن ابي حاتم نا احمد بن سنان قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن اسمعيل بن كثير عن عاصم
بن لقيط عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأت فابلغ في الاستنشاق
ما لم تكن صائما وروى ابو بكر بن ابي شيبة عن محمد بن سلم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط
عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما فاوجب الامر بالمبالغة في الاستنشاق بمعنى الامر بالاستنشاق
والاستنشاق وانعقد على المبالغة بالاجماع والاستنشاق باق على الوجوب واخبرنا ابو الحسين
عبد الله بن سعيد البروجردي نا ابو بكر محمد بن عمرو الدينوري نا ابن ابي سبرة نا الربيع بن يزيد
عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضمضوا
واستنشقوا والاذنان من الرأس فهذه الاخبار كلها نصوص في ايجاب المضمضة والاستنشاق
ونا ابو العباس الحسني نا ابو بكر الصواف نا ابو زيد محمد بن موسى نا اسمعيل بن سعيد نا يزيد
بن هرون عن اشعث عن ابي اسحق قال قال علي عليه السلام اول الوضوء المضمضة والاستنشاق
وروينا عن محمد بن الحنفية انه قال دخلت على ابي وهو يتوضأ في حديث طويل وفيه انه تمضمض
واستنشق ثم قال لي بعد فراغه يا بني افعل كفعلي هذا وقد ذكرنا اسناده في مسألة
وجوب الاستنجاء بالماء فثبت عنه عليه السلام وجوبهما ولم يحفظ عن غيره من الصحابة
خلافه فوجب القول به على ان مذهبنا انه اذا صح القول عن علي عليه السلام وجب
المصير اليه خالفه غيره من الصحابة ام لم يخالفه ومن النص في هذا الباب الذي لا يحتمل
التأويل ما نا به ابو العباس الحسني نا محمد بن علي الصواف نا ابو زيد العلوي نا اسمعيل بن سعيد
في كتاب البيان نا محمد بن بندار السماك نا اسحق بن راهويه نا عيسى بن يونس عن عبادة
عن جحدر بن اياس عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال توضأ رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ثم اتى مصلاه فقام فيه للصلوة فكبر ثم انفتل فقال ذكرت شيئا من الوضوء
لم ابد به فتمضمض واستنشق ثم استقبل الصلوة فان قيل يروى عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال المضمضة والاستنشاق هما سنة في الوضوء قيل له لا يمتنع
ان يطلق اسم السنة على الفرض الا ترى الى ما روي انه سن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فيما سقت السماء العشر والعشر لا اشكال في انه فرض فاذا كان ذلك كذلك لم يمتنع
فرضهما بالادلة التي بيناها واما قول من قال من اصحاب ابي حنيفة ان اثبات فرضهما

سطر

اول الوضوء

بيان الفتل

زيادة

زيادة في النص لا يجوز اثباتها بأخبار الآحاد فانه ساقط من وجهين احدهما ما بيناه
في المسألة التي قبل هذه ان هذا القبيل من الزيادة لا يجب ان يكون نسخا ولا يمتنع اثباته بخبر
الواحد على اصولنا والثاني ان الظاهر عندنا يشتمل على المضمضة والاستنشاق لأن
الفم والمنخرين من الوجه على ما بيناه في صدر هذه المسألة **فان قيل**
روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال عشر من سنن المرسلين وذكر فيها
المضمضة والاستنشاق قلنا قد بينا ان السنة تطلق على الفرض ومعنى سنن المرسلين
اي ما داوموا على فعلها وهو مأخوذ من سنن الطريق وبعد ذلك انه ذكر الختان في جملة
هذه الخلال العشر ولا خلاف في انه فرض لا يسع تركه وليس لأحد ان يتعلق بقوله صلى الله
عليه واله وسلم اذا وجدت الماء فامسسه جلدك لأن داخل الفم والمنخرين ايضا جلد
يجب ان يمسه الماء ولو جعلنا ما تقدم دليلنا لكان اولى ومما يدل على ذلك من طريق النظر انه باطن عضو
يجب غسله لا مشقة في غسله فيجب ان يكون غسله واجبا قياسا على باطن القدم **وعلتنا**
احسن من علتهم على ما يعللون به لأنها مستفادة بالشرع وبالاحتياط والاستناد الى حديث
لها ثابت القوية والنصوص الصريحة وليس يلزم على ما ذكرناه داخل العينين وباطن الجفن لأنا قد جعلنا
من اوصاف العلة لا مشقة في غسله وداخل العين وباطن الجفن في غسلهما مشقة عظيمة
ويمكن ايضا ان يقاس باطن الانف على ظاهره بعلة انه بعض من الانف وبعض من الفم
يلزمه حكم الغسل بعلة انه يلزمه حكم الحدث **مسألة** قال ومن فرض
الوضوء غسل الوجه وتخليل اللحية ان كانت وقد نص عليه في الاحكام على وجوب تخليل اللحية
والذي يدل على ذلك قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وقد بينا ان نبات
الشعر على الوجه لا يخرج الوجه من ان يكون وجها لأن الوجه اسم للعضو المخصوص ونبات
الشعر عليه لا يزيل الاسم عنه كسائر الاعضاء **فان قيل** ما انكرتم ان يجزي غسل
اللحية عن غسل الوجه كما اجزى مسح شعر الرأس عن مسح جلد الرأس قيل له لا سبيل
الى مسح جلد الرأس ان كان عليه الشعر لان التخليل يخرج المسح عن ان يكون مسحا الى ان يكون غسلا
وليس هكذا الغسل لان التخليل لا يخرج الغسل عن ان يكون غسلا بل هو ابلغ في كونه غسلا
ويدل على ذلك ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن الهيثم عن يزيد الرقاشي
عن انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فقال اذا توضأت فخلل لحيتك
فثبت وجوبه على الامة لان كل ما وجب من الشريعة على النبي صلى الله عليه واله وسلم وجب على
كل الامة الا ما يخصه الدليل وروى ابن ابي شيبة قال نا وكيع عن ابي العلاء عن رجل
عن رجل لم يسمه ان عليا عليه السلام مر على رجل يتوضأ فقال خلل لحيتك ونا ابو العباس
الحسني رضي الله عنه نا احمد بن خالد البرقي نا محمد بن الحسين الخثعمي نا عباد بن يعقوب

ما ذكره زيد بن علي نا جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه مر برجل يتوضأ فوقف
عليه حتى نظر اليه فلم يخلل لحيته فقال ما بال اقوام يغسلون وجوههم فلا يخللون اللحى
فاذا ثبت ان اللحى يجب تخليلها في الوضوء وثبت عن علي عليه السلام القول بوجوبه كان عندنا واجبا
على انه اذا لم يحفظ عن غيره من الصحابة خلافه جرى ذلك مجرى الاجماع **ويدل على ذلك**
ايضا ما اجمعوا عليه من ان المغتسل من الجنابة يلزمه تخليل لحيته وكذلك المتوضي والمعنى انه
مامور بغسل الوجه تعبدا لا لنجاسة به ويجوز ان يقاس بهذه العلة المتوضي على المغتسل فصار
قد ثبت وجوب ايصال الماء الى بشرة الوجه اذا لم يكن عليه اللحية **مسألة** قال ومن فروض

غسل الذراعين

الوضوء غسل الذراع اليمنى مع المرفق ثم كذلك اليسرى وقد نص في الاحكام وفي باب التيمم على وجوب
غسل المرفقين مع الذراعين وهو قول اكثر العلماء **والذي يدل** على ذلك
ما نا ابو عبد الله محمد بن عثمان النقاش نا الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام نا محمد بن منصور عن عباد
بن يعقوب عن قاسم بن عبد الله عن عبد الرحمن بن احمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه وهذا الفعل منه عليه السلام يدل
على الوجوب لانه بيان لمجمل واجب وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان بيانا لمجمل واجب
وجب حمله على الوجوب **والذي يدل على انه بيان لمجمل وجوب** ان الله تعالى
لما قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق لم تخل من ان الظاهر ان المرافق تدخل في الغسل
او لا تدخل لان الى موضوع للحد والحد قد يدخل في المحدود وقد لا يدخل لان قول الله تعالى ثم اتموا الصيام الى
الليل يوجب ان لا يدخل الليل في مدة الصيام ولو قال رجل لا اكلم زيدا الى ان يقوم لكان القيام
داخلا في المدة التي وقعت اليمين عليها فاذا ثبت ذلك احتمل ان تكون المرافق داخلة في الغسل واحتمل
ان تكون غير داخلة فيه فصار الخطاب مجملا واذا كان الخطاب مجملا وكان فعل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بيانا له ثبت انه بيان لمجمل واجب **مسألة** ومن فروض الوضوء مسح

مسح كل الرأس

جميع الرأس مقبله ومدبره وجوانبه مع الاذنين ظاهرهما وباطنهما وقد نص على ذلك في الاحكام والمنتخب
ونص القاسم عليه السلام في مسائل النيروسي على ذلك [illegible] **والذي يدل على ذلك** قول الله
تعالى فامسحوا برؤوسكم فوجب مسح جميع ما يتناوله اسم الرأس لان قوله برؤوسكم لفظة شاملة لجميع ما
يسمى راسا ومعلوم ان من اراد الامر اذا كان جميع ما يدخل تحت الاسم فلا يزيد على ايراد لفظة
شاملة لجميع ما يدخل تحت الاسم **فان قيل** ان ظاهر ذلك يقتضي من المسح مقدار ما يسمى
الانسان به ماسحا للرأس دون استيعاب جميع ما يقع عليه اسم الرأس **قيل له** ليس الامر
على ما قدرت بل حكم اللفظ يوجب استيعاب جميع ما يدخل تحت الاسم الا ان [illegible]
ومن يخالفنا ان قول الله تعالى فاقتلوا المشركين يقتضي قتل كل من يقع عليه اسم الشرك لكون
الاسم متناولا لجميعهم ولو كان حكم اللفظ ما ذكروه لوجب ان يكون الواحد من القتل هو

القدر

القدر الذي إذا أتاه الإنسان سمي به قاتل المشركين وذلك يكون إذا قتل ثلاثة من المشركين
فلما بطل ذلك وكان الواجب بقضية الظاهر أن يعطي جميع من يسمى مشركين ثبت ما قلناه
من أن الحكم إذا علق باسم وجب أن يدخل في ذلك الحكم كل ما يتناوله ذلك الاسم إلا ما
منع منه الدليل وإذا صح ذلك صح ما قلناه من أن قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم يوجب مسح جميعها
بالظاهر **فإن قيل** قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما يقتضي قطع
من يقع عليه اسم السارق سواء سرق القليل أو الكثير إلا ما منع منه الدليل ولو كان الأمر على
ما قلتم لكان لا يوجب أن يقطع من سرق بعض المال قيل له هذا غلط وذلك أنا قلنا إن الحكم
إذا علق باسم وجب أن يدخل في ذلك الحكم كل ما يتناوله الاسم فكان مقتضى ما قلناه فيما سألت
عنه أن يجب قطع كل سارق إلا من قام دليله وهذا لا ننكره بل لا اختلاف فيه بين كل من قال
بالعموم وهو أحد ما يوضح ما قلناه في المسح لأن الأمر لو كان على ما قاله لكانت الآية تقتضي القطع
ما سمي الإنسان به قاطع سارق فكان يكون الواجب بقضية الظاهر قطع سارق واحد وذلك
فاسد فأما المسروق فلا ذكر له ولا لفظه في الظاهر فيما ذكرناه وهذا واضح بحمد الله
فإن قالوا الباء توجب التبعيض فوجب بحكم الظاهر أن يكون الممسوح بعض الرأس
قيل لهم الباء توجب الإلصاق ولا توجب التبعيض ألا ترى إلى قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
وقوله تعالى فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وقوله تعالى وأمر قومك يأخذوا بأحسنها
والباء في جميع هذه المواضع للإلصاق الفعل بالمفعول لا للتبعيض ومن يقول إنه للتبعيض
لا يمنع أنه يفيد الإلصاق للفعل إلا أنه يقول يقتضي إلصاقه ببعض المفعول به فصار الاقتصار
على الإلصاق متفقا عليه وما ادعوه من التبعيض مختلف فيه فعلى من ادعاه الدليل ولا دليل له
فإن قيل لو لم يجعل الباء للتبعيض كنا قد سلبناه الفائدة لأنه يكون دخولها وخروجها
إذ يكون المستفاد بقوله وامسحوا رؤوسكم هو المستفاد بقوله وامسحوا برؤوسكم **قيل له** قد
بينا أن فائدة الباء هي الإلصاق وكون الكلام مما يستقيم مع حرفه وليس فيه دليل أن الباء
تفيد فيه التبعيض **وروي** أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة مرة
وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال من توضأ مرتين مرتين
آتاه الله أجره مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي وقد علم
أن التكرير في الثاني والثالث لم يكن إلا فعل في الأول فوجب أن يكون المفعول أولا وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شبيها به مما قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به فيبين أنه وصور رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم **ما أخبرنا به** أبو بكر المقرئ ثنا أبو جعفر الطحاوي ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي
وعبد العزيز بن عقيل وأحمد بن عبد الرحمن قالوا ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يحيى بن عبد الله

بن سالم ومالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه اخذ بيده في وضوء للصلاة ثم اقبل بمقدم راسه
ثم ذهب بيده الى مؤخر الراس ثم ردهما الى مقدمه واخبرنا ابو بكر ثنا ابو جعفر ثنا
ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ... ثنا ابي وحفص بن غياث عن ليث عن
طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح حتى بلغ
القذال من مقدم عنقه وروي عن علي عليه السلام انه لما علم الناس وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم مسح راسه مقبلا ومدبرا فان قيل روي ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم مسح بناصيته قيل له لا يمنع المتعلق بهذا من وجوه احدها انه ليس في
الحديث انه لم يمسح على غير الناصية ويجوز ان يكون الراوي راه حين انتهت يداه الى الناصية فروى
ما شاهده وهذا لا يدل على انه لم يمسح الباقي والثاني انه يجوز ان يكون صلى الله
عليه وآله وسلم ترك مسح ما عدا الناصية لعلة كانت براسه والثالث ان الناصية
قد يعبر بها عن الراس لانها اسم لما علا من الشيء ولذلك يقال ناصية الجبل يراد ما علا منه
ومنه قول الله تعالى فيؤخذ بالنواصي والاقدام والرابع ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان يجوز ان يكون متطهرا حين فعل ذلك لغير الحدث ولا يدل ذلك على ان الحدث
يرتفع به فلا يجوز ان يحمل على العموم لانه فعل واقع على وجه واحد والخامس انا قد
روينا انه صلى الله عليه وآله وسلم مسح جميع راسه والزائد اولى والذي يدل
على ذلك من طريق النظر انه قد ثبت وجوب استيعاب سائر الاعضاء للوضوء في الطهارة
فيجب استيعاب الراس بالمسح قياسا على سائر الاعضاء بعلتين احدهما انه عضو
من اعضاء الطهارة والثانية ان كل جزء منه موضع للفرض لا خلاف في كون كل جزء منه
موضعا للفرض اذا فعل فاعل به اما على طريق الجمع كما نقول او على طريق التخيير كما يقول المخالف
لنا فليس لا خلاف بيكر الوصف ويجوز ايضا ان يقاس سائر الراس على بعضه اذ لا خلاف في
وجوب مسح بعضه فيجب مسح جميعه لان كل جزء منه بعض الراس ويدل على صحة هذه
العلة ان ما لا يكون بعضا للراس لا يجب مسحه وما كان بعضا للراس وجب مسحه فاما
قياس المخالف مسح الراس على مسح الخفين فباطل عندنا لانا لا نرى المسح على الخفين اصلا

فصل

واذا ثبت وجوب مسح جميع الراس وثبت ان الاذنين من الراس وجب مسحهما
ظاهرا وباطنا وقد نص القاسم عليه السلام على ان الاذنين من الراس ودل عليه كلام يحيى
عليه السلام لانه ذكر انهما تمسحان مع الراس من دون ان يؤخذ لهما ماء جديد ٥
والذي يدل على ذلك ما ثنا به ابو بكر المقري ثنا الطحاوي ثنا نصر بن مرزوق ثنا
يحيى بن حسان ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة الباهلي

مقدم راسه ح

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم توضا فمسح اذنيه مع راسه وقال الاذنان من
الراس واخبرنا ابو الحسين البروجردي نا ابو بكر محمد بن عمر الدينوري حدثنا يزيد بن
راشد الدينوري نا عيسى بن العريان ابو زيد الهروي الخراساني نا حاتم بن اسمعيل
عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم الاذنان من الراس واخبرنا ابو بكر المقري نا ابو جعفر نا احمد بن داود نا مسدد
نا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقال كيف الطهور فدعا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بماء فتوضا فادخل اصبعيه السبابتين اذنيه فمسح بابهاميه ظاهر اذنيه وبالسبابتين باطن
اذنيه فهذه الاخبار كلها دالة على ان الاذنين من الراس وانهما يمسحان مع
الراس بماء واحد فان قيل روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه اخذ لكل مرة للتي
اولان الماء الذي على يده كان قد جف ولسنا نقول ان تجديد الماء محظور وكذلك لو مسح
مقدم راسه بماء ومؤخره بماء لم يضره وانما نقول ان اخذ الماء الجديد ليس بواجب ولا مسنون
بتعلمهم بما يتعلقوا به فان قالوا قوله صلى الله عليه واله وسلم الاذنان من الراس معناه انهما
ممسوحتان كالراس قيل له ذلك خلاف الظاهر بل هو مجاز ايضا يجب ان يجوز اذا لم يكن
لابتداء الغاية او لم تكن صلة كانت للتبعيض فظاهره يقتضي ان الاذنين بعض الراس واما ما
ذكروه فبعيد الا ترى انه يبعد ان يقال اليد من الوجه بمعنى انهما مغسولان كالوجه
ويمكن ان يقاس الاذنان على سائر اجزاء الراس بعلة انهما بعض الراس فيجب ان يكون المسح
عليهما مع سائر اجزاء الراس بماء واحد ويبين كونهما بعض الراس بالاخبار التي تقدمت

مسألة قال ومن فرض الوضوء غسل القدم اليمنى مع الكعبين ثم اليسرى كذلك
وقد نص القسم ويحيى بن الحسين عليهما السلام في كتبهما على وجوب غسل القدمين وهو مذهب
سائر اهل البيت عليهم السلام من الزيدية ومذهب سائر الفقهاء والخلاف فيه بيننا وبين
الامامية فانهم يذهبون الى ان الفرض هو المسح والدليل على صحة ما نذهب اليه ما
ابو عبد الله محمد بن عثمان النقاش نا الناصر للحق عليه السلام نا محمد بن منصور نا احمد بن عيسى
عن حسين بن علوان عن ابي خالد الواسطي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال بينا
انا ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم جالسا من عمه جاء فقال لي يا علي هل ترى ما
الذي قلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا علي اصلح الصلوة الى ما
من عقبك جافا فان كنت مسسته الماء فامض في صلوتك وان كنت لم تمسسه الماء فاخرج من الصلوة
فقال يا رسول الله كيف اصنع استعمل الطهور من الاول اغسل ما بقي فقلت يا رسول الله لو
صلى هكذا اكانت مقبولة قال لا حتى يعيدها واخبرنا احمد بن عمر نا الناصر نا محمد بن منصور

اطلب هاهنا ما معناه ازيد احد او نية ماء غير الذي يمسح لراسه فبل له يجوز والله اعلم

غسل القدمين

ثنا ابو طاهر قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خللوا اصابعكم قبل ان تخللها النار وثنا ابو الحسن علي بن اسماعيل ثنا الناصر ثنا محمد بن منصور ثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحديث فيه بعض الطول الى ان قال وغسلت قدمي فقال صلى الله عليه وآله وسلم يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار واخبرنا ابو بكر المقرئ ثنا ابو جعفر الطحاوي ثنا فهد ثنا ابو نعيم ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن ابي كرب عن جابر بن عبد الله قال رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمعة في قدم رجل لم يغسلها فقال ويل للعراقيب من النار وثنا ابو بكر ثنا ابو جعفر ثنا ابو بكرة ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن سعيد بن ابي كرب مثله واخبرنا ابو بكر ثنا ابو جعفر ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى قوما توضؤا وكأنهم تركوا من ارجلهم شيئا فقال ويل للعراقيب من النار اسبغوا الوضوء فهذه الاخبار كلها نصوص او كالنصوص في ايجاب غسل القدمين مع التوعد على الاخلال بشيء منه وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الواقع موقع البيان اخبرنا ابو بكر ثنا ابو جعفر ثنا محمد بن محمد بن حزيمة وابراهيم بن ابي داود قالا ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو وعن عبد الله بن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل رجليه ثلاثا واخبرنا ابو بكر ثنا ابو جعفر ثنا ابن ابي عقيل ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري قال سمعت ابا عبد الرحمن بن يزيد يقول سمعت المستورد بن شداد القرشي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدلك بخنصره ما بين اصابع رجليه وثنا ابو بكر ثنا ابو جعفر ثنا حسين بن نصر ثنا الفريابي ثنا زائدة ثنا علقمة بن خالد بن علقمة عن عبد خير قال دخل علي عليه السلام الرحبة ثم قال لغلامه ائتني بطهور فاتاه بماء وطست فتوضأ فغسل رجليه ثلاثا ثلاثا وقال هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان قيل فهذه الاخبار الواردة في الافعال لا تقتضي الوجوب قيل له لان هذه الافعال بيان للواجب وما كان بيانا للواجب كان عندنا محمولا على الوجوب فان قيل فكيف صارت هذه الافعال بيانا قيل له لان قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين قد قرئ بنصب اللام وجرها وقد حمل النصب على الغسل بان جعل نسقا على الوجه واليدين وقد حمل ايضا على المسح وقيل انه نسق على موضع النصب لان اللام كان حقها النصب لولا دخول الباء عليه وقالوا ايضا انه نصب على الخافض فكان تقديره برؤسكم وبارجلكم فلما نزع الخافض انتصب اللام وقد حمل الجر على

على المسح

على المسح وقالوا ان الارجل نسق على الرؤس وحملوه على الغسل وقالوا انه نسق على الوجه واليدين
ولكنه جر لمجاورة المجرور كما قيل جحر ضب خرب وهذه الوجوه كلها محتمله في اللسان والاعراب
فصارت الايه في حكم المجمل اذ لم يتبين احد ان الايه موجبه للمسح والغسل جميعا فاذا كان الامر
على ما بينا وجب ان يكون فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم بيانا لها واذا كان بيانا حمل
على الوجوب على انه ليس يبعد ان يقال ان الايه اذا وردت على وجهين وصح ان يتناول كل
واحد من الوجهين على الغسل والمسح كان ذلك كالامرين يوجب احدهما الغسل والاخرى
المسح والمسح داخل في الغسل والمسح لا يتضمن ذلك واذا الغاسل قد استعمل ما اقتضاه الوجهان
من الايه فان قيل روي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مسح على قدميه وعلى نعليه
قيل له قد بين امير المومنين علي عليه السلام انه وضوء من لم يحدث وعلى انكر ان من لم يكن محدثا
واحب تجديد الطهارة فلا باس ان يفعل ذلك واخبرنا ابو بكر المقري ثنا ابو جعفر الطحاوي
ثنا ابرهيم بن مرزوق حدثنا وهب بن جرير ثنا شعبه عن عبد الملك بن ميسره عن النزال بن سبره
قال رايت عليا عليه السلام صلى الظهر ثم قعد للناس في الرحبه ثم اتي بماء فمسح بوجهه
ويديه ومسح براسه ورجليه وشرب فضله قائما ثم قال ان اناسا يزعمون ان هذا يكره واني رايت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصنع مثل ما صنعت هذا وضوء من لم يحدث فقد صرح
عليه السلام انه وضوء من لم يحدث فان قاسوا القدمين على الراس بعله انه سقط في التيمم
على ايضا قاسنا بمثله وهو انا نقيسهما على اليدين بعله انه محدود في الوضوء على ان اهل البيت
لهذا القول لا يرون القياس وليس لهم ان يعتمدوه فان اوردوه على طريق الالزام عارضناهم
بما ذكرنا ورجحنا قياسنا بالاحتياط وبان فيه زياده فايده في الشرع. **مسئله قال**
وفرض الوضوء ما قدمنا ذكره مره مره على الترتيب المسنون **والثانيه والثالثه**
نفل وسنه وقد نص الهادي عليه السلام في الاحكام على وجوب الترتيب وكذلك على وجوب ترتيب اليمنى
على اليسرى من اليد والرجل وهو مذهب الناصر والاماميه ولا احفظ فيه خلافا عن احد من اهل
البيت عليهم السلام وقد ذكرنا في غير موضع ان اجماعهم عندنا حجه فهو اوكد ما نعتمد في هذه
المسئله ويدل على ذلك قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الوجوه فاذا
ثبت وجوب الابتدا بالوجه فلا قول يجعله الاول من يوجب الترتيب فيجب القول به ويدل على
ذلك ايضا من الايه انه قد ثبت ان الواو توجب الترتيب مما يدل على ذلك ما روي عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم انه بدا بالصفا حين اراد السعي بينه وبين المروه وقال ابدا بما
بدا الله به رواه ابو بكر بن ابي شيبه في كتابه باسناده عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه انه سال
جابرا فلما دنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حديث طويل من الصفا قرا ان الصفا
عن حجة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حديث طويل ...

والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وروى ابو بكر بن ابي شيبة في
كتاب الحج عن ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اتاه فقال
يا ابا عباس ابدأ بالصفا قبل المروة ام بالمروة قبل الصفا وحدث له فيه بعض الطول
فقال ابن عباس خذ ذلك من قبل القرآن فانه احرى ان تحفظ قال الله تعالى ان
الصفا والمروة من شعائر الله والصفا قبل المروة فجعل صلى الله عليه وآله وسلم المقدم
في اللفظ مقدما في الحكم والمؤخر مؤخرا في الحكم وكذلك فعل ابن عباس والفاعل
سماهو الواو فبان انه يقتضي الترتيب وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال مطلقا ابدأوا بما بدأ الله به وهذا عام في كل ما يجري مجراه وروي عن ابن عباس انه
قيل له كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله يقول واتموا الحج والعمرة لله فقال كيف تقرأون الدين
قبل الوصية ام الوصية قبل الدين قالوا الوصية قبل الدين قال فبأيهما تبدأون قالوا بالدين
قال فهو ذلك **فدل** هذا من سؤالهم على انهم قد عرفوا ان الواو توجب
الترتيب ~~بوجه الواو~~ وكذلك جواب ابن عباس يدل على ذلك لانه لو لم يكن عنده
حكم الواو كما ذكرنا لكان الاولى ان يقول لهم لا وجه لسؤالكم لان الواو لا يقتضي الترتيب
وروي ايضا عن ابن عباس ان رجلا قال بين يديه من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن يعصهما فقد غوى فنهاه عن ذلك وقال قل من يعص الله ورسوله فلولا ان الواو
توجب الترتيب لما كان لهذا الكلام معنى واذا ثبت ذلك ثبت ما ذهبنا اليه في الترتيب
فان قيل ان الواو لا يقتضي الترتيب عند اهل اللغة قيل له قد حكي عن قوم من اهل اللغة
انهم قالوا انه يوجب الترتيب على انا لو سلمنا انه من جهة اللغة لا يوجب الترتيب كان ما سواه
يوجب الترتيب شرعا في الشرع اولى من اللغة فثبت ما ذهبنا اليه ويدل على ذلك ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
الا به ثم توضأ مرتين مرتين الخبر وقد تقدمت النكرة في الثاني والثالث ثم يقع الا ما حصل في الاول
ولا خلاف ان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الوضوء المرتب فاذا ثبت هذا ثبت انه
كان في الاول مرتبا حين قال صلى الله عليه وآله وسلم هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
فثبت به وجوب الترتيب وهذا بعينه يدل على ان وجوب ترتيب اليمنى على اليسرى واجب لان المعلوم
ان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرتب فيه اليمنى على اليسرى ويستدل من
هذا الخبر من وجه آخر وهو انا نقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قال بعد ما توضأ هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به لا يخلو من ان يكون قال ذلك في وضوء مرتب على ما نذهب اليه او في
وضوء غير مرتب اصلا او في وضوء غير مرتب فيه اليمنى على اليسرى فلو كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال ذلك في

فان قيل كيف يصح وضوء غير مرتب اصلا او في وضوء غير مرتب فيه النهي على البشر الوحدان لا تحرك الوضوء الا كذلك وفي علمنا ان المرتب على ما نذهب اليه اصحابنا بل هو الاولى عند المخالفين دليل على ان قوله صلى الله عليه واله وسلم محرج عليه ويدل على وجوب ترتيب اليمنا على اليسرى ما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا توضاتم فابدؤا بميامنكم وروي عنه ايضا اذا لبستم او توضاتم فابدؤا بميامنكم فان قيل روي عن علي عليه السلام انه قال ما ابالي باي اعضائي بدات اذا اتممت الوضوء وهذا يبطل قولكم قيل له معناه عندنا اذا اعدت فيه واتيته على الترتيب لانه قال اذا اتممت الاتمام هو الاتيان به على الترتيب ويدل على صحة هذا التاويل انه لا خلاف في ان المستحب هو الترتيب وان تركه ليس بسنة ولا يجوز ان يقول علي عليه السلام لا ابالي بترك المستحب والعدول عن السنة فثبت انه ما قلناه ويدل على ذلك من طريق النظر انها عبادة تبطل بالحدث فيجب ان يكون الترتيب من شرطها فيما رتب بالواو قياسا على الصلوة ويمكن ان يقاس على الصلوة ايضا بعلة اخرى وهو انها عبادة ارتبط بعضها ببعض وعطف بعضها على بعض بالواو ويمكن ايضا ان يقاس عليها بانها عبادة تعود الى شطرها وحال العذر مع القدرة عليها فان عارضوا قياسنا بقياسهم الوضوء على الاغتسال بعلة انه طهارة رجحنا قياسنا باستناده الى الظواهر التي ذكرناها وبالحظر والاحتياط وبانه بفعل النبي صلى الله عليه واله وفعل الكافة من لدن الصحابة الى يومنا هذا

فصل ما ذكرنا من ان فرض الوضوء مرة مرة والثانية والثالثة

فضل وسنة منصوص عليه في المنتخب ولا خلاف فيه الا في موضعين احدهما ما ذهب اليه الامامية ان المستحب منه مرتان وان الثالثة لا معنى لها والثاني ما ذهب اليه ابو حنيفة من ان تكرير مسح الراس غير مستحب والذي يفسد جميع ذلك ويصحح ما ذهبنا اليه ما رواه محمد بن عثمان قال ثنا الناصر ثنا محمد بن منصور ثنا ابو كريب عن عبد الرحيم ثنا شريك ثنا ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر محمد بن علي عن جابر قال توضا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا ثلاثا وذلك عام في جميع الوضوء فيدخل فيه مسح الراس كما دخل غيره وفي الحديث المشهور ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم توضا مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ثم توضا مرتين مرتين وقال هذا وضوء من ضاعف الله له حسناته مرتين ثم توضا ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وثنا ابو بكر المقري ثنا ابو جعفر الطحاوي ثنا حسين بن نصر ثنا الفريابي ثنا زائدة بن قدامة ثنا علقمة بن خالد او خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي عليه السلام انه توضا ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وثنا ابو بكر المقري ثنا الطحاوي ثنا ابو

داود نا علي بن الجعد نا ابو بانه عن عبد خير بن ابي ليلى عن سفين قال رأيت عليا دعا بوضوء فلما بلغنا قال الا هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويدل على ان تكرير مسح الرأس مستحب من طريق النظر ان المسح في الطهارة اصل في نفسه لا بدل له فوجب ان يسن فيه التكرير كالغسل وليس بعضو ذلك بمسح التيمم لانا قد اشترطنا فيه انه اصل على ان النبي عليه السلام قد روي عنه استحباب التكرير في التيمم والمسح على الخفين عندنا منسوخ فلا يجوز القياس عليه ولا النقض به وما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح مرة فلا يعترض ما قلناه لانا نجيزه ونكلفه وقد روينا انه توضأ مرة مرة واما قولهم ان المسح لو كرر لصار غسلا فلا معنى له لان الغسل هو ما جرى عليه الماء والمسح بالتكرير لا يصير كذلك

مسألة قال والوجه من مقاص الشعر الى الاذنين الى اللحيين الى الذقن والكعبان هما العظمان الناتيان عند مفصل الساق من القدم وقد نص يحيى عليه السلام على تحديد الوجه بما ذكرناه في الاحكام من باب التيمم وقد نص على تحديد الكعبين في المنتخب ولا خلاف فيه الا ما يحكى عن مالك انه كان يقول ان البياض الذي بين اللحية والاذن ليس من الوجه بعد نبات اللحية وهو ايضا ابن بكر انه قبل نبات اللحية من الوجه فيجب ان لا يتغير حكمه بعد نبات اللحية * والامامية تذهب الى ان الكعبين هما العظمان الناتيان على ظهر القدم وهذا القول اظهر فسادا من ان يحتاج الى الكلام لان الناس كلهم يعرفون سائر الاعضاء يعرفون هذا العظم وقد ذكر ابو عبيد في كتابه المسمى غريب المصنف ذلك وخطأ من قال ان العظم الناتي على ظهر القدم وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يحشر امتي غرا محجلين من اثر السجود محجلين من اثر الوضوء والتحجيل لا يكون الا عند مفصل الساق فدل على ما ذهبنا اليه وقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين يدل على ذلك لان المراد به كل رجل الى الكعبين لانه لا يجوز ان يكون المراد به الارجل الى الكعبين لان الارجل يكون لها اكثر من الكعبين بالاتفاق فلم يبق الا ان يكون المراد ما قلناه فثبت ان في كل رجل كعبين وفي ثبوت ذلك صحة ما ذهبنا اليه لان من قال ان الكعب هو العظم الناتي على ظهر القدم يقول في كل رجل كعب واحد

مسألة والتسمية فرض على الذاكر تخريجا ذكر القاسم عليه السلام في مسائل النيروسي ان التسمية على الوضوء كهي على الذبيحة واوما يحيى عليه السلام الى هذه النكتة في المنتخب وقال في الاحكام ان القليل من ذكر الله تعالى يجزي يعني على الوضوء وقال في الاحكام وكتاب الذبائح ان من ترك التسمية على الذبيحة ناسيا اكلت ذبيحته ومن تركها متعمدا لم تؤكل ذبيحته ونص على ذلك قول القاسم عليه السلام في الذبائح ايضا فكذلك فاذا شبهوا التسمية على الوضوء بالتسمية على الذبيحة ونص يحيى عليه السلام على فساد الذبيحة اذا ترك التسمية عمدا ثبت وجوبها على المتوضئ كما ثبت وجوبها على الذابح فعلمنا انها في الوضوء فرض على الذاكر لانها عند الذبيحة فرض على الذاكر

حد الوجه

وجوب التسمية في الوضوء على الذاكر

عنده عليه **والذي يدل** على ذلك ما رواه ابو العباس الحسني رضي الله عنه بالحسن
بن محمد بن مسلم المرهبي الكوفي ثنا محمد بن الحسين الخثعمي ثنا عباد بن يعقوب ثنا عيسى بن عبد الله
العلوي حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا صلاة الا بطهور ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وحدثنا ابو بكر المقرئ حدثنا
ابو جعفر الطحاوي حدثني محمد بن علي بن داود البغدادي حدثنا عفان بن مسلم حدثنا
وهيب حدثنا عبد الرحمن بن حرملة انه سمع ابا ثفال المري يقول سمعت رباح بن عبد الرحمن
بن ابي سفيان بن حويطب يقول حدثتني جدتي انها سمعت اباها يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
وهذا يقتضي ظاهر الحديث ان التسمية شرط في الوضوء الا انه يقتضي الدليل خلافه
وذلك في حال السهو فانه مخصوص بالاجماع فان قيل هذا الخبر لا ظاهر له وذلك انا نعلم
ان الوضوء يقع ممن لم يذكر اسم الله عليه فلا بد من ان يكون معناه نفي الاجزاء او نفي الكمال واذا
لم يكن بد من التاويل لم يكن احد التاويلين اولى من الآخر فلا يكون في الظاهر دليل قيل له
هذا الذي ادعيت عندنا لا يصح في الاسماء الشرعية والوضوء من اسماء الشرع ويبين ذلك
ان الشرع انما يقتضي كون الوضوء وضوءا متى وقع على الصحة فاما اذا وقع على الفساد
فالاسم يجري عليه من جهة الشرع على سبيل التوسع واذا كان ذلك كذلك لم يصح ان يكون
الوضوء يقع ممن لم يذكر اسم الله عليه ليرد ذلك عندنا ليس بوضوء واذا كان ذلك كذلك
وجب حمل اللفظ على ظاهره وظاهره يقتضي ان من غسل اعضاءه ولم يذكر اسم الله
عليه لم يتوضأ لبين لنفي يساوله الوضوء على ان الاسماء اللغوية اذا ورد النفي عليها ايضا
وجب عندنا حمله على نفي الاجزاء الا لكان لحقيقتها وشرح ذلك يخرجنا عن المسألة ويدل على ذلك
ايضا ما رواه ابو العباس الحسني حدثنا علي بن محمد بن هرون الروياني حدثنا محمد بن ايوب
الرازي اخبرنا يحيى بن هاشم ثنا الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله
وان لم يذكر اسم الله عليه لم يطهر الا ما مر عليه الماء وقد ثبت ان المصلي ماخوذ عليه طهارة
بدنه فاذا قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يطهر بدنه كله بالوضوء الا مع
التسمية ثبت وجوبها وليس لاحد ان يقول ان هذه زيادة على قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم الآية والزيادة تقتضي النسخ لانه عندنا ان الخبر يكون كالمفسر للآية
ومثله عندنا لا يوجب النسخ والسؤال عنا ساقط ويدل على ذلك ايضا ان الوضوء
عبادة تبطل بالحدث فوجب ان تبطل بترك الذكر مع دلالة قياسا على الصلاة ويجوز ان نفتقه
قياسا على الصلاة بعلة انه عبادة يرجع الى الشطر مع العذر وفي حال القدرة عليه

هو علي بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عليهم السلام يروي عن ابيه عن جده محمد عن ابيه عمر عن ابيه علي بن ابي طالب عليهم السلام

ثفال بكسر الثاء المثلثة وتخفيف الفاء ... [illegible] ... الموحدة ... المهملة

فان قاسوه على الصوم بعلة انه عبادة يبنى المعام عليها والخروج منها بعد بطونها اي بصح جميعه بعد بطونها جمعا علمنا بالاحتياط وبانها لغير تبعيض وبانها مستندة الى الظاهر مسألة

قال ومسح الرقبة مع الراس سنة وكذلك السواك عند كل طهور سنتان بالخبر وان قد نص على جميع ذلك في الاحكام واستدل للسواك بما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع الطهور وروي عنه عليه السلام انه قال السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب واخبرنا محمد بن عمر حدثنا الناصر عليه السلام حدثنا محمد بن منصور حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اطاق السواك عند الطهور فلا يدعه واخبرنا ابو العباس الحسني رحمه الله اخبرنا ابو احمد العراقي حدثنا محمد بن سليمان بن الحرث الواسطي حدثنا مسلم بن ابرهيم حدثنا يحيى بن كثير عن عثمان بن ساج عن سعيد بن جبير عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان افواهكم طرق القران فطهروها بالسواك ووجه تخصيص يحيى عليه السلام الخبر وان هو ان الغرض بالسواك تطهير الفم لما دلت عليه هذه الاخبار ولان العدوات اجمع الاوقات للروائح في الفم فلذلك خصها وبيان ان مسح الرقبة سنة ما اخبرنا محمد بن عمر حدثنا الناصر عليه السلام حدثنا محمد بن منصور حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من توضأ فلما مسح ... قفاه امن من الغل يوم القيامة وذكر محمد بن الحنفية عن ابيه علي عليه السلام في حديث طويل انه لما مسح راسه مسح عنقه وقال بعد فراغه من الطهور افعل كفعالي هذا قال والغسل ما جرى عليه الماء والمسح دون ذلك وذكر في الاحكام غسل الوجه فقال يغسله غسلا ولا يمسحه مسحا ففصل بينهما ولا فصل يعقل سوى ما ذكرنا ونبهما مع قوله بتعميم مسح الراس ثم قال ولا يجزيه حتى يحمل الماء في كفيه فيغسل به وجهه فدل ذلك ايضا على ما قلناه وقال في المسح ومسح الراس بالجديد الماء يبدأ به ثم يرتقه من كفيه ويمسح بها فدل على ان المسح دون الغسل والذي يدل على ذلك ان الله سبحانه فصل بين الغسل والمسح فقال عز وجل اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم ولا فصل بينهما غير ما ذكرنا فان قيل ما انكرتم ان الغسل يكون باستيعاب العضو والمسح دونه فيكون ذلك هو الفصل قيل له ذلك فاسد لان بعض العضو قد يغسل فيكون مغسولا وجميع العضو قد يمسح فيكون ممسوحا وذلك معلوم في اللغة على انا قد دللنا فيما تقدم ان الراس يجب مسحه بالمسح وايضا فما شك لما لا يبعد فيه انه غسل وذلك ظاهر في اللغة واذا ثبت ذلك وثبت ان الله تعالى قد امر بغسل الوجه فالماسح له لا يكون غاسلا فهو غير ممتثل للامر وايضا روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة والاغتسال لا يكون بالاقتصار على ما شك لما

فان

مسح الرقبة وتحديد السواك

حد الغسل والمسح

فان قيل فقد قال يبلوا الشعر فابلوا دون ما تذهبون اليه قيل له اذا وجب غسل
البشرة على ما نذهب اليه ولا الخبر نقتضيه من الشعر والبشرة ذلك والاتفاق لا مسح السبيل والانصار
عليه مسح الايقا فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه اغتسل فبقي في جسده
لمعة فاخذ شعرة ومسح اللمعة ببلله قيل له لا يحتمل ان يكون الشعر الذي اخذه عليه السلام
كان عليه من الما مقدار ما اذا اعتصر امكن ان يغسل به اللمعة ليسيره وليس في الخبر ان اللمعة كانت
كبيرة وان الما الذي حمله الشعر كان يسيرا فلا حجة لخصمنا في الخبر **ويدل على ذلك**
ايضا انه قد ثبت ان العطف النجس لا يكمع ليحه بالما وكذلك مسح الوجه بالما عن الحدث والمعنى
انه غسل العطو صحيح ان يد للصلوة وعلتنا اولى من علة من رد الوجه الى الراس لانه رد الغسل
الى الغسل ولان فيها زيادة شرع وهي خاطرة **مسـئلة** وتنتقض الطهارة بكل
خارج من السبيلين وهذا قد نص عليه في الاحكام وغيره وهذه الجملة الاختلاف فيها الا في موضعين
احدهما ما يذهب اليه فريق من الامامية من ان المذي والودي لا ينقضان الطهارة والثاني
ما كان يذهب اليه مالك من ان الدم والدود اذا خرجا من السبيلين لم ينقض الطهارة
بذلك والذي يدل على فساد ما ذهبت اليه الامامية ما اخبرني به محمد بن عثمن النقاش
حدثنا الناصر عليه السلام حدثنا محمد بن منصور حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان
عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلام قال كنت رجلا مذا فاستحييت
ان اسال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال له رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يا مقداد هي امور ثلثة الودي وهو شي يتبع البول كهيئة المني فذلك
منه الطهور ولا غسل منه والمذي ان ترى شيا او تذكره فتمذي فذلك منه الطهور ولا غسل منه
والمني الما الدافق اذا وقع مع الشهوة وجب الغسل **واخبرنا** ابو بكر المقرى حدثنا ابو جعفر
الطحاوي حدثنا صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا الاعمش
عن منذر بن ابي يعلى عن محمد بن الحنفية قال سمعته يحدث عن ابيه علي عليه السلام
قال كنت اجد مذيا فامرت المقداد ان سأل النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك واستحييت
ان اساله لمكان ابنته عندي فساله فقال ان كل فحل يمذي فاذا كان المني ففيه الغسل واذا كان المذي
ففيه الوضوء ومما يدل على صحة ما ذهبنا اليه ايضا ان مجرى البول لا يخلو من اجزاء البول ولا يدان يخرج مع
المذي اجزاء من البول وذلك لا محالة يقتضي انتقاض الطهارة وبهذه العلة يستدل على ذلك في
ان الدود والدم اذا خرجا من السبيلين نقضا الطهارة لانهما لا يخرجان الا مع اجزاء من الرطوبة
التي لا خلاف في انها تنقض الطهارة وهذه الدلالة تخصنا على الشافعي في تنجيس المني واما ما
تروية الامامية عن النبي صلى الله عليه واله وسلم كل فحل يمذي فليس عليه فيه وضوء ففيه
نظر لانا نستضعف اخبار الامامية ولا نرى قبولها للعلل ليس هذا موضع ذكرها على ان الخبر

نواقض الوضوء

نصوص نوادر الامامية

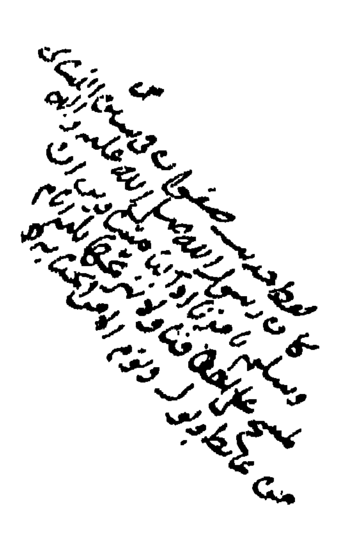
لو صح لكان محمولاً على انه لو طلب لم يجد الطهارة له كالاستحاضة وسلس البول وسائر
الاحداث اللازمة ويدل على ما ذهبنا اليه من ذلك ايضا ما رواه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث
عن العلاء بن المسيب عن الحكم عن ابي جعفر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر المستحاضة اذا مضت
ايام اقرائها ان تغتسل وتوضأ لكل صلاة وهذا من الاحداث وهذا كثيره فصرح صلى الله عليه وآله
وسلم بايجاب الوضوء من الاستحاضة وان كانت غير معتادة على ان الدم عندنا ينقض الطهارة في
اي موضع سال وسنستقصي الكلام فيه بعد هذه المسألة ونذكر ما في مذهب مالك لا اسم

مسألة قال ويتنقض الطهارة الدم المسفوح من اي جرح كان وكذلك القيح والقيء
الذارع وقد نص على ذلك في الاحكام وغيره ويدل على ذلك ما اخبرنا ابو العباس الحسني
نا عبد الله بن محمد السعدي حدثنا عبد الله بن محمد بن خالد العاصي حدثنا سليمان بن المهدي
حدثنا كادح بن جعفر حدثنا ابو حنيفة عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال قلت
يا رسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط قال لا بل من سبع من حدث وبول ودم سائل
وقيء ذارع ودسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة في الصلاة وهذا هو النص الصريح لما
ذهبنا اليه ونا محمد بن عثمان حدثنا الناصر عليه السلام حدثنا محمد بن منصور حدثنا احمد بن
عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابيه عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القلس يفسد الوضوء وروي عن ابن جريج
عن ابيه عن ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا قاء احدكم
في صلاته او رعف فلينصرف فليتوضأ وروى يحيى بن الحسين عن ابيه عن جده القاسم عن اسمعيل
بن ابي اويس عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال من
رعف وهو في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليستأنف الصلاة ويدل على ذلك ما روي ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر المستحاضة بتجديد الوضوء لكل صلاة وقال انما هو دم
عرق فعلل وجوب الطهارة بان الخارج دم عرق فوجب ان كل دم ينقض الطهارة فان قيل
روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الوضوء مما خرج من السبيلين فجعل كل الوضوء
ما خرج من السبيلين لان الالف واللام في هذا الموضع للجنس قيل له نحن نخص ذلك بالاخبار
التي رويناها ونقول كأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال الوضوء مما خرج من السبيلين ومن القيء
الذارع والدم السائل الا ترى انه لم يذكر فيه النوم والنوم على بعض الوجوه ناقض للطهارة
بالاجماع ومس الذكر عندهم ينقض الطهارة وكذلك مس المرأة فلا بد لهم من ترتيب الاخبار على ما
رتبناه وبيناه فان قيل لنا ذلك ما ذكرتم من الاخبار على غسل الموضع لان غسل البعض
يعبر عنه بانه وضوء ومنه ما روي ان الوضوء قبل الطعام وبعده قيل له ان هذا الوضوء
وان افاد في اللغة ما ذكرت لانه من الوضاءة فان الشرع قد نقضنا فيه انه يفيد الطهارة المخصوصة

واللفظة إذا أفادت في اللغة شيئا وفي الشرع سواه وجب حملها متى وردت في كلام الله تعالى
وعن رسوله على ما يفيد في الشرع فإذا كان هذا هكذا وجب حمل ما رويناه على ما ذهبنا إليه
فإن قيل روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عصر بثرة بإبهامه فخرج دم فمسحه
بيده وصلى ولم يحدث طهورا قيل له ذلك الدم كان يسيرا لا يسيل مثله وهو ما أردنا أن ذلك
القدر من الدم لا ينقض الطهارة وليس فيه إفساد مذهبنا وهذا هو ما أخبرنا به محمد بن عثمان النقاش
حدثنا الناصر عليه السلام حدثنا محمد بن منصور حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي
خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وقد تطهر للصلاة فأمس إبهامه أنفه فإذا دم فأعاد مرة أخرى فلم ير شيئا وجف
ما في إبهامه فأهوى بيده إلى الأرض فمسحها ولم يحدث وضوءا ومضى إلى الصلاة فقد صرح الخبر
أن الدم كان يسيرا لا يسيل مثله فإن قيل إنكم تصيبون ما رويتم من الخبر على ما رويناه من قوله
الوضوء مما خرج من السبيلين فتصيبنا بهذا الخبر على ما رويتم أجدر وعلى غسل الموضع بعد استوينا فيه
قيل له ليس الأمر على ما قدرتم لأن قضاءنا أولى من قضائكم لأن خبركم مخصوص بالإجماع
لأن الوضوء عندكم ينتقض من مس الذكر ومس المرأة وعند أبي حنيفة من القهقهة في الصلاة
وعندنا من الكبائر وعند الجميع من النوم على بعض الوجوه وخبرنا غير مصروف عن ظاهره عندنا
فكان القضاء بخبرنا على خبركم أولى لأن الظاهرين إذا تقابلا وكان أحدهما مخصوصا
بالإجماع والآخر عند المستدل به غير مخصوص كان الذي لا يدخله التخصيص أولى لأن الظاهر
إذا دخله التخصيص صار مجازا والقضاء بالحقيقة على المجاز أولى فإن قيل خبركم
أيضا يدخله التخصيص لأنه لا يتناول اليسير من الدم والقيء عندكم قيل له هو عام في
الرعاف لأن الرعاف لا يكون إلا ناقضا للطهارة لأنه لا يكون يسيرا وكذلك يسير
ما يخرج من المخرج لا يكاد يسمى قيئا على أن ما رويناه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم
إن الوضوء ينتقض من دم سائل وقيء ذارع لا يدخله التخصيص على وجه ونستدل على ذلك
من طريق النظر بأن نقيسه على البول بأنه سائل نجس خارج من البدن ولا يلزم عليه يسير
الدم ويسير القيء لأنهما لا يسيلان ويستدل على صحة العلة بأن المخاط والبصاق واللبن
لما كان كل واحد مما ذكرنا خارجا من الجسد غير نجس لم ينقض الطهارة به والبول لما كان
خارجا نجسا نقض فعلمنا أن الحكم به تعلق إذا وجد بوجوده وعدم بعدمه فإن
قيل العلة في البول أنه خارج من مخرج معتاد قيل له نقول بالعلتين جميعا ونرجح علتنا
باستنادها إلى الظواهر التي رويناها وبأنها حاظرة وبأنها تفيد شرعا مجددا
وبأن فيها احتياطا ويمكن أن نقيس سائر الدماء على دم الاستحاضة بعلة أنه دم سائل
من البدن ونرجح هذه العلة على غيرها بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نبه عليها بقوله

كون العام إذا خصص صار مجازا في الباقي

للمستحاضة حين أمرها بالوضوء إنما هو دم عرق فأما القيح فهو الدم المتغير فإذا ثبت إيجاب
الوضوء بالدم وجب انتقاضه بالقيح ولأن أحداً لم يفصل بين الدم والقيح في إيجاب نقض
الطهارة فإذا ثبت ذلك ثبت في القيح ويحكى عن قوم أنهم سووا بين قليل القيء وكثيره
في نقض الطهارة ويحتج لهم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما ينقض الوضوء في دسعة واحدة
نقض الطهارة من القيء يشترط أن يكون ذارعاً ولا خلاف في أن الجشاء لا ينقض الوضوء ونقيس
عليه يسيراً لقيء بعلة أنه في فم على الفم **مسألة** وينقض الطهارة النوم المزيل للعقل
على أي حال كان وقد نص عليه في الأحكام وهو مذهب سائر أهل البيت عليهم السلام
ويمكن أن يستدل عليه بإجماعهم على ما ذهب إليه من القول بأن إجماعهم حجة ويدل على
ذلك ما أنا به أبو العباس الحسني رحمه الله حدثنا الحسن بن علي بن أبي الربيع القطان حدثنا
موسى بن عمر بن علي الجرجاني حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي حدثنا بقية عن الوضين بن عطاء
عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إن العينين وكاء السه فإذا نامت العين استطلق الوكاء
فمن نام فليتوضأ فهذا الخبر يقتضي وجوب الوضوء على كل من نام من غير استثناء حال
من الأحوال فأما من يملك عينيه من النعاس ولم يزل عقله فإنا نخصه بالإجماع أو نقول
إنه لا يقال لمن كان كذلك نائم على الإطلاق إلا توسعاً ويدل على ذلك حديث صفوان
بن عسال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً لا ننزع خفافنا ثلاثاً
إلا من جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم فأما حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نام ثم قام فصلى فقيل له في ذلك فقال إنما الوضوء على من نام مضطجعاً معناه من نام نوم
المضطجع. **ويدل على صحة هذا التأويل** قوله فإنه إذا اضطجع استرخت
مفاصله ومعلوم أنه إذا نام نوماً يزيل العقل فإنه تسترخي مفاصله ويكون ذكر
الاضطجاع لبيان الأغلب عليه في النائم أن يكون مضطجعاً وبعد ذلك إنه لا خلاف
أن من نام مستلقياً أنه ينتقض وضوءه والشافعي أيضاً لا بد له من هذا التأويل ويدل
أيضاً على صحة هذا التأويل ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس
عن يزيد بن مقسم عن ابن عباس قال وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة أو خفقتين
ومن المعلوم أن ابن عباس لا يخالف ما يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيجب أن يكون
عرف من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم التأويل الذي قلناه واحتجاج الشافعي
وأصحابه بحديث أنس أنهم كانوا ينامون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلوساً
ثم يقومون إلى الصلاة ولا يتوضؤون فليس فيه أنهم كانوا ينامون نوماً يزول معه العقل
ولا يمكن أن يدعى فيه العموم لأنه فعل يقع على وجه واحد وليس لأحد أن يقول إن الكلام ورد فيه



ان من كان

ان ذلك

ان من كان كذلك لا يقال انه نائم الا انا لا ننكر ان يقال ذلك توسعا وان نكرنا ان يقال ذلك
حقيقة وبهذا التأويل يندفع سائر اخبارهم المروية في هذا الباب ويرجح اخبارنا ايضا
بالحظر والاحتياط ويدل على ذلك انه لا خلاف في ان نوم المضطجع ينقض الطهارة
فيجب ان ينقض النوم على سائر الاحوال والعلة انه نام نوما يزيل العقل ويدل على صحة
هذه العلة انه لو اضطجع ولم ينم هذا النوم لا ينقض طهارته فعلم ان الحكم يتعلق بالنوم ونقيسه
ايضا على الاغماء بعلة زوال العقل ونقيسه ايضا على سائر الاحداث فنقول انه ما كان حدثا
في حال الاضطجاع كان حدثا في سائر الاحوال فكذلك النوم والمعنى انه حدث في حال
الاضطجاع.

فصل الذي ينصبه مذهب الهادي عليه السلام

ان الوضوء ينتقض من الاغماء والجنون وجميع ما يزيل العقل لانه نبه على ان العلة في
النوم هو زوال العقل لانه قال فما ينقض الطهارة والنوم المزيل للعقل فوجب ان يكون الذي
خرج على مذهبه كما ذكرنا **مسألة** وقال انما ينقض الطهارة وكباير العصيان وهذا قد
نص عليه في الاحكام وهو مذهب القاسم والناصر عليهم السلام وعامة الزيدية وروي عن جعفر
بن محمد انه كان يقول الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ينقض الطهارة **وروى** ابو بكر
بن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن ايوب عن محمد قال نبئت ان شيخا من الانصار كان بمجلس لهم
يقول اعيدوا الوضوء فان بعض ما تقولون شر من الحدث **وروى** ابن ابي شيبة حدثنا
ابن علية عن هشام عن محمد قال قلت لعبيدة مم اعاد الوضوء قال من الحدث واذى المسلم
والذي يدل على ذلك قوله ولا تجهروا له بالقول الآية وقوله سبحانه لئن اشركت ليحبطن عملك
فثبت ان المعاصي تحبط الاعمال انما هو احباط احكامها وثوابها لان اعيانها قد عدمت واذا كان
الامر على ما ذكرنا ثبت بطلان طهارة العاصي ووجب اعادتها **فان قيل** الاحباط يتناول
ثواب الاعمال دون سائر احكامها الا ترى ان احكام الشهادة ثابتة للفاسق ولا يجب عليه
ايضا اعادة سائر الطاعات **قيل له** الآية تقتضي بطلان جميع احكامها الا ما خصه
الدليل فسائر ما ذكرت لولا ان الدليل قد خصه لقلنا ان جميعه قد بطل واذا سقط سوى
بطلان احكام الوضوء لا دليل على ان بعضها ثابت **فان قيل** ان الثواب مراد بالاحباط
لو جاز ان يراد به سائر الاحكام **قيل له** عندنا ان اللفظ الواحد يجوز ان يراد بها المعاني
المختلفات فلا معنى لهذا السؤال بعد ما **ويدل على ذلك** ما اخبرنا به ابو العباس الحسني
قال اخبرنا به ابو بكر عبد الله بن عبد الملك الشامي حدثنا ابو قلابة عبد الملك بن محمد
الرقاشي حدثنا بدل بن المحبر حدثنا شعبة عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يأمرنا بالوضوء من الحدث ومن اذى المسلم **واذا ثبت** ان اذى المسلم ما لم يكن
كبيرة لم ينقض الطهارة بالاجماع ثبت ان الناقض منه ما كان كبيرة فجاز قياس عليه سائر الكبائر

واستدل على ذلك اصحابنا بما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه امر من قهقه في الصلوة باعادة الوضوء والصلوة فقالوا انما امر بذلك من حيث كان الضحك بعضه ليس الضحك ليس بحدث اذ لو كان حدثا لكان لا ينفصل من كونه في الصلوة وخارجا من الصلوة كسائر الاحداث فاذا ثبت ذلك ثبت ان المعاصي تنقض الطهارة وما شاء على القهقهة في الصلوة الا ما على سبيل العمد **فان قيل** ولكم هل تقولون ان الفاسق لا صلوة له وانه يلزمه اعادتها لانه ابدا في حكم المحدث حتى يتوب وهذا خلاف الاجماع **قيل له** ليس الامر كما ذكرت لانه لا يصير في حكم المحدث الا اذا استحدث فعل الكبيرة فاذا استحدث فعل الكبيرة من الوضوء والصلوة فعليه تجديد الطهارة وان لم يستحدث كان على الطهارة وليس يجب ان يكون حصوله غير تائب بمنزلة الحدث بل الذي هو بمنزلة الحدث انما هو فعل المعصية **فان قيل** فقد روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا وضوء الا من صوت او ريح **قلنا** او كبيرة للادلة التي قدمناها وهذا الجنس من التاويل لا بد لجميع الامة منه اذ لا احد منهم الا وهو يقول ان الطهارة تنتقض من غير صوت وريح والاقرب ان هذا الخبر ورد فيمن شك هل احدث ريحا ام لا ويؤيد هذا الذي ذكرناه ما روي عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان الشيطان يأتي احدكم فينفخ بين اليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **فان قيل** ان الخبر لا يجب قصره على السبب الذي خرج عليه عندكم بل يجب حمله على ما يقتضيه اللفظ **قيل له** كذلك نقول الا ان يدل الدليل على انه يجب قصره على السبب فقد دل ما ذكرناه من الادلة على ذلك الا ترى ان اللفظ لفظ العام لو لم يرد في سبب خاص ودل الدليل على انه خاص وجب ان يحكم بذلك فورود في سبب خاص لا يمنعه من ذلك بل يؤكده ويمكن ان يقاس المعاصي على القهقهة في الصلوة الواقعة على سبيل العمد لكونها معاصي اذا كان الكلام مع اصحاب ابي حنيفة ويمكن ان يقاس على لمس المراة المحرمة بتلك العلة اذا كان الكلام مع اصحاب الشافعي وليس لاحد ان يقول ان هاتين العلتين ليس لهما تاثير لانهما عندنا يؤثران في الاصل الا ترى انا نقول ان القهقهة لو وقعت على غير سبيل العمد وعلى وجه لا يكون معصية لم تنقض الطهارة وكذلك القول في لمس المراة وانما يجب ان يكون على اصل المعلل **مسألة** قال ولا ينقضها مس الفرجين ونص القسم عليه السلام على ذلك في مسائل النيروسي وهو المحفوظ عن سائر اهل البيت عليهم السلام لا يعرف عن احد منهم في ذلك خلاف **والذي يدل على ذلك** ما اخبرنا به ابو بكر المقرئ حدثنا ابو جعفر الطحاوي حدثنا يونس حدثنا سفيان عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه انه سأل رسول الله صلى الله عليه

وآله

واله وسلم اي مس الذكر وضوء قال لا وبنا ابو بكر قال حدثنا ابو جعفر حدثنا
محمد بن حرب حدثنا حجاج حدثنا ملازم حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه سأله رجل فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل
ذكره بعد ما توضأ فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم هل هو الا بضعة منك وروى
ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن جعفر بن الزبير عن القسم عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم سئل عن مس الذكر فقال هل هو الا بضعة جذوة منك وبنا ابو بكر بنا ابو جعفر
حدثنا محمد بن العباس حدثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة حدثنا مسعر عن قابوس عن ابي ظبيان
عن علي عليه السلام قال ما ابالي مسسته او اذني او ذكري وبنا ابو بكر حدثنا ابو جعفر
حدثنا ابن مرزوق حدثنا عمرو بن ابي رزين حدثنا هشام بن حسان عن الحسن عن خمسة من
اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم منهم علي وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين ورجل
آخر انهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءا وروى الطحاوي باسانيد يكثر ذكرها كراهة
الاطالة مثل ذلك عن عطاء وشعبة مولى ابن عباس وروى عن قيس بن السكن عن ابن مسعود
وروي عن عمر بن سعد عن عمار بن ياسر فقد دل ما اثبتناه من الاخبار على انه لا وضوء
من مس الذكر من وجوه منها ما رويناه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لفظا
ومنها ما رويناه عن علي عليه السلام ومن مذهبنا انه اذا قال قولا لم يجز ان يخالف
ودليلنا سمع ومنها ان ذلك اجماع الصحابة بدلالة هذه الاخبار التي رويت عنهم كان
قبل ان يكون ذلك اجماعا وقد روي عنه الوضوء من مس الذكر ولم يروا انه كان يوجبه
فلا يجب ان يخالف سائرهم اذ كان لا يمتنع ان يكون فعله على سبيل الاستحباب دون
الايجاب على ان ابن عمر كانت عادته مشهورة في التشدد في الطهارة فانه كان يتوضأ لكل
صلاة وكان يدخل الماء في عينيه وكان يتوضأ من اكل ما مسته النار ويجوز ان يكون توضأ
من مس الذكر على عادته على سبيل الاحتياط دون الايجاب ومنها ان الوضوء
من مس الذكر لو كان واجبا كان لا يجوز ان يخفى على مثل امير المؤمنين علي عليه السلام وابن
مسعود وعمار وحذيفة وغيرهم رضي الله عنهم اذ هو من الامور التي تعم البلوى به فليس
يجوز ان يكون امرا يعم البلوى به يخفى على جلة الصحابة واكابرهم حتى لا ينقل القول به عن
احد من الصحابة واحتجوا لهم لا يخلو من قسمين اما ان تكون هذه الاخبار لم تقع لهم وهذا
مما لا يجوز لان من يريد ذلك لو ادى الى انه يجوز ان يكون خفي عليهم كثير من الفرائض الظاهرة
وذلك مما لا يجيزه احد او يكونوا عرفوا نسخها او عرفوا ان المراد بالوضوء هو غسل اليد او يكون
الاخبار عندهم متكافئة او حصل فيها التعارض فتركت ورجع الى الاصل وانه لا وضوء
واي ذلك ثبت لم يجب معه القول بوجوب الوضوء من مس الذكر

وجملة الكلام في اخبارهم التي رووها في هذا الباب هي ما اشرنا اليها ونحن
نشرح ذلك بايجاز واختصار **فاما** الوجه الذي منه يعلم ان الاخبار غير صحيحة
فهو ان لعروة في ذلك حديث بسرة **اخبرنا** ابو بكر المقرئ حدثنا ابو جعفر الطحاوي حدثنا
ابو بكرة حدثنا الحسين بن مهدي حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة انه ذاكر
هو ومروان الوضوء من مس الفرج فقال مروان حدثتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج فكان عروة لم يرفع لحديثها راسا فارسل
مروان اليها شرطيا فرجع واخبرهم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج فقوله ان عروة لم يرفع لحديثها راسا يدل على انه لم يعمل
بحديثها ورده وليس لاحد ان يقول انه يعني عروة شك في مروان دون بسرة بدلالة انفاذ
مروان شرطيه ليتعرف منها وذلك ان الراوي لم يرفع لحديثها راسا فاما انفاذ مروان شرطيه
فلا يدل على قبول عروة حديث بسرة فانه لا يمتنع ان يكون مروان احب ان يتبين بانها نفسه
على ان عروة اذا شك في قول مروان فلان شك في قول شرطيه اولى **وروي** عن يحيى انه
كان يذكر ذلك ويقول لو ان بسرة شهدت على هذا النعل ما اجزت شهادتها فهذا كما ترى
قد رد الخبر وجرحها **وقد رووا** وجوب الوضوء من مس الذكر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم **وروي** عن يحيى بن ابي كثير انه سمع رجلا يحدث به في مسجد رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم عن عروة عن عائشة واجد ما يوجب ضعفه ان يحيى بن ابي كثير لم يذكر من سمعه
منه **وقد روي** ايضا ذلك من غير هذه الطرق عن عروة عن عائشة وعن عروة عن زيد
بن خالد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وذلك كله يضعف بل يجب سقوطه وذلك ان عروة
انكر الوضوء من مس الذكر ولما روي له عن مروان عن بسرة لم يقبل خبرها فلا يجوز ان يكون حديث
رواه عروة عن عائشة وعن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ويرد بسرة اذا رواه
وينكر القول به فهذا يدل على انه غلط على عروة ووهم منهم وما ذاكره عروة لمروان كانت بعد
موت عائشة وزيد بن خالد بزمان **والكلام في كل ما روي عن عروة في هذا الباب** فهو على نحو ما قلناه فانهم يروون ذلك
عن عروة عن ابيه عن اروى بنت انيس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وعن عروة عن بسرة
على انه قد طعن في اسناد كل واحد من هذه الاحاديث الا انا اقتصرنا على الاشارة الى هذا
الوجه الواحد مما روي عن عروة طلبا للاختصار وتجنبا للاطالة **ورووه** ايضا عن عمرو
بن عبد الله عن هشام بن يزيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وهذا عندي
ضعيف والزهري عندنا في غاية السقوط فقد روي انه كان حرس خشبة زيد بن علي عليه
السلام حين صلب ورووه عن يزيد بن عبد الله بن نوفل عن ابي موسى الحناط عن ابي سعيد المقبري

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبريد هذا ضعيف عندهم غير مقبول
وابو موسى الخياط مجهول وجملة الامر ان كل حديث رووه في هذا الباب هو ضعيف
السند او مرسل فيجب ان لا يحتجوا به **فان قيل** فانتم تقبلون المراسيل فلم لم تقبلوها
قلنا نحن نرد ذلك من سائر الوجوه التي ذكرناها ونذكر بعد هذا وانما بينا ان القوم
لا يجوز لهم ان يحتجوا بهذه الاخبار على اوضاعهم فاما نحن فنرد خبرها بانها منسوخة وبان
الصحابة اجمعت على القول بخلاف موجبها وان اهل البيت عليهم السلام اجمعوا على ما اجمعت عليه
الصحابة من ذلك وان امير المؤمنين عليه السلام قال بخلاف موجبها وروي ان يحيى بن معين
ذكر في التاريخ انه لا يصح في الوضوء من مس الذكر حديث وكان لا يقول به واما ما يبين ان ما روي في
هذا الباب يكون منسوخا فهو ما روي عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه انه سئل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أفي مس الذكر وضوء فقال لا ومما رواه ان رجلا سأله عن مثل ذلك فقال هل
هو الا بضعة منك وذاك انه لا يجوز ان يكونوا سألوا عن ذلك الا من بعد ما بلغهم حديث الوضوء
منه لانه لولا ذلك لكان سؤالهم عن ذلك كسؤال من سأل عن سائر الاعضاء هل في مسها
او مس شيء منها وضوء وذلك لا معنى له فعلم بذلك انهم كانوا سمعوه من قبل وقول النبي صلى
الله عليه وآله وسلم لا وضوء منه يجب ان يكون متأخرا فيجب ان يكون ناسخا **فان قيل**
قوله هل هو الا بضعة منك يدل على انه متقدم لانه لو لم يكن كذلك لكان للسائل ان يقول
قد كان الوضوء واجبا من مسه وهو بضعة مني **قيل له** انه صلى الله عليه وآله وسلم
نبه على علة الحكم فيه في ذلك الوقت ولا يمتنع ان يكون ذلك يصح في وقت ولا يصح في وقت
اذا منع من صحتها الشرع الا ترى ان علة الربا لم تكن علة للتحريم قبل تحريم الربا وهي كانت على
ما هي عليه الان وكذلك ما ذكرناه وهذا السؤال ماخوذ من ابي العباس وهو ظاهر
الفساد **واما وجه التاويل** فيها فهو ان يحمل على اليد فقد روي عن بعض الصحابة
روي مصعب بن سعد بن ابي وقاص ان اباه امره بذلك وذلك كما تأول عامة العلماء ما روي
في الوضوء من اكل ما مسته النار على غسل اليد وهذا لا يستبعد لان الانسان ربما على وجه الاحتكاك
لين ذلك الموضع ربما يصيبه بلة من النجاسة كما روي اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل
يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده **فاما وجه المعارضة** فلانه
روي وجوب الوضوء من مس الذكر وروي لا وضوء منه فهذا ظاهر في التعارض واذا تعارضت
سقطت ووجب الرجوع الى الاصل وانه لا وضوء منه كانه لم يرد فيه شيء **فان قيل** خبر نقض
الوضوء اولى لكثرة رواته **قيل له** بل خبر نفيه اولى لسلامة سنده ولقول عامة الصحابة بموجبه
وهذا الترجيح اولى من كثير من التراجيح التي تذكر في هذا الباب فاما ان يرجح خبرنا
او يستويا والخبران وكلاهما يوجبان لا وضوء منه فاما طريقة القياس فيه فواضحة
لانه مقيس على سائر الاعضاء بعلة انه بعض الانسان وهذه علة قوية لتنبيه النبي صلى الله عليه

وآله وسلم ينبه عليها بقوله هل هو إلا بضعة منك على ما بيناه فيما مضى **فصل** ولا ينقض المس للمرأة وهذا قد نص عليه في كتاب الأحكام وهذا إجماع أجمع عليه أهل البيت عليهم السلام **ويدل** على ذلك ما أنا به أبو العباس الحسني نا محمد بن جعفر الأماطي حدثنا علي بن هرون دبان حدثنا أبو كريب حدثنا حفص الجعفي عن زايدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ وأنا أبو العباس الحسني رضي الله عنه نا محمد بن جعفر الأماطي حدثنا إبراهيم بن إسحق الصنعاني عن عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن معبد بن نباته عن محمد بن عمرو عن عروة عن عايشة قالت قبلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصلى ولم يحدث وضوءا **وقد** روى ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة وعبد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطا عن عايشة **وروى** الأوزاعي عن يحيى بن أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبلها وهو صايم لا يفطر ولا يحدث وضوءا **وروي** عن عايشة أنها طلبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة قالت فوقعت يدي على صدر قدمه وهو ساجد يقول كذا وكذا فلو كان ذلك ينقض الطهارة لم يمض النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سجوده **وهذه** الأخبار كلها قد دلت على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء **فإن قيل** إن الذي رويتموه من القبلة والمس يجوز أن يكون كان والنبي حائل بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبين عايشة وهو محتمل لا يمكن ادعاء العموم فيه **قيل له** إن ذلك صرف للحديث عن ظاهره وذلك أن من قبل خمار المرأة لا يكون قبلها على الحقيقة وإن جاز أن يقال قبلها على سبيل التوسع والمجاز وكذا إذا مس المرأة الثوب الذي على صدر قدم الرجل لا يقال إنها مست صدر قدمه إلا على المجاز ولا يجوز صرف الخبر عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل على ما بيناه ولا حاجة بنا إلى ادعاء العموم فيه فلا يقدح فيما ذكرناه تعذر ادعاء العموم إذ قد بينا أن ظاهر الخبر يقتضي أنه لم يكن بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبينها ثوب حايل **فإن استدلوا** لصحة مذهبهم بقول الله تعالى أو لامستم النساء قيل أن الملامسة عندنا هو الجماع دون اللمس باليد **يدل على ذلك** ما أنا به أبو العباس الحسني نا الحسن بن علي بن أبي الربيع حدثنا علي بن هرون حدثنا أبو كريب حدثنا حفص بن حفص الجعفي عن زايدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عايشة **قالت** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الملامسة الجماع **وروى** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب علي عليه السلام أو لامستم النساء قال هو الجماع **وروى** ابن أبي شيبة حدثنا حفص عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال هو الجماع **فإن قيل** فقد روى ابن أبي شيبة عن أصحاب عبد الله رد وعن عبد الله أنه قال ما دون الجماع وقد روي ذلك عن عمر وابن عمر **قيل له** ما رويناه أولى لأن ذلك قد رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ورويناه

[Margin note, right side:] ... إسحق بن إبراهيم ... إسحق الدبري ... معروف يروي عن ... [illegible] ... يروى عنه ... عن أبي أحمد ... [illegible]

ورويناه عن علي عليه السلام ومن اصلنا انا اذا روينا الحكم عن علي عليه السلام فلا نعدوه
الى قول غيره من الصحابة على ان الملامسة في اللغة هي الجماع ولو لم يرد فيها شيء وجب حملها
على الجماع فكيف وقد روينا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وعن علي عليه السلام وعن غيره
من الصحابة فان قيل فان الملامسة هي المفاعلة من اللمس فلا يصح ان يدعى فيها
انها الجماع لان اللمس والمس في اللغة واحد قيل له لا نمتنع ان يكون ما ذكرت اصلا في اللغة
الا ان الذي يراد بما بيناه في الملامسة قد صار منقولا بالعرف عن الاصل كما ان الدابة بعد ان كان
اصلا في العرف الا ترى انها اسم في اصل اللغة لكل ما يدب ثم صار اسما للبهيمة المخصوصة
وكذلك الغائط كان اسما للارض المطمئنة ثم صار اسما لقضاء الحاجة المخصوصة والاسم
اذا افاد في اصل اللغة شيئا نقله العرف عنه الى غيره او الى خاص منه ثم ورد الخطاب به وجب
حمل الخطاب عليه واذا كان هذا هكذا بان ان الملامسة حقيقتها هو الجماع وجب ان يكون حقيقة
فيهما فان قيل لو سلمنا لكم ان الحقيقة فيها ما ذكرتموه ان يكون اللمس المراد بها
لان من مذهبكم انه لا يمتنع ان تكون اللفظة الواحدة يراد بها الحقيقة والمجاز جميعا قيل له
نحن وان جوزنا ذلك فلسنا نوجبه لانا نقول ان اللفظة اذا كان لها مجاز وحقيقة يجب ان
تكون الحقيقة مرادا بها الا ان يمنع منه الدليل فلا يجب ان يكون المجاز مرادا بها الا بدليل واذا كان
هذا هكذا فلا يجب ان يكون اللمس مرادا بالاية فان قيل قد قرئت الاية او لمستم النساء
وقرئت او لامستم فلو سلمنا ان الملامسة هي الجماع فلا اشكال في ان اللمس هو المس والقراءتان
كالخبرين كل من حمل الملامسة على الجماع حمل اللمس عليه ومن حمل اللمس على المس حمل الملامسة
عليه فاذا ثبت ذلك وثبت ان الملامسة هي الجماع ثبت ان اللمس ايضا هو الجماع فان استدل اصحاب
مذهبهم بما روي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال اني نلت من امراة كل ما ينال الرجل
من امراته غير الجماع فقال له عليه السلام توضأ وصل قيل له ان هذا لا يدل على صحة مذهبكم
لان فيما ينال الرجل من امراته ان يمذي بملاعبتها فلا يمتنع ان يكون قوله صلى الله عليه واله وسلم
توضأ لذلك على ان من مذهبنا ان الكبائر تنقض الطهارة فلا يمتنع ان يكون النبي صلى الله عليه
واله وسلم امره بالوضوء لارتكابه الكبيرة على انه ليس في الحديث ان الرجل كان ماسا للمراة
وهو متطهر بلا خلاف وان المراة اذا مست لم تنتقض طهارتها وكذلك اذا مس الرجل
شعرها فان لا تنتقض طهارته اذا مس المراة والمعنى انه لم يحصل الا التمييز بين الوجهين
وهذه المسألة طرق بعضها الاخبار فلذلك لم نستقص القياس فيها واقتصرنا على ذكر اليسير منه

مسألة ولا ينقضها القهقهة في الصلاة وقد نص في الاحكام على ان القهقهة
في الصلاة تنقض الوضوء ولا تنقض الطهارة فهذا هو الاصل فيها الا ان يقع على وجه التعمد
فينقض الطهارة بها وهذه المسألة قد مضى الكلام فيها وان الذنب يدل على صحة ما ذهب

هو ان الشيء لا يثبت كونه حدثاً الا بدلالة شرعية ولم تقم دلالة شرعية تدل على ان القهقهة
في الصلاة حدث وجب ان نقول بانها لا تنقض الطهارة **فان استدلوا** بحديث ابي
العالية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي وخلفه اصحابه فجاء رجل اعمى فوقع في بير
على راسها خصفة فتردى فيها فضحك القوم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضحك
بان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة وبما روي عن الحسن عن اسامة بن ابي المليح عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قهقه في صلاته فليعد الوضوء والصلاة
قيل له روي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يامرهم باعادة
الوضوء وروي ان الضاحك في صلاته والملتفت سوى ولا خلاف ان الملتفت لا وضوء عليه فيجب
ان لا يكون على الضاحك ايضاً فالاخبار اما ان تتعارض فيسلم لنا الاصل الدليل ويحمل ايجاب
الوضوء على انه كان لكون الضحك معصية لان الضحك في الصلاة اذا وقع على سبيل العمد
فهو معصية ويدل على ذلك انا وجدنا سائر الافعال لما لم يكن حدثاً خارج الصلاة
لم يكن حدثاً فيها والاحداث كلها يستوي فيها العلة لانها لا تختص حالة الصلاة دون غيرها بل
كل ما كان حدثاً منها في الصلاة كان حدثاً في غيرها فان قيل هذه علة تنتقض على اصولكم
لان من مذهبكم ان القهقهة في الصلاة تبطل الطهارة اذا وقعت على سبيل العمد ولا تبطلها اذا
وقعت خارج الصلاة قيل له العلة صحيحة وذلك انا لا نراعي كونها واقعة على سبيل العمد
فقط وانما نراعي كونها معصية في وقت القهقهة على وجه تكون معصية تنقض الطهارة
في الصلاة كانت ام خارج الصلاة والى هذه العلة اشار في الاحكام حيث يقول لو نقض الطهارة
هذا الصوت الحقير لنقضها الصوت الكثير من الكلام الدائم الكثير وليس لهم ان يبطلوا علينا
هذه بكونها دافعة للخبر لانا قد بينا الكلام في الخبر وبينا فيه التعارض وتاولناه ايضاً
على الضحك الذي يكون معصية فلا يجب ان تكون العلة دافعة للخبر **مسألة**
قال ويستحب تجديد الطهارة لمن اشتغل عنها بسائر المباحات وهذا قد نص عليه في الاحكام
والاصل وذلك ما اخبرنا به ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا ابو بكرة حدثنا
ابو عامر العقدي حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى
الصلوات كلها بوضوء واحد وبنا ابو بكرة بانا ابو جعفر حدثني يونس حدثنا ابن وهب اخبرني
عبد الرحمن اخبرني عبد الرحمن بن زياد عن ابي غطيف الهذلي قال صليت مع ابن عمر الظهر
في مجلسه في داره فانصرفت معه حتى اذا نودي بالعصر دعا بوضوء ثم خرج وخرجت معه
وصلى العصر ثم رجع الى مجلسه ورجعت معه حتى اذا نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ
فقلت له اي شيء هذا يا ابا عبد الرحمن فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

يقول من توضا على طهر كتب الله عز وجل له بذلك عشر حسنات وفي ذلك ترغيب تام في التجديد وذلك
صحيح ما ذهب اليه يحيى بن الحسين عليه السلام في الاستحباب واذا اوجب فعن البعض بعد الطهارة او
مع الجمع بين الصلاتين او اتباع نفل بفرض او فرض بنفل علم ان الاستحباب فيه على ما ذكره
يحيى عليه السلام لمن اشتغل عن الصلاة بغيرها من المباحات وقد استدل يحيى
عليه السلام بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
فلما كان الظاهر يقتضي ان يلي الصلاة الطهور وكان قد ثبت انه ليس بواجب على المتطهر
ثبت انه مستحب ويحكى عن قوم انهم قالوا بوجوب الوضوء لكل صلاة على الحاضر وذلك
لا معنى له لما رواه ابو بكر المقري قال حدثنا الطحاوي حدثنا يونس نا ابن وهب اخبرني
اسامة بن زيد وابن جريج وابن سمعان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال ذهب
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى امراة من الانصار ومعه اصحابه فقدمت لهم
شاة مصلية فاكل واكلنا ثم حانت الظهر فتوضا ثم صلى ثم رجع الى فضل الطعام فاكل
ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضا مسئلة قال ومن توضا ثم اخذ من شعره او قلم
اظفاره فعليه ان يمر الماء على اثره وهذا منصوص عليه في المنتخب والوجه في ذلك ان
اغلظ الطهارة حاله يكون كل موضع منها مغسولا او ممسوحا فاذا اخذ شعرا او قلم ظفرا
بقي موضع القص غير مغسول ولا ممسوح فيكون بمنزلة ان يبقى من جملة الاعضاء موضع لم
يمسه الماء فكما يجب ان يمسه الماء كذلك موضع القص يجب ان يمر الماء عليه مسئلة
قال ولا يجزي مسح العمامة والخمار عن مسح الراس وقد نص عليه في الاحكام وهو مما لا خلاف
فيه وظاهر قول الله تعالى وامسحوا برؤوسكم يقتضي صحة ما ذكرناه لان الماسح على العمامة
والخمار لا يكون ماسحا على الراس على التحقيق مسئلة قال ولا يجزي المسح
على الخفين والجوربين والرجلين عن غسلهما وهذا ايضا منصوص عليه في الاحكام وقد مضى
الكلام في وجوب غسل الرجلين وان مسحهما لا يجزي عن غسلهما فاما المسح على الخفين فالذي
يدل على انه لا يجزي قول الله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وسواء كانت القراءة
بالنصب او الخفض وكانت الارجل ممسوحة او مغسولة فالحكم لا محالة راجع الى الرجلين لا الى ماسحهما
فان الظاهر من الاية يقتضي ما نذهب اليه على ان ذلك اجماع اهل البيت عليهم السلام لا اختلاف
فيه وما اجمع عليه اهل البيت عليهم السلام فانه يكون حجة عندنا فيدل ذلك على انه
لا مسح على الخفين فان استدلوا بالاخبار التي رويت في ذلك فمنها ما روي ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم مسح على الخفين ومنها ما روي عنه عليه السلام انه قال امسح ما بدا لك
وما روي عنه عليه السلام انه رخص فيه للمسافر ثلاثة ايام بلياليها وللمقيم يوما وليلة

قيل لهم هذه الأخبار عندنا منسوخة بقول الله تعالى فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم
إلى الكعبين وقد لا يذهب بين على أن الصحابة أجمعوا على مراعاة المتقدم والمتأخر
في المسح والآية ولا وجه لمراعاة المتقدم والمتأخر بين الأمرين والخبرين إلا والآية والخبر
لا يتعلقان بالحكم إلا وجب أن يكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً وإذا ثبت ذلك ولم يتأخر
المسح عن الآية وثبت تقدمه عليها ثبت أن الآية ناسخة له فإن قيل ولم ادعيتم إجماع
الصحابة على مراعاة المتقدم والمتأخر فيهما قيل لهم لما أنبأنا أبو الحسين بن إسماعيل بالناصرة
حدثنا محمد بن منصور حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي
عليه السلام قال لما كان في ولاية عمر جاء سعد بن أبي وقاص فقال يا أمير المؤمنين ما لقيت
من عمار قال وما ذاك قال خرجت وأنا أريد أن أصلي والناس وأمرت منادياً ينادي بالصلاة
ثم دعوت بطهور فتطهرت ومسحت على خفي وتقدمت أصلي فاعتزلني عمار فلا هو اقتدى
بي ولا هو تركني أجعل ينادي من خلفي يا سعد أصلاة من غير وضوء فقال عمر يا عمار اخرج مما جئت
به فقال نعم كان المسح قبل المائدة فقال عمر يا أبا الحسن ما تقول قال أقول إن المسح
كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت عائشة والمائدة أنزلت في بيتها فأرسل
عمر إلى عائشة فقالت كان المسح قبل المائدة وقل لعمر والله لئن يقطع قدماي بعقبيهما
أحب إلي من أن أمسح عليهما قال عمر لا نأخذ بقول امرأة ثم قال أنشد الله امرأ شهد المسح من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لما قام فقام ثمانية عشر رجلاً كلهم رأى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يمسح وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يديه من تحتها ثم مسح على خفيه
فقال عمر ما ترى يا أبا الحسن فقال سلهم قبل المائدة أو بعدها فسألهم فقالوا ما ندري
فقال علي عليه السلام أنشد الله امرأ مسلماً علم أن المسح كان قبل المائدة لما قام فقام
اثنان وعشرون رجلاً فتفرق القوم وهم يقولون لا نترك ما رأينا وهؤلاء يقولون
لا نترك ما رأينا وأخبرنا أبو العباس الحسني رحمه الله نا علي بن الحسين بن شيبة المروزي
حدثنا الفضل بن العباس بن موسى أبو نعيم حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي قال أنا عن عطاء
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على الخفين فسئل الذين يزعمون ذلك أقبل المائدة أم بعدها ما مسح رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بعد المائدة ولأن أمسح على ظهر عير بالفلاة أحب إلي من أن أمسح على الخفين وروى
أبو بكر بن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام
سبق الكتاب الخفين وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسهر عن عمر بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس
قال سبق الكتاب الخفين فقد دلت هذه الأخبار على ما ادعيناه من إجماع الصحابة

على مراعاة

على من ادعاه التقدم والتأخر فيه لان امير المؤمنين قد انكر ذلك وكذلك عمر وابن عباس وعمار
وعائشة وكان ذلك من عمر بمشهد من سائر الصحابة واشتهر ذلك ولم ينكره منكر ولم يقل احد بلا
وجه لما ادعاه من التقدم والتأخر فيه فوجب ان يكونوا قد اجمعوا عليه فاذا ثبت ذلك وثبت ان المسح
كان قبل المائدة بشهادة من شهد من الصحابة كأمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس وعائشة
ولم يرو عن احد منهم انه كان بعد المائدة ثبت ان الآية ناسخة له **فان قيل** النسخ انما
يكون بين المتنافيين اذا كان بينهما تناف واما ما يصح الجمع بينهما فلا يصح القول بان احدهما ناسخ
للآخر ويصح الجمع بين المسح والآية بحمل المسح في حال لبس الخفين وحكم الآية في حال كشف
الرجلين **قيل له** هذا غلط بالاجماع لانه لا خلاف ان صوم يوم عاشوراء نسخ بصيام شهر رمضان
وصح القول به لما دلت الدلالة عليه وان لم يكن بينهما شيء من التنافي على وجه من الوجوه
وكذلك القول بان الآية ناسخة لاخبار المسح يجب القول به اذ قد دلت الدلالة
عليه على ان الجمع بين الآية وبين جواز المسح لا يمكن الا برفع بعض الحكم الذي يقتضيه ظاهر
الآية وان كان ذلك على وجه التخصيص وليس كذلك صوم يوم عاشوراء مع صوم شهر
رمضان لان احدهما لا يخرج عن الآخر بوجه من الوجوه واذا صح فيه النسخ كان فيما ذكرناه
اصح واولى **فان قيل** لم لا يجوز ان يكون محل النسخ فيهما **قيل له** يجوز ذلك بان
يكون الصحابة قد عرفت ان الآية قد نسخت جميع ما كان قبلها من الطهارات **فان قيل**
روي عن جرير بن عبد الله انه قال اسلمت بعد نزول المائدة ورايت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يمسح على الخفين **قيل له** هذا الحديث يؤكد ما ذهبنا اليه من ان الصحابة
تراعي فيه التقديم والتأخير ويؤكد ذلك ما روي ان اصحاب عبد الله يعجبهم حديث جرير
لتأخر اسلامه **وروى** ابو بكر بن ابي شيبة عن معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم انه قال
كان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة فاما قول جرير رايت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يمسح ففيه **جوابان احدهما** انه لا يقبل قول جرير مع انكار
امير المؤمنين عليه السلام له وانكار ابن عباس وعمار وعائشة وغيرهم من الصحابة
له وليس لاحد ان يقول انهم نفوا وجرير اثبت فيجب ان يكون قول جرير اولى وذلك
انا نعلم انهم لا ينفون الا ما يعلمون انتفاءه على التحقيق فيجب ان يكون نفيهم اولى من
اثبات جرير **والجواب الثاني** ان الذي ذكره جرير حكاية
فعل وليس في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين وهو
محدث ثم صلى فليس لهم فيه حجة **ويدل على ذلك** انه قد ثبت عن امير المؤمنين
عليه السلام وابن عباس وعائشة وابي هريرة وغيرهم انكار المسح على الخفين **روى**
ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا هشيم حدثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت

لعله عبد الله بن عمر والله اعلم
بل هو عبد الله بن مسعود

لان احزهما او احز اصابعي بالسكاكين احب الي من ان امسح عليهما وروى ابن ابي شيبة عن يحيى بن بكير قال
حدثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص قال سمعت عروة بن الزبير عن عائشة قالت لان احزهما او
احز اصابعي بالسكاكين احب الي من ان امسح عليهما وروى ابن ابي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا
عبد الواحد بن زياد حدثنا اسمعيل بن سميع حدثنا ابو رزين قال قال لي ابو هريرة ما ابالي
على ظهر خفي مسحت او على ظهر حمار فاذا ثبت ذلك عنهم وقد كان المسح ... وانتشر ولا يظن بهم ان يكونوا
قالوا ما قالوا الا لعلمهم بان المسح على الخفين قد نسخ اذ لا مجال للراي مع تلك الاخبار فصح ما
ذهبنا اليه فان قيل تقولون ان عليا انكره وقد روي عن شريح بن هانئ قال سالت عليا
عليه السلام عن المسح على الخفين فقال كنا نؤمر اذا كنا سفرا ان نمسح ثلاثة ايام
ولياليها واذا كنا مقيمين يوما وليلة قيل له انه عليه السلام عرف حكمه كيف كان قبل
ان ينسخ وهذا لا يدل على انه لم يكن يرى انه قد نسخ الا ترى ان من ذكر حكم صوم يوم عاشوراء
حين كان واجبا لا يكون ذلك دليلا على انه لا يقول بنسخه فان قيل روي عنه عليه السلام
انه قال لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره لكني رايت رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يمسح على ظاهره قيل له الجواب عن هذا كالجواب عن السؤال الاول
وهو انه اخبر عن حالته الاولى وليس فيه دليل على انه لم يكن يرى انه قد نسخ وقياس الرجلين على
سائر اعضاء الطهارة ممكن بعلة انها من اعضاء الطهارة فيجب ان يكون المسح على ما يواريها
غير مجزئ عن تطهيرها وهذه الطريقة واضحة صحيحة غير انا حققنا الكلام فيه
لبيان المسألة طريقها الاخبار دون النظر والمقاييس **مسألة قال ويجب**
الاغتسال على من انزل من الرجال والنساء في اليقظة والمنام ومن التقاء الختانين
وعلى النساء من الحيض والنفاس وهذا كله قد نص عليه في الاحكام وغيره وليس في هذه
الجملة خلاف الا ما حكي عن الصدر الاول انهم اختلفوا في التقاء الختانين اذا لم يكن معه
انزال ويحكى مثل ذلك عن صاحب الظاهر والقاسم بن ابرهيم عليه السلام ربما صحح القول
فيه والذي يدل على ان الاغتسال منه واجب ما اخبرنا به ابو بكر المقرئ
حدثنا الطحاوي حدثنا فهد حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب
عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع
ثم الزق الختان بالختان فقد وجب الغسل وانا ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا
احمد بن عبد الرحمن حدثنا عمي حدثنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن حبان بن واسع
عن عروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا جاوز الختان الختان
فقد وجب الغسل وليس لاحد ان يسلك خلاف ما ذهب اليه وفي هذا الباب ما روي عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم الماء من الماء فقد روي ما يوجب نسخه نا ابو بكر المقرئ

حدثنا الطحاوي حدثنا احمد بن عبد الرحمن حدثنا عمي احمد بن عمرو بن الحارث قال قال ابن شهاب حدثني بعض من ارضى عن سهل بن سعد الساعدي ان ابي بن كعب الانصاري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامر بالغسل فقد صح القول بايجاب الغسل من ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام وعن غيره من الصحابة **وروي** ان عمر توعد من ترك الاغتسال منه فقال لئن اخبرت باحد يفعله ثم لا يغتسل لانهكنه عقوبة وذلك ظاهر مشهور من المهاجرين والانصار ولم ينكر عليه قوله منكر ومثل هذا يكون عندنا اجماعا من الصحابة **فان قيل** كيف يسوغ ان يدعى ان الماء من الماء منسوخ وقد بقي حكمه **قيل له** لم يبق جميع ما اقتضاه اللفظ بل قد ذهب بعضه وذلك ان اللام الاول للجنس لمكان الالف واللام اذا لم يرد بها المعهود فلا على الجنس واما الثاني هو المعهود وهو المني فكانه قال جميع الماء المني وعطيله لا ما الا من المني واذا امر بوجوب استعمال الماء بالاكسال كان بعض الماء الامن لما فعل هذا يكون نسخ بعض حكمه **فان قيل** هذا الذي اشرتم اليه هو التخصيص دون النسخ **قيل له** التخصيص اذا ورد بعد استقرار العموم واستقرار حكمه يكون نسخا وانما لا يكون نسخا اذا لم يتأخر المخصص عنه الا ترى انه اذا تأخر فلا بد من ان يرتفع بعض الاحكام الثابتة بالنص الذي هو العموم بعد استقراره وهذا هو سبيل النسخ وطريقه **مسألة قال** ولا يجزئ الجنب الا ان يبول قبل الغسل وقد نص على ذلك في الاحكام والمنتخب **والدليل** على ذلك ما اخبرنا به ابو العباس الحسني نا ابو زيد العلوي نا محمد بن منصور نا الناصر للحق عليه السلام قال الاحكام حدثنا محمد بن منصور عن حسين بن نصر بن مزاحم عن خالد بن عيسى العكلي عن حصين بن مخارق عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول والا تردد بقيه المني فكان منه داء لا دواء له فنهى عن الغسل قبل ان يبول **وعندنا** ان النهي يدل على فساد المنهي عنه وانه لا يقع موقع الصحيح واذا كان ذلك كذلك فالمغتسل قبل البول كانه لم يغتسل **فان قيل** انه صلى الله عليه وآله وسلم قد بين الغرض بالنهي عنه بقوله والا تردد بقيه المني فكان منه داء لا دواء له فيجب ان يكون النهي لذلك لا للتحريم **قيل له** ان النهي ظاهره التحريم وتنبيهه على ان فيه ضررا لا يجعله لا يسقط حكمه لانه لا يمتنع ان يحرم صلى الله عليه وآله وسلم ثم يبين ان فيه وجوها من المضار ومثل هذا قد ورد في القرآن قال الله تعالى انما الخمر والميسر الآية ثم قال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ولم يكن لاحد ان يقول ان الضرر الذي ذكره الله تعالى يدل على انهما ليس بمحرم بل يكون النهي نهيا على حاله وما ذكره من تنجيز الضرر منه باق على حاله ويدل

اغتسال الرجل اذا جامع ثم اراد ان يغتسل فليبل ومعناه صادر ذاكر الكتابة

على ذلك ايضا انه قد ثبت وجوب الاغتسال لخروج المني واذا لم جامع الرجل ولم يبل فلا بد
ان يبقى في الاحليل بقية من المني للمجرى الذي ذكرناه وللمشاهدة ولما روي عن امير
المؤمنين عليه السلام ان رجلا اتاه فقال اني كنت اعزل عن جاريتي وقد اتت بولد فقال عليه السلام
هل كنت تعاودها قبل ان تبول قال نعم قال فالولد ولدك فاذا اغتسل ثم بال فلا يخلو ان
يخرج مع البول ما بقي من اجزائه وذلك يوجب الاعادة للغسل واذا اوجب اعادة الغسل
فلا قول الا قول من لا يعتد بالغسل الاول ويفارق ذلك على المراة التي تغتسل من الحيض ثم يخرج
منها شيء من دم الحيض انه يلزمها اعادة الغسل ولا تعتد بالغسل الاول فكذلك الرجل
اذا اغتسل ولم يبل والمعنى انهما موجب الغسل في الفرج فكل من بقي في فرجه ما يوجب الاغتسال
لم يعتد بالغسل الاول مسألة ومن فرض الاغتسال المضمضة والاستنشاق وهو
منصوص عليه في المنتخب وقد دللنا على وجوبهما في الوضوء واذا ثبت وجوبهما في الوضوء ثبت وجوبهما
في الاغتسال اذ كل من قال بوجوبهما في الوضوء قال بوجوبهما في الاغتسال وما استدللنا
به في مسألة الوضوء يمكن ان يستدل به هاهنا ومما يخص هذا الموضع قول الله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا فاقتضى ذلك ان يطهر جميع جسده على ان الاية اما ان يكون عامة او مجملة فان
كانت عامة اقتضت ان يطهر جميع البدن وان كانت مجملة وجب ان يرجع الى البيان وروى
ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي زائدة حدثنا عطاء بن السائب حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن حدثتني
عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة تمضمض واستنشق وروى
ابن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت
وضعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفأ الاناء بشماله على يمينه
فغسل كفيه ثم افاض الماء على فرجه فغسله ثم دلك يده بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل
وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على سائر جسده ثم تنحى عن الموضع فغسل رجليه ففعل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان محمولا على الوجوب اذا كان بيانا للمجمل ويدل
على ذلك ما روى ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا اسود بن عامر حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء
بن السائب عن زاذان عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك موضع
شعرة من جسده في جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي عليه السلام
فمن ثم عاديت شعري فكان عليه السلام يجز شعره وروى الحرث بن وجيه عن مالك بن دينار
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحت كل
شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر فكل ذلك يقتضي وجوب المضمضة والاستنشاق في
الاغتسال ويدل على ذلك من طريق القياس انه عضو مقدور على غسله

لا عضو

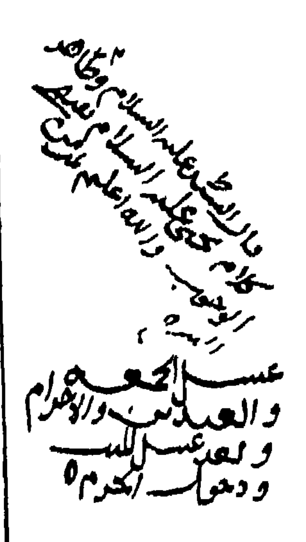
من غير

من غير تعذر ولا مشقة وجب ان يكون حكمه حكم سائر الاعضاء في وجوب غسله من الجنابة ويمكن
ايضا ان يقال بانه عضو يلحقه حكم النجس فيجب ان يلحقه حكم الجنابة قياسا على سائر الاعضاء
في وجوب غسله من الجنابة فان استدلوا لاسقاطها وجوبها بما روي عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم من قوله اما انا فاحثي على راسي ثلاث حثيات فاذا انا قد طهرت قيل
له يجمع بين هذا وبين ما رويناه في وجوب المضمضة والاستنشاق ودللنا عليه من
طريق القياس فيكون التقدير كانه قال اما انا فامضمض واستنشق واحثي على راسي ثلاث
حثيات ه واما قوله صلى الله عليه واله وسلم فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك فليس
فيه ما يتعلق به بل هو دليلنا عليهم لان الجلد يكون في الفم والمنخرين مسالة
قال ومن فرض ذلك تخليل البشرة وايصال الماء الى اصول الشعر وذلك منصوص عليه والمعنى
والوجه فيه ما روي عنه عليه السلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة
وما روي من ترك موضع شعرة من جسده في جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار
ولان الجنب اخذ عليه غسل جسده ولا يكون منقيا للبشرة ولا غاسلا لها الا بامرار الماء عليه
حتى يكون معه ذلك او ما يقوم مقامه الا ترى ان قوة جري الماء عليه اوقوة انغماسه فيه وانما
ازالة النجس لا بد فيه مما ذكرنا فكذلك ازالة الحدث والعلة انه ازالة ما يمنع من اداء الصلاة
بالماء وقد اشار القاسم عليه السلام الى هذه العلة في كتاب الطهارة واكد ذلك بان قال ان التعبد
بازالة النجس عسلا كالتعبد بازالة النجس او اكبر منه فاذا لم يجز في ازالة النجس الا ما ذكرناه
فكذلك في ازالة الحدث مسالة قال والوضوء قبل الغسل يجزي وبعده على من اراد
الصلوة فرض وقد نص على وجوب الوضوء بعد الغسل في الاحكام وقال في المنتخب وذلك احب
الينا لخفة الامر فيه ونص في المنتخب على انه لا يجب قبل الغسل واشار اليه في الاحكام وكان
ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى يقول ان الصحيح على مذهبه عليه السلام ان الوضوء
مستحب قبل الغسل وبعده على من اراد الصلوة فرض على ما ذكرنا ويدل على ذلك
انه لا يجب قبل الغسل الحديث الذي روينا عن ميمونة انها قالت اغتسل رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على راسه ثم افاضه على سائر
جسده ثم تنحى فغسل رجليه فلو كان قبل الغسل فرضا لم يكن صلى الله عليه واله ليدع استيفاه
بان يترك غسل الرجلين الى بعد الغسل فهو ذلك دليل على انه ليس بفرض ولا احتياطا فاما
انه مستحب والذي يدل على انه فرض بعد الغسل ما اخبرنا به ابو العباس
الحسني باسناده عن محمد العلوي حدثنا الحضرمي حدثنا عون بن سلام عن قيس عن عطا
عن زاذان عن علي عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ثم حضرته الصلوة فليتوضا فقد
امر امير المؤمنين عليه السلام بالوضوء بعد الغسل والامر يقتضي الوجوب ولا نعرف عن احد

من الصحابه انه خالفه على انا قد ذكرنا في غير موضع ان مذهبنا هو لا خالف عليه السلام وثنا ابو العباس ...
الحسني ثنا عيسى بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا يحيى بن الحماني حدثنا شريك عن عطا و زاذان وميسرة
ان عليا عليه السلام كان يتوضا بعد الغسل وكان ابو العباس الحسني رضي الله عنه يستدل لهذا بان
يقول قد ثبت وجوب الترتيب في الوضوء وانه لا يجب في الاغتسال ولو جوزنا الاقتصار على الغسل
دون الوضوء كنا قد اسقطنا الترتيب مع قيام الدليل على انه ماخوذ على المتطهر وكنا قد جعلنا
ما لا ترتيب فيه نايبا عما فيه الترتيب بغير دلالة وكان يقول ان قيل لنا انا نقول لو اغتسل من الجنابه
مرتبا هل يلزم ذلك الترتيب غير واجب بالاجماع وما ليس بواجب لا ينوب عن الواجب ويحقق
هذا كان يستقطا سوال من سال فيقول اذا اجزى غسل واحد عن الحيض والجنابه والوضوء الواحد عن
الاحداث الكثيره فلم لا يجزي الغسل الواحد من الجنابه والحدث لانه كان يعتبر ان الترتيب شرط
في احدها غير مشروط في الاخر فان قيل روى ابو بكر بن ابي شيبه حدثنا شريك عن ابي اسحق
عن الاسود عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يتوضا بعد الغسل
من الجنابه قيل له لسنا نقول ان في نوع الوضوء بعد الاغتسال شرط في الاغتسال صحيحا مادي
وانما نقول ان من اراد الصلوة يجب بعد الاغتسال ان يجب عليه الوضوء وكذا لفظ الخبر عن امير المومنين
عليه السلام واذا كان هذا هكذا لم يكن يعترض بذلك على مذهبنا اذ ليس فيه انه كان صلى الله عليه واله
وسلم يغتسل من الجنابه ولا يتوضا بعده ويقوم الى الصلوة **مسئله** وعلى المراه نقض
شعرها عند اغتسالها من الحيض دون الجنابه وقد نص على ذلك في الاحكام والاوسات ذكر طريقه
الاستحباب **والوجه** في استحباب ذلك للتي تغتسل من الحيض بعد عهدها بالاغتسال وخشيه
ان يكون في شعرها شعر قد مات والاصل ان الحيض بدا امر اغلظ حكما من الجنابه **وروى**
ابن ابي شيبه حدثنا وكيع عن هشام عن ابيه عن عايشه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لها
في الحيض انقضي شعرك واغتسلي وذكر يحيى بن الحسين عليه السلام انه روي ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم لم يامر ام سلمه بنقض شعرها عند اغتسالها من الجنابه وانها كانت تكثر الشعر
مسئله وغسل الجمعه والعيدين والاحرام سنه قال وقال القسم عليه السلام
ومن اغتسل يوم الجمعه لصلوه الفجر اجزاه كما ان الحدث بعد ذلك ويستحب الغسل لمن غسل الميت ولمن
اراد دخول الحرم وكل ذلك منصوص عليه في الاحكام في مواضعه **واما غسل الجمعه**
فقد ورد فيه **ما اخبرنا به** ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا محمد بن علي بن محمد بن محرز
حدثنا يعقوب بن ابرهيم ثنا ابي عن ابن اسحق عن الزهري عن طاوس قال قلت لابن عباس
ذكروا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعه واغسلوا رؤوسكم وان لم
تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب فقال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا اعلم
ثنا ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا صالح بن عبد الرحمن عن عمرو بن الحرث حدثنا سعيد

بن منصور

وايضا ... الله عز وجل
علمنا ... من ...
... عن ... باسم
مستقل ... من ...
... او ...
... والله اعلم
...



بن منصور حدثنا هشيم أنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن من الحق على المسلمين أن يغتسل يوم الجمعة وأن يمس من
طيب إن كان عند أهله فإن لم يكن عند أهله طيب فإن الماء طيب وذهب قوم إلى أن الغسل
يوم الجمعة واجب واستدل لهم بما رواه أبو الحسن عبيد الله بن سعيد البروجردي حدثنا
سعيد بن هرون الأصبحي حدثنا عبد الله بن وهب حدثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء
بن يسار عن أبي سعيد الخدري يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم قيل له لا يمتنع أن يكون ظاهره يقتضي وجوب أن الغسل فيه واجب
لكن قد وردت أخبار دلت على أنه مسنون وأنه ليس بواجب منها ما رواه أبو بكر
المروزي حدثنا الطحاوي حدثنا ابن أبي داود حدثنا الحماني حدثنا محمد بن [illegible] حدثني الحكم
بن [illegible] عن الحجاج بن أرطاة عن إبراهيم بن المهاجر عن الحسن بن أبي الحسن عن أنس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ويجزي عنه الفريضة
ومن اغتسل فالغسل أفضل فقد صرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن الوضوء هو الفرض
وأن الغسل فضيلة وروى الحديث المشهور عن ابن عباس أنه قال من اغتسل يوم الجمعة
فحسن جميل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف كان ذلك كان الناس مجهودين
يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان المسجد ضيقا متقارب السقف فخرج إليهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم حار وقد عرق الناس فآذى الناس بعضهم بروائح
بعضا ونادى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أيها الناس إذا كان هذا فاغتسلوا
وليمس أحدكم أفضل ما يجد من طيبه ودهنه وروى نحو هذا عن عائشة [illegible] وأنه
لا ما طه تلك الروائح على سبيل الصحة وما أبو بكر المروزي حدثنا الطحاوي حدثنا ابن مرزوق حدثنا
يعقوب بن إسحاق حدثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة عن زاذان قال سألت عليا عليه السلام
عن الغسل فقال اغتسل إذا شئت قال إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة
ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر ومن المعلوم أنه لم يجر على الغسل المباح لأن السائل
لم يقنع بقوله عليه السلام اغتسل إن شئت وقال بعد ذلك إنما أسأل عن الغسل الذي هو
الغسل وكذلك لم يجر على الغسل المفروض لأنه ذكر غسل العيدين ويوم عرفة ولم
يذكر الغسل من الجنابة فثبت أنه أراد الغسل المسنون وفي ذلك صحة ما ذهبنا إليه من أن
غسل الجمعة والعيدين سنة وأما غسل الإحرام فالذي يدل على أنه مسنون ما رواه
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في حديث
طويل يصف فيه حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أتينا ذا الحليفة
ولدت أسماء ابنة عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عن الحسن بن أبي الحسن

أي فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة ذكره ابن [illegible] [illegible] والخصلة [illegible] [illegible] أي فعليه الخصلة [illegible] إلى السنة [illegible]

لمرأة تنفّست فقال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فلما أمرها بالغسل مع النفاس علم
انه مسنون إذ لا غرض فيه غير إقامة السنة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
لعائشة حين حاضت وكانت مهلّة بعمرة انقضي رأسك وامتشطي واغتسلي وأهلّي بالحج مع ان ذلك
على ما قلناه والأوجه فيما قاله في الفتح عليه السلام من أنّ من اغتسل يوم الجمعة كما أنّ
الحدث بعد ذلك هو ان الغرض المقصود به من إماطة الروائح ثم وان توسط الحدث بينه
وبين الصلاة ولئن أحدث لم يبطل علانه والأوجه في استحباب الغسل من غسل الميت
فلأنه لا يكاد يسلم من أن ينتضح عليه من غسالة الميت ما ينجسه شيئا وقد بيّنا فيما تقدم ان الماء
ينجس بوروده على النجاسة كما ينجس بورود النجاسة عليه ومن أهل البيت من يذهب إلى ان
ذلك واجب وذلك لا معنى له إذا لم يقم عليه دليل من الشرع ولأن الغسل لو وجب لكان لأجل
لمس الميت إذا صبّ عليه الماء لا يزيده نشرا وإذا ثبت بالإجماع ان من مسّ الميتة من سائر الحيوان فلا
يجب عليه الغسل فكذلك من مسّ الميت من بني آدم لا يجوز ان بني آدم استووا مع سائر الحيوانات
سيما ما تثبت نجاستها كالكلب والخنزير والأوجه في استحباب الغسل لمن أراد
دخول الحرم فهو ان الإنسان يحصل في ذلك المكان للتشريف فاستحب له الغسل كما استحب لمن أراد
حضور الجامع يوم الجمعة وحضور المصلى في العيدين وليس لأحد ان يقول ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لما لم يأمر عائشة بتكرير الغسل لدخول الحرم حين أمرها أن تحرم من التنعيم
ثبت انه لا وجه لاستحبابه وذلك ان الغسل الواحد يقوم مقام الغسلات الكثيرة في الفرض
والسنن فكيف في الاستحباب وإذا كان ذلك كذلك لم يمتنع ان يكون النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لم يأمرها بذلك لقرب التنعيم من الحرم فكان الغسل الواحد نائبا عن الإحرام
وعن دخول الحرم **مسألة** قال ومن توضأ ثم شك في تطهير عضو من أعضائه طهّره ثم
أعاد ما بعده فإن شك في الترتيب عاد إلى الموضع الذي شك فيه ثم أعاد ما بعده وقد
نصّ على ذلك في الأحكام والوجه فيه انه متيقن للحدث شاك في الطهارة لا خلاف
في ذلك فإذا ثبت ما ذكرناه صح ما ذهبنا إليه لأنه إذا شك في تطهير عضو من أعضائه لا
يكون متيقنا استكمال الطهارة وقولنا ثم أعاد ما بعده مبني على ما ذهبنا إليه في القول
بوجوب الترتيب لأنا إذا قلنا بوجوبه قلنا إن غسل العضو الثاني قبل غسل العضو
الأول لا معنى له وغسله معه لا يقتضي الترتيب فكأنه شك في ذلك العضو وفيما
بعده فلذلك قلنا انه يعيد ما بعده والوجه فيما قلناه ان من شك في الترتيب
عاد إلى الموضع الذي شك فيه ثم أعاد ما بعده هو الوجه الذي ذكرنا في المسألة الأولى
وهو أيضا مبني على القول بوجوب الترتيب وقد مضى الكلام فيه مستقصى فلا طائل
في إعادته **مسألة** قال فإن كان صلى بذلك الوضوء ثم عرض له الشك في شيء

ثم بعد

لم يعد تلك الصلاة وان تعمد التنكيس اعاد الوضوء والصلاة وهذا منصوص عليه
في الاحكام والوجه فيه ان الشك في الترتيب اذا عرض بعد ما صلى فان تلك الصلاة
قد اداها على ما لزمه ولم يعرض لفسادها علم ولا غالب الظن فيجب ان يكون
حكمها حكم سائر الصلوات التي تؤدى وانه لا يجب قضاؤها واذا تعمد التنكيس
او غلب ذلك في ظنه فعليه اعادة الصلاة على ما نص عليه لانه قد علم ان صلاته
وقعت على وجه لا يصح او غلب في ظنه فان قيل فلم الحقتم غالب الظن
بالعلم في هذا الموضع قيل له لان التحري قد ثبت ان له حكما في الطهارات والصلاة
والتحري يحصل عنده غالب الظن دون العلم فثبت ان غالب الظن له مدخل في افساد
الطهارات والصلوات وتصحيحها والاقرب على مذهب الهادي عليه السلام
ان من صلى ثم اتفق انه كان نكس وضوءه على طريق السهو وما جرى مجراه انه يمضي
صلاته ما دام في وقتها ولا يقضيها ان علم بعد ذلك بعد تصرم وقتها فقد نص على مثل
ذلك فيمن تطهر بما نجس وهو لا يعلم وما اشبه ذلك فان كان نكس وضوءه عامدا
عالما بانه لا يجوز فانه يعيد الصلاة قبل فوات الوقت وبعده والاصل في هذا ان من اخطأ
فيما طريقه الاجتهاد من الطهارة والصلاة ثم علم به في الوقت فان مذهبه انه يعيد
وان علم به بعد الوقت لا يعيده وان اخطأ فيما طريقه العلم او القطع او تعمد ايقاع
الفعل على وجه لا يصح عنده وان كان طريقه الاجتهاد فانه يقضي الصلاة قبل الوقت وبعده
فما ذكر في هذا الموضع هو فرع على الاصل الذي ذكرناه وسيجيء الكلام فيه
مستقصى في موضعه من كتاب الصلاة مسألة قال ولا بأس بتفريق الوضوء
والغسل وقد نص على جواز ذلك في المنتخب وعلى جواز تفريق الغسل في الاحكام واستدل
على ذلك بان الله تعالى امر بالغسل فقال عز وجل فاغسلوا وجوهكم الآية وقال وان
كنتم جنبا فاطهروا فكان الواجب هو غسل ما امر الله تعالى بغسله وسواء وقع
الغسل على وجه التفريق او وجه التتابع اذ لم يتضمن الآية ذكر التتابع ولا ذكر التفريق
فان قيل قد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وضوء تابع فيه هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به قيل له المراد به ما اشتمل عليه اسم الوضوء والتفريق
والتتابع لا يستحق عليهما اسم الوضوء يدل على ذلك ما ذكرناه واسندناه فيما مضى
من هذا الكتاب بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي وعقبه
تلوح فقال ان كنت امسسته الماء فامض في صلاتك وان لم تكن امسسته فاخرج من
صلاتك فقال يا رسول الله كيف اصنع استقبل الطهور قال لا بل اغسل
ما بقي وهذا نص صريح فيما يذهب اليه في هذا الباب فان اعتلوا لمذهبهم

فقالوا هي عبادة مرتبط بعضها ببعض فيجب ان تكون المتابعة شرطا فيها قياسا على
الصلوة وبانها عبادة تبطل بالحدث فأشبهت الصلوة وقياسا على الركوع انها عبادة
تجوز تفريق النية عليها فيجب ان تكون تفريقها اي الركوع جايز تفريق النية عليها
على ان قولهم ان الوضوء عبادة مرتبط بعضها ببعض فيجب ان يكون التتابع شرطا فيها
منتقض بالحج لانه عبادة مرتبط بعضها ببعض ومع ذلك يجوز التفريق بين ابعاضه ويرجح
قياسنا باستنادها الى الظواهر من القرآن وصريح قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وبانا لم نرد عبادة ليس فيها تحليل ولا تحريم الى عبادة ليس لها تحليل ولا تحريم فكان
فرعنا باصلنا اشبه ويمكن ان نقيس التفريق على التبعيض بعلة انه تفريق بين ابعاض
الطهارة ويمكن ان نقيس ذلك على ازالة النجاسات فنقول ان التفريق فيه يجوز كما يجوز
في ازالة النجس والمعنى انها طهارة يراد لاستباحة الصلوة وهذا ان القياسان مرجحان
بالحظر لان الاول هو رد للوضوء الى حكم له والثاني رد ما يتوصل به الى الصلوة الى ما
يتوصل به الى الصلوة **مسألة** قال والجنابة والحيض يجزي عنهما غسل واحد
وكذلك الاحداث الكثيرة يجزي عنها وضوء واحد وقد نص في الاحكام على ذلك في الجنابة
والحيض والوجه في ذلك ان الحدث لا يوجب الوضوء ولا الحيض يوجب الغسل ولا الجنابة
وانما يوجب الوضوء والاغتسال اذا اراد الصلوة وقراءة القرآن او نحوهما مما يجري مجرى ذلك
يدل على ذلك ان الايجاب لو كان يرجع الى الاحداث او الحيض او الجنابة لكان يجب
ذلك بلا خلاف لان الانسان له ان يؤخر ذلك الى وقت الصلوة واذا ثبت ما ذكرنا من ان اعداد
الاحداث لا يعتبر وان الواجب على الانسان ان يتوضأ متى اراد الصلوة وهو محدث
وان يغتسل متى ارادها وهو جنب على ان المسألة لا خلاف فيها فاطالة الكلام فيها
لا طائل له **مسألة** ومن كسر يده ولم يخش من اطلاق الجبائر عنها لم يجز الا اطلاقها
وتطهيرها كما يجب تطهيره وان خشي عنها اجزأه ترك ذلك العضو دون مسح الجبائر والخرق
وقال علم في المسح يمسح على الجبائر وهذه المسألة فيها روايتان ورواية الاحكام
هي الرواية الاولى ورواية المنتخب الثانية وبها اقول والوجه لمن ذهب الى
الرواية الاولى ان الله تعالى امر بتطهير هذه الاعضاء فاذا تعذر ذلك سقط
فرضه قياسا على سائر العبادات اذا تعذرت وانه لا معنى للمسح على الجبائر
والخرق كما انه لا معنى عندنا للمسح على الخفين والجوربين والعمامة والخمار والوجه
لمن ذهب الى الرواية الثانية وهي رواية المنتخب ما اخبرنا به محمد بن عمر النقاش حدثنا
الناصر للحق عليه السلام حدثنا محمد بن منصور حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن
ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال انكسرت احدى زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

[Right margin:] اي ما كان من ... على ... علم ... بالقياس ...

[Right margin:] اولى ما صرح باختياره في الاحكام

[Below frame:] تجري

لجبرت فقلت يا رسول الله كيف اصنع بالوضوء قال امسح على الجبائر قال قلت فالجنابة قال كذلك فافعل فقد نص صلى الله عليه وعلى آله وسلم على صحة ما اخترناه في هذا الباب وكان ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى يشاور لذلك على العظام المكسورة وجراح الناء وبين يجد بدًّا من وجهين احدهما انه لا يمكن الوصول الى المسح عليها الا بحل ما عليها وذلك يؤدي الى الضرر العظيم وافساد العضو ومن المعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر به والثاني ان الجبائر اذا اطلقت حملت على ما على العضو من الخشب ونحوه وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجب ان يحمل على ما يقتضيه اطلاقه مسألة قال

ومن احترق او اصابه جدري ولم يخش من الاغتسال تلفًا اغتسل وان خشي من ذلك ولم يخش من صب الماء عليه تلفًا اقتصر على صب الماء وان خشي من ذلك ايضًا اجزى بالتيمم وكل ذلك منصوص عليه في الاحكام والاصل في ذلك ان الله امر بالغسل مع الامكان وقد بينا فيما مضى ان الغسل هو صب الماء مع الدلك او ما يقوم مقامه فاذا اجتمع ذلك وجب ان يفعل واذا تعذر الدلك سقط وبقي وجوب صب الماء واذا تعذر صب الماء مع الدلك سقطا جميعًا ووجب التيمم مثل الصلاة يجب فيها قيام فاذا تعذر القيام سقط وجوبه وصلى من قعود فاذا تعذر القعود سقط وجوبه وصلى ايماء ويدل على ذلك قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا فجعل للمريض العذر والعدول الى التيمم وهذا عام في كل مرض فلما اجمع الجميع على ان المريض الذي لا يستضر بالماء لا يجوز له العذر والعدول الى التيمم خص ذلك وبقي الباقي على عمومه وهذا يصحح ما يذهب اليه من ان من خاف الزيادة في العلة جاز له العذر والعدول عن الماء الى التيمم وهو الذي نص عليه القاسم عليه السلام فيما رواه عنه محمد وفي الاحكام من خشي التلف او العنت من جدري وراد من يجري به وكان ذلك مجربًا واخبرنا محمد بن عثمان النقاش حدثنا الناصر عليه السلام حدثنا محمد بن منصور حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلا اتاه فقال ان ابن اخي به جدري وقد اصابته جنابة فكيف اصنع فقال يمموه وهذا يفسر على من خاف التلف من استعمال الماء فعلمه انه يخاف زيادة العلة من استعمال الماء فكل من كان كذلك جاز له العذر والعدول عن الماء الى التيمم والمخالف لنا يقيسه على من يخاف من الاغتسال ضررًا من استعمال الماء كالمجدور وما جرى مجراه بعلة انه لا يخاف التلف من استعمال الماء وعليها مرجحة بالنقل لانها مستندة الى قول الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج مسألة

قال القاسم عليه السلام في الاقطع يغسل ما بقي الى الحد المحدود وهذا منصوص عليه في مسائل النيروسي والدليل على ذلك ان الله تعالى اوجب على المتطهر غسل اليدين الى المرفقين بقوله وايديكم الى المرافق فكل جزء من اجزاء اليد الى المرفق يجب غسله فاذا سقط بعضها بذهابه بالقطع او غيره بقي وجوب الغسل لما بقي كما كان كهذا ادع مما

يحتاج فيه الى الاطالة

باب القول في التيمم

يجب التيمم على من تعذر عليه الماء المطلق من حاضر او مسافر في آخر وقت صلاة لزمته فان كانت صلاة ظهر تحرى وقتا يعلم عنده ان ما يتعلق بعدها من الوقت قبل غروب الشمس لا يتسع لاكثر من صلاة العصر ثم صلاها وان كانت صلاته عصرا تحرى لها وقتا يعلم عنده ان يصادف فراغه منها غروب الشمس وكذلك يتحرى للمغرب والعشاء حتى يصادف فراغه من العشاء طلوع الفجر ويتحرى للفجر حتى يصادف فراغه منه طلوع الشمس وهذه جملة تشتمل على ثلاث مسائل احدها انه لا فرق بين الحاضر والمسافر في جواز التيمم عليه والثانية ان التيمم لا يجوز الا في آخر الوقت والثالثة ان وقت الظهر والعصر ممتد الى حين ما ذكرنا وكذلك وقت المغرب والعشاء وكذلك الفجر فاما المسألة الثالثة فانها تجيء في كتاب الصلاة ونحن ان شاء الله نذكرها اذا انتهينا اليه بشرحها وما يخص هذا الموضع هذه المسألة الاولى والثانية وكل ذلك منصوص عليه في الاحكام

المسألة الاولى الذي يدل على ان من لم يجد الماء تيمم حاضرا كان او مسافرا ما اخبرنا به محمد بن عثمان النقاش حدثنا الناصر عليه السلام حدثنا محمد بن منصور حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا قال الله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فاطلق صلى الله عليه ولم يستثن مقيما من مسافر وروى ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء يعني الارض وروى ابن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الصعيد الطيب طهور لمن لم يجد الماء ولو الى عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسسه بشرتك فعلق صلى الله عليه وآله وسلم الحكم بعدم الماء دون المقام والسفر فان قيل فان الله تعالى علق جواز التيمم مع عدم الماء بالسفر قيل له انما ذكر سبحانه السفر كما ذكر جملة من الاحداث ولم يدل ذلك على انه لا يجوز في غير السفر كما لا يدل على انه لا يجزي من سائر الاحداث وانما ذكر السفر لان عدم الماء في غالب الاحوال يكون في السفر ولانه يقتضي جوازه في السفر وليس فيها ذكر المنع [illegible] في الحضر وعموم ما رويناه عمن رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقتضي جوازه في السفر والحضر

ومما يدل على ذلك انه لا خلاف في ان المسافر اذا عدم الماء يجوز له التيمم وكذلك الحاضر والعلة عدم الماء لانه ان المسافر اذا وجد الماء لم يجز له التيمم واذا عدمه جاز ذلك فنعلم ان الحكم يتعلق بعدم الماء على ان هذه العلة منصوص عليها بما رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مما رجحها ونبه بها

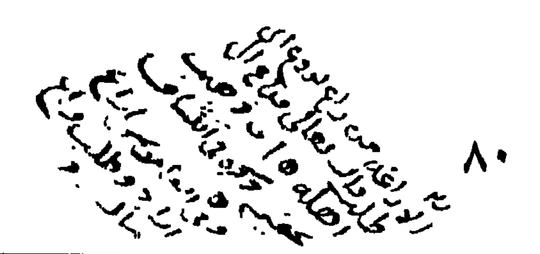
على كل

على كل ما يحل به مما يقتضي حملا وحكمها على ان المخالف لنا وهو ابو حنيفة وهو يوافقنا في
جواز التيمم في الحضر اذا خاف فوت الصلاة على الجنازة فكذلك سائر الصلوات بعلة ان ترك التيمم
يؤدي الى تركه فوت الصلاة فهل ان الاحتياط للصلاة المكتوبة في السفر والحضر
اذا كان يؤدي تركه الى فوتها اوجب. المسألة الثانية استدل يحيى عليه السلام
على ان التيمم لا يجوز الا في اخر الوقت بان قال قد ثبت ان الله تعالى امر بالتيمم اذا كان
الانسان غير واجد للماء وقد ثبت ان الانسان لا يصير غير واجد للماء بان لا يكون الماء
في ملكه لانه ان امكنه ان يشتريه او يستوهبه يكون في حكم الواجد فلا يكون غير واجد
اذا يأس منه ولا يكون آيسا منه الا في اخر الوقت فثبت ان التيمم لا يجوز الا في اخر الوقت فان
قيل ذلك الذي امكنه ان يشتريه او يستعيره او يستشفعه يكون واجدا له وان لم يكن
مالكا له ومن لم يمكنه شيء من ذلك يكون غير واجد قيل له لا يعتبر بوجود الماء وانما يعتبر
ان يتمكن منه او يجد السبيل الى التمكن او يطمع في ذلك الا ترى ان من وجد الماء مع غيره وكان
واجدا لثمنه فليس له ان يتيمم حتى يعلم انه لا يبيعه ولا يوصله اليه فثبت انه يصير غير واجد
اذا كان على الصورة التي ذكرنا وذلك لا يكون الا في اخر الوقت ومن اصحابنا من استدل
على ذلك بان قال قد ثبت ان الطلب للماء قبل التيمم واجب وسيجيء ذكره بعد هذه
المسألة مسألة قال ولا يجب الطلب الا بعد وجوب الصلاة لانه تعالى قال اذا
قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ومعناه اردتم القيام الى الصلاة وذلك لا يكون
الا بعد دخول وقتها ووجوبها والطلب للماء يكون بعد وجوب التطهر واذا ثبت ان اول
الوقت للطلب فلا يجزي التيمم فيه وليس بعيدا لقولنا بالمنع من جوازه في اول الوقت لانه لا
من جوازه في اخره فثبت بذلك ما ذهبنا اليه ومما يعتمد عليه ما رواه ابو العباس الحسني
رضي الله عنه نا محمد بن بلال نا محمد بن عبد العزيز حدثنا ... حدثنا شريك عن ابي اسحق عن الحرث
عن علي عليه السلام في الجنب لا يجد الماء يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم
وصلى فنقول انه يتلوم على طريق الامر دون التخيير اذ لو كان على سبيل التخيير لم يكن صدقا والامر
يقتضي الوجوب ومما يدل على ذلك انه قد ثبت ان الاعتداد بالشهور لا يجوز للمطلقة
الا بعد الاياس من الاقراء فكذلك التيمم لا يجوز الا بعد الاياس من الطهور والعلة انه
بدل لا يجزي في فعله مع المبدل وليس ينتقض بشيء من ابدال الكفارات لان جميعها يجوز
ان يكون مرتبا بعضها مع المبدل بل سائر ابدال الكفارات يشهد بصحة هذه
العلة لانها لما صحت ان يكون بانفسها قربا مع المبدل لم يكن بد الا مع الاياس من
الاقتدار بالاقراء والشافعي يوافقنا على انه لا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة فكذلك
لا يجوز قبل اخر الوقت بعلة انه تيمم فعل قبل اخر الوقت فصح انه لا يجوز قياسا على ما يفعل منه

صوابه فلا يكون الا ... في اول الاوقات

لعل وان كان في اول الوقت

بلغ مقابله



قبل الوقت وهذا القول مروي عن الحسن وابن سيرين وعطاء رواه ابن ابي شيبة عنهم مسألة
قال وعليه الاراقة وطلب الماء قبل ذلك وهو منصوص عليه في الاحكام والذي
يدل على ذلك قول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فامر الانسان بالتيمم اذا لم يكن واجدا للماء ولا يقال
للانسان انه غير واجد للشيء الا اذا كان طلبه متى اراد به التحقق فاما اذا لم يكن منه طلب
للشيء فانما يقال انه لم يظفر به او لم يعثر عليه واذا ثبت ما بيناه ثبت وجوب الطلب ويدل على ذلك
ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلب الماء لما ... من عند الله وسؤال الناس
مكروه الا من ضرورة واذا لم يكن بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة الى الاحتياج فلا بد من
ان يكون ضرورة الشرع وضرورة الشرع في الوجوب فثبت بذلك وجوب الطلب وايضا
روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال يطلب الجنب ما بينه وبين آخر الوقت وذلك
امر وهو يقتضي الوجوب **ويدل على ذلك** ايضا الاتفاق على انه اذا وجده
عند انسان يبيعه او يعرضه في ثمن مثله وجب عليه ان يطلبه وكذلك اذا لم يعرفه
والغالب انه غير آيس من وجود الماء في وقت الصلاة التي لزمته وقياسنا هذا اولى من
قياسهم الذي ردوه الى سائر الابدال وقالوا ان المعتبر هو عدم المبدل فمطالبتنا
تدل على ان حال التيمم واستنادها الى الظواهر وفعل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم في انها خاطر ومتوجه للاحتياط وزيادة عبادة على انا لسنا نسلم وسائر
الابدال انه لا يجب فيها الطلب على وجه من الوجوه بل يوجب في كل طلب مثله لان المظاهر
اذا كان عنده مال وكان هناك مملوك يباع وجب عليه ان يشتريه ويعتقه وهكذا القول
في غيره **مسألة** قال وعليه ان يجدد لكل صلاة تيمما الا ان يكون صلوة فاتته
فيجزيه تيمم واحد وذلك منصوص عليه في الاحكام والذي يدل على ذلك قول الله تعالى
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء ... فاوجب التيمم على المريض والمسافر كما اوجب على الجائي من
الغائط والملامس فكان الجائي من الغائط والملامس يجب عليهما التيمم اذا اراد القيام الى
الصلاة فكذلك المسافر فاذا وجب ذلك انه متى اراد القيام الى الصلاة لزمه التيمم
واذا ثبت ذلك في المسافر ثبت في الحاضر اذ لا احد فصل بينهما في ذلك في هذا
الوجه وليس لمعترض عليه ان يقول انه فعل القيام ان تيمم وصلى به صلاة واحدة ثم عاد به للثانية
لان ذلك مخصوص بالاجماع وما عداه باق على العموم والذي يدل على ذلك ايضا ما اخبرنا
به ابو العباس الحسني قال اخبرنا ابو احمد الانماطي ... محمد بن ابراهيم بن اسحاق ... حدثنا اسحاق بن ابراهيم
الصنعاني حدثنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال
من السنة ان لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى لقول ابن عباس من
السنة اضافة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو كالنص عنه عليه السلام وروي

ابو بكر

أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم عن حجاج عن أبي إسحق عن الحارث عن علي عليه السلام
قال التيمم لكل صلاة ويدل على ذلك أنا قد بينا فيما تقدم أن التيمم لا يجوز أن يفعل إلا في آخر
وقت الصلاة فلو جوزنا أن يصلي الحاضر بتيمم قد فعل في أول وقته لذلك مما
دللنا على فساده ويدل على ذلك أيضاً أنه لا خلاف في أن المستحاضة لا تصلي الصلوات
كلها بطهارة واحدة وكذا التيمم والمعنى أن الطهارة مفعولة على سبيل الضرورة
وإذا ثبت ذلك فلا قول بعده إلا قول من يقول إنه لا يصلي بتيمم واحد إلا صلاة واحدة
من المكتوبات وليس لهم أن يحملوا بعض هذه ويردوا هذا إلى أصلنا هذا بقولهم إنا
اتفقنا كلنا ثم إن المستحاضة لا يجب عليها أن تتطهر لكل صلاة وكذلك التيمم والمعنى أنها
طهارة مفعولة على سبيل الضرورة فإذا ثبت ذلك فلا قول إلا قول من يقول أن يصلي
الصلوات أجمع بتيمم واحد وذلك أن الوصف لا يؤثر في حكمه والأصل الأمر أن الوضوء المفعول
على سبيل الضرورة والمفعول منه على سبيل الاختيار يشتركان في أنه لا يجب على المتوضي
أن يفعله لكل صلاة فلا مزية في هذا الباب لكونها مفعولة على سبيل الضرورة ولا تأثير
لها وليس كذلك تأثيرها في حكم أصلنا لأن الأمر أن المفعول منه على سبيل الضرورة لا يجوز
أن يصلي به الصلوات أجمع فإن علتنا تؤثر في حكم أصلنا وعلتهم لا تؤثر في أصلهم فسقطنا
علتهم لكونها غير مؤثرة وإن سلمنا رجحنا علتنا بالتأثير وهذا الترجيح لا يعامل به من
التراجيح هذا إذا سلمنا أن العلة تصح من غير أن تكون مؤثرة ويمكن أن يقال فيه
أيضاً إنه قد ثبت أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة فكان المحدث العادم
للماء يجب أن يتيمم إذا أراد القيام إلى الظهر فكذلك يجب عليه ثم ثانياً إذا أراد القيام إلى العصر
لأنه محدث عادم للماء أراد القيام إلى الصلاة المكتوبة فإن استدلوا بقول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم جعلت تربتها لي طهوراً ما لم يجد الماء وبما روى أبو ذر أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال الصعيد الطيب طهور لمن لم يجد الماء ولو إلى عشر حجج فيقال له ليس
ذلك لا دلالة فيه بتيممت فلا تعرض به علينا إلى ذلك ورد لإجازة التطهر لا كيفية
فعلهم به بعد **مسألة** قال لا يجوز التيمم بالنورة والزرنيخ وما أشبههما
ولا يجزي إلا بالتراب لا غيره فأما الرمل فإن كان فيه تراب يعلق بالكف أجزأ وإن
لم يجز قال السيد عليه السلام لا يجزي التيمم بتراب النورة وما أشبهها ما حكيناه
عن الجمع عليه السلام قد نص عليه في كتابه المسمى كتاب الطهارة وما ذكرناه قبل
ذلك منصوص عليه في المسح **والذي** يدل على ذلك قول الله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيداً طيباً مع قوله والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا
نكداً فلما أمرنا بالتيمم بالصعيد الطيب ثم بين أن الطيب يخرج نباته علمنا أن التيمم يجزي بما

يخرج نباته وأما ما لا يخرج نباته لا يجوز التيمم به فإن قيل إنكم لا تقولون بدليل الخطاب فكيف
يصح لكم أن تدعوا أن ما لا يخرج نباته ليس بطيب قيل له ليس الاستدلال به من الوجه
الذي قدرت بل وجه الاستدلال منه هو أن الألف واللام لما دخلا على البلد الطيب دلا على
الجنس لأنهما إذا لم يدلا على المعهود دلا على الجنس فكأنه قال تعالى كل البلد الطيب يخرج
نباته فيعلم أن ما لا يخرج نباته ليس بطيب على أن اسم الصعيد إنما هو للتراب وسائر وجه
الأرض ولا يدخل فيهما الزرنيخ والنورة وما أشبه ذلك فلو تنزلنا على الاستدلال
بقوله فتيمموا صعيدا لأغنى على أن كل شيء مطهر يحتاج إلى دليل له شرعي ولم
يثبت في غير الماء والتراب أنه مطهر فوجب الحكم بأنه لا مطهر سواهما ويدل على
ذلك أن من تيمم بنحاتة الحديد والذهب والفضة وما أشبهها لا يجزيه فكذلك من
تيمم بالزرنيخ والنورة وما أشبههما والعلة أنه تيمم بغير التراب **مسألة**
قال وإذا أراد التيمم ضرب بيديه على التراب الطاهر ثم مسح بيديه وجهه
مسحا غامرا ويدخل إبهاميه من تحت عنفقته ويمسح لحيته إن كانت ثم يعاد فيضرب بيديه
على التراب ضربة أخرى ويفرج بين أصابعه ثم يرفع يديه فيمسح بيمينه من ظاهرها
من عند أظفارها حتى يأتي على ذلك المرفق ثم يقلب راحته اليسرى على باطن يده ثم يمسح
جميع باطنها إلى راحته ويجمع يده وإبهامه ثم يرد يده اليمنى على ظاهر كف يده اليسرى
فيفعل بها ما فعل باليمنى وذلك كله ذكره يحيى عليه السلام في المنتخب بهذه الألفاظ
وأشار في الأحكام إلى ما يؤدي إلى هذا المعنى ونص فيه على أن مسح اليدين إلى المرفقين ورواه عن
جده القاسم عليهم السلام ونص فيه أيضا على أن التراب الذي يتيمم به يجب أن يكون طاهرا
وقد اختلف في مسح الوجه فمن الناس من ذهب إلى أنه إن بقي منه شيء
أجزأ وإن استوعبه فهو أحسن والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه قول الله
تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه وحصل به استيعاب كل ما يسمى وجها فأما دليله
وقد استقصينا الكلام في هذا عند ما ذكرنا وجوب مسح جميع الرأس فلا وجه لإعادته
وذكره عليه السلام تخليل اللحية هو لإتمام الاستيعاب على أن تخليل اللحية في الوضوء قد
ثبت وجوبه عندنا فلو قسنا عليه التيمم لعلة أنه طهارة حدث يراد للصلاة كان ذلك
قريبا وأما قوله يفرج بين أصابعه فإني سمعت أبا الحسين بن إسماعيل رضي الله عنه
يقول إن المراد به أن يحصل التراب بين الأصابع حتى لا يبقى موضع من اليد لم يمسه
التراب وسمعته أيضا يقول عليه السلام قال يمسح باطنها بعد باطن يده إلى
راحته ولم يقل ويمسح راحته لئلا يصير التراب الذي عليه مستعملا فيمسح به يده اليسرى
ومسح اليدين قد اختلف فيه والذي يدل على أنه إلى المرفقين قول الله تعالى فامسحوا

لعله تنزلنا عن الصعيد والله أعلم

بوجوهكم وأيديكم منه وأن اسم اليد يتناول الكف مع الذراع إلى الإبط والمنكب وإنما
انتهى مسحها إلى الإبط والمنكب فقلنا المسح إليهما واجب إلا مقدار ما خصه الدليل وذلك
وراء المرفقين إذ هو مخصوص بالإجماع فإن قيل ومن أين زعمتم أن اسم اليد يتناول الكف
إلى الإبط قيل له لما أنا أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابن أبي داود الوهبي حدثنا
ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حين نزلت آية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة أخرى لليدين إلى المنكبين
ظهرا وبطنا فإن قيل فإنكم لا تقولون بذلك فكيف احتججتم به قيل له نحن نعلم أن عمارا
ونأخذ عنه ما جرى مجرى اللغة كما نقبل من أبي ذؤيب الهذلي وأبي وجزة بالأولى السعدي
وغيرهما فقبلنا قوله لليدين إلى المنكبين من طريق الاسم ولم نقبله من طريق الحكم
لجواز أن لا يكون نقله إلا أن نحو به إلى الرسول عليه السلام وهو لم يفعل ذلك وإنما عزاه إلى
نفسه وفعله الآن ذلك قد أجمع على خلافه والإجماع عندنا يقطع ما بعده من الخلاف فلا
وجه للاشتغال به وكذلك فإن قيل فإن بعض الناس قد ذهب إليه قيل له لم يعتبر
بذلك لأنه خلاف لا حكم له ويدل على ذلك ما أنا أبو بكر المقرئ حدثنا أبو جعفر الطحاوي
حدثنا محمد بن الحجاج حدثنا علي بن معبد حدثنا أبو يوسف عن الربيع بن بدر حدثني أبي
عن جدي عن أسلع التميمي قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر
فقال لي يا أسلع قم فارحل بنا قلت يا رسول الله أصابتني بعدك جنابة فسكت حتى أتاه
جبريل عليه السلام بآية التيمم فقال لي يا أسلع قم فتيمم صعيدا طيبا ضربتين ضربة لوجهك
وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما فلما انتهينا إلى الماء قال قم يا أسلع فاغتسل وأنا أبو بكر
المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن حدثنا أسد حدثنا محمد بن ثابت العبدي حدثنا
نافع قال انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة لابن عمر فقضى حاجته فكان
من حديثه يومئذ أنه قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سكة من السكك
وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى كاد الرجل يتوارى في
السكك فضرب بيده على الحائط ثم تيمم لوجهه ثم ضرب ضربة أخرى فتيمم لذراعيه ثم قال ثم رد
عليه السلام وقال إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني كنت لست بطاهر وروى
يحيى عن أبيه عن جده القاسم عليهم السلام حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن الحسين بن عبد الله
بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال أعطوا التيمم الوجه واليدين إلى المرفقين
وروي عن عروة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين فإن قيل روي أن عمارا سأل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التيمم فأمره بالوجه والكفين وروي أن رسول الله

ثم مسح وجهه ويديه فقيل له اما من روى انه صلى الله عليه واله وسلم مسح

صلى الله عليه واله وسلم مسح بوجهه ويديه فلا ينافي ما ذهبنا اليه لان الماسح الى المرفقين
مسح يديه واذا لم يذكر الحد الذي انتهى المسح اليه من اليد في خبر لم يبطل ما ذكر من
الحد في خبر اخر اذ احدهما لا ينافي صاحبه واما ما روي انه امر بالوجه والكفين فيجوز ان
يكون السامع سمع الوجه واليدين فروى على المعنى من حيث انه اعتقد ان المراد بهما واحد
فليس فيه ما يوجب اسقاط حديثنا على ان هذا التاويل اولى ليصح استعمال الاخبار كلها
ويمكن ان يقاس التيمم على الوضوء بعلة انها طهارة لحدث فيجب ان يكون الحد لمسح مستوعبه الى المرفق
في التيمم كاستيعابها في الوضوء وقد اشار يحيى عليه السلام الى هذا المعنى في الاحكام حيث يقول
وجب التيمم لمن لم يجد الماء كما وجب الغسل لمن وجد الماء ويمكن ان يقاس اليد على الوجه
لعلة ان كل واحد منهما ثبت في التيمم فيجب فيهما الاستيعاب كما وجب في الوجه مسألة قال ولا
يجزي حتى يعلو التراب بالكفين عند كل واحدة من الضربتين وذلك مخرج من قول يحيى عليه السلام
في الاحكام فقد ذكر ما يجب على المتيمم ثم يمسح بما في كفه اليمنى من الصعيد يده اليسرى والذي
يدل على ذلك قول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الاية فجعل ما كنا به راجعة الى الصعيد فوجب
ان يمسح ببعضه لان من ههنا للتبعيض ولا يمكن ان يمسح منه الا اذا علق بالكف منه شي فان قيل
روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ضرب بيديه على الجدار ثم مسح وجهه ثم ضرب ضربة اخرى
فمسح يديه وفي هذا ما يبطل مذهبكم قيل له ليس فيه علينا معترض وذلك ان الجدار
الجاف قد يكون عليه من الغبار ما يعلق بالكف فلا يمتنع ان يكون الجدار الذي ضرب
عليه النبي صلى الله عليه واله وسلم كان عليه التراب فان قيل فقد روي انه ضرب
يديه على الارض ثم نفضهما ومسح وجهه قيل له ليس فيه انه نفضهما حتى لم يبق عليهما شي فليس
لكم فائدة فيه على ان التراب قد اقيم مقام الماء فكما يجب ان يلاقي العضو المغسول
والممسوح فكذلك يجب ان يلاقيه التراب والمعنى ان كل واحد منهما طهور مسألة
وان وجد الماء يباع بثمن غال وكان اخراج ذلك الثمن لا يجحف به لم يجزه التيمم وهذا منصوص
عليه في الاحكام والوجه فيه انه لا خلاف في ان الانسان لو وجد الثمن واجدا للماء اذا كان
الثمن ثمن مثله فيجب على هذا ان يكون سبيل الثمن سبيل الماء في انه يجب عليه اخراجه بالغا
ما بلغ ما لم يجحف به ويمكن ان يرد ذلك على سبيل القياس فيقال ان شراءه بثمن مثله
يجب بالاجماع ولا يجزيه التيمم فكذلك اذا كان بثمن غال بالغا ما بلغ والمعنى ان اخراج ثمنه
لا يجحف به فان صحت هذه العلة ان ثمن مثله ان كان مجحفا لم يجب اخراجه واذا لم يكن مجحفا
وجب ذلك فبان ان الحكم في الاصل متعلق بما ذكرناه وليس لاحد ان يقول ان ذلك يؤدي الى اتلاف
المال وذلك منهي عنه وذلك ان اخراج الكثير من الثمن للماء على هذا الوجه لو كان اتلافا له
لكان اخراج اليسير من المال اتلافا واتلاف اليسير كاتلاف الكثير في انه منهي عنه واذا ثبت

ان اخراج

أو إخراج مثل ثمنه ليبيّن بالإتلاف وكذلك إخراج الكبير منه. مسألة قال: ومن خشي
على نفسه التلف إن تطهّر بما معه من الماء أجزأه التيمم، وذلك منصوص عليه في الأحكام، والذي
خرّج على مذهب يحيى عليه السلام أنه إذا لم يخف تلفًا وخاف من العطش ضررًا أو عنتًا كان
له أن يستبقي الماء ويتيمم لأنه نصّ في الذي أصابه كسر فقال: إن له أن يترك الغسل إذا خاف عنتًا
ونصّ عليه السلام على المجدور يخاف عليه عنتًا أو تلفًا أن له أن يتيمم، والأصل في ذلك أن الله
تعالى أطلق للمريض التيمم لما يخاف من استعمال الماء، فإذا خافه الصحيح ولو ما يراد بالحمى
تلفًا أو عنتًا يجب أن يجوز له التيمم قياسًا على المريض إذ المريض لم يجز له التيمم للمرض وإنما جاز له
لخوفه من استعمال الماء بدلالة أن المريض الذي لا يضرّه الماء لا خلاف أنه لا يجزيه التيمم
إذا وجد الماء، فإذا كانت العلة ما ذكرناه في المريض وجب أن يكون حكم الصحيح حكمه لاشتراكهما
في العلة. مسألة قال: وكذلك من خاف على نفسه أن يخرج في طلب الماء أنه يخاف
كانت أجزأه التيمم، فإن لم يخف وعلم أنه يلحق الماء قبل فوات الوقت فعليه المسير إليه قربت المسافة إليه
أم بعدت، وذلك أيضًا منصوص عليه في الأحكام، والوجه في جواز التيمم لمن خاف على نفسه أن يخرج
في طلب الماء هو الوجه الذي ذكرناه في المسألة الأولى. **ووجه إيجاب المسير
إليه** إذا لم يخف تلفًا ولا ضررًا هو ما قدمنا القول فيه عند ذكرنا وجوب الطلب للماء على من
أراد التيمم فلا غرض في إعادته. **مسألة** قال: وإذا وجد الماء بعد ما تيمم وصلى وهو في
بقية من الوقت فعليه الطهارة واستئناف تلك الصلاة، فإن وجده بعد مضي الوقت لم يجب عليه
إعادة تلك الصلاة وعليه الطهارة لما يستأنف، وذلك أيضًا منصوص عليه في الأحكام، والوجه
في ذلك أن التيمم عنده يجب أن يفعل في آخر وقت تلك الصلاة، وقد دللنا عليه قبل هذا الموضع، فإذا
تيمم قبل وصلى ثم وجد الماء وهو بعد في وقت من تلك الصلاة وجب إعادة تلك الصلاة لأن التيمم
لا يكون فعل في آخر الوقت وأمكنه أداء الصلاة متوضئًا في الوقت. فإن قيل: فإذا كان
المذهب ما ذكرت فالواجب أن تلزمه إعادة الصلاة والتيمم إذا فرغ منها في الوقت
نفسه وإن لم يجد الماء، فلا فائدة لقولكم إن وجد الماء، بل كان تستوي الحال بين أن يجد
الماء أو لا يجد. قيل له: ليس الأمر على ما ظننت، وذلك أنه يمكنه فعل التيمم في آخر الوقت
بضرب من التحري لأنه لا يمكنه أن يعرف الوقت الذي يصادف فراغه من الصلاة فيه فوات
وقتها على سبيل اليقين، فإذا تحرى وأيقن أنه تيقن بعد الصلاة وقت، ولو لم يجد الماء لم يجب عليه
إعادة الصلاة لأنه إن أعادها بضرب من التحري كما فعل أولًا، والتحري لا ينقض بتحر مثله،
فأما إذا وجد الماء فهو لا يحتاج إلى التحري بل يصلي على اليقين بأنه مؤدٍّ لها في وقتها إذ التحري يحرم
عليه اليقين، ويمكن إيراد القياس فيه بأن يقال: إنه لا خلاف أن من تمكن من الماء قبل أن
يصلي بالتيمم يجب عليه أداء الصلاة بالوضوء، فكذلك إذا وجده بعد ما صلى، والعلة

فيه انه يتمكن من الماء في وقت الصلوة فكل من يتمكن من الماء في وقت الصلوة لزمه اداؤها متوضيا والذي يدل على
لا خلاف بين في انتفاض هذه العلة فيمن يتمكن من الماء بعد ما عليه قبل اداء الصلوة وذلك ان العلل
هو للزوم الصلوة متوضيا وهذا قد لزمه حين يتمكن من الماء الا ان اللزوم ان يتجدد ذلك بعد وجود
الماء وذلك لا يكون نقضا وما ذكرناه من انه ان وجب الماء بعد وقت الصلوة يتطهر لما بعد ولا
يعيد الصلوة فلا خلاف فيه ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه واله وسلم فاذا وجدت الماء
فامسسه جلدك. **فصل** والذي يخرج على مذهب يحيى عليه السلام ان المصلي لو
رأى الماء وهو في الصلوة وجب عليه الخروج منها واعادة الصلوة بالوضوء لانه اذا
اوجب ذلك على من فرغ من صلوته فبالاولى ان يوجبه على من هو في الصلوة
ومما يبين صحته ذلك انه لا خلاف في ان رؤية الماء قبل الدخول في الصلوة يبطل حكم
التيمم وكذلك رؤيته فيها بعلة انه متمكن من استعمال الماء فكل من يمكن من استعمال الماء
لا حكم لتيممه ويبين ذلك ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا وجدت الماء فامسسه
بشرتك ولم يستثن حال الصلوة من غيرها فاذا ثبت وجوب استعمال الماء عليه فلا قول لاحد في بطلان
صلوته **مسئلة** قال ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى على حاله في آخر الوقت وذلك منصوص
عليه في الاحكام والمنتخب **والدليل** على ذلك قول الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل فاوجب اقامة الصلوة ايجابا مطلقا ولم يستثن حالا من حال فوجب على كل مخاطب ان يقيم
الصلوة وجد الماء والتراب ام لم يجدهما ويدل على ذلك قوله تعالى ارأيت الذي ينهى عبدا
اذا صلى فنهى القادم للماء والتراب عن الصلوة يدخل في جملة من ذكره الله تعالى ومما يدل على
ذلك ان من عجز عن ركن من اركان الصلوة او عما هو شرط في صحتها سقط عنه ما عجز عنه
ولم يسقط عنه ما عداه من اركان الصلوة وشروطها الا ترى ان من عجز عن القراءة او القيام
او ستر العورة او رفع الحدث كالمستحاضة ومن به سلس البول سقط عنه الوضوء والتيمم
ويلزمه اداء الصلوة والمعنى انه مخاطب بالصلوة عجز عن بعض شروطها فوجب ان يلزمه
ما لم يعجز عنه بقوله انه متعبد وربما يعجز عادم الماء والتراب في ترك ما لم يستطع فعله
ولم يجد السبيل اليه متعبد وعليه ان يأتي بما سواه من الفروض **فان استدل**
المخالفون بقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا صلوة الا بطهور وبانه صلى الله عليه واله وسلم توضأ
فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به قيل معناه من يتمكن من الطهور ويبين ذلك انه
صلى الله عليه واله وسلم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولا خلاف في ان
الصلوة تقبل بالتيمم فعلمنا ان المراد به من يتمكن من الوضوء **مسئلة** قال ولا تجب عليه
اعادة تلك الصلوة اذا وجد الماء او التراب بعد مضي الوقت وهذا منصوص عليه في المنتخب
والذي يدل على ذلك انه قد ادى ما امكنه من الصلوة على حسب

مسئلة القضاء بأمر جديد

ما امكنه

ما أمكنه ومضى الوقت وكان سبيله سبيل المصلي العريان أو من به سلس البول والاستحاضة
إذا صلى فإنه لا إعادة عليه ولأن الإعادة فرض ثان وهو لا يجب إلا بدلالة شرعية ولا
دليل على ذلك **فإن استدلوا** بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تقبل صلاة بغير
طهور وقالوا ذلك يقتضي أن كل من صلى بغير طهور فصلاته غير مقبولة **قيل له**
هذا لا يصح لكم الاستدلال به وذلك أنه لا خلاف بيننا وبينكم أنه لا يجب عليه أن يصلي
بغير طهور والخلاف إنما هو في وجوب الإعادة ومن المحال أن يكلف الإنسان فعلا من
الأفعال على وجه مخصوص فإذا فعله على ذلك الوجه لم يقبل منه على أن وجوب
الإعادة ليس من القبول عندهم في شيء لأنه قد تقبل الصلاة ولا تجب الإعادة لأن
معنى القبول هو الثواب وقد بينا في المسائل الأولى أن المراد بذلك هو إذا أمكن الإنسان
من الطهور **فإن عارضوا** القياس الذي ذكرناه بقياسهم حاله بعد تقضي الوقت
ووجوب الإعادة عليه على غيره فقالوا بعلة أنه صلى بغير الوضوء والتيمم كان قياسنا
أولى بشهادة أصول الصلاة بذلك على ما بيناه وليس علتنا مؤثرة عمومنا وعند
هذا القياس الإنسان من به سلس البول والاستحاضة والذي لا يقدر على اللباس
والعاجز عن القيام ولو لم يؤد صلاته بحسب الإمكان وأخل بما يمكنه من الإخلال به
من شروطها لزمته الإعادة ومتى أداها على ذلك لم يلزمه الإعادة وعلتهم منقوضة
عندنا بالمصلي بغير الوضوء والتراب لا يلزمه الإعادة عندنا لكونه مصليا كذلك
فكل ذلك يقتضي أن علتنا أولى من علتهم **مسألة** قال القسم عليه
السلام ولو لم يجد الماء إلا ما يستر لا يكفي إلا الوجه والقدمين فإنه يغسلهما ولا يتيمم
لليدين ولو لم يكف إلا الوجه غسله وتيمم للقدمين دون الوجه وذلك منصوص عليه
في كتاب المسائل كتاب الطهارة وفيه خلاف بيننا وبين أبي حنيفة من وجه
وخلاف بيننا وبين الشافعي من وجه فأما أبو حنيفة فإنه يقول إن الحالة إذا كانت
هذه تيمم ولم يستعمل الماء فالخلاف بيننا وبينه في وجوب استعمال الماء والشافعي
يقول إنه يستعمل الماء ويتيمم فالخلاف بيننا وبينه في أنه لا تيمم عليه فأما الذي يدل على
صحة مذهبنا فالذي يدل على وجوب استعمال الماء قول الله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم الآية فأوجب على من أراد القيام إلى الصلاة أن يغسل وجهه
ويغسل ذراعيه ويمسح برأسه ويغسل قدميه فإذا وجد من الماء ما يكفيه لبعض
ذلك لزمه استعمال الماء فيه نحو الطاهر ولا يجزئه غير تطهيره لمانع من تطهير
ما قدر عليه **ويدل** على ذلك أيضا ما رواه أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أنه قال الصعيد الطيب طهور من لم يجد الماء ولو إلى عشر حجج فإذا وجدت

يعني لا يتيمم للوجه والقدمين

بكون

كما لو مسته بشرتك فاوجب مس الماء اذا وجده بشرته ولم يشترط ان يكون الماء كافيا
لجميع الاعضا او كافيا لبعضها ومما يدل على ذلك انه لا خلاف بيننا وبين ابي حنيفة
انه لو كان ببعض اعضائه كسر او جرح يخاف التلف او الضرر من استعمال الما فيه لم يسقط
وجوب استعماله في باقي الاعضا فيجب على من وجد الما لبعض اعضائه فنقول ان
تعذر استعمال الما في بعض الاعضا لا يمنع وجوب استعماله في سائرها قياسا على
ما ذكرنا بعلة انه مخاطب بالوضو وليس لاحد ان يبين الوصف الذي ذكرنا وجعلنا
علة فيقول انه لا يجوز ان يكون مخاطبا بالوضو اذا لم يجد من الما ما يكفيه لجملة اعضائه اذ لنا
انه مخاطب بشرط وجود الما وكذلك نقول للجريح انه مخاطب بالوضو بشرط التمكن
من استعمال الما فقد بان انه لا اشكال في حصول الوصف الذي جعلناه علة في الفرع والاصل
جميعا فان قاسوا ذلك على مسائل الابدال وقالوا قد ثبت ان بالعجز عن الوضو يجب
العدول عنه الى البدل قيل له هذا القياس لا يتم لكم لانا لسنا نسلم ان التيمم
بدل من الوضو بكماله بل نقول ان في حال تعذر الما يسقط حكم تطهير الاعضا كلها
الا الوجه واليدين ونقول ان مسح الوجه بدل من غسله فقط وكذلك مسح اليدين
هو بدل من غسلهما فقط فعلى هذا لسنا نقول ان من وجد من الما ما يكفيه للوجه واليدين
وجد بعض المبدل بل نقول انه وجد المبدل كاملا فلا يصح على هذا قياسهم على انه لو صح
ايضا لكان قياسنا اولى لانه يرد حكم الوضو الى حكم الوضو ولان ما ذكرناه من الاصل مجمع
مستند الى قياسنا دون قياسهم واذا ثبت بما بيناه وجوب استعمال الما لمن لا يكفيه للكل فيما
بين الشافعي في انه لا يجب عليه مع ذلك التيمم والذي يدل على ذلك قول الله تعالى فلم
تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فاوجب عليه التيمم بشرط ان لا يجد الما فمن وجد من الما شيا
لم يجب عليه التيمم ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه واله وسلم الصعيد
الطيب طهور لمن لم يجد الما ولو الى عشر حجج فجعل الصعيد طهورا لمن لم يجد الما وقال
صلى الله عليه واله وسلم جعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما فكل ذلك يبين انه لا معنى
لاستعمال التراب مع وجود الما بحق هذه الظواهر فان قيل انكم تقولون ان من لم
يجد من الما الا ما يكفيه للوجه فقط لزمه ان يمسح اليدين فقد قلتم باستعمال التراب
مع الما قيل له ذلك مخصوص بالاجماع من الظاهر فيجب ان يبقى على ما اقتضاه
ووجدت القطني استدل للجمع بين التيمم والغسل بما روي عن عطا
عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سفر فاصاب
رجلا منا حجر فشجه في راسه فاحتلم فقال لاصحابه هل تجدون لي من رخصة
في التيمم فقالوا لا فاغتسل فمات فاخبر النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال قتلوه

قتلهم

قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما يكفيه أن يتيمم ويعصر على
جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده فجمع عليه الأمرين جميعا ودل على جواز
اجتماع المبدل والبدل وهذا ضرب من الفقه لطيف قال في الرواية إنما كان يكفيه أن
يتيمم أو يعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده

مسألة

ولو تيمم ناسيا للماء في رحله ولم يذكره إلا بعد مضي الوقت لم يجب عليه إعادة
تلك الصلاة عندنا وهذا على قوله فيمن أخطأ التحري في الوقت الذي يفعل فيه التيمم ومن
توضأ بماء مغصوب وهو لا يعلم وعلى قوله في كتاب الصلاة من الأحكام وما كان مما يقع فيه
الخطأ من غير تعمد ولا اجترا ففيه الإعادة ما كان في الوقت فإن خرج الوقت فلا إعادة
عليه ونص على من صلى ناسيا وهو جنب أو ترك عضوا من أعضاء الوضوء أن عليه الإعادة
بعد الوقت فما كان طريقه التحري والاجتهاد فلذلك قلنا إن من أخطأ فيه لم يلزمه
الإعادة بعد الوقت على قول يحيى عليه السلام فأما إذا وجده قبل الوقت فلا إشكال في
وجوب الإعادة على قوله أنه لو وجد الماء في غير رحله لوجب ذلك فكيف إذا وجده في رحله
وهذا قد مضى الكلام فيه والذي يدل على ذلك أنه لا خلاف أن من تعذر عليه
استعمال الماء حتى مضى الوقت لمرض أو إعواز أو جهل بمكانه وإن كان قريبا من رحله أنه
لا إعادة عليه فكذلك الناسي للماء في رحله بعلة أنه تعذر عليه استعمال الماء إلى أن مضى
الوقت ويدل على ذلك قول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا وهذا غير
واجد للماء فلم يلزمه إلا التيمم وليس لأحد أن يقول إنه واجد للماء لأن من نسي الشيء ونسي
مكانه لا يسمى في اللغة واجدا له ألا ترى أنه لا يستحل أن يقول القائل طلبت كذا في منزلي
فلم أجده إلا بعد مدة وأن يقول لم أعلم بكون كذا في منزلي حتى وجدته بعد مدة فبان أن
الإنسان لا يسمى واجدا للشيء مع كونه ناسيا له ولمكانه ومن المثال فيه من يقول في هذا
الموضع النسيان ليس بضد للوجود وإنما ضده العدم وضد النسيان الذكر وهذا
لا معنى له في هذا الموضع لما بيناه من حكم اللغة فيمن يسمى واجدا للشيء ويؤكد ذلك
وينكشف أن الوجود ليس هو من الوجود المقابل للعدم وإنما هو من الوجود المقابل للفقد
والناسي للشيء ولمكانه يكون مفتقدا له ولا يكون واجدا له فصح ما ذكرنا

كتاب الحيض

باب القول في أكثر الحيض وأقله

أقل الحيض ثلاث ليال وأكثره عشر وهذا منصوص عليه في الأحكام
وقال في المنتخب عليه السلام أكثر الحيض عشر ولا أحفظ فيه أيضا قولا **والذي يدل**
على ذلك وصحة ما ذهب إليه الهادي عليه السلام
أن الدم إذا وجد لا خلاف في أنه لا يكون حيضا فلا بد من دليل على الحيض وقد أجمعوا

على ان الثلث والعشرة تكون حيضاً واختلفوا في اقل من ثلث واكثر من عشر ولا دليل على ذلك وجب القول بالثلث والعشر لقيام الدليل عليهما وايضاً فقد روي في ذلك عن ابن عمر وغيره من الصحابة ولم يرد عن احد منهم خلافه فهو كالاجماع منهم على ذلك على ان هذا الحد مما ليس فيه مساغ للاجتهاد لانه مثل عدد الصلوة وعدد الركعات فاذا روي ذلك عن بعض الصحابة وجب حمله على انه قاله لانه عرفه من جهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا اصل من اصول اصحابنا التي بنى عليها كثير من الفروع على ان محمد بن منصور روى عن محمد بن عبد الله حدثنا سويد بن سعيد الحدثاني حدثنا حسان بن ابرهيم الكرماني حدثنا عبد الملك عن رجل من اهل الكوفة قال سمعت العلا يقول سمعت مكحولاً يحدث عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقل ما يكون الحيض للجارية البكر ثلاث واكثر ما يكون من الحيض عشرة ايام فاذا زاد الدم اكثر من عشرة ايام فهو استحاضة **وقد استدل** على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمستحاضة اقعدي ايام حيضك وفي بعض الاخبار ايام اقرائك والايام تكون من الثلاثة الى العشرة لان العدد اذا زاد على العشرة او نقص من الثلث لم يعبر عنها باسم الجمع وعبر عنها باسم الواحد **وهذا الدليل قريب** اذا استدل به لاقل الحيض لان الايام لا يقال فيها مضافاً الى الشيء ومفرداً في اقل من ثلاثة ايام فاما ما زاد على العشر فلا يعدو ان يقال انه اذا قيد بالعدد يرد الى الواحد واذا لم يقيد لم يرد الى الواحد واستعمل في الجمع فالاولى ان نعتمد ما قلناه ان اقل الحيض ثلاث ثم يقال وكل من قال ان اقله ثلاث قال اكثره عشر **فان قيل** فالاثنان يعبر عنهما باسم الجمع **قيل له** ذلك عندنا مجاز والحقيقة ما ذكرنا والواجب حمل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الحقيقة دون المجاز **فان قيل** قول الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض يوجب اعتزال النساء في قليل الاذى وكثيره الا ما قام دليله واذا ثبت وجوب اعتزالهن للاذى ثبت انه المحيض فثبت انه لو تأمل الآية لعلم ان الامر على خلاف ما ذكرت وذلك ان الله تعالى وصف المحيض بالاذى وامرنا باعتزال النساء في حال المحيض ولم يصف الاذى بالمحيض وهذا يوجب ان كل محيض اذى وليس يوجب ان يكون كل اذى محيضاً واذا كان هذا هكذا فيجب ان يثبت المحيض ويجعل عليه احكام الاذى وحكم اعتزال النساء ولا دليل على ذلك الا ما ذكرناه **وليس لهم ان يستدلوا** بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقبل الحيض فدعي الصلوة لان الخلاف في الحيض لا الخلاف في وجوب ترك الصلوة عنده وقد بينا ان مجرد الدم لا يكون حيضاً **فان قيل** روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما رايت ناقصات عقل ودين اغلب لعقول ذوي الالباب منهن **قيل له** وما نقصان عقولهن يا رسول الله

شهادة امرأتين بشهادة رجل ونقصان دينهن أن أحداهن تمكث نصف عمرها لا تصلي
فهذا يقتضي أن من النساء من تكون حائضا نصف عمرها وذلك يوجب أن يكون حيضها خمسة
عشر يوما وقد قيل أن قوله نصف عمرها ليس بثابت بل في بعض الأخبار شطر عمرها
وفي بعضها تمكث الليالي والأيام والشطر قد يراد به نصف الشيء ويراد به طائفة الشيء أو
ناحيته نحو قول الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام على أن هذا الخبر لا يلزم أبا
حنيفة دوننا فإنه يقول أن أقل الطهر خمسة عشر يوما وعندنا أن أقل الطهر عشر فعلى مذهبهما
أن هذا يجوز أن يكون نصف عمر المرأة حيضا من ابتداء البلوغ وهذا لا سبيل إليه لأنه لا يدرى
أن يعمر النساء [illegible] على أنه من المعلوم إن صح الخبر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لم يرد النصف على التحقيق وإنما أراد ما يقرب منه وذلك أن من تمكث نصف عمرها
حائضا منهن لعله لم يوجد قط فإن اتفق ذلك فعلى سبيل النادر والمقصود فيما ذكره النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ليس هو ما يكون نادرا وإنما هو كالشائع والعام عليهن
لا النادر [illegible] ما ذكره صلى الله عليه وآله وسلم حال شهادتهن وهذا الكلام يأتي على من أضاف
من أصحاب الشافعي حال النفاس إلى حال الحيض لتستكمل نصف عمرها إلى ذلك لتاركة الصلاة
فيه **مسألة** قالوا وأقل الطهر عشر والأكثر لا حد له وقد نص يحيى
عليه السلام في رسالته المسماة بأمهات الأولاد على أن أقل الطهر عشر وكون الأكثر مما
لا حد له مما لا إشكال فيه ولا خلاف فالكلام فيه لا يجري والمروي عن جعفر بن محمد أنه قال
الطهر عشر وهو مذهب الإمامية والذي يدل على صحة ذلك قول الله تعالى ويسألونك
عن المحيض قل هو أذى ولو خلينا وظاهر هذه الآية لقلنا أن المرأة متى انقطع الدم
عنها كانت طاهرة لقول الله تعالى قل هو أذى فإذا لم يكن أذى فالظاهر يقتضي أن
لها حكم الطهر ولقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وهذا أيضا يقتضي أن المنع
من مقاربتها في الحيض هو إلى أن ينقطع الدم عنها فلما كان هذا هكذا وأجمع المسلمون على
أن ما دون العشر لا يكون طهرا سلمنا واستثنينا ذلك من الظاهر وبقي ما زاد على ذلك
وهو العشر التام على موجب حكم الظاهر طهرا ويدل على ذلك ما أنبأنا أبو العباس الحسني
نا علي بن زيد بن مخلد حدثنا أبي حدثنا محمد بن عبد [illegible] عن إسماعيل [illegible] عن
الشعبي عن علي عليه السلام أن رجلا أتاه فقال يا أمير المؤمنين إني طلقت امرأتي [illegible]
وإنها ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال علي لشريح وكان عنده
قل فيها فقال أقضي بينهما وأنت هاهنا يا أمير المؤمنين فقال اقض بينهما
فقال إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته يشهدون أنها حاضت
في شهر ثلاث حيض تطهر عند وقت كل صلاة وتصلي فهو كما قالت وإلا فهي كاذبة فقال علي

عليه السلام فالوقت وهي بالرؤية صدقت ومن المعلوم ان حصول ثلاث حيض في شهر واحد
اشتمال الطهر مع ثبوت ان اقل الحيض ثلاث لا يكون اقل الطهر الا عشرا وفي
هذا ثلاثة اوجه من الاستدلال احدها انه اذا روي عن احد
من الصحابة شيء ولم يرو عن غيره خلافه جرى ذلك مجرى الاجماع والثاني ان هذه التحديدات
وغيرها مما لا مساغ لها في الاجتهاد فكأنها الصحابي كان محمولا على انه قاله عن نص عنده
من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويتفرع على هذا كثير من مسائلنا والثالث
ان من اصولنا ان عليا عليه السلام اذا قال قولا وجب اتباعه **مسئلة**

قال ولو ان امرأة كانت عادتها خمسة ايام ثم زادت تركت الصلوة الى تمام عشرة
ايام فاذا انقطع الدم في العاشر فما دونه كان الدم الزائد حيضا اذا وليه طهر صحيح
فان تمادى بعدها كانت استحاضة وعلى المرأة قضاء ما تركت من الصلوة في الايام
التي زادت على عادتها ذكر يحيى عليه السلام في الاحكام فقال
وقد يكون الحيض اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا وتسعا وعشرا بعد التضييق على
ان اقل الحيض ثلاث وان اكثره عشر فدل ذلك على انه اراد به ان الزائد على العادة في
هذه الايام قد يكون حيضا ثم قال بعد ذلك فاما اذا جاوز العشر فهي مستحاضة
تفعل ما تفعل المستحاضة فدل ذلك على ان الدم اذا زاد على العشر كان كله اعني الزائد
على العادة استحاضة وقد نص هو على ان المستحاضة تصلي وتصوم فوجب اعادة ما تركت
من الصلوة وقد ثبت انها مستحاضة والذي يدل على صحة ما ذكرناه انه لا خلاف ان العادة
يجوز فيها الانتقال الى الزيادة والى النقصان فاذا ثبت ذلك فالتي يكون عادتها
خمسة ايام اذا زاد عليها الدم كان الظاهر من امرها ان الدم الزائد حيض لانه دم حيض
رأته المرأة في وقت يمكن فيه الحيض متعريا من امارة الاستحاضة فيجب ان يكون
سبيله سبيل الدم الذي تراه المرأة في ايام حيضها عادة واشترطنا انقطاعه
في العاشر فما دونه بالانقطاع ان ينقطع ويليه طهر صحيح لان ذلك لو لم يكن لكانت امارة
الاستحاضة ثابتة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم للمستحاضة اقعدي ايام
حيضك وفي بعض الاخبار ايام اقرائك ثم اغتسلي وصلي ولو قطر الدم على الحصير قطرا
فلذلك قلنا ان الدم اذا تمادى كانت المرأة مستحاضة فيما زاد على عادتها **مسئلة**

قال ولو ان امرأة رأت الدم خمسا ثم من بعد ذلك ثمانيا ثم من بعد ذلك سبعا ثم استحيضت
كانت عادتها سبعا لانها تثبت بمرتين حجتنا كان ابو العباس الحسني رحمه الله يخرج ان
العادة تكون بمرتين من قول يحيى عليه السلام ليس في الاستحاضة عندنا وقت غير
ما تعلم المرأة من نفسها في ايام عادتها وكان يقول ترد امرها الى قرئها فدل على انها

بتغيير وقت واحد او لا احد قال لان العادة لا تثبت بمرتين وجب حمل قوله ايام اقرائها
على ايام قرئها والذي يدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله
اقعدي ايام اقرائك فاذا ثبت ذلك فالذي يكون عادتها خمسا اذا حاضت ستا لم يمتنع ان
يكون قد حاضت ستا مرتين فلذلك قلنا ان عادتها تكون ستا **مسألة**
ولو ان امرأة رأت الدم في الايام التي يصح فيها الحيض تركت الصلوة فان انقطع في كمال العشر
او دونها وتبعه طهر صحيح كان حيضا وان كان غير ذلك كان استحاضة وعليها قضاء
ما تركت من الصلوة الا ان يكون الايام ايام العادة فترجع اليها وقد مضى الكلام في
مثله مشروحا فلا طائل في اعادته **مسألة** والصفرة والكدرة في ايام
الحيض حيض وفي غير ايام الحيض ليس بحيض وقد نص على ذلك في الاحكام وقال حكمها حكم
الدم وقال القاسم عليه السلام في كتاب الطهارة ما كان منه بين وقتي الدمين في
اوقات الحيض فهو من الحيض واجراه مجرى النقاء لان النقاء اذا توسط الدمين في وقت الحيض
فهو حيض فاما ظاهر قول يحيى عليه السلام فهو يقتضي انه عنده كالخالص لانه جعل
ما كان منه في ايام الحيض حيضا وما كان في غير ايام الحيض لم يجعله حيضا وهذا
حكم الدم الخالص وكان ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى يحمل قول يحيى عليه السلام على قول
القاسم عليهما السلام ويجعل القولين قولا واحدا ويقول ان يحيى عليه السلام اراد ما كان
منه بين الدمين ووجه قول الهادي عليه السلام هو انه لا خلاف في ان الصفرة والكدرة
بين الدمين يكونان حيضا اذا كانا في وقت الحيض فيجب ان يكون حيضا وان انفرد والمعنى
انه صفرة او كدرة وجدت في وقت الحيض ويؤكد ذلك ان الكدرة والصفرة هما الدم المتغير
وتغيرهما من جهة اللون لا يبطل حكمهما الا ترى ان الذي لم يخص لون الصفرة ولا الكدرة فان
انهما من الحيض وروي عن عائشة انها كانت تقول لا تصلي حتى ترى القصة البيضاء وروي
مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كان عن عائشة اظهر واشهر ووجه قول
القاسم ما رواه ابو العباس الحسني رضي الله عنه خبرنا ابن ابي حاتم حدثنا ابو حدثنا ابن عدي
عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب بن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لها اذا رأيت الدم الاسود فامسكي عن الصلوة واذا كان احمر فتوضئي وصلي فانما هو دم
عرق وما ابو العباس انا ابن ابي حاتم حدثنا سنان بن يزيد المصري حدثنا معاذ بن هشام عن ابيه
عن قتادة حدثتنا ام الهذيل حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية
قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا فاعتبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم دم الحيض
بانه اسود دليل على ان الصفرة والكدرة ليستا من الحيض وكذلك قول ام عطية يدل على
ذلك **مسألة** والحيض لا يكون مع الحمل وقد نص على ذلك في الاحكام والدليل على
ذلك ما روي عن علي عليه السلام انه قال رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد

اي حتى ترى القطنة بيضا كالقصة

ولا يعرف له من الصحابة مخالف جرى ذلك مجرى الإجماع على أنا لو جعلنا الاقتداء به خلافه من خالفه
ووافقه من وافق ومما يدل على ذلك أن الحمل إنما يتبين على التي يئست من الحيض في أن
بلا امتناع للحيض وانحصار مقدمه بدلالة أنها لو طلقت لكانت تعتد بالحيض ويمكن أيضا أن يعايش
على السنة بجملة أخرى وهي انقطاع الدم عنها في غالب الأحوال مع السلامة فكل امرأة صارت
إلى حال لا تكاد ترى الدم معها في غالب الأمور مع السلامة فحكمها حكم أنها لا تحيض في تلك الحال
ويمكن أن يقاس بها سائر العلل على العيد أيضا على العادة فقد جرت بين المسلمين
في أنهم يجعلون انقطاع الدم ووقته أمارة للحبل ولولا أنه قد تقرر عندهم أن الحمل والحيض
لا يجتمعان لم يجعلوا انقطاع الدم أمارة للحبل. مسألة قال: وعلى المستحاضة أن توضأ
لكل صلاة وتصلي إن أحبت وذلك أفضل وإن توضأت وجمعت بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء تؤخر الظهر وتقدم العصر وتؤخر المغرب وتقدم العشاء فهو جائز وهكذا في
حكم سائر الأحداث اللازمة من سلس البول وسيلان الجرح والمستحاضة أن يأتيها
زوجها وكل ذلك منصوص عليه وفي الأحكام وغيره وما يلزم المستحاضة فيه خلاف
من وجوه أحدها أنه كان يذهب مالك إلى أن لا وضوء عليها من دم الاستحاضة وقد
مضى الكلام في هذا الباب عند كلامنا فيما ينقض الطهارة وما يذكر من الأخبار
الواردة في هذا الباب بحجة ويفسد مذهبه ومن الناس من يذهب إلى أن الواجب عليها
أن تغتسل لكل صلاة واحتجوا بما روي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن
عائشة أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وأنها استحيضت حتى لا تطهر فذكرت
شأنها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم فلتنظر
قدر قرئها الذي تحيض له فلتترك الصلاة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة
وتصلي وأخبرنا أبو بكر المروزي حدثنا الطحاوي حدثنا ابن أبي داود حدثنا نعيم بن حماد حدثنا
ابن المبارك حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن زينب بنت جحش
قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنها مستحاضة فقال تجلس
أيام أقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتؤخر المغرب وتعجل العشاء
وتغتسل وتصلي وتغتسل للفجر وتصلي وبما أبو بكر المروزي حدثنا الطحاوي حدثنا ابن أبي داود
حدثنا الوهبي حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت
استحيضت سهلة بنت سهيل بن عمرو فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يأمرها بالغسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر في
غسل واحد والمغرب والعشاء في غسل واحد وتغتسل للصبح واحتجوا بأن ذلك مروي
عن علي وابن عباس عليهما السلام وابن الزبير أنهم كانوا يرون ذلك ويوجبونه عليها
والذي يدل على صحة ذلك ما نذهب إليه في هذا ما أنبأنا أبو بكر المروزي حدثنا الطحاوي

ع لوقت كل

حدثنا

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس التغلبي حدثنا يحيى بن عيسى حدثنا الاعمش عن حبيب بن ابي
ثابت عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقالت يا رسول الله اني استحاض فلا ينقطع عني الدم فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها
ثم تغتسل وتوضا لكل صلوة وتصلي وان قطر الدم على الحصير. وحدثنا ابو بكر المكرم حدثنا
الطحاوي حدثنا علي بن شيبة حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على شريك عن ابي اليقظان
وحدثنا فهد حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني حدثنا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها
ثم تغتسل وتوضا لكل صلوة وتصلي وتصوم. وحدثنا فهد حدثنا محمد بن سعيد حدثنا شريك
عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن علي عليه السلام مثله فثبت بهذه الاخبار ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم امرها بالغسل عند انقضاء ايام حيضها ثم بالوضوء لكل صلوة وان قطر الدم
على الحصير فيحتمل ان يكون خبر الغسل منسوخا او محمولا على الاستحباب والستر على المستحاضة
لما خالف عليها عندنا الاغتسال عند كل صلوة وذلك اذا التبس (نسيت) عليها وقت العادة فصارت
الحال التي تجوز معها في كل وقت ان يكون حيضا او خارجة من الحيض الى الطهر فعليها ان
تغتسل وتصلي في وقت كل صلوة لجواز ان تكون في تلك الاوقات خارجة من الحيض فيحمل
ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من الغسل على من هذه حالها لتكون قد استعملنا
الاخبار واستعملناها اجمع وهذا الوجه اولى ما تاول عليه خبر الغسل ومما يدل على
ذلك ان دم الاستحاضة قد ثبت انه دم كسائر الدماء فوجب ان يكون حكمه حكمها في ان لا غسل فيه
وقد صرح النبي صلى الله عليه واله وسلم بذلك فيما اخبرنا به ابو بكر المكرم حدثنا الطحاوي
حدثنا فهد حدثنا ابو نعيم حدثنا ابو حنيفة وحدثنا صالح بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن يزيد
المقرئ حدثنا ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش سالت النبي
صلى الله عليه واله وسلم فقالت اني استحاض الشهر والشهرين فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان ذلك ليس بحيض وانما ذلك عرق من دمك فاذا اقبل الحيض فدعي
الصلوة واذا ادبر فاغتسلي لطهرك ثم توضئي عند كل صلوة. وكان السامع بهذا
الوضوء لكل صلوة وعن الحسن عليه السلام قد روي لها ان تجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء فاخرت الاولى واول وقت الثانية والوجه ما ذكرناه بانها
من حديث سهلة بنت سهيل ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امرها ان تجمع
الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وحديث القسم بن محمد
عن زينب بنت جحش قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تؤخر الظهر
وتعجل العصر وتعجل العشاء وتؤخر المغرب وتغتسل وتصلي وتغتسل للصبح فلما سد ذلك عن

فقد يكون لها

وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصلي

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن المستحاضة لا يلزمها تجديد الطهارة لكل
صلاة وجاز أن يحمل قوله عليه السلام توضأ لكل صلاة على الاستحباب وعلى أنه
هو الأفضل كما ذهب إليه يحيى وحكيناه في خروج صدر هذه المسألة أو يحمل على أنه أراد لوقت
كل صلاة فقد يعبر بالصلاة عن وقتها ألا ترى أن القائل يقول أتيته لظهر يريد وقت الظهر
وافعل كذا العصر يريد وقت العصر وكان أبو العباس الحسني رحمه الله يقول إن وضوءها
ينتقض بدخول الوقت دون تقضيه وجه خلافنا ما كان يذهب إليه أبو حنيفة ويخرج ذلك
من قول يحيى عليه السلام في الأحكام وتؤخر المستحاضة الظهر إلى أول وقت العصر ثم توضأ
وتصلي الظهر والعصر معا وكذلك تفعل بالمغرب والعشاء فكان رضي الله عنه يقول لولا أن
مذهبه عليه السلام أن وضوءها ينتقض بدخول الوقت لم يأمرها بتأخير الظهر إلى
أول وقت العصر لكان يقول لها توضأ للظهر ثم تصلي العصر إذا دخل وقتها
إذ من مذهبه أن وقت العصر يدخل مع بقاء وقت الظهر ووجه هذا القول أمر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم المستحاضة أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وكذلك تفعل في
المغرب والعشاء وإياه اعتمد يحيى عليه السلام لمذهبه في جواز الجمع بين الصلاتين للمستحاضة
فإن قيل الخبر الذي استدللتم به لجواز الجمع ورد في الغسل دون الوضوء قيل له إذا ثبت
بما بيناه أن الفرض هو الوضوء دون الغسل صار الزائد من الغسل على الوضوء من الغسل نفلا
فالصلاتان وقعتا إذا بالمفروض الواحد من الوضوء فأما الأحداث اللازمة من
سلس البول وغيره فلا خلاف في أن حكمها حكم الاستحاضة فلا وجه لإفراد الكلام له ولا
خلاف أيضا في أن لزوجها أن يطأها وليس المنع هو في حال الحيض وقد قال صلى الله عليه
وآله وسلم في دم الاستحاضة أنه ليس بحيض وليس حكمها حكم الطهر في الصلاة
والصوم وقراءة القرآن فوجب أن لا يمنع زوجها من وطئها **مسألة** قال والمبتدأة
إذا زاد دمها على العشر رجعت إلى أكثر عادة نسائها من قبل أبيها كعماتها وأخواتها
وظاهر كلامه على أنها إن جهلت عادة نسائها رجعت إلى أكثر الحيض لأنه قال ولنسائها وقت
لها وقتا لكنها لا تجاوز عشرا هو أكثر الحيض **والوجه** في ذلك أنه قد ثبت كون عادتها
معتبرة ما دام لم يكن لها عادة بعينها كانت عادة نسائها أولى من غيرها قياسا على العادة أي
كانت والمعنى أنها أخص العادات بها في الحيض **وإنما** اعتبرنا الأكثر عادة نسائها لأن أكثر
الحيض أن أقل الحيض لا يكاد يكون عادة للنساء وما زاد على الأقل من الأيام لا يكون
بعضها أولى بأن يرجع إليه من بعض فوجب الرجوع إلى الأكثر **فإن قيل** اعتبار الأقل
أولى لأنه يقين **قيل له** إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر باعتبار اليقين في هذا
الباب إنما أمر باعتبار العادة ألا ترى أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل للمستحاضة اتركي
الصلاة أقل أيام حيضك وأمرها أن ترجع إلى العادة فبان أن ما ذكرناه أولى **مسألة**

قال ومن



وحد الاياس من المحيض ستون سنة وهذا منصوص عليه في الاحكام وما الياس حد ذلك خمسين سنة وليس ليئس اكثر ما قيل فيه فهو ادني لانه لا مانع من كونه وجد المحيض المنع منه الا بدلالة من عشر ولا دلالة عليه الا الاجماع مسـألة ولا يجوز للحايض دخول المسجد ولا حمل المصحف ولا قراه القران وكذلك الجنب وروى نحوه عن جده القسم عليه السلام ان الحايض والجنب لا يقران القران والوجه لمنع الحايض من دخول المسجد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر اسما بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر ان تفعل جميع ما يفعله الحاج غير دخول المسجد الحرام فنص المنع من ذلك المعاني والحصر في جميع الاحكام سوى ما اذا سد ذكره وجب المنع للحايض والنفسا من دخول المساجد بعلة انها مساجد وبما نص عليه الجنب بعلة انه ممنوع من الصلوة الا بعد ان يغتسل مع السلامة والمنع من حمل المصحف لقول الله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهذا لا يخلو اما ان يكون خبرا او نهيا وقد روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم النهي عن المسافرة بالقران الى ارض العدو لئلا يمسوه وذلك يؤكد ما قلناه واما وجه المنع للحايض والجنب من قراة القران فهو ما نا به ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا فهد حدثنا عمرو بن ابي حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش قال قال رسول الله صلى الله عليه وا ابو مسلم عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقرا القران على كل حال الا الجنابة وبا ابو بكر حدثنا الطحاوي حدثنا محمد بن عمرو بن يونس التغلبي حدثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن سلمة عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعلمنا القران على كل حال الا الجنابة وبا ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يقرا الجنب ولا الحايض القران مسـألة ولا باس ان يبيتها زوجها في فرجها ايام حيضها ولا بعد طهرها حتى تغتسل قال وقال القسم عليه السلام فان تحل اخويه السويه والاستعارة ولا ان ياتيها فيما دون الفرج ويستحب لها اوقات الصلوة ان تتطهر وتستقبل القبلة وتسبح وتهلل ويستحب لها ان تحل عينيها وتبسط سعرها ولا تعطل نفسها ما ذكرناه من المنع من توطي الحايض الى ان تطهر حيضها قبل ان تغتسل ولزوجها ان ياتيها فيما دون الفرج منصوص عليه في الاحكام فاما تحريم وطي الحايض فلا خلاف فيه بين المسلمين وقد نطق بظاهر القران حيث يقول سبحانه ويسالونك عن المحيض قل هو اذا فاعتزلوا النسا الايه وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن يدل على ان الحايض اذا طهرت من حيضها لم يحل وطوها حتى تغتسل وذلك ان القراه قد استفيض فيه بالتشديد والتخفيف جميعا والقراات في انه تجري مجرى الايتين

ط وهذا منصوص عليه في الاحكام

هذا يؤيد ان الطلاق في الحيض بدعة

فاذا ثبت وجوبها فاما ان يستعملا على التخيير او على الجمع واذا ابطل التخيير بالاجماع بانه لو كان كذلك لحل وطؤها اذا اغتسلت واذا لم ينقطع الحيض ولم يقل احد بوجوب استعماله على الجمع على ما نذهب اليه ومما يدل على ذلك مع ان القراءة بالتخفيف لتحريم حصل منوطا بغايتين احداهما الطهر والاخرى التطهير لانه تعالى قال ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله فلا يرتفع المنع الا بحصولهما جميعا الا ترى ان من قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار بعد ان تكلمت لم تطلق حتى يقع منها دخول الدار والكلام جميعا فان قيل ما انكرتم ان قوله حتى يطهرن هو الحد الذي ينتهي اليه الحظر وما بعده تاكيد له قيل له هذا انما يكون كذلك لو كان الكلام انقطع بعده فاما اذا كان اتصل بعده فيجري مجرى الحد الذي انتهى اليه الحظر وهذا مثل قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا فلم تحل لهما التراجع الا بحصول الشرطين الا انهما حصول زوج اخر وطلاقه لما تعلق الحكم بهما وجعلا غاية له على ان المخالف لنا في هذا البين يكون من كانت ايام حيضها دون العشرة فانقطع حيضها فلا تحل لزوجها وطؤها قبل الغسل اذا لم يمض عليها وقت صلاة او يكون ايامها عشرة للعلة انها لو تغتسل من حيضها من غير تعذر للغسل مع قدرة عليه وجب الا يحل وطؤها او تعليلهم لمن مضى عليها وقت الصلاة بانه قد حصل لها حكم باني الحيض وهو وجوب الصلاة اذ الوجوب عندنا باخر الوقت فيصير بوجوب الغسل لئن وجوب الغسل ينافي الحيض وفرقهم بين الغسل والصلاة بان الغسل يوجب الحيض دون الصلاة لا معنى له ولا فرق مع وجود العلة فان قيل المانع من الوطء كان هو الحيض فلما ارتفع الحيض زال المانع قيل لهم قد بينا ان اباحة الوطء بعد المنع تعلق بامرين فلا معنى لقولهم لما ارتفع الحيض زال المنع على ان الامر فيه لو كان على ما قالوا لوجب ان يحل وطء من تصرم حيضها قبل العشر وان لم يخرج وقت الصلاة ولم تغتسل والامر عندهم بخلاف ذلك فان سقوط سؤالهم

واما وجه قول القائل عليه السلام ان من وطئ امرأته في الحيض لزمه التوبة والاستغفار فمما اخبرنا به ابو العباس الحسني رحمه الله نا علي بن محمد الروياني والحسن بن احمد المصري قال علي اخبرني وقال الحسن حدثني الحسين بن علي بن الحسين حدثنا زيد بن الحسين عن ابي بكر بن ابي اويس عن ابن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال كان يقول في الذي يأتي امرأته وهي حائض فاجر لا كفارة عليه الا الاستغفار ونا ابو العباس الحسني نا محمد بن بلال حدثنا محمد بن عبد العزيز حدثنا محمد بن جميل حدثنا اسمعيل بن صبيح عن عمرو عن ليث عن مجاهد قال اقبل رجل حتى قام على راس علي عليه السلام فقال اني اتيت اهلي وهي على غير طهر فما كفارته فقال علي عليه السلام انطلق فوالله ما انت بصبور ولا انت قوي فاستغفر الله من ذنبك ولا تعد لمثلها ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان قيل

انه رسول الله



ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر الواطئ في الحيض ان يتصدق بدينار او نصف دينار قيل له فلو روي يتصدق بدينار وان لم يجد فنصف دينار وهذه المقادير انما ينتفع ولا يجوز ان يكون طريقها الوجوب بل يجب ان يكون طريقها الاستحباب واما ما يدل على ان للرجل ان يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج ما روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يباشر نساءه وهن حيض في ازار واحد وما روي عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اصنعوا كل شيء بالحائض ما خلا الجماع

واما الاستحباب

الذي ذكرنا من استقبال القبلة في اوقات الصلوة والتطهر والتسبيح والتهليل الى غير ذلك فلان جميع ذلك مندوب اليه والحيض لم يمنع من ذلك فوجب ان يكون على ما كان عليه ليكون ايضا فرقا بين المسلمين والكافرين في اوقات العبادات

باب القول في النفاس

اكثر النفاس ثمانية عشر يوما واقله لا حد له فان زاد الدم على الاربعين فهو استحاضة وقد نص يحيى عليه السلام في الاحكام ان ما زاد على الاربعين فهو استحاضة وهو صريح لان اكثر النفاس العشرون يوما دليله على ان قليله لا حد له والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به ابو العباس الحسني نا عيسى بن محمد العلوي حدثنا محمد بن منصور حدثنا عباد بن يعقوب عن المحاربي عن ابن سلام عن حميد الطويل عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت النفاس اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وما ابو العباس الحسني نا عبد الرزاق بن محمد نا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن عقبة السدوسي نا ابو سهل بن ارقم الكندي حدثنا محمد بن عبد الله عن زيد بن علي عن مسة الازدية قالت قلت لام سلمة هل كنتم سألتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كم تجلس المرأة عن النفساء في نفاسها قالت نعم سألناه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجلس اربعين ليلة الا ان ترى الطهر قبل ذلك وما ابو العباس الحسني حدثنا ابن ابي حاتم حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا يعلى بن الوليد السكوني عن علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل عن كثير بن زياد عن مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف فقد دلت هذه الاخبار على اكثر ما تجلس النفساء وعلى ان الاقل غير محدود لانه في الخبرين المتقدمين الا ان ترى الطهر قبل ذلك فاشار الى رؤية الطهر من غير اعتبار الدم المتقدم عليه وصح ما قلناه ان المقادير التي هذه سبيلها لا تؤخذ الا عن التوقيف او الاجماع ولا توقيف فيما زاد على الاربعين ولا اجماع فوجب سقوط القول به

مسألة قال ولو ان امرأة نفست وطهرت ثم عاودها الدم في الاربعين فهو نفاس فاذا كان الذي تخلل بين الدمين طهرا صحيحا والدم الثاني ليس بنفاس وهو حيض او استحاضة على ما دل عليه العادة وان لم يكن طهرا صحيحا

كان لا يكون نفاسا قد نص في المنتخب على أن معاودة الدم في الأربعين لا تخرج الطهر من أن يكون
طهرا صحيحا ونص فيه على أن الدم الثاني يكون حيضا وقلنا إنه يجوز أن يكون استحاضة
تخريجا على مذهبه أن الدم في وقت الإمكان يجوز أن يكون حيضا ويجوز أن يكون استحاضة والذي
يدل على أن الدم المعاود بعد طهر صحيح لا يكون نفاسا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
تقعد النفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فاستثنى رؤية الطهر من النفاس فوجب أن لا يحكم
لها بالنفاس بعد الطهر فإن قيل إن الدم المعاود في مدة أكثر الحيض يكون حيضا فكذلك الدم
المعاود في مدة أكثر النفاس يجب أن يكون نفاسا قيل له إنما وجب في الدم المعاود في مدة أكثر الحيض
أن يكون حيضا لتعذر حصول الطهر الصحيح بينهما لأن أكثر الحيض عشرة أيام وهو عندنا
أقل الطهر وإذا كان ذلك كذلك لم يجب أن يكون سبيل النفاس في هذا سبيل الحيض فأما إذا عاود
الدم في الأربعين بعد طهر يكون دون العشر فيجب أن يكون نفاسا لأن ذلك ليس بطهر شرعي لأنا قد بينا
أن أقل الطهر عشرة وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن ترى الطهر قبل ذلك محمول على الطهر
الشرعي لأن ألفاظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجب أن تحمل على ما يقتضيه الشرع فإذا رأت
التي ترى الدم دون العشر لم تكن رأت الطهر يجب أن يكون حكمها حكم النفاس مسألة ولو
ولو أن امرأة ولدت توأمين كان النفاس من مولد الأخير منهما تخريجا وكان أبو العباس الحسني رحمه الله
خرج ذلك على مذهب يحيى عليه السلام لأنه قال لا يجتمع حبل وحيض وقال في موضع آخر من الأحكام
الحيض والنفاس واحد في المعنى واستدل على ذلك بما أخبرنا به أبو العباس الحسني
نا ابن أبي حاتم حدثني الحسن بن عرفة حدثنا إسماعيل بن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة قالت بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في الخميلة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أنفست قلت نعم فدعاني إليه في الخميلة فإذا ثبت أن الحيض والنفاس في المعنى
واحد وثبت أن الحيض لا يجامع الحمل ثبت أن النفاس لا يجامعه وإذا ثبت ذلك وولدت المرأة
ولدا وبقي في الرحم آخر فالمرأة حامل بعد وإذا كانت حاملا لم يكن ذلك منها نفاسا كالحيض فوجب
أن يكون النفاس من مولد المولود الأخير مسألة قال وإن أسقطت ما يعرف خلقه
كالمضغة ونحوها فهي نفساء وإلا فلا وهذا مخرج على قوله في المنتخب في باب تحريم بيع أمهات
الأولاد وأن الأمة تصير أم ولد إذا أسقطت ما علم أنه شيء تضمنه الرحم من مضغة أو شيء علم أنه
حمل فلما أجرى ذلك مجرى السقط وأثبت للأمة به حكم أم الولد كان تصير المرأة بذلك نفساء ولا
تصير بغيره من العلق نفساء والذي يدل على ذلك أنها إذا أسقطت ما ذكرنا فقد وضعت ولدا
وإذا أسقطت ما لم يتبين شيء من خلقه لم يمكن أنه شيء اشتمل عليه الرحم لولادة إذ لا يجوز أن
يكون دما أو علقة فوجب أن تصير المرأة بإسقاط ما ذكرنا نفساء ولا تصير بغيره من العلق

نفساء

نفساً مسألة وحكم النفاس كحكم الحيض [illegible]
ويسع ويكره لها ما يكره لها وعليها قضاء ما تركت من الصيام دون الصلاة وقد دل
على هذه الجملة في الأحكام بقوله الحيض والنفاس في المعنى واحد وهذه الجملة
مما لا اختلاف فيها [illegible]

كتاب الصلاة

باب القول في الأذان

الأذان واجب على الكفاية قد نص يحيى عليه السلام في المنتخب على أنه واجب
وقلنا إنه على الكفاية لما ثبت من مذهبه أنه لا يجب الأذان على كل إنسان إذ قد نص أن
النساء ليس عليهن أذان وذكر أنه يجوز أن يؤذن للقوم غيرهم ممن يعمهم أذانه إذا احضروا ويحصل
مؤذن القوم عن مقيمهم وذلك أنه لا يوجبه على كل مصل واستدل أصحابنا على وجوبه
بقول الله سبحانه يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً إلى قوله
وإذا ناديتم إلى الصلاة الآية وروي أنهم كانوا إذا سمعوا الأذان قالوا [illegible] فدل
ذلك على أن الأذان من الدين يستحق ذلك وجوبه ويدل على ذلك أيضاً ما
أخبرنا به أبو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا أبو أمية حدثنا المعلى بن منصور حدثنا عبد السلام
بن حرب عن أبي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده أنه أري الأذان
فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلالاً فأذن ثم أمر عبد الله فأقام والأمر يقتضي الوجوب فدل
ذلك على ما ذكرناه من وجوب الأذان وبه أبو بكر حدثنا
الطحاوي حدثنا مبشر بن الحسن حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا شعبة عن خالد
الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة وروى ابن أبي
شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتيت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم أنا وابن عم لي فقال إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما يدل
ذلك بمعنى الإيجاب وإذا قد أجمعوا على أن كل إنسان غير مخاطب به في نفسه
على الانفراد ثبت وجوبه على الكفاية كالجهاد ورد السلام وما أشبههما
مسألة ولا يجوز أن يؤذن لصلاة من الصلوات قبل دخول وقتها وقد نص على
ذلك في الأحكام واستدل بما رواه ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد عن الأشعث
عن الحسن قال أذن بلال بليل فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ينادي
أن العبد نام فرجع فنادى أن العبد نام وهو يقول ليت بلالاً لم تلده أمه وابتل
من نضح دم جبينه قال ولعله أنه أمره أن يعيد الأذان وروى ابن أبي شيبة
حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لا تؤذن حتى يبرق الفجر هكذا

ومن بعد معترضا والنهي يدل على المنهي عنه لا يقع موقع الصحيح يدل الخبر على ان الاذان
قبل طلوع الفجر لا يقع موقع اذان الفجر واخبرنا ابو بكر المزي حدثنا الطحاوي حدثنا
فهد حدثنا محمد بن سعيد الاصبهاني نا شريك عن علي بن علي عن ابراهيم قال شيعنا علقمة
الى مكة فخرج بليل فسمع مؤذنا يؤذن بليل فقال اما هذا فقد خالف سنة اصحاب محمد صلى الله عليه
وآله وسلم لو كان نائما لكان خيرا له فاذا طلع الفجر اذن فاخبر علقمة ان ذلك سنة اصحاب محمد صلى الله عليه
وآله وسلم فدل ذلك على انهم اجمعوا على خلافه فان قيل روي ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قلنا له لسنا نمنع الاذان قبل طلوع الفجر لكن لا يجوز
ان يعتد به للفجر وفي الحديث كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فقد صرح بان الاعتبار على
الاذان بليل لا يجوز على انه قد روي ما يدل على ان اذان بلال لم يكن للصلاة وهو ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم فان قيل فما الوجه فيما روي ان بلالا أُمر باعادة الاذان حين اذن قبل
الفجر وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر وروي عنه صلى الله
عليه وآله وسلم ان بلالا لا يؤذن بليل قلنا له يجوز ما روي اولا من امره باعادة الاذان ونهيه
عنه قبل الفجر كان حين كان هو المنصوب لعلم الفجر يدل على ذلك انه كان في اول الامر وقول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ألا ان العبد نام فان الناس لم يكونوا عهدوا النداء قبل الفجر فخاف
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يخطئ يوم فيصلوا قبل الفجر فاما ما روي ان بلالا يؤذن بليل
فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك لانه كان نُصب [illegible]
ابن ام مكتوم فان قيل اذا سلم لنا ان الافضل هو التغليس بالفجر فلا بد من ان يقع الاذان
قبل الفجر قلنا له ليس الامر على ما قدرت لان الاذان ان وقع بعد طلوع الفجر فان القدر الذي
يحتاج الانسان فيه للصلاة لا يخرجه من ان تكون الصلاة في الغلس على ان الاذان انما هو دعاء
الى الصلاة لا الى الاستعداد ولا يجب ان يتقدم على وقت الصلاة على ان من اراد الاستعداد يمكنه ان
يستيقظ قبل الفجر ويستعد حتى يصادف الوقت مستعدا كما يفعله المؤذن نفسه فبان بهذه
الوجوه انه لا معنى لتعلقهم بما تعلقوا به ويدل ايضا على ذلك انه لا خلاف في ان سائر الصلوات
سوى الفجر لا يجوز ان يؤذن لها قبل دخول وقتها فكذلك الفجر قياسا على سائر الصلوات
بعلة انه اذان جعل دعاء الى الصلاة فلا يجوز ان يتقدم على وقتها ويحكى عن الشافعي انه يترك
القياس في هذه المسألة وذلك لا معنى له لان السنة قد شهدت بصحة ما قلناه وعضدها
القياس على ما بيناه ولا معتبر بان يستدل على ذلك بفعل اهل المدينة وهذا الباب خلاف السنة
مسألة قال ولا باس باذان الاعمى والمملوك وولد الزنا اذا كانوا من اهل
الدين وهذا منصوص عليه في الاحكام يدل على صحة ذلك ان ابن ام مكتوم كان اعمى وكان

يؤذن

يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ويعجبه بأذانه ويكون الرجل مملوكا أو ولد زنا فالوجه
له في هذا الباب وجب أن يكون سبيلهما في ذلك سبيل سائر المسلمين وإنما استحببنا أن
يكونوا من أهل الدين ليكونوا من أهل المعرفة بالأوقات ولتجوز الثقة بهم وبأذانهم وليس
يختص به الأعمى وولد الزنا والمملوك فإن غيرهم أيضا يجب أن يكونوا من أهل
الدين ليسكن إلى أذانهم على أن من لم يكن بهذه الصفة فليس يمنع الاعتداد بأذانه
إذا كان من أهل الملة لأن الأولى ما ذكرناه **مسألة** قال ولا بأس أن يقيم
للقوم غير المؤذن (غير من أذن) إن اضطروا إليه وهذا أيضا منصوص عليه في الأحكام والوجه
ما رواه أبو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا يونس نا عبد الله بن وهب أخبرني عبد
الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي يقول أتيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان أذان الصبح أمرني فأذنت ثم قام إلى الصلاة
فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو
يقيم وروى أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص عن الشيباني عن عبد العزيز بن رفيع
قال رأيت أبا محذورة وقد أذن إنسان فأذن هو وأقام وقد دل على إعادة
الأذان حين زاد الإقامة على أنه يجوز أن يقيم غير المؤذن وروي أن ابن أم مكتوم كان
يؤذن ويقيم بلال وربما أذن بلال فأقام ابن أم مكتوم وروي أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالا أن يؤذن ثم أمر عبد الله فأقام يعني عبد الله بن
زيد الأنصاري وقد تقدم إسناده قبل هذه المسألة فحملنا هذه الأخبار على الاضطرار
ليكون ذلك جمعا بين الأخبار والآثار **مسألة** قال والأذان (أي) خمس عشرة كلمة
يقول المؤذن الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد
أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على
الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله
إلا الله وهذا منصوص عليه في الأحكام والمنتخب وهذا الذي ذكرناه قد اختلف فيه
في خمسة مواضع منه ذهب بعض الناس إلى أن التكبير في أول الأذان أربع مرات
ومذهب يحيى عليه السلام أنه مرتين وذهب بعضهم إلى الترجيع في الشهادتين
ولم ير ذلك عليه السلام ولا أحد من أهل البيت عليهم السلام ومذهب يحيى وعامة أهل
البيت عليهم السلام التأذين بحي على خير العمل وخالفهم في ذلك سائر الفقهاء ولم يروا
التأذين به وذهب أكثرهم إلى التثويب بالصلاة خير من النوم ولم ير يحيى ولا عامة
أهل البيت عليهم السلام ذلك وذهب يحيى عليه السلام إلى أن التهليل في آخر الأذان مرة واحدة
ومذهب الناصر عليه السلام والإمامية أنه مرتان فالذي يدل على أن التكبير

التكبير في أول الأذان مرتان ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا أبو بكرة
حدثنا أبو عاصم حدثني ابن جريج أخبرني عثمان بن السائب أخبرني أبي عن عبد الملك بن أبي محذورة
عن أبي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأذان كما تؤذنون الآن
الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله
أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير
العمل حي على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وثنا أبو بكر المقرئ ثنا الطحاوي حدثنا
أحمد بن داود بن موسى حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم
عن الأسود عن بلال أنه كان يثني الأذان ويثني الإقامة والأخبار بهذا اللفظ وما يرجع إلى معناه
كثيرة والخبر الأول خبر أبي محذورة قد صرح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه الأذان بقوله
الله أكبر مرتين والخبر الثاني فيه معنى ذلك وعمومه بأنه قال كان يثني الأذان وروى أبو بكر
بن أبي شيبة حدثنا هشام عن عبد الرحمن بن يحيى عن الهيثم بن حنان أن عليا عليه السلام كان يقول إن
الأذان مثنى والإقامة مثنى وثنا أبو العباس الحسني ثنا أبو زرعة أحمد بن نوشة حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي
حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي حدثنا زياد بن عبد الله الطائي عن إدريس بن يزيد الأودي عن عون
بن أبي جحيفة عن أبيه قال أذن بلال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثنى مثنى وأقام
كذلك فإن قيل قد رويتم تكبير الأذان أربع مرات وقد ذكر أبو محذورة في أذانه الذي علمه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الترجيع قيل له يحتمل الترجيع وتكرير التكبير أن يكون
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك على سبيل التعليم أو قال ذلك بأنه لم يكن مد صوته بالأذان إلى
ما يريد منه صلى الله عليه وآله وسلم فقال ارجع فيه ومد صوتك فإذا احتمل ذلك وكان يوافق
ما تقدم ذكره لم يجب أن يحمل تكرير التكبير وترجيع الشهادتين من أصل الأذان ويصح ما
يذهب إليه في هذا الباب على أن القياس يصحح ما نذهب إليه لأنه لا خلاف في غيرها من كلمات
الأذان أنها لا تكرر أكثر من مرتين على الولاء والإقامة أيضا تشهد لنا بصحة ما ذكرناه وقد
قاس المخالف لنا التكبير على التهليل فقال لما ذكر التهليل في موضعين من الأذان وجب
أن يكون في الموضع الأول ضعف ما في الموضع الثاني وكذلك التكبير لأنه ذكر في موضعين
من الأذان فإن ساوى لما ذكرناه من الأخبار ولو أن كلمات الأذان أصل لما
ذكرناه ويمكن أن يعارض المستدل به على التكبير الذي في آخر الأذان وروي
عن عمار بن سعد عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه يقول إن هذا الأذان أذان بلال الذي أمره
النبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإقامته وهو الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على
الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الحديث وكل ذلك يؤكد ما نذهب

إليه

م ولا أن المروي عن سائر مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعله لم يجمع يصح ما ذهب إليه م

الكلام في أن الصلوة خير من النوم ليس من الأذان

إليه من ترك الترجيح وبيّنّا أنه التأويل فيما روي من الترجيح ما ذهبنا إليه **وأما**
التأذين بحي على خير العمل فالدليل على صحته ما أخبرنا به أبو العباس الحسني
نا علي بن الحسين الظاهري حدثنا محمد بن عبد العزيز حدثنا عباد بن يعقوب نا عيسى بن
عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليهم السلام حدثني أبي عن أبيه عن أبيه عن جده عن
علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن خير أعمالكم
الصلوة وأمر بلالاً أن يؤذن بحي على خير العمل **وروى** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حاتم
بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه ومسلم بن أبي مريم أن علي بن الحسين عليه السلام كان يؤذن فإذا بلغ
حي على الفلاح قال حي على خير العمل ويقول هو الأذان الأول وليس يحتمل أن يكون المراد بقوله
هو الأذان الأول سوى أذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبرنا أبو العباس الحسني
نا محمد بن علي بن الحسن الضبي ويوسف بن محمد الكسائي وأحمد بن سعيد بن عثمان الثقفي قالوا
أخبرنا عمار بن رجاء حدثنا أزهر بن سعد عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في
أذانه حي على خير العمل **وروى** ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع قال كان
ابن عمر ربما زاد في أذانه حي على خير العمل **فأما التأذين بالصلوة خير**
من النوم فالذي يدل على أنه ليس من الأذان ما رواه ابن أبي شيبة حدثنا عبدة
بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل يقال له إسماعيل قال جاء المؤذن يؤذن عمر بصلوة الصبح
فقال الصلوة خير من النوم فأعجب بها عمر وقال للمؤذن اجعلها في أذانك فدل ذلك على
أنها لم تكن في أذان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **وروى** ابن جريج قال أخبرنا
عمر بن حفص أن جده سعداً المؤذن أول من قال الصلوة خير من النوم في خلافة عمر وقد قال
بكر فقال عمر بدعة **وروى** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن إسرائيل عن حكيم بن جبير عن
عمران بن أبي الجعد عن الأسود بن يزيد أنه سمع مؤذناً يقول في الفجر الصلوة خير من النوم
فقال لا يزيدون في الأذان ما ليس منه **فإن قيل** روي عن أبي محذورة أنه قال كنت أؤذن
غلاماً صبياً فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل الصلوة خير من النوم الصلوة
خير من النوم **قيل له** يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بذلك لينبه
الناس لا أن يجعله من الأذان بدلالة ما روي عن عمر أنها بدعة وما روي أنه أعجب بها
حين سمعها **فإن قيل** روي عن أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
علمه في الأذان الأول من الصبح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم **قيل**
له يجوز أن يكون معناه قبل الأذان من الصبح ما قلناه بدلالة ما قدمناه ويدل على أن
الأذان الذي ذكره أبو محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمه إياه وليس فيه
الصلوة خير من النوم وقد ذكرناه بإسناده في صدر هذه المسألة ويدل على

بلغ مقابلة

صح

ما يذهب إليه في هذا الباب أنه لا خلاف في أذان سائر الصلوات ليس فيه الصلاة
خير من النوم فيجب أن يكون أذان الصبح مثلها قياسا على ما ذكرناه ويبين ذلك أن سائر الكلمات
سوى ذلك ما يذكر في بعض الأذان يذكر في سائره وأما ما يذهب إليه في التهليل
في آخر الأذان مرة واحدة فهو أنه المروي عن جميع مؤذني رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ولم يرو عن أحد منهم التثنية فيه وليس لأحد أن يتعلق بما روي من أن الأذان مثنى
في تثنية التهليل في آخر الأذان وذلك أنه مخصوص من جملة الأذان بما ذكرناه على أن المخالف وهو
يقول إن الإقامة مثنى مثنى ومع هذا يقول إن آخرها مرة واحدة فبان أن التهليل
مستثنى من ذلك مسألة قال ويكرر للإمام أن يكبر بعد قول حي على خير العمل
قد قامت الصلاة مرتين وهذا منصوص عليه في الأحكام والوجه في تثنية الإقامة الأخبار
التي قدمناها منها ما ذكرنا عن بلال أنه كان يثني الأذان ويثني الإقامة وأنه أذن لرسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثنى مرتين وأقام كذلك وروى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده
يرفعه إلى [illegible] أن عليا عليه السلام مر على مؤذن وهو يقيم مرة مرة فقال ألا جعلتها
مثنى لا أم للآخر وروى ابن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان عبد الله بن زيد الأنصاري مؤذن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يشفع الأذان والإقامة وأبو بكر حدثنا الطحاوي حدثنا أبو بكرة ثنا أبو عاصم
حدثنا ابن جريج أخبرني عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعا
أبا محذورة يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الإقامة مثنى فإن
قيل فقد روي عن أنس أنه قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة قيل له يجوز أن
يكون ذلك منسوخا بما روي أن بلالا أقام مثنى كما أذن مثنى ولما روي عن أبي محذورة وبما
رويناه عن علي في ذلك وما رواه ابن أبي شيبة حدثنا [illegible] حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا حجاج
بن أرطاة حدثنا أبو إسحاق قال كان أصحاب عبد الله وأصحاب علي يشفعون الأذان والإقامة
وما أخبرنا به أبو بكر الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن سعيد القطان
حدثنا فطر بن خليفة عن مجاهد في الإقامة مرة مرة إنما هو شيء استخفه الأمراء فأخبر
مجاهد أن الأصل فيه التثنية وكلها يؤيد ما نذهب إليه وإنما يجوز أن يقاس الأذان على الإقامة
بمعنى أنه دعاء إلى الصلاة فيجب في كل واحد منهما التثنية ولا نعرف أنه نقل عن علي عليه السلام
[illegible] عندنا أن يتبع فيه ولا يخالفه مسألة قال ولا بأس بالتطريب في الأذان إذا كان
مع التبيان قال وهذا منصوص عليه في الأحكام والوجه فيه ما روي أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال لأبي محذورة مد بها صوتك و[illegible] التطريب مع التبيان لا يكون
إلا بحسن الصوت ومد بها صوته وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زينوا الأذان

بأصواتكم

بلغ [illegible]

[illegible] أصحاب علي عليه السلام وعن عبد الله [illegible]

بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً وإذا جاز ذلك في القرآن ففي الأذان أجوز
مسألة قال ولا يجوز أخذ الجعل عليه شرطاً مشروطاً فإن لم يكن مشروطاً جاز
وهذا منصوص عليه في الأحكام والدليل على ذلك ما أخبرنا محمد بن عثمان النقاش حدثنا
الناصر عليه السلام حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد
عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين والله
إني لأحبك في الله قال ولكني أبغضك في الله قال ولم قال لأنك تبغي في الأذان وتأخذ
على تعليم القرآن أجراً وكان يقطعه يوم القيامة وروي أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال لرجل أم قومك واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً ويدل
على ذلك أيضاً أنا قد بينا فيما تقدم أن الأذان واجب على الكفاية وإذا كان القيام به تمام
عبادة واجبة يحرم أخذ الأجرة عليه قياساً على أخذ الأجرة على أداء سائر المفروض
من الصلوة والزكوة والجهاد ونحو ذلك فإن قيل أنكم تجوزون أن يأخذ القاضي على
قضائه أجراً قيل له ليس يأخذ ذلك على سبيل الأجرة وإنما يأخذ ذلك إذا شغل نفسه
لمصالح المسلمين ليكون عوناً له على ما هو فيه وسبيله سبيل ما يعطى الغازي ليستعين
على مصالحه لا على سبيل الأجرة فإن قيل الشيخ يجوزون على بناء المسجد وحفر القبر
وإن كان ذلك واجباً على الكفاية قيل له نحن منعنا جواز ذلك فيما يكون عبادة وبناء
المسجد وحفر القبر لا يكونان عبادة ألا ترى أنه قد يجوز أن يبني الباني المسجد ثم يجعل مسجداً
وقد يجوز أن يحفر لغير الميت ثم يجعل قبراً وليس كذلك الأذان لأنه لا يراد به قصد
العبادة ولذلك كان المشرك يجوز أن يستأجر للقبر وأن يستعمل فيما يكون عمارة المسجد ولا يجوز
أن يكون مؤذناً فأما ما ذهبنا إليه من أن المؤذن يجوز له أن يأخذ ما يعطى إذا لم يكن مشروطاً
فلا خلاف فيه فإنه لا يجري مجرى الأجرة وإنما يجري مجرى الإحسان إليه كما يحسن إلى الفقراء
وأهل الفضل والدين من الفقهاء وغيرهم مسألة قال ويكره الكلام في الأذان
والإقامة من غير ضرورة وهذا منصوص عليه في الأحكام والوجه فيه أنهما عبادتان
تختصان بالنطق فيكره أن يقطع بينهما كالخطبة وسائر الأذكار ويقوي ذلك ما استمر
من عادة المسلمين أنهم لا يتكلمون فيهما بل يستمرون فيهما من غير أن يتخللهما ما ليس منهما
وهي عادة لهم من أول الإسلام إلى يومنا هذا مسألة قال ولا يجوز للمحدث
أن يقيم قال ولا بأس بأذانه قال القاسم عليه السلام لا يؤذن الجنب وما ذكرناه أولاً منصوص
عليه في الأحكام وما حكاه عن القاسم عليه السلام منصوص عليه في مسائل النيروسي وذكر
يحيى عليه السلام في الأحكام العلة في منع المحدث من الإقامة فقال لأنه ليس بعدها
إلا الصلوة فكأنه شبهه بالخطبة لأن الخطبة لما وليتها الصلوة لم يخطب إلا المتطهر

فكذلك الإقامة لا نعلمها إلا المستفيض من أن الصلاة مثلها ولأنه لم يرو عن أحد من نساء رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ولا أكابر الصحابة أنهن أمرن بأن يؤذن ولا يقمن للصلاة حين يؤدين
من الإقامة وبان أنهم لم يكونوا يعنون بها إلا المستطيعين وأما ما يحكى مما قاله القاسم
عليه السلام من أن الجنب لا يؤذن لأنه يجد الحساب أعلى طاهر الحدث ووجد الجنب ممنوعا من دخول
المسجد وقراءة القرآن فمنعه من الأذان لهذه أمور كلها تخص الصلاة مسألة
قال ولا يجب على النساء أذان ولا إقامة وهذا منصوص عليه في الأحكام والوجه في ذلك أن الأذان
والإقامة أمور شرعية ولم يستقر في الشرع وجوبها على النساء إذ لم يحفظ أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أمرهن بذلك وذكر أبو العباس الحسني رحمه الله في شرحه للأحكام أن عليا
عليه السلام روي عنه أن المرأة لا تؤذن ولا تؤم ولا تنكح وإذا لم تؤذن لم تقم لما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم أنه قال النساء عي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت
فلما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يسترن بالسكوت دل ذلك على أنه لا أذان
عليهن واستدل أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى على ذلك بأن قال قال الله ولا يضربن بأرجلهن
ليعلم ما يخفين من زينتهن فإذا نهاهن عن إسماع أصوات أرجلهن فلأن ينهاهن عن إسماع
أصواتهن أولى فاقتضى ذلك أن لا أذان عليهن

باب القول في المواقيت أول

وقت الظهر زوال الشمس وتبين ذلك بأن يزداد ظل كل منتصب بعد استوائه
في الزوال وآخر وقته حين يصير ظل كل شيء مثله وهو أول وقت العصر
وآخر وقته عند مصير ظل كل شيء مثليه وقد نص في الأحكام على أول الظهر وأول العصر
على ما ذكرناه وقال في باب الاستحاضة من الأحكام تؤخر المستحاضة الظهر
إلى وقت العصر ثم تصليهما بوضوء واحد كما روي أنها تجمع بينهما في آخر وقت الأولى وأول وقت
الأخرى فدل ذلك على أن آخر وقت الظهر على ما بيناه حين يصير ظل كل شيء مثله
فأما أول وقت الظهر فلا خلاف فيه بين المسلمين والأخبار التي نذكرها من بعد في هذا الباب
يدل على ذلك وقلنا إن ذلك يتبين بأن يزداد ظل كل منتصب بعد الاستواء لأن زوال الشمس هو أن
تميل عن وسط السماء إلى ناحية المغرب وقد علمنا أن أطول ما يكون ظل كل شيء إذا كانت
الشمس في الأفق وأقصر ما يكون إذا كانت في وسط السماء فعلى هذا إذا طلعت الشمس يكون الظل
أطول ما يكون ثم لا يزال ينقص إلى أن تبلغ وسط السماء ثم إذا زالت عن الوسط إلى
أفق المغرب زاد الظل وذلك علامة زوال الشمس واستبان الزوال من الظل المراعى فلما ثبت
أن الزوال يختلف بحسب الأزمان والأماكن فقد يكون في بعض الأزمنة والأمكنة في الزوال
أطول من ظل المنتصب ولم نستثنه من الظل لم يصح الاعتبار به على أنه لا خلاف فيه

الزوال

بين

بين العلماء واستدل به في المهذب لصحة مذهبه في المواقيت بما رواه ابو بكر المروزي
حدثنا الطحاوي حدثنا يونس ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد
الرحمن بن الحارث المخزومي عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم امني جبريل عليه السلام مرتين عند باب البيت فصلى بي الظهر
حين مالت الشمس وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم
وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم
وصلى بي الظهر الغد حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه
وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل وصلى بي الغداة حين اسفر
ثم التفت الي ثم قال يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا وقت الانبياء قبلك
وثنا ابو بكر حدثنا الطحاوي ثنا ابن ابي داود حدثنا حماد بن يحيى حدثنا عبد الله بن الحارث حدثنا
ثور بن يزيد حدثنا سليمان بن موسى عن عطاء بن ابي رباح عن جابر قال سأل رجل نبي الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن وقت الصلاة فقال له صلى الله عليه وآله وسلم صل معي فصلى مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين
صار ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم صلى العشاء حين غاب الشفق فلما
كان اليوم الثاني دعاه فصلى صلاة الصبح فلما انصرف قال القائل طلعت الشمس ام لا ثم اخر
الظهر الى قريب من العصر او سامته ثم اخر العصر والقائل يقول غربت الشمس ام لا ثم اخر المغرب
الى ان قال القائل غاب الشفق ام لا واخر العشاء الى شطر الليل ثم قال الوقت فيما بين هذين
الوقتين ثم صلى العشاء وقال بعضهم ثلث الليل وقال بعضهم شطر الليل وثنا ابو بكر المروزي حدثنا
الطحاوي حدثنا فهد حدثنا ابو نعيم حدثنا بدر بن عثمان ثنا ابو بكر بن ابي موسى عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد
شيئا فامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام
الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار او لم وكان اعلم منهم ثم امره
فاقام العصر هذا لفظ الطحاوي في الحديث والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين
وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها
والقائل يقول طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر ثم اخر العصر
حتى انصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق
ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما بين
الوقتين فهذه اخبار كلها قد بينت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر في
اليوم الاول حين زالت الشمس ودل على ذلك قول الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس

فان قال قائل قد قلتم ان الدلوك هو الغروب قيل له قد بينا ذلك وقد
قيل ان الروايتين لا تتنافيان ونحن نمنع ان يكونا جميعاً مرادين فاما ان آخر وقت الظهر حين يصير
ظل كل شيء مثله فقد صرح به حديث ابن عباس وحديث جابر وقول من قال ان اول وقت
العصر بعد ان يصير ظل كل شيء مثله فلا تصريح معنى له لما رويناه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فان قيل الاخبار التي رويت في هذا الباب يحتمل ان يكون المراد بها
انه صلى الله عليه وآله وسلم فرغ من الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي كان ابتدأ العصر فيه
في اليوم الاول قيل له ظاهر هذه الاخبار تشهد بخلاف ذلك لان فيها انه صلى الله عليه
وآله وسلم صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله وصلى الظهر في اليوم الثاني
حين صار ظل كل شيء مثله فكان الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم هو الوقت الذي صلى
فيه الظهر في اليوم الثاني بعينه فان قيل روى الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان للصلوة اولاً وآخراً وان اول
وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وهذا يدل على ان دخول
وقت العصر عند خروج وقت الظهر قيل له نحن لو جعلنا هذا الحديث دلالة على صحة
مذهبنا لساغ لان ظاهره يشهد لنا لانه اثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم قال وان آخر وقتها
حين يدخل وقت العصر وانها راجعة الى جميع صلوة الظهر لا الى بعض منها فاذا ظاهره يدل
على ان آخر وقت صلوة الظهر كما انها اول صلوة العصر كما انها على ان الوجه الذي اشاروا اليه
لا يستقيم على مذهبهم لانهم لا يقولون ان وقتاً واحداً مشتركاً فيه آخر الظهر واول العصر بل لا
يجوز دخول وقت العصر الا بعد خروج وقت الظهر وهذا واضح وما ذكرناه من ان هذا
الخبر شاهد لمذهبنا بيّن فان استدل بحديث ابي قتادة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان يؤخر
صلوة الى وقت اخرى فقالوا قد دل ذلك على ان تأخير الظهر الى وقت العصر تفريط وفيه
ان الوقت الواحد لا يكون وقتاً لهما جميعاً قيل لهم قد شهدت الاخبار التي مضت بان
للاوقات ثلاثة وقت يختص بالظهر ووقت يختص بالعصر ووقت هو مشترك بينهما
واذا كان ذلك على ما ذكرناه ثبت ان المراد بهذا الخبر هو ان التفريط ترك الصلوة الى
وقت يختص بصلوة اخرى وهذا ما لا نأباه بل نقول به ونذهب اليه ويوضح ذلك
ان ذلك الوقت اعني الوقت المشترك لا نقول على الاطلاق انه وقت للصلوة الاخرى
لانه ينسب الى الصلوة الاخرى كما ينسب الى الصلوة الاولى لانه آخر وقت الاولى واول وقت
الاخرى فان قيل فان ابن عباس روى الخبر الذي اعتمدتموه في المواقيت وقد
روى ليث عن طاوس عن ابن عباس قال لا تفوت صلوة حتى يجيء وقت الاخرى فان

ان التاويل في خبر المواقيت هو الذي ذكرناه. قيل له قد ثبت ان جميع الصلوة غير مراد
بهذه الاخبار بصلوة الفجر تفوت وان لم يجي وقت صلوة اخرى فلا يمتنع ان يكون على هذا
ان يكون اراد بها العصر والعشاء الاخرة. واراد ما ذكرناه من تاويل الخبر الذي ذكرناه.
قيل هذا امر يجي وقت مختص بالصلوة الاخرى وجملة الاخبار التي اعتمدناها في هذا
الباب مرجحة على سائر ما ذكروه من الاخبار لانها اخبار مشهورة تلقتها العلماء بالقبول
ورجعوا في ترتيب مواقيت الصلوة اليها واعتمدوا عليها ولان المقصد فيها بيان الاوقات
وليس كذلك سائر الاخبار التي عارضوا بها فان قاسوا الظهر والعصر على الفجر
وقالوا ان وقتهما يجب ان لا يكون فيه اشتراك كصلوة الفجر انتقض ذلك بالجمع بعرفات
وان شئنا قسنا سائر الايام على يوم عرفة بعرفات وقلنا المعنى الجامع ان يحصل
الاشتراك في وقت الظهر والعصر على ان اثبات المواقيت بالقياس لا معنى له الا انا
ذكرناه لاعتماد بعض المخالفين عليه مع ضعفه **فصل فاما من قال**
من قال ان اول وقت العصر حين يصير ظل كل شي مثليه واستدل على ذلك بان
قال لما فعله النبي صلى الله عليه واله وسلم مرادا به الظهر في اليوم الثاني حين صار
ظل كل شي مثله دلالة على ان وقته ما فعله في اليوم الاول مرادا به العصر وهذا الوقت
لا معنى له لان هذا لا يدل على النسخ بل يدل على ان الوقت وقت لهما على ما بيناه من قبل
ذلك لان المقصد كان بيان اول الوقت واخره بدلالة انه صلى الله عليه واله وسلم
فعل ذلك جميع الصلوات بحيث ادائها في وقتين وقال الوقت ما بين هذين الوقتين وايضا
لا خلاف بين المسلمين ان الاخبار اذا امكن استعمالها على معنى فلا يجب ان تحمل على النسخ
فاذا ثبت ذلك وامكن ان يحمل ما اداه العصر في اليوم الاول وما اداه في
الظهر في اليوم الثاني على ان الوقت وقت لهما جميعا لم يجز ان يحمل على النسخ **ومما يدل على**
ذلك ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد فعل ذلك حين امه جبريل عليه السلام
ثم فعله حين جاء رجل يسأله عن اوقات الصلوات فلو كان ما فعله صلى الله عليه واله
وسلم في اليوم الثاني في المرة الاولى التي امه فيها جبريل عليه السلام نسخا لما فعله
في اليوم الاول في تلك المرة لم يفعله صلى الله عليه واله وسلم بعد ذلك عند تعليم
من سأله عن اوقات الصلوات **فان قيل** ما تنكرون على من قال انكم لا تمنعون ان
يكون امامة النبي صلى الله عليه واله وسلم كجبريل عليه السلام وتعليمه من سأله عن اوقات
الصلوة كان في مرة واحدة فلا يلزم ما ذكرتم **قيل له** هذا ممتنع لوجهين احدهما
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اسند السائل في حديث جابر وحديث ابي موسى
من صلوة الفجر الى ان صلى الصلوات كلها في يومين وفي حديث ابن عباس ان جبريل عليه السلام

حين ام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليعلم المواقيت ابدا بصلاة الظهر ولانه يجوز ان يعلم السائل
ولم يعلم بعد من جبرئيل عليه السلام واذا كان ذلك كذلك فالواجب ان تكون صلاة الظهر لتعليم
التي بلغها المفتي له يعلم جبرئيل عليه السلام حتى صار ظل كل شيء مثله ولبث في خبر جابر وابي موسى
ما فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر ذلك اليوم حين زالت الشمس فصح بهذا ان التعليم
لم يكن في وقت تعليم جبرئيل عليه السلام خبر امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصلى المغرب في
الليلة الثانية حين افطر الصائم كما كان صلاها في الليلة الاولى وفي حديث جابر بن عبد الله ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب حين علم السائل في الليلة الثانية قبل غيبوبة الشفق
في الوقت الذي ذكر انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى فيه العشاء في الليلة الاولى وكذلك في خبر ابي موسى
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب في الليلة الثانية عند سقوط الشفق فعلم ان هذه
الصلوات اعني صلاة المغرب في الليلة الثانية من تعليم جبرئيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
فان استدلوا بحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما اجلكم
في اجل من خلا من الامم كما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اهل الكتابين قبلكم
كمثل رجل استعمل رجلا عملا فقال من يعمل الى نصف النهار بقيراط فعملت اليهود ثم قال
من يعمل الى صلاة العصر بقيراط فعملت النصارى على ذلك ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر
الى مغرب الشمس بقيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر اعمالا واقل عطاء
وقالوا انه يدل على ان وقت صلاة العصر حين يصير ظل كل شيء مثليه من وجهين
احدهما انه قال اجلكم في اجل من خلا من الامم قبلكم كما بين العصر الى مغرب الشمس وانما
قصد الاخبار عن قصر المدة **والوجه الثاني** ان قوله فغضبت اليهود والنصارى
وقالوا نحن اكثر اعمالا واقل عطاء فمعلوم ان كثرة العمل تكون بطول المدة وقت وهذا ان
ما بين العصر الى غروب الشمس اقل مما بين الظهر الى العصر وذلك يوجب ان وقت العصر حين يصير ظل
كل شيء مثليه **فقيل لهم** ان هذا الخبر اصح خبر ورد على طريق التشبيه وضرب المثل وليس
يجوز الاعتراض به على خبر ما ولا يعترض عليه لخبر ما ورد القصد به في بيان الاوقات وتعليمها
فاكثر ما علينا في هذا الخبر اذا قبلناه ان نذكر له وجها ونتأوله تأويلا يوافق الخبر الذي ذكرناه
للوجه الذي بيناه **فنقول** يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اراد بذكر اول وقت
العصر واخر وقته حين يصير ظل كل شيء مثليه فعلى هذا التاويل سقط تعلقهم بالوجهين
جميعا ويحتمل ايضا ان يكون اليهود والنصارى باجمعهم قالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء
ولم يقله كل واحد من الفريقين على حاله ولا يحتاج الى ان يكون وقت الظهر اطول
من وقت العصر الى غروب الشمس **فان قيل** لو كان ذلك كذلك لم يقولوا بعد قولهم
نحن اكثر عملا واقل عطاء لم نعطى الفرق بين مثل عطاء المسلمين **قيل لهم** لكن ليس لها مركزك

ما سقط ما الظاهر عبرها في تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للسائل

والمائة ان يكون من اول النهار الى وقت العصر اطول من وقت العصر صح

لهم

لم يقطعاهم بالإضافة إلى أحدهما إلا أن قيل من عطايا المسلمين بالإضافة وإلى إعطائهم على أنه ما يقصد
به ضرب المثل في التقريب لا غير أن يكون مثل المتمثل به في التحقيق وإنما أراد أن يأخذ منهما
شبهًا على وجه من الوجوه وهذا الكلام أضعف من أن يحتاج إلى إبطاله وإنما ذكرناه في هذا
الباب فيما سنذكره أن تعارضوا به قياس الظهر والعصر على المغرب والعشاء بعلة أنهما
صلاتان يجوز الجمع بينهما على بعض الوجوه فوجب أن لا يكون وقت الأولى منهما وقتًا للأخرى مسألة
قال وأول وقت المغرب غروب الشمس ودخول الليل ويستبان ذلك بظهور كوكب من كواكب
الليل وآخر وقتها سقوط الشفق وهو أول وقت العشاء وآخره ثلث الليل قد نص في الأحكام
على أن أول وقت المغرب عند دخول الليل وأن ذلك يستبان بكوكب من كواكب الليل وأن أول
وقت العشاء سقوط الشفق وذكر في باب الاستحاضة من كتاب الطهارة من الأحكام على آخر
وقت المغرب وأول وقت العشاء على ما ذكرنا وآخر وقت الظهر وذكر في المنتخب على
أن آخر وقت العشاء ثلث الليل ولا اختلاف خلافًا في أن وقت المغرب عند دخول الليل ٥
وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي صلى الله عليه وآله
المغرب حين أفطر الصائم إلا أن الناس اختلفوا في دخول الليل فمنهم من راعى احتجاب
الشمس عن الأبصار وذهب يحيى عليه السلام إلى أنه يستظهر بأن يرى كوكب من كواكب
الليل قال لأن الشمس قد تحتجب ... فإن لم تكن غابت ... **واستدل** على ذلك
بقول الله تعالى فلما جن عليه الليل رأى كوكبًا فلما قرن الله جن الليل برؤية
الكوكب علم أنها أمارة له قال ولا بد من أن يكون الكوكب من كواكب الليل لأن الكواكب
التي ترى نهارًا قد ترى والشمس لم تغب فعلم أنه لا معتبر به وإنما الاعتبار بكواكب الليل
ويدل على ذلك ما أخبرنا به أبو بكر المؤدب نا الطحاوي حدثنا فهد حدثنا أبو عبد الله
بن صالح حدثني الليث بن سعد عن ابن نعيم عن أبي هبيرة السبائي عن أبي تميم الجيشاني عن أبي
بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر فقال إن هذه
الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ألا فمن صلاها منكم أضعف له أجرها مرتين ولا صلاة
حتى يطلع الشهاب ... حتى يطلع الشاهد **فإن قيل** روي أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي المغرب إذا وجبت الشمس وروي كنا نصلي المغرب مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إذا توارت بالحجاب **قيل له** ذلك لا ينافي ما ذكرناه لأنه لا يمتنع أن
يكون ... غروب الشمس لا يعلم إلا بطلوع النجم وهذا أولى لأنه جمع بين الأخبار كلها وأحدهما
وما أبو بكر المؤدب حدثنا الطحاوي حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا أسد حدثنا ابن أبي ذئب
عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال رأيت عمر وعثمان يصليان المغرب في رمضان إذا نظر

الليل الاسود ثم يقطر ان يا بده **واما يدل** على ان آخر وقت المغرب هو اول وقت العشاء فهو حديث جابر وحديث ابي موسى لان جابرا قال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى العشاء في الليلة الاولى قبل غيبوبة الشفق وذكر ابو موسى انه صلى الله عليه واله وسلم اخر المغرب في الليلة الثانية حتى كان عند سقوط الشفق ٥ ويدل على ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا خبر ان يحضر في تاخيرها الا مع بقاء وقتها فان قيل ذكر ابن عباس في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى المغرب حين زالت الشمس به جبريل عليهم السلام في وقت واحد قيل له فقد للناقل ان ما رواه جابر وابو موسى متاخر عن حديث ابن عباس فهو اولى ان يوخذ به فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم قيل له يجوز ان يكون المراد به انه اول الوقت ويعتقدوا في اول الوقت انه ليس بوقت له وقد قدمنا ان لعنا في هذا الباب ما يضعف ولكننا نذكر ما قيل فيه وهو انه محمول على الطهر يجعله انه يجوز الجمع بينه وبين الصلاة التي يليه على بعض الوجوه فيجوز ان يكون وقتها وقت لهما فاما آخر وقت العشاء فالذي يدل على انه الى ثلث الليل الاخبار التي قدمناها ٥ واما ما روي من بقاء وقتها الى نصف الليل والى الليل فهو محمول على انه وقت الاضطرار وذلك لا ينكر ٥

مسألة قال والشفق المعتبر به هو الحمرة وهو المنصوص عليه في الاحكام وقد ذكره القسم عليه السلام في مسائل الطبري وهو قول جميع اهل البيت عليهم السلام لا يختلفون في ذلك وهو قول عامة الفقهاء والدليل على ذلك حديث جابر حيث يقول ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى المغرب في الليلة الاولى حين وجبت الشمس وصلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ولا خلاف في ان العشاء لا تصلى على الاختيار قبل غيبوبة الشفق وهو الحمرة فاذا مراده قبل غيبوبة البياض فكانه قال باللفظ الصريح صلى صلى الله عليه واله وسلم العشاء في الليلة الاولى قبل غيبوبة البياض فان قيل قد قال الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك الغروب فامرنا باقامة صلاة المغرب الى غسق الليل وغسق الليل لا يكون الا مع غروب البياض فوجب كون ذلك وقت المغرب باقيا الى غروب البياض واذا ثبت ذلك ثبت ان اول وقت العشاء عند غروب البياض قيل له الصحيح عندنا ان دلوك الشمس المراد به زوالها على انا لو سلمنا ان المراد به الغروب لم يجب ما قالوا لان الغسق هو الظلام ونحن نعلم ان الظلام يكون مع بقاء الحمرة فكيف مع غيبوبتها فسقط تعلقهم بذلك ويؤكد ذلك ما روي عن ابن مسعود انه صلى المغرب حين غابت الشمس فقال والذي لا اله الا هو ان هذه الصلاة لوقتها اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل واشار بيده الى المغرب وقال هذا غسق الليل واشار

سيدي

بعد ان صلى العشاء في الليلة الاولى قبل مغيب الشفق وذكر ان صلى الله عليه واله وسلم

بدو الطلوع فتبين ان المراد بغسق الليل هو حصول ظلام الليل على ان المشهور عند اهل اللغة ان الشفق هو الحمرة وقد ذكره الخليل وكتاب الغريبين لابن عزيز على سائر الاخبار التي روي فيها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلاها حين غاب الشفق فاما ما ذكر في هذا الباب على طريق المعاينة فقد قلنا انه يضعف جدا و يمكن ان يعارضوا على قولهم في ذلك ان الماضي والمجمع وقت للصلوة بالاتفاق وهي صلوة واحدة وكذلك يجب ان يكون وقت صلوة واحدة وهي المغرب بان يقال لهم قد ثبت ان بذهاب الحمرة ذهاب وقت صلوة واحدة وهي المغرب على ان ادلة ما نعتمد في هذا الباب اجماع اهل البيت عليهم السلام على ان الشفق المعتبر هو الحمرة وقد ذكرنا ان اجماعهم حجة مسألة قال داود تصلوة الوتر طلوع الفجر واخره قبل طلوع الشمس بهذه الاوقات المندوب اليها اما اول وقت صلوة الضحى واخره فلا خلاف فيه وقد دلت على ذلك الاخبار التي تقدمت وقد نص عليه السلام على اول وقته في الاحكام ونبه على اخر وقته والمنتخب كون هذه الاوقات التي مضى ذكرها اوقات الاختيار قد دل عليه الاخبار التي قدمناها فلا غرض في اعادتها مسألة فاما من كان مسافرا او خائفا او مريضا او مشتغلا بشيء من امر الله فله ان يجمع بين الظهر والعصر بعد زوال الشمس الى غروبها وبين المغرب والعشاء بعد غروب الشمس الى طلوع الفجر وهذا منصوص عليه في الاحكام وهذه الجملة تشتمل على مسألتين احداهما انه يجوز ان يجمع بين الظهر والعصر في وقت كل واحدة منهما وكذلك يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت كل واحدة منهما والمسألة الثانية ان وقت العصر ممتد الى غروب الشمس وان وقت العشاء الاخرة ممتد الى طلوع الفجر فاما ما يدل على صحة ما ذكرناه فهو ما اخبرنا به الحسين بن اسمعيل حدثنا محمد بن الحسين بن اليمان حدثنا محمد بن شجاع حدثنا عمر حدثنا ابن جريج عن الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا زاغت له الشمس وهو في منزل جمع بين الظهر والعصر فاذا لم تزغ له حتى ارتحل سار حتى ينزل في وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما واذا غربت الشمس وهو في منزل جمع بين المغرب والعشاء فاذا لم تغرب حتى ارتحل سار الى وقت العشاء ثم نزل فجمع بين المغرب والعشاء وفي هذا الخبر تصريح بانه صلى الله عليه واله وسلم صلى في حاله العصر في وقت الظهر والعشاء في وقت المغرب وانه صلى الله عليه واله وسلم صلى الظهر في وقت العصر والمغرب في وقت العشاء واخبرنا ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق ويقول

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اجد به السير جمع بينهما وفي بعض الاخبار
انه قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل في هذا الجمع الجمع بينهما
في وقت احداهما واخبرنا ابو بكر المزني حدثنا الطحاوي حدثنا يونس حدثنا ابن وهب ان مالكا
عن ابي الزبير المكي عن ابن جبير عن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر
جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر وروي بغير هذا الاسناد فعلى ما
حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وروي من غير سفر ولا مطر وروي عن ابن عباس
انه قال ربما جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين المغرب والعشاء في المدينة وهذه
الاخبار تبين ان الجمع غير مقصور على السفر وليس لهم ان يحملوا ذلك على تأخير الصلاة الاولى
وتقديم الثانية حتى تكون كل واحدة منهما مفعولة في وقتها لان ذلك لا يكون جمعا على الحقيقة
وانما يكون جمعا اذا جمع بينهما في وقت احداهما على انه لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر
والعصر في وقت الظهر بعرفة وجواز الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت
العشاء فثبت ان للمكلف في كل واحدة منهما وقت لصاحبتها فان قيل والخبر
الذي ذكرتموه في ذلك من تعليم جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعليم النبي عليه السلام
لمن جاء يسأله عن مواقيت الصلاة يدل على اختصاص كل واحدة من الصلوات بوقت على سبيل الاجبار
دون الاختيار قيل له وقالت العلماء على ان تلك الاخبار دلت على ان آخر وقت الظهر اول
العصر وان آخر وقت المغرب هو اول وقت العشاء كما ان هذه الاخبار يجمع بينها دلت على
اوقات الاختيار وعلى اوقات العذر فصح ما ذهبنا اليه واما كون وقت العصر ممتدا الى
غروب الشمس فسنذكر ما قد ورد فيها من الاخبار في غير هذه المسألة واما كون وقت العشاء
ممتدا الى طلوع الفجر فقد استدل على ذلك بقوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا
ما وجب له المقام من اكثر الليل الا لصلاة تؤدى في اكثر الليل الا صلاة العشاء
فعلم انها المراد واذا ثبت ذلك ثبت ان وقتها ممتد الى الفجر لان كل من جعل وقتها
اكثر من نصف الليل جعله الى آخر الليل ويدل على ذلك ما نا ابو بكر المزني حدثنا
الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق حدثنا جرير عن منصور
عن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
للعشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده ولا ندري اي شيء شغله في اهله او
غير ذلك فقال حين خرج انكم تنتظرون صلاة لم ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان تثقل
على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلاة فصلى فاذا ابيح بهذا الخبر
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها حين ذهب ثلث الليل او بعده كان وقتها ممتدا
الى طلوع الفجر لانه لا احد جعل هذا الوقت وقتا لها الا وجعل باقي الليل وقتا له
وثنا ابو بكر المزني حدثنا الطحاوي حدثنا ابو بكرة حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان الثوري عن حبيب

بن ثابت

يفيد ... قيام الليل ... [illegible]

راجع

بن ثابت عن نافع عن ابن جبير قال ان عمر كتب الى ابي موسى صل العشاء اي الليل
شئت ولا تغفلها وثنا ابو بكر حدثنا الطحاوي حدثنا يونس حدثنا عبد الله بن يوسف
حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبيد بن جريج انه قال لابي هريرة ما
افراط صلاة العشاء قال طلوع الفجر فاذا روي ذلك عن عمر وابي هريرة ولم يرو خلافه
وانكاره عن غيرهما من الصحابة جرى مجرى الاجماع على ذلك **مسألة** ومن ادرك
ركعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة قبل طلوع
الفجر من العشاء فقد ادركها ومن ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادركها
وذلك منصوص عليه في المنتخب **واستدل** على ذلك بما اخبرنا به ابو بكر المقري
ثنا الطحاوي حدثنا مرزوق حدثنا بشر بن عمر حدثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ادرك ركعة
من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر وثنا ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا يونس ثنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله وثنا ابو الحسين بن اسمعيل
حدثنا محمد بن الحسن حدثنا محمد بن شجاع حدثنا يزيد بن هرون حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك ركعة من الفجر
قبل طلوع الشمس فقد ادرك الفجر وذكر في العصر مثله **فان قيل** قد روي عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم النهي عن الصلاة حين تطلع الشمس وحين تغرب قيل له اذا ثبت ما بينا ان من ادرك
ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ثبت ان النهي انما ورد فيما عدا الفرض
في هذين الوقتين ليكون ذلك جمعا بين الاخبار **مسألة** قال (ع) والوتر
حين الفراغ من العشاء الآخرة الى طلوع الفجر والافضل تاخيره الى آخر الليل وذلك منصوص
عليه في المنتخب **والدليل** على ان وقته من صلاة العشاء الى طلوع الفجر ما اخبرنا به
ابو الحسين حدثنا محمد بن الحسين حدثنا محمد بن شجاع حدثنا يزيد حدثنا محمد بن اسحق عن يزيد
بن ابي حبيب عن عبد الله بن مرة عن خارجة بن حذافة العدوي قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة الغداة فقال صلى الله عليه لقد امدكم الله الليلة بصلاة
هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال الوتر جعلها الله لكم
ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر واخبرنا محمد بن عثمان حدثنا الناصر للحق الحسن بن علي عليهم
السلام حدثنا محمد بن منصور حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي
عليه السلام انه اتاه رجل فقال ان ابا موسى الاشعري يزعم انه لا وتر بعد طلوع الفجر
فقال علي عليه السلام لقد اغرق في النزع وافرط في الفتيا الوتر ما بين الصلاتين

الوتر

ش
هذا الحديث سنده في سنن ابي داود وسنن ابن ماجه وسنن الترمذي عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي بفتح الزاي وسكون الواو بعدها فاء عن عبد الله بن ابي مرة [illegible] عبد الله بن مرة لعله ابن ابي مرة او ابن ابي مرة الزوفي بفتح الزاي [illegible] البخاري الى ان روايته عن خارجة [illegible] اسحق وعبد الله هذا رواه عن خارجة المذكور

فلعل في نسخة التحرير سقط وهو عبد الله بن راشد كما ذكر والله اعلم

الصلوة مثنى مثنى وما بين الاذانين فسأله عن ذلك السائل ابو خالد يزيد بن علي ذكره في ... تعالى
لا من صلوة العشاء الى طلوع الفجر وما بين الاذانين الفجر واما منه في هذين الحديثين اسناد ولم يقل
ان اول الليل لا يكون وقتا للوتر وان وقته هو اخر الليل **فان قيل** في خبر امير المؤمنين
عليه السلام انه قال ووقته ما بين الفجرين اما منه وقد علم ان وقته الى طلوع الفجر
قيل له يجوز ان يكون سائر الاذان على الاذان ان الواقع بين الفجرين ويجوز ان يكون قبل ان ذلك ويقضى
فان قيل لا فائدة في ذكره وفي القضاء لان الاوقات جميع وقته قيل له ليس الامر
كذلك بل لتلك الساعة في هذا الباب مزية فانه اذا امكنه ان يصلي الوتر قبل صلوة الفجر
كان المستحب ان لا يؤخره وليس كذلك سائر الاوقات ويجوز ان يكون انه وقت للمصلين
اعني بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر الذي سن ان تأخيره الى اخر الليل افضل لقول الله
تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك والتهجد لا يكون الا بعد القيام من النوم فلما ندب الله
تعالى الى ذلك علم انه افضل واخبرنا ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا صالح بن عبد
الرحمن حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم انا ابو حرة حدثنا الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قام من الليل افتتح صلوته بركعتين
خفيفتين ثم صلى ثماني ركعات ثم اوتر ففي هذا الخبر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
كان يوتر اذا قام من الليل بعد صلوة الليل ومن المعلوم انه صلى الله عليه واله وسلم
لا يعدل عن الافضل واخبرنا ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن
حدثنا اسباط عن مطرف عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوتر في اول الليل وفي وسطه وفي اخره ثم ثبت
له الوتر في اخره ففي هذا تصريح بان اول الليل الى اخره وقت للوتر وقول امير المؤمنين
عليه السلام ثم ثبت له الوتر في اخره دليل على ان اخر الليل افضل وليس لاحد ان يحمل
قوله عليه السلام ثم ثبت له الوتر في اخره على النسخ لما فعل اولا من الايتار في اول الليل
لانه ليس فيه النهي عن ذلك سيما وامير المؤمنين عليه السلام قد قال في الخبر الذي رويناه
ان وقته من العشاء الى طلوع الفجر **ولما اخبرنا** ابو الحسن البروجردي حدثنا
ابو بكر محمد بن عمر الدينوري حدثنا سعيد بن سعيد حدثنا القسم بن حكم عن ابي حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يوتر احيانا اول الليل واحيانا وسطه واحيانا اخره ليكون سعة
للمسلمين ايما اخذوا به كان صوابا **مسألة** قال ان الرجل اذا نسي صلوة
مفروضة فلم يذكر وقتها حتى مضى ذلك او جاهلا ثم علم به فعليه الاعادة لها سواء
علمها في الوقت او بعد تصرمه وهذا منصوص عليه في المنتخب لا خلاف فيه بين المسلمين

والو

والوفاق اوكد الدلالة **مسألة** واقل ما يتنفل به ركعتان بعد الظهر وركعتان بعد
المغرب وركعتان قبل صلاة الفجر يصليهما بعد طلوع الفجر والوتر ثلاث ركعات بتسليمة
واحدة يقنت في الركعة الثالثة بعد الركوع **ما ذكرناه** من تحديد اقل ما يتنفل به
وان الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة وان القنوت بعد الركوع نص القسم عليه السلام
في مسائل النيروسي على ان ركعتي الفجر يصليان بعد طلوع الفجر **والوجه** لتحديد اقل ما
يتنفل به ما حكي عن النبي عليه السلام انه قال افضل ما قيل وان في كل واحد منها ضربا
من التأكيد فيجب ان يحدد فاما الركعتان بعد الظهر فقد ورد فيهما ما اخبرنا به ابو
بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا عبد الله بن حبيش البطري حدثنا ابو الوليد حدثنا حماد بن سلمة
عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم صلى في بيتي ركعتين بعد العصر فقلت ما هاتان الركعتان فقال كنت اصليهما
بعد الظهر فجاءني مال فشغلني فصليتهما الآن فقد روي هذا الخبر عن ام سلمة من طرق
شتى وبالفاظ مختلفة كلها يرجع الى هذا المعنى فلما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قضاهما حين فاتتا ثبت التأكيد فيهما واخبرنا ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا
ابراهيم بن ابي داود حدثنا احمد بن يونس حدثنا عبد الله بن الوليد بن معدان عن عاصم عن ابي
وائل عن عبد الله قال ما احصي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
واخبرنا ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا عبد الله بن رجاء انا اسرائيل
عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اربعا وعشرين مرة او خمسا وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة وفي الركعتين
اللتين بعد المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فدل هذان الخبران لما
تضمنا من ذكر تكرر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتي الفجر والركعتين بعد
المغرب على انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يداوم فعلهما [illegible] في ركعتي
الفجر خصوصا ما اخبرنا به ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا
سعيد بن سليمان الواسطي حدثنا خالد بن عبد الله عن ابن اسحق عن محمد بن زيد بن قنفذ عن ابن سيلان
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتركوا ركعتي الفجر ولو
طردتكم الخيل واخبرنا ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا ابو بكرة حدثنا مسدد
حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين قبل
الفجر فاما ما دل على ما ذكره القسم عليه السلام في ان ركعتي الفجر يجب ان يصليا

بعد طلوع الفجر فهو ما انبانا به ابو بكر حدثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا ابن ابي مريم قال
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن عامر الشعبي قال سألت ابن عباس وابن
عمر كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالليل فقالا ثلاث عشرة ركعة ثمان
ووتر بثلاث وركعتان بعد الفجر وما ابو بكر حدثنا ربيع المؤذن حدثنا هشيم حدثنا خالد
الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالليل فقالت كان اذا صلى العشاء يدخل فيصلي وكان يصلي في الليل تسع ركعات واذا طلع الفجر
صلى ركعتين في بيته ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر وروي عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يصلي بين اذان الفجر واقامته ركعتين وكثرت الروايات عنها في هذا المعنى بالفاظ
مختلفة **وروى** عن محمد بن منصور عن احمد بن عيسى عليه السلام عن حسين عن ابي خالد عن زيد
بن علي عليهم السلام قال كان لا يصليهما حتى يطلع الفجر واما ما روي من قوله صلى الله
عليه وآله وسلم احشوها في الليل حشوا فهو محمول على ان المراد به صلاتهما في وقت يلي الليل
بدلالة ما مضى والنظر ايضا يدل على ذلك وذلك انا وجدنا نافلة كل مكتوبة تفعل
في وقتها قبلها او بعدها ولم نجد شيئا منها يفعل في غير وقت المكتوبة التي هي نافلتها ووجدنا نافلة
صلاة الفجر مفعولة في وقتها وليس لاحد ان يتأولها على ما رويناه من انها بعد الفجر الاول فان الفجر
الاول لا يسمى فجرا على الاطلاق بل لا حكم في الشرع لطلوعه ولا يجوز حمل اللفظ عليه عقلا ولا
شرعا وايضا اجمع المسلمون على تسميتهما ركعتي الفجر وورود الاخبار بذلك فدل ذلك على ان
وقتهما بعد طلوع الفجر الا ترى انه لا يقال لصلاة وقتها قبل الليل انها صلاة الليل ولا لصلاة
وقتها قبل النهار انها صلاة النهار وكذلك ركعتا الفجر فكل ذلك يؤكد ما ذهبنا اليه في هذا
الباب وهو مذهب زيد بن علي عليه السلام **وروى** محمد بن منصور عن احمد بن عيسى عن حسين
عن ابي خالد قال سألت زيدا عليه السلام فقلت صليت ركعة قبل طلوع الفجر وركعة بعد
طلوع الفجر فقال اعدهما فانهما بعد طلوع الفجر **مسألة** والذي يدل على الوتر من النوافل
قول الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ووجه الاستدلال منه ان الله تعالى امر
بالمحافظة على الصلوات التي لها وسطى والصلوات التي لها وسطى تكون وترا لا شفعا فاذا ثبت ان
الصلاة الواجبة خمس صلوات وان السادسة ليست واجبة ثبت ان الوتر ليس بواجب ويدل
على ذلك **ما اخبرنا** به ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي مريم حدثنا يحيى بن عبد الله
بن بكير حدثني بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن عمر قال بينا
نحن في المسجد اذ قام رجل فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوتر وعن صلاة
الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الليل مثنى مثنى واذا خشيت الصبح
فاوتر بركعة **ووجه الاستدلال** منه قوله صلى الله عليه وآله وسلم فاوتر

بركعة

فلو صح ركعة لا تعلو من أن يكون أراد صل ركعة تكون بها مع ثنتين وترا أو أراد أضف ركعة
إلى الركعتين حتى تكون الثلاث وترا ولا خلاف بين من يوجب الوتر وجميع أصحابه
أن الوتر ثلاث ركعات من غير تسليم في الركعتين وأن الركعة الواحدة لا تجزي
عندنا وعندهم أن المراد به أضف ركعة إلى الركعتين فإذا ثبت ذلك وجب بمقتضى
قوله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة أن من دخل في صلاة الليل
بنية التطوع فله أن يضيف إليها ركعة حتى تصير وترا ولا خلاف أن الصلاة الواجبة
لا يجوز أن يدخل فيها الإنسان بنية التطوع فدل بما بينا أن الوتر من النوافل وروي
أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الفرض في اليوم والليلة فقال خمس
فقال هل علي غيرها فقال لا إلا أن تطوع فقال لا أزيد ولا أنقص فقال صلى الله عليه
وآله وسلم أفلح وأبيه إن صدق **وروي** عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال
صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيتكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا
جنة ربكم ففي هذا أن الواجب من الصلاة خمس **وروي** عن ابن عباس أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كتب علي الوتر ولم يكتب عليكم **وأخبرنا** أبو الحسن بن إسماعيل
حدثنا محمد بن الحسن حدثنا محمد بن شجاع حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي
عليه السلام قال الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة إنما هي سنة سنها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ومما يدل على ذلك أنه قد ثبت أنه لا يجوز لأحدهم أن يصلي على الرواحل غير النوافل ثم ثبت
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر على الراحلة فثبت أن الوتر من النوافل **أخبرنا**
أبو الحسن بن إسماعيل حدثنا محمد بن الحسن بن اليمان حدثنا محمد بن شجاع حدثنا يحيى بن حماد عن يحيى
بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه صلى على راحلته فأوتر عليها وقال كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يفعله **وأخبرنا** أبو بكر المري حدثنا الطحاوي حدثنا يونس حدثنا
ابن وهب أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي
عليها المكتوبة **فإن قيل** هذا منسوخ لما روي أن ابن عمر كان يصلي على راحلته
ويوتر على الأرض ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك
وروى حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر لما روى ابن شجاع يرفعه إلى ابن عمر وأخبر
عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يصلي على راحلته التطوع حيث توجهت به وينزل للفريضة
والوتر **قيل له** إن هذا لا يدل على نسخ ما ذكرنا من جواز الإيتار على الراحلة وذلك
أن الإيتار على الأرض لا يمنع من جواز الإيتار على الراحلة لأنه لا يمتنع أن يكون الإنسان
يأخذ بالأشد في العبادة مع علمه بجواز الأسهل **ومن دليل** ما أخبرناه أبو بكر

المقري حدثنا الطحاوي حدثنا نصر حدثنا علي بن معبد حدثنا عبد الله بن عمرو عن محمد بن اسحق
عن نافع عن ابن عمر قال كان ابن عمر يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر على الارض واما
امير المومنين عليه السلام فقد بينا ما رويناه من قوله ان الوتر ليس بفرض وانه سنة
سنها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلو كان [illegible]
كان على الاحد بالافضل الاعلى انه لم يعرفوه فان استدلوا على وجوبه بما روى
من قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله زادكم صلوة وهي الوتر
قيل له ذلك لا يدل على الوجوب لانه يجوز الزيادة في النوافل المؤكدة المحصورة
بالاعداد والاوقات كما يجوز في الفرائض فان استدلوا بقوله صلى الله عليه
واله وسلم اجعلوها بين العشاء والفجر وقوله اوتروا يا اهل القرآن قيل لهم ما قدمنا
من الدلالة يدل ان هذا الامر على الندب فان استدلوا بقوله صلى الله عليه واله وسلم
الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قيل لهم اما قوله صلى الله عليه واله وسلم الوتر حق فليس
بيننا وله موضع الخلاف اذ لا خلاف في انه حق وانما الخلاف في كونه نفلا او واجبا واسم
الحق يجمعهما وقوله من لم يوتر فليس منا معناه من لم يوتر راغبا عنه ومستهينا به بالدلالة
التي بيناها ويدل له قوله الوتر حق لانه لما اثبت كونه حقا وتوعد من لم يفعله كان الظاهر
من الكلام ان التوعد لمن لم يفعله معتقدا انه ليس بحق فان قاسوه على الواجبات
من الصلوات بكونه موقتا كان ذلك منتقضا بصلوة العيدين وبركعتي الفجر على انا نقيسها
على النوافل بعلة انه لا اذان فيه ولا اقامة فاما ما يدل على ان الوتر ثلاث
ركعات بتسليمة واحدة فهو ما اسنده عن كريب ركعتي الفجر من حديث عامر الشعبي قال
سالت ابن عباس وابن عمر كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالليل
فقالا كان يصلي ثلث عشرة ركعة ثمان ويوتر بثلث وركعتين بعد الفجر واخبرنا ابو
بكر حدثنا الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا عبد الله بن رجاء نا اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوتر بثلث يقرأ في
الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله
احد واخبرنا ابو الحسين بن اسمعيل حدثنا محمد بن الحسين حدثنا محمد بن شجاع حدثنا محمد بن بشر
العبدي والخفاف حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام بن عامر
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر
واخبرنا ابو الحسن حدثنا محمد بن الحسين حدثنا محمد بن شجاع حدثنا زيد بن الحباب عن حفص
عن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة عن ابي سلمة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يوتر

بثلث

الدليل على ان الوتر ثلث بتسليمه

بثلث ه ونا ابو الحسين نا محمد بن الحسن حدثنا محمد بن شجاع حدثنا ابو اسامة عن مالك
بن مغول عن سلمة بن عبد الرحمن عن زاذان ان عليا عليه السلام كان يوتر بثلث **واخبرنا**
ابو الحسين حدثنا محمد بن الحسن حدثنا محمد بن شجاع حدثنا الحسن بن موسى ووهب عن شعبة
عن ابي اسحق قال كان اصحاب علي عليه السلام وعبد الله لا يسلمون في ركعتي الوتر ونا
ابو الحسين نا ابن اليمان حدثنا ابن شجاع حدثنا معلى حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة حدثه
عن محمد بن داود عن محمد بن كعب قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عن البتيرا وهي ان يوتر الرجل بركعة واحدة **فان استدلوا** بما روياه من
هذا الموضع من قول النبي صلى الله عليه واله وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا
خشيت الصبح فاوتر بركعة **قيل له** معناه اضف الى الركعتين ركعة لتكون وترا
بدلالة الاخبار المشروحة التي بيناها ولما رويناه من النهي عن البتيرا **فان قيل** فقد
روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الوتر ركعة من اخر الليل **قيل له**
هذا محمول على ان الشفع يتقدم وترا بركعة على ما قلناه في قوله عليه السلام فاوتر
بركعة او يكون منسوخا لنهي النبي صلى الله عليه واله وسلم عن البتيرا وذلك ان النهي
يدل على ان الامر به قد تقدم وانه كان قد عرف وعهد لولا ذلك لكان [illegible] النهي
عنه هذا ه ونا ابو الحسين حدثنا ابن اليمان حدثنا ابن شجاع حدثنا يزيد بن هرون
عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال الوتر ثلث كصلوة المغرب
فدل هذا على ان الخبر على ما ذكرناه مرويا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
ويؤيد ما ذهبنا اليه انا لم نجد شيئا من الصلوات ركعة واحدة وروي عن ابن مسعود
انه قال ما اجزت ركعة واحدة قط وهذا هو قول القسم والناصر واحمد بن عيسى
عليهم السلام **واما ما يدل** على ان القنوت في الوتر بعد الركوع فهو ما رواه محمد
بن منصور عن احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه
السلام انه كان يقنت في الوتر بعد الركوع على انه قد روي عنه عليه السلام انه قنت
قبل الركوع الا ان اصحابنا اختاروا ما رويناه اولا لان القنوت مستحب يكون
بابه من القرآن فلو جعلناه قبل الركوع لكنا وصلناه بالقراءة فلم يكن يتميز القنوت
من القراءة واذا جعلناه بعد الركوع تميز كل واحد منهما من صاحبه **مسألة**
قال ويستحب لمن قدر ان لا يترك ثمان ركعات في اخر الليل يسلم في كل ركعتين منها
وما عداها من النوافل فغير موضوع يستكثر منها من شاء **استحباب**
هذه الركعات منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وما ذكرناه من ان ما عدا ذلك
من النوافل يستكثر منها من شاء منصوص عليه في المنتخب استدلالا في الاحكام

محل قنوت الوتر وما يتصل به

بما رواه محمد بن منصور عن علي عليه السلام ومحمد بن احمد بن عيسى عن ابائهما عليهم السلام عن حسين
عن ابي خالد عن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول من صلى ثمان ركعات من الليل والوتر يداوم عليهن حتى يلقى الله بهن فتح الله
له اثني عشر بابا من الجنة يدخل من ايها شاء ويدل على ذلك ما ذكرناه من حديث الشعبي عن
ابن عباس وابن عمر انه لما سالهما كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بالليل فقالا ثمان ركعات ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر فاما ما ذكرناه من سائر
النوافل فيستكثر منها من شاء فلا خلاف فيه وعلى ذلك مضى الصالحون من اهل البيت عليهم السلام
وغيرهم مسألة قال ولا تكره الصلاة في شيء من الاوقات الا في ثلاثة حين طلوع
الشمس الى ارتفاعها وحين استوائها الى زوالها وحين غروبها الى ذهاب شعاعها
فان كان على الرجل قضاء فوائت من الفرض قضاها ولم تكره في هذه الاوقات وانما قلنا ما ذكرنا
من كراهة الصلاة في هذه الثلاثة الاوقات منصوص عليه في كتاب المختصر من الاحكام
والمنتخب جميعا وما ذكرناه من ان قضاء الفوائت من الفروض غير مكروه فيها
فمقتضى قوله في الاحكام في الناسي للصلاة ان عليه اعادتها عندما يكون من ذكره
لها من غير ان يستثني شيئا من الاوقات فاما ما يدل على صحة ما ذهب اليه
من ان هذه الصلاة تكره في هذه الاوقات الثلاثة فما اخبرنا به ابو الحسين بن اسماعيل
حدثنا ابن اليمان حدثنا ابن شجاع حدثنا ابو نعيم عن موسى بن علي قال سمعت ابي قال
سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم
قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب والذي يدل على ان هذا
الخبر خاص في ما عدا المكتوبات ما اخبرنا به ابو الحسين حدثنا ابن اليمان حدثنا
ابن شجاع حدثنا سعيد بن عامر ويزيد بن هارون قالا حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نسي صلاة او نام عنها
فليصلها اذا ذكرها فاقتضى عموم هذا القول جواز فعل الفوائت في كل وقت يذكر
فيه وثبت انها تقضى في هذه الاوقات الثلاثة وان النهي خاص فيما عدا ما ذكرناه فان
قيل ليس خبركم بان يكون مخصصا لخبر النهي باولى من ان يكون خبر النهي مخصصا
لخبركم لان كل واحد منهما عام من وجه خاص من وجه قيل له ان كان الامر على
ما ذكرتم فان الخبرين قد تعارضا في الوجه الذي اختلفنا فيه لان عموم النهي يحظر قضاء
الفوائت في هذه الاوقات وعموم قوله صلى الله عليه واله وسلم فليصلها اذا
ذكرها يوجب قضاءها فيها فاذا ثبت ما بيناه من التعارض في الخبرين من الوجه الذي ذكرناه

ثم

لم يسمعوا النهي عن قضاء الفوائت فيها وإذا لم يسمعوا النهي لم يكن فرق بين هذه الأوقات وما قبله
وبين سائر الأوقات في وجوب قضاء الفوائت فيها على أن ما قدمنا ذكره من قوله صلى الله عليه
وآله وسلم من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك
ركعة قبل طلوع الشمس من الفجر فقد أدرك الفجر نص فيما نذهب إليه قد ذكرنا إسناده فيما تقدم
ويبين ذلك ما ثنا به أبو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا علي بن معبد حدثنا عبد الوهاب
بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أنه قال من أدرك ركعة من صلاة الغداة قبل أن تطلع الشمس فليصل
فليصل إليها ركعة قال حدثنا ابن مرزوق حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي
سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أدرك من صلاة
العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد تمت صلاته فكل ذلك نص صريح في إجازة فعل
المكتوبة في هذين الوقتين فإن قيل خبر النهي أولى لأن الوجه الذي احتججتم به
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم فليصلها إذا ذكرها ليس بخبر النهي وارد في وجه
بيان الوقت وتفصيله وخبركم وارد في بيان لزوم القضاء للفوائت قيل له ليس
خبرنا وإن كان واردا في لزوم القضاء للفوائت فإنه يتضمن الوقت لقوله إذا ذكرها
يوجب أن وقت ذكره لها هو وقت أدائها فإن قيل فإن خبر النهي خاص
وخبركم عام والحكم ترتيب بناء العام على الخاص قيل له قد بينا فيما تقدم أن كل
واحد من الخبرين عام في وجه خاص في وجه فلا يلزم فيهما ما ذكرتم فإن قيل
فإن خبرنا حاظر وخبركم مبيح وذلك أن خبرنا يحظر الصلاة في هذه الأوقات وخبركم
يبيحها لأن مذهبه يرى قضاء الفوائت فيها أنه يجوز فالخبر الحاظر على
هذا مبيح لها عندهم إذ كان جائزا عندهم أن يفعل وجائز أن يؤخر قيل له ليس الأمر على
ما قدرت وذلك أنه وإن جاز فعلها في ذلك الوقت فلا يدل ذلك على أن تلك
الصلاة غير واجبة فيها لأن الواجب على ضربين واجب مضيق وواجب موسع فأكثر ما
في هذا أنه واجب موسع وذلك لا يقتضي الإباحة ألا ترى أنا نوجب الصلاة في أول وقتها
ومع هذا يجوز تأخيرها إلى آخر وقتها وإذا كان هذا هكذا لم يكن خبرنا مبيحا بل
يكون موجبا لا يمكن بعد الحاظر عليه لأن الحظر والإيجاب يتعاملان ولسنا كالحظر
والإباحة فإن استدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما نام هو وأصحابه
عن صلاة الفجر في الوادي فاستيقظوا وقد طلعت الشمس أمرنا بالرحيل حتى لما ارتفعت الشمس نزل
وصلى وفي بعض الأخبار لما خرج من الوادي انتظر حتى ابيضت الشمس وفي بعضها
فتوضؤوا هنيهة ثم صلوا قيل لهم هذه الأخبار في هذا الباب وردت مختلفة والحمل

النظار فيه حديث ابي قتادة ليس فيه ذكر الارتحال بل فيه ما يدل على انه صلى الله عليه
وآله وسلم لم يرتحل اخبرنا ابو الحسن بن اسمعيل حدثنا ابن اليمان حدثنا ابن شجاع
حدثنا المعلى بن منصور عن هشام بن حسان عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن قتادة
قال فاستيقظنا وقد طلعت الشمس فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانتشروا
لحاجتهم وتوضؤوا فصلوا فقصد في فعل الصلوة ارتفاع الشمس وليس فيه ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ارتحل الا انه قصد تاخيرها الى ارتفاع الشمس فالكلام في هذا من وجهين
احدهما ان الارتحال قد وقع في بعضه صلى الله عليه وآله وسلم ولا يمكن المعول عليه الا في
ان التاخير يحتمل ان يكون وقع للوضوء ولان يجتمع الناس فصادف ارتفاع الشمس واما
الارتحال فان صح فيجوز ان يكون لان الموضع كان فيه شيطان على ما روي فيه فكرهه
صلى الله عليه وآله وسلم في الموضع لا في الوقت اخبرنا ابو بكر المروزي حدثنا الطحاوي عن ابي
بكرة حدثنا ابو داود حدثنا عباد بن ميسرة المنقري سمعت ابا رجاء العطاردي حدثنا
عمران بن الحصين قال اسرينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعرسنا
معه فلم نستيقظ الا بحر الشمس فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا
يا رسول الله والله ذهبت صلاتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم تذهب
صلاتكم ارتحلوا من هذا المكان فارتحلوا يسيرا ثم نزل وصلى فدل هذا الخبر على انه صلى الله
عليه وآله وسلم كره المكان الا ترى الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم ارتحلوا من هذا
المكان فان قيل في بعض الاخبار انهم لما نزلوا انتظروا ابيضاضها ثم صلوا فدل ذلك على
انهم طلبوا الوقت قيل له لا يمتنع ان يكون قعودهم ليتلاحقوا وليفرغ الكل من
الوضوء فيلحقوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان ابا حنيفة واصحابه
يذهبون الى انه يجوز ان يؤدي الرجل عند غروب الشمس عصر يومه فيمكن ان يعاملها
سائر الفوائت على انه لا خلاف بينهم في ان الفوائت تقضى بعد العصر وبعد الفجر
وان كان النهي عن الصلوة في هذين الوقتين [illegible] ان يكون الاوقات الثلاثة
كذلك في ان النهي عن الصلوة فيها يرجع الى التطوع **فصل** قال ابو جعفر ومن نام عن
صلوة الليل حتى يطلع الفجر فقضاها بعد طلوع الفجر فقد كرهه [illegible] ولسنا نكرهه
وهو جائز ويدل ذلك على انه يجري بالنوافل مجرى الفوائت لا تكره قضاؤها في هذه الاوقات
ووجه ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم من نسي صلوته او نام عنها فليصلها
اذا ذكرها فلم يستثن فرضا من نفل **ويمكن** ان يقاس النفل على الفرض بعلة الفوات
ويحتمل لا يكره قضاؤه في هذا الوقت [illegible] كما لا يكره قضاء الفرض ولان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قضى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر بعدما صلى العصر **مسألة**

قبل غروب الشمس م

قال: وأما امرأة طهرت أو مغمى عليه أفاق بعد خمس ركعات لزمهما الظهر والعصر
ولو كان ذلك قبل طلوع الفجر بقدر أربع ركعات لزمهما المغرب والعشاء وإن كان قبل طلوع
الشمس بقدر ركعة لزمه الفجر وهكذا الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم والمسافر إذا أقام
وقد نص القاسم عليه السلام في مسائل النيروسي في المرأة تطهر في آخر الوقت في النهار أو
في الليل أو قبل طلوع الشمس وقال أيضا في مسائل النيروسي إن المغمى عليه إذا أفاق
في آخر نهاره صلى صلاة نهاره وإن أفاق في آخر ليله صلى صلاة ليله ونص في الأحكام على
ما ذكرناه في الحائض تطهر والمغمى عليه يفيق آخر النهار بقدر ما يصلي خمس ركعات
فأما الصبي إذا أدرك والكافر إذا أسلم والمسافر إذا أقام فإن أصحابنا خرّجوه على
ما ذكرنا من النصوص وروى محمد بن منصور عن زيد بن علي عليهم السلام أنه قال
إذا رأت المرأة طهرا من حيضها نهارا فعليها صلاة يومها وإذا رأته ليلا فعليها صلاة ليلها
والوجه فيه ما ثبت من امتداد وقت صلاة الظهر والعصر إلى آخر النهار وامتداد وقت
صلاة المغرب والعشاء إلى آخر الليل وامتداد وقت صلاة الفجر إلى طلوع الشمس وقد ذكرنا في
ذلك ما كفى وأغنى مع ما روي أن من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر
ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر ويقاس عليه من أدرك من العشاء الآخرة ركعة
قبل أن يطلع الفجر فقد أدركها فوجب أن يكون من أدرك أربع ركعات قبل طلوع الفجر وجوب
المغرب والعشاء عليه كمن أدرك خمس ركعات قبل أن تغرب الشمس وجوب الظهر والعصر عليه

باب القول في البقاع التي يصلى عليها

وفيها يجب على كل مصل أن يتوجه إلى الكعبة إن أمكنه ذلك
فإن لم يمكنه تحرى جهتها وصلى إليها قال في المنتخب والقليل من الكعبة والكثير تجزي
إذا كانت سترة للمصلي إليها وقال في قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره أي نحوه أي ناحية
كانت من نواحيها وقال في راكب السفينة يصلي على قدر ما يمكنه ويتوجه مع القبلة ثبته
على التحري وقال في المتحري من أخطأ القبلة وصلى ثم لم يعلم حتى خرج الوقت فلا إعادة عليه
لأنه قد تحرى القبلة عند توجهه فدل ذلك على أنه يرى وجوب التحري وهذا مما
لا خلاف فيه بين الأمة وقد قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره والشطر لابد من أن يكون معلوما أو مظنونا لأن أحكام الشريعة
كلها راجعة إلى العلم أو غالب الظن ومن المعلوم أن العلم يحصل بالمعاينة وأن الظن
يحصل بالتحري أو ما قام مقامه فثبت أنه لابد من التحري مع الغيبة عن الكعبة ومعنى
قولنا يجب على كل مصل أن يتوجه إلى الكعبة أو يتحرى جهتها إذا لم يكن الحال حال العذر
ليس المتنفل على الراحلة والمصلي على السفينة والخائف لهم أن يصلوا إلى غير القبلة

وسنورد ذلك بعد هذا مسألة ولو ان رجلا تحرى القبلة فاخطأ وصلى ثم علم
خطأه بعد مضي الوقت لم يعد تلك الصلاة وان علم وهو في الوقت اعادها وهذا
منصوص عليه في الاحكام والمنتخب جميعا وذكره القسم عليه السلام في مسائل النيروسي
وهذا هو فيمن علم انه صلى الى الجهة التي يعلم على القطع انها غير جهة القبلة لانه ذكر
في الاحكام فقال اذا صلى الى غير القبلة وهو لا يعلم ثم علم وكان وقت تلك الصلاة باقيا
اعادها وان خرج وقتها فلا اعادة عليه وقال في المنتخب ان كان يعلم انه صلى الى غير القبلة
وهو لا يعلم ثم علم اعادها ما كان في وقتها فحقق ان يكون المصلي يعلم انه صلى الى
غير القبلة والدليل على ان الاعادة تلزمه قول الله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فاذا علم انه صلى الى غير جهة القبلة
التي يغلب في الظن انها غير جهة شطر الكعبة وجب اعادتها وايضا فقد علمنا
ان الصلاة الى غير القبلة باطلة كصلاة الجنب ولا خلاف ان من صلى جنبا وهو ناس
ان عليه الاعادة وكذلك من صلى الى غير القبلة وليس سبيله سبيل من حكم ثم علم انه اخطأ
النص فان عليه ان ينقض الحكم ولا يعتد به فان قيل ان القبلة اصلها التحري
لمن كان غائبا عن الكعبة فيكون سبيله سبيل من راح له اجتهاد خلاف الاجتهاد الاول في انه لا يجب
ان ينقض ما فعله اولا باجتهاده ولا ينقضه ان كان حكما قيل له ان القبلة وان كان
اصلها التحري فمن الجهات ما يعلم على القطع انه غير جهة القبلة فاذا صلى اليها ثم علم
كان سبيله سبيل من يعلم ان اجتهاده الاول وقع مخالفا للنص فانه يجب ان يعيده ولا
يعتد به وينقضه ان كان حكما يبين ما ذكرناه ان في الجهات ما يعلم قطعا انه غير جهة
الكعبة وان في الجهات ما لا يجوز للمجتهد ان يصلي اليها ويقطع على انه مخطئ من صلى اليها
وان صلاته باطلة على انه لا خلاف ان الاسير اذا تحرى شهر رمضان فاداه ذلك الى صيام
شعبان ثم علم به في شهر رمضان ان عليه الاعادة واختلفوا ان علم بعد شهر رمضان على
قولي الشافعي انه لا يعتد حكاه ابن ابي هريرة في التعليق وكذلك ذكر فيمن اخطأ عرفة فوقف
يوم التروية ثم علم به يوم عرفة فعليه اعادة الوقوف وان لم يعلم به الا بعد مضي عرفة
لم يلزمه اعادة الوقوف وذكر انه قول واحد وهذا يبين انه يجعل اصلا يقاس
عليه الخطأ في القبلة بان يقال بانه اخطأ فيما طريقه الاجتهاد في عبادة موقتة
فعليه اعادتها في الوقت ولا اعادة عليه بعد الوقت فان قيل فان شابه
ما قدمتما الاشبه لانه يوجب الاعادة قبل الوقت وبعده فقد علم انه لا يعيد بعد
الوقت قيل له الاشبه لا يوجب ذلك الا انا تبعنا الاثر فيه فقلنا لا اعادة عليه
اذا علم به بعد الوقت لما روي عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سرية

سرية كنا فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا قد عرفنا القبلة
هاهنا قبل الشمال وخطوا خطوطا وقال بعضهم القبلة هاهنا قبل الجنوب وخطوا
فلما اصبحنا وطلعت الشمس اصبحت الخطوط الى غير القبلة فسالنا النبي صلى الله عليه واله
وسلم عما فعلنا فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وهذا الحديث ذكره الجصاص
في شرح مختصر الطحاوي باسناده وذكر فيه ايضا انه روي عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله
بن عامر بن ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر
اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله ثم اصبحنا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه واله
وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله فلما لم يامرهم صلى الله عليه واله وسلم
حين علموا بالخطا بعد مضي الوقت اسعما وقلنا لا اعادة بعد الوقت فان قيل
فقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله يوجب سقوط الاعادة قبل الوقت وبعده
قيل له ظاهر الاية لا يوجب سقوط الاعادة قبل الوقت ولا بعده وانما علمنا ان لا اعادة
بعد الوقت لان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يامرهم بها ولما نزلت الاية عند ذلك
علمنا ان المراد بها سقوط الاعادة في الموضع الذي نزلت فيه ولم يجب حمله على العموم اذ لا ظاهر
له فان قيل يلزمكم في الجملة اذا صليتم شيئا ان تقيسوه على من اخطا القبلة كما قستم عليه
من توضا بما تحري وهو لا يعلم وكذلك يلزمكم ان تقيسوا عليه من اخطا فصلى قبل الوقت
قيل له ليس يلزم ما ذكرت وذلك ان الجنب يصل الى زوال الجنابة باليقين فلم يجز ان يكون
حكمه حكم من اخطا القبلة لان الذي اخطا القبلة يصل اليها بضرب من الاجتهاد ولهذا
قسنا عليه من يطهر بما يتحرى وهو لا يعلم انه لا يصل الى طهارة الماء الا بالاجتهاد وقد ثبت
ان من اخطا ها لا يعيد الصلوة اذا علم بالخطا بعد الوقت للاثر الذي بيناه فوجب ان
يكون ذلك سبيله سبيل من يطهر بما نجس وهو لا يعلم ذلك ثم علم به بعد الوقت هذا اذا
كان الماء مختلفا في نجاسته ولو كان يكون سبيل الجنب او المحدث اذا صلى ناسيا ثم علم به
بعد الوقت ذلك السبيل وكذلك من صلى الظهر قبل الزوال وهو لا يعلم لان ذلك اجمع طريقه
النص وما يجري مجرى النص مما يوجب القطع واستدل بعض اصحابنا على ذلك
بان قال ان التحري هو الالتماس للوقت لا اثر انه لا وجه للتحري اذا لم يكن التباس وكذلك
لو كان الوقت مبهما لكان ترك الصلوة الى ان يعاين ولا يتحرى فاذا ثبت ذلك فصلى لو صح
الالتباس يوجب شان التحري فاذا علم الخطا والوقت باق فاسان التحري عن موضعه
ويجب الاعادة. مسئله قال اذا المسافر يتنفل على ظهر راحلته انما توجهت به
وهذا قد نص عليه في الاحكام عند ذكره صلوة الليل قال ان كان في محمل حول وجهه
نحو القبلة وان كان على الراحلة صلى حيث توجهت قال واذا خاف العربيه في الارض لا

من بلاء عظيم وخوف جسيم وأجاز العصم عليه السلام في مسائل النيروسي الوتر على الراحلة
وقال لأنها سنة وليست بفريضة واستدل يحيى عليه السلام على ذلك بما رواه محمد
بن منصور عن أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام
أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله هل أصلي
على ظهر بعيري قال نعم حيث توجه بك إيماء فإذا أردت السجود فليكن سجودك أخفض من
ركوعك فإذا كانت المكتوبة فالقرار القرار وقد قدمنا في مسائل الوتر سائر ما
روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن أمير المؤمنين عليه السلام وأما قول
يحيى عليه السلام أنه إن كان في محمل حول وجهه نحو القبلة فإنه قال ذلك لقول الله
تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فكان هذا الظاهر يقتضي أن يكون كل مصل يوجهه
إلى القبلة فلما ورد الأثر في جواز فعل النوافل على الرواحل ولما يلحق من المشقة لو رام التوجه
عليها قال به وخص الظاهر فلما وجد راكب المحمل لا يشق عليه تحويل وجهه
إلى القبلة شبهه بمن على الأرض وظاهر قول يحيى عليه السلام يدل على أنه لا فصل بين
التكبيرة الأولى وغيرها في أنها تجزئ حيث توجهت الراحلة وعليها يدل قول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم مجيبا للسائل هل أصلي على ظهر بعيري قال نعم حيث توجه
بك بعيرك فلم يستثن التكبيرة الأولى من غيرها وكذلك سائر ما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في هذا الباب فإن قيل روى عمرو بن أبي الحجاج عن الجارود بن أبي
سبرة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع يصلي
استقبل بناقته فكبر وصلى حيث توجهت الناقة به قيل له هذا فعل ولا بد له من أن يحمل
سواه على أنه محمول عندنا على أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك في حال لم يكن عليه
فيها مشقة فيكون سبيله سبيل من في المحمل لأنه لما لم يكن عليه مشقة في تحويل وجهه
إلى القبلة قلنا إنه يحول وجهه إليها نكرر القول في التكبيرة الأولى إذا كان تحويل
لا مشقة عليه في تحويل وجهه عندها إلى القبلة لا لأمر يرجع إلى الفصل بين التكبيرة الأولى
وغيرها بل للفصل بين المشقة وعدم المشقة مسألة قال ومن كان في السفينة
صلى كيفما أمكنه قائما أو قاعدا ولا يصلي قاعدا وهو يمكنه القيام ويتوجه إلى القبلة
ويدور إليها بدوران السفينة ما أمكنه فإن لم يمكنه أجزأه وهو المنصوص عليه في الأحكام
حيث يقول صاحب السفينة يصلي على قدر ما يمكنه ويجزيه [illegible]
من وجد السبيل إلى القيام لم يجز له غير ذلك وقال فيه إنه يتبع القبلة ويدور إليها
بدوران السفينة والمراد بها الفرض لا النفل [illegible] أن النفل يجوز أن يؤدى به قاعدا مع القدرة
على القيام في جميع الأحوال وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز له أن يصلي قاعدا مع القدرة

ولعله في النوافل لم يوجد في بعض نسخ المهذب ولا في شرح القاضي زيد ووجد في أصول الأحكام ه

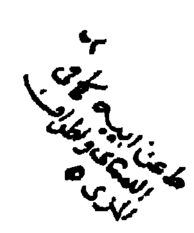
و وجه [illegible] ولو [illegible] سطور

صح من شرح [illegible]

دليل جواز فعل النافلة على القيام قاعدا وعدم وجوبه فاعله قاعدا ه

مع أنه لا يجوز أن يؤديه قاعدا مع قدرته على القيام

وان امكنه القيام والوجه لصحة ما ذهبنا اليه قول الله تعالى وقوموا لله قانتين فامر
بالقيام ولم يخص حالا دون حال واصلا فلا خلاف ان من صلى على الارض قاعدا وهو يقدر
على القيام انه لا تجوز صلوته وكذلك من صلى في السفينة وهو يقدر على القيام والعلة
انه ترك القيام مع القدرة عليه على ما امر به وايضا فان القيام مقيس على الركوع والسجود
في الفرض لانه ركن من اركان الصلوة كالركوع والسجود مع التمكن منهما وكذلك القيام
فان قاسوه على النوافل لعلة انها تفعل وهي سائرة كان قياسنا اولى لان
الفرض اشبه وان كانت الصلوة بعضها ببعض اشبه من الفرض بالنفل ولان الاحتياط مع
قياسنا وكذلك المضطر فان قالوا فان لحاله حال العذر فله ان يترك القيام مع التمكن
كالمستأنف لما كان حاله حال العذر جاز له ترك القيام مع التمكن منه قيل له
هذا فاسد بالمريض وذلك ان حاله ايضا حال العذر وليس له ان يترك القيام مع التمكن منه
فان قيل انه يخشى ان يدور راسه اذا قام على راكب السفينة قيل له انه اذا خشي ان ذلك
يؤديه الى الضرر جاز له ان يصلي قاعدا لانه في حكم من لا يمكنه القيام واما الخلاف فيما
سواه اذا امن ذلك الا ترى ان العليل اذا خاف ضررا من القيام جاز له ان يصلي قاعدا
وليس له ذلك اذا امن **مسألة** قال ويستحب لمن صلى في فضاء من الارض ان يجعل
امامه سترة فان لم يجد فلا بأس ان يخط بين يديه خطا ولا يقطع صلوته ما مر بين يديه
من كلب او حمار او غيره وقد نص على ذلك في الاحكام والمنتخب وقال وليدرأ المسلم
عن نفسه ما استطاع **واستدل** على ذلك بما اخبرنا به ابو الحسين بن اسماعيل قال
حدثنا الناصر عليه السلام عن محمد بن منصور قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي
خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه واله
وسلم عنزة يتوكأ عليها ويغرزها بين يديه اذا صلى فصلى ذات يوم وقد غرزها بين يديه
فمر بين يديه كلب ثم مر حمار ثم مرت امراة فلما انصرف قال قد رأيت الذي رأيتم وليس يقطع صلوة
المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم **واخبرنا** ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا
ابن مرزوق حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن عمر عن عباس بن عبيد الله بن عباس
عن الفضل بن العباس قال زارنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بادية
لنا كلبة وحمار يرعيان فصلى العصر وهما بين يديه فلم يزجرا ولم يؤخرا **واخبرنا**
ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي عن ابن مرزوق حدثنا معاذ بن فضالة حدثني يحيى
بن ايوب عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عليه السلام فذكر باسناده مثله **فان قيل**
فقد روى ابو ذر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يقطع الصلوة شيء اذا كان بين يديه
كآخرة الرحل وقال يقطع الصلوة المرأة والكلب الاسود والحمار **قيل له** هذا حج



ان يكون منسوخا لما روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاثر الى قوله ما بال الذين
ولم يقطع صلاة المسلم شي ومن المعلوم انه لو نقل لهم ذلك لا وقد علموا انهم اعتقدوا ان هذه
الاشيا انها تقطع الصلوة لانه صلى الله عليه وآله وسلم يعتقد ان يعرفهم ما لا يقطع الصلوة
لانه اكثر من ان يحصى فلم يشر الى ما اشار اليه عليه السلام من الا والحال ما ذكرنا ولا يجوز ان
يكونوا اعتقدوا اشيا معقولا الا الشرع في اتباعهم اذ لا مسرح للعقل في ذلك فثبت بما
ان خبرهم متقدم وخبرنا متاخر **واخبرنا** ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا
يونس حدثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه
وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان فدل ذلك على انه صلى الله عليه وآله
وسلم قال ذلك حين كانت الافعال في الصلوة مباحة لانه امر بان يقاتل المصلي في
الصلوة وقد ثبت ان ذلك ايضا قد حظر **وروي** ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
يصلي بالليل وبين يديه بعض نسائه **والنظر ايضا** يدل على ما ذهبنا اليه لان سائر
الحيوانات لا يقطع صلوة المسلم بالاتفاق فكذلك يجب ان يكون الكلب الاسود والحمار والمراة
واما الخط فانه حاجز ان كان دون السترة فلذلك قال يحيى عليه السلام انه
ان لم يجد السترة خط بين يديه خطا **مسألة** قال ويكره ان يصلي الرجل الى الجدار
فان كان الجدار نديا وبينهما لم يكره وهذا منصوص عليه في المنتخب **واستدل** على ذلك
القاسم عليه السلام بقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود **وايضا**
قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا ما استطعتم ... يريد به العزة دل
على ان المصلي يجب ان يراعي حال ما يصلي اليه واذا ثبت ذلك ثبت انه يكره ان يصلي الانسان الى الجدار
فان كان الجدار بينه وبينه ما فات لصلوة لا يكره لان المصلي لا يكون مصليا الى الجدار وانما
يكون مصليا الى الجدار الطاهر **مسألة** قال ويكره ان يصلي فوق نشز وامامه نجس في
موضع منخفض عنه فان صلى في موضع منخفض الى النشز وفوقه نجس لم يكره وهذا منصوص
عليه في المنتخب **والوجه** فيه انه اذا صلى على نشز وامامه في موضع منخفض يكون قد
صلى اليه اذا قام وبلغه بوجهه واما اذا كان المصلي في موضع منخفض وراء النشز وفوق النشز
نجس فلا يكون صلى الى النجس اذ ما يقابل وجهه هو النشز فلهذا كره الاول ولم يكره
الثاني وهذا اذا كان النشز فوق قامته لانه اذا كان دون قامته وكان النجس فوقه كان متوجها
الى النجس **مسألة** ويكره ان يعد فيه ما عليها تماثيل الحيوان فان صلى فيه صلى
في بيت فيه تماثيل تشبه الناس والدواب اذا كان الموضع الذي استقبله اليه
راسه نقيا من ذلك جازت صلاته فيه على ما يكره من التماثيل مما يثبت تماثيل الحيوان **والوجه**

في ذلك

في ذلك ما اخبرنا به ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابن مرزوق حدثنا محمد بن ابي الوزير
قال حدثنا محمد بن ابي مسلم عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة انها جعلت سترا
فيه تصاوير الى القبلة فامرها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فنزعته وجعلت منه
وسادتين فكان النبي صلى الله عليه واله وسلم يجلس عليهما وما ابو بكر المقرئ قال حدثنا
الطحاوي حدثنا يونس حدثنا ابن وهب اخبرنا ابن ابي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن كريب
مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه دخل الكعبة فرأى فيها
صورة فامرني فاتيته بدلو من ماء فجعل يضرب به الصور وهو يقول قاتل الله قوما يصورون ما لا
يخلقون فان قيل الحديث ورد في الصور مطلقا ولم يخصص منها ما ليس بحيوان
قيل له لما رواه الطحاوي مرفوعا الى ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم جاءني جبريل فقال يا محمد اتيتك البارحة فلم استطع ان ادخل البيت لانه كان
في البيت تمثال رجل فمر بالتمثال فليقطع راسه حتى يكون كهيئة الشجرة فدل هذا الخبر على
ان تمثال ما ليس بحيوان غير مكروه مسئلة قال ولا يجوز للرجل ان يصلي فوق
ظهر الكعبة اذا كان سجوده على اخر جزء منها فان لم يكن على اخر حرف منها جاز وكذا
قال في المنتخب ولا احب لاحد ان يصلي فوق الكعبة ولا اراه لانه لم يتوجه الى شيء
من جدرها ولم يجعل قبلته شيئا منها فكان ظاهر كلامه انه منع من الصلوة فوقها الا بعد
مصل الى شيء من جدرها وانه متى صلى الى شيء منها جازت صلوته وقد نص من مذهبه ان
المصلي اذا كان امامه شيء يكون مصليا اليه وان كان في مكان منخفض عنه فيجب ان لا يكون
مصليا اليه فاذا ثبت ذلك فمن المعلوم ان من صلى فوق الكعبة ولم يكن سجوده على اخر حرف منها
يكون امامه شيء من الكعبة فاذا كان امامه شيء من الكعبة يجب ان يكون صلوته على قوله عليه
السلام مجزية فلذلك قلنا ما قلنا عن يحيى والدليل على صحة ذلك قول الله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام ومن المعلوم ان الساجد على اخر حرف منها لا يكون يجد
شيئا منها قبلة وان الساجد دون ذلك يكون يجد منها شيئا قبلة فان قيل فان الساجد
على اخر الحرف اذا قام او جلس يكون امامه منها شيء وهو الموضع الذي يسجد عليه فهل
قيل له هذا صحيح ولكن المصلي ماخوذ عليه التوجه الى القبلة في جميع احواله اذا تمكن
من ذلك فاذا ترك الاستقبال في بعض اركان الصلوة لغير عذر بطلت صلوته فاما
ما روي من النهي عن الصلوة في ظهر الكعبة وهو حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم نهى عن الصلوة في سبعة مواطن فذكر وفي ظهر البيت الحرام فهو محمول على اخر
جزء منه مسئلة ولا باس بالصلوة في جوف الكعبة وهو منصوص عليه في المنتخب
واستدل يحيى عليه السلام على ذلك بقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره

أي جانبًا منه **قال** والمصلي في جوف الكعبة يكون قد صلى إلى جانب منها أو جهة منها
ويمكن أن يورد ما ذكره عليه السلام على طريق القياس فيقاس المصلي فيها على المصلي إليها
خارجًا منها بمعنى أنه مصلٍّ إلى جانب منها وظاهر قوله يدل على أنه لا يفصل في ذلك بين الفرض
والنفل كما روي عن بعض الناس وقد كثرت الروايات في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
صلى في الكعبة رواه ابن عمر مطلقًا **وروي** عن بلال عن أسامة **وأخبرنا** أبو بكر المقري
حدثنا الطحاوي عن فهد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة عن مغيرة عن مسلم عن
أبي الزبير عن جابر **قال** دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيت يوم الفتح وصلى
فيه ركعتين **فإن قيل** فقد روى أسامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل البيت
وخرج ولم يصل وصلى خارجًا إليه وقال هذا هو القبلة **قيل له** قد روي عن ابن عمر عن أسامة
أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى فيه فيجوز أن يكون صلى في وقت ولم يصل في وقت وقوله
هذا هو القبلة إشارة إلى البيت ومن صلى فيه فقد اتخذ بعضه قبلة على ما بيناه **مسألة**
قال ويكره الصلاة في الحمامات والمقابر والطرق السابلة وقد نص على ذلك في
الأحكام وذكر أنه كره الصلاة في الحمامات لما أماط منها من القذر قال فأما ما سوى ذلك
الأماط فيها القذر ويكون طاهرًا فلا بأس بالصلاة فيها قال وأكره الصلاة في المقابر
لكرامة أهلها إن كانوا مؤمنين ولشأن النجس لهم إن كانوا فاسقين وأكره الصلاة في
الطرق السابلة لما يلحق الناس من المضرة وعلى هذا إن كان الطريق واسعًا لا ضرر على أحد من
مصلٍّ إن صلى فيه فالصلاة جائزة **أخبرنا** أبو بكر المقري حدثنا الطحاوي عن يزيد بن سنان
وصالح بن عبد الرحمن عن أبي عبد الرحمن المقري حدثنا يحيى بن أيوب [illegible] عن زيد بن
جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر **قال** نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن الصلاة في مواضع وذكر منها الحمام وقارعة الطريق **مسألة**
قال ولا بأس بالصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم إذا لم يكن فيها قذر من صديد أو دم
وهذا منصوص عليه في الأحكام ومروي عن القاسم عليه السلام **فإن قيل**
فقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة في أعطان الإبل **قيل له**
في سبب هذا النهي وجهان أحدهما أن العادة جرت لأصحاب الإبل أنهم يتغوطون ويبولون
بين جمالهم ويستترون بها فكان النهي ورد لقذر المكان ونجاسته لا لشيء يخصها بل
والوجه الثاني أن النهي ورد لما في طبع الإبل من الشرود والنفور فلم يؤمن
أن يكون منها ما يؤدي إلى الشغل عن الصلاة أو قطعها وعلى هذا يتأول قوله صلى الله
عليه وآله وسلم في الكلب الأسود إنه شيطان أي مؤذ وفي حديث رافع بن خديج
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش

يدل

يدل على صحة هذا البنا وبطلان الصلوة في معاطنها لم تكره لشيء يرجع اليها وذلك
ما اخبرنا به ابو بكر المروزي حدثنا الطحاوي حدثنا فهد حدثنا محمد بن ابي سعيد وابو بكر
بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم كان يصلي الى بعيره واخبرنا ابو بكر قال حدثنا الطحاوي حدثنا
فهد حدثنا محمد بن ابي سعيد حدثنا عمر بن ابي بكر العدوي حدثنا اسرائيل عن زياد المصفر
عن الحسن عن المقدام قال جلس عبادة بن الصامت وابو الدرداء والحرث بن معوية فقال
ابو الدرداء ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين صلى بنا الى بعير
من المغنم ثم مد يده فاخذ قرادا من البعير فقال ما يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس
وهو مردود فيكم فبان انه صلى الله عليه واله وسلم لم يكره الصلوة في اعطان الابل
لما ذكرناه وانه لم ينه عنها لشيء يرجع الى الابل **مسئلة** قال ولا تجوز
الصلوة في البيع والكنايس المتخذة لعبادة المشركين فان طهرت من ذلك جازت وهذا منصوص
عليه في الاحكام وفي الوجه وهذا ما قد مضى في كتاب الطهارة من الدلالة على نجاسة
الكافر فاذا ثبت ذلك ثبت انه لا تجوز الصلوة في مواطنهم ما لم يطهرها اهل الاسلام من عبادتهم
مسئلة قال الشيخ عليه السلام ولا تجوز الصلوة في الارض المغصوبة ولا في البيوت المغصوبة
وهذا منصوص عليه في كتابه المسمى بكتاب الصلوة والذي يدل على ذلك انه قد ثبت ان
الكون في الارض المغصوبة مع التمكن من الخروج منها معصية وثبت ان الصلوة قربة فدل ان
الذي يقع من الكائن في الدار المغصوبة من الصلوة على الوجه الذي بيناه لا يكون صلوة **فان قيل**
ما انكرتم ان يكون ذلك معصية من وجه وطاعة من وجه فلا يجب ان يكون معصية
قربة **قيل له** هذا لا يصح وذلك ان الفعل لا يخلو من ان يقع على وجه يقبح او يقع
على وجه لا يقبح فان وقع على وجه يقبح لم يجز ان يكون طاعة لله تعالى لانا قد بينا
يقبح على بعض الوجوه وان وقع على وجه لا يقبح لم يجز ان يكون معصية لان الله تعالى
لا ينهى عن الشيء لقبحه فثبت فساد قول من يقول انه معصية من وجه وطاعة من وجه
فان قيل قد حصل الاجماع على خلاف مذهبكم **قيل له** لا معنى لادعائكم الاجماع لان في
المسئلة خلافا ولان الاجماع لا يجوز ان ينعقد على ما فسد وبينا فيه وقد بينا ان الكون
في الدار المغصوبة معصية وان الصلوة قربة وان المعصية لا يجوز ان تكون قربة
فان قيل ما انكرتم ان الاجماع يجوز ان ينعقد على وجه يقبح وهو ان يجمعوا على ان
ما يقع من في الدار المغصوبة من الصلوة وان كانت معصية تسقط الفرض **قيل له**
هذا فاسد وذلك ان الاجماع قد حصل ان المصلي يجب ان ينوي اداء الصلوة الواجبة
او المندوبة وذلك لا يصح الا مع اعتقاد وجوبها او ندبها والمعصية لا يجوز ان يعتقد

[Margin:] من المغنم فعال عبادة ... قال الحديث قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الى بعير

[Margin, vertical:] [illegible]

فيها الوجوب لا الندب فبان ان ما ذهبوا اليه من ذلك فاسد فان قيل فلم تجوزون
الى ان الذبح بالسكين المغصوب جائز فما الفرق بين ذلك وبين الصلوة في الارض المغصوبة
قيل له الفصل بينهما ان الذابح لم يؤخذ عليه ان يكون الذبح قربة وانما اخذ عليه ان يقطع الاوداج
على الوجه المخصوص الا ترى انه يصح ممن لا يتقرب كالذمي لم يسلم فلم يمتنع ان يكون الذبح معصية
ومع ذلك يذكى وليست الصلوة كذلك لان الصلوة لا تكون الا قربة والمعصية لا تكون
قربة فان قاسوها على الصلوة في الارض التي لم تغصب كان هذا القياس ساقطا
لكونه مؤديا الى فساد الاصول على انه يمكن ان يعارض بقياسها على الصلوة في الارض
النجسة بمعنى انه منهي عن الصلوة عليها ويكون قياسنا اولى للحظر والاحتياط واما
الثوب المغصوب فهو مقيس على الثوب النجس بمعنى انه نهي الذكر والانثى عن الصلوة فيه
مع السلامة فكل ثوب يكون كذلك لم تجز الصلوة فيه وروى الناصر عليه السلام
في كتاب الامامة عن بشر بن عبد الوهاب يرفعه الى ابن عمر قال لو ان رجلا [كانت] له تسعة دراهم
من حلال فضم اليها درهما من حرام واشترى بها ثوبا لم يقبل الله منه فيه صلوة فقيل له سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ثلاث مرات وهذا كالصريح لما ذهب اليه القسم عليه السلام في الثوب المغصوب لان الثوب
المغصوب اسوأ حالا من الثوب الذي اشتري ببعضه حرام **مسئلة** قال وافضل البقاع
لها المساجد وهذا ما ذكره ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى في كتابه المسمى بالنصوص عن محمد بن القسم
رواه عن ابيه القسم عليهم السلام **والوجه** فيه ان المساجد افضل البقاع فوجب ان تكون الصلوة
فيها افضل يدل على ذلك ما روي من قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا
اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا
الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة وايضا لا خلاف ان المكتوبات في المساجد افضل
منها في البيوت فكذلك النوافل والمعنى انها فعلت في مواضع جعلت للعبادات **فاما ما**
روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من ان النوافل في البيوت افضل فانها محمول
على ان الغرض بها الاخفاء ليكون اسلم من الرياء **مسئلة** قال ولا يصلى في شيء من البقاع
الا ان يكون نقيا من الاقذار وقد صرح به في الاحكام حين منع من الصلوة في الحمام لما فيه
من النجس ومنها في البيع والكنائس وبيوت نار المشركين **والوجه** في ذلك انه لا خلاف في ان
المصلى عليه يجب ان يكون مثل المصلى فيه لان كل ما اوجب طهارة الثوب المصلى فيه
اوجبها فيما يصلى عليه واذا ثبت ذلك وثبت وجوب طهارة اللابس في الصلوة لما سنبينه
من بعد ثبت وجوب طهارة ما يصلى عليه واستدل القسم عليه السلام على ذلك بقوله تعالى
وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ويدل على ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم

طهارة م

امر

امر بتطهير المسجد حين بال فيه الاعرابي ولم يكن ذلك الا لانه موضع الصلوة فسبيل الجميع
ما ذهبنا اليه مسألة قال وان كانت بالوعة او مثلها قد ردمت والقى عليها طين
او حجارة لم تصح الصلوة عليها والقعود لغيرها احب الينا وهذا منصوص عليه في المنتخب والوجه
في ذلك ان المصلي على ما ذكرنا تكون صلوته على الطاهر فوجب ان تجزيه صلوته واستحب العدول
عنها للقرب من النجس الا ترى انه يستحب السترة وقال صلى الله عليه واله وسلم ادرؤا ما
استطعتم واستحب الدرؤ وان كانوا لو لم يفعلوا ذلك لم تفسد الصلوة لانه تباعد عما تكره
مسألة قال ويجب ان يمنع اهل الذمة من دخول المساجد وهذا منصوص عليه في الاحكام
والذي يدل على ذلك قول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
فمنعهم من ان يقربوا المسجد الحرام فوجب ان يكون سائر المساجد كذلك قياسا عليها على ان السابق
لو اتفقنا على ذلك في المسجد الحرام خصوصا فيجعل ذلك معه اصلا ونقيس عليه سائر المساجد
فاما ما روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه انزل وفد ثقيف المسجد
وانه صلى الله عليه واله وسلم ربط رجلا من المشركين الى سارية من سواري المسجد فيجوز ان
يكون كان ذلك على سبيل الضرورة ويجوز ان يكون قبل نزول الاية على انا قد بينا ان المشركين
انجاس في مسألة سؤر المشركين واستقصينا الكلام فيه فاذا ثبت ذلك فلا خلاف بين
المسلمين في تنزيه المساجد من الانجاس فثبت بذلك صحة ما ذهبنا اليه على انا نحسبه
لو اتفقنا على الجنب لا يدخل المسجد والشافعي لو اتفقنا على انه لا يلبث فيه فجاز ان يكون المشرك
الجنب كذلك واذا ثبت ان المشرك الجنب لا يدخل المسجد فلا احد يفصل بينه وبين المشرك الذي
ليس بجنب على انه لا خلاف بين المسلمين ان المساجد يجب تعظيمها بان لا يجعل حلا وذلك فلا يؤمن تنجيسها

باب القول في ستر العورة والثياب التي يصلى فيها وعليها

يجب على كل مصل ان يستر عورته بثوب طاهر
ان امكنه وقال في الاحكام ولا يصلي في ثوب واحد حتى يكون صفيقا لا يصف المصلي فيه
فكان ذلك نصا في ايجاب ستر العورة وقال ايضا ويصلي العريان جالسا ويستر عورته بما قدر
عليه من حشيش او غيره لك فدل ذلك على ما قلناه ولقوله هذا شرطا الامكان لانه
انه اباح للعريان ان يصلي اذا لم يجد الثوب والذي يدل على وجوب ستر العورة
على المصلي قول الله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد فاقتضى عمومه وجوب
اخذ الزينة في حال الصلوة وغيرها واذا قد ثبت بالاجماع ان اخذ كل زينة سوى الثياب
لا يجب ثبت ان اخذها هو الواجب وايضا تخصيصه بالمسجد دلالة على ان المراد به وجوب
ستر العورة من الناس والا لم يكن لتخصيصه بالمسجد معنى **ويدل على ذلك** قول الله
تعالى وثيابك فطهر واذ قد ثبت وجوب تطهير الثياب فقد ثبت وجوب لبسها في الصلوة

اذ لا يجب تطهيرها لأجل السنة والصلاة بالاتفاق ويدل على ذلك ما اخبرنا به
ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي عن ابن ابي داود حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا ابي
حدثنا شعبة عن توبة العنبري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال اذا صلى احدكم فليأتزر وليرتد فدل ذلك على وجوب ستر العورة
في الصلاة اخبرنا ابو بكر حدثنا الطحاوي عن ابن ابي داود حدثنا زهير بن عباد حدثنا
حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم فليستتر بثوب فان لم يكن ثوب فليأتزر اذا
صلى واخبرنا ابو بكر حدثنا الطحاوي عن ابن ابي داود حدثنا ابن قتيبة حدثنا
الدراوردي عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله
اني اعالج الصيد واصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة فقوله صلى الله
عليه وآله وسلم ولو بشوكة يدل على وجوب ستر العورة في الصلاة اذ لا غرض فيه
اكثر من انه لا يأمن ان يرى شيئا من عورته عند الركوع والسجود ان لم يزرره ويدل
على ذلك ايضا ما رواه قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار ومعناه التي بلغت المحيض
وذكر ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى ان القاسم عليه السلام روى هذا لا يقبل الله صلاة المرأة
بلغت المحيض الا بخمار وذكر ابو الجصاص في شرحه مختصر الطحاوي وروي عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يصلي احدكم في ثوب واحد
ليس على فرجه منه شيء والنهي يدل على فساد المنهي عنه فثبت ان الصلاة تفسد اذا لم يستر
العورة مسألة قال والعورة ما دون السرة الى دون الركبة قال في الاحكام
ولا يصلي في ثوب واحد حتى يكون سابغا ينحدر على الركبتين وقال فيه ان اتزر بمئزر
فليرفعه الى فوق السرة فظاهر كلامه في هذين الموضعين من الاحكام يقتضي ان العورة
ما دون السرة الى الركبة وان السرة عنده ليست من العورة والركبة من العورة ولا اعرف
خلافا بين اهل العلم في ان السرة من الرجل ليست بعورة وروي عن ابن عمر عن ابي هريرة
قال للحسن عليه السلام ارني الموضع الذي كان يقبل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم منك فكشف ثوبه فقبل ابو هريرة سرته واخبرنا ابو عبد الله المعاشي
حدثنا الناصر عن محمد بن منصور عن واصل بن عبد الاعلى عن يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال الفخذ من العورة واذا ثبت ان الفخذ من العورة ثبت ان الركبة عورة
لان الركبة مجتمع عظم الفخذ وعظم الساق فبعضها اذ من الفخذ وجب ستر جميعها

اذ لا

اذ لا سبيل الى ستر بعضها وروى ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كل شيء اسفل من سرته الى ركبته عورة وذكر ذلك ابو بكر الجصاص في كتابه
فدل ذلك على ان السرة ليست من العورة ودل على ان الركبة من العورة لوجهين احدهما
انه صلى الله عليه وآله وسلم لو قال كل شيء اسفل من سرته عورة لدل ذلك على ان
جميع ما تحت السرة عورة فلما قال الى الركبة دل ذلك على ان ما عداها ليس من العورة
والثاني ان الحد قد يدخل في المحدود وقد لا يدخل وكلا الامرين يحتمل
فوجب ان تغلب جهة الحظر على الاباحة لان الحظر اقوى من الاباحة مسألة قال واما
النساء فيلزمهن ستر جميع اعضائهن خلا الوجه قال القاسم عليه السلام لا بأس للامة
ان تصلي بغير خمار قال يحيى بن الحسين عليه السلام ويجزي المرأة ان تصلي في درع
واحد غامر لرأسها وجسدها اذا لم تجد خمارا فدل ذلك على انه يرى ان جميع اعضائهن
عورة واستثنى الوجه لانه قال في الاحكام في كتاب النكاح ولا بأس ان ينظر
الرجل من المرأة التي يريد ان يتزوجها الى ما ليس بعورة منها فلينظر الى وجهها فدل
ذلك على ان الوجه ليس من العورة عنده قال ابو العباس الحسني رحمه الله في النصوص
كلها عند القاسم عليه السلام عورة غير الوجه والكف والقدمين ويمكن ان يخرج قول
يحيى عليه السلام وكان الخطأ هن ما ذكرنا على ان القاسم عليه السلام قال في مسائل
النيروسي اذا لم تجد المرأة ما تختمر به صلت واجزأت ثوب احب اذا سترت شعرها
وقدميها فدل على ان القدمين عنده من العورة وهو المأخوذ به والذي يدل على
ذلك ما رواه ابو العباس عليه السلام في شرح الاحكام يرفعه الى ام سلمة رضي الله عنها
انها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار ليس
عليها ازار قال نعم اذا اجمرت الذراع والقدمين فدل ذلك على وجوب ستر
القدمين وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار يدل على
ستر الشعر وروى ايضا عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان امرأة اطيل ذيلي في الصلاة فامرها ان تطيله شبرا فدل ذلك
ايضا على وجوب ستر القدمين فاما الوجه فلا خلاف في انه ليس من العورة
الا ان المحرمة يجب عليها كشفه والمسلمون قد اجمعوا على ان من اراد ان يتزوج
بامرأة جاز له النظر الى وجهها وكذلك يجوز ذلك للشهادة عليها قال فاما الكف
فلا احفظ عن احد من علمائنا عليهم السلام نصا في ايجاب سترها وليس يبعد ان يكون
حكمها حكم الوجه وقد قيل في تفسير قوله تعالى الا ما ظهر منها الكحل والخاتم
يدل ذلك على ان الكف بمنزلة الوجه واما سائر اعضاء المرأة فلا خلاف في انها عورة

مسألة قال ويستحب للرجل أن يستر ما بين سرته وركبته ومنكبيه وظهره وصدره في الصلاة ولا
بأس بالصلاة في الثوب الواحد إذا كان صفيقاً ويستر جميع ما يجب ستره للرجال والنساء
وكل ذلك منصوص عليه في الأحكام والوجه فيه ما قدمنا ذكره من قول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من صلى فليلبس ثوبيه وقوله صلى الله عليه من صلى فليتزر وليرتد وقوله صلى الله
عليه وآله وسلم لسلمة بن الأكوع حين قال لا أصلي في قميص واحد قال نعم وزره ولو بشوكة
فدل قوله وليلبس ثوبيه وليرتد وليتزر على أنه يستحب ستر ما ذكره يحيى عليه السلام
وأخبرنا أبو بكر حدثنا الطحاوي حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي حدثنا أبو نعيم حدثنا فطر
بن خليفة عن شرحبيل بن سعد حدثنا جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول
إذا اتسع الثوب فاعطف على عاتقك وإذا ضاق فاتزر به ثم صل فدل ذلك أيضاً على أن
ستر ما ذكرنا مستحب وروي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال
إذا صلى أحدكم في ثوبه فليجعل على عاتقه منه شيئاً مسألة قال ولا يجوز للرجل الصلاة
في الحرير المحض والغزل إلا أن يكون ما سواهما غالباً عليهما وكذلك الثوب المشبع صبغاً
وهذا منصوص عليه في الأحكام وقال في المنتخب يجوز إذا كان نصفه حريراً ونصفه قطناً
ووجه كراهة ذلك ما ورد من النهي في الآثار للرجال عن لبسه فلما ثبت كره الصلاة
فيه وشدد في المنتخب وقال لا يجوز الصلاة فيه فأما إذا لم يكن حريراً محضاً فإنه لم يكره
لما ورد من الآثار في إجازة اليسير منه كالعلم ونحوه وما نقل عن الصحابة وأفاضل أهل
البيت عليهم السلام من لبس الخز وكذلك الثوب المشبع صبغاً كرهه لما ورد من النهي عن لبسه
للرجال وسنذكر هذه الأخبار بأسانيدها ونوضح ما يجب إيضاحه منها في كتاب اللباس
إن شاء الله تعالى مسألة قال وتكره الصلاة في جلود الخز وقال في الأحكام وأكره
الصلاة في الخز لأني لا أدري ما هو ولا ما ذكاته ولا ما أمانة تجاره وأخاف أن تكون
مخلوطة بين المذكى والميتة وقال في المنتخب ولا أحب الصلاة في الخز إلا من أن تكون أصله
ميتة فدل هذا الكلام على أن المراد جلود الخز دون وبره إذ قد نص هو والقاسم عليهما
السلام على طهارة شعر الميتة وصوفها ووبرها إذا غسل ووجه كراهة ما ذكرنا
من أنه لا يأمن أن يكون ميتة وقد بينا فيما تقدم أن جلود الميتة لا تطهر بالدباغ فإن قيل
فيلزمكم هذا في كل جلد لم تعلموا ذكاته فإنه لا يتيقنه مذكى وهذا يوجب أن تكره الصلاة
في جميع الجلود التي لم تعلموا حالها قيل له هذا ليس بواجب لأن الأغلب في
الجلود التي يبايعها المسلمون وتكون في بلاد الإسلام أنها جلود المذكى فيكون الحكم
للغالب وليس كذلك حال جلود الخز عنده لأنه لم يتبين أن أصلها يكون في بلاد
الإسلام فأما وبر الخز فقد بينا مذهبه فيه وإن كان من الميتة وقد بينا فيما مضى على

ولم يجد ما يرجح به طهارته كما وجد في غيره من الجلود لأنها لم تكن أصلها في بلاد الإسلام

على طهارة صوف الميتة وشعرها ووبرها اذا غسل فلا طائل في اعادته فعلى ان لبس الخز
بين المسلمين ظاهر وليس يعدّان يقال فيه انه اجماع بل هو الظاهر من حاله واخبرنا
ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا علي حدثنا محمد حدثنا ابو نعيم حدثنا اسمعيل
بن ابرهيم بن المهاجر سمعت ابي يذكر عن الشعبي قال كان على الحسن بن علي
عليه السلام عمامة خز وانبأنا ابو بكر انا الطحاوي حدثنا علي حدثنا ابو نعيم حدثنا
يونس بن ابي اسحق عن العيزار بن حريث قال رأيت على الحسين عليه السلام مطرف خز
وروى الطحاوي برفعه الى وهب بن كيسان قال رأيت سعد بن ابي وقاص وابا هريرة
وجابر بن عبد الله وانس بن مالك يلبسون الخز وروي ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس
الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وقال اكره ان آكل ثمن ثوب عبدت الله
فيه **مسألة** ولا تجوز الصلاة في جلود الميتة وان دبغت ولا جلود ما لا يؤكل
لحمه على وجه من الوجوه فاما شعر الميتة وصوفها فلا بأس بالصلاة فيهما بعد الغسل
والانقاء وكل ذلك منصوص عليه في الاحكام وقد مضى القول فيه بما يستغنى عن
اعادته **مسألة** ويجب على كل مصلٍّ ان يطهر ما يلبسه في الصلاة ويصلي
عليه من كل نجس وذلك منصوص عليه في الاحكام والذي يدل عليه قول الله سبحانه وثيابك
فطهر فاوجب تطهير الثياب ولا خلاف في انه لا يجب تطهيرها على من لم يرد الصلاة
فيها فثبت انه يجب للصلاة ويدل على ذلك قول الله تعالى انما الخمر والميسر الآية فامر عز وجل
باجتناب الرجس على كل وجه من جميع الاحوال لعموم اللفظ فوجب على المصلي اجتنابه ويدل
على ذلك الاخبار التي ذكرناها في كتاب الطهارة منها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم مرّ بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما
فكان لا يستتر او لا يستبرئ من بوله والآخر كان يمشي بالنميمة ولا يجوز ان يعذب الانسان على
ترك شيء الا ان يكون واجبا ولا خلاف في انه لا يجب لغير الصلاة فثبت انه يجب للصلاة ومنها
حديث عمار بن ياسر مرّ بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا اغسل ثوبي من نخامة
فقال انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والقيء وقال صلى الله
عليه وآله وسلم في دم الحيض حتّيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وكل ذلك يدل على وجوب
تطهير الملبوس ولا يجب لغير الصلاة فثبت وجوبه لها فاما ما يصلى عليه فقد مضى فيما
تقدم وجوب تطهيره وبينا ان حكم ما يصلى عليه وما يصلى فيه بالاتفاق وبلا خلاف واحد
فيجب ان يكون حكمهما حكما واحدا وقوله تعالى انما الخمر والميسر الآية يوجب اجتنابها من
كل وجه ومن ذلك اجتنابها ان تكون في موضع الصلاة وقد مضى فيه ما لا وجه
لاعادته **مسألة** قال وكل ما خرج من السبيلين من مني او مذي او غيرهما

في كتاب الطهارة م

الكلام في النجاسة

فهو نجس يجب تطهير الملبوس والمصلى عليه من قليله وكثيره وقد نص القسم عليه السلام على
نجاسة المني في مسائل النيروسي وذكر كلام يحيى عليه السلام في المنتخب على نجاسة المذي حتى
يقول من اصابه شيء منه من سبيل الذكر او الرعاف او القيء المتقطع او المذي او الودي او الدود
او ما اشبه ذلك اعاد منه الطهور لمن اراد فاستوى كلامه في الاستطهار من موضعه
على ان نص عليه بانه ينقض الطهارة وفي الاحكام التصريح بتنجيسه لانه لا مذهب للائمة من يرى انه لا
ينقض الطهارة وانه غير نجس وهو ظاهر من مذهب الامامية ومذهب الائمة يرى انه ينقض الطهارة
وانه نجس **والذي** يدل على نجاسة المني ما روي ابن المسيب عن عمار بن ياسر قال
مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا اسقي ناقتي في ركوة فتنخمت فاصابني نخامتي فجعلت
اغسل ثوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما نخامتك ودموع عينيك الا بمنزلة
الماء الذي في ركوتك واخبره انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني وهو الماء الغليظ والدم
والقيء ففصل صلى الله عليه وآله وسلم بين ما يجب ان يغسل الثوب منه وبين ما لا يجب واذا
ثبت ان المني مما يجب ان يغسل منه الثوب ثبت انه نجس **وروي** عن عايشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رايت المني يابسا فحتيه وان كان رطبا فاغسليه
والامر بالغسل يقتضي ايجابه وهذان الحديثان ذكرهما الجصاص في شرحه باسنادهما
فان **قيل** قوله صلى الله عليه وآله وسلم فحتيه يدل على انه غير نجس اذ النجس لا يقتصر
فيه على الحت عندكم **قلنا** قد ثبت انه نجس بقوله فاغسليه وقوله اذا كان يابسا فحتيه معناه
حتيه مع الغسل لانه اذا كان يابسا احتاج الى الحت مع الغسل لزواله فكانه صلى الله عليه
وآله وسلم قال ان كان يابسا فحتيه وان كان رطبا فاقتصري به على الغسل وترك لفظه
الغسل مع الحت معولا على ما نبه عليه وربما تعلق المخالف لنا بما روي عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن المني يصيب الثوب فقال امطه عنك باذخرة انما هو
كمخاط او بصاق فلا دليل لهم فيه بل فيه دليل لنا من وجه وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم
لما امرنا باماطته نبه على نجاسته لان اماطة ما ليس بنجس لا تجب وامره صلى الله عليه وآله وسلم
يقتضي الايجاب وقوله باذخرة وحدها لا يمكن اماطته جميعه ومن اماط بعضه لا يكون اماطه
وقوله كمخاط او بصاق اراد في لزوجته ولصوقه شيء بالثوب وانه يحتاج لازالته معالجة
على ان الحديث قد قيل فيه انه مصحف وقد قيل فيه انه موقوف على ابن عباس ومما دل على
ذلك انه مائع يجري مجرى النجاسة ولا يخرج الا مع اجزاء النجاسة فلو وجب كونه طاهرا في
الاصل لصار نجسا بمجراه مجرى النجاسة **وقد اعترض هذا الدليل**
بقوله تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا فقالوا كما اخبر الله ان اللبن يخرج من
بين فرث ودم وهما نجسان **قيل لهم** ذلك غلط وذلك لا يمتنع ان يكون بين الدم وبينه

حائل والآية لا تدل على أنه لا حائل بينهما على أن ذلك لو ثبت في اللبن لم يثبت في المني لأنه لا
بد عن أن النجاسة ما جرى مجرى النجاسة عقلا فيفسد قولنا إذا بين خلافه في موضع من
المواضع ومما يدل على ذلك من طريق القياس أنه سائل من الجسد ناقض للطهارة
فوجب أن يكون نجسا قياسا على البول والغائط وإن شئنا عللناه بأن نقول إنه
خارج من السبيلين ويمكن أن يقاس على المذي بعلة أنه خارج من الذكر للشهوة ويمكن
أن يقاس على دم الحيض بعلة أن خروجه يوجب الغسل فإن قاسوه على الشعر بعلة أنه خارج
من الجسد تثبت به الحرمة فيجب طهارته كان الوصف غير مسلم في المني لأن سائر الحرمة لا تثبت
لأنها إنما تثبت بالوطء أو بما يتعلق من المني فأما نفس المني فلا تثبت حرمته على أن العلة إن صحت
متعلقا أولى لأنها حاظرة ولأن المني بما ذكرنا أشبه منه باللبن فأما من استدل بطهارته بقول الله
تعالى ولقد كرمنا بني آدم الآية فقال تكريمهم يقتضي أنهم مخلوقون من طاهر فهو
أبعد لأن ذلك لا يفهم منه على وجه من الوجوه ومعناه كرمناهم بالتكليف والتمكين من استحقاق
الثواب العظيم وما سخر لهم من الأحوال التي لم تتيسر لغيرهم من الحيوانات وما سخر لهم
من سائر الحيوانات وغيرها على أنه لا فصل بينهم وبين من أثبت نجاسة المني
بقوله تعالى ألم نخلقكم من ماء مهين فليس كان التكريم يقتضي الطهارة فالإهانة تقتضي
التنجيس فإن قيل روي عن عائشة أنها أضافت رجلا فأعطته قطيفة فاحتلم فيها
فغسلها ثم ردها عليها فقالت أفسد علينا ثوبنا لقد كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا أزيد على ذلك فدل ذلك على أنه طاهر قيل له لا يسع أن تكون عائشة
أنكرت غسل القطيفة كلها وتركه الاقتصار على غسل موضع المني منها أو أنكرت ذلك في
غسل القطيفة كلها خاصة لأن العادة فيها أنها لا يصلى فيها وأنها تكون للنوم فيها
وما يكون خاصا للنوم لا يتوقى فيه من الأشياء المستقذرة ولأن العادة كالجارية في تركه ويجوز
أن يكون قولها كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا أزيد على ذلك أرادت
به من ثوبه الجاري مجرى القطيفة على أنه يحتمل أن تكون أرادت أنها كانت تفركه مع الغسل
وقولها لا أزيد على ذلك أي على موضع النجاسة وعلى هذا التأويل يجوز أن يكون إنكارها
لغسل جميعها من غير ذكر بدل على صحة ما قدمنا من التأويل ما أخبرنا به
أبو بكر ... حدثنا الطحاوي حدثنا يونس بن حبيب حدثنا عبد الله بن المبارك وبشر بن
المفضل عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغسل
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيخرج إلى الصلاة وأرى بقع
الماء في ثوبه فثبت أنها كانت تغسله من الثوب الذي كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يصلي فيه وتتركه عن الثوب الذي كان ينام عليه وفيه

فان قيل روي عنها انها قالت كنت افركه يابسا ثم يصلي فيه ولا يغسل
قيل له ليس هذا فيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد عرف ذلك وصلى فيه
فلا متعلق به ٥ وابو حنيفة موافق في نجاسته ويذهب الى ان اليابس منه يذهب بالفرك
دون الغسل وذلك بعيد لان الفرك يزيل بعضه دون كله لانه لا خلاف في ان
سائر النجاسات لا يجوز ان يزال بالفرك لبسها ويبسها او بللها ولم يذكر
الفرك وان المراد به التنقية والمبالغة في الغسل وان يكون هذا في الثياب التي لا يصلى
فيها وهذا مذهب جميع اهل البيت عليهم السلام **قال واما المذي** فطايفه
من الامامية ذهب الى انه طاهر وحجتنا قيامه ما قدمناه ذكره من الاستدلال في المنابيش
النجاسة التي يجوز ان يعتمد عليها في النجاسة ٥ وورد فيه ما اخبرنا ابو بكر المقرئ حدثنا
الطحاوي حدثنا ابرهيم بن داود حدثنا امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا
روح بن القسم عن ابي نجيح عن عطا عن اياس بن خليفة عن رافع بن خديج ان عليا عليه
السلام امر عمارا ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المذي فقال
يغسل مذاكيره ويتوضا **واخبرنا** ابو بكر حدثنا الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة
حدثنا عبد الله بن رجا انا زايدة بن قدامة عن حصين عن ابي عبد الرحمن عن علي عليه
السلام قال كنت رجلا مذا وكانت عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فارسلت الى رسول الله فقال توضا واغسله فدل هذا على ان حكمه حكم سائر النجاسات على
نجاسته لايجاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم غسله **قال** واما الدم فيجب انقاؤه
اذا كان له قدر لو كان على ابن حرج قطر ولو كان دون ذلك لم يجب ازالته وهذا منصوص عليه
في الاحكام لان الناس اختلفوا فيما دون ذلك واما فوق ذلك القدر فلم يختلفوا فيه وان كانت
عباراتهم فيه مختلفة فمنهم من قال اذا كان مثل رؤوس الابر ومنهم من قال اذا كان مثل دم
البراغيث وكل ذلك يرجع الى معنى واحد او متقارب ويدل على ذلك قول الله تعالى
او دما مسفوحا فاخبر انه نجس بعدما اخبر انه مسفوح ويوكد ذلك بعد الاحتراز
منه والمشقة الغالبة فيه ويدل على ذلك ما اخبرنا به محمد بن عثمان النقاش
حدثنا الناصر عن محمد بن منصور حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه
عن آبايه عن علي عليه السلام قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وقد تطهر للصلوة فامس ابهامه انفه فاذا دم فاعاد مرة اخرى فلم ير شيئا
وجف ما في ابهامه فاهوى بيده الى الارض فمسحها ولم يحدث وضوا ومضى الى الصلوة الا
انه لما كان يسيرا لا يسيل لم يغسل منه يده ولا انفه فبان بانه معفو عنه **مسألة**
قال ومن ابتلي بشي مما ذكرناه فليغسل ثوبه مما اصابه منه فان كان شيا لا يستطيع قلعه

من

من الاوقات فلا ضير عليه في تركه ولا ينبغي له ان يتركه في ثوبه اكثر من يوم وليلة
الا ان يشق ذلك عليه ويتعذر في تركه يومين او ثلاثة على قدر ما يشغله وان امكنه
ثوب غيره غيّره لصلواته وذلك كله منصوص عليه في الاحكام وقد تقدم الكلام في
ايجاب غسله عن الثوب اذا اراد الصلاة فيه فاما ما ذكرناه من انه ان كان شيئا
لا ينقطع وقتا من الاوقات فلا ضير في تركه فالاصل فيه الحديث الذي ذكرناه باسناده
في باب الاستحاضة وان فاطمة بنت حبيش لما قالت يا رسول الله اني استحاض فلا ينقطع
عني الدم امرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها وتوضأ لكل صلاة وتصلي وان قطر
الدم على الحصير قطرا فوجب ان يكون سبيل ما جرى مجراه من النجاسات اذا لم ينقطع عن صاحبها
سبيل دم الاستحاضة ولان حمله غير مقصود ولا حيلة له في ازالته فلا يجوز ان يؤمر به واما ما ذكرناه
من التقديرات فلم نذكرها على القطع وانما ذكرناها على التقريب والاصل فيه انه يجب
على الانسان ان يحتاط ويزيل عنه ما امكنه لانه وان عذر فيما يتعذر فغير معذور
فيما يمكن ولا يتعذر وذكرنا ثلاثة ايام لانها هو الغالب ان الانسان يمكنه فيها تبديل
ثوبه فان تعذر كانت الثلاثة الايام كاليومين وكانت الاربعة كالثلاثة في ان الانسان
يكون معذورا الا ان يمكنه **مسألة** قال القاسم عليه السلام ولا باس بالآثار الباقية
عن الاقذار في الثوب بعد المبالغة في ازالتها وهذا منصوص عليه في مسائل
النيروسي في دم الحيض **ووجهه** ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في
دم الحيض حتيه ثم اقرصيه بالماء وقال لعمار انما تغسل ثوبك من البول والغائط
والمني والدم والقيء ومنها ما سوى آثاره فلم يذكرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما
اقتصر على ذكر الفرك والحت والغسل فبان ان الواجب ما ذكره عليه السلام دون ما سواه
وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الحيض حتيه ثم اغسليه ولا يضرك
اثره الطخيه بزعفران فبان ان الاثر معفو عنه **مسألة** قال ومن صلى عريانا
صلى جالسا متربعا وستر عورته بالحشيش او التراب وما امكنه وان لم يجد منهما
شيئا سترها بيده يومئ ايماء كايماء المريض ولا يستعمل من الارض شيئا لا يستر عورة
وهذا منصوص عليه في الاحكام **والوجه** ان المصلي اخذ عليه القيام وستر العورة
وهما فرضان ولا بد للعريان من ترك احدهما لصاحبه وكان ترك القيام اولى من
ترك ستر العورة اذ وجوب ستر العورة اولى واوكد من وجوب القيام الا ترى
ان له ان يترك القيام في النفل الى القعود مع القدرة على القيام وليس له ان
يترك ستر العورة مع القدرة عليه ولان ستر العورة مأخوذ عليه في جميع
الصلاة من اولها الى آخرها ولانه ليس له تركه في تمامه احواله وان لم يكن مصليا

خ للعريان

وليس القيام يترك الى بدل وليس يترك ستر العورة الى بدل فكانت هذه الوجوه كلها دالة
على ان فرض ستر العورة اوكد من فرض القيام واذا ثبت ذلك صح ما اختاره يحيى بن الحسين
عليه السلام من الصلوة قاعدا للعريان ه وليس لاحد ان يقول ان العريان قادر على القيام
فما عجز عن ستر العورة فليس له ان يترك القيام لعجزه عن غيره لانا قد بينا انه لا بد له
من ترك احدهما لصاحبه فيصح ذلك انه اذا قعد تمكنه من ستر عورته ما لا يمكنه اذا قام
فان قيل لا معنى لترك ثلاث فرائض التي هي القيام والركوع والسجود لفرض واحد
الذي هو ستر العورة قيل له نحن قد بينا ان ستر العورة اوكد في كل حال من هذه
الفرايض لما ذكرناها الا ترى ان ستر العورة ماخوذ عليه في جميع الصلوات بل في عامة الاحوال
وليس كذلك القيام ولا الركوع ولا السجود وكل واحد من هذه الفروض متروك الى بدل
وليس كذلك ستر العورة فبان انه اوكد منها **مسألة** قال والواقـ
ـف في الماء يصلي قائما ان كان الماء كدرا او قاعدا ان كان صافيا يومي وكذلك للركوع
والسجود وان كانت العراة جماعة كانوا اذا احدهم اتى امامهم فيقعد الامام وسطهم واصطف الخلف
عن يمينه وشماله وكذلك يفعل الوقوف في الماء ان اراد احدهم ان يومهم اذا كان
الماء صافيا لا يستر عوراتهم وان كان كدرا يسترها تقدمهم الامام وكل ذلك منصوص
عليه في الاحكام **ووجه** ما ذكرناه من صلوة الواقف في الماء اذا لم يجد ثيابا انه لا يمكن
الا ما ذكرنا فسبيله سبيل العليل انه كلما تعذر عليه ركن من اركان الصلوة تركه الى ما
يمكن كما نقول فيمن يعجز عن القيام انه يصلي قاعدا او من عجز عن الركوع والسجود اوما وكذلك
الواقف في الماء **والوجه** في وقوف الامام وسط المؤتمين هو ان ذلك استر للعورة والتقدم
ربما يقع عليها نظر وقد بينا ان ستر العورة اوكد من القيام في الصلوة وكذلك يجب ان
يكون مراعاته اوكد من مراعاة الموقف على انه قد ورد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
ان المرأة اذا امت النساء وقفت وسطهن فدل ذلك على صحة ما ذهبنا اليه في العراة لان
الغرض في النساء ذلك لانه امنع من وقوع ابصار المأمومات على عورة الامة وهذا هو الوجه
في موقف امام العراة في الماء اذا كان صافيا فاما اذا كان كدرا يستر العورة فيتقدم الامام
لانه يأمن الابصار عن ادراك عورته ولا غرض في تغيير الموقف **مسألة** قال ويستحب
للمصلي ان يضع جبهته على الحصير او على ما انبتت الارض ويكره السجود على المسح واللبود الا
ان يدعو الضرورة الى ذلك وهذا منصوص عليه في الاحكام وذكره ايضا في المنتخب
واكده حتى قال لا احب الصلوة على اللبود وبسط الشعر والوبر **والوجه**
في ذلك خبر زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وامر بلالا ان يسجد

المسوح

وبعل

وصلوته

ويصلي على ما جعله الله مسجدا من الأرض ولا خلاف أن ما أنبتت الأرض في هذا الباب في حكمه
حكم الأرض ولذلك قال أو على ما أنبتت الأرض فإذا ثبت أن ذلك مستوي كره
العدول عنه إلى المنسوج والملبود إذا لم يكن ضرورة لأنه عدول عن المستحب عن العادة لا
لغرض مسألة قال ويكره الصلاة على البسط التي عليها تماثيل الحيوانات وهذا
منصوص عليه في المنتخب والوجه في ذلك ما ذكرناه في باب الاستقبال من الأخبار الواردة عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم

باب القول في صفة الصلاة وكيفيتها فرض الصلاة النية وتكبيرة الافتتاح

قال في المنتخب يجب لمن أراد الصلاة أن ينوي قبل التوجه لها
وإن لم يفعل كانت النية المتقدمة مجزية وكان ذلك مستحبا لأصحابنا وحكى أبو
العباس الحسني رضي الله عنه عن القاسم عليه السلام قال يجب أن ينويها قبل أن يقوم
إليها قال يحيى عليه السلام في المنتخب لا خلاف في أنه من ترك التكبيرة الأولى فصلاته
باطلة وقال أيضا فيه من سها عن التكبير كله فصلاته باطلة ومن نسي بعض التكبير
تعمد بسجدتي السهو ولا إشكال في أن سائر التكبيرات غير واجب وأن الواجب هو التكبيرة
الأولى واعلم أنه لا خلاف في الصلاة ولأنها عبادة مقصودة ويتصرف بها يقع
على وجوه مختلفة فلا بد فيها من النية وقد شرحنا هذا الباب في مسألة النية في الطهارة
واختلف الناس فيها فمنهم من رأى أن تكون مخالطة للتكبيرة ومنهم من أجاز أن تكون
متقدمة عليها والدليل على جواز تقدمها قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأعمال
بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فاقتضى ظاهره الجمع بين النية والمنوي ومعا احرما
سوى تقدمت النية أو تأخرت أو قارنت إلا ما منع الدليل منه على أن الصوم لم يختلف
الناس أن تقديم نيته عليه جائز فكذلك يجب أن تكون نية الصلاة لأن كل واحدة
منهما عبادة ذات أبعاض يجب أن يكون تقديم النية على أولها مثل اقترانها فأما التكبيرة
الأولى فلا خلاف في أنها فرض ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولأنه بها يتوصل إلى الصلاة فيجب أن يكون فرضا كالطهارة
وستر العورة واختلف الناس في اللفظ به وأجمعوا أن الصلاة تنعقد بقول القائل الله أكبر
والظاهر من قول يحيى عليه السلام أن الصلاة لا تنعقد بغيره لأنه قال في الأحكام في باب
الافتتاح حاكيا عن الله عز وجل ثم أمره أن يكبر ويفتتح الصلاة بالتكبير فقال سبحانه
وكبره تكبيرا وهو أن يقول المصلي الله أكبر إلا أنه يفصل في الشرع واللغة والعرف
بين التكبير والتهليل وإن كان التهليل من جهة المعنى تكبيرا فإذا ثبت ذلك وقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحريمها التكبير اقتضى ظاهره الله أكبر ودل على أنه هو المستحق

من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعل من بعده من الصحابة والتابعين وقد قال صلى الله
عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي على أن أفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تدل على
الوجوب لا سيما بيانا لمجمل واجب وهو قوله تعالى أقيموا الصلوة وفي وجه ما حكاه أبو العباس
الحسني رحمه الله تعالى عن أحمد بن يحيى عليه السلام هو أنه مفتتح على قولنا الله أكبر لمعنى أنه
تعظيم لله تعالى وإن سائر ما ذكرنا هو إيجاب قولنا الله أكبر وليس فيه ... غيره
يقوم مقامه لا ينوب منابه **مسألة** قال ومن فرضها قراءة فاتحة الكتاب وثلث
آيات معها مرة وأخرى نص على ذلك في الأحكام فقال في باب الدخول في الصلوة من افتتح
الصلوة وكبر وجب عليه أن يقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر معها من السورة وقال
في المنتخب من قرأ فاتحة الكتاب وحدها بطلت صلوته حتى يقرأ معها ثلاث آيات
وقلنا مرة وأخرى لأنه قال في الأحكام من لم يقرأ فاتحة الكتاب في الصلوة بطلت
صلوته وإن قرأها في ركعة أو ركعتين كانت صلوته تامة **والأصل فيه**
الحديث الذي يستدل به في الأحكام رواه محمد بن
منصور عن جبارة عن المغلس قال حدثنا مندل عن أبي سفيان نصر بن طريف
عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مفتاح
الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا تجزي صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب وقرآن معها **وروي** لا صلوة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها وفي بعض الأخبار
وسورة من القرآن وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب
وما تيسر وليس لأحد أن يقول لا صلوة إلا بفاتحة الكتاب هو لنفي الكمال دون الإجزاء لأن
موضوع للنفي والمنفي ما بينا ولا يصح على هذا أن يكون ظاهر الخبر يوجب أن لم يقرأ
فاتحة الكتاب وقرآنا معها فلا صلوة مجزية ولا كاملة **فإن قيل** إن الخبر ظاهر
لأنا نعلم أنها صلوة وإن لم تقرأ فيها ما ذكرتم **قيل له** لسنا نسلم أن اسم الصلوة يطلق
على ما ذكرتم إلا على وجه المجاز لأن اسم الصلوة لا يثبت ولا صلوة صحيحة وإذا لم
يقرأ فيها ما ذكرنا فلا تسمى صلوة على الإطلاق هذا الذي نختاره في جميع الأسماء الشرعية
فإن قيل فقد قال الله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن فيدل أن شيئا من القرآن
يجزي أداء ما عليه **قيل له** الآية مبنية على أنها عامة على ما رويناه عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لأنه خاص ومن مذهبنا بناء العام على الخاص **فإن قيل** هذا لا يجوز أن
يكون من بناء العام على الخاص بل يجب أن يكون نسخا لأن الآية تقتضي التخيير في القراءة والخبر
يقتضي المنع من التخيير وتعين الوجوب في فاتحة الكتاب **قيل له** ليس الأمر على
ذلك لأن الخبر أوجب قراءة فاتحة الكتاب وحكم التخيير بعدها فإن لم الإنسان مخيرا

في الصلوة م

جبارة بن المغلس

وهو الصواب

الصلوة م

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... من لم يقرأ ... فاتحة الكتاب ... وما تيسر

بعد

بعدها فيما يقرأه فليس يجب ان يكون فيه شيء بل يجب ان يكون على ما قلنا حتى يكون بعد
الخبر والاية اقرؤا فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن وهذا السؤال
انما يتوجه على من يقول ان قراءة فاتحة الكتاب فرض دون ما عداها فاما نحن وعندنا
انه لا بد من غيرها معها من القرآن فالسؤال ساقط عنا ونحن نرتب هذا السؤال على
وجه يكون دليلا على من زعم ان الفرض هو قراءة فاتحة الكتاب دون ما عداها
بان نقول قد ثبت ان الله تعالى الزمنا قراءة مخيرا فيها بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
منه والزمنا على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قراءة فاتحة الكتاب ولا يجوز
ان يكون الفرض المعين هو الفرض المخير فيه لان تقدير ذلك ان نقول اقرؤا ما تيسر
من القرآن وهو فاتحة الكتاب وهذا خلف من الكلام الا ترى انه لا يصح ان يقول القائل
كلم احدا من شئت وهو زيد وانما يصح ان يقول كلم من شئت وزيدا واذا ثبت ذلك
جرى تقدير الاية والخبر مجرى ان نقول اقرؤا ما تيسر واقرؤا فاتحة الكتاب فيجب قراءة فاتحة
الكتاب مع غيرها من القرآن فان قيل لو كان ما عداها فرضا لم يجب فيها التخيير
بل يجب كفاتحة الكتاب مع غيرها من القرآن قيل له هذا فاسد لان التخيير لا يمنع الفرض
الا ترى ان كفارة الحالف مخير فيها وكفارة بين المقدم معينة بين الواجب مخير بين الاطعام
والكسوة والعتق والمقدم فرض الصيام فكذلك التخيير فيما عدا فاتحة الكتاب لا يخرجه من ان
يكون فرضا فان قيل فلم قلتم ان تكرير القراءة غير واجب في كل ركعة قيل له
لان الاية والخبر اوجبا قراءة مرة واحدة الا ترى الى قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه والى قوله
صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقوله لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب وقوله كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فمن قرأ فاتحة الكتاب مرة
واحدة يكون خرج من عهدة الخبر ومن قرأ غيرها معها من القرآن امتثل حكم الاية فثبت
ان الفرض من ذلك مرة واحدة واستدل يحيى عليه السلام على ذلك بان قال
ان تمام الصلاة بها وجعلها دون اجزائها فالواجب ان يحصل القراءة في جملتها دون اجزائها
بمنزلة الطول التي ذكرنا من الكتاب والسنة قال وكل ركعة على حيالها ليست
صلاة فلا يجب ان يكون قوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وكل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
فهي خداج موجبا قراءتها في كل ركعة على ان القراءة مشبهة لسائر الاذكار من تكبيرة
الافتتاح والتشهد الاخير والتسليم في انها لا تكرر فرضها كما لا تتكرر فرض هذه
الاذكار ومما يدل على ذلك ايضا انه لا خلاف ان من ادرك الامام راكعا
فقد ادرك الركعة فلو كانت القراءة فرضا في جميع الركعات لكان المدرك غير مدرك
للركعة اذا لم يدرك القراءة فبان ان سبيلها سبيل تكبيرة الركوع وقياسا عليها

فان قيل فانه لو بلغ القيام مع انه مدرك للركعة وهذا لا بد ان يدل على ان القيام غير
فرض قيل له انه يكون مدركا للقيام لانه يجب عليه ان يكبر تكبيرة الافتتاح
ثم يركع فيكون قد حصل له القيام ولهذا لم يجب سقوط فرضه والمنصوص عليه عن يحيى
عليه السلام على ما نص عليه في الاحكام ان تقرا فاتحة الكتاب وسورة تامة لان في
بعض الاخبار لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة وقال في المنتخب ان قرا مع
فاتحة الكتاب ثلاث آيات اجزاه لانه قد اشبها على اصغر السور مسألة ومن
فرضها القيام والركوع والسجود وقال في الاحكام يصلي العليل على ما يمكنه
ان امكنه قائما فقائما ومنع القائم ان يأتم بالقاعد فنبه على انه كسائر فروضها
وقال في الاحكام فيمن لحق الامام ساجدا انه قد فاتته الركعة لان الصلوة ركوع وسجود
فمن لم يدرك الركوع فقد فاتته الركعة فنبه على فرضها وذلك اجمع مما لا خلاف فيه وقد
قال الله تعالى وقوموا لله قانتين وقال عز وجل واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة
وقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة اركعوا واسجدوا فاوجبهما

مسألة قال القاسم عليه السلام ومن فرضها التشهد الذي يجب التسليم
عقيبه والتسليم وترك ما يفسدها اما وجوب التشهد فهو
منصوص عليه في مسائل عبد الله بن الحسين عن جده القاسم عليه السلام وكذلك
وجوب التسليم وقد نص يحيى عليه السلام في المنتخب على وجوب التسليم والدليل
على وجوب التشهد قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه فاوجب الصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ولا خلاف في انها لا تجب في غير الصلوة فاذا اوجبها في الصلوة ولا احد
اوجبها في الصلوة الا اوجب التشهد فاذا ثبت وجوبها ثبت وجوب التشهد على ان قوله
تعالى وسلموا تسليما يدل على وجوب التسليم واذا ثبت وجوب التسليم ثبت وجوب التشهد
لان كل من قال بوجوب التسليم قال بوجوب التشهد يدل على ذلك ما
اخبرنا به ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا المقدمي حدثنا ابن
[illegible] عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ثم ذكر التشهد قال لا صلوة الا بتشهد وايضا فانا وجدنا الجلوس ركنا من
اركان الصلوة هيئته غير مختصة بالعبادة فوجب ان يكون فيه ذكر مفروض دليله
القيام ويؤكد هذه العلة ان الانسان لو جلس لغير عبادة لا يجب ان يكون فيها
ذكر مفروض وهو الركوع والسجود ويمكن ان يقاس التشهد على القراءة بعلة انه ذكر يقع
في غير السجود والركوع فيجب ان يكون في جنسه ما هو فرض واخبرنا ابو بكر حدثنا الطحاوي
حدثنا الحسين بن نصر الفريابي حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية

دليل التشهد والتسليم

عن

عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مفتاح الصلوة الطهور
وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم **وروي** وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فقوله
صلى الله عليه وآله وسلم وتحليلها التسليم لا يخلو من أن يكون أراد به أن التحليل من الصلوة لا
يكون إلا بالتسليم أو أراد أن التحليل الصحيح لا يكون إلا بالتسليم لأن الخروج من الصلوة ممنوع
من ثبوت الحديث أو تعمد القطع فلم يبق إلا أن يكون المراد به أن التحليل الصحيح لا يكون إلا
بالتسليم فثبت فرض التسليم **فإن قيل** روي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أنه قال إذا رفع رأسه من آخر سجدة وقعد فقد تمت صلوته **قيل**
له وقد روي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد
تمت صلوته من غير ذكر القعود وروي أيضا عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا
رفع المصلي رأسه من آخر صلوته وقضى تشهده ثم أحدث فقد تمت صلوته ولا يعود لها وفي
هذا الحديث التشهد **وأخبرنا** أبو بكر المروزي حدثنا الطحاوي حدثنا فهد حدثنا أبو نعيم
وأبو غسان واللفظ لأبي نعيم حدثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القسم بن مخيمرة
قال أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أخذ بيده وعلمه التشهد وقال فإذا فعلت ذلك وقضيت هذا فقد تمت صلوتك إن شئت أن تقوم
فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد فهذه الأخبار على ما ترى قد اختلفت **ووجه الجمع بين**
ها ولين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أراد بالتمام مقاربة التمام إذ محال أن يكون النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يقول مرة إذا رفعت رأسك من آخر السجدة وقعدت فقد تمت صلوتك على
الوجه الذي قلنا لأنه إن لم يحمل الأمر فيه على المقاربة ساوى الخبران والخبران اللذان فيهما ذكر التشهد
المراد بهما مع التسليم بالأدلة التي قدمناها ويؤكد هذا التأويل أنه لا خلاف أن التشهد سنة
وأن تركه مكروه ولا يجوز أن يقول صلى الله عليه وآله وسلم إن شئت فافعل المكروه
وإن شئت فلا تفعل فثبت أن المراد إذا قضيت التشهد والتسليم فإن شئت فاقعد وإن شئت
فقم وأيضا فقد بينا أن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصلوة على الوجوب
لأنه بيان لمجمل واجب وقد قال أيضا صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي
وقد ثبت أنه كان يتشهد ويحلل الصلوة بالتسليم فثبت وجوبهما وأيضا فقد ثبت أن التحريم لا يصح
إلا بالمسنون فيه وهو التكبير وكذلك التحليل لا يصح إلا بالمسنون فيه وهو التسليم
والمعنى أنه أحد طرفي الصلوة فأما وجوب الترك لكل ما يفسد الصلوة فهو أكثر من أن
يحتاج إلى تبيينه إذ العبارة عنه دالة عليه **مسألة** قال ويستحب للمصلي
أن يستقبل القبلة وأن يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقول وجهت وجهي للذي فطر
السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ثم يقول الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم

تمت رواية ابن مسعود

لم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل ثم يكبر ثم يقول الله اكبر وذلك منصوص عليه في الاحكام ونص القسم عليه السلام في مسايل النيروسي على الانساح الماد وعليه نص يحيى عليه السلام في المنتخب واما الاستقبال والتكبير فهما فرضان وقد مضى الكلام فيهما وقولنا ممتحن بتصرف الحال التعوذ والافتتاح **والوجه** في تقديم التعوذ ان الله تعالى يقول فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ومعناه اذا اردت قراءة القران كقوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم والمراد به اذا اردتم القيام الى الصلوة فاغسلوا فلما اقتضت به تقديم الاستعاذة لم اختار يحيى عليه السلام الانساح بما هو من القران للوجه الذي يذكره من بعد تقديم الاستعاذة واختار ان يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وانا من المسلمين لما ورد فيه من الاثر اخبرنا ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا الحسن بن نصر حدثنا يحيى بن حسان حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عمه عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا افتتح الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وانا من المسلمين وبنا محمد بن عثمان النقاش حدثنا الناصر عليه السلام عن محمد بن منصور حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كان اذا استفتح الصلوة قال الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين الى قوله وانا من المسلمين **فان قيل** فقد ورد الخبر بغير هذا الافتتاح فلم اخترتموه على غيره **قيل له** اخترناه لوجوه منها انه من رواية امير المومنين عليه السلام والثاني انه من فعله والثالث انه من الفاظ القران والرابع انه مشاكل للحال واما ما لم اختار الافتتاح الثاني وهو الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى قوله ولي من الذل فلان الكتاب نبه عليه الامر الى قوله تعالى حين علم نبيه صلوات الله عليه ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذي لم يتخذ الى اخره ولم يكن له ولي من الذل ثم قال وكبره تكبيرا واختار ان يكون المكبر يليه ليكون موافقا للفظ القران ومطابقا له واختار ان يكون الانساح قبل التكبير ليكون ما يلي التكبير الذي هو فرض القراءة التي هي فرض ولهذا قال فيمن ادرك الامام ساجدا انه يسجد معه ثم يقوم ويبتدي الصلوة لئلا يكون وقع بين فرض التكبير وفرض القراءة ما ليس بفرض **وروى** ابو بكر الجصاص والسرح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قمت الى الصلوة فارفع يديك وكبر واقرا ما تيسر لك فاقتضى ظاهره ان يكون القراءة تلي التكبير **وروى** ابو بكر ايضا عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين **وروى** الهادي

طا اختار العمر واو لتكون جواب لما ولو حذف الفا رابده لم يعده

سمع عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون مولى بن الهدير ...

ايضا

ايضا باسناد يذكره يعدهذا عن رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
كان جالسا في المسجد فدخل رجل المسجد فقال عليه السلام اذا اردت ان تصلي فكبر ثم اقرا
ان كان معك قران فامره بالقراءة بعد التكبير وكل ذلك يشهد بصحة ما اختاره علي عليه
السلام من الابتداء بالقراءة بعد التكبير مسـألـة قال ثم يقرا ويبدي بسم الله
الرحمن الرحيم ويقرا فاتحة الكتاب وسورة معها ويجهر بسم الله الرحمن الرحيم الا ان القراءة
يجهر بها وهي اية من فاتحة الكتاب ومن كل سورة وذلك كله منصوص عليه في الاحكام
وقد قدمنا القول في وجوب قراءة فاتحة الكتاب وسورة او ثلاث ايات معها والذي
يعم هذا الموضع هو بيان وجوب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم هو المروي عن امير المومنين
علي عليه السلام وعن محمد بن علي وزيد بن علي وجعفر بن محمد ومحمد وابراهيم ابني
عبد الله وابيهما عبد الله بن الحسن وعن عبد الله بن موسى بن عبد الله وعن احمد بن عيسى عليهم
السلام رواه عنهم محمد بن منصور رضي الله عنه باسانيده وروي عن اكثرهم انه جهر في السورتين
وروي عن بعضهم الجهر مطلقا وهو مذهب جميع اهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه واسند
يحيى عليه السلام ما رواه عن ابيه عن جده عن ابي بكر بن ابي اويس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام انه قال من لم يجهر في صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم فقد اخدج صلاته واسند
ايضا ما رواه محمد بن منصور عن ابي ... بن سليم عن عمرو عن جعفر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم كل صلوة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي اية اختلسها الشيطان
وروي محمد بن منصور عن عباد عن سليم بن مفضل عن مخمر ابن سليم عن النمي عن ابي ... عن مسلم
بن حيان وجابر بن زيد قالا دخلنا على ابن عمر في داره فصلى بنا الظهر والعصر ثم صلى بنا المغرب
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتا السورتين فقلنا له لقد صليت بنا صلوة ما نعرفها بالبصرة
فقال ابن عمر صليت خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في كلتا السورتين حتى قبض وصليت خلف ابي بكر فلم يزل يجهر به في كلتا السورتين حتى هلك
وصليت خلف ابي عمر فلم يزل يجهر بها حتى هلك وانا اجهر به ولا ادعه حتى اموت وروى
محمد بن منصور باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم كيف تقول اذا قمت الى الصلوة قال اقول الحمد لله رب العالمين قال قل بسم الله
الرحمن الرحيم وهذا يقتضي الوجوب وروى محمد بن منصور باسناده عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلام انه قال اية من كتاب الله تركها الناس بسم الله الرحمن الرحيم
وروى محمد بن منصور باسناده عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس كم الحمد لله قال
سبع ايات قلت فاين السابعة قال بسم الله الرحمن الرحيم واخبرنا ابو بكر المقري حدثنا
الطحاوي حدثنا ابو بكرة حدثنا ابو عاصم بن ابن جريج عن ابيه عن ابن جبير عن ابن عباس ولقد

الكلام في الجهر بالبسملة في الظهر به وانها اية من الفاتحة ومن كل سورة

الى الجهر

في كلتا السورتين

اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم. قال فاتحة الكتاب ثم قرأ ابن عباس رحمه الله بسم
بسم الله الرحمن الرحيم وقال هي الآية السابعة وروي الجهر عنه وعن
ابن الزبير وعامة الصحابة وروى محمد بن منصور عن احمد بن عثمان بن حكيم عن ابي نعيم عن خالد
عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال امني جبريل
عليه السلام عند البيت فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ومما يدل على ان بسم الله الرحمن
الرحيم آية من فاتحة الكتاب ومن كل سورة ان المسلمين قد اجمعوا على اثباتها في كل
سورة واجمعوا على انها من كتاب الله عز وجل فاذا ثبت انها آية من القرآن واجمع المسلمون
على اثباتها في صدر كل فاتحة كل سورة دل ذلك على انها فاتحة كل سورة لانه لو جاز ان لا
تكون آية مما اجمع المسلمون على اثباتها في المصاحف وليست تكون في تلك المواضع لجاز ان يكون
ذلك سبيل آي كثيرة وهذا يؤدي الى التطرق في القرآن والى التشكك في آي كثيرة منه **فصل**
نص يحيى عليه السلام في الاحكام على ابطال الصلاة لترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
والوجه فيه ان الجهر عنده واجب كوجوب القراءة فكما ان من ترك القراءة بطلت صلاته
فكذلك من ترك الجهر والذي يقتضيه مذهبه ان من جهر في ركعة ولم يجهر في الاخرى
تجزيه صلاته لان القراءة عنده على ما بينا تجزي في ركعة واحدة وكذلك يجب ان يكون الجهر
لان وجوبه تابع لوجوب القراءة **مسألة** قال يحيى بن بكير ويركع فيطامن ظهره
في ركوعه ويفرج آباطه ويسوي كفيه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويسهل بها العلة
ولا يعرفها على شيء من جوانبهما ويعدل برأسه ولا يكبه ولا يرفعه جميعه منصوص عليه
في الاحكام الا تفريج الاصابع فانه نص عليه في المنتخب وذكر انه مروي عن علي عليه السلام والاصل
في هذا الباب الاخبار الواردة فيه **اخبرنا** ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا
ابن مرزوق حدثنا ابو عامر العقدي حدثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل بن سعد
قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما **وروى** الجصاص في الشرح
باسناده عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قمت الى الصلاة
فتوجه الى القبلة وارفع وكبر واقرأ ما بدا لك فاذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج
بين اصابعك فاذا رفعت رأسك فاقم صلبك حتى يقع كل عضو مكانه واذا سجدت فاجعل
ممكنك حذاء لييتك وفرج اصابعك فاذا رفعت رأسك فانها من سنتي ومن تبع سنتي فقد
تبعني **وروى** ابو بكر باسناده عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فيفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص
راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وروى الجصاص باسناده عن البراء بن عازب قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا ركع ربما يعتدل ظهره لو صب عليه قدح من ماء ما اهراق وذكر
ابو العباس الحسني رحمه الله ان القاسم عليه السلام ذكر في الفرائض والسنن ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ركع فوضع كفيه معرفا لاصابعهما على ركبتيه واستقبل بهما القبلة
وتجافا في ركوعه حتى لو شاء صبي دخل بين عضديه واعتدل حتى لو صب على ظهره ماء لم يسل
فاما التطبيق فقد روي انه كان يعمل به ثم نسخ ولم يختلف الناس في نسخه بعد ابن مسعود
مسئلة قال ويقول في ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده ثلثا ثم يرفع راسه
من ركوعه ويقول سمع الله لمن حمده وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب
وقال في المنتخب يقول سبحان الله العظيم وبحمده ثلثا او خمسا قال ويقول سمع الله لمن حمده
اماما كان او منفردا فان كان موتما فانه يقول ربنا لك الحمد اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده ووجه اختياره سبحان الله العظيم على غيره ما اخبرنا به ابو بكر محمد
بن محمد بن ... حدثنا الحسن علي بن عبد الله الحربي المعروف بابن شاشان ابو جعفر عبد
الغني بن رفاعة حدثنا نعيم بن سالم بن قنبر مولى علي عليه السلام امير المؤمنين عن محمد
بن الحسن عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين يقرأ في احديهما
تبارك الذي جعل في السماء بروجا حتى يختم السورة وفي الركعة الثانية اول سورة المؤمنين حتى
تبلغ فتبارك الله احسن الخالقين ثم يقول في كل ركعة من ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث
مرات ومثل ذلك سبحان الله الاعلى وبحمده في السجود اعطاه الله تعالى كذا وكذا لما رأيت صلى الله عليه
وآله وسلم في هذا التسبيح علمنا ان له مزية في الفضل واخبرنا ابو العباس الحسني نا محمد بن بلال
حدثنا محمد بن عبد العزيز حدثنا الحسن بن حسين العرني عن علي بن القاسم الكندي عن ... فتح عن علي
عليه السلام انه كان اذا ركع قال سبحان الله العظيم ثلاث مرات فان قيل
روي عن عقبة الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال صلى الله عليه وآله
وسلم اجعلوها في سجودكم وهذا يقتضي سبحان ربي العظيم قيل له ليس يعلم المراد
بقوله اجعلوها في ركوعكم ان يكون المراد اجعلوا اللفظة كما هو وهذا لا يقول به احد
او يكون المراد ان يسبح اسم ربه فاذا كان المراد الثاني وجب ان يكون سبحان الله لان قولنا
الله هو اسم ربنا الاخص الذي لا يقع فيه اشتراك الا ترى ان انسانا لو قيل له ناد باسم صاحبك
لم نفهم ظاهر الامر ان يقول يا صاحبي بل اقتضا ان يناديه باسمه الاخص ويجري لو جعلنا
هذا المحمود لتبادر لسامع وامكن ان ظاهره يدل على ما اخترناه وهذا الحديث مما رواه ابو بكر

حديث صلوة العريان من طرق العامة ...

المقري حدثنا الطحاوي حدثنا عبد الرحمن بن الجارود وحدثنا ابو عبد الرحمن المقري حدثنا
موسى بن ايوب عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني **فان قيل** روي عن
حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا **قيل له** ما اخبرناه من حيث انشا
من الوجه ولين قول النبي صلى الله عليه واله وسلم اجعلوها في الركوع يقتضي ظاهره
على ان قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون **روي** انه في المغرب والعشا
والفجر والظهر فوجب ان يكون لفظ القران الوارد في الصلوة اولى لان ظاهره يقتضي
الامر به كانه تعالى قال فقولوا سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وعدد التسبيحات على ما ذكره
ما لا خلاف فيه انه مستحب وانه لا يستحب ان يكون اقل من ثلاث واختار للامام والمنفرد ان يقولا
سمع الله لمن حمده وللمؤتم ان يقول ربنا لك الحمد **لما اخبرنا** به ابو الحسين بن اسمعيل حدثنا
محمد بن الحسين بن اليمان حدثنا محمد بن شجاع حدثنا شريح بن النعمان والمعلى عن ابن عيينة عن الزهري
قال سمعت انسا يقول في حديث له قال النبي صلى الله عليه واله وسلم انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع راسه فارفعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد **روى** ذلك ابو جعفر الطحاوي عن ابي موسى الاشعري عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم شرط ان يقول اماما سمع الله لمن حمده والامام امام له والنا...
الله يبين ما يقوله الامام ولم يذكر فيه ربنا لك الحمد **فاذا ثبت** ذلك في الامام كان سبيل
المنفرد سبيل الامام لانه لا امام له فلذلك قلنا ان الامام والمنفرد يقتصران على ان يقولا سمع الله
لمن حمده **فان قيل** فقد روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يقول اذا رفع راسه
من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد **قيل له** قد وردت في هذا روايات فدل على ان ما قاله
النبي صلى الله عليه واله وسلم من ذلك بعد قوله سمع الله لمن حمده قاله على سبيل القنوت **وروى**
ابو جعفر باسناده عن عبيد الله عن ابي رافع عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما
شئت من شيء بعده **وروى** مثله عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
وزاد انت اهل الثناء والمجد واحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد **وروى** عن ابي هريرة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين
يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع راسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد فبان بما ذكرناه انه صلى الله عليه واله وسلم
ما زاد على قوله سمع الله لمن حمده على سبيل القنوت **مسئلة** قال واذا اعتدل
قائما خر لله ساجدا ثم قال الله اكبر ويبدي بوضع يديه قبل ركبتيه على الارض

قال —— وإلا كام فإذا اعتدل قائما حتى يرجع كل عظم منه إلى مواضعها كبّر وخرّ ساجدا ونصّ النبي على وضع اليدين قبل الركبتين ذكر الإعتدال قائما في الحد الذي ذكرناه من مسألة صفة الركوع وهو حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى يرجع كل عضو مكانه وأخبرنا أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابن أبي داود حدثنا يحيى بن صالح حدثني سليمان بن بلال حدثني شريك بن أبي نمر عن علي بن يحيى عن عمه رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان جالسا في المسجد فدخل رجل فصلى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر إليه فقال —— إذا قمت في صلوتك فكبّر ثم اقرأ إن كان معك قرآن وإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبّر وهلّل ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم قم حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وما نقصت من ذلك قائما نقصت من صلاتك فأمر صلى الله عليه وآله وسلم أن يعتدل بعد الركوع قائما وأما التكبير إذا خرّ ساجدا فقد تظاهرت به الأخبار وهو من الإعلام فيه وأما وضع اليدين قبل الركبتين فقد اختلف فيه ورأى كثير من الفقهاء أن يضع ركبتيه قبل يديه ووجهه ما أخبرنا من ذلك ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا علي بن عبد الرحمن حدثنا أصبغ بن الفرج حدثنا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سجد مرة بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبي صلى الله عليه وآله يصنع ذلك وأخبرنا أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال —— قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه قبل ركبتيه **فإن قيل** روي عن أبي هريرة خلافه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنه شبّه وضع اليدين قبل الركبتين ببروك البعير **قيل له** خبرنا أولى الذي فيه من التشبيه أصح وذلك أن البعير أول ما يضع على الأرض إذا برك المفصل الذي في يديه دون يديه وذلك المفصل يجري من البعير مجرى الركبة من بني آدم فاعتماد الإنسان على ركبتيه قبل يديه أشبه ببروك البعير على ما بيناه **فإن قيل** فقد أشهر حديث وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يضع ركبتيه قبل يديه قيل النظر أيضا يوجب ما ذكرناه من وضع اليدين قبل الركبتين وذلك أنا وجدنا الأحكام الشرعية المتعلقة باليد والرجل إنما يكون من حكم اليد على حكم الرجل مثل الطهارة والقطع ولم نجد حكم الرجل يبدأ به على حكم اليد فوجب أن يبدأ بوضع اليدين قبل وضع الركبتين وليس لأحد منهم أن يرجح مذهبه بأنه أشق لأنا لا نعلم في كل موضع أن الأشق أولى كيف وقد قال الله عز وجل

ما جعل عليكم في الدين من حرج **فان قيل** ان ذكرنا دل لانه على النبي عليه السلام بالركب ثم بالجبهة **قيل له** خلاف ذلك اولى لان الطهارة عبادة موضوعة على خلاف السوالى ولو اعتبرنا ذلك كان اولى **مسـألة** قال ثم سجد فيمكن جبهته من الارض ويضع انفه مع جبهته ويباشر وضع الانف على الارض بفرض ويجوي في سجوده ويمد ظهره ويسوي آرابه وينصب قدميه ويجعل كفيه حذاء خديه ويضم اصابعه ويفرج اباطه ويباين عضديه ومرفقيه عن جنبيه وان كانت امراة نضمت ثم قال في سجوده سبحان الله الاعلى وبحمده ثلاثا جميع ذلك منصوص عليه في الاحكام غير ضم الاصابع ونضم المراة فانهما منصوصان عليهما في المنتخب وان وضع الانف ليس بفرض رواه في الاحكام عن جده القسم عليه السلام والاصل في ذلك الاخبار الواردة منها ما **اخبرنا** به ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا مرزوق حدثنا ابو عامر حدثنا فليح بن سليمن عن عباس بن سهل الساعدي قال اجتمع ابو اسيد وابو حميد وسهل بن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا سجد مكن انفه وجبهته ونحا يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذاء منكبيه **واخبرنا** ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا ابو امية حدثنا الحماني حدثنا شريك عن ابي اسحق قال رايت البرا اذا سجد جوى ورفع عجزته قال وهكذا رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفعل **واخبرنا** ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا علي بن شيبة حدثنا ابو صالح حدثنا يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا سجد فرج بين ذراعيه وبين جنبيه حتى يرى بياض ابطيه **واخبرنا** ابو بكر حدثنا الطحاوي حدثنا ابو بكرة حدثنا مومل حدثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن وايل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا سجد جعل يديه حيال اذنيه **واخبرنا** ابو بكر حدثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا محمد بن جحادة حدثنا عبد الجبار بن وايل بن حجر قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي فحدثني وايل بن علقمة عن ابي وايل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فكان اذا سجد وضع جبهته بين كفيه قال وروى الطحاوي باسناده عن البرا قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا صلى يضع جبهته بين كفيه **فان قيل** في الخبر الاول خبر ابي حميد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يضع يديه حذو منكبيه **قيل له** اكثر الاخبار وردت بانه يضع جبهته بين كفيه على ما بيناه فنحمل خبر ابي حميد على ذلك ونقول لعله اراد بقوله حذو منكبيه

اي محاذٍ لهما امامهما حتى يكون اليدان محاذيتين من جهة القبلة للمنكبين ويكون الجبهة
بين اليدين لم يكن اختلاف الاخبار كلها وجامعاً بينها ولم يوضع اليدين حذاء
الوجه في التجافي الذي اتفقت عليه الاخبار فيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كان يفعله وفيه ايضاً انه زيادة في العبادة وما قلنا من ان وضع الانف على الارض
ليس بفرض فهو لا احفظ فيه خلافاً مسطوراً والاصل فيه الاخبار الواردة
بالالفاظ المختلفة ان الساجد يسجد على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين والقدمين
ولم يذكر الانف وقلنا انه ينصب قدميه كما تضمن الحديث من ذكر القدمين وقلنا
يضع الاصابع حتى تكون مستقبلة للقبلة فان لم يوجهها لتصير اطراف بعضها من
القبلة يميناً وشمالاً واليدان مجد ودنان في الاعضاء التي يقع السجود بها على ما نطق به
الحديث وقلنا ان المرأة تضم لبين ذلك استر لها وسنذكر الحديث الوارد فيه في موضعه
فلما وجدناه صلى الله عليه واله وسلم امر في بعض المواقف ليكون ذلك استر لها
قلنا انها تعمل بنفسها عند السجود وتضم لبين ذلك كما انها روى ابن ابي شيبة باسناده
عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قال اذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها
وقد بينا وجه اختيارنا ان يقول المصلي في ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده
وذلك هو الوجه لاختيارنا ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده في سجوده ثلاثاً لا احد لم يفصل
بينهما **مسألة** قال ثم يقعد ويفرش قدمه اليسرى وينصب قدمه اليمنى وهذا
منصوص عليه في الاحكام والاصل فيه الاخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
منها حديث ابي حميد في وصف صلوة النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال بعد
وصفه السجدة الاولى ثم كبر فجلس وتورك احدى رجليه ونصب قدمه اليمنى الاخرى ثم كبر
فسجد وحديث وائل بن حجر فقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقلت لاحفظن صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال فلما قعد للتشهد
فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها وروي عن ابي حميد انه قال فاذا قعد رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم للتشهد اضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها وروى
ابن ابي شيبة باسناده عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام انه كان ينصب اليمنى
ويفترش اليسرى **مسألة** قال فاذا اطمأن على قدمه اليسرى قام الى ركوعه وسجد
السجدة الثانية فسبح فيها ما سبح في السجدة الاولى وفعل ما فعل ثم ينهض بتكبيرة ويعتمد
على يديه حتى يستوي قائماً ثم يمضي كذلك في باقي صلوته من جميع ذلك منصوص عليه في الاحكام
غير الاعتماد على اليدين عند النهوض فانه منصوص عليه في المنتخب قد بينا الوجه في جميع ذلك
في مواضعه التي مضت في الاعتماد على اليدين عند النهوض وحجته انه قد ثبت لا عمل

عليهما عند السجود بما بيناه وشرحناه واذا ثبت انها موضع الاعتماد من الاستواء فيها ولا انحطاط كان هذا اولى ان يجعل عليها عند السهو **مسـألة** قال ويستحب له ان يقول في الركعتين الاخيرتين من الظهر والعصر والعشا والركعة الاخيرة من المغرب سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا وان قرا فاتحة الكتاب بدلا من ذلك اجزاه والتسبيح افضل وذلك منصوص عليه في الاحكام والمنتخب **والوجه** في ذلك ما ذكره يحيى عليه السلام وحكاه عن القسم عليه السلام انه مروي عن امير المومنين عليه السلام اذا قال ولا وجب اتباعه ولم يجز مخالفته فعلى هذا يجب ان يكون فعله اولى من فعل غيره والثاني ان الامر الذي لا مجال للاجتهاد فيه لا يجوز ان يعمل به الصحابي اذا اكثر الظن به الا بنص عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد علمنا ان موضع القراءة والتسبيح من الصلاة لا يعلم اجتهادا لانهما جاريان مجرى الاصول وان كنا نرجح بعضها على بعض بالاجتهاد واذا ثبت ذلك ثبت ان امير المومنين عليه السلام لم يفعله الا بنص عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **وقد استدل** يحيى بن الحسين صلوات الله عليه في هذه المسألة وفي كثير من نظايرها بهذه الطريقة واستدل على ذلك بان قال انا وجدنا اركان الصلاة مختلفة فمنها ما يجهر به في جميع الاحوال وهو التكبير والتسليم ومنها ما يجهر به في حال ويخافت به في حال وهي القراءة في الاوليين من المكتوبات فانها يجهر بها في المغرب والعشا والفجر ويخافت بها في الظهر والعصر ومنها ما يخافت به في جميع الاحوال وهو التسبيح في الركوع والسجود وما جرى مجراه من التشهد فلما وجدنا ما يقال في الركعتين الاخيرتين مخافتا به في جميع الاحوال قلنا ان الاولى ان يكون ذلك تسبيحا وليس لاحد ان يقول ان قول الله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القران وقوله صلى الله عليه واله وسلم كل صلوة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقتضي تكرير القراءة في كل ركعة لانا قد بينا فيما تقدم ان ذلك يقتضي قراءة مرة واحدة في الصلوة واوضحنا الكلام فيه **ووجه** اختيار هذا التسبيح بعينه انه كالبدل من القران بدلالة ما رواه ابو بكر الجصاص باسناده عن عبد الله بن ابي اوفى قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القران شيا فعلمني ما يجزيني فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **وفي الحديث** الذي ذكرناه باسناده ومثاله الانتصاب بعد الركوع عن رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان جالسا في المسجد فدخل رجل فصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرا ان كان معك قران وان لم يكن معك قران فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فجعله صلى الله عليه واله وسلم بدلا من القران **فان قيل**

قول

قولكم هذا ظاهر الفساد لانه يؤدي الى ان يكون غير القرآن من الذكر افضل من القرآن
قيل له لسنا نقول ذلك مطلقا ولا يؤدي قولنا اليه وانما نقول ان الركعتين الاخريين
هما موضع التسبيح فالتسبيح فيهما افضل الا ترى انه لا خلاف في ان التسبيح في الركوع والسجود
افضل من القراءة ولما كانا موضعين للتسبيح ولم يؤد ذلك الى ان يكون التسبيح افضل من
القرآن يوكد ذلك انا نمنع الحائض والجنب من القراءة ولا نمنعهما من التسبيح فبان ان الاحوال
تختلف فمن الاحوال ما نمنع معها من القراءة راسا ولا نمنع من شيء من الاذكار ومنها ما نختار
معها سائر الاذكار على القراءة وشيء من ذلك لا يوجب ان يكون غير القرآن من الاذكار
افضل من القرآن **مسألة** قال فاذا قعد للتشهد قال بسم الله وبالله والحمد لله
والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم ينهض ان كان ذلك في الاول وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب
والاصل في ذلك ما اخبرنا به ابو الحسين بن اسمعيل حدثنا الناصر للحق حدثنا
محمد بن منصور [حدثنا] ابرهيم بن محمد بن ميمون بن كثير عن محمد بن عبد الله عن ابي اسحق
عن الحرث عن علي عليه السلام انه كان يقول في التشهد في الركعتين الاولين بسم الله وبالله
والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله روى هذا التشهد محمد بن منصور عن احمد بن عيسى عن حسين
عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام الا انه قال واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ورواه محمد بن منصور عن القسم عليه السلام وروى ابو الزبير عن
جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله ثم ذكر نحوا من تشهد ابن مسعود ولا احد
يقول ذلك في التشهد الا انه على ما يروى عن امير المؤمنين عليه السلام **مسألة**
قال وان اراد ان يسلم عقيبه قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وهذا منصوص عليه
في الاحكام **والدليل** على وجوب الصلوة على محمد وال محمد ما تقدم كان الاولى
ان يقال على هذا اللفظ **لما اخبرنا** به ابو الحسين البروجردي حدثنا سليمان بن
هرون حدثنا علي بن حرب عن سفيان عن يزيد بن علي عن ابي زياد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة
قلنا يا رسول الله لو علمتنا كيف نصلي عليك وكيف نسلم عليك قال قل اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد **مسألة** قال
ثم يسلم تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره ان كان وحده نوى بذلك الملكين وان
كان في جماعة نوى الملكين ومن معه من المسلمين يقول السلام عليكم ورحمة الله وذلك

عن محمد بن ...

مسألة ... ابن مسعود ...

لم يوجد ... على ... صحيحة ... الصلوة على ... المعصوم ...

كله منصوص عليه في الاحكام ومروي عن اهلهم عليهم السلام والاصل فيه ما انا به
ابو بكر المقري ثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي شيبه حدثنا عبد الله بن موسى العبسي ثنا سفيان
عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم
يسلم عن شماله وعن يمينه حتى يبدو بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم
ورحمة الله وثنا ابو بكر حدثنا الطحاوي حدثنا فهد حدثنا ابن ابي مريم حدثنا ابو بكر بن عياش
عن ابي اسحق عن يزيد بن ابي مريم عن ابي موسى قال صلى بنا علي صلوات الله عليه يوم الجمل
صلوة ذكرنا صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اما ان نكون نسيناها او تركناها
على عمد فكان يكبر في كل خفض ورفع ويسلم عن يمينه ويساره **فان قيل** روي
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تسليمة واحدة **قيل له** خبرنا اولى لان
فيه زيادة ولان اخبارنا اكثر واشهر **وروى** ابو بكر الجصاص باسناده عن جابر بن سمرة
قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسلم احدنا اشار
بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال احدكم يومي بيده كانها اذناب
خيل شمس اما يكفي او لا يكفي احدكم ان يقول هكذا واشار باصبعه يسلم على اخيه
عن يمينه ومن عن يساره فدل صلى الله عليه واله على ان ذلك سلام على الحاضرين
فيعي ان ينويهم حتى يقع موقعه على ان قول القائل السلام عليكم مخاطبة بعض المخاطب
فلا بد من ان نقصد الى ان يكون الخطاب خطابا له ولا مخاطب قبل فيه ذلك الا الحفظة
من الملائكة والحضور من المسلمين معه في الصلوة **فصل قال في المنتخب**
ولا تحل الصلوة الا التسليم الذي ولا صلوة الا بتسليمتين مكانه جعلهما وجبين
والاصل في هذا ما ثبت من النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يسلم تسليمتين
على ما بيناه وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي فسن وجوبهما وقد بينا فيما مضى ان افعاله
صلى الله عليه واله وسلم في الصلوة على الوجوب لانها بيان لمجمل واجب ويدل على هذا ايضا
ان تكون التسليمتان واجبتين وليس لاحد ان يقول ان الاذكار لا يطلق عليها اسم
الصلوة لان الاسم يتناول جملتها وجملتها مشتمله على الافعال والاذكار وقد
يقوي به الحكم للتي قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم انما الصلوة
التسبيح والتحميد وقراءة القرآن فسمى صلى الله عليه واله وسلم الاذكار من
الصلوة **مسئله** قال وان قال في التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات
باثبات الواوين فلا باس **وروي** غيره بغير هذا اللفظ الا ان هذا اولى لان
عبد الله قال اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولقننيها
كلمة كلمة والمختار يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ما روي عن امير المومنين عليه السلام

لما بيناه من ان تروى عنه اولى مما يروى عن غيره وان ما روى عنه موقوفا لا مسرح
فيه للاجتهاد كان ذلك كالمسند الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مسـألة
قال ويكره للمصلي ان يتنخع في صلوته او ان يبصق او ان يمسح جبهته من اثر السجود
وان يعبث بلحيته او يرفع ما صار تحته او يرفع احدى رجليه في قيامه او يحك شيئا في بدنه
او يلتفت من خلفه او عن شماله وهذا كله منصوص عليه في الاحكام واستدل عليه بما رواه
ابو الحسين بن اسمعيل حدثنا الناصر عليه السلام عن محمد بن منصور حدثنا احمد بن عيسى
عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلام قال ابصر رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم رجلا يعبث في الصلوة بلحيته فقال اما هذا لو خشع
قلبه لخشعت جوارحه وقد قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم
خاشعون وكل هذه الاحوال خلاف الخشوع وذكر ابو العباس الحسني رحمه الله
تعالى في كتاب النصوص حديث عبد الله بن خارجه عن زيد بن ثابت ان رسول الله
نهى ان يبزق في التراب وان يبزق بين يديه في القبلة وذكر في حديث ابي ذر رحمه الله
تعالى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يمسح الحصا الا مرة واحدة ولين يصبر عنها خير
لكم مما يؤثر فانه كلها سود الحدق فكل ذلك يصح ما ذكرناه مسـألة ولا يجوز
ان يقول في صلوته بعد قراءة الفاتحة امين وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وهو
مذهب جميع اهل البيت عليهم السلام الا ما يروى عن احمد بن عيسى عليه السلام انه اجاز
ومنع يحيى بن الحسين عليه السلام منه لانه ليس من القران والوجه في ذلك ما رواه ابو
العباس الحسني رحمه الله تعالى حدثنا عبد الرحمن بن ابي حاتم حدثنا يونس بن حبيب حدثنا
ابو داود الطيالسي حدثنا حرب بن شداد وابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن هلال
بن ابي ميمونة عن عطا بن يسار عن معوية بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم واثكل امياه ما لي
اراكم تنظرون الي وانا اصلي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم يصمتوني فلما صلى
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلوته ما رايت معلما قبله ولا بعده
احسن تعليما منه والله ما كهرني ولا سبني ولا ضربني ولكنه قال ان صلوتنا
هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما الصلوة التسبيح والتحميد وقراءة القران
فدل ذلك على ان التامين ليس من اركان الصلوة فان قيل فقد روي
التامين وائل بن حجر قيل له وائل عندنا غير مقبول لانه فيما روي كان يكتب
باسرار علي عليه السلام الى معوية وفي دون ذلك يسقط العدالة على انه ان صح كان
منسوخا بالحديث الذي قدمناه لانه الحق لم صلى الله عليه واله وسلم ان صلاتنا هذه

انما الصلوة التسبيح والتحميد وقراءة القرآن فدل ذلك على ان التأمين ليس من اركان الصلوة فان قيل الا انه نوع من كل كلام لا يكون من القرآن وقوله انما الصلوة التسبيح والتحميد وقراءة القرآن ~~وقوله انما الصلوة التسبيح والتحميد~~ وقراءة القرآن وفي بعض الروايات التكبير هو ايضا يدل على ما قلناه واخبرنا ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى حدثنا ابو احمد الانماطي محمد بن جعفر حدثنا محمد بن يوسف حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي يحدث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فانصتوا فاقتضى ذلك المنع من النطق الذي يكون تابعا لفاتحة الكتاب وليس ذلك الا التأمين فوجب نسخه فان قيل فهذا يلزمكم في القراءة بعدها قيل له هو لا يلزم لان القراءة ثبتت فانها غير فاتحة الكتاب فهو ينسخ النطق الذي يورد على سبيل الاتباع على ان في املا مرة روي ان وائلا النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع بها صوته ومرة روى خفض بها صوته وهذا يوجب اضطراب حديثه وضعفه على ان ما ذهبنا اليه هو اجماع اهل البيت عليهم السلام وقد بينا ان اجماعهم عندنا حجة فان قيل فقد روي ذلك عن احمد بن عيسى عليهم السلام قيل له ادعينا اجماع اهل البيت عليهم السلام قد اجمعوا والاجماع محكوم به في اي وقت انعقد مسئلة والقهقهة في الصلوة مفسدة لها وكذلك الضحك اذا امتلأ فاه ويشغله عما هو فيه من صلوته وان لم يبلغ ان تكون قهقهة وذلك منصوص عليه في الاحكام والاحكام وفي انه القهقهة تفسدها والاصل فيه ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي وخلفه اصحابه فجاء اعمى فوقع في بئر فضحك بعضهم فامرهم صلى الله عليه وآله وسلم باعادة الوضوء والصلوة ووجه قولنا ان الضحك الذي هو دون القهقهة ايضا مفسد للصلوة انه قد ثبت في الافعال التي تفسد كثيرها الصلوة ولا يفسد قليلها الذي ان ما جاوز منها القليل وان لم يبلغ ان يكون كثيرا كان حكمه حكم الكثير كالحركة التي تجاوز حد القلة وكذلك الاشارة والالتفات فلما ثبت ذلك وثبت ان الضحك الذي يشغل المصلي عن الصلوة قد جاوز التبسم الذي هو قليل في جنسه قلنا ان حكمه حكم القهقهة في انها تفسد الصلوة لانها بالقهقهة اشبه منه بالتبسم على ان الحديث الوارد هو بذكر الضحك دون ذكر القهقهة مسئلة ولا ينبغي لمن وافى صلوة فريضة تحرز ان يسجد لها فان كان متطوعا جاز فان لم يفعل كان احب الينا وجميع ذلك منصوص عليه في الاحكام وخرج ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى على ابطال المكتوبة بها على ما نص عليه في المنتخب وخرج ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى في ابطال الصلوة على من سجد سجدتي السهو قبل التسليم والوجه في ذلك انه زاد في الصلوة ذكرا زيادة ليس منها او يقطعها فابطلها

صلو

او يصلح معاريس كلام الناس

فاعل الله

صلاته فوجب فساد صلاته قياساً على الركعة الواحدة إذا زيدت مع الذكر لما كانت
زيادة في الصلاة ليست منها كما لو تعمد مثلها فيها بطلت الصلاة فإن قال
من زاد في القراءة على الواجب قيل له هو من الصلاة وإن لم يكن من واجبها فليس يلزم هذا
على أصلنا فإن قال ليست العلة في فساد صلاة من زاد فيها ركعة أنها زيادة على
الوجه الذي ذكرتم بل العلة في ذلك أنه نقض الصلاة بتركه القعود قبل الابتداء في الركعة الزائدة
لأنه لو قعد لتمت صلاته قيل له لا يضر ما ذكرت وإن كان عندنا فاسداً إذ فساد الصلاة
على سواء قعدت للقعدة أو لم تقعد عندنا وذلك أنه لو كان العلة هو ما ذكرت لما صح معنى له
ولأنه لو أنا تركنا الجلسة بعد الركعة الزائدة كانت الصلاة عندكم فاسدة وليس لكم أن تقولوا
إن الصلاة فسدت لترك الجلسة لأنه لو قام ثم جلس قبل أن يتم الركعة صحت الصلاة عندكم
فبان أن العلة هي ما ذكرناه فإن قيل إنما تصير من الصلاة إذا قرنت بها سجدة فلا تكون
زيادة لسقوطها لأن السورة صارت من الصلاة إذا قرنت بها والسجدة واجبة بالسورة
فصارت من الصلاة قيل له هي عندنا غير واجبة بالسورة فبطل ما تعلقت به وسنبين
الكلام فيه بعد هذه المسألة فإن قيل روي أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم سجد في صلاة الصبح بتنزيل السجدة قيل له يحتمل أن يكون المراد به صلى صلاة الصبح
بتنزيل السجدة فعبر بالسجود عن الصلاة كما يعبر عنها بالركوع فيقال ركع بمعنى صلى
ويحتمل أن يكون الراوي أراد به ركعتي الفجر فعبر عنهما بصلاة الصبح فأما
إيماء فلم يرو عنه عليه السلام بأنه سجد فيها للتلاوة ولأنه لو زاد في الأولى فيها
ما شاء له من عدد الركعات لم يفسدها فكذلك السجود واستحسن أن لا يقعد في الأولى
لأنه روي أن النوافل مثنى مثنى وأنه هو المستحب فصار الاقتصار على ما هو الأصل
منها هو المستحب مسألة قال القاسم عليه السلام وليس السجود بفرض عند تلاوة
شيء من القرآن لا على من قرأ ولا على من سمع وقال يحيى عليه السلام إن المصلي
مخير في أن يسجدها قال السيد ذلك على أنه مستحب إذ لم يقل إنه لا معنى له على أنه لا خلاف
فيه والأصل فيه أن وجوبه مفتقر إلى دلالة شرعية ولم ترد دلالة بشرعه بمقتضى إيجابه
فوجب أن لا يكون واجباً وأيضاً أخبرنا أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي عن يونس حدثنا
وهب أخبرني أبو صخر عن يزيد بن قسيط عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال عرضت
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم النجم فلم يسجد أحد منا وحدثنا أبو بكر حدثنا الطحاوي
عن روح بن الفرج حدثنا أبو مصعب الزهري حدثنا عبد العزيز بن محمد عن مصعب بن
ثابت عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ النجم فسجد وسجد معه المسلمون
والمشركون حتى سجد الرجل على الرجل وحتى سجد الرجل على شيء رفعه إلى جبهته بكفه

مطلب في حكم سجود التلاوة

فلما ثبت ما ذكرناه من حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في حال ولم يسجد في اخرى
ثبت ان السجود غير واجب وان الانسان مخير فيه وما ابو بكر بن داود وسعيد عن الحسن بن عبد الحكم عن محمد
بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ والنجم فسجد وسجد
الناس معه الا رجلين ارادا الشهرة فدل هذا الخبر ايضا انه غير واجب اذ لو كان
واجبا لانكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم تركه على الرجلين ولم يعذرهما عليه
وروى الطحاوي باسناده عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر قرأ السجدة وهو على
المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدنا معه ثم قرأ يوم الجمعة الاخرى فتهيأوا للسجود فقال
عمر على رسلكم ان الله عز وجل لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقرأها ولم يسجد ومنعهم
ان يسجدوا ومثله اذا جرى بمثله بحضرة المهاجرين والانصار ولم ينكر منهم احد جرى
مجرى الاجماع **فان قيل** فظاهره يدل على انها قد كتبت علينا ان شئنا قيل هذا
التأويل خلاف الاجماع لوجب ان يكون ساقطا ومعناه الا ان نشاء فانه مستثنى وهذا من
استثناء الشيء من غير جنسه فكانه قال لم يكتب علينا لكن ان شئنا فانه مستحب وقد
روي عن عطاء بن يسار انه سأل ابي بن كعب هل في المفصل سجدة قال لا وكان يكون اراد
ليس فيها سجدة واجبة لان ابيا قد قرأ القرآن وعرفه حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم
اقرأكم ابي ولا يجوز ان يخفى عليه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في والنجم لشهرة ذلك
وروى ايضا ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في اقرأ واذا السماء انشقت
ومن البعيد ان يخفى على ابي رحمه الله تعالى **وروي** عن زيد بن اسلم ان غلاما قرأ عند
النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يسجد
فلم يسجد فقال يا رسول الله ليس فيها سجدة قال بلى ولكنك امامنا فلو سجدت
لسجدنا فدل ذلك على انه غير واجب اذ لو كان واجبا لسجدها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وامر القارئ بها ومعنى ايجابها امر القرآن فوجب ان لا يكون السجود لقراءتها واجبا ويقاس
ايضا على الاية التي في اخر سورة الحج وهو قوله يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وعلى قوله
تعالى اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين والعلة انها اية فيها ذكر السجود **فان قال**
قائل قول الله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون يدل على وجوب السجود عند القراءة
لانه تعالى ذمهم على تركه ولا يذم على ترك الشيء الا اذا كان واجبا **قيل له**
ان السجود المراد بهذه الاية هو الخضوع وهو الذي ذم الله تعالى على تركه وذلك معروف
في اللغة ومنه قول الله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس
والقمر والنجوم ومنه قول الشاعر ترى الاكم فيه سجدا للحوافر
ويحتج تأويلنا هذا انه واجب عند قراءة جميع القرآن وما ذهبوا اليه يوجبه عند ...

عند

لعله هشام بن عروة

٦

عند مواضع من القرآن مخصوصة فصار ما ذهبنا اليه اولى **فان قيل** روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال عزايم السجود الم تنزيل وحم والنجم واقرأ **قيل له** ليس فيه انه واجب ويجوز ان يكون المراد به انه اوكد في الاستحباب **مسئلة** ولا يرفع المصلي يديه في شيء من التكبيرات لا الاولى ولا غيرها ولا في القنوت نص في الاحكام على ان المصلي لا يرفع يديه في شيء من التكبيرات ونص القسم عليه السلام في مسايل النيروسي على انه لا يرفع يديه في دعا القنوت **والاصل** فيه ما نا به ابو العباس الحسني رحمه الله نا ابن اسمعيل بن ابرهيم بن شنبذين نا ابو قلابه حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي قال حدثنا ابو زيد الهروي وابو الوليد قالا حدثنا شعبة عن سليمان يعني الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال دخل النبي صلى الله عليه واله وسلم المسجد وهم رافعون ايديهم في الصلوة فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة ونا احمد بن علي النيسابوري حدثنا ابو سعيد احمد بن ابرهيم العدل حدثنا احمد بن العباس بن حزم حدثنا احمد بن مهاجر البغدادي حدثنا ابو معوية ويحيى بن سعيد العطان قالا حدثنا الاعمش عن المسيب عن تميم عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما لي اراكم رافعي ايديكم في الصلوة كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة فهذا الخبر دلالة من وجهين على صحة ما اختاره القسم ويحيى عليهما السلام احدهما قوله ما لي اراكم رافعي ايديكم في الصلوة كانها اذناب خيل شمس وذم رفع ايديهم في الصلوة وذلك يقتضي النهي ويجري مجرى لا ترفعوا ايديكم في الصلوة وذلك يشتمل على التكبيرة الاولى وساير التكبيرات والقنوت في ان رفع الايدي عند ما منهي عنه **والوجه** الثاني قوله اسكنوا في الصلوة لانه اوجب السكون في الصلوة ورفع الايدي يترك له فوجب ان يكون منهيا عنه وأخبرنا ابو العباس الحسني اخبرنا ابن سندي حدثنا ابو قلابه حدثنا شعبة عن عبد ربه عن سعيد بن انس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحرث عن المطلب بن ابي وداعة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الصلوة مثنى مثنى خشوع وتسكن فاوجب صلى الله عليه واله وسلم السكون فيها **فان قيل** يحتمل ان يكون قوله ما لي اراكم رافعي ايديكم في الصلوة خرج في قوم رفعوا ايديهم في غير موضع الرفع **قيل له** انه صلى الله عليه واله وسلم انكر رفع الايدي في الصلوة من غير ان يكون استثنى منها موضعا من موضع فاقتضى ذلك النهي عن رفع الايدي فيها عاما من غير تخصيص وذلك هو ما ذهبنا اليه ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون والخشوع هو السكون ومنه قيل في قوله تعالى وخشعت الاصوات للرحمن اي سكنت الاصوات ومنه حديث زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام باسناد له تقدم في الكتاب ان النبي صلى الله عليه واله وسلم راى رجلا يعبث بلحيته في صلوته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت

رفع اليدين عند التكبيرة

عن سعيد عن انس بن مالك رح

هذا الصحيح ... [illegible]

فأما الأخبار الواردة في رفع اليدين عند التكبيرات فهي عندنا منسوخة
بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس وبقوله
اسكنوا في الصلاة وذكر الجصاص أن في بعض الأخبار كفوا أيديكم في الصلاة ثم على أن
في جملة ما روي في ذلك من الأخبار ما لا خلاف في أنه منسوخ وهو رفع اليدين عند القيام
من السجود وكذلك رفع اليدين بين السجدتين منسوخ عند أكثر العلماء **وأخبرنا**
أحمد بن علي البيشا[illegible] ثنا أبو سعيد البغدادي حدثنا أحمد بن العباس بن حمزة حدثنا [illegible]
حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لم يعد على أن صلاته كان يستمر على أن لا
يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى لأنه فعل ذلك على سبيل التعليم لصلاة النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ثم لم يكن يرفع يديه في غيرها وفي ذلك نسخ رفع اليدين في غيرها من التكبيرات وقوله
ثم لم يعد يدل على نسخ الرفع في التكبيرة الأولى لأن قوله ثم لم يعد يبين أنه تركه بعد فعله
وهو دليل النسخ **ومن جهة النظر** أن الجميع قد أجمعوا على أن الأيدي لا ترفع عند التكبيرة
التي ينتقل عندها القيام من السجود وكذلك لا ترفع بين السجدتين عند أكثر العلماء فوجب أن لا
ترفع عند شيء من التكبيرات والمعنى أنها من الصلاة وكذلك قد ثبت أنه إذا كان في القراءة دعاء
لم ترفع الأيدي فكذلك في القنوت المعنى أنه دعاء في الصلاة **مسألة** والقنوت سنة
في الركعة الأخيرة من الفجر والوتر بعد الركوع جهرة ولا نقنت فيما سوى ذلك إلا بآيات من القرآن
قد نص في الأحكام والمنتخب على أنه في الفجر والوتر بعد الركوع وعلى أنه ليس بواجب ونص في المسائل
على أنه مجهور به **والوجه** فيه ما أنا به أبو بكر المقري قال حدثنا الطحاوي حدثنا ابن أبي داود
حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الغداة فلم يزل يقنت حتى فارقته وأنا أبو بكر المقري حدثنا
الطحاوي حدثنا فهد حدثنا أبو نعيم حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال كنا
جلوسا عند أنس بن مالك فقيل له إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا فقال ما زال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا وأنا أبو بكر قال أنا
الحسين بن عبد الله بن منصور الرسي حدثنا الهيثم بن جميل حدثنا أبو هلال الراسبي
عن حنظلة السدوسي عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة
الصبح يكبر حتى إذا فرغ كبر فركع ثم رفع رأسه فدعا فصرح بأنه قنت بعد الركوع وأنا
أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن الحسين العلوي المصري حدثنا [illegible] حدثنا
زيد بن الحسن عن أبي بكر بن أبي أويس عن ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه
كان يقنت في الفجر والوتر يقنت فيهما في الركعة الأخيرة حين يرفع رأسه من الركوع وحدثنا

ابو الحسين ابن اسمعيل حدثنا الناصر للحق عليه السلام نا محمد بن علي بن خلف نا عمر بن عبد الغفار
حدثنا مسعود بن سعد الجعفي عن عمران بن مسلم قال عوتب سويد بن غفلة في القنوت في الفجر
فقيل له ان اصحاب عبد الله لا يقنتون قال فقال سويد ما انا فلا استوحش الى احد
في القنوت صليت خلف ابي بكر فقنت وخلف عمر فقنت وخلف علي عليه السلام
فقنت وقد ذكرنا في صفته انه الوتر ما يرد في قنوتنا لو نزد بينا الوجه الذي من اجله اخترنا
ان يكون القنوت بعد الركوع ووجدنا ليس بصريح ذلك وكذلك حديث سمرة عن علي عليه السلام

فاما وجه الجهر فهو انه لا اختيار عندنا ان يكون القنوت بآية من كتاب الله
عز وجل وقد وجدنا القراءة في الصبح يجهر بها وفي الوتر فالحقنا حكم القنوت بحكم القراءة
بها **واما ما له اخترنا** من ان يكون القنوت بآية من كتاب الله فما ذكرنا في مسألة
الناس من قول النبي صلى الله عليه واله وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
ولئن لم يصح ان القنوت هو الدعاء والثناء على الله عز وجل فاذا امكن ذلك بآية من كتاب الله
عز وجل كان اولى وما محمد بن عثمان النقاش حدثنا الناصر عليه السلام عن محمد بن منصور
عن محمد بن جميل عن اسمعيل عن عمرو بن جابر عن ابي جعفر قال كان رسول الله صلى الله
عليه يقول في القنوت لا اله الا الله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين وسبحان الله عما يشركون
والله اكبر اهل التكبير والحمد لله الكثير ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا الى اخرها ونا ابو العباس الحسني نا عبد الرحمن
ابن ابي حاتم حدثنا علي بن محمد بن الحسن النخعي نا سليمان بن ابراهيم المحاربي حدثني نصر بن مزاحم حدثني ابراهيم
بن الزبرقان حدثني ابو خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقنت
في الفجر بهذه الاية آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم الى اخر الاية **مسألة** قال
ويجهر بالقراءة في الركعتين الاولتين من المغرب والعشاء والفجر ويخافت بها في الظهر والعصر وقد نص
على ذلك في الاحكام وقد قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
فالمنع من المخافتة في صلاة الليل والجهر في صلاة النهار وهو مما لا خلاف فيه بين الامة
وهو نقل الخلف عن السلف فعلا ورواية **مسألة** قال ويستحب ان لا يسبح في ركوعه
وسجوده باقل من ثلاث تسبيحات وقد نص على ذلك في المنتخب وذكر ان اقل ما روي عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم ثلاث تسبيحات وروي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا
فاذا فعل ذلك فقد تم ركوعه وذلك ادناه **وروى** الطحاوي باسناده عن حذيفة قال
كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول ذلك في الركوع والسجود ثلاثا على ان لا يحفظ
منه حالا فما **مسألة** قال ويطيل العليل على قدر ما يمكنه ان امكنه قائما

فقائماً وان امكنه جالساً فجالساً وان صلى جالساً جلس متربعاً في موضع القيام وفعل
جميع ما يفعله في الصلاة وان لم يقدر على السجود اومأ برأسه ايماء يكون سجوده اخفض من
ركوعه وان لم يقدر على الجلوس توجه الى القبلة وصلى واومأ في ركوعه وسجوده كما ذكرنا
فاما ان يقرب وجهه من شيء او شيئاً من وجهه فلا يجوز انما يجوز لمن اطاق قائماً لم تطق
وكل ذلك منصوص عليه في الاحكام والاحلاف فان العليل يصلي على قدر ما امكنه فاما ان امكنه
وان لم يمكنه فجالساً وان لم يمكنه فايماء واخبرنا ابو الحسين بن اسمعيل حدثنا ابن اليمان
حدثنا ابن شجاع حدثنا ابو اسامة عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم سقط من فرس فانفك قدمه فدخلنا عليه نعوده وهو يصلي جالساً فصلينا
بصلاته ونحن قيام فاومى الينا ان اجلسوا فلما صلى قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائماً
فصلوا قياماً واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً وروى محمد بن منصور عن احمد بن عيسى عن
حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال دخل
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه
والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليومئ ايماء وروى ابو بكر بن اسحق بن خزيمة قال
حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ابن المبارك عن ابرهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة
عن عمران بن الحصين قال كان بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الصلوة
فقال صل قائماً فان لم تستطع فصل جنب ورواه محمد بن منصور عن سفيان بن وكيع
عن ابيه عن ابرهيم بن طهمان وروى ابو الحسن الكرخي في الجامع الصغير عن ابن مسعود
انه تأول قول الله تعالى الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم على
هذا الحديث عمران فاما اختياره ان يجلس متربعاً فلما رواه محمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الله بن المبارك حدثنا ابو داود الحفري وحدثنا يوسف بن موسى حدثنا ابو داود
عمر بن سعد عن حفص بن غياث عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت رأيت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي متربعاً ومن الناس من رأى ان يجلس جلسة
التشهد ومنهم من رأى انه يجلس كيف شاء وما قلناه اولى بالحديث ولان في الصلاة
ما عدا جلستان جلسة هي الاصل وهي جلسة التشهد وجلسة هي بدل القيام فاذا
جعلنا الجلسة التي هي بدل من القيام تربعاً كنا قد فصلنا بين الجلستين وذلك اولى
ووجه اخر وهو ان الجلوس بدل من القيام والقيام فيه الاستواء فوجب
ان يكون الجلوس الذي هو بدل منه وذلك انه يشبه من يختص بالقراءة ولا جلوس اشد
استواء وتمكنا من جلوس المتربع فاما ان يقرب شيئاً من وجهه او يقربه الى وجهه فلا معنى له

في الجلسات

لانه

لانه لا خضوع فيه وهو موضع للعبادة والتذلل وليس كذلك الاتكاء فانه فيه خضوع م

لانه لم يرد به شرع ولا خلاف في انه يأتي به اذا عجز عن سواه **مسألة** قال ولا بأس ان يعد الرجل عدد ركعات ما جركع في الارض ويحصي ذلك بالحصا او بعقد الاصابع اذا كان يفعل ذلك تحفظا قال ولا بأس ان يعتمد على الجدار او غيره عند نهوضه في الصلوة اذا احتاج اليه لعلة او كبر وذلك كله منصوص عليه في الاحكام **والوجه** لما ذكرناه من عدد الركعات والآيات على الوجه الذي قلنا قول الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى واذا كانت المحافظة عليها لا تتم الا بما ذكرناه وجب ان يفعل واما الاعتماد على الجدار وغيره عند النهوض في الصلوة فقد اعتمد ذلك يحيى بن الحسين عليه السلام على ما رواه محمد بن منصور عن احمد بن عيسى بن زيد عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول كان لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم عود في الحايط حين كبر وضعف يعتمد عليه اذا قام يصلي على ان حال من يترك القيام اصلا دون حال من اعتمد عند القيام فاذا عذر في ترك القيام لضعفه كان في الاعتماد على شيء عند القيام للضعف اعذر **مسألة** قال ولا يجوز للمصلي ان يمس لحيته او ثوبا في صلوته ولا ان يرشد ضالا او يشتغل عنها ومن اضطر الى شيء من ذلك استأنف صلوته قال ولا بأس ان يسوي الرجل رداءه في صلوته اذا وقع عن كتفيه قال ويكره له ان يضع يده على فيه عند التثاوب وان يسوي الحصا بين يديه الا اذا خشي الا يستوي سجوده وكل ذلك منصوص عليه في المنتخب **والوجه** في ذلك ان الافعال التي يفعلها المصلي مما ليس من الصلوة على ثلاثة اقسام قسم منها افعال كثيرة وهو مبطل للصلوة بالاجماع كالاكل والمشي اذا كثر وقسم منها افعال يسيرة وهي قسمان فقسم منه يفعل للصلوة كنحو مسح الثوب ان يسقط عن العورة او عن موضع يستحب فيه ستره او كدرء المار بين يديه او عد الركعات او تسوية موضع السجود ونحو ذلك فهي مما يجوز للرجل ان يفعله وربما وجب عليه وقسم ما يفعل لا لذلك كنحو ان يضع يده على فيه عند التثاوب او يمس لحيته او نحو ذلك فهو مما يكره للمصلي ان يفعله وقد اختلف في الفصل بين كثير الافعال وقليلها مع الاجماع ان الكثير يفسد وان القليل لا يفسد فذهب اصحابنا الى ان القليل هو ما اجمع على انه قليل وان ما عداه في حكم الكثير لان الاصل في الصلوة تحريم الافعال والاقوال فلا يستباح فيها شيء من الاقوال والافعال الا بدليل الا ترى الى قوله صلى الله عليه واله وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقوله اسكنوا في الصلوة ولان الاحتياط يقتضي ذلك ولانه لا دليل على الفرق بينهما الا ما ذكرناه فاذا ثبت ذلك ثبت ان قتل الحية والعقرب وارشاد الضال ونحو ذلك مما يفسد الصلوة اذ الاولى على ما بيناه ان يكون تلك الافعال في قبيل الكثير دون اليسير فاما تسوية الرداء فلا خلاف في انها من الافعال اليسيرة واذا فعلها لئلا ينكشف عورته او موضع يستحب ستره من جسده لم يكره واذا فعلها لغير ما ذكرناه كره وكذلك كره ان يضع يده على فيه عند التثاوب وان يسوي الحصا بين يديه الا ارتجافا الا يستوي موضع سجوده

بالاستعمال

والاصل فى كراهة ذلك ما روى عن النبى صلى الله عليه واله وسلم راى رجلا يعبث بلحيته فى صلوته **فقال** اما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وقد مضى اسناده فى الكتاب وما قدمناه من قوله صلى الله عليه واله وسلم مثنى مثنى تخشع وتسكن وتميل ان يبعث فى الشراب وان ينفخ بين يديه فى القبلة وقوله لا يمسح الحصا الا مرة واحدة ولان تصبر عنه خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق **مسئلة** قال واذا راى المصلى فى ثوبه دما او ذباب او قملة او غير ذلك اذا كان نظيفا وهو منصوص عليه فى المبسوط والاصل فيه ان المصلى لم يوجد عليه ما يشغله عن نفسه الا ما كان مغصوبا او نجسا وما ذكرناه ليس بداخل فى الحد منهما وجاز ان لا يكره ان يكون مع المصلى وهو مما لا احفظ فيه خلافا بين الامة **مسئلة** واذا احدث فى الصلوة امر من الامور يستدعى الطهور بطلت صلوته وهو منصوص عليه فى الاحكام والمبسوط والاصل فيه قوله صلى الله عليه واله وسلم لا صلوة الا بطهور وقوله لا صلوة لمن لا وضوء له وقد اثبتنا الحديثين فى مسئلة التسمية على الوضوء ونفى صلى الله عليه واله الصلوة الا بالطهور فمن فسد طهوره حال كون صلوته فليس لاحد ان يقول ان ذلك لا يوجب نفى الصلوة لانا قد بينا ما يذهب اليه فى مثل ذلك فى مسئلة قراءة فاتحة الكتاب واوضحنا ان ذلك اذا ورد فى الاسماء الشرعية يقتضى نفى الاصل **وروى** ابن ضميرة عن ابيه عن جده عن على عليه السلام من رعف وهو فى صلوته فلينصرف وليتوضأ وليستأنف الصلوة وايضا فهو قياس من احدث متعمدا لا خلاف فى انه تبطل صلوته والمعنى انه احدث فى صلوته وايضا فهو قياس من يعرى فى الصلوة او نجس ثوبه فى انه تفسد صلوته ولا يجوز البناء عليها والمعنى انه لم يحصل على حاله لا يجوز له معها الابتداء بالصلوة فيجب ان لا يجوز له البناء وذكر ابو بكر الرازى فى شرحه مختصر الطحاوى ان القياس يوجب فساد صلوته وانه لا يجوز له البناء الا انهم اسقطوا فيه الاثر وتركوا النظر والاثر هو ما رواه ابن جريج عن ابيه عن ابن ابى مليكة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه واله وسلم قال من قاء فى صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم يقال لهم هذا حديث ضعفه اصحاب الحديث وان صح فمعناه المنع من الكلام فى الصلوة والنسخ له اذ كان مباحا فى اول الاسلام فكانه ابتدأ قوله فليبن على صلوته ما لم يتكلم فاراد الاستمرار فى الصلوة انما يصح لمن لم يتكلم ابانة عن افساد الكلام للصلوة وهذا كلام مستقل بنفسه غير محمول على قوله من قاء فى صلوته فلينصرف وليتوضأ **فان قيل** كيف اعتمدتم هذا الحديث فى ايجاب الطهور على من قاء ومنع ولكم انه قد استضعف **قيل له** نحن شددنا به سائر الادلة التى سقناها ذكرناها فى نقض الطهارة بالقئ وسائل لا يلزم من الاخبار والقياسات لصحته وغير ممتنع فى الضعيف ان يذكر تشييدا للقوى واعتماده للبناء لا يجوز مع ضعفه اذ هو العمدة عندهم وهو ايضا عندهم مما يقتضى البناء بخلافه **فان قيل** روى عن ابن عباس انه قال

كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا رعف في صلاته توضأ وبنى على ما مضى من صلاته فيل له يحتمل أن يكون أراد إذا كان دم الرعاف كثيرا لا يسيل فأراد بقوله توضأ غسل يده من يسير ما أصابه وذلك لا ينقض الصلاة ولا الطهارة ويكون معنى توضأ غسل يده بامساسها إياه ويكون غسل اليد منه استحبابا ويجوز أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك وسيلان الدم حينئذ ناقض للطهارة وحيث كانت الأفعال في الصلاة مباحة وهذا أولى لأن الخبر بين حديث ابن أبي مليكة عن عائشة يقتضي الأمرين جميعا على إيجاب الطهارة من القيء والرعاف ومنع الكلام في الصلاة **مسألة** وكذلك تبطل الصلاة إذا عمل فيها شيئا ليس من أفعالها نحو قطعه ثوبها من لدن ... إلى تحليلها قال القاسم عليه السلام لا بأس للرجل أن يصلي وقد شد وسطه بخيط أو غيره ما ذكرنا من بطلان الصلاة بمن عمل فيها ما ليس منها منصوص عليه في المنتخب وقد بينا شرح مذهب أصحابنا في ذلك في مثل هذه المسألة ودللنا على صحة ما اخترناه بما يغني عن الإعادة وأما ما حكيناه عن القاسم عليه السلام فهو منصوص عليه في مسائل عبد الله بن الحسن عنه ووجه ما ذكرناه فيها أنه أبلغ في ستر العورة وأمنع للثياب من الانتشار

باب القول في إمامة الصلاة

لا بأس بالصلاة خلف كل مسلم من رقيق أو ولد زنا أو بدوي أو أعمى إذا علم ما يحتاج إليه في الصلاة ولا بأس بصلاة المطلق خلف المقيد وذلك كله منصوص عليه في المنتخب **والوجه** فيه ما روي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القرآن سواء فأعلمهم بالسنة ولم يراع الحرية ولا المولد ولا صحة البصر فبان أنه لا يعتبر بها **وروي** أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة بالمدينة وهو أعمى وروى محمد بن منصور عن أبي كريب عن يحيى بن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال دعوت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى منزلي منهم حذيفة وأبو ذر وابن مسعود فحضرت الصلاة فصليت بهم وأنا عبد فتقدموني وذلك يجري مجرى الإجماع منهم إذ قد روي عن نفر ولم يرو خلافه عن أحد منهم ولا معتبر في العدالة في الصلاة بالأنساب ووجب أن لا يعتبر بالمولد إذ المولد إنما يراد للنسب على أن كونه ولد زنا لا يؤثر في شيء من دينه وعبادته قال الله عز من قائل ولا تزر وازرة وزر أخرى ووجب أن يكون الأعمى كذلك كالبصير وقال في المنتخب والأعمى فليس يسعله شيء عن الصلاة فهو أولى وهو كما قال لأنه قد كفي الاشتغال بحفظ البصر وغضه فكونه أشد تمكنا منه لنتوفر على ما يتوله وأما البدوي وهذا الوقت فلا فرق بينه وبين الحضري إذا لا بد به من دار الإسلام كالحضري قال صلى الله عليه وآله وسلم لا هجرة بعد الفتح

فالصلوة خلف البدوي كالصلوة خلف الحضري وإذا كان في البدوي على الصفة التي إذا كان عليها
الحضري جازت الصلوة خلفه وإن كان على خلاف تلك الصفة لم تجز الصلوة خلفه فأما
المطلق فله أن يصلي خلف المقيد إذا كان القيد لا يمنع من توفية جميع حقوق الصلوة لبني
المقيد إذاك ويكون سبيله سبيل المطلق فأما الحديث المروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام
في النهي عن صلوة المطلق خلف المقيد فهو محمول على من يكون قيده يمنعه من توفية حقوق
الصلوة قياما والقعود مسألة ولا يصلي اللابس خلف العريان ولا القائم خلف
القاعد ولا المتوضي خلف المتيمم ولا المؤدي فرضه خلف المتطوع ولا الرجل خلف المرأة
أما الذي نص عليه في الأحكام على المنع من صلاة اللابس خلف العريان والقائم خلف القاعد
والمتوضي خلف المتيمم وخرج أصحابنا المنع من صلوة المؤدي فرضه خلف المتطوع والصبي
من قول الهادي عليه السلام في المنع من صلوة المسافر خلف المقيم أن فرضه غير فرضه
وخرجوا المنع من صلوة الرجل خلف المرأة من منعه إمامة النساء بالرجال إذا لم يكن معهن
رجل والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
فدل ذلك على أن صلوة المؤتم معقودة بصلاة الإمام إذ لو كانت صلوة كل واحد منهما على حيالها
لم يكن لقوله الإمام ضامن معنى وإذا ثبت ذلك ثبت أن حكم صلوة المؤتم حكم صلاة الإمام فإذا
كان الإمام عريانا أو قاعدا أو متيمما كانت صلوة المؤتم صلوة العريان أو صلوة القاعد
أو صلوة المتيمم مع القدرة على اللباس والقيام والوضوء وحينئذ تكون فاسدة وكذلك القول
في التطوع ومما يؤكد ذلك أنه قد ثبت أن الإمام إذا صلى جنبا متعمدا فسدت صلوة من ائتم به
بالإجماع وكذا إن صلى كافرا ويلزم المؤتم من السهو ما يلزم الإمام فكل ذلك يكشف
أن صلوة المؤتم معقودة بصلاة الإمام وأن صلوة المؤتم في حكم صلوة الإمام ويدل
على ذلك الحديث الذي ذكرناه في مسألة صلوة العليل وهو قول النبي صلى الله عليه وآله
وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا
فيضمن ذلك النهي عن صلوة القائم خلف القاعد وهو يقتضي الفساد ويدل على ذلك قوله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤمن أحد بعدي قاعدا وروي عن أمير المؤمنين عليه
السلام أنه قال لا يؤم المتيمم المتوضين ذكره عنه عليه السلام يحيى بن الحسين عليه السلام
في الأحكام ومحمد بن منصور في كتابه وروى محمد بن منصور عن حكم بن سليمان بالإسناد
بن سعيد عن صالح بن بشير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كسا [illegible]
وأيضا فعمرو بن العاص صلى بأصحابه وهو جنب فقدمنا أبو عبيدة بن الجراح لقول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤم المتيمم المتوضين وإذا ثبت ذلك في صلوة المتيمم بالمتوضي
ثبت في سائر الصلوات التي ذكرناها إذ لا أحد فرق بينها فيما أبطل صلوة المتوضي خلف المتيمم

الأ

الا ويبطل شيئا مما ذكرناه وأيضا لا خلاف بين المسلمين أنه لا صلاة للرجل خلف المرأة
فكذلك ما ذكرناه قياسا عليها والعلة أنه أتم من صلاته فاقصر عن كمال صلاته
فإن قيل ماذا تريدون بقولكم إن صلاة الإمام قاصرة قيل له القصور عن
الكمال المعقول وإن كانت تختلف بعض صلاة المرأة عن صلاة الرجل إلا بعد في
الركوع والسجود وتضم وتترك التجافي الذي هو مأمور به ونقص صلاة العريان أن صلاته
تقع مع ظهور العورة وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة القاعد
على النصف من صلاة القائم والأصل في ذلك أن صلاة الإمام إذا وقعت على وجه لو وقع
عليه صلاة المؤتم وهو على ما هو عليه لكانت صلاته فاسدة أو ناقصة كانت صلاته ناقصة
وكل ذلك تبين أن المؤدي فرضه لا يؤدي خلف المتطوع وإذا ثبت ذلك ثبت أنه لا يجوز
للرجل أن يصلي خلف الصبي لأن الصبي في حكم المتطوع أو دونه على أن العترة أطبقوا على
المنع من صلاة اللابس خلف العريان فيجب أن تكون سائر ما ذكرناه قياسا عليه فإن قيل
روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى في مرضه جالسا بالناس قيل له
ذلك خاص فيه بدلالة قوله لا يؤمن أحد بعدي قاعدا قال والذي خرجناه على مذهب
أصحابنا المنع من صلاة القارئ خلف الأمي وصلاة الصحيح خلف من به حدث لازم لنحو ما
ذكرناه من صلاة اللابس خلف العريان وصلاة القائم خلف القاعد تقتضيه **مسألة**
قال ولا يجوز إمامة الفاسق وقال القاسم عليه السلام لا يؤتم بمن عليه صلاة فائتة
نص عليه يحيى عليه السلام في الأحكام على المنع من الصلاة خلف الفاسق ونص القاسم عليه السلام
في مسائل عبد الله بن الحسن فقال لا يؤم القوم من عليه صلاة فائتة حتى يؤديها عليه
والأصل في ذلك ما اعتمده يحيى بن الحسين عليه السلام وهو ما رواه محمد بن منصور عن أبي طاهر
قال حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فأتانا بني مجمع فقال من يؤمكم فقالوا فلان فقال لا يؤمكم ذو جرأة في دينه
وروى محمد بن منصور عن إبراهيم بن حبيب عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤمن فاجر مؤمنا ولا يصلي مؤمن خلف فاجر وأخبرنا أبو العباس
الحسني رحمه الله سماعا قال أخبرنا أحمد بن سعيد الثقفي حدثنا أبو نعيم الفضل بن العباس
حدثنا عبيد بن يحيى حدثنا أبو الوليد بن بكير عن عبد الله بن محمد القروي عن علي بن
زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤم فاجر مؤمنا إلا أن يخاف
سيفه أو سوطه وذلك كله يصرح بالنهي عن الصلاة خلف الفاسق والنهي يقتضي فساد
المنهي عنه على أنه إجماع أهل البيت عليهم السلام لا أعلم فيه بينهم خلافا ولا خلاف أنه لا يجوز الصلاة

هو الحسين بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليهم السلام

خلف الكافر ثم وجدت الاخبار قد جاءت ... خلف الفاسق والظالم ان كل واحد منهما يلزمه اسم الفجور او يقال انه يستحق
الوعيد وهذه علة قد ثبت النص عليها الا ترى الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلين مؤمن خلف
فاجر وان تعلموا ما روي صلوا خلف كل بر وفاجر قيل له معناه صلوا وان كان
امامكم في الصف براً وفاجراً على وجه الائتمام وهذا اولى ليكون موافقا لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم لا يصلي مؤمن خلف فاجر وقوله لا يؤمن فاجر مؤمنا فان قيل ان ابن عمر صلى
خلف الحجاج قيل له يجوز ان يكون اتقاه لما فعل ولا يعتد بما صلى معه او لم ينو الائتمام فاما
قول القاسم عليه السلام لا يؤم القوم من عليه صلاة فائتة فلا أرى عندي انه قال ذلك على
سبيل الكراهة ووجه ذلك انه لم يأمر ان يكون من عليه صلاة فائتة يتشاغل بالقيام بغيرها اذ وقت
قضائها مضيق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها
لا وقت لها غير ذلك فلما لم يأمر بذلك لم يأمر ان يكون سبيله سبيل من ترك الصلاة حتى يمضي وقتها
لغير عذر فكره لذلك ان يؤتم به مسألة قال واذا صلى رجل برجل وقف المؤتم
عن يمين الامام وذلك منصوص عليه في الاحكام والاصل فيه ما أنا أبو الحسين بن اسماعيل
حدثنا الناصر عن محمد بن منصور عن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده
علي عليه السلام قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا ورجل من الانصار
فقدمنا وخلفنا خلفه ثم صلى بنا ثم قال اذا كانا اثنين فليقم احدهما عن يمين الامام وأنا ابو بكر
المقري حدثنا الطحاوي حدثنا حسين بن نصر حدثنا مهدي بن جعفر حدثنا حاتم بن اسماعيل
عن ابي حزرة المدني يعقوب بن مجاهد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتينا
جابر بن عبد الله فقال جابر جئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي حتى قمت عن
يساره فاخذ بيدي حتى أقامني عن يمينه وجاء جبار بن صخر فقام عن يساره ودفعنا جميعا حتى اقامنا
خلفه وروي مثل ذلك عن انس وهو ما لم يحك عن العلماء خلاف فيه الا ما شاذ يروى عن علقمة وابن مسعود
ان الجماعة اذا كانوا ثلاثة قام الامام وسطهم وانعقاد الاجماع بعدهما يوجب سقوط قولهما في ذلك
مسألة قال ولا يصلي رجل بنساء الا رجل محرم فان كان معهن رجل جازت الصلاة به وإن
فان كان واحدا وقف عن يمين الامام والنساء خلفهما وان كانوا جماعة وقفوا خلف الامام والنساء خلفهم
وان كان رجل وخنثى لبسه لم يصل بهما وان كان رجل وخنثى لبسه وامرأة وقف الرجل عن يمين الامام
والخنثى وراءهما والمرأة وراء الخنثى وان احدث الامام ام كل واحد منهم صلى لنفسه منفردا وان
كان مع الامام رجلان فحدث به حدث أم احدهما وصلى بهم تمام صلاتهم وذلك كله منصوص
عليه في كتاب الاحكام غير قولنا وان كان رجل وخنثى لبسه لم يصل بهما فانه ترتيب المسألة دل عليه
وخرج ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى في شرح الاحكام وفي النصوص بطلان صلاتهم اذا نوى الرجل
الامامة دون الامام والوجه فيه ما انا ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى انا يوسف بن محمد الكتاني

حدثنا يعلى بن سهل بن المغيرة حدثنا يحيى بن ابي بكير عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر وخير صفوف النسا المؤخر وشرها المقدم
فاقتضى الخبر النهي عن كونهن في الصف الاول لانه ما ثبت انه شر لا يكون الا منهيا عنه واذا صلى
الرجل بامراة وحدها كانت صلوتها في موضع الصف الاول **وروى** عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله وهذا ايضا يقتضي ما اقتضاه الحديث الاول
فان قيل هذا يقتضي فساد صلوة المراة ولم يعلم ان صلوة الامام فاسدة **قلنا** له
لا خلاف في حكم صلاتها في الصحة والبطلان **فاذا ثبت** بطلان صلوة المراة ثبت
بطلان صلوة الامام على انا لو اعتبرنا الا فساد صلوة الامام قوله صلى الله عليه واله وسلم شر
صفوف الرجال المؤخر لكان صحيحا لانه اذا صلى بالنسا كان يجب ان يصلي مفردا وليس يلزم
عليه من كان في الصف الاخير من الرجال لانه مخصوص بالدليل ولا خلاف في انها اذا تقدمت
الامام فسدت صلوتها وكذلك اذا سامتته وحدها والعلة انها عصت في الموقف وهي
ما شبه على من صلى على موضع نجس بهذه العلة فان ما ذكرنا بهذا الوصف في الفرع المتنازع
فيه اسماه بالجمع بين الدين فيه منا هما ومن اصحابنا من يستدرك على ذلك بقول النبي صلى الله عليه واله
وسلم لا يخلون رجل بامراة فيقتضي ذلك النهي ان يصلي الرجل بامراة وانفرد اذا كانت اجنبية
لان في صلوته بها خلوته معها واذا صح ذلك في الاجنبية فلا احد يفصل بين صلوتها به بالمراة
بالاجنبية وبين صلوته بذات رحم محرم وكذلك يجب ان يكون حكم صلوته بالنسا اذ لا احد فصل
بين صلوته بامراة واحدة وصلوته بالنسا **وروى** محمد بن منصور عن زيد بن علي عليه السلام المنع
من صلوة الرجل بنسا لا رجل معهن واما اذا كان معهن رجل سوى الامام فلا خلاف ان صلوته
به وبهن جائزة ولانهن لا يكن في الصف الاول فوجب فيه جميع ما تقدم ذكره واذا وقف المؤتم عن يمين
الامام والنسا خلفهما لو يكن في الصف الاول على ما بيناه واذا ثبت ذلك في المراة ثبت في الخنثى لمسه
لانه لا يؤمن ان يكون امراة فيجب عليها ان تجتنب ما تجتنبه المراة وان يحتاط به المراة **ووجه قولنا**
انه ان كان مع الامام رجلان فحدث به حدث ثم احدهما واتما الصلوة جماعة وان كان معه
رجل واحد فحدث به حدث اتم كل واحد منهما صلوته منفردا انه اذا كان مع الامام رجلان
وبطلت صلوته فام احدهما لم يكن الرجل بنسا لا رجل معهن واذا كان معه رجل واحد
وبطلت صلوته فام النسا كان قد صلى بنسا لا رجل معهن وذلك مما قد مضى الكلام فيه
ووجه قولنا ان الخنثى يقوم امام المراة هو انه لو يأمن ان يكون رجلا ولو كان رجلا لم
يجز له ان يقوم الى جنب المراة او وراها فوجب ان يجتنب ما يجتنبه الرجل كما قلنا انه يجتنب
ما تجتنبه المراة فلذلك قلنا انه يقف خلف الرجل وامام المراة **فصل في الاحكام**
لا يصلي الرجل بنسا لا رجل معهن الا ان يكون يصلي في بيته بحرمته صلوة ... بالله وتسرع

٣٠ وهكذا اذا كان معه واحد عن نفسه والخنثى في النسا وبكل والله اعلم ان محل عار ان للنساء قال الخنثى مانا فرض عن صف النسا ... في مسلة مخالل النسا صفوف الرجال ... مولانا ...

اوهن

ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى في شرح الاحكام على صلوة الرجل بالمراة وبينه نهرت حرمه
لا على وجه الايتمام وذلك قريب لان اصوله تدل على انه لا يرى امام المراة وحدها بالرجل
على حال من الاحوال مسـئـلـه والمراة تأم النساء تقف وسطهن لا تقدمهن ولا تاخر
عنهن وذلك منصوص عليه في الاحكام وانما قلنا ذلك يحيى عليه السلام لذلك ما رواه محمد بن منصور
عن احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال دخلت انا ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ام سلمة رضي الله عنها
فاذا نسوة في جانب البيت يصلين فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا ام
سلمة اي صلوة تصلين قالت يا رسول الله المكتوبة قال افلا اممتهن قالت يا رسول الله
او يصلح ذلك قال نعم تقومين امامك ولا خلفك عن يمينك وعن يسارك وفيه انه استر للامة
وذلك ماخوذ عليهن في الصلوة لانه قد اشتمل على التطامن في السجود وقلة الانحناء في الركوع
ليكون استر فكذلك وقوف الامة وسط المؤمنات مسـئـلـه قال ويستحب للامام
ومن معه ان يقوموا اذا بلغ المؤذن قد قامت حي على الصلوة فاذا بلغ قد قامت الصلوة كبر
ولم ينتظر ساو ذلك منصوص عليه في الاحكام ووجهه ما رواه محمد بن منصور عن احمد بن عيسى
عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كبر ولم ينتظر
وروى محمد بن منصور عن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر عن ابائه عن علي
عليه السلام قال كان اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كبر مسـئـلـه قال واذا
دخل رجل في الجماعة ولم يجد مكانا جذب رجلا من الصف الى خلفه وقام الى جنبه وعلى المجذوب
ان يتاخر فانه افضل له ولا ينبغي لاحد ان يصلي وراء الصف وحده الا لعلة به وذكر كله
منصوص عليه في الاحكام ومن اصحابنا من ذهب الى انه لو صلى منفردا خلف الصف لا لعذر به
كره له وتجزيه صلوته والاقرب عندي على اصوله ان صلوته تبطل لانه عاص في الوقوف
ومتى كان المصلي في الوقوف والكون عاصيا واصول اصحابنا تقتضي بطلان صلوته
كالمصلي الى جنب المراة وكالمصلي بامراة لا رجل معهما وكالمصلي في الدار المغصوبة وذلك دليل
الخبر الوارد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بعضه وهو ما اخبرنا به ابو الحسين بن اسمعيل
حدثنا الناصر للحق عليه السلام عن محمد بن منصور عن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي
عن ابائه عن علي عليهم السلام قال صلى رجل خلف الصفوف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال اهكذا صليت وحدك ليس معك احد قال نعم قال قم فاعد الصلوة وروى
محمد بن منصور باسناده يرفعه الى الشعبي عن وابصة بن معبد قال صلى رجل خلف رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الصلوة فنظر اليه فقال هلا دخلت في الصف فان لم تجد فيه سعة

وقام وحده خلف الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

احتوى

أخذت بيد رجل فأخرجته إليك ثم قام عند الصلوة **فإن قيل** هل تجوز صلوة
المنفرد مستدلاً بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر إنساناً يجر أخاه
لم يصح ذلك لأن ذلك توقف للجواز وخبرها إنما هو للعذر إذا لم يجد إلا أن يقف مع إنسان وعندنا أنه
إذا صلى منفرداً للعذر جازت صلوته وقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لمن أحرم
خلف الصف وحده زادك الله حرصاً ولا تعد لا يدل على فساد صلوة المنفرد لغير عذر لأنه أحرم
قبل أن يلحق الصف حين خاف الفوت فإنما أنكر عليه العجلة على أنا لو سلمنا لهم بقوله لا تعد على أنه
لا يجزي كان مستحباً **مسألة** قال وإذا دخل رجل مع الإمام راكعاً كبر ونوى بها الدخول
في الصلوة ثم كبر أخرى وركع ثم يصلي معه باقي صلوته يقوم بقيامه ويقعد بقعوده ولا
يخالفه في شيء من ذلك فإذا سلم الإمام قام فأتم لنفسه ما بقي واعتد بالركعة التي لحق الإمام فيها
راكعاً نص في المنتخب على أن من لحق الإمام راكعاً يكبر تكبيرتين ونص على سائر ما ذكرناه في الأحكام

وهذه الجملة مما لا أحفظ فيها خلافاً والتكبيرة

الأولى فرض وهي تكبيرة الافتتاح قال صلى الله عليه وآله وسلم تحريمها
التكبير والتكبيرة الثانية سنة وهي تكبيرة الركوع **وقلنا** إنه يتبع الإمام في قيامه وقعوده
ولا يخالفه في شيء من ذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به وإنه يتم
لنفسه باقي صلوته إذا سلم الإمام ويعتد بالركعة التي لحق الإمام فيها مما لا خلاف فيه ولأن الإمام
يحمل قراءة المأموم وفي بعض الأخبار أن يحمل قراءته في هذا الموضع ولأن القراءة فرض
في ركعة واحدة فإذا قرأ في ركعة أجزأه وصح أن يعتد بالركعة التي لحق الإمام فيها راكعاً
مسألة قال فإن لحقه ساجداً سجد معه استحباباً فإذا قام الإمام قام وابتدأ
الصلوة ويجعل ما لحق مع الإمام أول صلوته وكذلك إن لحق الإمام يفعل كذلك
وذلك كله منصوص عليه في الأحكام **ووجه قولنا** إنه يسجد استحباباً ما رواه ابن أبي
شيبة حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من أهل المدينة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أنه سمع خفق نعلي وهو يصلي وهو ساجد فلما فرغ من صلوته قال من هذا
الذي سمعت خفق نعليه قال أنا يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فما صنعت قال
وجدتك ساجداً فسجدت قال هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها ومن وجدني راكعاً
أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها فلما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها علم أنها استحباب إذ هي غير معتد بها في جملة الفرض **وإذا**
ثبت أن تلك السجدة غير معتد بها من جملة الفرض صح ما قلناه إنه يبتدئ
الصلوة لأنا قد بينا فيما مضى أنه لا يجوز أن يزاد في الصلوة المكتوبة سجدة زائدة على سبيل التعمد
واستقصينا الكلام فيه **وقلنا** إنه يجعل ما لحق مع الإمام أول صلوته لما أخبرنا به أبو العباس

علم ... بالعصر ثم

الحسني نا عيسى بن محمد العلوي حدثنا الحسن بن الحكم الحبري حدثنا الحسن بن الحسين العرني عن ابن القسم
الكندي عن ابي الجارود عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اذا سبق احدكم الامام بشيء فليجعل
ما يدرك مع الامام اول صلوته وليقرا فيما بينه وبين نفسه وان لم يمكنه قرا فيما يقضي فان
قيل روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقد علمنا
ان الذي فاته مع الامام هو اول الصلوة فحلت يكون هو المقضي واذا وجب ان يكون هو المقضي
صح ان ما يدركه مما فيه الامام من الثانية او الثالثة او الرابعة قيل له معناه ما ادركت وقته
فصل وما فات وقته فاقض لان الانسان انما يدرك الوقت دون المفعول فيه والحقيقة
لان الانسان لا يقال ادرك فعل نفسه وانما يقال ادرك الوقت وفعل غيره **فان قيل**
هذا مجاز لان الوقت ليس في اللفظ قيل له لا يمتنع من ذلك لان الحديث لا بد من ان يحمل على المجاز
على اي وجه حمل لانه ان حمل على ان معناه ما ادركت من صلوة الامام لم يجز لانه يقول اصليه لانه يصلي
صلوة نفسه دون صلوة الامام كان يصليه مجازا لانه لا يقال ان الانسان ادرك فعل نفسه
الا على سبيل التوسع ويجوز ان يكون المراد به ما ادركت مع الامام فصل معه وما لم تدركه فصل
لنفسك ويكون معنى اقض افعل كما قال الله سبحانه وتعالى فقضاهن سبع سموات في
يومين اي فعلهن فلا دلالة على هذا ان يكون بعد فراغ الامام قاضيا وايضا لا خلاف ان المسبوق
لو ابتدا الركعة الثانية او الثالثة او الرابعة لم تصح صلوته وكذلك المؤتم والعلة انه ابتدا
الصلوة بغير اولها فان قيل كما ان المؤتم من يصلي الظهر بمن يصلي العصر فكذلك المؤتم من يصلي
الركعة الاولى بمن يصلي الركعة الثانية او الثالثة قيل له ليس تعلق الظهر بالعصر تعلق
الركعات بعضها ببعض الا ترى انه يتلافى في بعض الركعات ما يفوت في بعضها كالقراءة عندنا
والتكبيرة عند بعض الناس ولا يصح ان يفرق بينهما وليس كذلك حكم الظهر والعصر لانه لا يتلافى في
العصر ما فات في الظهر لانهما صلاتان متميزتان بالوقت ولا يجوز ان يفعلا تماما معا
بل يجب ان يفرق بينهما على ان ذلك كما لم يجز لو شرع من عليه الظهر ولم يخف فوات العصر ان يصلي
العصر للجماعة بل يجب عليه ان يرفض الجماعة ويصلي الظهر فبان بذلك ان حكم الظهر والعصر
ليس حكم الركعات اذا كانت الصلوة واحدة على انا لو جعلناه حجة لنا كان اولى وذلك انه لا يجوز
ان يقدم الظهر على العصر اذا لم يخف فوات العصر اتباعا للامام فكذلك لا يقدم الثانية
على الاولى اتباعا للامام والعلة ان يقدم ما يجب تاخيره من الصلوة مع ان الوقت وقت لهما
معا وهذا هو مذهب محمد بن علي بن الحسين واحمد بن عيسى والناصر عليهم السلام واما النسا
فلا خلاف في ان حكمهن في جميع ما ذكرنا حكم الرجال **مسألة** واذا اصطف رجلان
جاهلان بمقام الامام فنوى كل واحد منهما انه امام لصاحبه فصلاتهما تامة فان نوى
كل واحد منهما انه مؤتم بصاحبه بطلت صلوتهما وهذا منصوص عليه في الاحكام

والوجه في ذلك

ان

ان كل واحد منهما اذا نوى انه امام صاحبه كان قد صلى لنفسه مع انه نوى الامامة فاذا لم يأتم به المؤتم كانت صلوته صلوة المنفرد فوجب ان يصح واذا نوى كل واحد منهما الايتمام بصاحبه لم يحمل احدهما عن صاحبه شيئا فيكون كل واحد منهما مؤتما بمن لا يكون اماما فجرى مجرى الرجل يصلي خلف المرأة او القارئ يصلي خلف الامي فوجب ان تبطل صلوة كل واحد منهما **مسئلة** قال لا بأس للمؤتم ان يفتح على الامام اذا اشكلت عليه القراءة نص عليه في كتاب الاحكام ورواه فيه عن جده القسم عليه السلام وذكر انه مروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام **والوجه فيه** قول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وليس لاحد ان يقول انا لا نسلم ان فتح المؤتم من البر لانه لا خلاف ان قراءة الامام من البر والمعاونة عليها يكون من البر **ويستدل عليها ايضا** بقوله عز وجل حافظوا على الصلوات وذلك من المحافظة عليها **وروى** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا استطعمكم الامام فاطعموه وايضا ليس فتح المؤتم على الامام اكثر من قراءة الاية التي اشكلت عليه وقراءة القرآن لا تقدح في الصلوة وليس ذلك من منازعة المؤتم للامام القرآن التي نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها بقوله ما لي انازع في القرآن لان المؤتم لا يقصد بذلك الا تعمد التلبيس على الامام وانما يقصد الى التوقيف على القراءة ٥ **مسئلة** قال وعلى المؤتم ان يقرأ خلف الامام اذا لم يسمع قراءة الامام ولا يقرأ اذا سمعها نص في الاحكام على انه لا يقرأ خلف الامام فيما جهر فيه الامام ويقرأ فيما لم يجهر فيه ورواه عن القسم عليه السلام **وروى** محمد بن منصور القراءة فيما خافت فيه الامام عن عبد الله بن موسى بن عبد الله وعن احمد بن عيسى عليهم السلام وذكر عن ابي طاهر العلوي كراهة القراءة خلف الامام فيما جهر والقراءة خلفه فيما خافت قال وذكر ذلك عن عبد الله بن الحسن عليه السلام وروى عن زيد بن علي عليه السلام انه كان يقرأ او قرأ علي بن ابي طالب عليهم السلام يعني يؤتم به ويصلي ولم يجهر فاقرأ **وحكى ابو العباس** الحسني رحمه الله تعالى في النصوص عن محمد بن يحيى القراءة خلف الامام فيما جهر اذا لم يسمع المؤتم قال ابو العباس وهو اولى بقول القسم وخرج في الشرح ان الاصح الذي لا يسمع على ذلك والذي يدل على وجوب القراءة اذا لم يسمع قول الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقرآن معها وسائر الاخبار التي ذكرناها في هذا المعنى في مسئلة وجوب القراءة وعمومها اجمع يقتضي وجوب القراءة على الامام

ظاهره ولو وجد العدد الواجب

والمنفرد والمؤتم الا من قام دليله **فان استدلوا** على ان المؤتم لا يقرأ بما ثنا به ابو
الحسين البروجردي قال حدثنا ابو بكر الدينوري قال حدثنا عامر بن عمر التميمي ومحمد بن عبد العزيز
قالا حدثنا اسيد بن زيد قال حدثنا محمد بن الفضل عن عطية عن ابيه عن سالم عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان له امام فقراءته له قراءة وثنا
ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي عن احمد بن عبد الرحمن عن ابن عمي عبد الله بن وهب عن الليث عن
يعقوب عن النعمان عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة **قيل** المعهود لك عندنا وارد فيما يجهر فيه الامام
ويشهد لذلك انه اذا لم يسمع القراءة من الامام لا يحصل له العلم بان قد قرأ فلا يمكنه ان
يجعل قراءته بدل قراءة نفسه **فان قيل** روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال يكفيك قراءة الامام خافت او جهر **قيل له** معنى المخافتة
هاهنا هو ما دون الجهر الشديد وان كان في الجهر فيه من الصلوة **ومما يدل على ذلك**
وجوب القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فقد ثبت وجوبها على الامام والمنفرد فكذلك المؤتم
فيما لا يجهر الامام فيه والمعنى انه مصل صلوة ذات الركوع والسجود ولم يوجد علة الاستماع
لقراءة غيره **فان قاسوه** على من لم يجهر بعلة انه مؤتم كان قياسنا اولى لانه يقتضي
زيادة عبادة ويقتضي الاحتياط **واما ما يدل** على انه لا يقرأ فيما يجهر فيه
الامام فهو قول الله تعالى فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا **وروي** عن ابرهيم
والحسن ومجاهد ان المراد به في الصلوة على ان عموم الاية يقتضي ذلك في الصلوة وغيرها واخبرنا
ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا يونس انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابن
اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال
هل قرأ معي منكم احد آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اني اقول ما لي انازع القرآن قال فانتهى الناس من القراءة مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فيما جهر فيه حين سمعوا ذلك منه واخبرنا ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي
حدثنا حسين بن نصر حدثنا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة نحوه
غير انه قال فاتعظ المسلمون بذلك ولم يكونوا يقرؤن وهذا يصرح [illegible] وثنا ابو بكر
حدثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا الحسن بن عبد الاول حدثنا ابو خالد
سليمن بن حيان حدثنا ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا وليس
بيننا وبين الشافعي خلاف [illegible] حدثنا احمد بن [illegible]
حدثنا قيس [illegible] عن الاعمش عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ان لم يقرا فاتحة الكتاب صح

والصلوة التي يجهر فيها بالقراءة ان المؤتم لا يقرا فيها ما عدا فاتحة الكتاب فيجزيه بنا عليه والمعنى انه متى لم يسمع قراءة الامام دان قيل روي عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلوة الفجر فلما سلم قال اتقراون خلفي قلنا نعم يا رسول الله قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب دل له المراد به في غير الجهر فيه بدلالة ما بينا من الاخبار والادلة التي مضت وبين ذلك ما اخبرنا به ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا يحيى بن نصر حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا مالك عن جابر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من صلى ركعة ولم يقرا فيها بام القران فلم يصل الا ان يكون وراء الامام فدل هذا من قوله صلى الله عليه واله وسلم على ما قلناه من تاويل حديث عبادة. مسألة ولا باس ان يصلي في مسجد واحد جماعة بعد اخرى وهذا منصوص عليه في الاحكام وذلك لقوله صلى الله عليه واله وسلم الجماعة تفضل على صلوة الفرادى بخمس وعشرين درجة ولم يفصل بين جماعة وجماعة فعم الجماعة على الاحوال كلها الا حيث منع منه الدليل واخبرنا ابو الحسين بن اسمعيل حدثنا الناصر عليه السلام عن محمد بن منصور حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجلان فسلما عليه وهو في المسجد فقال اصليتما قالا لا قال لكنا قد صلينا فتنحيا وصليا وليؤم احدكما صاحبه ولا يؤمهما الحجة ما صلى هو عليه السلام مع اصحابه لان قوله لكنا قد صلينا يدل على ذلك. مسألة ولا يصلي مسافر خلف مقيم الا المغرب والفجر ويصلي المقيم خلف المسافر واذا انفتل المسافر اتم المقيم باقي صلوته وهذا منصوص عليه في الاحكام ورواه عن القاسم عليه السلام وهو المشهور عن اصحابنا وبه ياخذون واستثنى المغرب والفجر كلام يحيى عليه السلام والقاسم رضي الله عنه دل على ذلك لان القاسم عليه السلام علل ذلك بان قال ان فرضه غير فرضه وقد علمنا ان فرض المغرب والفجر على المسافر والمقيم وقال يحيى عليه السلام اكره ذلك لان المؤتم اذا كان مسافرا احتاج ان يخرج من الصلوة قبل خروج امامه وهذا غير موجود في الاصول وقد علمنا انه لا يحتاج في المغرب والفجر ذلك فلذلك استثنيناهما وخرجنا جواز الائتمام للمسافر بالمقيم فيهما وقال في المسح يجوز للمسافر ان يصلي خلف المقيم وللمقيم ان يصلي خلف المسافر وكان ابو العباس الحسني رحمه الله يتاول ذلك ويقول المراد به في المغرب والفجر اعني قوله في المسح روايتان واخبره والصحيح عندي انهما روايتان لانه قال في المنتخب وقد ذهب بعض علماء اهل البيت عليهم السلام الى ان المسافر لا يصلي خلف المقيم واما انا فارى انه جائز ولا خلاف انه ذكر المغرب والفجر جائز فبان ان الذي حكى المنع منه واختار هو غير المغرب والفجر وجه رواية الاحكام ما بيناه فيما تقدم اذ انتهينا الى موضعه فاذا ثبت ذلك فلو دخل المسافر في صلوة المقيم لكان لا يخلو من ان يصلي اربعا كما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه او يصلي ركعتين ويسلم ويخرج من الائتمام كما تذهب اليه الامامية ولا يجوز ان يصلي اربعا للائتمام لان الائتمام لا يغير عدد ما على المؤتم من الركعات الا ترى انه لا خلاف وان المقيم اذا صلى خلف المسافر لم يتغير عدد ما عليه من الركعات

ذكرنا لكان المسافر اذا صلى خلف المقيم والعلة ان كل واحد منهما له فرض راتبه يتميز بتميز الركعات من فرض صاحبه
فلا يصح الايتمام فان قيل روي ان عمار صلى الظهر اربعا وكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده
صلى ركعتين قيل له يجوز ان يكون فعل ذلك اذ راى ان القصر مباح ولم يره واجبا وعندنا ان كلا منا على
وجوب القصر على انا ندعي المسئلة وفاقا وان ابن عمر على خلاف قولنا ولا يجوز ان يصلي ركعتين ويخرج من الصلاة
لانه يؤدي الى ان يكون المؤتم قد ادى فرضه خلف المتنفل وليس قوله انما جعل الامام ليؤتم به يقتضي ان لا يأتم
المؤدي فرضه بالمتنفل لان المسافر لا يكون مؤتما بغيره الا اذا فعل الفعل على الوجه الذي يفعله
امامه فاما اذا فعله على غير ذلك الوجه لا يكون قد ائتم به حتى كان متنفلا والمؤتم مؤديا للفرض
لم يقع فعلاهما على وجه واحد بل على وجهين مختلفين وليس لاحد ان يعترض ما قلناه بما سأل ان
المتطوع يأتم بالمؤدي للفرض لان ذلك مخصوص بالاجماع من الظاهر الذي تعلقنا به ولانا لم
نعتل فيكون ذلك نقضا للعلة وانما تعلقنا بالظاهر واذا ثبت ان المسافر لو دخل في صلاة المقيم
لكان لا بد له من ان يأتي باحد الامرين اللذين بينا فسادهما صح ما ذهبنا اليه من انه لا يدخل في صلاته
فاما ما جعل رواه ابو المنتخب فهو ان يقال انه لا يمتنع ان يكون ان الذي ثبت من انه لا يقتدي المؤدي
للفرض بالمتطوع وهو اذا اشتركا احوال جملة صلاتيهما فاما مقدار السهو فلا حكم له لان الحكم
للاغلب وليس يحكم اسم الايتمام بالحق اذا حصل الايتمام في عامة الاحوال فلا يمتنع ان يقال ان المسافر اذا
جلس بعد الركعة الثانية خرج من الايتمام ويكون مصليا لنفسه كالطائفة الاولى في صلاة الخوف تخرج من
الايتمام والامام بعد في الصلاة فان قيل ذلك للعذر قيل له ليس العذر اكثر من فوات الصلاة
جماعة وهذا العذر حاصل للمسافر اذا وجد الامام مقيما لانه ان لم يفعل ما
قلناه فاتته الصلاة مع الامام فاما ايتمام المقيم بالمسافر فهو جائز لانه لا يؤدي الى ما ذكرناه من ايتمام
المؤدي للفرض بالمتنفل وليس سبيله سبيل من دخل في الايتمام وقد صلى الامام ركعتين في انه يفعل
كما يفعله واخبرنا ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي عن ابي بكرة حدثنا روح بن عبادة حدثنا حماد بن سلمة عن
علي بن زيد عن ابي نضرة ان فتى سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسفر
فقال ما سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا صلى ركعتين حتى يرجع وانه اقام بمكة ثماني عشرة
يصلي ركعتين ركعتين ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين اخريين فانا قوم سفر وهذا اصرح ما ذهب
اليه في صلاة المقيم خلف المسافر وروي مثل ذلك عن عمر انه فعله وقاله بمكة ولم ينكره منكر فجرى مجرى
الاجماع مسألة قال وان رجل صلى بقوم جنبا او على غير طهور ناسيا ثم ذكر اعاد الصلاة
واعادوا وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وهو مما لا احفظ فيه خلافا بين اهل البيت عليهم السلام
وهو قول امير المؤمنين عليه السلام اخبرنا محمد بن عثمان النقاش حدثنا الناصر عليه السلام
عن محمد بن منصور عن عباد عن حارث بن عمران عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل
يصلي بالقوم على غير وضوء قال يعيد ويعيدون ويدل على ذلك ما رواه الكرخي في المختصر حدثنا احمد بن يحيى
الحلواني حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابو بكر وابو معاوية عن الاعمش عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فدل هذا الخبر على ان صلاة المؤتم معقودة بصلاة الامام فيجب ان يكون
صحة صلاته بصحة صلاة الامام واذا كانت صلاة الامام فاسدة وجب ان تكون صلاة المؤتم فاسدة ويدل
على ذلك قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به والمحدث ليس بمصلي فلا يصح الائتمام به فاذا
ائتم به الانسان كان كانه ينوي الائتمام بمن لم يتلبس بفعله فيجب ان تفسد صلاته ويكون بمنزلة
من افتتح الصلاة ثم قطعها ولم يمض فيها ومما يبين انعقاد صلاة المؤتم بصلاة
الامام ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة **وما**
اجمعوا عليه من ان المؤتم اذا لحق الامام راكعا احتمل الامام عنه قراءة
تلك الركعة وفي ما **اجمعوا عليه** من ان المؤتم يلزمه سهو الامام فكل ذلك يبين ان حكم
صلاة الامام المؤتم حكم صلاة الامام واذا كانت صلاة الامام فاسدة وجب ان تكون صلاة
المؤتم فاسدة **ويدل** على ذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤمنكم
ذو جرأة في دينه وقوله لا يؤمن فاجر مؤمنا ولا يصلين مؤمن خلف فاجر وقوله لا يؤمن مبتدع مؤمنين
فان استدلوا بما روي عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
دخل في صلاة الفجر فكبر ثم اومأ بيده اي مكانكم ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم فلما فرغ قال
انما انا بشر مثلكم كنت جنبا **ومما روي** عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة وصف
الناس صفوفهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا قام في مقامه ذكر
انه لم يغتسل فقال للناس مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل وفي بعض
الاحاديث انه صلى الله عليه وآله وسلم قال كما انتم وفي بعضها على رسلكم قالوا ما روي
انه كبر يدل على انهم ايضا كانوا كبروا معه لان ذلك هو الظاهر من احوال المؤتمين وقوله
كما انتم وقيامهم يدل على انهم كانوا في الصلاة لانا لو قلنا خلاف ذلك لادى الى ان يكون قيامهم
قد تقدم قيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال لا تقوموا حتى تروني وايضا يعني
في الصلاة وقال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فيها في شرح القاضي زيد
القيام قيل قياما معه صلى الله عليه وآله وسلم **قيل له** ليس في الخبر ان القوم كانوا قد
كبروا وليس فيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عاد لم يستأنفوا معه التكبير
فغير ممتنع ان لا يكون القوم كبروا او استأنفوا التكبير فاما قوله كما انتم ومكانكم فلا يدل
على انه امرهم بالقيام بل يجوز ان يكون امرهم ان يلزموا اماكنهم ولا يتفرقوا فلا يبطل صفوفهم
واما قيامهم فلا يمتنع ان يكون كان بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم **وقد روي**
في بعض الاخبار انه صلى الله عليه وآله وسلم اومأ الى القوم ان اجلسوا فذهب فاغتسل
فدل ذلك على امره لهم بالجلوس على انهم لم يكونوا في الصلاة وقول ابي هريرة لم نزل قياما ننتظره
لا يمنع ما ذكرناه لانه لا يمتنع ان يكون بعض القوم عرفوا الايماء فجلسوا وبعض لم يعرفوا

الى الجلوس ثم

مع قايا على ان الحرمي تا ولوه على ذلك تكون تكبيرة المأموم قبل تكبير الامام وليس لكل من شنه الا قبل بالاجماع وعندنا انه لا يصح معه الاصلا الامام بنية تحمل الحدث على ان ما هم كان قبل فما م النبي صلى الله عليه واله وسلم **فان قيل** روي عن عمر انه صلى بهم جنبا ثم اعاد ولم يعيدوا **قيل له** يجوز ان يكون عمر لم يتحقق الجنابة فاعاد احتياطا لا وجوبا ويجوز ان تكون المسئلة اجتهادية **فان قيل** كيف تقولون ان صلوة المأموم معقودة بصلوة الامام وانها تفسد بفسادها ومن مذهبكم ان الامام اذا احدث فسدت الصلوة وخرج بذلك من الامامة ولو يأتم به القوم واذا لم يأتموا من صلوته فاسدة **قيل له** لانهم لم يأتموا به الا وحال صحة صلوته وليس كذلك الامام اذا كان جنبا لان صلوته لم تنعقد فهي باطلة فاسدة وقد ائتم به القوم فيجب ان تكون صلوتهم فاسدة **ومما يدل** على ذلك طريقة الاحتياط وان الامام اذا علم من حاله انه جنب وائتم به قوم ان صلوتهم باطلة كصلوته فكذلك اذا لم يعلم والعلة انهم ائتموا بمن صلوته باطلة وهذه العلة تقاس على من صلى خلف الكافر ويجوز ان يقاس على من صلى خلف المرأة وهو لا يعلم بحالها انه صلى خلف من هو على صفة لو علم انه عليها لم يصح الائتمام به وكذلك من صلى خلف الجنب وهو لا يعلم بحاله انه صلى خلف من هو على صفة لو علم انه عليها لم يصح الائتمام به وعلى هذه مرجعه بالنقل وانها تمضي عبارة زايده **فان ادعوا** ان ذلك يؤدي الى المشقة وفصلوا بين الصلوة خلف المرأة والكافر وبين الصلوة خلف الجنب وقالوا ان حال الكافر والمرأة لا تخفى وحال الجنب تخفى كما كان فاسد لانه فصل معه وجود العلة ولانه لا يؤدي الى المشقة وانما يقال في مثله انه يؤدي الى المشقة اذا كان مما يكثر ويتكرر وهذا مما يقل لعله لا يتفق في الاعصار فكيف يقال في مثله انه يؤدي الى المشقة **فان قالوا** ان المأموم لا يجوز ان يكلف العلم بطهارة الامام ولانه اذا عجز ذلك لم يكن مفرطا واذا لم يكن مفرطا لم يلزمه القضا **قيل له** القضا فرض لا يتعلق بالتفريط لانه قد يلزم من لم يفرط الا ترى ان من لم يجد الماء ولا التراب يصلي ويقضي عند مخالفينا ولم يكن منه تفريط ومن يطهر بما نجس وهو لا يعلم يقضي عندنا اذا علمه قبل الوقت وعند مخالفينا قبل الوقت وبعده وان لم يكن منه تفريط والحايض تقضي الصوم وان لم يكن منها تفريط **مسئلة** ويكره للجماعة ان تصلي خلف الامام على سطح والامام اسفل ولو كان الامام على السطح والجماعة اسفل منه افادت الجماعة وقال الشافعي عليه السلام اذا حال بين الامام والمأموم طريق يسلكه الناس بطلت صلوة المأموم وما حكيناه اذا الامر المسلمين منصوص عليه في المنتخب وما حكيناه عن القاسم عليه السلام منصوص عليه في مسايل عبد الله بن الحسين **والوجه** لكراهيته ان يكون المؤتمون على سطح والامام اسفل ما ثبت من ان المستحب ان يقرب المؤتم من الامام لقوله صلى الله عليه واله وسلم ليليني منكم اولوا

الاحلام والنهي وقوله صلى الله عليه واله وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها
فلما ثبت ذلك كره اصحابنا للمؤتمين ان يبعد واعن الامام من غير اتصال الصفوف لانه خلاف
المستحب ومن يكون على السطح يكون قد بعد عن الامام من غير اتصال الصفوف وايضا الناس
ان الافعال الكثيرة تفسد الصلوة ثبت في اليسير منها وان لم يفسد الصلوة يكون مكروها
وكذلك البعد المتفاوت من غير اتصال الصفوف لا خلاف في انه يفسد صلوة المامومين
فيجب ان يكون القليل منه اذا كان من غير اتصال الصفوف مكروها فوجب صحة ما قلناه
من كراهة صلوة المامومين على السطح اذا كان الامام اسفل **واما وجه** ابطالنا
صلوة المؤتمين اذا كانوا اسفل والامام على السطح فالاخبار الواردة في هذا الباب
منها ما ذكره ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى في شرح الاحكام قال وروى عمرو بن طارق
عن يحيى بن ايوب عن زيد بن جبيرة الانصاري عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري ان سلمان
الفارسي وابا سعيد الخدري قدما على حذيفة بالمداين وعنده اناس فصلى بهم على
اشرف مما هم عليه فاخذ سلمان بضبعه حتى انزله ثم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يقول لا يصلي امام القوم على انشز مما هم عليه فقال ابو سعيد واسامة
صدق **وروى** ابو بكر الجصاص في شرح المختصر ان عمار بن ياسر كان بالمداين فاقيمت الصلوة
فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة ولحرم على يديه واتبعه
حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلوته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقوم في مقام ارفع من مقامهم **وروى**
هو ايضا ان حذيفة صلى بالناس فتقدم فوق دكان فاخذ ابو مسعود بمجامع ثيابه فرده
فرجع فلما صلى قال له ابو مسعود الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى ان
يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه قال افلم ترني اجبتك حين جررتني **فهذه**
الاخبار قد نصت النهي عن ارتفاع الامام على المامومين والنهي يقتضي البطلان
وابتنى على ان الذي يبطل من ان يكون هو الصلوة او الامامة لا خلاف ان صلوته غير باطلة
فثبت ان الذي يبطل هو الامامة واذا بطلت الامامة للمؤتمين بطلت صلوة المؤتمين لانهم
يكونوا قد ائتموا بمن ليس بامام لهم وجرى مجرى ان يأتموا بالمراة فان صلوتهم تكون
باطلة **فان قيل** البيت من صلى الى الكعبة اجزته صلوته وان كانت القبلة فوقه
فما انكرتم ان تجري الصلوة خلف الامام وان كان الامام فوقه **قيل له** القبلة ليست
هي البناء بل هي موضع البناء اسفل او علي بدلالة ان البناء لو نقض ورفع كان التوجه على حاله
وليس كذلك الامام لانه لو زال عن مقامه وبعد عنه لم يجز الايتمام به **والاقرب**
على مذهب يحيى عليه السلام ان صلوتهم تبطل اذا كان الارتفاع الذي عليه الامام فوق قامتهم

لأنه قال في المنتخب أكره الصلاة إذا كان إمام المصلي قد زر في موضع مرتفع عنه قال وإن كان لعذر
مرتفعاً عنه لم أكره لأنه يستعمل الطهارة والعذر مرتفع عنه فجعله غير متوجه إلى العذر إذا كان
مرتفعاً عنه ولا يكون ذلك كذلك إلا إذا كان فوق قامته **فقلنا إن الأوجب**
على مذهبه أن صلاة المؤتمين لا تبطل حتى يكون الارتفاع الذي عليه الإمام فوق قامتهم لأنهم
يكونون غير متوجهين إليه وعلى هذا تكون صلاة الإمام على ارتفاع دون القامة مخصوصاً من هذه
الأخبار بالإجماع **ومما يدل من طريق النظر** على بطلان صلاة المأموم
إذا كان الإمام على سطح أن المأموم لا يكون خلفه ولا قريباً منه ولا بإشارة فيجب أن تبطل صلاته
كما تبطل صلاة من وقف أمام الإمام أو فوق رأسه **ووجه** ما قاله القاسم عليه السلام من
بطلان صلاة المؤتمين إذا كان بينهم وبين الإمام طريق يسلكه الناس هو ما روي عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا جمعة لمن يصلي في الرحبة ولا خلاف
أن الرحبة إذا لم يفصل بينها وبين الإمام طريق وما يجري مجراه فالصلاة جائزة فإذاً المراد به
إذا كان بينهما طريق وأيضاً لا خلاف في أنه إذا كان بين الإمام والمأموم بعد كثير أن صلاة
المأموم تكون فاسدة وأن اليسير من البعد لا يفسد معه الصلاة فاحتجنا إلى الفرق بين القليل
والكثير ولم نجد دلالة شرعية نفصل بها فوجب أن نرجع إلى الإجماع فكلما أجمع عليه
من البعد قلنا إنه لا يفسد صلاة المأمومين استثنيناه وقلنا فيما عداه إنه يفسد صلاتهم والطريق
مما لم يجمعوا على أن حكمه حكم اليسير فألحقناه حكمه بحكم الكثير وهذه الطريقة هي المعتمدة
عندنا بين الأفعال الكثيرة والقليلة في إفساد الصلاة على ما قدمناها **فإن قيل**
لم لم تجعلوا الحد ما أجمع عليه أنه يفسد الصلاة ولم تقولوا إنما دونه مستثنى من الكثير
وملحق باليسير **قيل له** لأن هذا خلاف الاحتياط ووقوف مع الشك في أداء الفرائض وما قلنا
هو الاحتياط وأداء الفرائض باليقين **وحكى** أبو العباس الحسني رحمه الله في النصوص
عن محمد بن يحيى عليه السلام أن النهر إذا حال بين الإمام والمأمومين كان مسألة مثل
الطريق في إفساد صلاة المأمومين **ووجه** ذلك ما ذكرناه في الطريق إذا حال بين الإمام
والمأموم **مسألة** قال ولو أن نساء تخللن صفوف الرجال فسدت صلاة من خلفهن
من الرجال وهذا منصوص عليه في المنتخب وتخريج المذهب يقتضي فساد صلاة من عن يمينها
ويسارها **والوجه** فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم شر صفوف الرجال المؤخر ووصف
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالشر يقتضي النهي عنه والنهي يدل على الفساد فوجب فساد صلاة
من خلفهن **فإن قيل** يجب على هذا فساد صلاة من صلى خلف الصفوف وإن لم يكن
أمامه امرأة **قيل له** الخبر يقتضي ذلك إلا أنه مخصوص فيه بالإجماع وأيضاً يكون الواحد
خلفها قاصداً في الموقف فيجب أن تبطل صلاته قياساً على من صلى أمام الإمام وقد بينا أنه لا يجوز

في ارتفاع الإمام دون القامة الخ

فائدة

صلاة

لاحد

لا خلاف أن يصلي خلف الصف منفرداً إلا لعذر بما نعدم بيانه وروى أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم صلى وخلفه أنس وعجوز خلفهما ولا عذر لتأخر العجوز عنهما إلا كونها
منفردة للصلوة عليها فصح ما ذهبنا إليه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم أخروهن
من حيث أخرهن الله يقتضي تأخيرهن مجتمعات ومنفردات ولا عذر لتأخير المنفردة
غير ما ذكرنا من انفرادها صلوة من عن يمينها وعن شمالها فصح به انضمامها
إليه إذ قد ثبت أن المنفرد خلف الصف لا تصح صلوته إلا لعذر **مسألة**
قال وإذا أحدث الإمام حدثاً يقطع صلوته جذب من خلفه من يقدمه
ليتم بهم الصلوة فإن كان هذا الذي قدمه فاتته ركعة فإذا جلس في آخر صلوة القوم
قام وأتم ما فاته وسلم الذين خلفه ولم ينتظروه فإن انتظروه حتى يسلم بهم جاز
نص في الأحكام وفي المنتخب على ما تقدم أن الإمام إذا أحدث حدثاً جذب من يتم بهم الصلوة
بالقوم ونص في المنتخب على ما ذكرنا بعده من أن الذي قدمه إن كان فاته ركعة
فعل كذا إلى آخر الفصل وأصحابنا لم يفصلوا بين أن يكون الإمام إذا أحدث ساهياً
أو متعمداً في صحة ذلك وهو الصحيح على المذهب **والدليل** على صحة صلوة المأمومين
في هذه الحالة أن لصلوتهم حالتين حالة الائتمام وحالة الخروج من الائتمام وهي حالة
خروج الإمام من الإمامة بفساد صلوته وحالة الائتمام حالة كانت صلوة الإمام فيها
صحيحة فلم يجب أن تفسد صلوة المؤتمين من أجله وحالة خروجهم من الائتمام لا تعتبر فيها
صحة صلوة الإمام وفسادها لأن الإمام وغيره سواء في أن صلوتهم لا تتعلق بصلوته **فإن**
قيل ما أنكرتم أن يكون سبيلهم سبيل من صلى خلف الجنب **قيل له** الجنب لم تنعقد
صلوته وقد عقدت فاسدة فوجب أن لا تصح صلوة من ائتم به وليس كذلك حال من أحدث وصلوته
لأن صلوته قد انعقدت صحيحة إلى حال الفساد والائتمام به لم يكن إلا في حال صحة صلوته **فإن**
قيل فما أنكرتم أن تكون صلوته وتقع فاسدة إذا لم تتم **قيل له** لا يصح ذلك لأنه لا يبين إلا
الصحة والفساد وقد ثبت أن الحدث الذي هو الإفساد وقع بعد مضي بعضها
فكذلك البعض إذا تعرى من الفساد وجب أن يكون صحيحاً **وأما** ما يدل على أن خروج الإمام
من الإمامة والمأمومين من الائتمام للعذر لا يفسد صلوة المأمومين فهو ما ثبت أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى الركعة الأولى من صلوة الخوف بالطائفة الأولى خرجت
الطائفة الأولى من الائتمام وصلوا لأنفسهم على ما نبينه من بعد في مسألة صلوة الخوف وأيضاً
روي أن أبا بكر حين أم الناس في آخر مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجد النبي صلى الله
عليه وآله وسلم خفة فخرج إلى المسجد يتهادى بين اثنين فأتمهم وبعض صلوتهم وخرج
أبو بكر من الإمامة والمأمومون من الائتمام به **وهذا يدل** على جواز صلوة

بامامين للعذر لان بعض صلوتهم كانت بعضها خلف ابي بكر وبعضها خلف رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ولذلك قلنا ان الامام اذا فسدت صلوته نقدم بعض المامومين او [illegible]
باصحابه باقي صلوتهم جاز **فان قيل** ما انكرتم على من قال لكم ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم صلى خلف ابي بكر وان ابا بكر هو الذي ابتدأ الامامة وما
انكرتم على من قال لكم ان ابا بكر ائتم بالنبي صلى الله عليه واله وسلم وان الناس ائتموا
بابي بكر فكلا القولين قد تروى ايهما ثبت بطل قولكم ان صلوة واحدة تصلى
بامامين **قيل له** نفس ما سألت عنه لان عايشة روت ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم لما جاء جلس على يسار ابي بكر وهذا يمنع كون ابي بكر اماما له لان الماموم لا يكون
على يسار الامام بل الامام يكون على يسار الماموم **وروى** ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اخذ القراءة من حيث تركها ابو بكر وترك ابي بكر للقراءة واخذ رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لها يدل على انه كان ماموما وان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم كان اماما **وهذا ايضا** يمنع من كون ابي بكر اماما لساير
المامومين لان الامام لا يجوز له ان يترك القراءة بالاجماع **ومما يدل** على ان خروج الامام
من الامامة والمومنين من الايتمام لا يفسد صلوة المامومين ما اجمع عليه من ان الانسان لو
كان يقصر صلوة الامام لكان يخارجا من الايتمام اذا سلم الامام وكان الامام خارجا
من الامامة ولا خلاف في صحة صلوته فان بذلك اجمع صحة ما ذكرناه وما قلناه من ان
الامام الثاني اذا كان ممن يقصر الصلوة قام واتم لنفسه اذا جلس المامومون واتموا صلوتهم
لان صلوته لم تكمل فعليه ان يكملها وقلنا انهم ان شاؤا انتظروه وسلموا معه وان شاؤا
سلموا قبله ولم ينتظروه لما بينا ان الخروج من الامامة لا يفسد صلوة المامومين فلهم
الخروج من امامته ان شاؤا بالتسليم وان انتظروه جاز ليخرجوا معه

باب القول في السهو وسجدتيه

سجدتا السهو تجبان على من قام في موضع جلوس او جلس في موضع قيام
او ركع في موضع سجود او سجد في موضع ركوع او سبح في موضع قراءة او قرأ في موضع تسبيح
وذلك كله منصوص عليه في الاحكام والمراد به اجمع اذا كان على سبيل السهو لنصه
على ابطال الصلوة بسجدة زايدة اذا كانت على طريق العمد فاذا المجبور منها بسجدتي السهو
هو المفعول على طريق السهو وقوله من سبح في موضع قراءة اراد به الموضع المخصص بالقراءة
كموضع القيام من الركعتين الاولتين وقوله او قرأ في موضع تسبيح اراد به الموضع المخصص بالتسبيح
كالركوع والسجود فاما موضع القيام من الركعة الثالثة او الرابعة من المكتوبات فانه قد
احتمل هنا موضع التسبيح والقراءة جميعا وان كان التسبيح عند اصحابنا افضل فيه من قراءة او

او سبح فلا سهو عليه **والاصل** فيما ذكرنا ما روى محمد بن منصور عن قاسم بن ابراهيم حدثنا اسمعيل بن عياش الحمصي عن زهير بن سالم العنسي عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن جبير عن ثوبان قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكل سهو سجدتان بعد ما سلم وهذا عام في جميع ما ذكرنا من الاركان والاذكار وروى ابو بكر الجصاص باسناده عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وذهب كثير من العلماء الى ان من سبح في الركوع والسجود فلا سهو عليه وما ذكرناه من الخبرين يحجهم وايضا فلا خلاف ان من نسي القراءة او التشهد ولم يعد اليه سجد لها للسهو وكذلك من نسي التسبيح في الركوع والسجود والمعنى انه ترك الذكر المسنون في ركن من اركان الصلوة **فصل**

خرج ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى في قول يحيى عليه السلام يعتد بالسهو كان على من قام في موضع قعود او سجد في موضع ركوع ان من نسي السجدة الثانية من الركعة الاولى حتى صلى الركعة الثانية وسجد لها تكون السجدة التي يفعلها للركعة الثانية للركعة الاولى ويكون العارض فيما بين السجدتين غير معتد به قال لانه لما جعل السجدة المفعولة في موضع الركوع على طريق السهو مع تنصيصه على ان السجدة الزائدة في الصلوة المكتوبة عمدا مبطلة لها صح انه لم يعتد بها لانها فعلت في غير موضعها على سبيل السهو وجب ان لا يعتد بجميع ما يفعل بين السجدة المفعولة في الركعة الاولى وبين السجدة المفعولة في الركعة الثانية قال وقد نص ايضا على ان من نسي الجلسة الاولى ولم يرجع اليها ما لم يستتم قائما فلم يعتد بالقيام المفعول في موضع الجلوس فدل ايضا انه لا يعتد بالعارض بين السجدتين فعلى هذا لو نسي اربع سجدات من اربع ركعات وجب ان يصح له ركعتان لان السجدة المفعولة بعد الركعة الثانية تكون للركعة الاولى وما بينهما غير معتد به وما بعدها من الركعة الثالثة والسجدة المفعولة بعد الركعة الرابعة تكون للركعة الثانية وما بينهما غير معتد به فيكون قد صح له ركعتان **والاصل** في ذلك ما رواه محمد بن منصور عن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس ركعات فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم الا ترى انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتد بالعارض بين الركعة الرابعة وبين التشهد لما فعله على طريق السهو واصله ان الترتيب في افعال الصلوة ماخوذ على المصلي لان افعال الصلوة ماخوذة عليه

وجب أن لا يعتد بالقارض من أفعال الصلاة وأن لا يحتسب بالسجود قبل الركوع ولا
بالركوع من الركعة الثانية قبل السجود للركعة الأولى **فإن قيل** إذا صلى وركع وسجد
سجدة واحدة ثم ترك الركعة وصح البناء عليها لحصول أكثرها فلم لم تكن تعتد بما بعدها
كما أن من لحق الإمام راكعاً يركع ويترك القيام ويتم له الركعة لحصول أكثرها قيل له ولكن
إن الركعة لم تحصل أكثرها ليترك ذلك الأمر أن من صلى الظهر ثلاثاً لا تكون صلاته
تامة وإن حصل أكثرها بترك الركعة وأما قولك إنه من لحق الإمام راكعاً يعتد بتلك الركعة
لحصول أكثرها وإن لم يلحق القيام فغلط وذلك أن من لحق الإمام راكعاً فإنه يكبر تكبيرة
الافتتاح ثم يركع فيكون قد حصل له إدراك القيام ومما يبين ذلك أنه لا يعتد بذلك إلا
بعد فراغ الإمام وليس كذلك السجدة المتروكة من الركعة فإنها تعاد بالإجماع ومن الناس
من رأى أن ذلك يبطل الصلاة وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى الظهر خمساً
على طريق السهو فلما سلم سجد سجدتي السهو **وروى** محمد بن منصور عن أبي كريب عن حفص
بن بشر الأسدي عن حكيم عن نافع الأزرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقصان وفي هذا الخبر
دليل على أن شيئاً من الزيادة والنقصان في الصلاة لا يفسدها إلا ما قام دليله ۝ وأما إذا
نسي ركوعاً أو سجوداً ولم يذكر حتى فرغ فإن ما اقتضى الحكم ذكر في النصوص لا
مراد إنما روي عن القسم عليه السلام أنه يعيد الصلاة **مسألة** وإذا شك الرجل
فلم يدر أركعتين صلى أم ثلاثاً تحرى وبنى على غالب ظنه وسجد سجدتي السهو وإذا لم يغلب
ظنه في شيء أعاد الصلاة وكذلك إذا أيقن أنه زاد أو نقص أعاد هي وقال القسم عليه السلام
من ابتلي بكثرة الشك في صلاته مضى فيها ولم يلتفت إلى عارض شكه ونص في المسمى على معنى
ما ذكرناه من التحري وغالب الظن وعلى أنه إذا استوى عنده الأمران يعيد الصلاة
وأصوله في إيجاب سجدتي السهو عند عوارض الصلاة تقتضي ما ذكرناه من سجدتي السهو في هذا
الموضع ونص في المنتخب على وجوب الإعادة إذا أيقن أنه زاد ركعة أو نقص ركعة ويعني بعض
المذهب أن ذلك يكون إذا كانت الزيادة لا على طريق السهو على ما بينته في آخر المسألة ونص القسم
عليه السلام في مسائل عبد الله بن الحسن على إبطال الصلاة إذا زاد فيها ركعة واحدة
ونص في هذه المسألة على ما حكيناه من مضي المبتلى بكثرة الشك في صلاته ويجب أن يكون
معناه أنه يمضي على اليقين وهو الأقل لأنه ليس المضي إلا على الأقل أو الأكثر والمضي
على الأكثر خلاف الإجماع فالمراد به أنه إذا هو المضي على الأقل **والأصل**
فيما ذهبنا إليه من التحري والعمل على غالب الظن هو ما أخبرنا به أبو بكر المقري حدثنا الطحاوي
حدثنا أبو بكرة حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة

عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر وليسجد سجدتي السهو وحدثنا أبو بكر حدثنا الطحاوي قال حدثنا ربيع المؤذن حدثنا يحيى بن حسان حدثنا وهيب حدثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى أحدكم ولم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليتمه ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم وروي هذا الخبر من طرق شتى وألفاظ مختلفة كلها ترجع إلى معنى واحد وهو نص ما ذهبنا إليه وروي ذلك عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروي عن ابن عمر أنه أفتى به وكذلك يروى عن ابن عمرو وعن أبي هريرة فإن قيل روى عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا صلى أحدكم ولم يدر ثلاثا صلى أم أربعا فليبن على اليقين وليدع الشك وروي عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا شك أحدكم في صلاته وشك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة وإذا شك أحدكم في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة قلنا نستعمل الأخبار كلها فنقول من أمكنه التحري يتحرى ويعمل على غالب الظن ومن كثر شكه وتعذر عليه التحري بنى على الأقل وهذا أولى من استعمال خبر البناء وإسقاط خبر التحري لأنه أخذ بهما فإن قيل نحن أيضا نتأول خبركم فنقول إن المراد بقوله فلينظر ذلك أحرى إلى الصواب وهو أمر بالبناء على اليقين لأن ذلك هو الصواب قيل له هذا الذي ذكرتموه تأويل وظاهر الحديث أن المطلوب بالتحري هو غالب الظن وأيضا لو قال ذلك لكان تعبيرا عما هو الواجب وهذا الكلام لا يختص بهذه المسألة بل يصح أن يقال ذلك لكل سائل ولا يكون قد أجيب عن سؤاله وما لا يفيد إلا ما لا يكون جوابا عن مسألة بعينها وهو يجري الكلام عن الفائدة فلا يصح حمله عليه على أن الخبرين جميعا قد رويا عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذي هو بالتحري يجب أن يكون الخبر عنده صحيحا وحملهما جميعا على الصحة يقتضي ما ذهبنا إليه من استعمال أحدهما في وجه واستعمال الآخر في وجه آخر فإن قيل استعمالنا أولى لأنه يؤدي إلى أداء الفرائض على اليقين قيل له ليس الأمر على ما ذكرتم وذلك أن المؤدي فرض الصلاة قد أخذ عليه ترك الزيادة كما أخذ عليه ترك النقصان ما أمكن وجود السبيل إليه والزيادة قد تفسدها كما تفسدها النقصان على بعض الوجوه فلا يجب على هذا أن يكون الباني على الأقل مؤديا للفرض حسبما أمر به على اليقين لا يقول إن من شك وتعذر عليه التحري ولم يصر ذلك عادة له استأنف الصلاة ويؤديها

ظاهر هذا الخبر يدل على أن للتحري يجب عليه سجود السهو مطلقا وظاهر كلام أهل المذهب أنه لا يجب عليه ما لم يظن زيادة أو نقصانا والله أعلم

على اليقين لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وان الاصل في العبادات انها تؤدى على العلم او على غالب الظن فاذا وجد السبيل اليهما وجب على الشاك ان يستقبل الصلوة اذ لم يمض عليه علم ولا غالب ظن واذا كثر شكه وتعذر عليه الامران رجع الى البناء على الاقل وفيما ذكرنا دليل على صحة ما يذهب اليه من القول بالتحري اذا وجدنا التحري يجب استعماله في العبادات اجمع متى تعذر العلم فيها وفي الصلوة ومنها القبلة ومنها الماء اذا شك في طهارته او نجاسته ومنها يوم عرفة ومنها الصوم اذا التبس على الاسير في ارض العدو في شهر رمضان وجب ان يكون ذلك سبيل ركعات الصلوة وبعضد ما ذكرنا قول من يقول ان الفرض لازم باليقين فلا يجوز الا باليقين لا يجمع هذه العبادات التي ذكرناها يلزم باليقين ومع ذلك يؤدى بالتحري اذا تعذر العلم

فصل واذا اتفق للمصلي

انه زاد ركعة واحدة في المكتوبة فان الزيادة على ثلاثة اوجه قد تكون زيادة على سبيل السهو وقد بيناه الاصول يحيى عليه السلام على ما خرجه ابو العباس الحسني ان الزيادة اذا وقعت على سبيل السهو لم يعتد بها تعلى هذا تكون الصلوة جائزة والوجه الثاني ان تكون الزيادة واقعة على سبيل العمد فهذه الزيادة تبطل الصلوة بالاجماع والوجه الثالث ان شك في الصلوة فيقع الزيادة مع الشك او غالب الظن ثم يعلم بعد ذلك على التحقيق انه قد زاد فهذه الزيادة تبطل الصلوة ايضا والاقرب انا ابطلناها عنه بما نص عليه في المنتخب من ابطال الصلوة اذا اتفق الزيادة في الوجه فيه انها لو وقع على سبيل العمد اشبه منه بالواقع على سبيل السهو لانها تقع فيحصول لكونها زيادة مقصودة وهي اذا زيادة واقعة لا على سبيل السهو فيجب ان تكون مفسدة للصلوة قياسا على الزيادة الواقعة على سبيل العمد مسألة واذا سها ولم يقعد في الركعة الثانية للتشهد وقام فان ذكر قبل ان يبدي القراءة قعد وتشهد ثم قام وان لم يذكر حتى يبدي القراءة مضى في صلوته وسجد سجدتي السهو نص على ذلك في المنتخب بان قال ان كان لم يبد في قراءته او يمض في صلوته جلس وتشهد وان كان مضى في بعض القراءة او الصلوة مضى في صلوته حتى يتمها ثم يسجد سجدتي السهو وذلك قوله ان كان في بعض القراءة او الصلوة مضى في صلوته بان يكون مضى في بعض القراءة او الصلوة ففصل بينهما بان وذلك ظاهر الكلام على انه في انها مضى من القراءة او الصلوة التي هي غير القراءة لا يعود الى الجلوس وان بما به القيام مضى في الصلوة يوجب على هذا ان يكون تحصيل المذهب انه اذا سها التشهد الاول ثم ذكرها قبل ان يتم القيام فعليه ان يجلس وان ذكرها بعد تمام القيام فعليه ان يمضي في صلوته والمراد كل القراءة والمضي فيها يحصل بتمامه

القيام

القيام لان الاشتغال بالقراءة تكون مع تمام القيام. والاصل فيه حديث ابن بحينة ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام في الركعتين ونسي ان يقعد فمضى في صلاته ثم سجد
سجدتي السهو. قلنا انه يعود الى الجلوس لانه لم يصر الى الركن الذي هو القيام فهو ما لا
سبق فانما لم يحصل في الركن الثاني فهو في حكم الركن الاول الذي هو الجلوس فلذلك
قلنا انه يجلس. **مسألة** قال: واذا ادرك الامام وقد صلى ركعة وعليه سهو فاذا
سلم وسجد سجدتي السهو تابع الرجل ولم يسجدهما حتى يتم صلاته فاذا اتمها سجدهما
وهذا منصوص عليه في المنتخب. **ووجه** ايجابنا سجدتي السهو على المؤتم اذا سها
الامام ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس على من خلف الامام سهو
فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو. **ويدل** على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انما جعل الامام ليؤتم به وايضا فقد ثبت ان صلاة المؤتم معقودة بصلاة الامام على ما قد مضى في
هذا الباب فاذا سها الامام كان في الحكم كأن المأموم قد سها. **ووجه** قولنا انه لا يسجد
حتى يفرغ من صلاته ما نص من ان سجدتي السهو بعد التسليم لما نبينه من بعد وما بيناه فيما مضى
ان السجدة الزائدة في الصلاة المكتوبة على سبيل العمد تكون مفسدة للصلاة. **مسألة**
قال: واذا سها الرجل خلف الامام ولم يسه الامام سجد هو سجدتي السهو وهذا منصوص
عليه في المنتخب. **والاصل** فيه حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكل
سهو سجدتان بعد ما يسلم. **وروى** عبد الله بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من شك في صلاته فليسجد سجدتين وذلك عام في المنفرد والامام والمؤتم. **فان قيل**
فقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم ليس على من خلف الامام سهو. **قيل له** معناه عند
اصحابنا انه ابعد من السهو والغرض به الحث على الجماعة على ان قوله ليس على من خلف الامام
سهو لا ظاهر له في موضع الخلاف لان الخلاف في السجدتين وهما غير مذكورتين في الخبر
واذا لم يكن له ظاهر حصل بعرض التأويل ووجب الرجوع الى ما ذكرناه على انه مقصور على المنفرد
بفعله لانه سها والخلاف لا يختص بالسهو الذي لا يوجب السجدتين لان الغرض بالفصل
اذا سها الامام المؤتم بالمنفرد في باب السهو. **مسألة** واذا سها في صلاته وسلم تسليمتين
ناسيا اعاد الصلاة وان لم يسلم الا تسليمة واحدة مضى فيها وسجد سجدتي السهو وذلك
منصوص عليه في المنتخب. **واستدل** فيه على ان من سلم تسليمتين في الناسي ناسيا
فقد افسد الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحليلها التسليم والتحليل هو
الخروج من الصلاة فاذا فعل ما هو تحليل الصلاة تكون قد خرج منها واذا خرج منها
لم يجز له البناء عليها فثبت ان من يخرج منها بان يفسدها او يتكلم قبل التسليم عامدا
او يمشي المشي الطويل بفعله انه خارج من الصلاة فاما اذا سلم تسليمة واحدة فلا خلاف
انه يبني فان قلنا خصصناه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم تحليلها التسليم

هذا اذا ... لعبده جدا
والذي ... مخصص للعموم
والله اعلم مولانا ... الركن

بالاجماع وان شئنا قلنا ان التسليم المعرف بالالف واللام هو التسليم المعهود الذي كان صلى الله
عليه وآله وسلم يخرج به من الصلوة وهو التسليمتان وقلنا انه اذا نسي سجد سجدتي السهو
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لكل سهو سجدتان وما اشبه ذلك من الاخبار
مسألة قال وإذا نسي التكبيرة الاولى اعاد الصلوة وان نسي غيرها من التكبيرات
جازت الصلوة ويجب سجدتا السهو وكذلك من نسي القنوت سجدهما نص في المنتخب على
ان من نسي بعض التكبيرات سجد سجدتي السهو وصلوته تامة وان نسي التكبيرة كلها
بطلت صلوته وقد ذكرنا من هذا ان التكبير ما هو فرض تبطل الصلوة بتركه وفيه
ما لا تفسد الصلوة بتركه ولا خلاف ان التكبيرات اجمع حكمها حكم واحد خلا تكبيرة
الافتتاح ونص القاسم عليه السلام ومسائل النيروسي على ان من نسي القنوت والجهر
سجد سجدتي السهو لتلك **واما وجه** ابطالنا الصلوة اذا لم يكبر تكبيرة الافتتاح
فهو انها فرض وقد مضى الكلام في انها فرض في هذا المعنى في باب صفة الصلوة
وكذلك قد مضى الكلام في ان الصلوة لا تصح اذا لم يقرأ في شيء منها وان الفرض من القراءة انما هو
مرة واحدة وقلنا انه يسجد سجدتي السهو اذا نسي التكبيرات او القراءة في سائر الركعات
وكذلك اذا نسي القنوت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لكل سهو سجدتان وقوله
من شك في صلوته سجد سجدتين ولم نذكر كل ما يجب ما شرع بسجدتي السهو في الصلوة الجمع على ان
سجدتا السهو **مسألة** وسجدتا السهو بعد التسليم لزيادة كانت او نقصان
ومن سجدهما قبل التسليم بطلت صلوته وهذا هو مذهب القاسم عليه السلام ونص يحيى في المنتخب
على ان من سجدهما قبل التسليم بطلت صلوته **ووجه** ذلك حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلم وحديث عبد الله بن جعفر ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر ويدع ذلك الى
الصواب فليتمه ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد **وهذا نص**
صريح لما نذهب اليه لا يحتمل التاويل واخبرنا ابو بكر حدثنا الطحاوي عن ابي بكرة قال
حدثنا سعيد بن عامر حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن الاعرج عن
عبد الله بن مالك انه اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام في الركعتين الاولتين ونسي
ان يتشهد فمضى في قيامه ثم سجد سجدتين بعد الفراغ من صلوته ولا يكون قد فرغ من صلاته
الا بعد التسليم فدل هذا ايضا على ما نذهب اليه فاما ما روي عن معاوية عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم من انه سجدهما قبل التسليم فمعاوية عندنا لا يعمل على حديثه لسقوط
عدالته وقد روي ايضا عن غيره ومعناه اذا ثبت الحديث قبل التسليم الذي يتبع عقيب
التشهد المفعول بعد سجدتي السهو **فان قيل** ما انكرتم ان يكون ما روي من قوله

صلى الله عليه واله وسلم بعد ما سلم معناه يجري بعد ما سلم على النبي صلى الله عليه واله وسلم قيل له هذا ممتنع لوجهين احدهما ان السلم في الصلوة اذا اطلق عقل السلم الذي يخرج به من الصلوة والثاني ان حديث ابن مسعود قد فسر ذلك بان قال فليتم ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم فيحتج بنا وبالكم فان قيل فكيف تأولتم انتم ما رويناه من انها قبل السلم على انه قبل السلم الذي هو لكم ان اطلاق السلم يقتضي السلم الذي به الخروج من الصلوة قيل له السلم الثاني ليس خروج من الصلوة لانه يعود في الصلوة بسجدتي السهو فصح ما قلنا ولا تخلو بتاتا من عموم ايهما في النقصان قبل السلم لانها وردت عامة في السهو في السهو قد يكون في الزيادة كما يكون في النقصان على ان حديث عبد الله بن مالك ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سها فقعد في الركعتين قصا وسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من صلوته نص يرجح بانهما في النقصان ايضا بعد السلم لانها سهو في النقصان وسجدها بعد الفراغ ومما يدل على ذلك من طريق النظر ان السلم موجب التحريم كالركوع والسجود وسائر اركان الصلوة اذ لا خلاف في انهما متاخرتان عنهما فان قيل ان سجدتي السهو جبر للصلوة وجبرها يجب ان يكون فيها قيل له هذا فاسد من وجهين احدهما ان جبر الحج قد يكون بعد الاركان من قتل الصيد او قبل ميزانه او نحو ذلك فله ان يكفر بعد الخروج من الحج والثاني انه يسجد في السهو يعود في حرمة الصلوة فكانه في الصلوة ولهذا يتشهد ويسلم بعدها فاما الكلام في انهما قبل تحليل الصلوة مبطلتان للصلوة وكذا الكلام في ان السجدة الزائدة في الصلوة على سبيل التعمد تبطلها وقد مضى فيما تقدم ودل ذلك ايضا تحقق انها بعد السلم مسئلة قال ويتشهد اعادة التشهد بعدهما قال ولو ان رجلا وجب عليه سجدتا السهو فنسيهما سجدهما اذا ذكرهما وان كان قد اشتغل عن صلوته ونزل عن مقامه قال وقال القسم عليه السلام في المتطوع اذا سها فعليه سجدتا السهو اعلم ان ما ذكرناه من اعادة التشهد بعدهما وان من نسيهما سجدهما وان كان قد اشتغل عن صلوته منصوص عليه في المنتخب وما حكيناه عن القسم عليه السلام من ان المتطوع اذا سها سجد سجدتي السهو منصوص عليه في مسائل النيروسي وقلنا انه يجب اعادة التشهد لما روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم سجد سجدتي السهو ويتشهد وسلم ولم يوجبه بقوله لكل سهو سجدتان وقوله من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم فاقتصر على ذكر السجدتين من سجدها يكون ممتثلا للظاهر ولم يدل انه يعيدهما بترك التشهد بعدهما ولكن ذلك قلنا ان التشهد بعدهما غير واجب وايضا في الحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه صلى الخامسة ناسيا

بلغ مقابلة

انه سجد سجدتي السهو ثم سلم ولم يذكر فيهما التشهد وقلنا ان من نسيهما سجدهما وان كان قد اشتغل عن صلاته وزال عن مقامه لما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر خمس ركعات فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس وسجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم فلما فعلهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الكلام الذي يوجب انقطاع حرمة الصلاة قلنا انهما يفعلان بعد الاشتغال عن الصلاة اذا كان المصلي ناسيا لهما لانه اذا ثبت انهما بعد السلام ثبت انهما بعد حرمة الصلاة لان حرمتها تذهب بالسلام الا ترى الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم تحليلها التسليم فاذا ثبت انهما بعد ذهاب حرمة الصلاة جاز ان يفعلهما المصلي وان اشتغل عن الصلاة ❊ ويشبه قول القاسم عليه السلام ان المتطوع اذا سها سجدهما قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكل سهو سجدتان وقوله من شك في صلاته فليسجد سجدتي السهو ولم يفرق بين فرض ونفل

باب القول في قضاء الصلوات

اذا اغمي على الرجل اياما لم يجب عليه من الصلاة الا التي افاق في وقتها وكذلك الذي يختل عقله لا يمكنه معها اداء الصلاة على وجه من الوجوه جميع ذلك منصوص عليه في الاحكام والاصل فيه ان القضاء فرض مجدد يثبت بدلالة شرعية ولم نجد دلالة عليه فقلنا لا قضاء عليه فاما الصلاة التي يفيق في وقتها فلا خلاف في وجوبها عليه ولذلك قلنا به وقد ذكرنا في باب المواقيت متى يكون الرجل مدركا لوقته ويدل على صحة ما ذهبنا اليه في هذا الباب ما رواه محمد بن منصور عن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعود عبد الله بن رواحة فقبل فاتاه وهو مغمى عليه فقال عبد الله بن رواحة يا رسول الله اغمي علي ثلاثة ايام فكيف اصنع بالصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صل صلاة يومك الذي افقت فيه فانه يجزيك وهو ايضا مقيس على من جن مدة طويلة في انه لا قضاء عليه لما فاته من الصلاة بعلة انه سقط عليه فرض الصلاة لمرض مزيل للعقل وهو ايضا مقيس على الحائض بعلة انه فرض الصلاة سقط عنها لمعنى يكون متماديا اياما من جهة العرف فاما ابو حنيفة رضي الله عنه فانه يذهب الى انه ان اغمي على المريض يوما وليلة فما دون ذلك قضى ما فاته وان اغمي عليه اكثر من ذلك لم يقض وذكر ابو بكر الجصاص انهم تركوا فيه القياس لما روي عن عمار انه اغمي عليه يوما وليلة فقضى ما فاته قال ولا مخالف له من الصحابة فان الاغماء يوجب ان لا يسقط القضاء وذلك لا معنى له لان عمارا يجوز ان يكون قضى على الاستحباب ولانه روي عنه انه اغمي عليه ثلاثة ايام فلما افاق قضى صلاة ثلاثة ايام فدل ذلك على انه قضى على طريق

الاستحباب

الاستحبابُ دون ما يثبت صحة ما يذهب اليه وجملة الباب ان الاصل في الصلوة ان ما سقط
منها للمرض لم يجب قضاؤه مثل القيام والركوع والسجود وكذلك جملة الصلوة ٥

مسئلة قال وان ترك الصلوة عامدا او ناسيا وجب عليه قضاؤها
نص في الاحكام على وجوب القضاء في ذلك بشرط ان لا يكون تركه كفرا او استحلالا
ويدل ذلك على انه لا يقضي المرتد الصلوة التي تركها كفرا واستحلالا ونص في المنتخب على ان
المرتد لا يقضي الصيام وقال انه خارج عن عقدة الاسلام فحقق ذلك على انه لا يجب قضاء
الصلوات على المرتد **وحكى** ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى في النصوص عن محمد بن يحيى
عليهم السلام ان من ترك صلوة او صياما في ردته لم يقض **فاما وجوب** قضاء ما تركه
الانسان من الصلوة عامدا او ناسيا على غير وجوه الردة فلا خلاف فيه لقول النبي صلى الله عليه
وسلم من ترك صلوة او نسيها او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وروى الطحاوي باسناده
عن سمرة انه كتب الى بنيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يامرهم اذا شغل
احدهم عن الصلوة او نسيها حتى يذهب حينها الذي يصلي فيه ان يصليها مع التي تليها من
الصلوة المكتوبة ٥ فاما المرتد فالذي يدل على انه لا قضاء عليه لما ترك من الصلوة ان
القضاء فرض مجدد اذ لم يرد الشرع بايجابه وجب ان لا يكون لازما ويدل على ذلك
قول الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فبين تعالى ان الكفار متى
انتهوا غفر لهم ما قد سلف فوجب ان لا يلزمهم لما مضى من الامور قضاء الا ما خصه الدليل

فان قيل انهم لا يكونون منتهين حتى يقضوا الصلوات قيل له هذا فاسد بالاجماع اذ لا خلاف
ان سمة الكفر يزول عنهم ويجري عليهم سمة الايمان والتوبة والانتهاء عن الكفر قبل قضاء الصلوات
ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لعمرو بن العاص ان الاسلام يجب ما قبله فان
احتجوا بقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقوله فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة
فاخوانكم وما اشبههما من الظواهر قيل لهم هذه الظواهر لا حجة لكم فيها لانها توجب اقامة الصلوة
فقط ومن اقامها مبتدئا فقد امتثل ما امر به وليس فيها دلالة على وجوب القضاء فان قيل فقد قال
الله تعالى في ذم المشركين فلا صدق ولا صلى وعنهم انهم يقولون لم نك من المصلين فدل ذلك ان الصلوة
واجبة عليهم قيل لهم انا لا ننكر انهم يستحقون العقاب على تركهم هذه العبادات مع ما يستحقونه
من العقاب على الشرك وليس فيها دلالة على وجوب القضاء ولا دليل ايضا في وجوب شيء على انه قضاؤه
اذا فات يكون واجبا اذ القضاء فرض يحتاج الى دلالة ثابتة وليس لهم ان يستدلوا بقول النبي صلى الله عليه
واله وسلم من نسي صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها بان يقول قد يكون النسيان اسما
للترك فكل من ترك الصلوة لزمه قضاؤها وذلك ان النسيان يستعمل في الترك على سبيل المجاز
والمجاز لا يدخل في اللفظ مع الحقيقة الا بدلالة على ان قوله فليصلها اذا ذكرها يدل على انه اراد النسيان

٣
في النسيان لاحد مطهر الخلاف فيما ترك
عمدا او عن وجه يستحل الا القضاء واحد
قولي ابيه والناصر وابي طالب في احد قوليهما
وهو مروي عن ابني الهادي عليهم السلام
لعدم الدليل في القضاء ٥ واختاره
السيد العلامة محمد بن عز الدين
المفتي في شرحه على الازهار
ونصا على المرتد ٥

انه اراد

في الحقيقة دون الترك **والحجة** ما روي عن ابي بكر انه قال بحضرة المهاجرين والانصار
لاهل الردة لو منعوني عقالا مما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم
وقالوا ان هذا يدل على وجوب تركوه على المرتد وانه مطالب بها **قيل له** قال ذلك لانهم
اصروا على ان لا يؤدوها في المستقبل وذلك مما يجب ان يقاتلوا عليه بعد الاسلام ومما يدل
على ذلك اجماع المسلمين على ان الذمي لا يقضي ما تركه في حال الكفر من الصلوات فكذلك
المرتد قياسا عليه والعلة انه ترك الصلوة في حال الكفر **والدليل** على صحة هذه
العلة انه لو تركها مع الاسلام لزمه قضاؤها واذا تركها مع الكفر لم يلزمه قضاؤها
فصحت العلة ما ذكرناه **فان قاسوا** المرتد على المسلم في وجوب قضاء الصلوة عليه بعلة
انه قد سلف منه الاقرار بالاسلام كان قياسنا اولى وذلك انه لا مدخل مع الكفر لقضاء شيء من الصلوات
وقد سقط قضاؤها بعد الاقرار بالاسلام لعوارض مثل الاغماء والجنون ونحوهما فكان للكفر في اسقاط
القضاء اقوى من الاقرار بالاسلام في ايجاب القضاء وايضا فان قياس الكافر على الكافر اولى من قياسه
على المسلم **فان قيل** ان المسلم لو ترك الصلوة لزمه قضاؤها لم يجز ان يسقط على المرتد
اذا تركها لانه لم يرد على ان ضم معصية اخرى الى تركها **قيل له** هذا يعارضه الذمي لانه ما لم يرد
على ان ضم معصية اخرى الى ترك الصلوة ومع هذا فلا قضاء عليه على انا قد بينا ان وجوب القضاء
فرض ثان ولا يمتنع ان يجب في وجه ولا يجب في آخر لان العبادات تتعلق بالمصالح فلهذا
يجب في وقت ولا يجب في وقت ويخاطب المكلف بها في حال ولا يخاطب في اخرى وعلى
هذا النحو يجب ان يكون جواب ______ من قال ان من اقر بشيء لزمه ولم يسقطه
عنه انكاره ليس حكم العبادات مخالف لحكم الحقوق على ما بيناه على ان الاصول تختلف في
الاقرار الا ترى ان من اقر بما يوجب حدا ثم انكره سقط ما اوجبه الاقرار من الحد وان
كان في الاقرار ما اذا وقع لم يؤثر فيما اقتضاه الانكار فلم يجب ان يجري مجرى الحال في على
امر واحد وايضا فانا وجدنا اكثر ما في المرتد ان كفره يجانس ترك الكفار في عدم
من الاحكام وقد وجدنا كفر سائر الكفار ايضا مختلفا في احكامها لان الوثنية لا يقرون
على كفرهم ولا يؤخذ منهم الجزية واهل الكتاب يقرون على كفرهم ويؤخذ منهم الجزية
واهل الذمة لا يسبون ولا يستباح دماؤهم واهل الحرب يسبون ويستباح دماؤهم ثم وجدنا
كفرهم مع اختلاف احكامهم لا يؤثر في انه لا قضاء لما تركوا معه من الصلوات فوجب ان
يكون كفر المرتد كذلك اذ قد بان ان الكفر لا تأثير له في هذا الباب **مسئلة**
قال وإذا فاتته صلوات معينة قضاها كما فاتته في وقت واحد او اوقات مختلفة ويعين
النية لكل صلوة قال المرتضى يجوز ان يقضي كل صلوة صلوة او صلاها في وقت واحد
في موضع واحد اذا قدم النية لكل صلوة فصحيح من مذهبنا ان لا ترتيب في الفوائت قلت او
كثرت **والدليل** على ذلك قول الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن

بإقامة الصلاة الواجبة عند الدلوك من غير استثناء كون الفوائت عليه وجوز أن يقيم الصلاة
الواجبة عند دلوك الشمس من عليه من الفوائت خمس صلوات أو أقل أو أكثر ومن
لا فوائت عليه وهذا صحة ما ذهبنا إليه وفساد قول من يقول بوجوب الترتيب
في قضاء الفوائت. ويدل على ذلك قول الله تعالى أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى
ومن يقول بالترتيب ينهى من يصلي صلاة وقته وعليه من الفوائت ما هو أقل من ست صلوات
ويدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما فاتته أربع
صلوات يوم الخندق حتى كان هوي من الليل قضاهن على الترتيب فدل ذلك على
وجوب الترتيب في الفوائت قيل له ما ذكرت يدل على أن الترتيب فيه جائز وليس فيه
أنه واجب ونحن لا ننكر جواز قضاء الفوائت وجوازها على الترتيب فإن قيل إنه يدل على
الوجوب لأنه فعل وقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيانا لمجمل وهي الصلاة قيل له
ليس للقضاء لفظ مجمل فيكون هذا الفعل منه بيانا له وإذا لم يكن ذلك على ما ادعيت بطل
قولك إنه يدل على الوجوب فإن قيل قد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا
كما رأيتموني أصلي فدل ذلك على وجوب الترتيب لأنه عليه السلام صلى مرتبا وأمرنا أن نصلي
كما رأيناه يصلي قيل له قوله صلوا كما رأيتموني أصلي هو أمر لما سماه صلاة أن يفعل على الوجه
الذي يفعله صلى الله عليه وآله وسلم ما سماه صلاة وجرى مجرى الصلاة وأما اختلاف
الزمان الذي تقع فيه الصلاة والزمان ليس بصلاة فالأمر لا يتعلق به ألا ترى أنه
لو قال صلوا كما رأيتموني أصلي ثم صلى بعدما طعم أو طعم بعدما صلى أو صلى بعدما
شرب ونام أو شرب أو نام بعدما صلى كان لا يجب أن نفعل مثل ما فعله من المطعم
والمشرب والنوم قبل الصلاة أو بعدها التي كون زمان الصلاة المفعولة قبل تلك الأفعال
وبعدها ليس مما يتعلق الأمر به وكذلك الصلاة التي يفعل بعضها إثر بعض إذا الصلوات
الكثيرة أو الصلاتان ليست كالواحدة متصلا بعضها ببعض ويحكم الوضوء الواحد ويتعلق
بعضه ببعض ومما يدل على صحة ما ذهبنا إليه في هذا الباب أنا لا نعلم أن
الفوائت إذا زادت على خمس صلوات لم يكن فيها ترتيب فكذلك إذا كانت خمسا أو دونها
والمعنى أنها فوائت صلوات منفردة فيجب أن لا يكون الترتيب شرطا في قضائها
ويمكن أن يقاس أيضا على ما فاته من فروض صلوات وزكوات وصيام يفعلها وهي فوائت
فروض متميزة وما ذكرناه من أنه يعدم النية لكل صلاة فقد مضى الكلام في أن النية يجوز
أن يعدم الصلاة فأما وجوب حصولها لهما إلا فيه مسألة فإذا
فاتته النوافل قضاها استحبابا وذلك منصوص عليه في المنتخب والأصل فيه قوله صلى الله
عليه وآله وسلم من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها وهو عام في الفرض

هذا ليس... ما استثنى الله ... حديث ... ما معناه ... فضل ... الصلاة على محمد ... السلام ... وسلم ... النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... قضى الفوائت [illegible]

والنفل وقد اجمعوا على انه لا يقضي وجوبا فثبت انه يقضي استحبابا ويدل على ذلك حديث ام
سلمة رضي الله عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في بيتي ركعتين بعد العصر
فقلت ما هاتان فقال كنت اصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني فصليتهما الآن فدل ذلك على ان
قضاء النوافل اذا فاتت مشروع وايضا فانه يكون حكم قضائها حكم اصلها فاذا كان اصلها مشروعا
فكذلك قضاؤها قياسا على الصلوات الواجبة اذا فاتت لان حكم قضائها كحكم اصلها الا ان
اصلها ما كان واجبا والعلة انها صلاة موقتة مسألة قال واذا دخل في النافلة
ثم افسدها لم يجب عليه قضاؤها قد نص في كتاب الطهارة من الاحكام على ان من احدث
في صلاته نافلة لم يلزمه قضاؤها ونص في كتاب الصوم منه على ان من صام تطوعا ثم افسد
فلا قضاء عليه ورواه عن القاسم عليه السلام والوجه فيه ما رواه ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى
نا احمد بن سعيد حدثنا محمد بن علي بن زهير القرشي حدثنا عثمان بن بشار عن حماد بن سلمة
عن سماك بن حرب عن هرون بن بنت ام هاني عن ام هاني قالت دخل عليها رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فاستسقى فسقاها شرابا ثم ناولها سؤره فشربت فقالت يا رسول الله اني كنت صائمة
ولكني كرهت ان ارد سؤرك فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان كان قضاء
من شهر رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي
فصرح بسقوط القضاء عن المتطوع بالصوم اذا افسده فكذلك يجب ان يكون حكم المتطوع
بالصلاة اذ لا احد من الامة فرق بينهما وروي عن ام هاني ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم دخل عليها يوم الفتح فاتي باناء فشرب ثم ناولني فقلت اني صائمة فقال ان المتطوع
امير نفسه فان شئت فصومي وان شئت فافطري وفي بعض الاخبار عن ام هاني قالت
ناولني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرابا يوم فتح مكة فناولني فشربت وكنت
صائمة فكرهت ان ارد سؤرك فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال اكنت تقضين شيئا
قلت لا قال لا باس في هذا الحديث وجهان من الدلالة احدهما انه صلى الله عليه وآله وسلم لم
يقل عليك قضاء يوم ولا يجوز ان يكون قد لزمها قضاء يوم ولا يعرفها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ذلك والثاني انه قال لا باس وان يكون حكمها في ذلك لو ما اذا
ثبت ان لها الخيار وذلك يثبت ان لا قضاء عليها اذ لا احد قال بذلك الا قال انه لا قضاء عليه
فان قيل روي عن عروة عن عائشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين
فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألناه
فقال اقضيا يوما مكانه قيل له هذا الحديث قد ضعفه ما رواه ابو بكر المقري
حدثنا الطحاوي حدثنا علي بن شيبة حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج قال قلت لابن
شهاب احدثك عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من افطر تطوعا فليقضه
فقال لم اسمع من عروة في ذلك شيئا ولكن حدثني عن عائشة بعض هذا الشيء فارجع

الحديث

الحديث وهو محمول على ان الامر امر ندب لما ما رويناه اولا عن ام هانئ ويدل
على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال صلوا خمسكم وصوموا
شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكوة اموالكم طيبة بها نفوسكم تدخلوا جنة ربكم
فبين ان الواجب من الصلوات خمس ومن الصيام صوم شهر رمضان فان قيل
فقد روي ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الفرض في اليوم والليلة فقال
خمس فقال وهل علي غيرها فقال الا ان تطوع فدل ذلك على انه خرج عليه التطوع لانه استثنا
من نفي الواجب وذلك يقتضي الوجوب قيل له هذا استثنا من غير جنسه فلا دلالة له
التي ذكرناها وتذكرها واذا كان كذلك لم يقتض الوجوب ويكون كانه قال صلى الله عليه
واله وسلم لكن ان تطوعت كان ذلك وقد ورد الا بمعنى لكن في القرآن والشعر في غير موضع
ومما يدل على ذلك انه لا خلاف بيننا وبين خصومنا ان من ظن عليه صلوة فدخل
فيها للقضا فعلم انها ليست عليه وافسدها انه لا قضا عليه وكذلك المتطوع اذا
افسد صلوته كان العلة انها عبادة لا يمضي في فاسدها وجب ان لا يلزم بالدخول ويمكن
ان نقايس بهاتين العلتين على من افسد صلوته بالارتداد او على من تطوع بصوم يوم النحر او يوم
الفطر ثم افسده ان لا قضا عليه في شيء من ذلك عند المخالف ويمكن ان نقايس ايضا على من
تطوع بالوضوء ثم افسده قبل اتمامه فيكون قياسنا اولى من قياسهم بما الحقناه على الحج
والعمرة لانه قياس صلوة على صلوة وصيام على صيام فهو اولى من قياس الصلوة والصيام
على الحج والعمرة على ان قياسهم مدفوع بقوله لامرها في حديثه ان كان تطوعا فان شئت
فاقضي وان شئت فلا تقضي على ان الاصول تشهد لعلتنا لان الشيء اذا لم يكن واجبا فجعل
بعضه لا يوجب سائره كالصدقة وقراءة القرآن والتسبيح والعرود وكذلك المحاماة
التي تكون بين الناس وكل ذلك يشهد لصحة ما ذكرناه فاما الحج فانه ورد حكمه في هذا
الباب مخالفا للاصول وعند مخالفينا في هذه المسألة ان ما ورد مخالفا في
الاصول فلا يجوز ان يقاس عليه ولهذا قالوا لا يقاس على نبيذ التمر سائر الانبذة
فيجب ان يفسد قياسهم هذا على اصلهم مسألة قال ع قال القسم عليه
السلام ولو ان امرأة دخل عليها وقت الصلوة فلم تصلها حتى حاضت لم يلزم عليها
وقتها لم يجب عليها قضاؤها وهذا منصوص عليه في مسائل النيروسي وعلل ذلك
بان قال لانها لم تضيع الصلوة فدل ذلك على ان المراد به اذا حاضت من مضي
الوقت اجمع بمقدار ما يمكنها ان تؤدي الصلوة كملا او اكثر من ذلك لانها ان حاضت
بعده يكون قد ضيعت والاصل في ذلك انه من وجب عليه الشيء عند القسم وجوبا موسعا
يكون مخيرا بين فعله او العزم على فعله في الثاني او فيما بعده الى آخر الوقت

احدهما فانما يكون قد فعل فيما وجب عليه في الوقت فعلى هذا اذا وجبت الصلوة في اول
الوقت وجوبا موسعا كان الانسان مخيرا بين ان يفعلها او يفعل العزم على فعلها
فيما بعد فاذا حاضت المراة بعد مضي طرف من وقتها لم تكن صلت الصلوة اذا فعلها
هو بدل منها في الوقت وجب ان لا يلزمها القضا لان الحايض لا تقضي من الصلوة
الا ما ضيعت **فان قيل** ما تقولون لو كانت سهت في اول الوقت فلم تعزم او تركت
العزم مع الذكر له ثم حاضت **قيل له** اذا ثبت ما قلناه من الذي فعلت العزم فلا
احد يفصل بينها وبين التي لم تعزم فيجب ان يكون حكمهما واحدا وايضا فان القضا لا يلزم
الا بالفوات والفوات لا يكون الا بمضي اخر الوقت الا ترى ان المصلي لا يكون قاضيا وان لم
يصل في اول الوقت ووسطه اذا كان قد صلى في اخر الوقت لان الصلوة لم تفته
بمضي اخر الوقت وكذلك الحج لا يكون قضا في اي وقت فعل اذا لم يفت بمضي اخر الوقت
واذا ثبت ذلك ثبت ان الحايض اذا حاضت في اخر الوقت تقضي تلك الصلوة لانها لم تفعلها وايضا
لا خلاف ان الطهر اذا تجدد في اخر الوقت كان تجدده فيه كتجدده في اول الوقت في احكام
الصلوة وكذلك الحيض والمعنى ان كل واحد منهما يغير حكم الصلوة وهذا يبين لا خلاف
انها اذا حاضت في اول الوقت لم تقض الصلوة وكذلك اذا حاضت بعد ذلك والعلة
تجدد حيضها في وقت كمال الصلوة وعلى اصله هذا يجب ان يكون المقيم اذا سافر في
اخر الوقت يلزمه صلوة المسافر والمريض اذا اغمي عليه في اخر الوقت لم يلزمه قضا
تلك الصلوة **مسئلة** واذا فاتت المسافر صلوة فقضاها في الحضر يقضي
صلوة المسافر واذا فاتت في الحضر فقضاها في السفر قضا صلوة الحاضر تماما وهذا ما خرجه
ابو العباس الحسني رحمه الله وذكره في كتاب النصوص وهو صحيح لان من اصل اصحابنا ان فرض
المسافر ركعتان كما ان فرض الحاضر اربع وان ذلك ليس برخصة له وسنبين الكلام فيه بعد
هذا الباب فاذا ثبت ذلك وجب عليه القضا ووجب عليه ان يكون الاعتبار بالفايت دون الوقت
الذي يقضي فيه **فان قيل** العليل الذي تفوته صلوة القايم اذا صح صلى صلوة
القايم وكذلك المتيمم الذي لا يجد الما اذا فاتته الصلوة ثم ان العليل فانه يقضي صلوة
المقيم **قيل له** الفصل بينهما ان العليل ابيح له ان يصلي قاعدا للعذر وكذلك المتيمم لانه
انه لو امكنه ان يصلي قايما في تلك الحال لم يجز له ان يصلي قاعدا وكذلك المتيمم لو امكنه ان يصلي
متوضيا لم تجزه صلوته متيمما فلما كان ذلك كذلك وزال عنهما العذر لم تجز صلوة المعذور
وليس كذلك المسافر لان فرضه ركعتان حتى لو صلى اربعا لم تجزه فلم يشبه المعذور
من ذكرناه اعني من فاته الظهر والمغرب فقضا في وقت الظهر انه يقضي كما فاته **مسئلة**
واذا نسي الرجل الظهر والعصر وهو لا يعلم فان علم وهو في الوقت قضاهما وان لم يعلم الا بعد مضي

الوقت لم يعدها قال وكذلك من صلى في ثوب نجس ناسيًا قال وهكذا القول في
كل من فعل شيئًا من ذلك على طريق الجهل دون التعمد لا نعلم قال ومن صلى جنبًا وهو ناس أعادها
في الوقت وبعده وكذلك من صلى قبل الوقت وهو لا يعلم وجميع ما ذكرناه منصوص عليه في الأحكام
والمنتخب عن الصلاة في الثوب النجس وأن أصحابنا خرّجوه على قياس ما نص عليه في الأحكام والمنتخب
وقد استوفينا هذا الباب في مسألة من أخطأ القبلة وذكرنا الفرق بين ما يعاد في الوقت وبعده
وبين ما يعاد في الوقت ولا يعاد بعده وأنا أشير في هذا الموضع إلى بعض ما مضى مع ضرب
من التلخيص **اعلم** أن مذهب يحيى عليه السلام أن من أخطأ في أمر من الأمور المانعة لصحة
الصلاة وكانت طريق معرفته الاجتهاد وغالب الظن فليس على المصلي إذا علمه بعد الوقت
إعادة وإن علم به وهو في الوقت فعليه الإعادة **والأصل** فيه القبلة وما ورد عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أنه لم يأمر الذين أخطأوا وهم غير عالمين بالخطأ بعد مضي الوقت بإعادة ما صلوا قياسا
عليه من يظهر به ما يجب وهو لا يعلم فأما من أخطأ فيما طريقه النص والإجماع مما يقتضي العلم كمن يصلي
قبل الوقت ويصلي محدثًا أو جنبًا فعليه الإعادة إذا علم به سواء علم به في الوقت أو بعد مضي الوقت
وهذا مما لا خلاف فيه بين الأمة

باب القول في صلاة السفر والحضر

فرض المسافر ركعتان إلا المغرب وهذا منصوص عليه في الأحكام
وهو مذهب القاسم عليه السلام وأحمد بن عيسى عليهما وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو قول عامة
الصحابة وهو مذهب الإمامية إذا كان السفر طاعة والدليل على ذلك ما رواه أبو بكر المقرئ
حدثنا الطحاوي حدثنا ابن مرزوق حدثنا أبو إسحاق الضرير حدثنا أبو عوانة عن بكير بن
الأخنس عن ابن عباس قال فرض الله على لسان نبيكم في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين
وما أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي عن ربيع المؤذن حدثنا أسد حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا أسامة
بن زيد قال سألت طاوسًا عن هذا فقال قال ابن عباس فرض رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الصلاة في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وهذا صريح في موضع الخلاف فإن
قيل ما أنكرتم أن يكون أراد به الفرض الذي لا يجوز تركه ونحن لا ننكر أن الفرض الذي لا
يجوز للمسافر تركه ركعتان قيل له إذا قال فرض في السفر ركعتين دل على أنه لا فرض سواهما
كما أنه إذا قال فرض في الحضر أربعًا دل على أنه لا فرض سواهن وهكذا نقول في سائر التقديرات
الواردة في الشرع كأن نقول حد القاذف ثمانون وحد الزاني مائة فالظاهر في جميع
ذلك يقتضي أن المراد هو المذكور لا زيادة فيه ولا نقصان ه وما أبو بكر حدثنا الطحاوي
عن ابن مرزوق حدثنا نعيم حدثنا ابن المبارك عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن رجل
قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحاجة فإذا هو يتغدى فقال هلم إلى الغداء
فقلت إني صائم فقال إن الله عز وجل وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم

ذي بعض الاخبار بشطر الصلوة وهذا الصريح بما ذهبنا اليه **فان قيل** هذا يدل على ان الله
ان يتم الصلوة ويأتي بالموضوع منها كما ان يأتي بالموضوع عنه من الصوم ويكون مؤديا للفرض
قلنا له ظاهر الحديث يدل على ان الصوم الذي يأتيه المسافر غير مفروض وكذلك الصلوة
التي يفعلها زائدة على الركعتين الا ان يكون له دلالة اخرى دلت على ان المسافر اذا صام
يكون مؤديا فرضه ولم نعلم ذلك الدلالة في الصلوة فوجب ان يكون حكم الصلوة على ما دل عليه
الحديث **وروى** عن ابي جعفر عليه السلام قال نزلت الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ركعتان ركعتان الا المغرب فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحاضر في الظهر والعصر
والعشاء واقر المسافر **وروى** الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت اول ما فرض الصلوة
ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة صلى الى كل صلوة مثلها
غير المغرب فانها وتر النهار وصلوة الصبح لطول قراءتها وكان اذا سافر عاد الى صلوته الاولى
وما ابو محمد العباس الحسني رضي الله عنه قال نا الحسين بن محمد بن مسلم المقري بالكوفة نا اسحق
بن محمد بن مروان القطان حدثنا ابي حدثنا عبد الله بن جعفر عن سلمى بن عمر عن عبد الله بن الحسن عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر
ركعتين ركعتين خائفا او آمنا **وروى** عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا خرج من اهله لم يصل الا ركعتين حتى يرجع الى اهله وانه اقام بمكة ثمان عشرة يصلي ركعتين ركعتين
ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين اخريين فانا قوم سفر وقد ذكرنا اسناد هذا الحديث في
مسألة صلوة المقيم خلف المسافر **فهذه الاخبار** ايضا تدل على ما
نذهب اليه لان فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب قد جرى مجرى البيان للمجمل واخبار عن
عدد الركعات في السفر غير مبين في الكتاب فيجب ان يكون محمولا على الوجوب فاذا ثبت ذلك ثبت
ان الاتمام غير جائز على ان قوله انما صلاة لكم وانا قوم سفر يدل على ان القصر من حكم السفر
لا من حكم الاختيار لانه صلى الله عليه وآله وسلم قال انا قوم سفر ولم يقل انا اخترنا ان نصلي
ركعتين للسفر والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تعد لكنا اقتصرنا منها على البيان وتنبيه الطالب
ولم نكتب بما هذا الكتاب المقصود فيه استيفاء الاحاديث **فان قيل** فقد قال الله تعالى واذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ورفع الجناح يدل على الجواز
لا على الوجوب فدلت الآية على ان القصر جائز وانه غير واجب **قيل له** ليس ذكرنا لانه يحتمل ان يكون
ان القصر المذكور فيها اخبر بشرط الخوف الا ترى الى قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا والاخلال
بيننا وبين ان المسافر يقصر وان لم يكن خائفا فثبت ان القصر المذكور ليس في الآية ليس هو ما
اختلفنا فيه فان استدل بالآية من ذهب الى ان القصر لا يجوز الا بشرط الخوف لم يصح
ذلك لانه قول قد سبقه الاجماع ولا يجوز القول به ولان القصر المذكور في الآية هو قصر الصفة

لا عدد

لا يقصر العدد بدلالة قوله تعالى بعد الآية وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة يعني في الخوف والقصر
وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة فيكون المراد بهذا القصر هو أن
يأتم كل واحدة من الطائفتين فأقصر عن صلاة من يأتم بالإمام على أنه قد قال إن الصفا والمروة
من شعائر الله الآية ولم يدل ذلك على أن السعي غير واجب فكذلك القصر وروي عن يعلى بن أمية
قال قلت لعمر إنما قال الله عز وجل ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم فقد أمن الناس
فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته فنبه صلى الله عليه وآله وسلم على أن قصر العدد ثابت غير مشروط فيه
الخوف وفي الخبر دليل على وجوب القصر لأنه صلى الله عليه وآله وسلم سماه صدقة ثم قال فاقبلوا
صدقته فأمر به والأمر يقتضي الوجوب. **فإن قيل** روي عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها
قالت قصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر وأتم فلو كان القصر واجبا لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يدعه إلى الإتمام **قيل له** قولها قصر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قصر العدد وقولها أتم يحتمل أن يكون معناه أتم الركوع والسجود والقراءة مع القصر
في العدد ويحتمل أتم في الحكم مع القصر في العدد كما روي صلاة السفر ركعتين تمام غير قصر
تماما في الحكم ويحتمل قول أنس رضي الله عنه كنا نقصر ونتم لا يعيب بعضنا على بعض على إتمام القراءة
والركوع والسجود ويجمعهما **ومما يدل** على فساد قول من قال إن القصر مباح أنه
يؤدي إلى أن يكون من صلى أربعا في السفر يكون متنفلا بركعتين لم يجز النفل أن يكون طاعة
يجوز تركها لا إلى بدل يقوم مقامه وعندهم أن الركعتين الأخريين هذا سبيلهما فوجب
أن يكون القصر واجبا **ومما يدل** على ذلك أنه لا خلاف أن الحاضر لا خيار له في عدد
الركعات فوجب أن يكون المسافر كذلك **والمعنى** أنها صلاة مكتوبة فكل من صلى صلاة
مكتوبة يجب أن لا يكون له خيار في عدد الركعات **فإن قيل** عندكم لا يصح ما أن المسافر
عندكم له الخيار بين أن يصلي ركعتين وبين أن يعزم على الإقامة فيصلي أربعا **قيل له**
هذا الخيار على التحقيق ليس هو في عدد الركعات وإنما هو خيار بين فعل العزم وتركه لأن الإنسان
المقيم أيضا له الخيار بين أن ينشئ سفرا ويصلي ركعتين وبين أن يعزم على الإقامة فيصلي أربعا ومع
هذا لا نقول إن المقيم بالخيار بين أن يصلي أربعا وبين أن يصلي ركعتين **وأيضا** فإن
ذلك ما صححه علتنا ووجه أن لا خيار عندنا في عدد الركعات المكتوبة على وجه من
الوجوه وأيضا هو مقيس على الجمعة بعلة أنه مردود من أربع ركعات إلى ركعتين فوجب أن
يكون الاقتصار على الركعتين فرضا **فأما قول من قال** إنه لا يقصر إلا بشرط
الخوف فقد ذكرنا أن الإجماع قد سبقه في سقوط شرطه إذ هو غير محفوظ عن أحد من العلماء

المتقدمين مع كثرة اختلافهم في القصر ووجوبه **ويدل على ذلك** الحديث
الذي ذكرناه عن امير المومنين عليه السلام انه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم في اسفاره ركعتين ركعتين خايفا كان او امنا وحديث عمران انه قال ما سافر
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا صلى ركعتين حتى يرجع الى اهله وانه اقام بمكة
ثمان عشرة يصلي ركعتين ركعتين ومن المعلوم انه صلى الله عليه واله وسلم لم يكن خايفا
في جميع اسفاره وكذلك حين اقام بمكة ثمان عشرة لم يكن خايفا واخبرنا ابو بكر المؤدب
حدثنا الطحاوي عن ابن مرزوق حدثنا وهب عن شعبة عن ابي اسحق عن حارثة بن وهب
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ركعتين بمنى ونحن اكثر ما كنا وآمنه
وروى عن عبد الله قال صلينا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم بمنى ركعتين ومع
ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين وبا ابو الحسن البروجردي حدثنا سفيان بن هرون القاضي
قال علي بن حرب حدثنا سفيان عن ابرهيم بن ميسرة قال سمعت انس بن مالك يقول
صليت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في المدينة الظهر اربعا وبذي الحليفة ركعتين
ومن المعلوم انه لم يكن بذي الحليفة خوف والنبي صلى الله عليه واله وسلم في مسيره الى مكة
واما القصر الذي جعل الخوف شرطا له بالاية عندنا فهو قصر الصفة دون قصر العدد
وبيان ذلك بان قلنا ان الله تعالى قال عاطفا على هذه الاية واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلوة وانه تعالى اراد واذا كنت فيهم والذين ليس عليهم جناح ان يقصروا ثم وصف صلوة
الخوف **ومما يدل** ان حمل القصر المذكور في الاية على قصر الصفة اولى من حمله على قصر العدد
انا اذا حملناه على قصر الصفة حملنا الصلوة المكتوبة على العموم لان قصر الصفة ثابت في
الصلوات المكتوبات اجمع ومن حمله على قصر العدد جعله في ثلاث صلوات اذ قصر العدد
لا يثبت في المغرب والفجر وحمل الاية على العموم يكون اولى من حملها على الخصوص لان المستعمل لها على
العموم يكون اجراها على الحقيقة والمخصص لها يكون قد ادخل عليها ضربا من المجاز **مسئلة**
قال واقل السفر بريد وهو منصوص عليه في الاحكام وهو مذهب القسم عليه السلام ورواه
محمد بن منصور عن احمد بن عيسى عن ابي جعفر **والاصل** فيه انه قد ثبت ان صلوة المسافر
ركعتان وثبت ان البريد سفر بما اخبرنا به ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى حدثنا ابو
احمد الانماطي حدثنا خالد بن حميد حدثنا يحيى الحماني حدثنا خالد عن سهيل عن سعيد
بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تسافر
المراة بريدا الا مع زوج او ذي رحم محرم عليها واخبرنا ابو بكر المؤدب حدثنا الطحاوي
حدثنا ابو بكرة حدثنا ابو عمر عن حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تسافر المراة بريدا الا مع زوج

او ذي محرم محرم لم يحل عليه وآله البريد سفراً فان قيل فانكم استدللتم
بالظواهر التي وردت بذكر السفر على وجوب القصر وقد يكون ما دون البريد سفراً
قيل له لسنا نعلم ان الانسان اذا خرج من اهله دون البريد يسمى مسافراً ولا دون البريد
يسمى سفراً بل المعلوم خلافه على ان البريد ايضاً لم يكن يعلم انه سفر لولا الاثر الذي
ذكرناه على ان القول بالقصر فيما يسر الخروج من البلد مما انعقد الاجماع بخلافه
وليس يجب الا عن ظاهر الظاهر واذا انعقد الاجماع بخلافه كان ساقطاً
فاذا ثبت ذلك ثبت انه لا بد من تحديد فيه والبريد اقل ما قيل في تحديده فان قال
قائل من ذهب الى تحديد السفر بثلاثة ايام هلا استدللتم بما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا تسافر المرأة ثلاثاً فما فوقها الا مع محرم على ان اقل السفر مسيرة ثلاثة ايام
كما استدللتم بقوله لا تسافر المرأة بريداً فما فوقه الا مع محرم على ان اقل السفر بريد قيل له
لم نفعل ذلك لوجهين احدهما انا انما استدللنا بهذا الخبر على حصول اسم السفر للبريد اذ لم يكن ذلك
معلوماً فاما ان مسيرة ثلاثة ايام يسمى سفراً فذلك مما لا اشكال فيه كما لا اشكال فيما زاد على ذلك
والثاني واذا ثبت ان البريد سفر يجب بالوجدان يكون مسيرة ثلاثة ايام اقل السفر لان ذلك ينافي
فاما استدلالهم بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليها
على مقدار السفر فغير صحيح لان المقصد به بيان المدة التي يجوز فيها المسح للمسافر دون بيان
اقل السفر الا ترى انه قال ويمسح المقيم يوماً وليلة وهذا لم يدل على انه اقل الاقامة اذ المقصود
به بيان حكم المسح للمقيم دون اقل الاقامة على انه لا خلاف في ان مسيرة ثلاثة ايام سفر يقصر فيه
الصلاة وكذلك مسيرة بريد فيما شاء غلبها او الغلة انه قد سار عن اهله بريداً ويبان الحصول
مسافراً وليس يقصر قولنا انه حصل مسافراً دون البريد اذ قلنا انه لا يسمى سفراً فان
قيل فان الاجماع حصل على مسيرة ثلاثة ايام قيل له انا لم نخالف فيه وانما خالفنا فيما
دونه والاجماع لم ينعقد على انه لا تحديد دونه فيمتنع القول به كما انعقد على انه لا تحديد دون
البريد وهذا القول اعني القول بان اقل السفر مسيرة ثلاثة ايام هو المروي عن زيد بن علي وقد
حكي عن عبد الله بن الحسن بن الحسن عليهم السلام وحكي لنا ان ابا عبد الله بن الداعي عليهم السلام
كان يذهب اليه ويختاره مسألة قال واذا خرج الرجل مسافراً قصر حين يتوارى عنه
بيوت اهله في بر مسافراً وبحر في بر او بحر وهذا منصوص عليه في الاحكام وقال المؤيد
بالله [illegible] بيوت اهله من بريد ان ذلك لا يكون لان البعد يمنع من ذلك فدل على ان المراد
بقوله يتوارى بيوت اهله هو انفصاله عن اهله دون جملتها اذ [illegible] البيوت والدور قد [illegible] من
بريد واكثر منه وذكر يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ان ذلك مروي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن طريق الاجتهاد ان ساحة البلد معدودة من البلد من طريق العادة

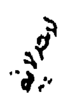
وعمرانه متصل بسور البلد تكون في ساحة البلد على غالب العادة فحينئذ يكون حكمه حكم من في البلد
وأما ما يدل على أن الأسفار كلها في القصر سوى فهو الظواهر التي ذكرناها في صدر الكتاب
من قول ابن عباس فرض الله على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وقول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وغير ذلك من الأخبار الجارية مجراها فإنها
وردت مطلقة بذكر السفر من غير استثناء حال من حال وما يدل على ذلك أن المسافر معتبر
بالحاضر فكما أن الطاعة والمعصية لا يؤثران في عدد ركعات صلاة المقيم فكذلك لا يؤثران في
عدد ركعات المسافر والمعنى أن كل واحد منهما مؤد لصلاة مكتوبة ويمكن أن يقاس العاصي
على المطيع لعلة وجود السفر من كل واحد منهما فإن قيل القصر رخصة والمعصية
لا تكون سببا للرخصة قيل له القصر عندنا فرض المسافر كما أن التمام فرض المقيم
فوجب أن لا يتغير بالطاعة والمعصية ولسنا نسلم أنه رخصة على أن يكون العاصي عاصيا
لا يمنعه من الرخص إذا صار على الحال التي بها تتعلق الرخصة فإن قيل روي عن علي عليه السلام
أنه قال لا يجوز قصر الصلاة لعشرة للمكاري والجمال والراعي والملاح والسلطان يدور
في سلطانه والمنتجع للقطر منتجع أثره والعبد الآبق والساعي في الأرض فسادا والصائد
وصاحب الضياع يدور في ضياعه بحضرتها قيل له الخبر ضعيف غير موثوق به ولو صح كان
المراد به من يكون تنقله فيما دون أقل السفر فإن قيل هذا التأويل يسقط فائدة الخبر لأن
الناس أجمع إذا كان تنقلهم فيما دون أقل السفر لم يجز لهم القصر فلا فائدة لتخصيص هؤلاء الأكثر
قيل له ليس الأمر على ما قدرت وذلك أن هؤلاء لهم عادة في أن يكثر منهم السير القليل نحو الفرسخ
والفرسخين وأقل من ذلك وأكثر يداومون عليه فيجوز أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام نبه
على أن المداومة عليه لا تجوز القصر فيه على أن في جملتهم من يجوز أن يكون سفره طاعة لله عز
وجل وهو أن يكون المكاري والصائد يسافران ليكتسبا ما ينفقانه على عيالهما ويقضيان به
ديونهما وقد يدور السلطان المحق في سلطانه لإصلاح أحوال الرعية والثغور والرباط
فيكون سفره طاعة بل جاريا مجرى الجهاد ولا بد لمن خالفنا في هذه المسألة من أن يتأول
الخبر وهو لا يخرج عن تأويلنا مسألة قال وإذا نوى المسافر إقامة عشرة
أيام في أي موضع كان فعليه الإتمام وكذلك لو كان في سفينة فأرست في جزيرة
أو غيرها فإن أقام على الشك قصر إلى شهر ثم أتم بعد ذلك وذلك كله منصوص عليه
في الأحكام والمنتخب غير المرسي في الجزيرة فإنه منصوص عليه في المنتخب وهو مذهب القاسم عليه
السلام والإمامية والمروي عن أحمد بن عيسى عليه السلام أن أقل الإقامة عشر والأصل
فيه ما رواه محمد بن منصور عن ضرار بن صرد عن عبد العزيز بن محمد عن جعفر عن أبيه عن علي
عليه السلام قال يتم الذي يقيم عشرا والذي يقول أخرج اليوم أخرج غدا أخرج يقصر
إلى

الى شهر وروى ابو سعيد الاشج عن عبد الرحمن بن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين حدثنا سفيان عن جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اذا اقمت عشرا فاتم
الصلوة قال عبد الرحمن وحدثنا ابي حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا مندل عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام قال اذا ارجع المسافر على اقامة عشر اتم **فان قيل** روى
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه اقام بمكة ثمان عشرة يصلي ركعتين ركعتين **قيل له**
ليس في الحديث انه كان ينوي اقامة هذه المدة ثم قصر وليس يمتنع ان يكون اقام ما اقام من غير
تقديم العزم عليه ونحن نقول ان من اقام من غير تقديم العزم يقصر شهرا فقد بان ان
ما روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم غير قادح في مذهبنا على انا قد دللنا ان اكثر الحيض
على ان اقل الطهر عشر فوجب ان يكون اقل الاقامة عشرا لان كل واحد منهما حال يعود معها
ما اسقط الحالة المنافية لها من الصلوة على القدرة عليها وايضا فقد تقرر على اصولنا ان العشرة
قد جعلت حدا بين القلة والكثرة في كثير من الاصول نحو اقل المهر واقل ما يقطع فيه السارق
فصار ذلك شهادة لما ساومونا له **ومن اصحابنا** من استدل على ان من لم يعزم على المقام
يقصر شهرا ثم بقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فدل بقوله من شهد منكم الشهر
فليصمه على ان من حضر شهرا وجب عليه الصيام فكانه قال تعالى من اقام شهرا فليصم شهر
رمضان **فان قيل** روى ان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر وهو يقصر الصلوة وروى
ان انسا اقام بنيسابور سنتين يقصر **قيل له** ان من اصلنا ان عليا عليه السلام اذا روى عنه الحكم
وجب اتباعه ولم يجز العدول عنه الى ما روى عن سائر الصحابة وقد بينا ما يذهب اليه علي عليه
السلام على ان ما روي عن ابن عمر يجوز ان يكون اراد به انه بقي ناحية اذربيجان ينتقل من موضع
الى موضع ستة اشهر فلا تكون اقامته في موضع واحد وكذلك ما روي عن انس فاما
ما يدل على ان المواضع كلها العمران منها وغير العمران تستوي فيما ذكرناه فهو ان الاخبار الواردة
في هذا الباب كلها وردت بلفظ الاقامة [illegible] من غير ان تستثني موضعا من موضع فوجب ان
يكون المواضع كلها على سوى على انه لا خلاف ان بعض الناس لو جعل موضعا من البراري وطنا
له انه يلزمه الاتمام فيه فبان ان فرض الاتمام يتعلق بالاقامة دون موضع الاقامة ويمكن
ان يقاس المقام فيه على المقام في مواضع العمران والعلة انه اقامة في مكان واحد **مسألة**
قال ولو ان مسافرا خرج من مدينته الى بعض المواضع ثم رجع الى مدينته فعليه
ان يتم اذا كانت المدينة المذكورة وطنه فان كان قد استبدل عنها وطنا غيرها لم يتم
وهذا منصوص عليه في المنتخب فقلنا ان من رجع الى مدينته يتم وان كان مقامه فيها يسيرا
اذا كانت هي وطنه لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال فرض النبي صلى الله عليه واله وسلم

ويدل ايضا على ان فرض المسافر في السفر ركعتين وهذا اذا حصل في وطنه يكون حاضرا غير مسافر في الحضر ان ما روي ايضا عن محمد بن علي وعن عايشة قالا فرضت الصلوة ركعتين ركعتين ثم زيد في الحضر ركعتان وروي عن عمران بن حصين ما قدمناه من قوله ما سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا صلى ركعتين حتى يرجع الى اهله فبين ان الرجوع الى الاهل يقطع معنا القصر وقلنا انه ان يعمل من مدينته واستوطن غيرها فانه لا يتم اذا رجع اليها مختارا ما لم ينو مقاما عشرا لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقام بمكة ايام ما يقصر الصلوة واذا فرغ منها قال اتموا يا اهل مكة فصلوا ركعتين فانا قوم سفر وقد كانت مكة وطنه صلى الله عليه وآله وسلم الا انه لما انتقل عنها واستوطن المدينة صلى بها صلوة المسافر وهي فيها سائر البلدان فجعله انه يصلي فيها وهو غير مستوطن لها يجب ان يكون حاله اذا دخلها كحاله اذا دخل غيرها من سائر البلدان في القصر والاتمام والاصل فيه انه لا خلاف ان المقيم اذا عزم على السفر لا يكون مسافرا حتى يخرج ويسير وان المسافر اذا عزم على المقام صار مقيما فلما ثبت ذلك قلنا ان المسافر اذا دخل في الصلوة ثم عزم على الاقامة لزمه الاتمام لانه بالعزم يكون مقيما وصلوة المقيم اربع لا تجزي غيرها وقلنا انه ان عزم بعد ذلك على السفر لم يجز له القصر لانه لا يصير المقيم مسافرا بالعزم على ما بيناه

مسئلة قال وصلوة الخوف ان يقسم المسلمون قسمين يقوم فرقة منهم بازاء العدو فيدفعونه وفرقة يصلي بهم الامام يبتدي فيفتتح الصلوة ثم يقرا ويركع ويسجد ثم يقوم الامام مع الفرقة الاولى فيطيل الركعة للقراءة ويركع الفرقة الاولى ويمضون لانفسهم ركعة اخرى ويسلمون وينصرفون ويقومون بازاء العدو ثم تاتي الفرقة الثانية التي لم تصل فيفتتح الصلوة خلف الامام فيصلي بهم الامام الركعة الثانية ثم يسجد الامام ويسلم ويقوم الذين خلفه فيصلون الركعة الباقية وحدهم وذلك كله منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وهو مذهب الامامية والناصر عليه السلام الا في تسليم الامام فانهم يذهبون الى ان الامام اذا قعد للتشهد انتظر الفرقة الثانية ثم يسلم بهم والاصل فيه قول الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية فدلت الاية على ان الذي يجب لهم ان يقتسموا طايفتين طايفة يقومون مع الامام فاذا سجدوا فالمراد به فاذا فرغوا من الصلوة جاءت الطايفة الاخرى التي لم تصل فيصلوا معه فان قيل ولم قلتم ان المراد بقوله فاذا سجدوا اذا فرغوا من الصلوة قيل له لان الله تعالى قد نبه على ذلك بقوله تعالى ولتأت طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فان قيل ولو كانت الطايفة ايضا لم تصل لم يقل تعالى ولتأت طايفة اخرى لم يصلوا اذ الطايفتان جميعا لم تصل والحذر منها الذين فعل بعض الصلوة لا يقال لهم انه قد صلى فنبهت الاية على ان الطايفة الثانية تجيء بعد ما صلت الطايفة الاولى فلا يكون صلت الا اذا فرغت فان قيل ظاهر الاية يوجب ان الطايفة الثانية تاتي اذا سجدت الطايفة الاولى وهو مذهب ابي حنيفة دون مذهبكم قيل له ما تقتضيه ظاهر الاية ليس هذا

صلوة الخوف



لا خلاف لانه يقتضي ان الطايفة الثانية اذا سجدت الطايفة الاولى احد ومذهب ابي حنيفة
ان الطايفة الثانية لا تاتي حتى تسجد الطايفة الاولى سجدتين ثم يقوم وياتي موضع الطايفة
الثانية ثم تجي الطايفة الثانية فكل منا ومن ابي حنيفة يثبت ما لا يتضمنه ظاهر الاية
فليس لهم ان الظاهر معهم على ان قوله تعالى فاذا سجدوا يدل على ان المراد به ما ذهبنا
اليه لانه لو كان المراد به السجود دون الفراغ من الصلاة لكان الاولى ان ساق الاية
ان يقول فاذا سجدت بهم لان الخطاب للنبي صلى الله عليه واله وسلم فانصراف الكلام
عن اصله من الخطاب يدل على ان المراد به فراغ القوم من صلواتهم ولانه تعالى لم يذكر نصا
الطايفة الاولى لصلواتهم فدل على انهم لا ينصرفون الا بعد الفراغ ويدل على ما ذهبنا اليه
في هذا الباب ما رواه يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه واله
وسلم يوم ذات الرقاع ان طايفة صفوا معه وطايفة وجاه العدو وجات طايفة اخرى
فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم وروى مثله صالح
بن خوات عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم فعل كذلك وروى
القسم بن محمد بن ابي بكر عن صالح بن خوات ان سهل بن ابي حثمة اخبره ان صلاة الخوف فذكر نحوه
وزاد في ذكره الركعة الاخيرة قال ويركع ويسجد ثم يسلم فيقومون ويركعون الركعة الباقية
ثم يسلمون **فان قيل** روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى
صلاة الخوف فصلى الطايفة الاولى حين فرغ من الركعة الاولى فوقفت موقف الطايفة
الثانية وجات الطايفة الثانية وصلت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم الركعة الثانية
ثم سلم صلى الله عليه واله وسلم وصارت الطايفة الثانية في موقف الطايفة الاولى وقضت الطايفة
الاولى ركعة ثم قضت الطايفة الثانية ركعة **قيل له** قد روي ذلك الا ان رواية صالح اشبه
لموضع الصلاة ذلك واشد موافقة للكتاب فقد قدمنا ذكره واما كونها اشبه بموضع الصلاة
فلان ما رووه فيه استدبار القبلة والاخلال بها والمشي الكثير والاشتغال عن الصلاة بحراسة
الناس وملاقاة العدو وتلك الاحوال تفسد الصلاة على ما قد ذهبنا اليه اشبه بالحال واشد
موافقة لما يحتاج اليه لان الطايفة الاولى اذا كانت قد فرغت من الصلاة تكون اقوى على المدافعة
واذا كانت بعد في الصلاة لم يمكن من المدافعة كل التمكن **فان قيل** في روايتكم ان الطايفة
الاولى تتم صلاتها قبل الامام وذلك خلاف موضوع الصلاة **قيل له** صلاة الخوف لم
تتميز عن سايرا لصلوات الا بهذا الامر الواحد واذا لم يتميز به لم تكن صلاة الخوف الا ان يتميز بغيره
مما يجري مجراه في انه خلاف موضوع الصلاة الا ان في روايتكم مع ما قدمنا ذكره ان الطايفة
الاولى تترك متابعة الامام في الركعة الثانية وتشتغل بغيرها من الحراسة وهذا خلاف موضوع
الصلاة **فان قيل** روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى صلاة الخوف

فصلى بالطائفة الأولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعة فكانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم
ركعتين ولكل طائفة ركعة وكذلك رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات
عن سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك **قيل له** يجوز أن يكون
مراد الراوي للخبرين الصلاة المفعولة جماعة دون ما تفعله كل طائفة على الانفراد ليوافق
هذان الخبران ما رويناه إذ لا سبيل مع استعمال الخبرين وما رويناه إلى غير ما ذكرنا من التأويل
فإن قيل قد روي عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي ما ذهب إليه أبو يوسف في بعض ما روي عنه
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الخوف بعسفان فصف الناس جميعا خلفه
صفين ثم كبر صلى الله عليه وآله وسلم وكبروا جميعا ثم سجد وسجد معه الذين يلونه
في الصف وقام الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم ثم رفع ورفعوا ثم سجد النصف الآخر
ثم رفعوا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم وفعلوا مثل ما فعلوا أولا وحكي أيضا
أن ابن أبي ليلى كان يذهب إليه **قيل له** هذا قد روي إلا أن ظاهر الكتاب يرده فلم
نأخذ به وذلك أن الله تعالى يقول وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة
منهم معك وفي هذا الحديث أن الطائفتين جميعا قاموا معه وهذا خلاف الظاهر ثم قال الله
فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك فأمر الله تعالى
أن تأتي الطائفة الثانية التي لم تصل بعد ما سجدت الطائفة الأولى وفي هذا الحديث أن الطائفتين
جميعا جاءتا في وقت واحد وصلتا معا وهذا أيضا خلاف الظاهر فلهذا لم نعمل به وإما أن
يكون منسوخا بالآية إن ثبتت الرواية أو يكون مردودا أو يكون روايتنا مرجحة عليها وحكي
عن أبي يوسف أنه كان يقول إن صلاة الخوف منسوخة وحكي عنه أنه كان يقول إنها خاصة
للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وكلا القولين لا معنى له لأن الحكم إذا ثبت لم يجز نسخه
إلا بشيء يرد به ولم يرد بنسخ صلاة الخوف كتاب ولا سنة وكذلك إذا ثبت أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قد فعلها قلنا أن نفعلها اقتداء به لقول الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة
حسنة ولأنه لا خلاف بين الأمة أن كل ما فعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلنا أن نفعله
إلا أن يثبت دلالة التخصيص ولا دلالة تدل على أنها كانت خاصة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
وأن الصحابة قد فعلتها بعده وإن اختلفت في وجوهها **فأما ما قلنا** أن الإمام يسلم
إذا تشهد ولا تسلم الطائفة الثانية فلأنا وجدنا حكم الطائفة الثانية حكم من سبقه الإمام بركعة
ولا خلاف أن من سبقه الإمام بركعة لا يسلم مع الإمام بل يتشهد ويسلم الإمام ثم يقوم المسبوق فيتم صلاته
وكذلك الطائفة الثانية والعلة أن الإمام سبقها بركعة فاتتها وقد بينا أيضا أن صالح
بن خوات روى مثل قولنا هذا عن سهل بن أبي حثمة **مسألة** قال فا

وفي رواية عن ابن عباس والعلماء

كانوا في المغرب صلى الإمام بالفرقة الأولى ركعتين وبالفرقة الثانية ركعة تخريجاً
وهذا خرجه أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى من
قول يحيى عليه السلام ولا يجوز للمصلي في غير الخوف أن ينقص صلاته عن صلاة إمامه قال
فدل ذلك على أنه لا يجوز الخروج من صلاة الإمام إلا لعذر ولا عذر للطائفة الأولى في المغرب
إلا بعد الركعتين إذ بعدهما يصيرون إلى حالة لا يبقى معها إلا فعل ما يجري للطائفة الأولى
الثانية وقال في المنتخب في تفسير القصر المذكور في الكتاب هو نقص المسلمين عن صلاة
إمامهم وسلامهم قبل سلامه ودخول الطائفة الأخرى في آخر صلاته وإنما جاز لهم
الثانية فعل للطائفة آخر الصلاة ويكون ذلك من المغرب الركعة الثالثة **ويدل** على ذلك
ما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في صلاة الخوف في المغرب قال يصلي بالطائفة
الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة **ويدل** على ذلك ما ذكره الهادي إلى الحق عليه السلام
من أنه لا يجوز للمصلي في غير الخوف أن يخرج عن الائتمام لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما جعل
الإمام ليؤتم به وما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من النهي أن يرفع المؤتم رأسه قبل الإمام
من الركوع والسجود فدل ذلك على أنه لا يجوز للمؤتم أن يخرج من الائتمام إلا لعذر وإذا ثبت ذلك
فلا عذر للطائفة الأولى إلا خشية أن يفوت الطائفة الثانية الائتمام وذلك لا يكون إلا بعد
الركعة الثانية من المغرب **وجه آخر** وهو أن الائتمام في صلاة الخوف مقسوم على
الطائفتين فكان لكل واحدة من الطائفتين نصفها فوجب أن يكون للطائفة الأولى ركعة
ونصف وللطائفة الثانية ركعة ونصف فلما ثبت ذلك ولم يصح تنصيف الركعة الواحدة كان
الأولى أن يجعل آخرها لمن كان له أولها لأن الأول إذا حصل لم يمتنع أن يلحق به الآخر على سبيل التبع
ولا يجوز أن يلحق الأول الحاصل على جهة التبع بالآخر الذي لم يحصل وإذا كان ذلك كذلك
وجب أن تكون الركعة الثانية للطائفة الأولى **وجه آخر** وهو أنا لو جعلنا الركعة
الثانية من المغرب للطائفة الثانية لكنا قد جعلنا التشهد الأول من الإمام بلا
حظ فيه لواحدة من الطائفتين لأن الطائفة الأولى لا تلحقه والطائفة الثانية تجلس معه
اتباعاً ولا تعتد لها به فوجب أن نجعلها للطائفة الأولى لئلا يكون في صلاة الإمام ما لا حظ
فيه لواحدة من الطائفتين **مسألة** قال القاسم عليه السلام ولا تصلى
صلاة الخوف إلا في السفر وهذا منصوص عليه في مسائل النيروسي ونص عليه يحيى عليه السلام
في المنتخب **والأصل** فيه أن الله تعالى أمر بها بشرط السفر والخوف لقوله تعالى وإذا ضربتم
في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم فوجب أن تكون مقصورة
على السفر ولم يرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها في غير السفر فلم يجز أن نصليها
إلا في السفر **فإن قيل** فقد روي عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

صلى بهم صلوة الخوف بطائفة منهم ركعتين ثم انصرفوا وجاء الاخرون فصلى بهم ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اربعًا ولكل طائفة ركعتين وهذا يدل على انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم صلاها وهو مقيم لانه صلاها اربعًا قيل له لو كان صلاها اربعًا يدل على الاتمام ويكون صلوة كل واحدة من الطائفتين ركعتين يدل على السفر

فان قيل يجوز ان يكون القوم قضوا الركعتين قيل له قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى الفرض مرتين فقد روي ان ذلك كان في اول الاسلام ثم نسخ وقد ورد النهي عن ان يصلى في يوم الفرض مرتين واذا احتمل ما ذكرناه لم يمكن القطع على انه صلى الله عليه واله وسلم صلاها مقيمًا وايضا لا خلاف انها لا تصلى الا في الخوف فوجب ان لا تصلى الا في السفر قياسًا على الخوف ولعله انه اخذ بشرط القصر لمقتضى الظاهر

مسئلة قال القاسم عليه السلام اذا كان الخوف لا يقدرون معه على الصلوة قيامًا وركوعًا وسجودًا اومأوا برؤسهم ايماء ويكون السجود اخفض من الركوع قال وان لم يمكنهم من الصلوة الا التكبير والذكر كبّروا وذكروا الله سبحانه ويفعلوا من ذلك قدر ما يمكنهم وهذا كله منصوص عليه في مسائل النيروسي وذلك لقول الله تعالى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالًا او ركبانًا واراد الا يمكنه ان يصلي الا موميًا ولقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لعمران بن حصين صل قائمًا فان لم تستطع فجالسًا فان لم تستطع فعلى جنب تومي ايماء ولا خلاف ان المريض الذي يخاف التلف من الانتصاب والركوع والسجود يصلي موميًا فكذلك المحارب قياسًا عليه وكذلك ان تعذر الايماء عليهم ذكروا الله وكبروا لان يسقط ما تعذر ولا يسقط ما لا يتعذر

باب القول في صلوة الجمعة والعيدين

لا تصح الجمعة الا بشروط منها عدد المصلين وهو ان يكونوا ثلثة سوى الامام فصاعدًا ومنها المكان الذي يصلى فيه وهو ان يكون مدينة او قرية او منهلًا اذا كان فيه مسجد يجمع فيه ومنها الوقت وهو حين زوال الشمس ومنها الخطبة وهي خطبتان يفصل بينهما بجلسة ومنها الامام الذي يخطب وهو من يكون له ولاية تجب طاعته على المسلمين فاما اعتبار العدد ثلثة سوى الامام فمخرج من قوله في الاحكام اذا سافر الامام والمسلمون معه فادركتهم الجمعة او احدى العيدين في قرية من قرى المسلمين فليخطب بالمسلمين وقال فيه ايضا تجب على اهل القرى والمناهل اذا كان هناك جماعة يخطب بهم او اما ما يخطب لهم فبنى الكلام كله على ان الجمعة يكون بالجماعة سوى الامام واقل الجمع عنده ثلثة نص عليه في المنتخب عند استدلاله على ان الصلوة خمس من قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقال والصلوتان لا يقال لهما صلوات وحقوان اقل ما يقع عليه اسم الصلوات

المدة والمكان الذي ذكرناه منصوص عليه في الاحكام وقال ايضا لا ينبغي ان يبطي بصلوة الجمعة جدا ولا ان يتعجل بها قبل الزوال فدل ذلك على انها لا تفعل قبل الزوال ولا تؤخر عن وقت الاختيار للظهر وهو الى ان يصير ظل كل شي مثله لانه ما دام في وقت الاختيار لا يكون مفرطا ولذلك قلنا ان الوقت من شرطها وقلنا ان الخطبتين من شرطها لانه نص في المنتخب على ان من ابتدا الخطبة في يوم غيم ثم اصحت السما فعلم انه كان ابتداها قبل الزوال لزمه اعادة الخطبة وقال ايضا بعد هذا الكلام بين الخطبة عمر لها الركعتين فاما لو كان شي من الخطبتين ان يكون قبل الزوال دل على ان الخطبتين عنده واجبتان ونص في المنتخب على ان الجمعة لا تجب الا بقيام الامام العادل المحق وقال ايضا في الاحكام ويجب على اهل المدن والقرى ان يختاروا لانفسهم من يقيم لهم الجمعة ثم قال وانما ارى ذلك لهم واجبا عليهم ان كان والي فيهم اما ما عدا محقا فصرح في ذلك بان الامام شرط في صحتها وان الامام يجب ان يكون محقا

وهذه جملة تشتمل على خمس مسائل الاولى منها الذي يدل على ان الجمعة تنعقد بثلاثة سوى الامام قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فاقتضى ظاهره وجوب السعي على قليل العدد وكثيره الا ما منع منه الدليل فادا ثبت ذلك بطل قول من قال انها لا تنعقد الا باربعين رجلا **فان قيل** لا يصح لكم الاستدلال بالاية الا بعد ثبوت الجمعة والخلاف في ثبوتها بهذا العدد قيل له ليس الامر على ما قدرت وذلك ان الله تعالى امر بالسعي الى الذكر اذا نودي للصلوة يوم الجمعة ولم يعلقه تعالى الا بالنداء دون العدد فنحن ما قلناه على ان الجمعة اسم لا فعال مخصوصة فاذا ورد الامر بتلك الافعال لزمه ولم يعتبر قول من يقول انها لا تثبت جمعة **ويدل** على ذلك قول النبي صلى الله عليه واله وسلم فرضت الجمعة عليكم في مقامي هذا ولم يشترط العدد فاقتضى ظاهره جوازها بكل عدد كان وايضا روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كتب وهو بمكة قبل الهجرة الى مصعب بن عمير وهو بالمدينة فامره ان يصلي الجمعة بعد الزوال ركعتين وان يخطب قبلها فجمع مصعب في دار سعد بن خيثمة وهم اثني عشر رجلا وروي انه اول من جمع **فان قيل** روي ان اول جمعة جمعت بالمدينة باربعين رجلا وهذا بعارض ما ذكرتم **قيل** التعارض يمنع في ان الجمعة هي الاولى وذلك مما لا يحتاج اليه في مسئلتنا فاما العدد فلا يقع فيه التعارض لانه لا خلاف في ان الجمعة تنعقد باربعين واكثر منه واما الخلاف فيما دون ذلك فيجوز ان يكونا جمعتين احداهما جمعت باربعين رجلا والاخرى جمعت باثني عشر رجلا وفي ذلك جوازها باقل من اربعين واذا ثبت ذلك بطل قول من قال انها لا تنعقد الا باربعين **فان قيل** روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم جمع في المدينة وهم اربعون فكان ذلك حدا به تنعقد الجمعة **قيل** له ذلك لا يدل

على انه هو الحد وانما يدل على جواز انعقادها باربعة وذلك مما لا خلاف فيه على ان التنصيص لا يدل
على الاربعين بعلة انه عدد زايد على اقل الجمع الحقيقي فوجب ان يعتبر للجمعة ه ويجوز ان
يقال انه عدد زايد على ثلاثة وايضا وجدنا الجمعة عبادة اعتبر فيها الرجال زايدا
على الاثنين فوجب ان يكون اقلهم اربعة قياسا على حد الزنا وهذه العلة تفسد
على من جعل الحد اقل من اربعة او اكثر منها على ان القول بانها تنعقد باربعة سوى الامام
لم يحك الا عن ابي يوسف وذكر الجصاص في الشرح ان هذا القول غير مشهور عنه وضعفه
ويدل على فساده انه لا خلاف في ان من شرط الجمعة ان يحصل الجمع الحقيقي في عدد المؤمنين
وقد بينا ان اقل الجمع ثلاثة فيبطل به قول من قال انها تصح باثنين سوى الامام المسألة
الثانية والذي يدل على انها تقام في القرى والمناهل قول الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقوله صلى الله عليه واله وسلم فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا
وروي عنه الجمعة تجب على كل مسلم فاقتضى هذا الظواهر وجوبها على جميع الناس
في اي موضع كانوا فلما اجمعوا على المواضع التي ليست بمواضع الاستيطان ان الذين بها لا جمعة
لهم في تلك المواضع خصصناهم وبقي الذين هم في المدن والقرى والمناهل على انه قد روي عن عبد
الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان اسعد بن زرارة اول من جمع بنا في حرة بني بياضة
وعن ابن عباس ان اول جمعة جمعت في الاسلام بجواثا قرية من قرى البحرين فدل الخبر على ما ذهب
اليه وذلك يجري مجرى الاجماع لانه فعل وقع من جماعة من الصحابة ولم يرو عن احد منهم خلافه
فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لا جمعة الا في مصر جامع **قيل له** يحتمل ان
يكون المراد به نفي الفضل والكمال دون الاجزاء كما روي لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ويحتمل ان تكون
لا جمعة يقيمون بتركها الا في مصر جامع ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله مصر موضع الاستيطان
على ان اصحاب ابي حنيفة وهم المخالفون في هذه المسألة يذهبون الى انه لا يجوز التعلق بظاهر هذه
الاخبار لانها عندهم من المجمل لاحتمالها نفي الاجزاء ونفي الكمال فيجب ان يكون تعلقهم بقوله لا جمعة
ولا تشريق الا في مصر جامع فاسدا على اصلهم ه وايضا هذه المواضع قياس على المدن بعلة
انها مواضع الاستيطان فيجب ان تصح الجمعة فيها **وقلنا** ان القرية يجب ان تكون فيها مسجد
يجمع فيه لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه اقام الجمعة الا في المساجد وكذلك
فعل المسلمين وعادتهم توارثها الخلف عن السلف **والمسألة الثالثة**
الذي يدل على ان الجمعة يجب ان تفعل في وقت الظهر ما ثبت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه فعلها فيه وفعله فيه بيان لمجمل واجب فوجب ان يكون على الوجوب فثبت بذلك وجوب
فعلها في وقت الظهر فان **قيل** روي كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم الجمعة
ثم ننصرف وليس للحيطان فيء فدل ذلك على انه صلى الله عليه واله وسلم صلى قبل
الزوال **قيل له** قد روي في بعض الاخبار وليس للحيطان فيء يستظل به فكان المراد به

كانت الواجبة في اول وقت الزوال ويدل على ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن جعفر عن ابيه عن جابر قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا قال جعفر ذلك زوال الشمس وروى ايضا عن انس رضي الله عنه انه كان يقول كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا مالت الشمس فدل ذلك اجمع على ما نذهب اليه ويدل عليه قوله صلى الله عليه واله وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وصح انه صلى الله عليه واله صلى الجمعة في وقت الظهر ثبت ان لا يجوز فعلها في غير وقت الظهر **المسئلة الرابعة** والذي يدل على وجوب الخطبتين ما رواه ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم خطبتان يجلس بينهما **وروى** ابو بكر عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب خطبتين وروى ايضا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم فيخطب وروى نحوه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم واذا ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم ثبت وجوب الخطبتين لانه بيان لمجمل واجب فيجب ان يكون على الوجوب **فان قيل** قول الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله يدل على ان ادنا الذكر يجزي في الخطبة لان الله تعالى اوجب السعي الى الذكر والذكر يقع على القليل والكثير **قيل له** ليس في الاية بيان الذكر الذي يجب السعي اليه وفعل النبي صلى الله عليه واله وسلم بيان له فيجب ان يكون الاية محمولة عليه ووجب ان يكون فعله صلى الله عليه واله وسلم محمولا على الوجوب **فان قيل** الظاهر يقتضي وجوب السعي الى ذكر الله فهو على كل ذكر الله الا ما منع منه الدليل **قيل له** هذا لا يجب لان الذكر معرف مع الاثبات والمعرف مع الاثبات يجب ان يكون خاصا فلا يمكن ادعاء العموم فيه على انه لو كان عموما لوجب ان نخصه بفعل النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد بينا انه بيان لمجمل واجب **المسئلة الخامسة** وقلنا ان الامام شرط في صحة الجمعة لما رواه ابو الحسن الكرخي في المختصر باسناده عن ابن المنكدر عن جابر قال خطبنا النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم جمعة فقال اعلموا ان الله تبارك وتعالى فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا الى يوم القيمة فمن تركها في حياتي او بعد موتي استخفافا بها او جحودا لها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره فلما ذم صلى الله عليه واله وسلم تاركها شرط ان يكون له امام علم ان الامام شرط في وجوبها واذا ثبت

سماك بكسر اوله ذكره في تحرير الصحاح وهو سماك بن حرب بن اوس بن خالد الذهلي وهو اخو محمد وابرهيم ابني حرب منه

انه شرط في وجوبها ثبت انه شرط في صحتها لان الجمعة متى صحت وجبت **فان قيل**
فقد قال صلى الله عليه واله وسلم من كان له امام عادل او جاير قيل له يعني في الباطن
دون الظاهر **وفايدته** انه ليس علينا من اعتقاد باطن الامام شيء كان في الباطن عادلا
او جايرا فامامته صحيحة والجمعة معه واجبة اذا كانت احواله في الظاهر سليمة
لان قيل (من تقدم) ان السلطان الظالم لا تقع به الجمعة حتى يسلم لكم هذا التاويل
قيل له لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والركون اليهم يطلب
دوبان لدين او كبر من ان يعلق بهم صحة الجمعة **فان قيل** الاسم في تخصيص الخبر
بالاية باسعد من تخصيص الاية بالخبر **قيل** له الاية اقوى من خبر الواحد وتخصيص الاضعف
بالاقوى اولى من تخصيص الاقوى بالاضعف **ويبين** ذلك قوله صلى الله عليه واله وسلم
صلوا كما رأيتموني اصلي وهو امام صلوة الجمعة وهو سلطان يلزم فيجله طاعته ويدل فعله
لها على وجه البيان على ان الامام شرط فيها واذا وقع فعله لها بيانا للمجمل الواجب وجب ان
يدل على الوجوب **وروي** محمد بن منصور باسناده عن ابرهيم بن محمد الله من اكبر انه
سيل عن الجمعة هل تجوز مع الامام الجاير فقال ان علي بن الحسين عليهم وكان سيد اهل
البيت كان لا يعتد بها معهم وهو مذهب جميع اهل البيت عليهم السلام فيما عرفته ومذهبنا
انا جماعتهم حجة **ومما روي يدل** على انها لا تصح الا مع الامام العادل انها عبادة لا تجوز
ان ينفرد باقامتها كل واحد فشابهت الحدود التي لم يكن ان يعود باقامتها كل واحد
لم اقامتها الا مع الامام العادل **مسئله** قال واذا احتمل ما ذكرنا واذن المؤذن
قام الامام فخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة ثم يقام الصلوة فيتقدم الامام فيصلي بهم
ركعتين يجهر فيهما جميع ذلك منصوص عليه في الاحكام **قلنا** ان الامام يقوم فيخطب
اذا اذن المؤذن لقول الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
فاوجب السعي اليها بشرط النداء للصلوة وهو الاذان ولما رواه ابو داود في السنن باسناده
عن ابن شهاب قال اخبرني السائب بن يزيد ان الاذان كان اوله حين يجلس الامام على
المنبر يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم وابي بكر وعمر فلما كان في خلافة
عثمان امر بالاذان الثالث **وروى** ايضا باسناده عن الزهري عن السايب
بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا
جلس على المنبر يوم الجمعة **وقلنا** انه يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة للروايات
التي ذكرناها في مسئلة الخطبتين **وقلنا** ان الاقامة بعد الخطبتين لتكون
الصلوة تلي الاقامة **وقلنا** انه يصلي ركعتين لان النبي صلى الله عليه واله
وسلم فعل ولانه لا خلاف ان صلوة الجمعة ركعتان **وقلنا** انه يجهر بالقراءة لما روي

محمد

محمد بن منصور باسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اجهروا بالقراءة في يوم
الجمعة فانها سنة وقوله انها سنة يجري مجرى ان يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مسألة قال ويستحب ان يقرأ في الركعة الاولى بام الكتاب وسورة الجمعة
وفي الثانية بام الكتاب وسورة المنافقين وقال في الاحكام فاذا قال المؤذن
قد قامت الصلاة كبر وقرأ بالحمد وسورة الجمعة وفي الثانية بام الكتاب وسورة المنافقين
او سورة سبح او سورة الغاشية اي ذلك فعل ففيه كفاية وقراءة سورة الجمعة
وسورة المنافقين في الجمعة رأي عامة اهل البيت عليهم السلام واخبرنا ابو الحسين
بن اسمعيل حدثنا ابن السمان حدثنا ابن شجاع حدثنا قبيصة عن سفيان عن المخول بن راشد
عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ
في صلاة الجمعة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وروى ابن ابي شيبة وابو داود باسناده
عن جعفر عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع قال صلى بنا ابو هريرة الجمعة فقرأ سورة الحمد
وسورة الجمعة وفي الثانية اذا جاءك المنافقون فقلنا انك قرأت سورتين كان علي صلوات الله
عليه يقرأ بهما في الكوفة فقال ابو هريرة اني سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يقرأ بهما يوم الجمعة ولان الجمعة مختصة بذكر الجمعة وسورة المنافقين تليها في الترتيب وما
بينهما ايضا ربما يلي سورة الجمعة وروي ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان
يقرأ في الجمعة بسورة سبح والغاشية مسألة قال وحضور الجمعة واجب
على من حصل له ما ذكرناه من الشروط الا على المريض والمرأة والمملوك ويستحب لهم الحضور وهذا
منصوص عليه في الاحكام ولم يذكر الصبي وان كان يحيى عليه السلام قد ذكره فيمن لا تجب
عليهم الجمعة لان الصبي لا يلزمه سائر التكاليف وانما خصصنا بالذكر من لم تجب عليه الجمعة
مع لزوم سائر الواجبات له والاصل فيه ما رواه ابن ابي شيبة باسناده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة واجبة على كل حالم الا اربعة الصبي والمرأة
والعبد والمريض وروي ايضا يرفعه الى كعب القرظي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة في يوم الجمعة الا على امرأة
او صبي او مملوك او مريض وروى ذلك ابو داود في السنن يرفعه الى طارق بن شهاب
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاما الاستحباب للمملوك والمريض
فلان فيها زيادة عبادة واما النساء فقد روى ابن ابي شيبة يرفعه الى الحسن قال كن النساء
يجمعن مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ان يحيى عليه السلام ذكر في الاحكام ان لزوم
البيوت اصلح لهن واعظم لاجورهن واستدل بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم النساء عي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت

مسألة قال وان وافق يوم العيد يوم الجمعة خير الناس بأيهما شاؤوا اخذوا الا الامام قال في الاحكام اذا اجتمع عيد وجمعة فمن شاء حضر الجمعة ومن شاء اجتزأ عن حضورها بصلاة العيد وخطبتيه فدل كلامه على انه لم يجعل للامام الاجتزاء باحدهما لانه قال من شاء حضر الجمعة ولا يمكنه حضور الجمعة الا بحضور الامام استدل بما رواه ابو داود في السنن عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه العيد عن الجمعة وانا مجمعون وروى ابو داود يرفعه الى اياس بن ابي رملة الشامي قال شهدت معوية بن ابي سفيان وهو يسأل زيد بن ارقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عيدين اجتمعا في يوم واحد فقال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل وروى ايضا عن ابن الزبير انه اجتزأ بالعيد عن الجمعة وانه ذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة مسألة قال ونكره الصلوة والكلام عندما يخطب الامام نص على هذا في الاحكام قال واذا قال المؤذن في اخر الاذان لا اله الا الله تكلم الامام وانقطعت صلوة من كان يصلي من الناس ووجب عليهم الاستماع والانصات ووجه ذلك قول الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وروي انها نزلت في الخطبة وروى ابو بكر الجصاص في شرح المختصر باسناده عن الشعبي قال سمعت ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا دخل احدكم المسجد والامام على المنبر فلا صلوة له ولا كلام حتى يفرغ الامام وروى ابن ابي شيبة باسناده عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام انه كره الصلوة والامام يخطب وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا قلت انصت والامام يخطب فقد لغوت وروى الطحاوي باسناده عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا سمعت امامك يتكلم يعني في الخطبة فانصت حتى ينصرف فان قيل روي ان سليكا الغطفاني جاء والنبي صلى الله عليه واله وسلم يخطب فامره ان يصلي ركعتين قيل له يجوز ان يكون جاء قبل ان شرع في الخطبة ويجوز ان يكون ذلك في حال كان الكلام مباحا في الخطبة وعلى هذا يحمل ما روي عن عمرو بن دينار عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب او قد خرج الامام فليصل ركعتين اذ جائز ان يكون ذلك قبل المنع من الكلام والامام يخطب على ان الحديث يدل على ان الراوي شك في انه حال الخطبة او حال خروج الامام وروي باسناده

ومن ترك العادي بدى هدي النبي عليه السلام وروي عن علي عليه السلام انه عن علي عليه السلام وعليهم صلى بالناس في عيدان في يوم فقال لهم اما بعد الجمعة فقال اتى لكم ... فانا مجمعون ... فليجمع ومن ... ترك ذلك فلا حرج

عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما امر ان يصلي ركعتين امسك عن الخطبة
حتى فرغ من صلوته ثم عاد الى الخطبة فدل ذلك على انه ليس له ان يصلي والامام يخطب
ومما يدل — على ذلك ان من كان قاعدا في المسجد حين ابتدا الخطبة لم يركع
فكذلك الداخل والعلة ان كل واحد منهما ما يجب عليه استماع الخطبة
فان قاسوا الداخل في حال الخطبة على الداخل في غير حال الخطبة كان قياسنا اولى
اولى لانه حاظر ولان حال الخطبة اشبه منها بالحال التي هي غير حال الخطبة مسألة
قال — ومن فاتته الخطبة صلى الظهر اربعا وبنا على ما يدركه مع الامام وان ادرك
منها شيئا صلى ركعتين وهذا منصوص عليه في الاحكام المنتخب وهو قول عطا وطاوس
ومجاهد رواه ابن ابي شيبة عنهم وروي باسناده عن عمر انه قال جعلت الخطبة
مكان الركعتين فمن لم يدرك الخطبة فليصل اربعا ويدل — على ذلك ان الخطبة
شرط في صحة الجمعة كالوقت فكما ان من لم يلحق الوقت صلى الظهر اربعا فكذلك
من لم يلحق الخطبة قياسا عليه والعلة انه لم يلحق ما هو شرط في صحة الجمعة وهو ايضا
مقيس على من فاتته الصلوة في انه يصلي الظهر اربعا والمعنى انه فاتته الخطبة
فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما ادركت فصل وما
فاتك فاقض قيل له كذلك نقول انه يصلي ما ادرك مع الامام ويقضي ما فات
والخلاف في كيفيته لفظا وليس في الخبر ما يدل على موضع الخلاف فان قيل
روي ان من ادرك من الجمعة ركعة فقد ادركها قيل له المراد به فقد ادرك فضلها ودليل
هذا خلاف الظاهر لان الظاهر يقتضي انه بادراك ركعة منها يكون مدركا لها وعندكم
انه لا يكون مدركا حتى يصلي اليها اخرى وتاويلنا اولى لانه اقرب للاحتياط فاما ما روي
عنه صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى ومن ادرك دونها
صلى اربعا فقد ذكر ابو بكر الجصاص في شرح الطحاوي انه حديث ضعيف ولا يثبته اهل
العلم مسألة قال — واذا كان الرجل في بلد نازح عن الامام جاز له ان يصلي
الجمعة بالناس اذا كان يدعو الى الامام ويخطب له وان لم يكن للامام ولاه وكذلك عندنا
وان لم يصرح بالدعاء له وكنى ضرورة عنه اذا كان الامام هو المقصود بالنية فاما اذا
لم يظهر الامام ولم يظهر دعوته فلا تجب الجمعة ذلك كله منصوص عليه في المنتخب
اما الكلام في ان الجمعة لا تجب الا مع الامام فقد مضى وقلنا ان الامام اذا كان ببلد
نازح اقيمت الجمعة برجل من المسلمين وان لم يكن للامام ولاه لما روي ان اصحاب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قدموا ابا بكر حين خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى بني عمرو بن عوف
يصلح بينهم وروي انهم قدموا عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك حين خرج النبي صلى الله عليه

لعل هنا ساقطا فصل
[illegible] الناظر
[illegible]

بلغ مقابلة

وسلم في بعض غزواته وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما جهز جيش مؤتة قال وليت
عليكم زيداً فإن قتل فجعفر فإن قتل فابن رواحة فقتلوا جميعاً فقالوا يا رسول الله
ولوا عليكم مسألة ومن ابتدأ الجمعة بولاية الإمام إياه ثم إنه اتصل به نعي الإمام
قبل الفراغ منها أتمها جمعة وهذا منصوص عليه في المنتخب ووجهه أن الجمعة
قد انعقدت فلا يبطلها الإمام فسادها قياساً على سائر الصلوات لأنها إذا انعقدت لم
يبطلها الإمام فسادها ولا خلاف أن الجمعة لا تفسد ولا تبطل بمدة بالظهر بورود النعي
وهو أيضاً قياس على الجمعة التي لا يرد فيها نعي الإمام والعلة أنها انعقدت صحيحة
والذي يجيء على هذا الباب لو انفض عنه الناس يتمها جمعة فكذلك لو ابتدأها في وقت الظهر
فامتدت إلى وقت العصر يتمها جمعة لأنها انعقدت في الأصل صحيحة مسألة
ولو ابتدأ الجمعة في يوم غيم قبل الزوال ثم علم وهو في الخطبة أو الصلاة استأنف الخطبة
والصلاة لأن الخطبة بمنزلة الصلاة وهذا منصوص عليه في المنتخب وقد دللنا على كون الخطبتين
من تمام صلاة الجمعة وأن وقت الجمعة زوال الشمس وإذا ثبت ذلك ثبت ما قلناه من وجوب إعادة
الخطبة والصلاة متى ابتدئت قبل الزوال ثم علم به وأن عليه الإعادة مسألة
قال وصلاة العيد ركعتان يبتدئ الإمام فيفتتح الصلاة ثم يقرأ فاتحة
الكتاب وسورة من المفصل ويكبر سبع تكبيرات يقول بين كل تكبيرتين الله أكبر كبيراً
والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة
الكتاب وسورة ثم يكبر خمساً على مثال ما ذكرنا ثم يركع ثم يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم
وهذا منصوص عليه في الأحكام وكلامه فيه يحتمل أن يكون جعل تكبيرة الركوع في الركعة الأولى
من جملة التكبيرات السبع وتكبيرة الركوع في الركعة الثانية من جملة التكبيرات الخمس فيكون الزوائد
في الأولى ستاً وفي الثانية أربعاً ويحتمل أن يكون جعل تكبيرة الركوع في الأولى غير معدودة
في السبع وفي الثانية غير معدودة في الخمس فيكون الزوائد في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً
وظاهر كلام يحيى عليه السلام في المنتخب يدل على أنه جعل تكبيرة الركوع في الأولى من جملة
السبع وفي الثانية غير معدودة في الخمس وذهب أبو العباس الحسني رحمه الله
في النصوص إلى أن تكبيرة الركوع في الأولى غير معدودة في السبع وفي الثانية غير معدودة
في الخمس فجعل الزوائد في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً أخبرنا أبو العباس الحسني نا أحمد
بن سعيد ابن عم البغوي حدثنا عمار بن رجاء حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن
يعلى بن كعب قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كبر في يوم العيد في الفطر سبعاً في الأولى وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة الصلاة
وقوله سوى تكبيرة الصلاة يحتمل أن يكون المراد به تكبيرة الافتتاح فإذا كان كذا فكان



كان

كان الزوايد في الاولى ستا وفي الثانية اربعا ويحتمل ان يكون المراد به تكبيرات الافتتاح
الصلوة اجمع فيكون على هذا الزوايد في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا وروى ابو داود
في السنن باسناده عن عروه عن عايشه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يكبر في الفطر
والاضحى في الاولى سبعا وسوى الافتتاح تكبيرات وفي الثانية خمسا وما ابو العباس الحسني بالاوحد
الاماماني حدثنا اسحق بن ابرهيم الصنعاني عن عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد عن جعفر
عن ابيه قال كان علي عليه السلام يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبعا وفي
الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة وكان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم وابو بكر وعمر وعثمن يفعلون ذلك وما ابو العباس الحسني رحمه الله نا احمد بن
خالد حدثنا جعفر بن محمد بن حرب اليعلاوي الكوفي نا محمد بن سليم الحضرمي حدثنا محمد بن عبد محمد
العجلي عن سيف بن عميره عن ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد قال سمعته يقول
كان علي يكبر في العيدين كليهما اثنتي عشرة تكبيرة يكبر ثم يقرأ بام القرآن وسورة ثم يكبر
سبعا ثم يركع بآخرهن ثم يقوم فيقرأ بام القرآن وسورة ثم يكبر خمسا ويركع بالخامسة
وروى محمد بن منصور باسناده عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه
واله وسلم يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الثانية
فان قيل روي عن سعيد بن العاص سال ابا موسى وحذيفة كيف كان النبي صلى الله
عليه واله وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز
فقال حذيفة صدق وروى عن القسم بن عبد الرحمن حدثني بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم عيد وكبر اربعا
واربعا ثم اقبل علينا بوجهه فقال لا تنسوا كتكبير الجنائز واشار باصابعه وقبض ابهامه
قيل له خبرنا اولى لان فيه زيادة والزايد اولى بالقبول ولانه فعل امير المؤمنين عليه
السلام وابي بكر وعمر وعثمن رضي الله عنهم ولانه مما لا اختلاف فيه حلافا لاهل البيت عليهم
السلام وقلنا بتقديم القراءة في الركعتين على التكبيرات لانه المروي عن امير المؤمنين
عليه السلام وجعفر بن محمد عليهم السلام ورواه ايضا زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم ولحدثنا
ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن بلال حدثنا محمد بن عبد العزيز بن الوليد
حدثنا اسمعيل بن ابان عن محمد بن ابان عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام انه كان
في الفطر يكبر التكبيرة التي يفتتح بها الصلوة ويقرأ ثم يكبر ثم يركع ثم يقوم فيقرأ ثم
يكبر ثم يركع ورواه ايضا ابن ابي شيبه عن وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن الحرث عن
علي عليه السلام ويدل النظر على ذلك لان التكبيرات زيادة تختص بعض الصلوات

محمد بن سليم الحضرمي الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات هكذا في
التهذيب وقال ابن حجر في
التقريب صدوق

طام ما هنا وما في الصول الاحكام ان يكبر
في الاولى سبع تكبيرة الفطر والاضحى كلها
وهو خلاف ما علم لاصحاب والاحاديث
ما عدا من قال بعد ذلك والله اعلم

ووجب ان يكون بعد القراءة قياساً على القنوت ولا خلاف ايضاً بيننا وبين الي حنيفة واصحابه وسائر اهل البيت عليهم السلام انها في الركعة الثانية بعد القراءة فوجب ان
يكون في الركعة الاولى ايضاً بعد القراءة قياساً عليها والعلة انها تكبيرات زيدت في صلاة
العيد فاما كون نهار كعتين بلا خلاف فيه وهو المروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
ومن بعده وقلنا انه يذكر الله تعالى عاصى بين كل تكبيرتين ليكون ذلك فصلا بين
التكبيرات ولين تكبيرات الحاضر لما تكررت وجب الفصل بينها ليتفصل لاذكار فكذلك تكبيرات
العيدين وروى محمد بن منصور عن محمد بن اسمعيل عن عالسى نا بن جدثنا ميش عن ابي اسحق
عن الحرث عن علي عليه السلام انه كان يدعو في العيدين بين كل تكبيرتين وذلك هو ما
قلنا من الفصل بين التكبيرات **مسـألة** قال ثم يعلو راحلته او منبره فيخطب
ويكبر قبل ان يتكلم بالخطبة تسبع تكبيرات ويكبر بعد الفراغ منها سبع تكبيرات ويعلم
الناس ما يحتاجون اليه من زكوة الفطر ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يعود ويخطب الخطبة الثانية
ثم يكبر سبعاً وينزل وكذلك يفعل في عيد الاضحى الا انه يفصل في خطبة الاضحى بين كلامه
بان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا على ما اعطانا
واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام ثم يعود الى الخطبة يفعل ذلك ثلاث مرات ويحث الناس على
الذبائح ويعرفهم ما يحتاجون اليه من ذلك وجميع ذلك منصوص عليه في الاحكام غير ما ذكرنا من
الحث على الذبائح في خطبة الاضحى فانه منصوص عليه في المنتخب قلنا انه يخطب بعد الصلاة لما
روى ابو بكر بن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال شهدت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يوم عيد بدأ بالصلاة قبل الخطبة وروى عن وكيع عن سفيان عن عبد
الرحمن بن عابس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى يوم عيد عند دار كثير بن الصلت
فصلى قبل الخطبة وروى ايضاً عن ادريس عن حصين عن هبيرة بن خبيلة قال شهدنا العيد مع علي
عليه السلام فلما صلى خطب الناس وروى نحوه عن ابي بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن الزبير وانس
وروى محمد بن منصور عن اسمعيل بن موسى عن شريك عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام
قال الموعظة والتذكير والخطبة في العيدين بعد الصلاة وقلنا انه يعلو راحلته
او منبره لما روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن داود بن قيس عن عياض عن ابي سعيد ان النبي صلى
الله عليه واله وسلم خطب يوم عيد على راحلته وروى عن ابي بكر بن عياش عن يزيد عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى قال صلى بنا علي عليه السلام العيد ثم خطب على راحلته وقلنا انه يكبر
قبل الخطبة سبعاً وبعدها سبعاً لما رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد
الرحمن بن محمد القاري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال من السنة ان يكبر الامام
على المنبر في العيدين تسعاً قبل الخطبة وسبعاً بعدها وروى عن ابي داود عن الحسن بن الحسن

مسألة

اصحابنا لا يقولون بوجوب الفصل في صلاة العيدين ... الخطبة وذلك في صلاة الكسوف

عن الحسن قال يكبر على المنبر يوم العيدين اربع عشرة تكبيرة واستحب تكرير التكبير
في خطبة الاضحى الى التكبير في خطبة الاضحى اكثر منه في عيد الفطر واستحب ان يذكر في خطبة
الفطر زكوة الفطر وفي خطبة الاضحى الاضاحي لمساس الحاجة الى العلم بها وما يجوز فيها
في هذين اليومين مسألة وليس لصلاة العيدين اذان ولا اقامة وهذا منصوص عليه
في الاحكام وذلك لما رواه محمد بن منصور عن محمد بن اسماعيل عن ابن فضيل عن عبد الملك عن عطا
عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم العيد فصلى بغير اذان ولا
اقامة ثم خطب الناس خطبتين وجلس بين الخطبتين وكانت صلوته قبل الخطبة وروى
ابو شيبة عن ابي الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه
واله وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وروى ايضا عن وكيع عن ابن
ابي ليلى عن عطا عن جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى يوم العيد بغير اذان
ولا اقامة مسألة ويستحب لمن يصلي صلوة العيدين ان يصلي قبلهما ركعتين بلا تكبير
وهذا منصوص عليه في المنتخب ومعنى قولنا بلا تكبير زايد ووجهه انه وقت يستحب فيه
الذكر والدعاء والتقرب الى الله سبحانه وهو وقت لا تختلف جواز الصلوة فيه فاستحب ان يشغل
فيه بركعتين وروى ابن ابي شيبة عن عبد الله بن معاذ عن التيمي انه رأى انسا والحسن وسعيد
ابن ابي الحسن وجابر بن زيد يصلون قبل الامام في العيدين ولم يرو عن احد من الصحابة
خلافه مسألة ومن صلى العيدين وحده صلاهما على ما بينا بالتكبيرات وهذا منصوص
عليه في المنتخب وقلنا ان المنفرد يصلي صلوة العيدين لانها صلوة يندب اليها فالمنفرد كالمجمع
وقلنا انه يصليهما ركعتين بالتكبيرات لان هذه صفة صلوة العيدين ولا وجه لمن شبهها
بالجمعة وقال ان المنفرد يصلي اربعا لان الجمعة كانت في الاصل ظهرا وكانت اربعا فلما ردت
الى ركعتين بشرايط فاذا عدمت تلك الشرايط رجعت الى الاصل وليس صلوة العيد كذلك
لانها في الاصل ركعتان بالتكبيرات فلا وجه بان تجعل اربعا وسبيلها سبيل صلوة الجنازة
في ان المنفرد فيها كالمجتمع والمعنى ان كل واحد منهما اصل بنفسها مسألة
وتكبير التشريق من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق دبر كل خمس
صلوة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والحمد لله والله اكبر
على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام هذا الذي ذكره في المنتخب وقال في الاحكام
يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا وعدد الصلوات التي يكبر بعدها منصوص عليه في الاحكام والمنتخب جميعا ووجهه
ما ذهبنا فيه انه قول علي عليه السلام اخبرنا به محمد بن عثمان النقاش حدثنا الناصر

للحق عليه السلام عن محمد بن منصور عن عباد عن علي بن عباس عن مطرف عن ابي اسحق عن علي
عليه السلام انه كان يكبر غداة عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق ولا خلاف فيه عن علي
عليه السلام ومذهبنا انه اذا صح عنه وجب اتباعه على ان محمد بن منصور روى عن احمد بن عيسى عن
عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال لما بعثني رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة قال لي يا علي كبر في دبر صلوة الفجر يوم عرفة الى آخر
ايام التشريق من صلوة العصر فان قيل قول الله تعالى فاذا قضيتم الصلوة مناسككم
فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا يدل على ان الابتداء من صلوة الظهر
يوم النحر لان قضاء المناسك يكون برمي جمرة العقبة واول صلوة بعدها هي الظهر من يوم النحر
قيل له الاية لا تدل على ان ابتداء الذكر هو بعد قضاء المناسك وانما تدل على وجوب الذكر
بعده ونحن لا نخالف في ان الذكر بعده واجب وقد يفعل الذكر على سبيل الاستمرار وقد
يفعل على طريق الابتداء والاية تضمن فعله فقط على انه قد قيل ان الايام المعلومات هي العشر
وقد قال الله تعالى وليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقكم من بهيمة
الانعام فاقتضى الظاهر فعل التكبير في جميع الايام العشر فلما اجمعوا على ان ما قبل
صلوة الفجر يوم عرفة بحكم الظاهر وقال الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
وفي التفسير انها ايام منى فدل ذلك على ان التكبير ايام منى هو الذي يذهب اليه على ان التكبير
هو القربة ومذهبنا هو اكثر فيه فهو الاولى وهو الاحتياط ايضا فهو الاولى
والاحتياط ان يكبر باللفظ الذي ذكره في المنتخب لانه اللفظ الاسم عن السلف وروى
ابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون حدثنا شريك قال قلت لابي اسحق كيف كان يكبر علي وعبد
الله قال كانا يقولان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
وقال الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات وقال ولتكبروا الله على ما
هداكم فاخبرنا ان نقول لعقب هذا التكبير والحمد لله على ما هدانا واولانا ومن علينا
به بنبينا محمد عليه السلام واحل لنا من بهيمة الانعام لموافقة لفظ الكتاب وروي
عن عكرمة عن ابن عباس رحمه الله انه كان يقول الله اكبر كبيرا وهو وجه ما ذكره في الاحكام

مسألة قال ويكبر دبر كل صلوة نافلة او فريضة ويكبر يوم الفطر
حين يخرج الامام الى ان يبتدي الخطبة وذلك منصوص عليه في الاحكام ووجه
ما ذهبنا اليه من انه يكبر دبر كل صلوة فريضة او نافلة هو ان جميع ما استدللنا به على
التكبير لم يخص فرضا من نفل فيجب ان يكبر دبر كل صلوة فرض ونفل وروى
محمد بن منصور باسناده عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كبر

امام التشريق دبر كل صلوة ولا خلاف ان المقيم اذا صلى في مصر مكتوبة في جماعة انه يكبر
بعدها فيقيس عليه سائر من صلى فرضا او نفلا على اي حال كان بعلة انه صلى في ايام التشريق فعليه
ان يكبر بعدها وقلنا انه يكبر يوم الفطر حين يخرج الامام الى ان يبتدي الخطبة لما رواه ابن ابي
شيبة عن يزيد بن هرون عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى ياتي المصلى وحتى يقضي الصلوة فاذا قضى الصلوة قطع
التكبير وروى محمد بن منصور عن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عليه
السلام انه خرج يوم الفطر ونحن نكبر معه فان قيل هلا قلتم يكبر ليلة الفطر لقول الله
عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قيل له الآية لم تقتض الامر
بالتكبير في وقت دون وقت وانما اقتضت الامر به مطلقا في اي وقت فعل امتثل الامر
وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيان للمراد به فصح ما ذهبنا اليه ۝

باب القول في صلوة الكسوف والاستسقاء

صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات
يقوم الامام ويصطف المسلمون وراءه فيكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر ثم يركع
ثم يرفع راسه ثم يقرأ ثم يركع ثم يرفع راسه ثم يقرأ حتى يفعل ذلك خمس مرات ثم اذا رفع راسه
من الركوع الخامس كبر وسجد سجدتين ثم يقوم ويفعل كما فعل اولا ثم يتشهد ويسلم
ويستحب ان يثبت مكانه ويكثر من الاستغفار والتهليل ويدعو بما حضره لنفسه وللمسلمين
ويجهر بالقراءة وان شاء خافت بها وذلك كله منصوص عليه في الاحكام والمنتخب ووجه
عدد الركعات ما ذكره ابو داود في السنن قال حدثنا عمر بن شقيق حدثنا ابو جعفر
الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية عن ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بالناس فقرأ في الركعة الاولى سورة من الطوال وركع
خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد
سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها وقد ثبت ذلك عن امير
المؤمنين عليه السلام لما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان
اذا صلى بالناس صلوة الكسوف بدأ فكبر ثم قرأ الحمد وسورة من القرآن يجهر بالقراءة
ليلا كان او نهارا ثم يركع نحوا مما قرأ ثم يرفع راسه فيفعل في الثانية كما فعل في الاولى يكبر
كلما رفع راسه من الركوع الاربع ويقول في الخامس سمع الله لمن حمده فاذا تم [illegible] ثم يكبر
يسجد سجدتين ثم يرفع راسه فيفعل في الثانية كما فعل في الاولى يكبر كلما رفع راسه من الركوع
الاربعة ثم يقول سمع الله لمن حمده في الخامسة ولا يقرأ بعد الركوع الخامس وهو راي اهل البيت
عليهم السلام لا يختلفون فيه فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى ركعتين

لسائر التطوع قيل له قد روي ذلك الا انا اخترنا ما روي في ذلك لانه صح ان عليا عليه السلام اختاره ولانه اتم ما روي فكان المصير اليه اولى ويدل على انها تختص بامر زايد كصلاة العيدين
تختص بالتكبيرات الزايدة فوجب ان تختص صلاة الكسوف بامر زايد وليس فيها امر زايد الا تكثير الركعات فوجب ان يكون مختصة بها وقلنا انه يستحب مكانه ويكثر من الاستغفار والدعا
لما اخبرنا به ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي عن ابن مرزوق حدثنا ابو الوليد عن زايدة عن زياد
بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس يوم مات ابرهيم عليه السلام فقال
فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينجلي وبه ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا
فهد حدثنا ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال كسفت الشمس فقام
النبي صلى الله عليه واله وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة قد قامت حتى اتى المسجد فقام
يصلي باطول قيام وركوع وسجود ما رايته يفعله في صلاة قط قال ثم قال ان هذه
الايات التي يرسلها الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يرسلها الله يخوف بها عباده فاذا
رايتم شيا منها فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره وفي حديث ابي بكرة انه صلى الله
عليه واله وسلم وهو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها وقلنا ان شاء جهر بالقراءة
وان شاء خافت بها لما اخبرنا به ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي عن حسين بن نصر
حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير بن معاوية عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلاة الكسوف ولم يسمع له صوتا
وبه المقري حدثنا ابن ابي داود حدثنا عمرو بن خالد حدثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب
عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم جهر بالقراءة في كسوف الشمس فلما روي
انه خافت مرة وجهر مرة اخرى قلنا ان المصلي بالخيار ان شاء خافت وان شاء جهر

فصل واستحب يحيى عليه السلام ان يكرر قراءة قل اعوذ برب الفلق

في صلاة الكسوف ووجهه ما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يعوذ بها
الحسن والحسين عليهما السلام فلما كانت حال صلاة الكسوف حال الاستعاذة استحب يحيى
عليه السلام تكرير قراءة سورة الفلق فيها على ان محمد بن مسلم حكى ان علي عليه السلام صلى
بهم صلاة الكسوف فاطال قال فسالته عما قرا قال قرات الكهف وكهيعص
وطه والطواسين فدل هذا على ان الاختيار هو ان يقرا السور الطوال مسالة
قال ولا باس ان يخرج المسلمون الذين في البلد الذي اصابهم الجدب
الى ساحة بلدهم فيجتمعون ثم يتقدم امامهم فيصلي بهم اربع ركعات يفصل بينهما
بتسليمة ثم يستغفر الله ويستغفر المسلمون ثم يجارون بالدعا ويسالونه الرحمة ويجارون بالتوبة

وسائر ما تسن لها وهذا كله منصوص عليه في الاحكام فقط قلنا انه يخرج الى ساحة
البلد لما اخبرنا به ابو بكر المقرئ الطحاوي حدثنا يونس قال ابن وهب ان مالكا
حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فقلب رداءه ووجه قولنا انه يصلي اربع ركعات
انه قد روي عن انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم استسقى يوم الجمعة وهو يخطب للجمعة
وصلاة الجمعة اربع ركعات لكن الخطبتين بمنزلة الركعتين قلنا انه يصلي اربع ركعات
اذا استسقى في غيره من الايام قياسا على الظهر اذا صلاها في سائر الايام ووجه
اخر وهو ان صلاة الاستسقاء ليست مسنونة لا يزاد عليها ولا ينقص منها يدل له ما روي
انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى ركعتين اخبرنا ابو الحسين بن اسمعيل
حدثنا محمد بن الحسين قال محمد بن شجاع حدثنا ابو عاصم عن سفين عن هشام بن اسحق
بن عبد الله بن كنانة عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم خرج مستسقيا
متواضعا متضرعا مسبلا لم يخطب خطبتكم هذه بل دعا وصلى ركعتين وعبد الله بن زيد
حين ذكر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خرج الى المصلى فاستسقى لم يذكر الصلاة
وثنا ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى نا علي بن الحسين العلي نا محمد بن شجاع حدثنا ابو
عوانة عن مطرف اخبرني من رأى عليا عليه السلام انه خرج يستسقي فرجع ولم يصل
وثنا ابو العباس حدثنا محمد بن الحسين بن علي الحسيني نا ابي حدثنا زيد بن الحسن عن ابي
بكر بن ابي اويس عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه
كان يقول اذا استسقيتم فاحمدوا الله واثنوا عليه بما هو اهله واكثروا من الاستغفار
فانه هو الاستسقاء ولم يذكر الصلاة فدلت هذه الاخبار على ان الصلاة غير مسنونة
فيه فاذا لم يكن مسنونة جرت مجرى سائر التطوع الذي يكون للاجتهاد فيه مساغ ملحق
اربع ركعات وهو اقل ما يتطوع به ووجه اخر وهو انا وجدنا كل صلاة تفعل
يشرع فيها الاجتماع خصت بامر زائد كصلاة العيدين وصلاة الكسوف فلما لم يكن
زيادة تختص بها غير ما ذهبنا اليه من اربع ركعات قلناه وقلنا انه يفصل بينهما بتسليمة
لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
وقلنا انه يستغفر الله ويستغفر المسلمون لقول الله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا
يرسل السماء عليكم مدرارا وقال تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا
اليه فوعد تعالى ادرار السماء بشرط الاستغفار والتوبة ولقول علي في الاستسقاء
واكثروا من الاستغفار فانه الاستسقاء مسألة قال ويقلب الامام رداءه فيجعل
الذي على منكبه الايمن يجعله على منكبه الايسر والذي على منكبه الايسر يجعله على منكبه الايمن

ثم ينصرف وينصرفوا الناس معه وهذا منصوص عليه في الاحكام وقلنا ذلك لما اخبرنا
به ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن عبد الله بن رجا حدثنا المسعودي
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم فاستسقى فقلب رداءه قال فقلت جعل الاعلى الاسفل والاسفل
الاعلى قال لا بل جعل الايسر على الايمن والايمن على الايسر وفي حديث عبد الله بن زيد
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فقلب رداءه وهذا
الحديث يدل على ان قلب الرداء كان بعد الاستسقاء كما ذهب اليه يحيى عليه السلام
لانه قال فاستسقى فقلب رداءه والفاء توجب التعقيب فاقتضى ان قلب الرداء
عقيب الاستسقاء مسألة قال وان لم يكن امام ظاهر فلا بأس ان يفعل
امام مسجدهم كذلك اذا اجدبت بلادهم وهذا منصوص عليه في المنتخب ووجهه
انه لا خلاف في ان الامام ليس بشرط في الاستسقاء فشابه سائر الصلوات والعبادات
التي يقام بغير امام ويقام بامام المسجد

كتاب الجنائز

باب القول في توجيه الميت

التوجيه ان يلقى الميت عند موته وعند غسله على ظهره ويستقبل بوجهه القبلة
ويصف قدماه مستقبل القبلة ليصعد له وجهه مستقبلا لها كالجالس وهذا منصوص
عليه في الاحكام وذلك لما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من ولد عبد المطلب وهو يجود
بنفسه وقد وجهوه الى غير القبلة فقال وجهوه للقبلة فلما امر صلى الله عليه
وآله وسلم بذلك فيمن يجود بنفسه استحسنا ان نفعل ذلك في الميت ولانه قد
اخذ علينا ان نجعل للميت كثيرا من الهيئات التي تجب على الحي او يستحب له اذا اراد الصلاة
نحو القبلة لغسل والتوضئة وتطهير الكفن وستر العورة وكان الاستقبال كذلك
مسألة ولا يجوز الصياح عليه ولا لطم الوجه ولا خمشه ولا شق الجيب وهذا كله
منصوص عليه في الاحكام واستدل بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
صوتان ملعونان فاجران في الدنيا والآخرة صوت رنة عند مصيبة وخمش
وجه وشق جيب ورنة شيطان وصوت عند نعمة صوت لهو ومزامير الشيطان
وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ليس منا من حلق ولا من سلق ولا من خرق ولا من دعا بالويل والثبور
قال زيد بن علي عليهما السلام الحلق حلق الشعر والسلق الصياح والخرق خرق الجيب والخرق ايضا

ابو

ابو بكر المقرى حدثنا الطحاوى حدثنا ابن ابى داود حدثنا احمد بن عبد الله حدثنا يونس حدثنا اسرائيل عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عوف قال اخذ النبى صلى الله عليه واله وسلم بيدى فانطلقت معه الى ابنه ابرهيم وهو يجود بنفسه فاخذه صلى الله عليه واله وسلم حتى خرجت نفسه فوضعه ثم بكى فقلت يا رسول الله اتبكى وانت تنهى عن البكا فقال انى لم انه عن البكا ولكنى نهيت عن صوتين فاجرين احمقين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب وهذا رحمة ومن لم يرحم لا يرحم **مسئله** قال ولا يستحب لمن مات فى اول النهار ان يبيت الا فى قبره ومن مات فى اول الليل ان لا يصبح الا فى قبره الا ان يكون غريقا او صاحب هدم او مبرسما فانه يحتاط فيهم وهو منصوص عليه فى الاحكام **والوجه** انه يستحب تعجيل دفن الميت لما روى عن النبى صلى الله عليه واله وسلم اسرعوا بجنائزكم **وروى** محمد بن منصور باسناده عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من مات فى الغداة فلا يبيتن الا فى قبره ومن مات بالعشى فلا يصبحن الا فى قبره ولانه لا يؤمن ان يتغير حال الميت اذا اخر دفنه واستثنى الغريق وصاحب الهدم والمبرسم لان هولاء ربما يلحقهم من الغشى ما يشتبه معه احوالهم باحوال الموتى فلذلك قلنا انه يتانى بهم **مسئله** قال واذا ماتت المرأة الحامل وفى بطنها ولد يتحرك شق بطنها واستخرج ولدها ثم يفعل بها ما يفعل بسائر الموتى من الغسل وغيره وهذا منصوص عليه فى الاحكام **ووجهه** انا لو لم نفعل ذلك كنا قد اتلفنا الصبى ولا ضرر على الميت من شق بطنه فاذا لم يكن ضرر عليه وامكن ان يخلص به الصبى وجب ان يفعله

باب القول فى غسل الميت

على المسلمين غسل من مات منهم وكذلك الكافر اذا شهد شهادة الحق قبل ان يموت الا ان يكون شهيدا مات فى المعركة فانه يدفن بما به ولا يغسل الا ان يكون خفا او منطقة او فروا فانه ينزع عنه وكذلك السراويل الا ان يصيبه دم وان حمل من المعركة وفيه شىء من الرمق فعل به ما يفعل بسائر الموتى ويصلى على الجميع وهذا كله منصوص عليه فى الاحكام والاصل فى وجوب غسل المسلمين اذا ماتوا وكذلك الكافر اذا شهد شهادة الحق لانه يصير بذلك مسلما واما الشهداء اذا مات فى المعركة فلا خلاف انه لا يغسل الا قول شاذ يحكى عن بعض المتقدمين والا ما ذهب اليه ابو حنيفة من انه يغسل اذا قتل جنبا ويحيى بن الحسين عليه السلام اطلق القول فيه فاقتضى ظاهره انه لا يغسل سوا كان جنبا او غير جنب **والاصل** فيه ما روى عن النبى صلى الله عليه واله وسلم انه قال زملوهم بثيابهم ودمائهم فانه ليس كلم يكلم فى سبيل الله الا ياتى يوم القيمة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك **وروى** زيد بن على عن ابيه عن جده عن على

واخرج حديث عبد الرحمن بن عوف هذا الترمذى فى سننه مختصرا ولفظه ولكنى نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان انتهى بلفظه قال بعد هذا وفى الحديث كلام اكثر من هذا

عليه السلام قال لما كان يوم بدر اصيبوا فذهبت رؤوس عامتهم فصلى عليهم رسول
صلى الله عليه وآله وسلم ولم يغسلهم فقال انزعوا عنهم الفرا وروى ابو بكر الجصاص
باسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الجلود والحديد وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم
وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ينزع عن الشهيد الخف
والمنطقة والقلنسوة والعمامة والفرو والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان كان اصابه
دم ترك والاصل فيما ينزع عنه ان ما لا يصلح ان يكفن به ينزع عنه وما يصلح ان يكفن
به لا ينزع عنه والسراويل هو من جنس ما يجوز ان يكفن فيه فلذلك قلنا انه ان اصابه دم
ترك وينزع عنه ان لم يصبه دم وقلنا انه لا يغسل ان رفع من المعركة حيا لان الاصل في الاموات
الغسل وقلنا انه لا يغسل من قتل في المعركة للاثر الوارد فيه وقلنا انه يغسل من رفع حيا
رجوعا الى الاصل الحكم في الاموات ولم يفصل في ذلك بين ان يكون الشهيد قتل جنبا او غير
جنب لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم زملوهم بدمائهم ولانه لما امر بقتلى احد وبدر
ان يدفنوا بدمائهم وثيابهم لم يميز من قتل جنبا او غير جنب ولان الجنب يغسل على من ليس
بجنب فلما ثبت انه قتل في المعركة وجب ان لا يغسل فان قيل روي ان حنظلة لما استشهد
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان صاحبكم غسلته الملائكة عليهم السلام قيل له
لا يدل على وجوب غسله علينا لان الملائكة عليهم السلام اذا فعل فعلا من الافعال لا
يكون فيه دلالة على وجوب ذلك الفعل علينا فان قيل انه كان واجبا عليه الغسل
قبل القتل لا يسقطه قيل له سقوط وجوبه عن القتيل كسقوط سائر الواجبات لا اشكال
فيه وليس ذلك موضع الخلاف وانما الخلاف في وجوب غسله علينا وذلك مما لم يجب الا ان
القتل اسقطه اذ لم يسقطه وقلنا انه يصلى على الشهيد في الاحوال كلها لحديث زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى
بدر ولم يغسلهم واخبرنا ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا ابراهيم بن ابي داود حدثنا محمد
بن عبد الله بن نمير حدثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال امر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع تسعة وحمزة
فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة ثم جاؤوا بتسعة فكبر عليهم سبعا حتى فرغ
منهم واخبرنا ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا فهد حدثنا يوسف بن بهلول حدثنا
عبد الله بن ادريس عن ابن اسحاق حدثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عبد الله
بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر يوم احد بحمزة عليه السلام فسجي ببردة
ثم صلى عليه تسع تكبيرات ثم اتي بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم وروى

فكبر عليهم

عن

ادله الصلاة على الشهيد

عن ابي مالك الغفاري **وروى** عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى
على قتلى احد بعد مقتلهم بثمان سنين وفي بعض الاخبار عن عقبة ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت **وروى** شداد بن الهاد ان اعرابيا
بايع النبي صلى الله عليه واله وسلم فقتل شهيدا فكفنه في جبته ثم قدمه وصلى عليه
فكل ذلك يدل على صحة ما ذهبنا اليه من ان الشهيد يصلى عليه **فان قيل** روي عن انس ان
شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم **وروي** عن جابر ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم امر بدفن قتلى احد بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا **قيل له** اذا
تعارض الخبران كان المثبت اولى على انه يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه واله وسلم
لم يصل على جميعهم بنفسه لما اصابه من جرح الوجه وكسر الرباعية وامر بالصلاة عليهم غيره
فقد روي في ذلك ان عليا عليه السلام حين اصاب النبي صلى الله عليه واله وسلم ما اصاب في وجهه
وفي رباعيته كان يصب الماء عليه وان فاطمة عليها السلام تغسله وكان الماء لا يزيد الدم الا كثرة
حتى اخذت قطعة حصير فاحرقتها والصقتها على جرحه فاستمسك الدم ويجوز ان يكون من روى
ذلك لم يشاهد حال الصلاة وظن انهم كما لم يغسلوا لم يصل عليهم على انا قد روينا عن انس ما
اخبرنا به ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابن مرزوق حدثنا عثمان بن عمر بن فارس عن اسامة
عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مر يوم احد بحمزة وقد جدع ومثل
به فقال لولا ان تجزع صفية لتركته حتى يحشره الله من بطون السباع والطير وكفنه في نمرة
فهو اذا خمر راسه بدت رجلاه واذا خمر رجلاه بدا راسه ولم يصل على احد من الشهداء غيره
وقال انا شهيد عليكم اليوم ففي هذا انه صلى الله عليه واله وسلم صلى على حمزة وايضا هو
متفق على سائر المسلمين بعلة انه ثابت الولاية فوجب ان يصلى عليه وهذه علة صحيحة
لانا وجدنا من زالت ولايته بالكفر عند الجميع وبالفسق عندنا لم يصل عليه واذا ثبتت ولايته
صلي عليه فعللناها بان من كان ثابت الولاية يجب الصلاة عليه والشهادة وكذا الولاية فان قاسوا
الصلاة على الغسل كان ما ذكرنا اولى لان سقوط الغسل ورد مخالفا للاصول لان الاصل في موت
المسلمين الغسل وتحرينا الصلاة على الشهيد على الصلاة على سائر المسلمين فصار اولى على ان
قياس الصلاة على الصلاة اولى من قياس الصلاة على الغسل وهما ثابتان شرعا
فهو اولى **مسألة** والصبي اذا مات قبل ان يستهل لم يغسل ولم يصل عليه وان
استهل قبل ان يموت فعل به ذلك وهذا منصوص عليه في الاحكام ويروى فيه عن [illegible]
عليهم وقلنا ان الصبي اذا سقط ميتا وامارة ذلك ان لا يستهل لا يصلى عليه لانه ليس
له في نفسه حكم الانسان الا ترى انه لا يرث ولا يحجب ولا يجب فيه دية الانسان
فجرى مجرى عضو منها لو بان ولهذا لا يجب ان يغسل ولا يصلى عليه وانما يوارى فان قيل
انه يجب فيه الغرة قلنا له ذلك احد ما دللنا على ان حكمه حكم العضو لانه لو كان في نفسه

في نمرة

لا يغسل ولا

بلغ [illegible]

حكم الانسان لوجبت فيه الدية والاعضا فيها ديات وان كان فيها ما ديته دون دية النفس
وقلنا انه ان استهل غسل وصلي عليه لما اخبرنا به ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا
ابو امية حدثنا ابو نعيم حدثنا عبد السلام عن ليث عن عاصم عن البرا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم احق ما صليتم على اطفالكم واخبرنا ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي
حدثنا ابن مرزوق حدثنا ابو عامر عن سفيان عن جابر قال مات ابرهيم ابن النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ابن ستة عشر شهرا فصلى عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى
ابو جعفر باسناده عن المغيرة قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الطفل يصلى عليه
فان قيل روي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفن ابنه ابرهيم عليه السلام
ولم يصل عليه قيل له يحتمل ان يكون لم يتول الصلوة عليه بنفسه لاشتغاله بصلوة
الكسوف فقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حسبان يكون ذلك من
اشراط الساعة وعجل الى المسجد والصلوة ويكون ما روي عنه انه صلى الله عليه وآله
وسلم صلى عليه بمعنى انه امر بالصلوة عليه كما روي انه رجم ماعزا اي امر برجمه
وروى ابو جعفر باسناده عن عطا عن جابر قال اذا استهل الصبي ورث
وصلي عليه مسألة والمحرق بالنار يجب عليه ان يحسوا ان يستطع وان لم
يمكن غسل وكذلك الغريق وهذا منصوص عليه في الاحكام والاصل في هذا
ان الميت يجب ان يغسل ويكرم فيجب ان يوفى ما يؤدي الى بقاء جلده وتقطعه الا بدين
الا ترى انه يستر ويكفن ويستعمل له ما فيه الطيب مسألة قال ولا بأس ان يغسل الرجل
زوجته والمراة زوجها ويتيممان النظر الى العورة وكذلك ان مات الرجل بين النسا
او ماتت المراة بين الرجال وكان مع الميت محرم ازره وشق عليه الماسكتا وان لم يكن معه
محرم الا ان يكون الماسية بالشك فانه يشك عليه ولا يكشف شي من بدنه وشعره
قال و قال القسم عليه السلام والنسا يغسلن الغلام الذي لم يحتلم اذا لم يكن
معهن رجل جميع ذلك منصوص عليه في الاحكام الا ما حكيناه عن القسم عليه السلام فانه
منصوص عليه في مسايل النيروسي واما غسل المراة زوجها فلا خلاف فيه فلا
نبل لفقهها وقد روي ان اسما بنت عميس غسلت زوجها ابا بكر ولم ينكر ذلك احد
من الصحابة فجرى ذلك مجرى الاجماع منهم وروي عن عايشة انها قالت لو استقبلت من
امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير نسايه ولم ينكر
ذلك القول عليها احد فجرى ايضا مجرى الاجماع واما غسل الرجل امراته اذا ماتت فالذي
يدل على جوازه ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على عايشة وهي تقول
وارأساه فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا عليك لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك وحنطتك

ودفنتك فذلك الخبر على انه كان يغسلها بعد الموت فان قيل قوله صلى الله
عليه وآله وسلم لو مت قبلي لغسلتك هو شرط والاخبار تهو مقدار قوله لا علتك والشرط
يجوز ان يكون صحيحا وان يكون غير صحيح الا ترى انه ليس يمتنع ان يقول لا علتك لو
احل الله الخمر لشربتها وان كان الخمر مما لا يحل ولا نشربها قيل له هذا وان كان كذلك فان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصد بهذا القول تسليتها ولا يجوز ان يسليها بما لا يجوز
ان يكون مراده صلى الله عليه وآله وسلم لانه ذلك يجري مجرى المغرر والنبي صلى الله عليه وآله
وسلم منزه عن ذلك فان قيل يحتمل ان يكون مراده لغسلتك امرت بغسلك وكان ذلك انه
رحمها غيري اي امر برحمة قيل له نحن قد بينا ان هذا القول منه صلى الله عليه وآله وسلم
تسلية منه لها وتعظيم لامر الموت عليها ولو كان المراد به الامر بغسلها لم يحصل
هذا المعنى لان امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل قد حصل لكل مسلم
وكذلك امر الله تعالى وعائشة لم يكن تحتها ذلك فصح ان المراد بذلك هو انه كان يتولى
الغسل بنفسه وذلك يصحح ما ذهبنا اليه فان قيل روي ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال لجبريل عليه السلام لعائشة ان جبريل عليه السلام اخبرني انك زوجتي
في الجنة يجوز ان يكون قال لها ذلك لتعلم ان ما بينهما في الدنيا لا ينقطع بينهما في الآخرة
قيل له كونها زوجة له في الجنة لا يغير شيئا من احكام الدنيا فلا وجه للاعتبار به ويدل
على ذلك ما روي ان امير المؤمنين غسل فاطمة عليهما السلام وفيه وجهان من الدلالة
احدهما انه فعله عندنا حجة والثاني ان احدا من الصحابة لم ينكر عليه فجرى مجرى الاجماع منهم
فان قيل ان ذلك جائز له لان السبب الذي كان بينهما لم ينقطع لقول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي قيل له هذا ايضا لا اثر له
في احكام الدنيا الا ترى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج ابنته من عثمان واحدة بعد
واحدة فلو كان لما ذكر تأثير في حكم الدنيا لكان عثمان في حكم من جمع بين الاختين فبان بما
ذكرناه سقوط ما سألوا عنه وكذلك لو كان لما ذكره تأثير في احكام الدنيا لكان عثمان
~~في حكم من جمع بين الاختين فبان لما ذكرناه سقوط ما سألوا عنه وكذلك لو كان لما ذكره~~ تأثير
لوجب ان لا يجوز لاولاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم غسل نسائهم اذا متن وبمثله يسقط
قول من قال ان ذلك سائغ لعلي عليه السلام لان فاطمة صلوات الله عليها كانت زوجته في الدنيا
والآخرة فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا ينظر الله عز وجل
الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها ولا خلاف ان للرجل ان يتزوج بنت امرأته اذا لم يكن دخل بها
فلو جوزنا له غسلها اذا ماتت وتزوج بابنتها لادى الى ان ينظر الى فرج امرأة وابنتها

سقط

علمائهم

فلما لم يجز ذلك عليها انه لا يجوز له غسلها قيل له المراد بذلك ان ينظر الى فرج امرأة
وابنتها على وجه محرم فاذا ثبت ان للرجل ان يغسل زوجته سلّمنا عن مراد بالخبر
اذا كان النظر غير محرم على هذا الوجه على انا نأمر الزوج ان يتوقى النظر الى الفرج في حال
الغسل لأن النظر الى الفرج ابيح لمن ابيح له الاستمتاع والمرأة اذا ماتت حرجت ان
يستمتع بها فيكره للزوج ان ينظر الى فرجها وكذلك يكره للمرأة اذا غسلت زوجها
ان تنظر الى العورة ومما يدل على ذلك انه لا خلاف في ان المرأة تغسل زوجها اذا مات
فكذلك الرجل يغسل زوجته اذا ماتت والعلة بجواز الاستمتاع كان بينهما فانما حكم
الزوجية الى ان طرأ الموت فان قيل ان المرأة جاز لها ان تغسل زوجها لانها تكون في عدة
منه قيل له لو كانت العلة في ذلك كونها في عدة منه لجاز ان تغسله اذا مات وهي في عدة
منه من طلاق بائن على ان المخالف لنا في هذه المسألة هو ابو حنيفة واصحابه وهم
لا يقولون بالعلل المنتقضة ومتى جعلوا العدة فيما ذكرناه كونها في عدة كانت العلة منتقضة
لا تتعدى موضع الخلاف على ان هذه العلة لا تنافي علتنا فلو سلمناها وقلنا بالعلتين
لم يقدح في كلامنا ومما يدل على ذلك انه لا خلاف في ان الطلاق اذا وقع كان حكم الرجل مع
المرأة في جواز النظر كحكم المرأة مع الرجل فكذلك الموت اذا وقع والمعنى انه سبب
يوجب الفرقة فيجب ان يكون حكم الرجل مع المرأة في جواز النظر كحكم المرأة مع الرجل فاذا
ثبت ذلك وثبت ان المرأة لها ان تنظر الى زوجها اذا مات وجب ان يجوز للرجل النظر الى المرأة
اذا ماتت وذلك يجوز غسله لها ويمكننا ان نقيس موت المرأة على موت الرجل فنقول
ان موته لزوجته لما لم يقتض تحريم النظر وجب ان لا يقتضيه موت المرأة والمعنى انه موت
احد الزوجين فان قاسوا الموت على الطلاق بان يقولوا وجدنا الطلاق الذي لا يوجب
العدة يقتضي التحريم وهو طلاق المرأة التي لم يدخل بها فوجب ان يكون الموت الذي لا يوجب
العدة يقتضي التحريم والمعنى انه سبب يوجب الفرقة فوجب ان يكون موت المرأة يقتضي
التحريم كانت فيما ذكرناه اولى لانها تلزم الزوج شرعا محددا اولا انها مستندة الى فعل امير
المؤمنين عليه السلام وليس لهم ان يرجحوا علتهم بالحظر لان الحظر يترجح على الاباحة ولا يترجح على
الايجاب وعلتنا تقتضي الايجاب وان كان اصحابنا يجيزون اذا حضر غير الزوج على انه ينبغي
اذا لم يحضر غير الزوج وقلنا ان الرجل اذا مات بين النساء ولا رجل معهن او ماتت المرأة
بين الرجال ولا امرأة معهم وكان للميت محرم ازرة وسكب عليه الماء وغسله ولم ينزع ثيابه
لان المحرم له ان ينظر الى المحرم ويمسه فيما عدا العورة وحال الحرم ومن جاز ان يكون له ذلك
بعد الموت كذلك ما سبق على الصغير والصغيرة في انا جوزنا لهما بعد الموت في ذلك

كما هو لها قبل ذلك واما اذا لم يكن للميت محرم اقتصر على التيمم ان كان مشكلا لان الظاهر
ان الاجنبي ليس له ان ينظر الى المراة الاجنبية ولا ان يمسها فلذلك قلنا انه ييمم
وما حكيناه عن القسم عليه السلام اراد ان النسا يغسلن الغلام الذي لم يحتلم والمراد به ان يكون
الصبي لم يبلغ الى حد يجامع ويشتهي دون ان يكون قد راهق لانه لا خلاف ان النسا
ليس لهن ان يرين عورة المراهق وكذلك بعد الموت وجوزنا ذلك في الصبي الذي لم
يبلغ الى حد المجامعة والشهوة لانه لا خلاف في ان النسا يجوز لهن النظر الى عورة الطفل
وجب ان يكون حاله بعد الموت كذلك وعلى هذا يجب ان يكون القول في الصبية التي في حال
الطفولية اذا ماتت بين رجال لا نسا معهم **مسألة** قال القسم عليه السلام
والجنب والحايض يغسلان اذا ماتا على ذلك من حالهما ولا يسقط لهما غسل الميت الا ان
تدعو الضرورة الى ذلك فانهما كان ييمم ويغسل وذلك منصوص عليه في مسايل
النيروسي اما الجنب والحايض فلا خلاف في انهما يغسلان كما يغسل غيرهما ولم نستحب غسل
الميت للجنب والحايض اذا لم يكن ضرورة لانهما ممنوعان من قراءة القران ودخول المسجد
والصلوة مكان العبد ولغيرهما اولى فكان من وليه من كان طاهرا كان بالتطهير اولى
وقلنا انهما ييممان لما ثبت ان الجنب عند الضرورة يدخل بالتيمم فيما منع منه والحايض تجري
مجرى الجنب في هذا الباب **مسألة** وغسل الميت كالغسل من الجنابة يغسل فمه
واسنانه وشفتاه وانفه وييمم وضوءه ويستحب ان يغسل ثلاث غسلات اولاهن
بالحرض والثانية بالسدر والثالثة بالكافور وان لم يوجد ذلك فلا باس ان يغسل
الغسلات الثلاث بالماء القراح ولا باس بتسخين الماء فان حدث بعد ذلك حدث
ثم الغسل خمسا فان حدث بعد ذلك لم يستعد وما كان يعد ذلك احتيل في رده بالكرسف
وغيره وما حدث بعد التكفين لا يوجب تكرير الغسل ويدفن على حاله ولا يمشط شعره
ولا يوخذ ولا يقلم ظفره قال القسم عليه السلام وما سقط من شعر او ظفر رد في كفنه
ويستحب ان يغسل في موضع مستور من فوقه ويستحب الاغتسال لمن غسل الميت جميع
ذلك منصوص عليه بعضه في الاحكام وبعضه في المنتخب قلنا انه يغسل فمه
واسنانه وشفتاه وانفه وييمم وضوءه لما رواه ابو بكر الجصاص باسناده عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لهن في غسل ابنته
ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وقد ثبت عندنا ان الفم داخله وخارجه
والاسنان والشفة والانف داخله وخارجه من مواضع الوضوء **وقلنا**
انه يغسل ثلاث غسلات بالحرض والسدر والكافور لما روي عن محمد بن سيرين عن ام عطيه

الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فلما قال اغسلنها ثلاثا او خمسا قلنا ان اقل ما يغسل الميت ثلثا وقلنا انه يغسل بالسدر والكافور لامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وقلنا انه يغسل اولا بالحرض ليكون انقى وما قلناه من ان الماء القراح يجري فلا خلاف فيه وقلنا انه لا بأس بتسخين الماء لان ذلك ابلغ في تطهيره وتنقيته وقلنا انه ان حدث به حدث اتم الغسل خمسا وان حدث بعده اتم سبعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وفي بعض ما روي او خمسا او سبعا ان رأيتن ذلك فحمل ذلك على ما بيناه وقد علمنا انه ليس المراد به التشهي والتخيير للغسل وانما المراد ان يعرض ما يقتضي ذلك وقلنا انه اذا احدث بعد السابع احتيل في رده بالكرسف وغيره وكفن لان الحي ايضا اذا لزمه حدث من الاحداث كسلس البول ونحوه ترك واحتيل في رده ولم يوجب تكرير الغسل اذا كان الميت بذلك اولى وليس خلافه في ذلك يؤدي الى ما لا يكون وقلنا انما حدث بعد ما وضع في القبر لم يجب نبشه ويعاد غسله لانه قد نقل عن حال المغتسل الى غيرها وقلنا انه لا يمشط لان المشط من زينة الدنيا وليس اكثر الغرض الا ان ياخذ الشعر المتساقط والميت لا يحتاج الى ذلك ولانه لم ترد السنة به وقلنا انه لا يؤخذ شعره ولا يقلم ظفره كما لا يختن لو مات من غير ختان والختان اكبر من اخذ الشعر وتقليم الظفر وقلنا انه يرد في كفنه ما ساقط من شعره وظفره لان ذلك في حكم العضو ولما روى محمد بن منصور باسناده عن علي قال لا تحرقوا هذا يعني الشعر فان كل شيء وقع من بني آدم فهو ميت فانه يأتي يوم القيامة له بكل شعرة نور وقلنا انه يستحب الاغتسال لمن غسل الميت لان العادة ان يكون قد اصابه من الماء المتطاير شيء في حال الغسل ولانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من غسل الميت فليغتسل وقلنا انه ندب لما روى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الغسل من غسل الميت وان توضأت اجزاك ولانه لو وجب لكان يجب ان لا يمس الميت اذا صب عليه الماء واذا ثبت بالاجماع ان من مس الميتة من ساير الحيوان فلا يجب عليه الغسل فكذلك من مس الميتة من بني آدم لانه لا يجوز ان يكون بنو آدم اسوأ حالا من ساير الحيوان سيما ما يحس تجاسها من الكلب والخنزير

باب القول في تكفين الميت وتحنيطه

يبسط الكفن فيكاد نضيف ويذر الذريرة عليه ثم يوضع عليه الميت ويوضع شيء من الكافور على مساجده جبهته وانفه ويديه وركبتيه ورجليه ولا بأس ان يكون في الحنوط شيء من المسك ويكره ما يكر

من الثياب من سبعة او خمسة او ثلاثة او واحد فان كفن في ثلاثة ازر بمئزر وادرج في
اثنين وان كفن في خمسة البس قميصا وازر بواحد وادرج في ثلاثة على ما ذكره في المنتخب
وقال في الاحكام ان كفن في خمسة اثواب البس قميصا وعمم بعمامة وادرج في ثلاثة وان
كفن في سبعة البس قميصا وعمم بعمامة وازر بمئزر وادرج في اربعة والمراة تعصب بخمار
بدل العمامة واذا لم يوجد شيء من الكفن فانه يوارى بشيء من الثياب فان اعوز فانه
يوارى بما امكن ولا بأس ان يكفن المراة في ثيابها المصبوغة ويصلح ذلك للرجال عند
الضرورة والبياض احب الينا وجميع ذلك منصوص عليه بعضه في الاحكام وبعضه في المنتخب
قلنا ان الكفن يبسط على موضع نظيف لئلا ينجس الكفن وقلنا انه يذر عليه الذريرة
ليقطع الرائحة ان كانت ويستنشف رطوبته ان خرجت واستحسنا ان يوضع شيء من الكافور
على مساجده تطييبا له لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر ان يجعل الكافور في آخر
ما يغسل به ولان اكثر العلماء استحب ذلك وقلنا انه لا بأس ان يكون في الحنوط شيء
من المسك لما روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كان عند
علي عليه السلام مسك فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاوصى ان
يحنط به وقلنا في ثلاثة اثواب لما روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه
السلام قال كفنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة اثواب
ثوبين يمانيين احدهما سحق وقميص كان يتجمل به وقلنا انه يكفن في خمسة لما روي ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم امر ان يكفن ام كلثوم ابنته في خمسة اثواب وقلنا انه يكفن في
سبعة لانا وجدنا عدد الغسلات تجزي زادت على الخمس الى سبع فقلنا ان عدد الاكفان
كذلك ووجه ما ذكره في المنتخب انه ان كفن في خمسة البس قميصا وازر بواحد وادرج
في ثلاثة وهو انه اوفى واستر للميت لانه اذا كان دون اللفائف ازار كان ابلغ في حفظ الجثة
ووجه ما ذكره في الاحكام انه يلبس قميصا ويعمم بعمامة ويدرج في ثلاثة ما روي ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم امر ان يكفن ام كلثوم ابنته في خمسة اثواب جعل فيها خمارا والعمامة
تجري من الرجل مجرى الخمار فلهذا قلنا ان المراة تعصب بخمار وقلنا انه اذا لم يوجد كفن وجب ان يوارى
بما امكن من الثياب وغيره لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن حمزة صلوات الله عليه في
مرط [illegible] اذا غطي راسه بدت رجلاه واذا غطي رجليه بدا راسه فغطى راسه وطرح
على رجليه شيء من الحشيش ولانه لا بد من مواراته فاذا لم يوجد الثوب ووري بما امكن وقلنا
انه لا بأس ان يكفن المراة في ثيابها المصبوغة لانها لا يكره لها لبسها وقلنا ان ذلك يصلح للرجال عند
الضرورة وان البياض احب الينا لما روى سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال البسوا من
ثيابكم البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم وروي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه

وآله وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض

باب القول في حمل الميت والصلاة عليه

يستحب لمن أراد حمل الجنازة أن يبدأ بمقدم يمينها ثم بمؤخرها ثم بمقدم مياسرها ثم بمؤخرها والمشي خلف الجنازة أفضل من أمامها وذلك كله منصوص عليه في الأحكام والمنتخب وإنما استحببنا أن يبدأ بالميامن ثم بالمياسر لأن الابتداء بالميامن في سائر الأمور هو المستحب وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا لبستم أو توضأتم فابدأوا بميامنكم وقال علي عليه السلام لمن غسل ابنته ابدأن بميامنها وقلنا إن المشي خلف الجنازة أفضل من أمامها لما أخبرنا به أبو الحسين البروجردي حدثنا بشر بن هارون القاضي حدثنا عبد الله بن أيوب حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن عليا عليه السلام مشى خلف جنازة فقيل له إن أبا بكر وعمر يمشيان أمامها فقال إنهما كانا سهلين كان أن يسهلا على الناس وقد علما أن المشي خلفها أفضل وروي أن عليا عليه السلام سئل عن ذلك فقال هو فقلت له برأيك أم سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بل سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها فإن قيل روي عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها قيل له هذا يدل على الجواز ونحن لا نخالف في أن المشي أمامها جائز ولكن الكلام في الأفضل وكذلك الجواب **إن قيل** روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمشي أمام الجنازة يدل على أن المشي أمامها أفضل لأنه لم يكن يعدل عن الأفضل إلى الأدنى قيل له كان صلى الله عليه وآله وسلم يعدل في بعض الأحوال عن الأفضل ليدل على جواز العدول عنه فإذا ثبت ذلك فما روي من أنه كان يمشي أمام الجنازة ليدل على جواز ذلك فقط كما بيناه **مسألة** قال ويصلى على كل من مات من المسلمين ولا يصلى على الفاسق نص على ذلك في كلام علي عليه السلام في غير موضع من الأحكام وأن الصلاة على كل من مات من أهل الملة إلا الشهيد والفاسق أما الشهيد فقد مضى الكلام في الصلاة عليه وأما الفاسق فالذي يدل على أنه لا يصلى عليه قول الله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا الآية فنبه تعالى على أنه نهى عن الصلاة عليهم لأنهم كفروا ولأنهم ماتوا وهم فاسقون فكل من مات فاسقا فلا يجب أن يصلى عليه **فإن قيل** إنه تعالى منع الصلاة عليهم لاجتماع الكفر والفسق فيهم ومن لم يكن كذلك لم يكن أن لا يصلى عليه قيل له الآية دلت على أن المنع من الصلاة عليهم بكل واحد من الأمرين وذلك أن المنع من الصلاة عليهم جار مجرى العقاب لهم ولا يجوز أن يعاقب الإنسان بأمرين إلا إذا كان كل واحد منهما مما يستحق العقاب به ألا ترى أنه لا يجوز أن يعاقب لأمرين أحدهما معصية والآخر مباح فإذا ثبت ذلك ثبت أن الله تعالى منع من الصلاة عليهم للكفر والفسق فثبت أنه لا يصلى على من كان كافرا أو كان فاسقا ويدل على ذلك ما روي عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فقالت انی زنیت وهی حبلی فرفعها الی ولیها وقال احسن الیها فاذا وضعت فائتنی بها
فلما وضعت جاء بها فرجمها ثم صلی علیها فقال له عمر تصلی علیها وقد زنت فقال صلی الله
علیه وآله وسلم لقد تابت توبة لو قسمت بین سبعین من اهل المدینة لکفتهم (لوسعتهم) فلولا انه کان
من المعلوم عند عمر انه لا یصلی علی الفاسق لم یکن لیقول له اتصلی علیها وقد زنت معنی ولولا ان
ذلک صحیحا لم یقل صلی الله علیه وآله وسلم مجیبا له انها قد تابت توبة بل کان یقول ما وانها
زنت لا یمنع من الصلاة علیها فثبت بذلک انه لا یصلی علی الفاسق **ویدل** علی ذلک ایضا ما روی
عن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فقال النبی صلی الله علیه وآله وسلم
اما انا فلا اصلی علیه **فان قیل** یجوز ان یکون صلی الله علیه وآله وسلم لم یصل
علیه وامر غیره بان یصلی علیه کما روی فیمن علیه الدین **قیل له** لم یرو ذلک ولو کان
الامر علی ما قلتم لروی کما روی فیمن علیه الدین ویدل علی ذلک ما اخبرنا به ابو الحسین
ابن اسمعیل حدثنا الناصر للحق علیه السلام حدثنا محمد بن منصور حدثنا احمد بن عیسی عن حسین
عن عمرو بن خالد عن زید بن علی عن ابیه عن علی علیه السلام قال لا یصلی علی الاغلف
لانه ضیع من السنة اعظمها الا ان یکون ترک ذلک خوفا علی نفسه **فان قیل** روی
ان رجلا مات بخیبر فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم صلوا علی صاحبکم
انه غل فی سبیل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فیه خرزا من خرز الیهود ما یساوی درهمین فيغ
هذا انه صلی الله علیه وآله وسلم امر بالصلاة علیه لیزد ذلک الغلول منه لم یمنع من ان
یکون فسقا او هو قیاس علی الکافر بعلة انه مات وهو مصر علی الکبیرة واذا کان الکلام
بیننا وبین ابی حنیفة فقسناه علی الباغی وعلی قاطع الطریق بهذه العلة وهذه المسألة مبنیة علی
القول بالوعید فاذا صح ذلک صح قیاس الفاسق علی الکافر بعلة انقطاع الولایة وبانه
من اهل النار ومع هذا الاصل یسقط اکثر عللهم وتراجیحهم لانهم یقولون انه مرجو له
الشفاعة ویقولون انه ثابت الولایة ویقولون انه مومن ومسلم وکل ذلک عندنا غیر صحیح
مسألة ویکره للنساء اتباع الجنائز ویکره النعی فی الاسواق ولا بأس بالایذان
بالصلاة علی المیت واوقات الصلاة المفروضات قال القسم علیه السلام
وکذلک المقبرة یکره فی الاوقات التی نهی عن الصلوات فیها جمیع ذلک منصوص علیه فی الاحکام
قلنا انه یکره للنساء اتباع الجنائز لان ترکه استر لهن قالت لهن الاحوال ما کان استر
وروی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم انه قال النساء عی وعورات فاستروا
عیهن بالسکوت وعوراتهن بالبیوت **وروی** عن محمد بن الحنفیة عن علی علیه السلام
ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم رأی نسوة فقال ما یجلسکن قلن ننتظر جنازة قال هل تحملن
مع من یحمل قلن لا قال هل تغسلن مع من یغسل قلن لا قال هل تدلین فیمن یدلی قلن لا قال فارجعن
مازورات غیر ماجورات قال فی الاحکام فان فعلن فلیستترن ولیکن بمعزل عن الرجال

وقلنا انه يكره النعي في الاسواق ولا باس بالايذان لما اخبرنا به ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى
نا ابن ابي حاتم حدثنا اسد بن عاصم حدثنا حفص بن حسين عن سفيان عن منصور عن ابي حمزة عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الايذان من النعي
والنعي من امر الجاهلية وحدثنا ابو العباس الحسني رحمه الله نا ابن ابي حاتم حدثنا احمد بن سنان
حدثنا يزيد بن هرون عن شريك عن ابي اسحق عن عامر عن ابن عباس قال ابصر رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قبرا حديثا فقال الا اذنتموني به وروي ان مسكينة مرضت فاخبر
النبي صلى الله عليه واله وسلم بمرضها وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم يعود المساكين
ويسال عنهم فقال صلى الله عليه واله وسلم اذا ماتت فاذنوني وقلنا انه يسعى الصلوة على
الميت في اوقات الصلوات المفروضات وكذلك العصر لانها افضل الاوقات وقلنا
انه يكره في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها وهي حين طلوع الشمس وحين غروبها وحين استوائها
لما روى عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم
ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا وقد ذكرنا الحديث باسناده في كتاب الصلوة مسئلة
قال ويكبر على الجنايز خمس تكبيرات قال القسم عليه السلام ويرفع يديه في اول تكبيرة فقط وقد
نص في كتاب الاحكام والمنتخب على عدد التكبيرات وما ذكرناه عن القسم عليه السلام
مروي عنه في كتاب الاحكام وفي مسايل النيروسي وقلنا ان التكبيرات خمس لما اخبرنا
به ابو العباس الحسني رحمه الله حدثنا سالم بن الحسن بن سالم السعدي حدثنا ابو سعيد بن محمد
العطار الواسطي حدثنا عبد الحميد بن بيان حدثنا جابر بن عبد الله عن عبد العزيز بن الحكم
الحضرمي قال صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر خمسا فسيل عن ذلك فقال سنة
نبيكم واخبرنا ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا محمد بن بكار حدثنا
اسراييل بن يونس حدثنا عبد الاعلى انه صلى خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر خمسا فسأله
عبد الرحمن بن ابي ليلى واخذ بيده فقال انسيت فقال لا ولكني صليت خلف ابي القسم خليلي صلى الله
عليه واله وسلم فكبر خمسا فلا اتركه ابدا واخبرنا ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي
حدثنا ابن ابي داود حدثنا عيسى بن ابرهيم حدثنا عبد العزيز بن ابي مسلم عن يحيى بن عبد الله
التيمي قال صليت مع عيسى مولى حذيفة على جنازة فكبر خمسا ثم التفت
الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي يعني
حذيفة بن اليمان صلى على جنازة فكبر خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني
كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فان قيل روي ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم كبر على النجاشي اربعا حين نعاه الناس اليه وروي ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم كان يكبر اربع تكبيرات على الميت وروي عن زيد بن ارقم انه كبر على ابن مكرم
اربعا ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفعل وروي عن ابن

الصلوة

صفة صلوة الجنازة ه

ابي

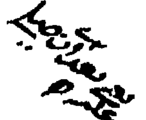
نماو

اولاد فاطمة قيل له ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر اربعا فيحتمل ان يكون
المراد به غير تكبيرة الاحرام وهو اولى لئلا يكون تخصيص الاخبار لا جمع ويحتمل ان يكون صلى الله عليه
وآله وسلم كبر مرة اربعا ومرة خمسا فان كان كذلك كان ما ذهبنا اليه اولى لان
فيه زيادة وعلى هذا الحمل ما روي عن زيد بن ارقم انه كبر اربعا ثم قال هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل على ان ما رويناه عنه انه كبر خمسا ثم قال سنة
نبيكم ما يحقق ان السنة ما ذهبنا اليه وان كان صلى الله عليه وآله وسلم قد كبر في بعض
الاوقات اربعا فان قيل روي ان عمر جمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على اربع تكبيرات قيل له انما جمع طائفة منهم دون الجميع يدل على ذلك ما رويناه عن زيد
بن ارقم وحذيفة انهما كبرا خمسا وقال زيد بن ارقم صليت خلف رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فكبر خمسا فلا اتركها ابدا وروى محمد بن منصور باسناده عن حصين بن علم
قال قال ابو ذر يا حصين بن المنذر اذا انا مت فاستر عورتي واتق غسلي وكفني
وتر وكبر علي خمسا وصل ليلا وربع قبري تربيعا وروى محمد عن السعدي ان عليا عليه
السلام كبر على سهل بن حنيف ستا وكل ذلك يدل ان عمر جمع على ذلك طائفة من الصحابة
دون الجميع وروى محمد باسناده عن عمر بن علي بن ابي طالب ان عليا عليه السلام كبر على فاطمة عليها
السلام تكبيرات خمسا ودفنها ليلا وروى ايضا باسناده عن الحسن بن علي عليهما السلام
انه صلى على ابيه امير المؤمنين عليهما السلام فكبر خمسا وان محمد بن الحنفية صلى على ابن عباس رضي الله
عنهما فكبر خمسا وروى عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الصلاة على الميت
قال يبدأ في التكبيرة الاولى بالحمد والتهليل والثناء على الله تعالى وفي الثانية بالصلاة على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وفي الثالثة بالدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة
بالدعاء للميت والاستغفار له وفي الخامسة يكبر على الميت ثم يسلم فدل ذلك على انه كان
يرى التكبيرات خمسا على انه راي اهل البيت عليهم السلام لا اختلاف بين احد منهم خلافا
وفيه من طريق النظر انه امر يختص به الميت قد قصد به التكبير فوجب ان يكون وترا قياسا على
عدد الغسلات والاكفان وقلنا انه يرفع يديه في اول تكبيرة لما رواه زيد بن علي عن ابيه
عن علي عليه السلام انه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى ثم لا يعود

مسألة

قال ولا يضيق على المصلي على الميت ما قال من الدعاء بين التكبيرات ويستحب ان يقرأ بفاتحة الكتاب بعد
التكبيرة الاولى وقل هو الله احد بعد التكبيرة الثانية وقل اعوذ برب الفلق بعد التكبيرة الثالثة وبعد
الرابعة يدعو للميت ان كان من المؤمنين ويسلم بعد الخامسة عن يمينه وعن شماله ومن فاته
شيء من التكبيرات اتم بعد انصراف الامام قبل ان يرفع الميت وهذا منصوص عليه في الاحكام والوجه
ليس يضيق عليه ما قال في صلاته ودعائه بعد ان يصلي على الانبياء والمرسلين عليهم السلام ويدعو

للميت ويستغفر له وقلنا ذلك لما روى زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام انه يبدى في التكبيرة الاولى بالحمد وفي الثانية الثنا على الله وفي الثانية بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي الثالثة بالدعا لنفسك وللمومنين والمومنات وفي الرابعة بالدعا للميت والاستغفار له فذكر ذلك كله على الجملة ولم يحد فيه شيا بعينه وقلنا انه يستحب القراءة فيها لما اخبرنا به ابو العباس الحسني نا محمد بن علي ابن الحسين الصوفي نا ابو يزيد المزني حدثنا اسمعيل بن سعيد حدثنا سليمن بن داود عن ابرهيم بن سعيد اخبرني ابي عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى سمعتنا فلما انصرف اخذت بيده فسالته عن ذلك فقال سنة وحق وروي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرى بام القرآن بعد التكبيرة الاولى وقلنا انه يسلم تسليمتين اثر التكبيرة لانها وجب ان يكون تحليلها التسليم كساير الصلوات وقلنا ان من فاته شي من التكبيرات اتمها بعد انصراف الامام لان حكمه حكم المسبوق في الصلوة فكما ان المسبوق في الصلوة يتم صلوته بعد فراغ الامام ثم هو وقلنا قبل ان يرفع الميت لانه يكون مصليا عليه ما دام هو بين يديه فاما اذا رفع وغاب ان يكون بين يديه لا يكون مصليا عليه فهنا له قال ومن خشي ان يفوته الصلوة على الميت تيمم وصلى ولا يصلي بغير طهور او تيمم ويستحب للامام ان يقف من الرجال حذا السرة ومن النسا حذا الثدي جميع ذلك منصوص عليه في الاحكام والمنتخب غير ما ذكرنا من انه لا يصلي بغير طهور او تيمم وقلنا انه يتيمم لانه ليس باوكد من ساير الصلوات فكما انها تودى بالتيمم مع تعذر الطهور فكذلك صلوة الجنازة وقلنا انه لا ينبغي بغير طهور او تيمم لانه يعد ان يعد الجميع اعني الطهور والتيمم والعاشرنها ان تعذرا لو اجزاه صلى بغير طهور او تيمم كساير الصلوات وقلنا انه يقف من الرجال عند السرة ومن النسا عند الثدي لما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان اذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته وان كانت امرأة قام حذا ثدييها ولانه راي اهل البيت عليهم السلام لا اختلاف بينهم فيه علمناه **فصل** قوله ومن خشي ان تفوته الصلوة على الميت تيمم وصلى عليه يدل على انه لا يرى الصلوة على الميت ولا على القبر او لوجه وذلك ان الصلوة على الميت من فروض الكفايات اذا قام به فريق سقط عن الباقين فلو ثبت لم يحل الا طريق التطوع ولا يتطوع بالصلوة على الميت يبين ذلك لو جاز لصلي على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما اجمع جميع الجميع على ترك الصلوة على قبره صح ما ذكرناه فان قيل قد صلى عليه فريق بعد فريق فيل له لا يصح ان يكون الصلوة عليه خاصا ثم جميع من حضر ذلك انهم صلوا عليه بامام فبان ان كل واحد منهم كان يودي ما عليه وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم



عن

على جنازة قد قبر الميت فلما فرغ من الدفن جاء رجل فقال يا رسول الله اني لم ادرك الصلوة
عليه افاصلي على قبره فقال لا ولكن قم على قبره فادع وترحم عليه فدل ذلك انه صلى الله
عليه وآله وسلم على انه لا يصلى على القبر مسألة قال واذا اجتمع جنائز العبيد
والاحرار والنساء والاماء وضع جنائز الرجال الاحرار امام الامام ووضع جنائز الولدان
الاحرار الذكور بحيث تلي جنائز العبيد وجنائز الاماء تحت جنائز الولدان وجنائز
الحرائر تحت جنائز العبيد وجنائز الاماء تحت جنائز الحرائر وقال في المنتخب يوضع جنائز
الرجال الاحرار بحيث يلي الامام ثم جنائز الولدان الاحرار ثم جنائز النساء الحرائر ثم جنائز
العبيد ثم جنائز الاماء ويصلى عليهم صلوة جنازة واحدة وينوي الصلوة عليهم ما ذكرناه اولا
هو رواية الاحكام وهو الاصح لما رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال اذا
اجتمعت جنائز الرجال والنساء جعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة وروي نحو ذلك
عن ابن عمر وهو الذي يقتضيه النظر لان يلي الامام والصبيان يتلونهم والنساء خلفهم ويجب ان
يكونوا كذلك اذا صلي عليهم الامام وعلى هذا لو كان معهم خنثى وضع تحت الرجال والنساء يلين
الخنثى وقلنا ان الصبيان الاحرار تحت الرجال الاحرار لانهم في الحكم اقرب اليهم من العبيد
والحقناهم بهم لانه يحكم لهم في الاسلام باحكام ابائهم ولا يحكم للعبيد باحكام مواليهم
مسألة واذا وضعت الجنازة بين يدي الامام فكبر عليها تكبيرة ثم اتت اخرى نواها
مع الجنازة الاولى عند التكبيرة الثانية واتم التكبيرات ستا ثم كذلك ان قدمت جنازة بعد اخرى
وهذا منصوص عليه في المنتخب قلنا ذلك ليحصل لكل جنازة خمس تكبيرات والاصل فيه ما روي ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى على حمزة رضي الله عنه اتي بجنازة بعد جنازة من الشهداء فصلى
عليهم كان يكبر على كل واحدة ويرفع وحمزة موضوع حتى كبر عليه رضي الله عنه سبعين تكبيرة
مسألة قال القاسم عليه السلام واذا حضرت جنازة وصلوة مكتوبة بدأ بايهما
شاء الا اذا خيفت فوت المكتوبة فانه يبدأ بها وهذا منصوص عليه وقياس قول المروزي
ثم احتج فيه بانهما واجبان جميعا اعني المكتوبة والصلوة على الجنازة والوقت لهما فبدأ بايهما
شاء كالصلوة والزكوة فاذا خاف فوت المكتوبة لضيق وقتها وجب ان يبدأ بها اذ لو لم يبدأ بها
لفاتت وصلوة الجنازة لا تفوت مسألة ولا بأس بتعزية اهل الذمة اذا لم يدع لهم
بالمغفرة ولا يسعى ان يشهد جنائزهم قال واذا ماتت الذمية وفي بطنها ولد مسلم لم يسع
حكمها من حكم اهل ملتها بل يدفن في مقابرهم ولا يجعل فيها الا ما يجعل في موتاهم وذلك منصوص عليه
في الاحكام قلنا انه لا بأس بتعزيتهم اذا لم يدع لهم بالمغفرة لقول الله تعالى لا ينهاكم الله
عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم والتعزية ضرب من البر
ولان التعزية وعظ وتذكير وامر بالصبر وذلك مما يحسن على وجه واستثني الدعاء بالمغفرة لهم منها

لقوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين وكرهنا حضور جنائزهم م

لقول الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وحضور الجنازة كالقيام على القبر وقلنا ان الذمية اذا ماتت وفي بطنها ولد مسلم ميت انها تدفن في مقابر اهل ملتها لان الولد ما دام في بطن امه فحكمه حكم البعض منها فلذلك لم يعتبر حكمه واعتبر حكمها افضل قال يحيى بن الحسين عليه السلام في الاحكام والاولى بغسل الميت الا ولى الناس به او اطهر من يقدر عليه من اهل ملته ودل بذلك ان اولى الناس به هو الاولى بالصلوة عليه فان لم يكن فاطهر من حضر من ذويه اهل و قلنا ذلك لما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل توفيت امراته من يصلي عليها قال الا عصبتها اولى بها فدل ذلك على ان العصبة اولى من السلطان لانه قال عصبتها اولى فاطلق القول ولم يقل بعد السلطان وقال زيد بن علي عليه السلام كانت تحت ابي امراة من بني سليم فماتت فاستاذن عصبتها في الصلوة عليها فقال لو اصلي بحمك الله ولانه امر يختص ولا يعم فوجب ان يكون الولي المناسب اولى به من السلطان كالنكاح والقصاص ولا خلاف ان الولي اولى بالصلوة عليه من كل اجنبي ليس بسلطان ولا امام الحق فوجب ان يكون اولى من السلطان ومن امام الحق لانه ولي مناسب فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يؤم رجل في سلطانه الا باذنه قيل له ذلك في غير صلوة الجنازة بدليل ما قدمناه فان قيل روي ان الحسين عليه السلام قدم سعيد بن العاص في الصلوة على الحسن عليه السلام وقال لولا السنة ما قدمتك قيل له انه يحتمل ان يكون اراد به قطع الفتنة وذلك ان الحسن عليه السلام كان وصى ان لا يراق بعده بسببه دم محجمة فيكون المراد بقوله لولا السنة في امضا الوصية بترك ما يثير الفتنة سيما وقد روي ان الحسين عليه السلام كان لقى سعيد بن العاص والمروان يقدم من يمحو البعير عنه الا على طريق الاضطرار

باب القول في الدفن

ينبغي للمسلمين ان يلحدوا الموتاهم الا ان يكون المكان غير محتمل اللحد فيضرح ويكره ان يبسط الميت في قبره شيء وكذلك التزويق وادخال الاجر فيه ولا باس بالقصب واللبن وكذلك التطيين وطرح الرضراض فوقه ليمتاز من غيره قال يحيى عليه السلام ويكره التجصيص وكذلك التسقيف قال ويستحب ان يدخل الميت الى القبر من جهة رأسه توضع الجنازة عند موضع الرجلين من القبر ويسل الميت سلا ويحرف وجهه الى القبلة قليلا ويوسد من بعض قبره اما ترابا واما نشزا من اللحد ويجعل لا يوسد غير ذلك قال يحيى بن القاسم عليه السلام ولا يدفن الجماعة في قبر واحد الا من ضرورة فان دعت الضرورة الى ذلك حجز بينهم بحواجز من التراب قال ويستحب للرجال ان يحثوا على القبر بالث حثيات من التراب وينبغي تربيع القبر وهو الحد ليبان من التسنيم ولا باس به قال يحيى بن القاسم عليه السلام

في

قد روي ان الحسين صلى الله عليه صلى على اخيه الحسن في داره فينظر في ذلك وهو الذي يليق بهما عليهما السلام ح

من خطاب الحساب

ـه من موت في البحر ولا يمكن من دفنه في التراب بلا غسل ويكفن ويحنط ثم يرسب في البحر
وذلك كله منصوص عليه في الاحكام وبعضه في مسائل النيروسي وقلنا
انه يلحد للموتى المسلمين لما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحفر له قالوا
انلحد ام نضرح فقال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللحد
لنا والضرح لغيرنا فلحد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وروي عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللحد لنا والشق
لغيرنا وقلنا انه يضرح عند الضرورة اذا لم يمكن غيره وقلنا انه يكره ان يبسط
للميت في قبره شيء لانه اضاعة مال لانه لا يواري به فلا غرض فيه وكذلك كرهنا الرونق
وادخال الاجر والتجصيص والتسقيف لانه زينة الدنيا ولما روي ابو الزبير
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولم نكره
التطيين وطرح الرضراض فوقه ليتميز عن غيره لانه لا يتم الا بذلك والسنة تسنيم القبور
وروى محمد بن منصور باسناده عن جعفر عن ابيه قال رفع قبر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من حصباء العرصة وقلنا يدخل الميت من جهة راسه الى القبر ويسل
سلا ويحرف وجهه الى القبلة لما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة رجل من ولد عبد المطلب
فامر بالسرير فوضع من قبل رجلي اللحد ثم امر به فسل سلا ثم قال عليه السلام ضعوه
في حفرته على جنبه الايمن مستقبل القبلة وقولوا بسم الله وبالله وعلى ملة
رسول الله لا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لقفاه فلما القي عليه التراب حثى عليه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث حثيات من تراب ثم امر بقبره فرفع ورش عليه
تربة من ماء وفي حديث حفص بن غياث ان ابا ذر حين اوصى الي فقال لي يا حفص اذا انا مت
فافعل بي كذا وكذا وسلني سلا من قبل رجلي وربع قبري تربيعا وقلنا انه يوسد بعض ترابه او ما
نشزا ليثنوه راس الميت وليبقى مستقبل القبلة لا يزول عن موضعه ولا يدكر وقلنا لا يدفن
الجماعة في قبر واحد الا من ضرورة فان دعت الضرورة الى ذلك جعل بينهم حاجز من التراب
لان السنة جارية بان يدفن كل واحد في قبره على حدة واجزنا ان يدفن الجماعة في قبر واحد
للضرورة لما روي ان يوم احد اصاب الناس جهد شديد فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا في القبر الاثنين والثلاثة وقلنا انه يجعل
بينهم حاجز من التراب ليكون كل واحد منهم قد ووري وقلنا انه يستحب ان يحثى في القبر ثلاث
حثيات من التراب لما روي في حديث زيد بن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حثى ثلاث حثيات وروى محمد بن منصور باسناده عن ابي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم من حثى على قبر أخيه ثلاث حثيات كفر الله عنه ذنوب عام وعلمنا أنه
يستحب تربيع القبر لما في حديث زيد بن علي عليهما السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لما حثى ثلاث حثيات أمر بالقبر فربع وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم ربع
قبر ابنه إبراهيم عليه السلام وروي أنه ربع قبر حمزة عليه السلام [illegible] وهما إلى الآن مربعان
وفي حديث حصين بن عامر أن أبا ذر رحمه الله قال لي ربع قبري تربيعا واحلف
في قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] لنا من قال إنه مسنم [illegible] من قال إنه مربع
وقلنا في من يموت في البحر ولا يتمكن من دفنه في البر إنه يغسل ويكفن ويعصب ثم يرمى
في البحر لأنه لا يمكن غيره وهو أقرب ما يأتي في مواراته لو لم يفعل به لنتن وتغير وتأذى الناس

تم الجزء الأول من كتاب شرح التجريد

تأليف الطاهر بن السيد الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين
بن هرون الحسني صلوات الله عليه وعلى آبائه وذلك شرح كتاب [illegible] الله
على التمام وعفا عنا يوم الحساب ٥

يتلوه الجزء الثاني أوله أبواب الزكاة والحمد لله

على ذلك كثيرا ونسأله العون على طاعته إنه رحيم ٥

وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه وآله وسلم

كتاب

شرح التجريد في فقه الزيدية

وهو شرح لفتاوى الإمامين الهمامين
القاسم بن إبراهيم الرسي والهادي يحيى بن الحسين
عليهما السلام

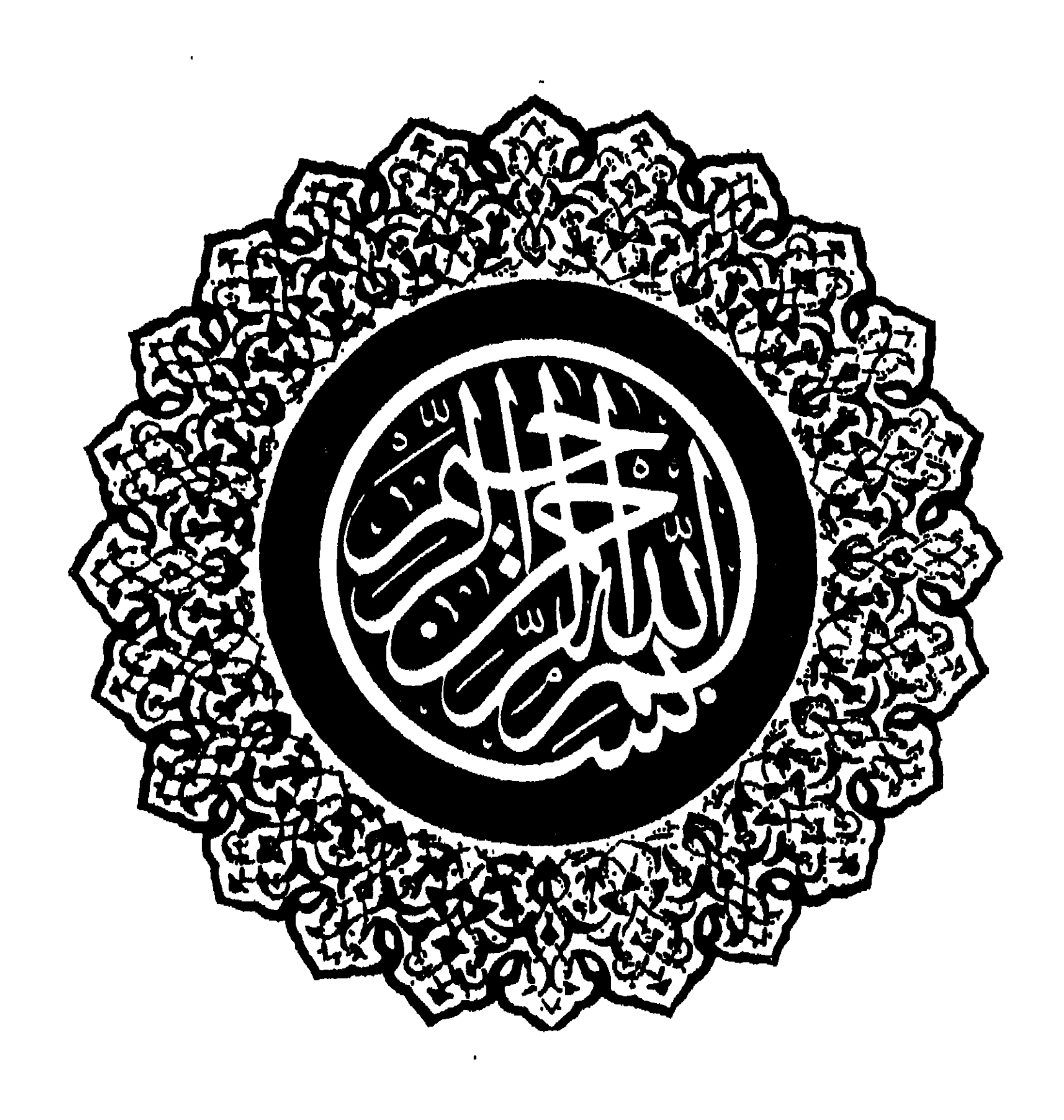
تأليف

الإمام الأعظم المؤيد بالله أبو الحسن السيد أحمد
ابن السيد الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون
ابن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن
ابن الإمام علي بن ابي طالب عليهم السلام
ولد سنة ٣٣٣ هجرية وتوفي يوم عرفات سنة ٤١١هـ
وفيه يقول القائل

عرج على قبر بصعده ... وابك مرموساً بلنجا
واعلم بأن المقتدي بهما ... سيبلغ ما ترجا

قام بطبعه
الفقير إلى رحمة الله الغني
السيد يوسف بن السيد محمد المؤيد الحسيني
توزيع
السيد حسين بن السيد محمد الحسيني السياني
صنعاء - جامع النهرين

الجزء الثاني



الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة

باب

القول في كيفية وجوب الزكوة تجب الزكوة في اصول الاموال بحصول الشرطين احدهما النصاب والثاني حلول الحول الا ما اخرجت الارض فان الزكوة تجب فيه عند بلوغه وادراكه ولا بد فيه من التقدير ونقدر جميع ما تجب فيه الزكوة لا يبعد وان يكون بالوزن نحو ما نقدر به الذهب والفضة والعدد نحو ما نقدر به المواشي من الابل والبقر والغنم والكيل نحو ما نقدر به ما يكال مما اخرجت الارض والقيمة نحو ما نقدر به اموال التجارة وما جرى مجراها وما لا يكال مما اخرجت الارض وقد نص في الاحكام والمنتخب على تفاصيل هذه الجملة وفيها خلاف من وجهين احدهما ما ذهب اليه بعض الفقهاء ان زكوة ما اخرجت الارض والثاني ما كان يذهب اليه الناصر للحق عليه السلام في ان الزكوة تجب في المال المستفاد يوم يستفاد وقد حكى هذا القول عن ابن عباس وابن مسعود من الصحابة وان فقهاء اهل البيت عليهم السلام وغيرهم مجمعون على خلاف ذلك والاصل فيه ما اخبرنا به ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى انا ابو زيد العلوي حدثنا الحسين بن القاسم الكوفي حدثنا احمد بن محمد بن جعفر العلوي عن عمه علي بن الحسين عن ابي هاشم الجعفري قال حدثني ابو الحسن بن علي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وروى الحسن بن سعاد حدثنا ابو بكر يحيى بن موسى حدثنا هرون بن صالح الطلحي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من استفاد مالا فلا زكوة عليه فيه حتى يحول عليه الحول وروى الحسن بن سفيان باسناده عن عمرة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم نحوه وروى عمرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم نحوه وروى محمد بن منصور عن جعفر بن محمد عن ابي خلف الاحمر عن سفيان عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قال ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول فان قيل المراد به الذي قد زكي قيل له عمومه يقتضي ان لا زكوة في شي من الاموال زكي او لم يزك حتى يحول عليه الحول فان قيل فانتم توجبون الزكوة في الزيادة على النصاب وان لم يحل عليها الحول قيل له لم توجب الزكوة فيها الا ان يحول عليها الحول الا ان الحول المراعى هو حول الاصل دون حول الزيادة الا ترى انا لا نوجب فيها الزكوة يوم حصولها وانما نراعي انقضاء حول الاصل ولم نخرج من ظاهر الخبر فان قيل ما اخرجت الارض

مسئلة في الخرص ومنها هذا السند الحسين بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

ابو عبد الله البراقي

فان الزكوة يجب فيه حين حصوله من غير مراعاة الحول قيل له هذا مخصوص من الخبر بقوله
تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فان قيل فقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الورق ربع العشر
يقتضي وجوبها في اعم الاحوال قيل له هو مخصوص بقوله لا زكوة في مال حتى يحول عليه
الحول فان قيل ليس تخصيصكم خبرنا بخبركم اولى من تخصيصنا خبركم بخبرنا قيل له
تخصيص خبرنا بخبركم اولى وهو موضع الخلاف لان خبرنا فيه بيان الوقت الذي يجب
فيه الاخراج وفيه شرط غنا وخبركم فيه بيان المقدار المأخوذ فقط فصار من
استعماله اولى من استعمال الخبر فان قاسوها على صدقة العشر قسناها على الزكوة
في الحول الثاني بعلة انها زكوة تكررت فوجب ان يراعى فيها الحول ويمكن ان يقاس الحول على النصاب
بعلة انه احد شرطي الزكوة المتكررة على ان المسألة وفاق اذ قد انقرض فيها الخلاف بعد ابن عباس ولم
يحفظ فيها خلاف عن احد من الزمان الناصر عليه السلام فلما انقرض في زمانه لم يصح العود به
على ان الذي يذهب اليه امير المؤمنين رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام مسألة
قال ولو ان رجلا ملك النصاب في اول الحول ثم استفاد اليه في بعض الحول شيئا من جنسه
لزمه عند راس الحول اخراج الزكوة عن الاصل والمستفاد جميعا سواء كان ذلك غنما
او غيره وذلك منصوص عليه في الاحكام والدليل على ذلك قول الله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فاقتضى ظاهر عموم قوله خذ من اموالهم وجوب الاخذ من الفائدة
والاصل جميعا وقوله في خمس من الابل شاة ثم لا شيء في زيادتها حتى يبلغ عشرا فاذا بلغت
عشرا ففيها شاتان فاوجب الزكوة في الزيادة على سبيل الاطلاق من غير ان يشترط
فوجب ما ذهبنا اليه ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم في خمس وعشرين بنت مخاض
الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون ولم يشترط ان يكون الزيادة في
اول الحول او آخره فاقتضى ما ذهبنا اليه ويدل على ذلك ما روي عن عاصم بن ضمرة
عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صدقة المواشي انه قال يعد
صغيرها وكبيرها وعد الصغير يقتضي انه يعتد به قبل الحول وروي عن عمر انه قال
للمصدق عد عليهم السخلة وان راح بها الراعي على كفه وروي عن جابر بن زيد عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اعلموا ان من السنة شهرا تؤدون فيه الزكوة فما حدث من مال
بعده فلا تكون زكوة فيه حتى يحول راس السنة وذلك لا يكون الا بان لا يعتبر حول
الفوائد لانه لو اعتبر لكل فائدة حول لما وجب ان يكون وقت الاداء وقتا واحدا
بل كان يجب انه يختلف اوقاته بحسب اختلاف اوقات الفوائد فان قيل
قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول يقتضي ان

من رؤوس اموالكم

ان الفايدة لا تجب زكوتها الا بان يحول حولها وقيل له المراد بحول الحول هو حول الاصل
الا ترى انه معرّف بالالف واللام وهما للعهد وليس يمتنع ان يقال ان حول الحول الاصل
قد حال على الاصل والفايدة لم يحل الحول ثم لو وقع اخر جزء من الحول سرد لك
الا تقول حال الحول على مال والمراد به وقع اخر جزء منه واذا كان ذلك كذلك
كان هذا الخبر ملائما لمذهبنا لانا لا نوجب الزكوة في الفايدة الا ان يحول عليها الحول
الا انا نعتبر حول الاصل دون حولها وليس في الخبر ما يوجب ان الاعتبار يجب ان يكون
بحولها وايضا فلا خلاف في ان السخال تنضم الى الامهات فتزكى مع الامهات بحولها كذلك
سائر الفوائد والغلة انها زيادة مال له حول على نصاب من جنسه **فان قيل**
ليست العلة في ضم السخال الى الامهات ما ذكرتم وانما العلة فيها انها من الامهات فوجب الحق
فيها من طريق السراية قيل له هذه علة لا تتعدى موضع الوفاق على انها لا تدافع علتنا
فلو قلنا بهما جميعا لم يكن فيها تعارض وايضا لا خلاف بيننا وبين الشافعي وهو احد ...
في هذه المسألة انه لا يعتبر نصاب الفايدة وانما المعتبر نصاب الاصل فوجب ان يكون الحول
كذلك قياسا عليه والعلة ان كل واحد منهما سبب وجوب الزكوة فان قاسوها
على الاصل او على الفايدة من غير جنسه كان قياسنا اولى لاستناده الى الظواهر التي
ذكرناها ولان قياس الفايدة على الفايدة اولى من قياسها على الاصل ولان قياس المتجانسين
اولى من قياس المختلفي الجنس على انه لا خلاف بيننا وبينهم ان من ملك مائتي درهم واشترى
عروضا للتجارة فصارت قيمتها يوم استكمال الحول اربعمائة درهم انه يزكي العروض
بقيمته وهذا يشهد لعلتنا ويبين ان حكم الفوائد يجب ان يكون حكم الاصل **مسألة**
قال ولو ان رجلا ضاع منه مال بسرقة او غيرها في بلد المسلمين فغاب عنه سنين
لزمه ان يخرج زكوته متى ظفر به للسنين المتقدمة وان اغار عليه المشركون في دار الحرب فبقي
في ايديهم سنين ثم ظفر به صاحبه لم يلزمه زكوته لما مضى من السنين وهذا منصوص عليه
في المنتخب والاحكام ويدل على ذلك قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وقوله انفقوا من طيبات ما كسبتم وقال صلى الله عليه واله وسلم في خمس
من الابل شاة فلم يشترط في شيء من ذلك ملك اليد فعموم ما ذكرناه يقتضي وجوب الزكوة في الاموال
سواء كانت في يد مالكها او كانت خارجة عن يده وروى محمد بن منصور عن علي بن معمر
حدثنا ابن فضيل حدثنا اشعث عن ابن سيرين قال نبئت ان عليا عليه السلام

سئل عن المال الغائب يكون للرجل أيؤدي زكوته قال نعم ما يمنعه قال لا يقدر عليه قال فاذا قدر عليه
فليزك ما غاب عنه فان قيل فهلا علم انه لا يؤخذ عنها الزكوة وان لم يظفر بها لظاهر
لم يستثن تلك الحال قيل له خصصناها بدلالة الاجماع وبما رويناه عن علي عليه السلام
وايضا فقد ثبت ان ملكه كان لم يتغير والمال مما تجب فيه الزكوة وليس لهم ان يحتجوا
بهذه العلة بان الزكوة لا يؤخذ عنها قبل ان يظفر بها لانا عللنا لايجاب الزكوة والخطاب
خاص الا انه وقت اخراجها هو حين الظفر بها فان قيل انه اذا اغتصب عليه كان صاحبها
ممنوعا من الانتفاع بها فاشبه المعلوفة قيل له هذا لا يوجب اسقاط الزكوة الا ترى ان رجلا
لو حبس ومنع التصرف لم تسقط الزكوة عنه بما ملك وكذلك لو شا فرهن وغاب عن الامر
غيبة لا يمكنه معها التصرف لم تسقط زكوة ماله وكذلك عندنا المحجور عليه للدين
والصبي والمجنون وهذا الذي ذكرناه يسقط قول من يقول انه يوجب نقصا في الملك
لانه ممنوع من التصرف فيه وقلنا ان ما غلب عليه المشركون في دار الحرب اذا رجع
الى صاحبه لم يزكه لما مضى من السنين لان ملك المالك يكون قد زال عنه وصار ملكا
لمن اغتصبه لان الملك في دار الحرب يكون بالغلبة فقط الا ترى ان اهل الحرب اذا غصب بعضهم
اموال بعض ثم اسلموا اقر كل انسان وما في يده والاصل في ذلك قوله تعالى للفقراء المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فوصفهم تعالى بانهم فقراء مع انهم كانت لهم اموال في دار
الحرب فلو كان استيلاء الكفار عليها لا يوجب تملكها واخرجها عن ان يكون ملكا لهم
لم يسمهم الله تعالى فقراء لان الفقير على الحقيقة من لا ملك له او ملك الشيء اليسير ومثله
يعبر عنه بالاموال ويدل عليه ما اخبرنا به ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا
احمد بن داود حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة
ان رجلا اصاب له العدو بعيرا فاشتراه رجل منهم فجاء به فعرفه صاحبه فخاصمه
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان شئت اعطه ثمنه وهو لك
والا فهو له واخبرنا المقرئ حدثنا ابو جعفر الطحاوي حدثنا احمد بن داود حدثنا
عبيد الله نا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي عليه السلام قال من اشترى ما
احرزه العدو فهو جائز واخبرنا المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا
يوسف بن عدي حدثنا ابن المبارك عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد
عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر قال فيما احرزه المشركون فاصابه المسلمون
فعرفه صاحبه فان ادركه قبل ان يقسم فهو له وان جرت فيه السهام فلا شيء له

فكن

فلذلك يحتمل ان ما احرزه المشركون يصير ملكا لهم فلذلك قلنا ان صاحبه اذا
اذا ظفر به بعد ذلك لم يزكه لما مضى من السنين لان سبيله يكون سبيل مال مستفاد بتجدد
الملك عليه فان قيل فانتم تقولون ان صاحبه لو وجده قبل القسمة كان اولى به ولو وجده
بعد القسمة كان اولى به بالقيمة وهذا يمنع زوال ملكه قيل له هذا لا يمنع ان يكون الشيء
بعض اولى بالشيء من غيره لسبب من الاسباب وان لم يكن ملكا له واهما يملكه من بعده
الا ترى ان الشفيع يكون اولى من المشتري بالمبيع وان لم يكن ملكا له فعلى هذا لا
يمتنع ان يكون صاحب الشيء الذي عرفه اولى بتملكه من غيره من المسلمين الا ان بعد القسمة
لا يحل له ان يتملكه الا بالقيمة وروى ابو جعفر باسناده نحو هذا القول فيما احرزه
المشركون عن ابي عبيدة وزيد بن ثابت ولم يرو خلافه عن احد منهم فجرى مجرى الاجماع فان قيل
روي عن ابي بكر انه قال يرد على صاحبه قسم او لم يقسم قيل له لم يرو انه قال يرد بعد قسمه
ويحتمل ان يكون انه يرد عليه في الحالين لكنا نقول انه يرد عليه بالقيمة بعد القسمة ومن طريق النظر
انه لا خلاف ان بعضهم اذا احرز اموال بعض بالغلبة ملكه وكذلك اذا احرزوا اموالنا قياسا عليه
والعلة انه احراز على سبيل الغلبة وقع من المشركين لما يصح ان يملكوه وهو ايضا قياس على ما
ملكه عليهم بالاحراز والغلبة والعلة وقوع الغلبة لما يصح ان يملك مع اختلاف الدارين والدين
وانتفاء الذمة والامان مسألة قال ومن صرف مالا في تجارة يلزمه في مثله الزكوة
ثم زاد سعره او نقص قبل الحول لزمته الزكوة على ما يكون من قيمته عند انتهاء الحول زاد
او نقص وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وهو مما لا احفظ فيه خلافا بين من اوجب
الزكوة في مال التجارة وذكر ابو بكر الجصاص في الشرح انه لا خلاف فيه بين اهلها وانما
الخلاف في العين من الورق والذهب اذا كان نصابا في اول الحول وآخره لانه قال ولو كان معه
عشرة دنانير ثم ملك قبل الحول عشرة اخرى اخرج الزكوة فيه عنها جميعا على انه لا معتبر بوسطها السنة
زاد المال فيه او نقص كما صرح به في مال التجارة ووجهه انه مقيس على مال التجارة بعلة بقاء
بعض النصاب الذي يتعلق الحكم به في اول السنة وكماله في آخرها وليس يجب ان يكون للنصاب
نقصان كهلاك الاصل كما لا يجب ذلك في اموال التجارة ومن الناس من ذهب الى ان الاعتبار بكونه
نصابا في الحول وانه لا اعتبار باوله وذكر عن محمد هذا في السخال اذا وجد ضمها الى الامهات
وجب مراعاة النصاب في اول الحول وآخره وكذلك العرض لانه فرع الزكوة الناقص كما ان
السخال فرع الامهات ولنا اول الحول معتبر على آخره والعلة انه احد طرفي الحول المراعى
لاخراج الزكوة فوجب ان يعتبر به مسألة ومن كان عليه دين مستغرق في ماله
او نوى عليه لم يسقط لذلك زكوة ماله وقد نص في الاحكام والمنتخب جميعا على ان الدين لا يسقط الزكوة

والدليل على ذلك قول الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقوله
تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الرقة ربع العشر
إلى غير ذلك من الظواهر ولم يستثن في شيء منها من عليه الدين فاقتضى عمومها وجوب الزكاة سواء
كان على صاحب المال دين أو لم يكن فإن قيل فقد قال الله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين
وقال صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن خذ من أغنيائهم ورد في فقرائهم
فدل ذلك على أن الغارم فقير لأنه ممن يرد فيهم ومن يرد فيهم يجب أن يكون فقيرا والفقير لا يلزمه
الزكاة لقوله خذ من أموالهم [أغنيائهم] قيل له لسنا نسلم أن الغارم يعطى من الصدقة ما كان يملكه
ما يلزمه فيه الزكاة لأنه لا يكون فقيرا فإن قيل عموم قوله تعالى والغارمين يقتضي أن
كل غارم يأخذها قيل له إنما قام الدليل على أن الزكاة تؤخذ بالفقر وأن الأصناف
أصناف الفقر سهم يخصصه وسنبين الكلام من بعد فيه إذا انتهينا إلى موضعه ويدل
على ذلك أنه لا خلاف بيننا وبين من خالفنا في هذه المسألة أن من كان عليه خمسة أوسق دينا أنه
يلزمه إخراج العشر وكذلك ما اختلفنا فيه نعلل بأنه حق يلزمه في الذمة فكل حق يلزمه في الذمة
لا يمنع وجوب الزكاة وهو أيضا مقيس على ملك من لا دين عليه بعلة حصول النصاب
في ملكه مع حول الحول عليه وهذه العلة لا ينقضها قولنا أن الزكاة يمنع الزكاة لأن الزكاة
تستحق عندنا في العين من عليه الزكاة في ماله بعينه استحق من ملكه [شائعا] مقداره وليس
كذلك الدين لأنه لا يستحق معينا فإن قاسوه على الإرث بأنه مال يؤخذ بغير عوض
فيجب أن يمنع الدين منه كانت علتهم منتقضة بالعشر على أنها لو سلمت لكان قياسنا أولى
لأنه قياس الزكاة على الزكاة ولأن الظواهر تشهد له ولأنه يوجب وقياسهم يسقط
والموجب في الزكاة عندنا أولى فإن قيل لا خلاف بيننا أن صاحب الدين إذا استوفاه [لزمه]
زكاه لما مضى من السنين فدل ذلك على أن المال لصاحب الدين حكما فإذا ثبت ذلك لم يجب
أن يعتبر كونه في يد المالك قيل له هذا الذي قلتم لا معنى له لأنه لا إشكال أنه ملك
لمن هو في يده وإن كان عليه الدين يجوز تصرفه فيه كما تصرف الملاك فدل على أن يلزمه الزكاة
وهذه النكتة مما اعتمدها يحيى بن الحسين عليه السلام في الدلالة على المسألة وبين بها
أن المال له وأن الزكاة يجب أن تلزمه إن كان المال له فإن قيل فإنه يؤدي إلى أن يؤخذ
من المال الواحد زكاتان قيل له وما في ذلك ما ينكر إذا دل الشرع عليه على أنه لا خلاف
بيننا وبينهم أن الفائدة تزكى مع الأصل إذا حصلت قبل الحول ولو شاء غيره فلو أن رجلا
ملك النصاب فملكه قبل الحول بيوم مالا من جنسه لوجب عليه أن يزكيه مع الأصل
ثم لو ملكه آخر قبل حول ماله بساعة لزمه أيضا أن يزكيه فيكون المال الواحد قد لزم فيه
زكاتان ولم يمتنع ذلك فلا معنى لتعلقهم بما تعلقوا به فإن قيل لو أخذ صاحب الدين

مقدار

مقدار دينه من ماله بغير اذنه لكان له ذلك وصار اولى به فدل على انه مستحق لعينه فوجب ان يكون الزكوة لازمة له دون من هو في يده قيل له لسنا نسلم ان لصاحب الدين اخذه بغير اذنه الا بقضاء القاضي وقد نص يحيى عليه السلام على ان صاحب الدين لو سرق من مال غريمه مقدار حقه لزمه القطع على انا لو سلمنا ذلك لم يدل على ان المال لصاحب الدين لانه وان ملكه بالاخذ وكان له ان يأخذ فليس بمالك له قبل الاخذ فان قيل في رواية زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا كان لك دين وعليك دين فاحسب ما لك وزك ما فضل عن الدين الذي عليك قيل له لا يمتنع ان يكون المراد اخراج الزكوة من الفاضل فيكون الغرض تقديم الدين ويكون المخرج ربع عشر الجميع اذ ليس فيه ان يخرج ربع عشر الفاضل وهذا هو موضع الخلاف والخبر لم ينطق به وعلى هذا يتأول ما روي ان عثمن خطب بحضرة الصحابة فقال من كان عليه دين فليؤده ثم ليزك بقية ماله اذ جائز ان يكون الغرض تقديم الدين وان يخرج الواجب من البقية وهو ربع عشر الجميع مسـئلـة قال وصاحب الدين اذا استوفاه زكاه لما مضى من السنين الا ان ينقصه الزكوة من النصاب قال القسم عليه السلام وكذلك القول في صداق المرأة يكون على زوجها وكل ذلك منصوص عليه في الاحكام وما حكيناه عن القسم عليه السلام منصوص عليه في مسائل النيروسي ولم يفصل اصحابنا بين ان يكون الدين على ملي او معسر مقر او منكر واي دين كان ووجهه انه لا خلاف فيمن كان له دين على مقر واجد وكان عن ثمن يجب فيه الزكوة ان صاحبه اذا استوفاه زكاه لما مضى من السنين فوجب ذلك في سائر الديون والمعنى انه حق ثابت في الذمة فوجب ان يكون سبيله سبيل ما ذكرنا وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال زك الدين الذي لك وروى محمد بن منصور عن محمد بن جميل عن ابرهيم بن ميمون عن جرير بن ... منصور عن الحكم عن علي عليه السلام قال اذا كان لك او لرجل دين ... ثم قبضه فليؤد زكوته لما مضى من السنين فان قيل روى محمد بن منصور باسناده في كتاب الزكوة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس على من اقرض مالا زكوة قيل له يحتمل ان يكون ما دام قرضا وكذلك نقول انه لا يلزم اداء الزكوة حتى يرجع اليه وقلنا الا ان ينقصه الزكوة عن النصاب لان الزكوة عند ما استحق ... وادا استحق خرج المستحق عن ملك صاحبه وسنبين الكلام في مسئلة تأخير الزكوة مسـئلـة قال والزكوة واجبة في الحلي والمراكب او اني الذهب والفضة وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وهو مذهب زيد بن علي عليه السلام وروى ابو بكر بن ابي شيبة مثل قولنا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن شداد وعبد الله بن عمرو وهو المروي عن ابن مسعود وجابر بن زيد والدليل على ذلك قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم

ونزكيهم بها وهذا عام في جميع الاموال فوجب ان يكون الحلي داخلا فيها وقوله عز وجل
والذين يكنزون الذهب والفضة الآية وقد روي ان المراد به الزكاة قال ابو داود في السنن
حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا
من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز وروى
ابو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب غليظتان فقال اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك
ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فدل ذلك على وجوب زكاة الحلي فان قيل
يجوز ان يكون المراد بالتزكية الاعارة فقد روي ذلك قيل له قوله صلى الله عليه وآله وسلم
ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكي دليل على ان المراد به ليس هو الاعارة لان الاعارة لا تتعلق بالنصاب
وانما يتعلق بها الزكاة المعهودة وقوله في الخبر الثاني اتعطين زكاة هذا ايضا يدل على المراد
اعطاء غيرها لان زكاتها لو ثبتت في الاعارة يكون اعطاؤها نفسها فبان ان المراد هو الزكاة
التي يذهب اليها دون الاعارة لان الواجب في الفاظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يحمل على
المعهود في الشريعة دون ما سواه الا بدليل ان الاعارة غير واجبة بالاجماع واذا ما اقتضى الخبر
ايجابه ليس هو الاعارة فاقتضى ظاهر ما ذكرنا ان يكون المراد به التزكية دون الاعارة
وروى ابو بكر الجصاص باسناده عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان زينب الثقفية
امراة عبد الله سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان لي طوقا فيه عشرون مثقالا افادي
زكاته قال نعم نصف مثقال قالت فان في حجري بني اخ لي ايتاما اجعله او اضعه فيهم قال نعم
وهذا صريح فيما ذهبنا اليه لا يحتمل التاويل ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله
وسلم في الرقة ربع العشر ليس لهم ان يمنعوا من اجراء اسم الرقة على الحلي لانه اسم جنس الفضة
ومما يدل على صحة انه لا خلاف في النقرة والسبائك ذوات الذهب والفضة ان الزكاة
تجب فيها فكذلك في الحلي والعلة انه جنس الاثمان التي تدور عليها المبايعات ومما ان يقاس
على المضروب بعلة انه جوهر يجري في جنسه الزكاة وبانه ذهب وورق وقياسهم على الابل العوامل
بعلة انه عرض مبتذل منتقض بالسبائك والنقرة على انه لو سلم لكان قياسنا اولى لانا نقيس
الجنس على الجنس ولانه يفيد ويوجب شرعا مستانفا والزكاة واجبة في مال اليتيم
وهو منصوص عليه في الاحكام وقد قال احمد بن عيسى والقاسم بن ابراهيم عليهم السلام قال
محمد بن منصور سمعت القاسم عليه السلام يرى الزكاة في مال اليتيم وسمعت جعفر بن محمد يروي
عنه انه قال في مال اليتيم زكاته فكانه هو قوله المرجوع اليه وقال محمد وروينا
عن علي بن الحسين عليهم السلام لا زكاة فيه ويدل عليه قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة

الآية

مسكة بضم الميم وسكون العين ... وكذا في شمس العلوم

النقرة بضم النون وسكون القاف القطعة المذابة من الفضة

لانه وقت لوضع الله عليه وآله وسلم في الرقة ربع العشر وقوله في اربعين شاة شاة وفي
خمس من الابل شاة وغيرها من الظواهر اذ لم يخص مالكا من مالك فاقتضى عمومها وجوب الزكوة في مال الصبي
كوجوبها في مال البالغ وروى الحسن بن سفيان باسناده عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس فقال من ولي يتيما
له مال فليتجر له فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة فدل ذلك على ان فيه الزكوة اذ لو
لم تجب فيه لم يكن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم تأكله الصدقة معنى وروى
محمد بن منصور عن علي بن منذر عن ابن فضيل حدثنا الاشعث عن حبيب عن ابي الصلت المكي
عن ابن ابي رافع قال كنا ايتاما في حجر علي عليه السلام وكان يزكي اموالنا فلما
دفعها الينا وجدناها ناقصة فقلنا يا ابا الحسن ما لنا ناقص فقال احسبوا زكوته فحسبنا
زكوته فوجدناه كاملا فقال أترون انه كان عندي مال يتيم ولا ازكيه وروى
محمد بن منصور باسناده عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال يزكى مال اليتيم وروي عن ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام وروى محمد بن منصور
عن علي عليه السلام بن منذر عن وكيع عن اسرائيل عن عبد العزيز عن مجاهد قال قال عمر ابتغوا
بمال اليتامى قبل ان تستهلكها الزكوة وروي مثل قولنا عن ابن عمر وعائشة فجرى ذلك مجرى
الاجماع منهم فان قيل وروي عن ابن مسعود انه قال يوقف زكوة مال اليتيم الى ان
يبلغ ثم يعرف فان شاء اخرج لما مضى من السنين وان شاء ترك قيل له قول عبد الله لا
يدل على انه لم ير الزكوة ان جعل اخراجها الى الصبي اذا بلغ فلو كان لا زكوة في ماله
لكان لا معنى لقوله يوقف ويعرف وقوله ان شاء اخرج وان شاء ترك محمول على ان المراد
التغليظ دون التخيير مثل قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ليكون موافقا
لصدر كلامه ولمذهب سائر الصحابة فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق
وعن الصبي حتى يحتلم فوجب بهذا الظاهر نفي الزكوة قيل له نحن لا نوجب عليه
شيئا وانما نوجب على الولي اخراج الزكوة من مال اليتيم [illegible] ان الولي هو الذي يستحق
المال الا انه باب لا اجتهاد في مال اليتيم وكذلك الجواب عن قولهم الصبي لا تكليف عليه
فان الخطاب لا يتوجه عليه يكشف ذلك ان ارش الجنايات والنفقات وزكوة العشر
يلزم عليه وما من لا تكليف عليه فان قيل قول الله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى وقوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها يقتضي ان الولي لا يؤدي عن اليتيم شيئا
فاذا ثبت بالاية ان الولي لا يؤدي عن اليتيم وثبت ان اليتيم لا يجب عليه ثبت سقوطها عن ماله

قيل له ظاهر الآية يقتضي ان الانسان لا يستحق الثواب الا ما سعى واكتسب وعقابه ولم يرد فيه
الحد لا يؤدي حقا من مال غيره ونحن نقول ان ثواب السعي في اخراج الزكوة يكون للولي وعقاب
الترك لاخراجها يكون عليه فقد قلنا بموجب الظاهر وسقط ما ظنوا انه يوجب ان
الولي لا يؤدي عن اليتيم وما اجمع عليه ان الولي يخرج من مال اليتيم اروش الجنايات والنفقات
وزكوة العشر ينقض ما ذكرناه في هذا فان قيل فان ابا بكر قال بحضرة من الصحابة
لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة وفي هذا المساواة بينهما الا ما اوجب على اليتيم اخراج
الزكوة من ماله على انه كان من المعلوم ان مراده بالفرق بين الصلوة والزكوة كان اداء
الصلوة والامتناع من اداء الزكوة دون سائر الفروق الا ترى ان الفرق بينهما اكثر لان
الزكوة لا تسقط عن الحائض وتسقط الصلوة ومما يبين ان الفرق الذي ذهب اليه بين الصلوة
والزكوة ثم مراد ابي بكر حين قال ما قال مع معارضة الصحابة له عليه ان الجميع قد اجمعوا
ان من فرق بينهما هذا الفرق لا يجوز قتاله وهذا كلام يشبعهم في هذا الباب بواحده
فان قيل قال الله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة والصبي لم يدخل في حق
الصلوة وجب الا يدخل في وجوب الزكوة قيل له قد بينا ان الخطاب عندنا هو لولي
اليتيم دون اليتيم على ان الصلوة لم يصح في ادائها النيابة والتوكيل فلم يصح ان يدخل
في وجوبها من لم يكن مخاطبا والزكوة يصح فيها النيابة والتوكيل فلم يمتنع ان يلزم وجوبها
من لم يصح ان يكون مخاطبا ومما يدل على ذلك من طريق القياس انه لا خلاف في وجوب
العشر وزكوة الفطر في ماله فكذلك الزكوة والمعنى انه حق يتصرف في الاصناف الثمانية
فوجب ان يستوي فيه الصغير والكبير وايضا يمكن ان يقاس اليتيم على البالغ
بعلة وجوب زكوة الفطر والعشر في ماله فكل من لزمته زكوة الفطر والعشر في ماله لزمه سائر الزكوات
وايضا فنقيس مال اليتيم على مال البالغ والمعنى انه مال من يحكم له بالاسلام فيجب ان يلزم فيه
الزكوة وقياسنا اولى من قياسهم الصبي على الكافر بعلة ان ليس له عقد الايمان وذلك
ان الصبي مسلم حكما فقياس المسلم على المسلم اولى من قياس الكافر على المسلم على ان الاصول
تشهد لقياسنا لانها تقتضي ان يحكم للصبي باحكام المسلمين فيما له وعليه وكذلك
وجدنا سائر الحقوق الواجبة في الاموال توجد من اموال اليتيم فكان هذا ايضا اصلا
لقياسنا يوجب ترجيحه مسئله قال وما يأخذ السلطان الجائر لا
يسقط الزكوة الواجبة وهذا منصوص عليه في الاحكام اذا اخذ السلطان الجائر زكوة
رجل نظر فيه فان اعطاه طوعا لمفرقها في اهلها وعلم انه يضعها فيهم اجزأت لان
المتغلب ذلك يجري مجرى الوكيل ولا خلاف ان وكيل رب المال اذا فرق الزكوة اجزأ عنه
وقد نص على ذلك في زكوة الفطر حيث يقول فان لم يجد المخرج لها مستحقا في بلده دفعها
في غير بلده وجه بها الى الهالبه ومن يوجهه رسولا لمالكون وكيلا له ولم يشترط فيه

ان

ان يكون برا او فاجرا فكذلك ان المتغلب الجائر اذا اخذ الزكوة باذن ربها ووضعها
مواضعها اجزت عنه فاما اذا اخذها باذن اهلها ولم يضعها في مستحقها او اخذها كرها من
اصحابها لم تجز عن رب المال لان الاجزا يتعلق حينئذ بالولاية والله تعالى لم يجعل للظالم
هذه الولاية بدلالة قوله تعالى لابرهيم صلى الله عليه وآله وسلم قال ومن ذريتي قال
لا ينال عهدي الظالمين **فان قيل** قد قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وقال صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ خذ من اغنيائهم وردّ في فقرائهم فامر
بالاخذ من ارباب الاموال **قيل له** غير واجب اخذها من اربابها على النبي صلى الله عليه وآله
وسلم والامام ومن يقوم مقامهما وليس في شي من ذلك دليل على ان المتغلب الجائر
له اخذها منه على انه لاخلاف في انه للفقراء واطعم الطير واو المتغلب الجائر اذا اخذ الزكوة لم تجز
وكذلك اذا اخذها المتغلب الظالم والمعوان لا اخذ لها فاسق **مسألة**
قال ولخراج لا يسقط العشر بل يجمع بينهما وهذا منصوص عليه في الاحكام وهو قول
القسم عليه السلام فيما روى عنه النيروسي والذي يدل على صحة ما ذهب اليه من ايجاب
العشر في ارض الخراج قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقوله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السما
العشر ولم يستثن في شي من ذلك ارض الخراج فاقتضت هذه العمومات ايجاب العشر في ارض الخراج
وفي ثمرة وغيرها **فان قيل** ان عمر حين وضع الخراج على ارض السواد بحضرة الصحابة
لم يطالبهم بالعشر **قيل له** يجوز ان يكون ترك المطالبة بالعشر لان اهلها لم يكونوا اسلموا
او لان من اسلم منهم كان مؤتمنا فكانه يخرجه من غير مطالبة ويحتمل ايضا ان تكون المطالبة
لم يعمل لظهورها ولان سبيلها كانت سبيل غيرها من الاراضي وانما نقل رجالها ما يميز عن حول
سائر الارضين **فان قيل** لا يجوز ان يجمع الخراج والعشر لان سببهما متنافيان لان سبب
الخراج الكفر وسبب العشر الاسلام **قيل له** حكم الخراج باق بالاجماع مع انتفا السبب الموجب له
وهو الكفر وحصول السبب الموجب للعشر هو الاسلام واذا جاز ان يبقى الخراج مع انتفا
السبب فالا ولى ان يلزم العشر مع وجود السبب الموجب له **فان قيل** ان المؤنة توجب
سقوط العشر لكونها المشقة المسقطة بعض العشر فيلزم ان يسقط الباقي لمؤنة الخراج
قيل له ليس كل مؤنة يلزم في الارض يسقط العشر او شيا منه فلا يلزم ما قالوه على ان
ذلك لو كان على ما قالوا لوجب ان يكون الخراج يسقط نصف العشر وكان يجب ان
يؤخذ من ارض الخراج نصف العشر وهذا فاسد ومما يدل على ذلك من طريق النظر ان
ارض الخراج مقيسة على ارض العشر والعلة انها ملك المسلم لوجب ان يكون العشر
فيهما واجبا كوجوبه في علة ارض العشر يبين صحة هذه العلة ان ارض العشر
[illegible]

اذا ملكها الذمي لم يلزمه العشر في غلتها فبان ان تعلق حكم العشر هو بملك المسلم لها ويمكن
ان يقاس غلة ارض الخراج على غلة ارض العشر في ايجاب العشر فيما تخرجه ارضه فان قيل
السائمة اذا كانت للتجارة لم يجتمع فيها زكوة السوم وزكوة التجارة فكذلك ارض الخراج
يجب الا يجتمع فيها الخراج والعشر قياسا عليها والمعنى انهما جميعا حقان لله تعالى في مال
واحد في سنة واحدة قيل له هما حقان مختلفان لان الخراج يجري مجرى كرى الارض ومصرفه
مصرف الفيء والعشر يجب في الغلة ومصرفه مصرف الزكوات والاصول تشهد بصحة ما
ذكرناه لان الحقوق المختلفة في الاصول يجب ان تلزم في المال الواحد فان قيل لو كان
الخراج كرى الارض لكان يجب بنفقه من في يده الارض على نفسه قيل له لسنا نقول انه
كرى محض بل نقول جار مجرى الكرى فلا يلزم فيه ما ذكرت على انه لو وجب الا
يجتمع الخراج والعشر لكان الخراج بان يسقط للعشر اولى بان يسقط العشر للخراج لان
العشر ثابت بالكتاب والسنة المجمع عليها وليس كذلك الخراج في القوة فاذا كان الخراج لا
يجب ان يسقط العشر فكذلك العشر لا يجب ان يسقط الخراج واذا كانت هذا هكذا وجب ان
يجتمعا مسألة قال واموال العبيد يزكيها على مولاه يخرجها مما في يده او
من غير ذلك وكذلك مال المدبر وام الولد وهذا منصوص عليه في الاحكام والوجه
فيه ما ثبت ان المملوك لا يملك شيئا وان ملكه يكون ملكا للسيد فوجب ان يكون سبيل ما
في يده سبيل ما في يد وكيله فان زكوته تجب على مالكه ان شاء اخرجها منه او من
غيره وحكم المدبر وام الولد حكم العبد لبقاء الملك فيهما ولانهما لا يملكان مسألة
فاما المكاتب فملكه موقوف الى ان يعتق او يرجع في الرق فان عتق لزمته الزكوة لما مضى
من السنين وان عاد في الرق لزمت مولاه وهذا منصوص عليه في الاحكام والدليل على ذلك
قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وقوله انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله صلى الله عليه
واله وسلم في الرقة ربع العشر وفي اربعين شاة شاة وفي خمس من الابل شاة وكل ذلك عموم
في الاموال سواء كانت للمكاتب او لغيره وايضا فهو مقيس على سائر الاموال بعلة انه مال
يملكه اهل الاسلام فوجب ان يلزم الزكوة فيه فلا احد قال في التزكية الا على ما قلناه
وايضا وجدنا هذا المال لم يزل عنه ملك المولى ووجدنا المكاتب ايضا وحكم المالك
له وان كان بعد لم يتم ملكه فوجب ان يوقف زكوته الى ان يستقر الملك لاحدهما
بتزكيه كالمال المشتبه حاله بين الاثنين من الوديعة او غيرها وقلنا ان المولى
لم يزل عنه ملكه لانه لم يزل ملكه عن المكاتب نفسه بمعنى انه لا يكون قد زال وان لم
يبن حكمه في هذا الباب بحكم من هو في يده ومنع المولى من التصرف فيه لا يقدح فيما ذكرناه

اذا

اذ المنع من التصرف لا يزيل الملك لأن الصبي ممنوع من التصرف وكذلك المجنون والمحجور
عليه وقلنا ان المكاتب في حكم المالك وان كان تصرفه تصرف الوكيل على بعض الوجوه
لأنه لا يتصرف فيه عن غيره بل يتصرف عن نفسه **فان قيل** فلم لم توجبوا الزكوة
فيه عند حلول الحول ولم تشترطوا استقرار الملك لأحدهما باستقرار العتق للمكاتب
او الرق **قيل له** لانا لو اوجبناها لم يخل من ان نوجبها على احدهما او نوجبها على كل واحد
منهما وهذا فاسد لأنه يؤدي الى ان يكون المأخوذ من الرقة نصف العشر ومن اربعين
شاة شاتين ومن خمس وعشرين من الابل ابنتي مخاض وذلك فاسد او نوجبها على
واحد منهما وهذا ايضا فاسد لانا لو اوجبناها على احدهما كنا قد جوزنا ان يسقط
ملكه ويستقر ملك غيره من المولى والمكاتب فيكون قد اوجبناها عليه زكوة ما لا يملكه
فلم يبق الا ان يوقف على ما ذكرناه وبمثل هذه الطريقة يبطل سؤال من يقول هلا اوجبتم
ان يؤدي الزكوة على قدر ما ادى من مال الكتابة كما اعتبر ذلك في سائر احكامه لأنه
يؤدي الى جواز ان يكون المولى هو لا يستقر ملكه **مسألة** قال ولا زكوة في الدور
والخدم والكسوة والخيل والابل العوامل ما لم يكن للتجارة او ما يجري مجراها ولا في شيء من الاصناف
الا غيره لتجب فيه الزكوة خلا الذهب والفضة وجميع ما ذكرنا منصوص عليه في الاحكام
اما الدور والخدم والكسوة والخيل ما لم تكن للنتاج او التجارة فلا خلاف انه لا زكوة فيها
واحتج يحيى بن الحسين عليه السلام بما رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عفا عنهما واشترطنا في الخيل والابل
ان لا تكون جارية مجرى ما يكون للتجارة لانا انما ننفي عنهما جميعا فاما الابل العوامل
والعمل حيث يمنع منه وحيث توجبه فسنبين الكلام فيه في موضعه من هذا الكتاب ان شاء الله
مسألة قال وكل ما تلف قبل وجوب العشر فيه فلا زكوة على صاحبه
ووقت وجوبها هو ان يصير فيه حبه ويؤمن فساده ويبلغ صلاحه وهذا منصوص
عليه في الاحكام ونص فيه في زكوة الذهب على ان من تلف ماله بعد وجوب الزكوة ضمن
الزكوة وكان ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى يقول ان الزكوة بعد تتحول الى الذمة بنفس
الوجوب والضياع ولم يكن يشترط فيه التفريط والاصح عندنا ان يكون التفريط شرطا
فيها لان الوجوب لا يستقر على التحقيق الا مع امكان الاداء واذا لم يؤد مع الامكان
كان مفرطا بيان ذلك ان الواجب هو الذي اذا لم يفعله الفاعل استحق الذم عليه وذلك
لا يكون الا مع الامكان **فان قيل** فقد اطلق يحيى عليه السلام ان وقت
وجوبها هو ان يصير فيه حبه وتلك الحال لا يمكن معها اخراج الصدقة منها ليس
امكان اخراجها يكون بعد ان يقطع ويجذ ويحصد **قيل له** المراد بذلك حصول

سبب الوجوب وحصول وجوب الخرص الا ترى انه يقول فاذا كان كذلك وجب خرصه فاذا
حصد او جد او قطع اخذ منه عشره او نصف عشره فدل ذلك ان المراد ما ذكرناه دون وجوب
الاخراج وقد قال ـــــ في آخر كتاب الزكوة من الاحكام والزكوة شيء من الله جعلها لكل
فقير معسر عند كل ذي جدة موسر فنبه على ان حكمها حكم الوديعة والوديعة لا يضمنها المستودع
اذا تلفت بغير تعد منه او تفريط في الرد وقال ـــــ في زكوة الفطر ولا يسقطها بعد الامكان
فان لم يمكنه فهو في سعة من امرها الى ان يمكنه ذلك فنبه بذلك على ان الضمان يكون بعد الامكان
لانه اذا كان في سعة منها قبل الامكان فكذلك يكون في سعة من سائر الزكوات قبل الامكان
واذا كان في سعة منها لم يضمنها وليس له ان يقول ان زكوة الفطر وان كان في سعة منها
فانه يضمنها وان تلف ماله بعد الوجوب وقبل الامكان فكذلك سائر الزكوات وذلك ان زكوة
الفطر في الذمة فالوجوب يكون حاصلا تلف المال او لم يتلف ويكون سبيلها سبيل
الدين والزكوة هي في المال معينا لتنصيصه على ان صاحب الزرع عليه ان يخرج عشره عنه
لا من غيره وتنصيصه على ان الزكوة تمنع الزكوة وان الدين لا يمنعها فيجب ان يكون سبيلها سبيل
الوديعة وكل ذلك يصح ما تحريناه من ان الضمان لا يكون الا بعد التفريط وقد ـــــ ما
كان يذهب اليه ابو العباس ابن الحسين رحمه الله من ان يرد الزكوة الى سائر ملحه من مهر او دين او
زكوة فطر فانه اذا وجب شيء من ذلك ثم تلف المال قبل امكان الاداء او بعده فجعله مضمونا
وكذلك الزكوة ويمكنه ان يقول ان قول يحيى عليه السلام فيمن سرق ماله او طرحه بعد
سنين ان عليه اخراج زكوته لما مضى من السنين يدل على انه لا يراعي التفريط لانه من المعلوم
ان صاحبه لم يتمكن من اداء زكوته مع كونه مسروقا وجوابنا لمن قال ذلك ليس يضمن
الا ترى انه لا يضمنه وانما يوجب عليه اخراج زكوته اذا وجده لانه اذا وجده فقدر
الزكوة منه مستحق فعليه ان يخرجه الى الفقراء والمساكين من غير ان يضمنه لو لم يجد
المال فاما الضمان فلا يجب الا مع التفريط على ما بيناه وكذلك نقول في المهر والدين
انهما يجبان في الذمة ابدا فلا يجب ان يكون حكم الزكوة حكمهما اذا تلفت ويجب ان يكون حكم
الزكوة حكم الوديعة فاما ابو حنيفة فانه كان يذهب الى انه لا يضمن وان فرط والاصل
فيه ما بيناه من ان حكمه حكم المودع وانه اذا فرط ضمن وتحرير العلة فيه انه حصل
قابضا لله بمنع ذي حق حقه وجب ان يضمنه وما اشبه على من غصب او منع من رد الوديعة
فان قيل الوديعة لمعين ولم يمنع ان يضمن له والزكوة لا لمعين فلا يجب ان يضمنها
قيل له كونها لمعين اولى لا يؤثر في ايجاب الضمان لانه لا يؤثر في ايجاب الاصل على ان رجلا
لو غصب مالا من الفقراء ضمنه فهو يصح ان الضمان لا يعتبر بان يكون لمعين او لا يكون
معينين فان قيل المودع لا يضمن الا بالتفريط في رد الوديعة بعد مطالبة ربها وانتم لا

لا يشترطون المطالبة في بعض الزكوات قيل له أمر الله عز وجل بإخراجها على الإطلاق من غير مطالبة ومطالبة توجب عليه إخراجها فيكون بمنزلة أن جماعة لو دفعوا إلى رجل شيئاً واشترطوا أن لا يرده إلا على جماعتهم فطالبه به واحد منهم فلم يرده لم يضمنه لما كان الشرط الجماعة فكذلك الزكاة فإنها للجماعة قيل له إنه لا يضمن الوديعة إذا كانت الحال ما ذكرت لأنه لا يجب ردها عليهم على واحد بل يحرم ذلك عليه وليس كذلك الزكاة لأنها واجبة عليه إخراجها لمن حصل فيها التفريط ولم يحصل التفريط في رد الوديعة والحال ما وصفت يبين ذلك أن الجماعة لو طالبوه بردها ولم يردها وتلفت ضمنها فإن الحكم يتعلق بالتفريط لا بكون المفرط فيه للجماعة أو لواحد ومما يشهد لصحة علتنا ويؤكدها أنا وجدنا كل ما يضمنه الإنسان بالاستهلاك يضمنه إذا تلف مع امتناعه من توفيره على مستحقه مع وجوب التوفير عليه فوجب أن تكون الزكاة كذلك لأنها بالاتفاق إنما تضمن لو استهلكت فأما ما ذكرنا في أول المسألة من أن المال إذا تلف قبل وجوب الزكاة فيه فلا خلاف فيه وأنه لا وجه لتضمينه ما لم يجب لأن التضمين تابع للوجوب وقلنا إن وقت وجوب العشر هو أن يصير فيه حب ويتبين صلاحه لأن قبل ذلك بالاتفاق أنه لا يجب فيه شيء ولأنه هو الوقت الذي يجوز أن ينتفع به ولأنه لا خلاف أن قبل ذلك الوقت لا يكون وقت الخرص

مسألة قال وإذا كان كذلك وجب خرصه فإذا حصد أو جذ أو قطف أخذ منه عشر ما كان خرص أو نصف عشره على قدر سقيه نص في الأحكام على أن الغلات إذا كان مما يترك فإنه يؤخذ منه عشره أو نصف عشره على قدر سقيه عند كمال يبسه وما لم يكن يترك فإنه يخرص ثم يتخلى فيه الإمام برأيه فإن رأى أخذه رطباً أو بيعه كذلك في رؤوس النخل فعل وكل به من يحفظه وإن دفعه إلى أربابه ليأخذ منهم عند الجفاف ما كان خرص فيه والتمر والعنب في ذلك سواء والأصل في الخرص ما أخبرنا به أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى نا عيسى بن محمد العلوي حدثنا الحسين بن القسم العلاسي حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر العلوي عن عمه علي بن الحسين عليهم السلام عن أبي هاشم الجعفري قال حدثني أبو الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي بن الحسين عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بخرص أعناب ثقيف كخرص النخل ثم يؤدي زكوته زبيباً كما يؤدي زكوة النخل تمراً ثم أجمل الخرص على المعروف حق المساكين وأخبرنا أبو العباس الحسني عليه السلام حدثنا أبو أحمد الإسماعيلي حدثنا إسحاق بن إبرهيم الصنعاني عن عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمن عن ابن جابر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث رجلا من الأنصار يقال له فروة بن عمرو يخرص ثمر أهل المدينة ٥ و نا أبو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا ابن أبي داود حدثنا أبو عمر الحوضي حدثنا إبرهيم بن طهمان

هذا إذا لم تكن قيمته أقل بزيادة وأراد أخذ حصته لعله أو أخذ الكل والله أعلم

يخرص ثم يتخلى فيه الإمام برأيه فإن رأى ... [illegible]

أول الخرص

حدثنا ابو الزبير عن جابر قال لما افاء الله خيبر على رسوله صلى الله عليه واله وسلم
اقرهم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم وبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال يا معشر
اليهود انتم ابغض الخلق الي قتلتم انبياء الله وكذبتم على الله وليس يحملني بغضي اياكم ان احيف
عليكم وقد خرصت عشرين الف وسق من تمر فان شئتم فلكم وان ابيتم فلي
ابو بكر حدثنا الطحاوي حدثنا احمد بن داود حدثنا ابرهيم بن المنذر حدثنا عبد الله بن محمد بن صالح
حدثنا محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم امره ان يخرص العنب زبيبا كما يخرص التمر وروي عن ابي بكر انه كان
يامر بالخرص وعن عمر انه بعث سهل بن ابي حثمة يخرص على الناس وروي عنه انه بعث عبد الله
ليخرص على اهل خيبر ولم يروا ان احدا من الصحابة انكر ذلك وحدثنا ابو بكر حدثنا الطحاوي قال
حدثنا علي بن عبد الرحمن واحمد بن داود قالا حدثنا القعنبي حدثنا سليمن بن بلال حدثنا عمرو بن يحيى
المازني عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابي حميد الساعدي قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في غزوة تبوك فاتينا وادي القرى على حديقة امراة
فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اخرصوها فخرصها النبي صلى الله عليه واله وسلم
عشرة اوسق وقال احصيها حتى ارجع اليك ان شاء الله تعالى فلما قدمنا سالها النبي صلى الله عليه
واله وسلم كم بلغ ثمرها فقالت عشرة اوسق يا رسول الله ومما يدل على ذلك انه قد ثبت ان للفقراء(؟)
حقا في الثمار وانه لا يجوز ان يعدل عنه الى القيمة ولا خلاف انه لا يراعى(؟) بها الا ما يتناول(؟) به في حال
كونه رطبا وذلك لا يمكن الا بالخرص فوجب ان يكون القول به صحيحا فان قيل روى ابو
الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن الخرص وقال ارايتم ان هلك
التمر احب احدكم ان ياكل مال اخيه باطلا قيل له المراد به ان يلزم بالخرص الزاما ويحد(؟) به
وان هلك التمر لانه قد نبه على ذلك فان قيل ان الخرص ضرب من المخاطرة وهو من القمار فيجب
ان يكون منسوخا قيل له لو كان منسوخا لم يعمل به بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد روينا
ان ابا بكر وعمر قد امرا بالخرص بحضرة جماعة من المهاجرين والانصار ولم يروا احدا انكره فبطل
بذلك قول من ادعى نسخه على ان النسخ لا يثبت الا بشرع يوجبه ولم يرد شرع بنسخه فلا وجه
للقول به فان قيل لو كان الخرص صحيحا لم يجب الرجوع الى قول صاحب المال اذا ادعى نقصان
التمر قيل له لا يمتنع ذلك لان الخرص دخل رفقا لرب التمر ليمكنه الانتفاع به فلم يمتنع ان يسمع قوله
اذا ادعى نقصان المال بعد الخرص على انه غير محفوظ عن النبي عليه السلام انه لم يسمع قول رب المال
اذا ادعى النقصان بعد الخرص فلو امتنعنا منه لم نبعد فان قيل ان الخرص لو امكن
ان يعلم به مقدار التمر لجازت القسمة به وكذلك البيع ولجاز ذلك في الثمار على الارض قيل له
الخرص يستعمل حيث وردت به السنة فاما حيث لم ترد فلا وجه لاستعماله فيه الا مرط(؟) بالقياس
وقد اجمعوا على انه لا يستعمل في غير ما وردت به فلم يكن للقياس فيه مساغ على انه

اذا لم يجز استعماله في مواضع لم يكن لا يجوز استعماله حيث استعمله النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه من بعده **فان قيل** الخرص هو نوع الى الظن والظن ضعيف ولا يعطي وليس له اصل يرجع اليه **قيل له** هذا الذي قلتم لا معنى له لانا نلزم المتلفات وارش كثير من الجنايات هذا سبيلها ومع ذلك لا يجب ان يبطل **فان قيل** لو صح ان يعرف بالخرص لم مقدار حق المساكين من العنب والتمر صح ان يعرف به ذلك من الحبوب **قيل له** الجواب عنه ما قد قدمنا من ان الخرص يستعمل حيث وردت به السنة على ان البر يسمع به غالبا الا في حال اليبس فلم تدع الضرورة الى خرصه والتمر يسمع به غالبا في حال الرطب فدعت الضرورة الى خرصه في حال العنب رطبا

باب القول في زكوة الذهب والفضة

لا زكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه ربع عشره وهو نصف مثقال فاذا زاد عليه قليل او كثير وجب في الزيادة ربع عشرها ولا وقص والفضة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها ربع عشرها وهو خمسة دراهم والقول في زيادتها كالقول في زيادة الذهب وذلك اجمع منصوص عليه في الاحكام دون المنتخب وهو قول القاسم عليه السلام رواه عنه النيروسي والقول في انه لا زكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا هو قول عامة الفقهاء من اهل البيت عليهم السلام وغيرهم **وروي** عن عطا انه قال اذا كان لرجل خمسة عشر دينارا قيمتها مائتي درهم ففيها ربع العشر وروي نحوه عن الناصر عليه السلام وروي ايضا عنه خلافه **والاصل** فيه ما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال وما زاد فبالحساب وزاد محمد بن منصور باسناده عن ابي اسحق عن عاصم عن علي عليه السلام انه قال ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي عشرين دينارا نصف دينار وفي اربعين دينارا دينار وفي بعض ما روى محمد بن منصور عنه انه قال ليس في تسعة عشر مثقالا زكوة فاذا كانت عشرين مثقالا ففيها ربع العشر على انه لا خلاف في ان للدراهم نصابا فوجب ان يكون للذهب نصاب والمعنى ان كل واحد منهما تقوم به المتلفات غالبا ويمكن ان يقاس على سائر ما تجب فيه الزكوة من المواشي وغيرها والعلة انه مال تجب فيه الزكوة فوجب ان يكون له نصاب في نفسه فاما اذا بلغ عشرين مثقالا فلا خلاف ان فيه الزكوة الا ما روي ايضا عنه انه قال في عشرين دينارا نصف دينار وروى القولين ابو بكر بن ابي شيبة عنه فوجب ان يتحاذيا فكانه لم يرو عنه شي فاستقر الاجماع فيما قلناه واما الفضة فلا خلاف انه لا زكوة فيها حتى تبلغ مائتي درهم **والاصل** في ذلك ما رواه ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا سليمان بن نصر حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى

زكوة الفضة

ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمسة أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود
صدقة. وأخبرنا أبو بكر حدثنا الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان حدثنا سعيد
بن أبي مريم حدثنا محمد بن مسلم حدثنا عمرو بن دينار عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا صدقة في شيء من الزرع أو الكرم حتى يبلغ خمسة أوسق
ولا في الرقة حتى يبلغ مائتي درهم. وروى ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن جعفر
عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بلغ المال مائتي درهم
ففيه خمسة دراهم. وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال ليس فيما
دون المائتين من الورق صدقة فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم. وروى ابن
أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحق عن عاصم عن علي عليه السلام قال إن
لم يكن إلا تسعة وتسعون ومائة فليس فيها زكوة. وأما الزيادة فقول الناصر عليه السلام
مثل قولنا وهو قول القاسم عليه السلام وعن جعفر لا زكوة في الزيادة حتى يبلغ أربعين درهما
وهو قول أبي حنيفة والحجة فيه عموم ما روي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الرقة ربع العشر. وروي
في حديث أيوب بن جابر عن أبي إسحق عن عاصم عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم هاتوا ربع العشر في كل أربعين درهما درهم وليس فيما دون المائتين شيء فإذا
كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحساب ذلك. وفي حديث زيد بن علي عن أبيه عن جده
عن علي عليه السلام قال إذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة فما زاد فبالحساب. فإن قيل
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهم وليس
فيما دون المائتين شيء دليل على أن الزائد على المائتين ليس فيه شيء حتى يكون أربعين درهما
لأنه عليه السلام ذكر المائتين وما دونها على الانفراد فدل ذلك على أن قوله من كل أربعين درهما
درهم المراد به فيما زاد على المائتين. قيل له المراد بيان المقدار وبيان أن الأوقية أربعون
درهما دون أن يجعل ذلك نصابا إذ كان قد روي لا زكوة فيما دون خمس أواق. وإذا كان ما ذكرنا
محتملا لم يجب أن يحمل على الوجه الذي ذكروه. يدل على صحة هذا التأويل أن عليا عليه السلام
روى هذا الحديث وأفتى أن الزائد على المائتين فيه الزكوة بحسابه ولا يجوز أن يروي الخبر
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول بخلافه فدل على أنه عليه السلام عرف من تأويل
الحديث ما ذكرناه. فإن قيل روي عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسور شيئا فإذا بلغ مائتي درهم أخذ خمسة
دراهم ولا يأخذ مما زاد حتى يبلغ أربعين درهما فيأخذ درهما. قيل له لا يصح أن يكون ما في
الحديث من قوله إذا بلغ الورق مائتي درهم أخذ خمسة دراهم ولا يأخذ مما زاد حتى يبلغ أربعين.

قول الراوي اذ ليس فيه ما يدل على انه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل فيه
ما يدل على انه قول الراوي لانه حكاه بقوله معاذ الاثر انه قال فاذا بلغ الورق
كذا اخذ كذا وهذا لان يكون قول الراوي اولى لان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم اما يأمر ويحكم واما ما حكاه به فعل الصحابي فالاشبه ان يكون من قول الراوي
عنه ويحتمل ايضا ان يكون المراد انه لم يكن يأخذ درهما كاملا الا اذا بلغ اربعين
فيكون الغرض بيان ان مقدار المأخوذ لا يتغير كما يتغير في زكوة المواشي وهو
معتبر على زكوة ما اخرجت الارض فانه لا عفو له بعد ان يبلغ الحد الذي يجب
فيه الزكوة بالاجماع بعلتين احداهما انه لا ضرر في وقوع الاشتراك ودخول
الكسر في الموجب والثانية ان مقدار المأخوذ لا يتغير بعد النصاب فيبين
صحة هاتين العلتين انما يضر الاشتراك ودخول الكسر في موجبه وانما يتغير
مقدار المأخوذ بعد النصاب فيجب ان يكون له عفو بعد النصاب وما لا
يحصل له الوصفان لا يجب ان يكون له عفو بعد النصاب فبان ان الحكم
يتعلق بعلتنا ويوجد بوجودها فصار قياسنا ارجح على قياسهم الورق على المواشي بعلة
الابتداء زكاته ايضا ما لم يمثل هذا الاعتبار لا يوجد في قياسهم على ان قياس ما ليس
بحيوان على ما ليس بحيوان اولى من قياس ما ليس بحيوان على الحيوان على ان قياسنا يتضمن الاحتياط
والاثبات فصار اولى مسئلة قال ولو نقص من الذهب عن عشرين مثقالا
مقدار حبة او من الفضة عن مائتي درهم ذلك القدر لم تجب فيه الزكوة هذا منصوص عليه
في المنتخب هو قول عامة العلماء ويحكى عن مالك انه قال تجب الزكوة فيه اذا جازت جواز
الوازنة والاصل فيه حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وحديث جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا صدقة في الرقة حتى يبلغ مائتي درهم وقد ذكرنا اسنادهما من
الخبر من قبل هذه المسئلة وروى ابن ابي شيبة عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون في الدراهم زكوة حتى يبلغ خمس اواق وعن ابي اسحق
عن عاصم عن علي عليه السلام انه قال ليس فيما دون مائتي درهم صدقة وروى زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال ليس فيما دون المائتين من الورق
صدقة فكل ذلك يحقق صحة ما ذهبنا اليه من ان مع نقصان القليل والكثير لا تلزم
الزكوة وايضا ما نقص مقدار حبة مقيس على ما نقص درهما او اكثر بلا خلاف في انه
اذا كان كذلك لم يلزمه فيه الزكوة والعلة انه قاصر عن النصاب فان قيل
اذا جاز جواز الوازنة فلا يخلو من ان يكون المراد به انه يجوز جواز الوازنة على طريق المسامحة

أو على طريق المسامحة وهذا لا يختلف بالقليل والكثير فلا معنى له لأن من كان حقه ما يسوى درهم
لا يجبر على أخذ ما يسوى درهم إلا حبة كما لا يجبر على أخذ ما يسوى درهماً إلا درهماً فأما تشقق ط
ما اعتمدوه في هذا الباب على أنه لو كان الأمر كذلك لوجب أن يكون يجوز في الزيادة ولا خلاف
أنه لا يجوز فإن قيل نقصان حبة وزيادة حبة قد يقع في التفاوت بين الميزانين فوجب
أن لا يكون له مدخل في الاعتبار وإذا لم يجب الاعتبار به لم يسقط الزكاة من أجله ألا ترى
أنه لما وقع بين صنجتين فضل حبة أو حبتين لم يعتبر ذلك في الأوساق فكذلك ما اختلفنا
فيه قيل لهم هذا الذي عملتموه لا معنى له لأنه قد يقع التفاوت بين الميزانين بمقدار
درهم أو نحوه ولا خلاف أن الاعتبار به واجب على أن ذلك لو كان كذلك لجاز في الزيادة (?)
صاحب الحق فلا أن يأخذ ما نقص من حقه ذلك القدر فأما ما ذكروه في الحبة والحبتين
في المكيال فإنما لم يعتبر ذلك لأن مثل ذلك القدر لا يمكن أن يتعلم الفضل أو النقصان في الكيل على
الحقيقة وليس كذلك حال الميزان لأن بذلك القدر يعلم زيادة الوزن ونقصانه
فوجب الفرق بينهما مسألة قال ولو كان في الذهب والفضة ردي لم
يسقط الزكاة إلا أن يكون مغشوشاً أو ما كان في حكمه وذلك منصوص عليه في المنتخب
والأصل فيه أنه إذا كان ردياً في الجنس فإن الزكاة تجب فيه إذا بلغ النصاب كما
تجب في ردي السائمة وردي ما أخرجت الأرض ولعموم قوله سبحانه أنفقوا من طيبات
ما كسبتم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الرقة ربع العشر وفيما يسوى مائتي درهم خمسة دراهم
ولم يستثن في شيء من ذلك الردي من الجيد فوجب أن لا يكون فصل بين الردي والجيد والكثير (?)
فأما المغشوش فإيجابه (?) على المسوق (?) فإن الزكاة لا تجب فيه حتى تكون نقرته ما يسوى مائتي درهم
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة أواق صدقة وقوله لا صدقة في الرقة
حتى تبلغ ما يسوى درهم والغش لا يكون من الرقة فوجب أن يكون الاعتبار بالنقرة على ما بيناه
على أنه لا خلاف في أن الغش إذا زاد على النقرة كان الاعتبار بالنقرة في الزكاة فكذلك إذا نقص
والمعنى أنه جنس خلاف الذهب والفضة فوجب أن لا يعتد به في زكاة الذهب والفضة
مسألة ومن كان عنده ذهب ناقص عن النصاب ومثله من الفضة متى ضم أحدهما
إلى صاحبه تم النصاب وجب أن يضم ضماً يحصل معه النصاب ويخرج منه الزكاة وكذلك
القول في الحلي الذي يكون بعضه ذهباً وبعضه فضة هذا القول بوجوب الضم منصوص
عليه في الأحكام والمنتخب وتفصيل الضم وتفسيره منصوص عليه في الأحكام والمنتخب
والقول بالضم هو قول زيد بن علي والقاسم بن إبراهيم والناصر بن علي
عليهم السلام والحجة فيه قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
الآية وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلما أديت زكاته فليس بكنز وما عدا (?)

سبحانه

سبحانه الذين يكنزون الذهب والفضة وبين صلى الله عليه وآله وسلم أن التزكية
هي التي تخرج المال من أن يكون كنزاً لمجموع ذلك أن تزكيتهما في حال الاجتماع
واجب إذ الواو في قوله الذهب والفضة للجمع ويدل عليه عموم قوله تعالى خذ من أموالهم
صدقة وقوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم فإن قيل فقد قال صلى الله عليه وآله
وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون مائتي درهم صدقة قيل له المراد به
إذا لم يكن معها غيرها ألا ترى أن في حديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال وفي الرقة ربع العشر فإذا لم يكن للرجل إلا تسعون
ومائة فليس فيها صدقة فنبه على أن الغرض به في حال الانفراد يبين ذلك
أنه لا خلاف أنه لو كان مع الرجل مال للتجارة وجب عليه أن يضمه إلى الذهب والفضة
ويكمل به النصاب فبطل هذا الاختلاف وأن أموال التجارة يضم بعضها إلى بعض وإن كانت
أجناساً مختلفة فيقيس عليها الذهب والفضة بعلتين إحداهما أن المأخوذ منهما في جميع
الأحوال ربع العشر فيجب أن يضم ما فيها من المختلفة بعضها إلى بعض وشرطنا في العلة جميع
الأحوال لأن الغنم يؤخذ منها في الأول ربع العشر إلا أن ذلك يتغير إذا كثرت الغنم والعلة
الثانية أنه مال يسعى به النماء على سبيل الاستفاضة فوجب أن يكون مثل أموال التجارة
في الضم فإن قيل أموال التجارة لم تجب فيها الزكاة وإنما وجبت في قيمتها قيل له
هذا فاسد وذلك أن القيمة غير حاصلة وإنما وجبت الزكاة في قيمتها والتقويم
يجعل لمعرفة النصاب وأيضاً ما ذهبنا إليه قياس على ضم الدراهم المختلفة الأوصاف
بعضها إلى بعض إذ لا خلاف فيه والعلة فيه أنه من المتلفات وأثمان الأشياء غالباً فوجب
أن يضم ما اختلف بعضه إلى بعض وأما قياسهم على حالة لا تزاد يجعله العفو عن النصاب
فهو منتقض بضم مال التجارة إليه إذ لا خلاف أن من كان معه مائة درهم ومال التجارة
يساوي مائة درهم أنه يضم إليهما فإن قاسوا الذهب والفضة على السوائم وما أخرجت
الأرض في أنه لا يضم بعضها إلى بعض كان قياسنا على أموال التجارة أولى لأن الذهب والفضة
أثمان إليها فكان حكمهما أقرب إلى حكمها لأنها أشبه وقلنا يضم أحدهما إلى الآخر ليحصل معه النصاب لأن
الغرض بالضم إيجاب الزكاة فلا وجه لضم لا يوجبها وبين فيه احتياطاً للمساكين ولأن
أموال التجارة لا خلاف أنها تقوم بالذهب إذا كان التقويم بها يوجب الزكاة دون التقويم
بالفضة وأنها تقوم بالفضة إذا كان التقويم بها يوجب الزكاة دون التقويم بالذهب
فكذلك ما قلناه وقلنا إن الحلي فيه كالمضروب لأن أحداً لا يفصل بينهما ولأن جميع ما
استدللنا به من الظواهر والقياس لا يفصل في ذلك بين الحلي وغير الحلي من الذهب والفضة

فصل قال يحيى بن الحسين عليه السلام يضم بالتقويم وهو قول

إلا أن ذلك

القسم والناصر للحق عليهم السلام وقال زيد بن علي صلوات الله عليه يقوم بالاجزا
وجه قولنا ان اموال التجارة لما لم يراع نصابها في ذاتها ووجب فيها الضم كان الضم بالقيمة
وكذلك الذهب والفضة يجب ان يكون ضمها بالقيمة فان قيل اموال التجارة وجب فيها
ذلك لانها لا نصاب لها قيل له قد يكون من اموال التجارة ما له نصاب وذلك اذا وجب
فيها الضم وجب الرجوع الى التقويم على ان شيئا من الضم للتزكية في الاصول لا يكون بالاجزا
فاذا ما ذهبوا اليه لا اصل له يقاس عليه مسألة قال فاذا نوى عند رجل ذهب
او فضة او هما جميعا سنين لم يزكها لزمه اخراج الزكوة للسنة الاولى منها كملا ثم للثانية
بما بقي بعد اخراج الزكوة للسنة الاولى ثم كذلك الى ان يحط عن النصاب وكذلك
القول في زكوة الماشية اذا تاخرت فهذا منصوص عليه في الاحكام وابو حنيفة يذهب
الى ان الزكوة تمنع الزكوة وان كان مخالفا في علة المسألة لانه يذهب الى ان الدين يمنع
الزكوة ويجري الزكوة مجرى الدين وعندنا ان الدين لا يمنع الزكوة على ما قدمنا القول
فيه وانما نقول ان الزكوة تمنع الزكوة لان قدر الزكوة عندنا يصير مستحقا للمساكين
ويخرج عن ان يكون ملكا لصاحب المال ولذلك قلنا انه لا زكوة فيه والدليل
على ذلك قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة ومن اذا لم تكن للصلة ولا لابتدا الغاية
فهي للتبعيض فاوجبت الاية اخذ بعض اموالهم وذلك يقتضي ان يكون ذلك القدر
مستحقا عليهم ووجب ان يكون خارجا عن ملكهم فان قيل فان قيل ما انكرتم
ان تكون من هاهنا للصلة او لابتدا الغاية قيل له لو كان من للصلة لوجب ان يكون
جميع المال ماخوذا وهذا فاسد ولو كان لابتدا الغاية لما كان لها معنى مفهوم فثبت انها
للتبعيض على ما قلناه ويدل على ذلك قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
فجعلها لهم فثبت انهم قد استحقوها وايضا لا خلاف ان من جعل ثلث ماله او ربعه
او جزءا منه للفقراء يصير ذلك مستحقا لهم وكذلك قدر الزكوة والمعنى انه جزء معلوم
من مال معلوم جعل للفقراء فوجب ان يستحقوه فان قيل قولكم هذا
يؤدي الى ان يزول ملك المالك عن المال بمضي الزمان لان قدر الزكوة عندكم يصير
مستحقا للفقراء بحول الحول وهذا مما لا يوجد في الاصول قيل له قد يوجد ذلك في
الاصول الا ترى ان رجلا لو قال لعبده اذا انقضت السنة فانت حر لكان ملكه يزول
عنه بانقضاء السنة على ان ذلك لو لم يجز في الاصول لكان لا يمتنع القول به اذا قام
الدليل عليه فان قيل لو كان مستحقا للفقراء لكان لهم ان ياخذوه بغير اذن
صاحب المال قيل له لا كذلك لان الفقراء يستحقون ما يوصى لهم به من الثلث
او نذر مع ذلك فليس لهم ان ياخذوه من المال الا باعطاء الوصي او بحكم الحاكم وكذلك

فكذلك الزكوة على ان احد الشريكين لا يقاسم صاحبه الا برضاه او بحكم الحاكم وهذا
لا يمنع ان يكون نصيب كل واحد منهما في المشترك فيه ملكا له فان قيل لو كان ذلك
مستحقا لهم لوجب ان يكون المستحق معينا وان يكون الذي يستحقه معينا قيل له
هذا فاسد بالوصية وبالرجل يجعل جزءا معلوما من ماله للفقراء فان قيل لو كان ذلك
مستحقا لوجب ان يكون تعيينه موقوفا على اختيار رب المال قيل له هذا ايضا
فاسد بمن يجعل جزءا معلوما من ماله للفقراء لانه يصير مستحقا لهم ويكون تعيينه
على رب المال وما قدمناه من الادلة في هذه المسألة يوجب ان لا يكون فرق في هذا
الباب بين الذهب والفضة وبين المواشي اذا ما اخرجت وكذلك فلا ان سبيل المواشي في
هذا الباب سبيل الذهب والفضة مسألة ولا بأس باخذ الذهب عن الفضة والفضة
عن الذهب في الزكوة ولا يجوز ذلك في غيرهما من الاموال وهذا منصوص عليه في الاحكام
ووجهه انه مبني على وجوب الضم فاذا ثبت ذلك فلا احد قال به الا قال بجواز
اخذ بعضها عن بعض ولانهما للتزكية قد صارا كالجنس الواحد وجب ان يجوز اخراج
بعضه عن بعض ولان اموال التجارة لما وجب فيها الضم جاز ان يخرج عنه كل واحد من الذهب
والفضة وكذلك الذهب والفضة ان قد وجب شيء فيهما الضم

باب القول في زكوة المواشي

لا زكوة في الماشية الا ان تكون سائمة فاما العوامل من الابل والبقر
المعلوفة وكذا المعلوفة من الشاء فلا زكوة فيها وذلك منصوص عليه في الاحكام
واليه ذهب عامة الفقهاء وكان مالك يوجبها في العوامل واستدل يحيى عليه السلام
لذلك بما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي قال عفا النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن الابل العوامل تكون في المصر وعن الغنم تكون في المصر فاذا رعت وجب فيها الزكوة
وروى ابو بكر الجصاص باسناده عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال ليس في البقر العوامل صدقة وفي كتاب انس الذي كتبه له ابو بكر هذه
فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين والتي امر الله بها
نبيه فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقه فلا يعطيه وفي سائمة الغنم اذا كانت
اربعين شاة شاة فدل ذلك على ان غير السائمة لا زكوة فيه لانه قال ومن سئل فوقها
فلا يعطه وروى محمد بن منصور باسناده عن علي عليه السلام قال ليس في الابل العوامل
صدقة فان قيل روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم في خمس من الابل شاة وعمومه
يوجب في السائمة وغيرها قيل له قوله في خمس من الابل شاة يقتضي جنسا ما وليس فيها
يقتضي العموم على انه لو كان فانا نخصه بما ذكرنا من النصوص فان قاسوا المعلوفة

العوامل ظ

على السائمة بعلة انه حيوان يجري في جنسه الزكوة على انه ضرب من العوامل على العبد
المخدوم على انه حيوان يرتبط للاستعمال الذي هو الانتفاع باموال التجارة وبها مشابهة
لم يلزم فيها الزكوة ويرجحها ايضا ما وجدناه في الاصول من ان الزكوة في الحمل التي
يكون للركوب وفي البغال وفي الظبا وبقر الوحش لما كانت غير مرصدة للنما
فكذلك ما اختلفنا فيه وليس يعترض ذلك ايجابنا الزكوة في الحلي وان الحلي كالورق
والسبائك وان التبايع به مكروه وطلب النماء منه منافي كما يتاتى في الورق والسبائك على ان
المواضح كانت كثيرة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقد روي ان عمر وعبد الرحمن
بن عوف كانت لهما مواضح كثيرة ولم يروا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اخذ الزكوة منها
وليس يلزم على ذلك الخضراوات وقول من يقول انه لم يروا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
اخذ منها الصدقة لانها كانت قليلة بمكة والمدينة ولعل الرجل الواحد لم يكن
يبلغ ماله من الخضراوات حدا يلزم فيه الزكوة **مسألة** قال ولا زكوة في الابل
حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون
وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين ابنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة ثم تستقبل الفريضة بعد ذلك بالغة
الابل ما بلغت ما ذكرناه من فريضة الابل الى عشرين ومائة منصوص عليه في الاحكام
والمنتخب ومروي في الاحكام عن القسم عليه السلام **وروي** النيروسي عنه في خمس
وعشرين خمس شياه فاذا زادت واحدة فبنت مخاض وروي نحوه عن علي عليه السلام الا ان
يحيى عليه السلام ضعف هذه الرواية عنه ولم يصححها وكذلك سائر اهل
العلم ضعفوها والرواية الصحيحة ما رواها عنه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه
السلام انه قال في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض فنسق فيه فريضة الابل من
اولها الى عشرين ومائة على ما ذكرناه وفي كتاب ابي بكر الذي كتب لانس الذي يقول
في اوله هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فريضة
الابل الى عشرين ومائة على ما ذكرناه **وروى** ابن ابي شيبة باسناده نحوه عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه
او قال بوصيته وبسق فيه فريضة الابل على ما ذكرناه الى عشرين ومائة **واخبرنا**
ابو العباس الحسني حدثنا عيسى بن محمد العلوي حدثنا الحسين بن القسم العلا سي الكوفي حدثنا
احمد بن محمد بن جعفر العلوي عن عمه علي بن الحسين عن ابي هاشم الجعفري حدثني ابو الحسن بن علي عن ابيه
عن جده عن علي بن الحسين عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كتب لعمرو بن حزم
بسم الله الرحمن الرحيم يذكر ما يخرج من زكوة الابل اذا كانت الابل اربع وعشرين

ذكر زكاة الابل

وعشرين

وعشرين ففي كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم توجد
بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا كانت ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها ابنة لبون فاذا
كانت ستا واربعين الى ان تبلغ ستين ففيها حقة فاذا كانت اكثر من ذلك الى ان تبلغ
خمسا وسبعين ففيها جذعة فاذا كانت اكثر من ذلك اخذ من كل خمسين حقة فاما ما ذكره من
استقبال الفريضة بعد العشرين ومائة فهو منصوص عليه في المنتخب وقال في الاحكام
واذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة فكان ابو العباس الحسني رحمه الله يسوي بين
الروايتين ويقول ان الاصل استيناف الفريضة ويحمل قوله في الاحكام واذا
كثرت الابل ففي كل خمسين حقة على ان المراد به الزائد على المائة وعشرين وذكر
الحقة وسنوات بعينها ليتبين وجوبها في خمسين **واختلف اهل العلم**
اذا زادت على المائة والعشرين فذهب مالك الى ان الفرض لا يتغير حتى تكون الزيادة
عشرا فاذا كانت الابل مائة وثلثين ففيها حقة وابنتا لبون وذهب الشافعي
رحمه الله تعالى الى ان الفرض يتغير بزيادة الواحدة واذا صارت الابل مائة وعشرين وواحدة
ففيها ثلاث بنات لبون ومذهبنا هو استيناف الفريضة ولا يتغير الفرض عندنا
حتى تكون الزيادة خمسا فاذا كانت الابل خمسا وعشرين ومائة كان فيها حقتان وشاة
وهو مذهب ابي حنيفة وهو قول امير المؤمنين علي عليه السلام وابن مسعود رضي الله عنه
والحجة فيه ما اخبرنا به ابو العباس الحسني نا ابن الشروشاني حدثنا ابو حاتم الرازي
حدثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل حدثنا حماد بن سلمة قال قلت لقيس بن سعد اكتب لي كتاب
عمرو بن حزم فاعطاني كتابا اخبرني فيه انه اخذه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم كتبه لجده فقراته فاذا فيه فاذا كانت اكثر من ذلك يعني
تسعين ففيها حقتان الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة
وما فضل فانه يعاد الى اول الفريضة **وروى** عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله
بن ابي بكر عن ابيه عن جده عن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا كانت الابل مائة وعشرين
ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من ذلك فاعدد في كل خمس شاة وفي كل خمسين حقة واخبرنا
ابو العباس الحسني نا ابن الشروشاني حدثنا الحسن بن علي بن الربيع حدثنا ابن ابي شيبة حدثنا
محمد بن سعد عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم عن علي عليه السلام قال اذا زادت الابل على العشرين والمائة
فبالحساب استقبل الفريضة بها واخبرنا ابو العباس الحسني حدثنا ابن الشروشاني
قال حدثنا ابو حاتم حدثنا ابو نعيم حدثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن ابي عبيدة بن عبد الله بن
مسعود عن ابيه في الابل قال اذا كانت احدا وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائة ثم ترجع الفريضة الى اولها

عن طائف صح

وروي عن عمه شريك بن مخارق قال خطبنا علي عليه السلام قال والله ما عندنا كتاب نقرؤه
إلا كتاب الله تعالى وهذه الصحيفة فتناولها فقال أسنان الإبل أخذها من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وروي عن ابن عمر قال بعث علي عليه السلام إلى عمر بصحيفة
فيها كتاب يقول مر سعاتك يعملوا بما فيها فإن فيها سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فكان فيما روي في ذلك عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وأخذها [illegible] الدلالة أنه إذا
قال فلا وجبت عليه والثاني أن عمرو بن حزم روى لأهل أنه أخذ صدقات
الإبل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيكون الموقوف عنه في هذا الباب كالمسند
إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فثبت بما ذكرناه من هذه الآثار صحة ما ذهبنا إليه من القول
بالاستئناف في الفريضة فإن قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال
فإذا كثرت الإبل وفي بعض الأحاديث فإذا زادت الإبل على المائة والعشرين ففي كل
خمسين حقة وفي بعض الأخبار وفي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون قيل له
المراد به هو ما نحن من الزائد على المائة والعشرين وهو الذي نذهب إليه من الزائد إذا كان
أربعين وجب فيه ابنة لبون فإذا كان خمسين وجبت فيه حقة والغرض في هذا
القول هو التنبيه على أن حكم الفرض بعد العشرين ومائة حكم الابتداء لا يتغير على الأول
ويدل بهذا البناء ويدل لم يمكن استعمال الأخبار كلها ووجب أن يسقط خبر الاستئناف
مع صحته تأويلنا فإن قيل كيف يسوغ لكم أن تقولوا في أربعين ابنة لبون
وفي خمسين حقة وبنت لبون تجب في ست وثلاثين وحقة تجب في ست والأربعين قيل له
يكون ابتداء ابنة لبون في ست وثلاثين لا يمنع أن يكون هي الواجب في الأربعين إلا مع
أن يكون هي الواجب في الخمسين ابن لبون وحق بها البشر إلى شيء وهذا نحو ما رواه ابن أبي شيبة
بإسناده عن ابن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر فيه فإذا زادت
الغنم على مائة وعشرين ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه
إلى ثلاثمائة فإذا زادت ففي كل مائة شاة قال فإذا زادت على المائتين واحدة ففيها
ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وإن كانت ثلاث شياه هي الواجبة إلى أربعمائة فإن قيل
روى يونس عن الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
التي كتب في الصدقة وأقرأنيها سالم وفيه فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها
ثلاث بنات لبون قيل له الأخبار الواردة التي وردت في هذا الباب وردت باللفظ
الذي قدمناه وهذا الراوي يجوز أن يكون اعتقد أن أقل الزيادة واحدة وكان قد سمع
فإذا زادت الإبل ففي كل أربعين ابنة لبون فرواه على المعنى الذي اعتقده دون اللفظ

الذي

الذي سمع ادسائر الاخبار ليس فيها ذكر الواحدة ولا فيها ذكر ثلاث بنات لبون
وقد قيل ان هذا اللفظ لم يروه غير يونس عن الزهري على انه قد روي ما
يعارض هذا الحديث عن عمرو بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري ان في كتاب النبي
صلى الله عليه واله وسلم وفي كتاب عمر صدقة الابل ان الابل اذا زادت على عشرين
ومائة فليس فيما دون عشرين ومائة شيء حتى تبلغ مائة وثلثين فيكون فيها حقة
وابنتا لبون فهذا الحديث يمنع تغير الفرض بالواحدة والحديث الاول يوجب تغيره
بالواحدة فوجب ان يكونا متعارضين فاذا تعارضا سقطا وسلم لنا خبر الاستئناف
فان قيل هذان الخبران متعارضان خبركم قيل له خبرنا اولى بالاستعمال لانه
لا يوجب تغير الفرض المعدوم واخبارهم تقتضي تغيره على ان الفرض الثابت لا يجوز
نقله الا بالتوقيف او الاتفاق فاذا عدم الاتفاق ولم يثبت التوقيف للتعارض الحاصل
من الاخبار وجب ابقاؤه واذا وجب ابقاؤه فلا قول بعده الا قول من يقول باستئناف
الفرض ويدل على فساد قول من اوجب تغير الفرض بزيادة الواحدة لان الواحدة
الزائدة لا تخلو من ان تكون عفوا او يكون الوجوب فيه وفيما قبله فان كان عفوا
فهي لا تغير الفرض المعدوم لان اصول الزكوات مجمع فيها على ان العفو لا يغير
الفرض ويكون الوجوب فيه وفيما قبله فاذا كان كذلك وجب ان يكون ابنة لبون
في كل اربعين وثلث من الابل وهذا خلاف السنة التي يعلمونها فلا بد من ابنة
لبون في كل اربعين وثلث من الابل وهذا خلاف السنة لهم من هذا انه جزء او بعضه
اصول الزكوات فان قيل ليس فيه هذا لانه الاثر وان قلنا ان الواجب فيه وفي الاصل
كما قلتم في كل اربعين ابنة لبون وان كان وجوبها في ست وثلثين قيل له اذا وجبت
لبون في ست وثلثين ولم يتغير الفرض الا في ست واربعين فلا شك ان فرض الاربعين
ابنة لبون فكان ما قلناه في هذا الباب صحيحا فاذا كان مذهبكم ان ابنة لبون
في اربعين وثلث لم يصح ان يقولوا في كل اربعين ابنة لبون وحقيقة مجراه ان يقولوا
انها تجب في ثلثين وان كان لا تجب الا في ست وثلثين ويدل على ذلك من طريق
النظر انه لا خلاف في ان ابنة لبون والحقة يتكرر في صدقات الابل فوجب ان يتكرر
ابنة مخاض والجذعة والمعنى انها اسنان صدقة وكل سن لصدقة الابل يجب ان يتكرر
في بعض الاحوال فاذا ثبت فلا قول معه الا قولنا وهذه العلة نحتج بها على
ابي حنيفة في الجذعة لان الجذعة عنده لا تتكرر فان قيل فقولكم يؤدي الى مخالفة
اصول ما يثبت عليه صدقات الابل وذلك ان كل زيادة يتغير بها حكم الصدقات

هي زيادة واجبة وقلتم فيما زاد على عشرين ومائة لا يتغير حتى تكون الزيادة خمسًا فما له
غيّر هذا الوجه لحرمة المضرّها ان في اسنان فريضة الابل لو تتغير حكم الفرض الا
بخمس لين في خمس من الابل شاة ولا تجب شاة ثانية الا بزيادة خمس فلو وجب على هذا
ان يكون قولنا خارجًا عن الاصول والثاني ان الابل لا يتغير حكم الفرض الاول بانها
الفرض الاول على حاله ويوجب بالخمس الزائدة من الابل شاة فلا يجب ان يكون ذلك خارجًا
عن الاصول لين في الاصول زكوة الابل انما وجبت حيث كان الفرض يتغير دون الموضع الذي
كان بها وجه الاول على حاله والجواب الثالث ان هذا كلام في العبارة
دون المعنى لين لنا ان نقول ان في اربع وعشرين ومائة حقتان فاذا زادت على ذلك واحدة
وجب الشاة مع الخمس وان قلنا بالعفو عن الاوقاص وهو الاصح عندنا قلنا ان في احدى
وتسعين حقتان وثلثون عفو فاذا صارت مائة وخمسا وعشرين وجب الشاة مع الخمس
وكل ذلك يبطل ادعاء ما وهم علينا ان قولنا يؤدي الى مخالفة الاصول

فصل قال ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى في كتاب

النصوص روي عن اصحاب القاسم عليه السلام في من له خمسة فصلان انه يؤخذ منها
واحد الا ان يكون افضل من شاة فيجبر بما فيها فدل ذلك على ان رب الابل لو اعطى
عن خمس من الابل بعيرًا اجزأه والاصل في ذلك ما روى ابو داود في السنن باسناده
عن عمارة بن عمرو بن حزم عن ابي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مصدقًا
فمررت برجل فقلت له ادّ ابنة مخاض فانها صدقتك فقال ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر
ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت ما انا باخذ ما لم أومر به وهذا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فذكر قصته وقال قد جئتك يا رسول الله بها فخذها فقال له صلى الله
عليه واله وسلم ذاك الذي عليك فان تطوعت بخير اجرك الله فيه وقبلناه وامر صلى الله عليه
واله وسلم بقبضها ودعا له وروى محمد بن منصور عن علي بن منذر عن ابن فضيل عن عبد
الملك عن عطا قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليًا عليه السلام الى قوم
يصدقهم فقال ان عليكم في صدقاتكم كذا وكذا فقالوا لا نجعل لله اليوم الاخيرة
اموالنا فقال علي عليه السلام لا اعاد عليكم السنة حتى ارجع الى النبي صلى الله عليه واله
وسلم فاستاذنه فرجع الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وقص عليه القصة فقال بيّن
لهم ما عليهم في صدقاتهم فما طابت به انفسهم بعد فخذه منهم فدلت السنة
على ان صاحب المال اذا اعطى من جنس ما وجب فيه الصدقة افضل مما لزمه اجزأه فلذلك
قلنا ان صاحب الخمس من الابل اذا اعطى واحدًا منها بدل الشاة اجزأه وايضًا فقد ثبت

اصول الزكوات ان الزكوة توخذ من عين ما اخذ منه فلما كان ذلك كذلك
ووجدنا القليل من الابل يوخذ منه الاغنام ثم اذا كثر يعود الصدقة الى الابل علمنا
ان الاغنام دخلت في صدقات الابل على سبيل الرخصة والاسراف فلما ثبت ذلك ثبت
في الرخص ان العدول عنها الى الاصل جائز قلنا ان العدول عن الشاة الى البعير
لصاحب الخمس من الابل جائز وايضا وجدنا من لزمته شاة تجزى عنها الى البعير اجزاه
كالمضحي والمتمتع فوجب ان يكون المتصدق كذلك واما صاحب الابل العجاف والمعيبة
وصاحب الفصلان فقلنا انه يوخذ منه واحد من ماله ولا يكلف شاة لان الزكوة والمعيب
لو لم يوخذ لوجب ان يلزم صاحبه خيرا مما عنده ولان الاغنام على ما بيناه دخلت تخفيفا
على ارباب الاموال وترخيصا لهم واذا كان الزامها لهم يأتي على اكثر اموالهم خرج عن ان
موضوعه بل خرج عن اصل موضوع الزكوة لان اصول الزكوات موضوعة على اخراج اليسير
من الكثير فلذلك قلنا ذلك ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لمعاذ اياك وكرائم
اموالهم واذا طولب صاحب المعيبة من الزود بشاة صحيحة كان قد طلب منه ما هو اكرم من
ماله والظاهر يمنع منه **فصل** واذا لزم صاحب الابل سن ولم يوجد في ابله
اخذ منه ما يوجد فان كان فوق ما لزمه رد المصدق عليه فضل ما بينه وبين ما لزمه فان
كان ما دونه رد على المصدق فضل ما بينهما وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب الوجه
والاصل فيه ان ما هو الاصل من السن وبه ورد الشرع اذا لم يوجد واخذ غيره كان ماخوذا
على انه يقوم مقامه ولا يكون قائما مقامه الا اداء وازاه في القيمة فوجب ان يعدل
البدل بالقيمة على ما ذكرناه **فان قيل** روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه امر
ان يتراد صاحب المال والمصدق التفاوت ما بين السنين عشرين درهما او شاتين قيل له
لا يمتنع من ذلك اذا كان هو القيمة والخبر عندنا مبنيه على وجوب اخذ العين على التقويم
يبين ذلك ان الاصل في الاسنان الواجبة قد ثبت باجماع الامة والاثر الوارد فيه قد تلقته
الامة بالقبول والخبر الذي استدللتم به متى حمل على ما ذهبتم اليه يؤدي الى دفع بعض ما
ثبت بالاجماع لان الماخوذ من ذلك على غير تقويم اما ان يكون زائدا على الاصل او ناقصا
عنه واذا حمل الخبر على ما نذهب اليه من التقويم كان ملائما للاصل فوجب ان يكون تاويلنا
اولى **فان قيل** ما انكرتم ان يكون تخصيص الخبر الوارد في اصول اسنان الابل
لانه اخص بموضع الخلاف الا ترى انه قد ورد في الموضع الذي لا يوجد فيه الاسنان الواجبة
قيل له تخصيصنا اولى لان الاصول تشهد له وذلك انا وجدنا الواجب على الانسان
اذا لم يوجد ووجد ما فوقه او دونه رجع في التعديل الى التقويم وكان ذلك هو الاصل
المعول عليه الا في مواضع مخصوصة فكان تاويلنا اولى واشبه بالاصول فاما اذا وجد الابل

في الإبل ابنة مخاض فلم توجد ووجد ابن لبون فقد نص القسم عليه السلام فيما رواه
عنه يحيى عليه السلام في الأحكام وفي رواية النيروسي أنه يوجد من غير مراعاة التقويم
والأصل فيه الخبر الوارد في صدقة الإبل المصرح به ونص عليه فصار ذلك أصلاً إلا
أن انه لم يذكر فيه الدراهم وإنما أوجب ابن لبون بشرط أن لا يوجد ابنة مخاض فجرى ذلك
مجرى الصيام للمظاهر إذا لم يستطع العتق مسألة قال ولا يؤخذ فيه ما وجب
من الزكوة بل يؤخذ من غيرها وخيره فيه وذلك منصوص عليه في الأحكام والمنتخب وهو قول
القسم عليه السلام والأصل فيه قول الله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومن يوجب البعض
ما يقتضيه الظاهر إخراج بعض ما كسبنا وبعض ما أخرجت الأرض وما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أنه قال في أربعين شاة شاة وفي خمس من الإبل شاة وفي خمس وعشرين من
الإبل ابنة مخاض وفي ثلثين من البقر تبيع وفيما سقت السماء العشر فاقتضت هذه الظواهر
أن يكون المأخوذ من جملة المأخوذ منه وكما أوجب المقدار من المأخوذ منه والمأخوذ فكما
لا يجوز العدول عن المقدار فلا يجوز كذلك العدول عن المأخوذ إلى البدل ويدل
على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم في خمس وعشرين من الإبل ابنة مخاض فإن لم يكن ابنة
مخاض فابن لبون ذكر فلم يجز العدول عن ابنة مخاض إلى ابن لبون إلا بشرط عدم ابنة مخاض
كما لا يجوز العدول عن الماء إلى التراب إلا بشرط عدمه فدل ذلك على تعيين الوجوب في ابنة مخاض
متى وجدت كما وجب تعيين الوجوب على المتطهر في الماء متى وجده ويدل على ذلك ما
رواه أبو داود في السنن بإسناده عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه إلى اليمن
فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر وهذا أصرح فيما
نذهب إليه فإن قيل روي أن أبي بن كعب حين بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم مصدقاً
أتى على رجل وجبت في إبله ابنة مخاض فأعطاه ناقة سمينة فأبى أن يأخذها فخرج معي حتى قدمنا
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له ذلك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك
الله وقبلناه منك فصار ذلك مأخوذاً على وجه البدل إذ بعضه تطوع وليس فيه فرض إلا بعض
ناقة قيل عن هذا جوابان أحدهما أن يقال إن جميعه فرض وهو أعلى الفرض
ومعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم فإن تطوعت بخير آجرك الله أن تطوعت بالعدول عن أخذ
الفرضين إلى أعلاهما لا أن بعضه فرض وبعضه غير فرض وفي هذا ما يسقط كونه مأخوذاً
على وجه البدل والجواب الثاني أن يقال إنه إذا سمح بأن يعطي من جنس
ما وجبت الزكوة فيه أفضل مما وجب عليه صار بعض ذلك فرضه ويكون مخيراً بين إخراجه
على أن يسمح بما زاد عليه وبين إخراج الواجب عليه فيكون الفرض على هذا معلقاً بعينه
ولا يكون مأخوذاً على سبيل البدل فعلى كلا الجوابين يسقط تعلقهم بما تعلقوا به فإن قيل

دوي

روي عن معاذ انه قال لاهل اليمن ائتوني بالعرض ثيابا اخذه منكم فهو اهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة فدل ذلك على جواز اخذ القيمة اذ ليس في شي من الزكوات ثياب فوجد نسبه انه اراد بذلك الجزية دون الزكوة واستدل على ذلك بانه قال خير للمهاجرين بالمدينة والزكوة يكره اخراجها من بلد ومنهما فقيرهم وقد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم على ان قوله هو خير للمهاجرين لا يحل لهم الصدقة لغناهم ومنهم من لا يحل له لنسبه فلما اطلق معاذ القول في ذلك علم انه اراد ما يجوز صرفه الى جميعهم وهو الجزية على انه لو ثبت ان المراد به الزكوة لم يمتنع ان يكون ذلك مما رآه معاذ ولم يسنده الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فان قيل عموم قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة يوجب اخذ كل ما يسمى صدقة من شي كان من جنس ما وجبت فيه الزكوة او لم يكن من جنسه قيل له لا عموم في الاية للماخوذ لانه اثبات في نكرة وذلك يقتضي الخصوص وانما العموم في الماخوذ منه وهذا ممتنع من التعلق به على الوجه الذي ذكروه على ان ما ذكروه لو كان عموما لوجب ان يخص بالادلة التي ذكرناها وبذكرها من بعد على طريق القياس فان قيل روي انه صلى الله عليه واله وسلم قال اغنوهم عن الطلب في مثل هذا اليوم والغنى يكون بالطعام وبثمنه الطعام قيل له هذا مخصوص بما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم فرض زكوة الفطر في رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير وسائر ما يرد في هذا الباب فان قيل روي عن ابن ابي بكر بحضرة من المهاجرين والانصار لو منعوني عقالا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لقاتلتهم والعقال لا يوجد الا بالقيمة ولم ينكر ذلك احد من المهاجرين ولا الانصار قيل له يجوز ان يكون المراد به صدقة عام فانها تسمى عقالا وذلك معروف في اللغة ويدل على ذلك من طريق النظر ان الزكوة حق على المسلمين في المال لا يسقطه الابرا والعفو فوجب ان لا يجوز دخول القيمة في ادائه قياسا على ما يجب من الاضاحي والهدايا والعتق وليس يعترض هذه العلة قولنا في الخضراوات التي لا يمكن حبسها لانها على اخرها انه يخرج فيه العشر منها اذا لم يكن ما يحصل في كل وقت ما يبلغ قيمته مائتي درهم لان ذلك يكون قضا ولا يكون ادا وكلها يمنع دخول القيمة في الادا وكذلك شرطناه في علتنا فان قيل ان الضحايا والهدايا لم يجز فيها القيمة لان الحق يتعلق باراقة الدم ولم يدخل في العفو لان العفو حق للمعتق قيل له قد يجوز العدول في الهدايا في الحرم الى الصيام والاطعام على بعض الوجوه فيبطل ما تعلقوا به على انا لا نمنع ان نقول ان الزكوة تعلقت بالجنس فلا يجوز العدول عنه على ان ما قالوا لو كان صحيحا لجاز اخراج قيمة اللحم في الضحايا والهدايا بعد اراقة الدم وهذا مما لا يقولون به على انا لو سلمنا لهم ما ذكروه لم يمنع ذلك من صحة علتنا اذ كان لا يمتنع ان يتعلق الحكم بما تعلق به وايضا فلا خلاف انه لا يجوز ان يحصل السكنى عوضا عما يعطون من الصدقة فوجب ان تكون القيمة

زكوة البقر

كذلك قياسا والعلة انه عدد لو عدل المسنون وإذا بها الى العوض فان قيل العوض بالصدقة هو المواساة وذكرتم بالقيمة قيل له هذا فاسد بالاضاحي والهدايا فان قيل قد اجزتم التبعير عن شاة في خمس من الابل فيجب على هذا ان تجوز واصابهن الابدال فيقال له ليس كذلك عندنا اجدالوا شبهين علمها قد قدمنا القول فيه وليس هو ما جوزنا على سبيل البدل

مسئلة قال ولا زكوة في البقر حتى تبلغ ثلثين فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب والاصل فيه ما رواه محمد بن منصور عن محمد بن عبيد عن معلى بن هلال عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذات يوم فقال في ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة وروى عن مسروق قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة واخبرنا ابو العباس الحسني رحمه الله نا عبد العزيز بن اسحق البغدادي حدثنا علي بن محمد بن الحسين النخعي حدثنا سليمان بن ابرهيم المحاربي عن نصر بن مزاحم عن ابرهيم بن الزبرقان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ليس فيما دون الثلثين من البقر شي فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة جذع او جذعة الى اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة فاذا كثرت البقر ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة والاجماع منعقد فيما ذكرناه من صدقة البقر الا شاذا حكى عن بعض المتقدمين انه جعل في خمس من البقر شاة قياسا على الابل وهذا فاسد لانه قياس يبطله النص ولانه لا يجوز قياس الاصول بعضها على بعض على ان موضوع صدقة البقر خلاف موضوع صدقة الابل على ان هذا القياس لو جاز لامكن ان يعارض بان قياس البقر على الغنم يقتضيان تكونها لا تخرج عن جنسها فكان يكون ذلك اولى من قياسهم على الابل

مسئلة قال فاذا بلغت اربعين مسنة وفي ستين تبيعان وما زاد فعلى هذا الحساب في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب ونص على ان لا شي فيما زاد على الاربعين حتى تبلغ ستين وهو قول عامة الفقها واحدى الروايات عن ابي حنيفة وعنه في ذلك ثلث روايات احداها ما ذكرنا والثانية ان ما زاد فبحساب ذلك والثالثة انه لا شي بعد الاربعين حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة والاصل في ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن ابن ابي ليلى عن الحكم قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم معاذا وامره ان ياخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة فسالوه عن فضل ما بينهما فابى ان ياخذ حتى سال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لا تاخذ شيئا وروى ابو بكر الجصاص باسناده عن الحكم عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على الصدقة

الجالين

الى اليمن وامرني ان آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة وذكر الحديث قال فعرضوا على اهل اليمن ان يعطوني ما بين الخمسين والستين وما بين الستين والسبعين فلم آخذ وسألت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال في الاوقاص لا صدقة فيها وروى محمد بن منصور باسناده عن معاذ نحوه وروى ابن ابي شيبة باسناده عن الشعبي عن علي عليه السلام قال في اربعين مسنة وفي ثلاثين تبيع وليس في النيف شيء وفي حديث زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام فاذا بلغت الاربعين ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ذكر ذلك عن علي عليه السلام وجهان من الدلالة احدهما انه اذا ثبت عنه وجب اتباعه عندنا والثاني اذا لم يرو عن احد من الصحابة خلافه جرى ذلك مجرى الاجماع منهم فان قيل روي عن عمرو بن دينار عن طاوس عن معاذ قال لم يقل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الاوقاص شيئا وهذا يعارض خبركم قيل له نجمع بين الخبرين فنحمل قوله لم يقل شيئا على معنى انه لم يقل ابتداء وقيل انه قاله بعد السؤال فيكون جمعا بين الخبرين ويحتمل ان يكون اراد بقوله لم يقل شيئا لم يأمر باخذ شيء منها على ان الخبر الذي اسندناه به اشهر واظهر من خبرهم فصار اولى فان قيل عموم قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة يوجب اخذ الصدقة من النيف بعد الاربعين قيل له الآية مخصوصة بالآثار التي ذكرناها على انه ليس يعتدان بها لان المسنة ماخوذة عن الاربعين والستين جميعا فان قيل اوقاص البقر تسعة تسعة ولم تجعلها تسعة عشر في تكملة الا تأخذ شيئا بعد الاربعين حتى يبلغ الستين فيكون تسعة عشر وقصا قيل له انها مختلفة في كل جنس من الماشية الا ترى ان اوقاص الابل مختلفة وكذلك الغنم فجاز ان تكون اوقاص البقر ايضا مختلفة وقياسنا ايضا على اوقاص الابل والغنم فاذا صح ذلك لم يسع ما ذكرناه على انا لم نجد الكسور في شيء من صدقات المواشي فكان قولهم مخالفا الاصل موضوع هذه الصدقات اجمع فوجب ان يكون قولنا اولى واشد موافقة للاصول وما خالفها لا سبيل اليه

مسألة قال واذا بلغت البقر مبلغا يصلح ان يؤخذ منه عدد من التبايع وعدد من المسان اخذ من المسان نص في الاحكام على ان من كان له من البقر مائة وعشرون اخذ منه ثلاث مسان ووجه ذلك ان ثلاث مسان انفع للفقراء من اربع تبايع واصل الزكاة مبني على نفع الفقراء فكلما كان انفع لهم كان اولى على ان ابا حنيفة قال في الخمسين من البقر مسنة وربع مسنة ولم يقل تبيع وثلثا تبيع ولا مسنة وثلث تبيع فصار على اصله اعتبار المسان اولى فوجب ان نعتبرها ايضا في المواضع التي ذكرناها

مسألة

بلغ قابله

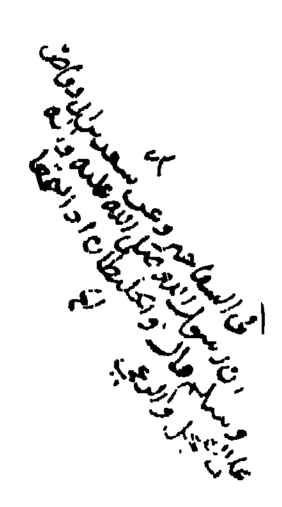
زكوة الغنم

قال ولا زكوة في الغنم حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغتها ففيها شاة وفي احدى
ومائة وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلث شياه فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة
وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب ايضا والاصل فيه ما احتج به يحيى عليه السلام وهو
ما رواه محمد بن منصور عن محمد بن عبيد عن معلى بن هلال عن ابي اسحق عن علي عليه السلام قال قام
فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال في الغنم في كل اربعين شاة
شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة فشاتان الى مائتين واذا زادت واحدة
فثلث الى ثلثمائة فان كثر الشاء ففي كل مائة شاة لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة ولا ياخذ المصدق هلة ولا هرمة ولا ذات عوار وروى زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ليس في اقل من اربعين شاة شيء فاذا كانت اربعين
ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت
على المائتين واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلث مائة فاذا زادت على الثلث مائة فليس
في الزيادة شيء حتى تبلغ اربع مائة فاذا بلغت اربع مائة ففي كل مائة شاة وروى ابن ابي
شيبة عن عاصم عن علي عليه السلام ان لم يكن له الا تسع وثلثون شاة فليس فيها صدقة
وروى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس
في اقل من اربعين شاة شيء والاخبار في مثل هذه الجملة كثيرة وهي مما لا اختلاف فيه الا ما
رواه ابن ابي شيبة عن عبد الله انه قال اذا زادت واحدة على المائتين ففيها الربع بشياه
والاجماع المنعقد بعده يسقطه وكذا يسقطه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا
زادت فثلث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة وروى ابن ابي شيبة
ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة وروى محمد بن منصور باسناده عن الزهري عن سالم عن ابيه
قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب كتاب الصدقة فكان فيه في الغنم اذا زادت
ففيها ثلث شياه الى ثلث مائة ثم ليس فيها الى اربع مائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة
شاة شاة مسـألة قال ولا معتبر باجتماع المواشي وتفرقها في المراعي وانما
المعتبر باجتماعها في الملك وتفرقها فيه وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب والاصل
فيه ما روى محمد بن منصور عن ثمامة بن عبد الله بن انس ورواه ابو داود في السنن عن ثمامة
ان ابا بكر كتب لانس كتابا حين بعثه مصدقا وفي رواية ابي داود وعليه خاتم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وفيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وحديث
طويل وآخره فان لم تبلغ سائمة الرجل اربعين شاة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها
ولفظ رواية محمد بن منصور فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين شاة واحدة

فليس

وليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي الحديث في رواية محمد بن منصور ومن لم
يكن له الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وروى ابو داود في السنن قال حدثنا
عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا ابو اسحق عن عاصم عن علي عليه السلام قال زهير
احسبه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث طويل وفيه فان لم يكن الا تسع
وثلثون فليس عليك فيها شيء وروى نحوه ابن ابي شيبة عن عاصم عن علي عليه السلام
وروى ابو داود في السنن باسناده عن ابي اسحق عن عاصم والحارث الاعور عن علي عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا
فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وفي شرح ابي بكر
الجصاص روي عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ليس على المسلم صدقة فيما دون خمسة اذواد فكل هذه الآثار تحقق ما
نذهب اليه من ان الصدقة لا تلزم حتى يحصل النصاب في الملك فان قيل هذا ورد في المنفرد
قيل له انه لم يستثن حالة الاجتماع عن حالة الانفراد فهو عام فيهما جميعا ويدل على ذلك قوله
صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس ذود (اواق) صدقة وجاز ان يطلق اللفظ في احد
الشريكين اذا كان بينهما خمس ذود فقط فيقال له ليس له الا دون خمس وجب ان يسقط عنه الصدقة
لقوله ليس فيما دون خمسة ذود صدقة وعلى هذه الطريقة يستدل بقوله صلى الله عليه
وآله وسلم ليس في اربعين (من الغنم) شاة زكوة فان قيل قال عليه الصلاة والسلام في خمس
من الابل شاة وقال في اربعين شاة شاة فاشار الى العدد وهو ينتظم حال الشركة
والانفراد قيل له لا دلالة لكم فيما ذكرتم لانه يقتضي وجوب الشاة في خمس من الابل
وفي اربعين شاة شاة فقد خرجنا عن عهدة الخبر على انا لو سلمنا لكم ما ادعيتم لتعارض
عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون اربعين شاة شيء
والانفراد لنا ثابت فيما اعتمدناه على ان ما اعتمدناه اولى لانه يتضمن ذكر الملك والعدد وما
اعتمدوه يتضمن ذكر العدد فقط والخلاف بيننا وقع في الملك فكان ما اعتمدناه اولى لانه
اخص بموضع الخلاف فان قيل ما تقولون فيما روي من قوله عليه السلام لا يجمع بين مفترق
ولا يفرق بين مجتمع قيل له لا يخلو من ان يكون اراد الاجتماع والافتراق في الملك او في الرعي او فيهما
ولا يجوز ان يكون اراد الاجتماع والافتراق في الملك قد يراعى على بعض الوجوه ولسنا نسلم انهما
يراعيان في الرعي على وجه من الوجوه ونتاوله نحن ونوافقه على كل وجه ويحتمل ان يكون
المراد به ان المواشي اذا كانت مفترقة في المراعي لم يجمعها المصدق ترفيها على نفسه اذ فيه مشقة
على اصحاب المواشي وكذلك اذا كانت مجتمعة لم يفرقها بان يبعث بها الى مواضع بل يبصرها
في مواضعها فان قيل قوله صلى الله عليه وآله وسلم وما كان من الخليطين

فانهما يتراجعان بالسوية يدل على ما ذهبنا اليه لانه اكد دخول الخلطة وغرمهما
ولو كان الحكم لايساوي الا الملك فقط لم يكن لذكر الاختلاط معنى قيل له
المراد بذلك ان يكون بين رجلين مائة وعشرون شاة لاحدهما اربعون وللاخر ثمانون
فاخذ المصدق شاتين منهما ان صاحب الثمانين يرجع على صاحب الاربعين بثلث شاة
او نحوها من المسائل فعلى هذا يكون تراجعهما بالسوية على اصولنا ولو جاز
ان يكون ذلك موديا الى صحة ما يدعونه فان قيل روى والخليطان ما اجتمعا
في الرعي والفحولة والحوض كانه عن هذا الجواب الادل
ليس المراد به يجوز ان يكون بيان الاختلاط الذي يأخذ المصدق منه ما يأخذ من المتميز
فان قيل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها يوجب بعمومه اخذ الصدقة من صاحب
شاة وان كانت بين اثنين قيل له الاية مخصوصة بما ذكرناه ويدل على ما ذهبنا اليه
ايضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم
فجعل الناس صنفين احدهما غني ماخوذ منه والثاني فقير مدفوع اليه فاذا ثبت ذلك وكان
من له شاة واحدة لا يأخذ الصدقة وان كانت مخالطة لتسع وثلثين لغيره ثبت انه
فقير واذا ثبت انه فقير ثبت ان الفقير لا يؤخذ منه الصدقة بدلالة الخبر فلا خلاف في انه
فقير اذا كان منفردا وكذلك يكون وان صار خليطا لان الخلطة لا تكسبه غنى ويدل
على ذلك من طريق النظر ان المخالط مقيس على المنفرد بعلة ان نصاب ماله لم يكمل
فوجب ان لا تلزمه الصدقة وايضا لا خلاف انه لو خالط الذمي والمكاتب لم يلزمه الصدقة كذلك
اذا خالط المسلم والعلة ان نصاب ماله لم يكمل ويمكن ان يقاس النصاب على الحول بعلة انه
احد شرطي الزكوة فلما ان رجلا لو ملك اربعين شاة ستة اشهر ثم ملك اخر سنة لم يلزم
الصدقة لاشتراك الحول وكذلك يجب ان لا يلزمه لاشتراك في النصاب قياسا عليه على ان
الخلاف لقول الشافعي ان الشركة فيما عدا المواشي لا تغير حكم الانفراد وجب ان يكون كذلك
في المواشي وقياسا ايضا على قياس المختلط على المنفرد بعلة وجود النصاب واجماع
مع خفة المؤنة عند من له مدخل في الطهر وتمام الملك سهادة الاصول وذلك انا وجدنا
وجوب الحج والكفارات والنفقات وساير ما يجب على الانسان لا تجب للاشتراك والاختلاط
بل كل ما يلزم منه المنفرد لا يلزم الشريك والمخالط فان قيل ما تقولون لو ان جماعة
اجتمعوا على سرقة ما قيمته عشرة دراهم وجب ان يقطعوا فكذلك اذا اشتركوا في المواشي
يجب ان يؤخذ منهم الصدقة قيل له عندنا ان القطع فيما سألت لم يجب على واحد
منهم شارك لذلك المسروق فكان كل واحد منهم سرق ما ساوى عشرة دراهم وليس كذلك
حال الخليطين لان كل واحد منهما لا يملك الجميع وانما ملك البعض منه فوجب



ان يكون سبيلهما سبيل المنفردين واما مالك فانه يوافقنا في ان الاعتبار بالخلطة
فيما دون النصاب فنقيس عليه ما زاد على النصاب بعلة انه ما بين الملكين وحكم الوقص
بين الخلطة فيما دون النصاب والخلطة فيما يوفيهما وهو انه قد قال لو اني قلت بالخلطة فيما
دون النصاب لجعلت الرفق ابدا للمساكين والتحيف على ارباب الاموال واذا اهملت الخلطة
فيما زاد على النصاب كان الرفق ابدا للمساكين لارباب الاموال الى ذا
قلت بالخلطة فيما في مائة وعشرين شاة تكون بين ثلثة لوجبت شاة واحدة فكان فيه
رفق لارباب الاموال شاتين واذا قلت بالخلطة فيما في مائتي شاة وشاة من نصيب اوجب
فيها ثلاث شياه فيكون فيه رفق للمساكين شاة يقال له في ذلك لو
قلت بمراعاة الملك دون الخلطة فيما زاد على النصاب كما قلت فيما نص عليه على ما
يذهب اليه لكان ايضا يكون الرفق تارة لارباب الاموال وتارة للمساكين لان مائة وعشرين
اذا كانت بين ثلثة على سواء يكون فيها ثلث شياه فيكون فيه الرفق للمساكين ويكون
الرفق لارباب الاموال في مائتي شاة اذا كانت بين نفسين سواء اذ الواجب ان يكون فيه
شاتان فاذا كان القول على ما ذكرنا فالقول بمراعاة الخلطة ومراعاة الملك
فيما اشرنا اليه على سواء فسقط اعتبار ذلك ووجب الرجوع الى ما اوردناه من
الادلة ولمن يقول بالخلطة فيما دون النصاب ان يقول لذلك واذا لم تقل بالخلطة
فيما دون النصاب جعلت الرفق ابدا لارباب الاموال والتحيف على المساكين ولان
وجب ان يبطل القول بالخلطة فيما دون النصاب لان الرفق ابدا لارباب الاموال مسألة
قال وفي الذي بين عددين مما يجب فيه الزكاة مثل ما بين خمس من الابل الى عشر وبين عشر
منها الى خمس عشرة وبين ثلاثين من البقر الى اربعين وبين اربعين منها الى ستين وبين
اربعين من الشاء الى مائة وعشرين وما بين ذلك منها الى مائتي شاة وشاة وهذه
الجملة منصوص عليها في الاحكام والمنتخب وهذا القول يحتمل وجهين احدهما ان يكون
المراد لا شيء فيه غير ما وجب في النصاب الذي قبله فيكون المأخوذ على هذا مأخوذا
عن النصاب وعن الوقص جميعا والوجه الثاني ان يكون المراد به ان الاوقاص
عفو لا شيء فيها على التحقيق فيكون المأخوذ على هذا مأخوذا عن النصاب دون
الوقص وهذا الثاني هو الاصح ان يكون مرادا وعليه يدل الدليل لان يحيى عليه
السلام قد صرح فقال في الاحكام وفي المنتخب فيما زاد على خمس وعشرين من الابل الى ست
وثلثين انه لا شيء فيها وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عفا عنها فاقتضى ظاهر
اطلاقه ان المأخوذ مأخوذ عن النصاب فقط والدليل على ذلك ما روي [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذا مصدقا الى اليمن سأل عن فضل

ما بين الثلاثين والاربعين فابا ان ياخذ شيا حتى يسال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فقال لا تاخذ شيا وفي رواية الجصاص عن معاذ انه قال فرض على اهل اليمن
ان يعطوني شيا بين الخمسين والستين وما بين الستين والسبعين فلم احده وسالت
النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال لا وقاص لا صدقة فيها وروى ابن ابي شيبة باسناده
عن الشعبي عن علي عليه السلام قال في اربعين مسنة وفي ثلثين تبيع
وليس في النيف شي وروى ابن ابي شيبة باسناده عن ابن عمر قال كتب النبي صلى الله
عليه واله وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض ... فصدقة الغنم بعد المائة
فاذا زادت ففي كل مائة شاة وليس فيها شي حتى تبلغ المائة فصرح ان الزائد لا شي فيه
حتى تبلغ المائة فكل ذلك يقوي صحة هذا الوجه الذي اجريناه من الوجهين الذين ذكرنا
على انه لا فائدة في القول بان المأخوذ ماخوذ عن النصاب والوقص للجملة واحدة مسئلة وتلك
الفايدة منافية للسنة وهي انا اذا قلنا بذلك وجب ان نقول فيمن ملك تسعا من الابل
ثم هلك منها اربع بعد الحول وقبل الامكان ان الواجب في الخمس الباقية خمسة اتساع
شاة لان الشاة اذا كانت ماخوذة عن التسع وتلفت اربع منها لم يلزمه الا خمسة
اتساع شاة فتسقط الخمس من الابل وتسقط اربعة اتساع الشاة بسقوط الاربع
التالفة من الابل وهذا مخالف للسنة لان الاثر الذي في قوله في خمس من الابل شاة يقتضي بطلان
ايضا ان الاولى في الاوقاص ان يقال انها عفو لا شي فيها وان المأخوذ ماخوذ عن النصاب
فقط على ان الوقص بعد النصاب مقيس على الوقص قبله بعلة انه وقص يوجب ان لا يجب
فيه شي على ان القول بخلاف ذلك يؤدي الى خلاف موضوع الزكوة لانه يؤدي الى انه يكون بزائد
المال يوجبنا فصل الزكوة الا ترى ان الواجب في الاربعين شاة شاة فلو قلنا ان الشاة
ماخوذة عن الثمانين لكان ذلك بمعنى ان الواجب زيادة المأخوذ بزيادة المال ووضع ما يلزمه
مسئلة ويجب الصدقة من الماشية ماسرح في المراعي وتقوم من صغارها وكبارها
ابلها وبقرها وغنمها وهذا منصوص عليه في الاحكام ولا خلاف ان صغار الماشية تعد
اذا كانت مع امهاتها والخلاف اذا تلفت الامهات وبقيت الاولاد قال ابو حنيفة ومحمد
لا يعدها لانها لا تعد اذا تلفت الامهات واطلاق يحيى عليه السلام ما اطلق يدل على انه
يوجب عدها على الاحوال كلها وكذلك ما حكاه ابو العباس الحسني رحمه الله يحكي
المنصوص عن اصحاب القسم هلم انه لو تلفت له خمسة فصلان انه يوخذ منها الصغير
لا يحاب عن صغار الماشية على الاحوال كلها والاصل في ذلك ما روى عن ابي اسحق
عن عاصم عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في الصدقة تعد صغيرها
وكبيرها ما يقتضي ظاهره في قوله ان تكون الصغير معدودا على اي حال كان فان قيل

قوله صلى الله عليه وآله وسلم يعد صغيرها وكبيرها فوجب ان يعد الصغير مع الكبير والواو
توجب الجمع وهذا اذا كانت هكذا لم يبنها ولم يوضع الخلاف قيل له الواو توجب الجمع في الحكم
ولا توجب الجمع في الاقتران الا ترى ان قائلا لو قال رأيت زيدا وعمرا لوجب ان يكون زيد وعمرو قد
اجتمعا في ان كل واحد منهما قد رأى ولم يجب ان يكون الرائي رآهما معا في حالة واحدة فكذلك
الخبر انما اوجب ان يكون كل واحد منهما اعني الصغير والكبير معدودا ولا يجب ان يكونا
معدودين معا ويدل على ذلك ما روي عن عمر انه قال عد السخلة عليهم ولو جاء بها الراعي
على كفه ولم يشترط ان يكون معها امهاتها ولم ينكر ذلك احد من الصحابة فجرى مجرى الاجماع
منهم ويدل على ذلك ما روي عن ابي بكر انه قال لو منعوني عناقا (عقالا) مما اعطوا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم ولم ينكر احد ان يكونوا قد اعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله
عناقا والعناق لا تجب الا في هذه المسألة فان قيل ان المراد به ان العناق لو كانت
واجبة ثم منعوها لقاتلتهم قيل له ظاهر هذا الخبر لا يطابق هذا التأويل لانه يوجب
ان يكون العناق كانت فيما اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان قيل
يجوز ان يكون اعطوا ذلك على التقويم قيل له نحن قد دللنا على ان التقويم في الزكوات
لا يجوز فسقط هذا التأويل على انه لو كان اعطى على التقويم لم يكن ذلك واجبا على السائل
عليه لانه كان يجبر صاحب المال فلا وجه لهذا التأويل ويدل على ذلك انهم قد اجمعوا
على انها معدودة مع الامهات معتبرة للفرض الا ترى انها لو كانت مائة وعشرين شاة
لكانت فيها شاة فاذا زادت سخلة واحدة صار فيها شاتان فوجب ان يكون ذلك حكمها
اذا انفردت قياسا على الكبار والمعنى ان زيادتها معتبرة للفرض فوجب ان يكون الفرض مأخوذا
منها اذا كانت نصابا وايضا فهي معدودة فكذلك اذا انفردت والمعنى انه جار عليها
حول الامهات ووجدنا الاصول تشهد بذلك لانا وجدنا الحيوان الذي تجري فيه الزكاة
اذا عدت مع جنس ثبت فرض الزكاة فيها اذا انفردت وجب بوجوب العدد كالمعز
والضأن وكذلك عندنا وعند مخالفينا في هذه المسألة مثال الدراهم والدنانير فان
بعضها لما عد مع بعض يثبت الفرض وكل واحد منها اذا انفرد وايضا رأينا تغير حال
المعدود بالزيادة والنقصان في السن والهزال والصحة والمرض والقيمة لا تؤثر في اسقاط
الفرض فكذلك السخال التي ما وجب بعضها بها هو المسترد دون العدد والجنس والسوم
وهذا يمكن ان يجزئ حتى يمكن ان يكون قلنا بزكاتها فان قيل روي عن سويد بن غفلة
قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجلست اليه فسمعته يقول في عهدي
ان لا آخذ من راضع لبن قيل له يحتمل ان يكون المراد بذلك اذا لم يحل عليها حول الامهات
على ان الخبر لا خلاف في انه خاص اذ لا خلاف في انه يؤخذ منه اذا كان مع الامهات فان قيل

هذا كلام اهل العربية في الواو
ولكنه يشكل عليه ما تقدم له
من الاحتجاج بقوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة
على وجوب الضم والله اعلم
من حواشي [illegible]

بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول بعشر وبكم قيل له عندنا انه قد يحال عليه الحول الا ان الامهات اذا بعثت فلا يختلف ان احوال الامهات تجري مجرى السخال ومسائل هذا الكتاب بحق وخصومنا اذا اشترطوا بهذين الخبرين ابطال قولنا في تركها الفوائد مع الاصول اذا حال الحول على الاصل **فصل** قال يحيى بن الحسين عليه السلام في الاحكام ولا يأخذ خيارها ولا شرارها ويأخذ الوسط منها فدل ذلك على ان المأخوذ عنده من السخال اذا انفردت سخلة اذ لو اخرت مسنة كان قد اخذ خيارها ويحقق ذلك ما روي عن القسم عليه السلام انه قال اذا كان للرجل خمسة فصلان اخذ منها واحد الا ان يكون حرام ساه يجزيها بصفة تبين للشاة فاوجبت يوخذ وان كان دون الشاة والشاة هي الاصل فيكشف ذلك عن مذهبه في السخال ان المأخوذ منه سخلة وان كانت دون الشاة وهذا قول الشافعي وابي يوسف رحمهما الله وحكي عن مالك وزفر انه يوخذ منها مسنة والاصل في ذلك ما روى ابن ابي شيبة وابو داود في السنن عن وكيع عن زكريا بن ابي اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن اياك وكرايم اموالهم فلما منعه من اخذ افضل اموالهم دل على انه لا يجوز ان يحملوا افضل من المسنة كريمة في السخال ونهيه عن كرايم اموالهم نهي عن اخذ المسنة من صاحب السخال ويدل على ذلك ما روي عن ابي بكر انه قال لو منعوني عناقا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم والعناق لا يوخذ الا في هذه المسئلة على ما اوضحنا القول فيه في المسئلة التي يتصل وهي ايضا مقيسة على المعيبة في انها يوخذ اذا كانت الشاكلة معيبا بعلة انها على صفة نقص ماله **فان قيل** فلتكم بعض من كانت له ستة وثلثون ابنة مخاض انه يكلف ابنة لبون فكلف خلافا للصفة التي نقص ماله قيل له عن علينا جواز اخذ ذلك على بعض الوجوه ولا يعدل بايجاب اخذه في كل موضع فلا ينتقض علينا ما ذكره من الاثر ان مخالفنا لا يجوز اخذ السخلة فقط على وجه من الوجوه فاذا ثبت انها مأخوذة على بعض الوجوه ذهبت لما ذهبنا اليه على ان ما ذكرت يوخذ معه ابنة مخاض ثم يكلف تفاوت ما بينها وبين ابنة لبون **فان قيل** حديث سويد بن غفلة ان مصدقا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في عهدي ان لا اخذ من راضع لبن قيل له يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت الامهات مع السخال على ان ظاهر الخبر منع ان يكون راضع لبن مأخوذا منه ولم يمنع ان يكون مأخوذا فلا وجه للتعلق به في هذا الموضع **فان قيل** روي عن عمر انه قال اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها حتى قال السعاة لعمر ان اهل الاموال يتظلمون منا ويسموننا الى الحيف بانا نعتد عليهم بالسخال ولا نأخذها فقال دعوا لهم الربى والماخض والاكولة وفحل الغنم فدل ذلك على ان السخلة لا توخذ قيل له هذا الايج

التعلي

المعلوفة من وجه بل أخذها انه قال قد تركنا لهم الربا والماخض والاكولة والفحل
فدل ذلك على ان قوله ولا يأخذها يعني السخلة خرج على السخلة التي معها سواها والثاني قول
السعاة ان أرباب الاموال يظلمونا ويسوموننا الى الحيف وفي ذلك ان قول عمر دعا أكرم
دخوله واذا كان هذا هكذا لا يتم الاحتجاج به فان قيل اذا لم تعد السخلة في الاصل لم
تجب فيها الزكوة قيل له هذا منتقض بالعسل التي تجري اذا كان الشاكلة فقيها على ان موضع
الزكوة يشهد لما ذهبنا اليه لانها موضوعة على التفاوت بين ارباب الاموال الا ترى انه لا يؤخذ منهم فحل
الغنم ولا الاكولة وان المال يقسمها المصدق قسمين ويخير صاحبه لما فيهما ثم يأخذ المصدق
من القسم المتروك وايضا روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى ناقة حسنة في ابل الصدقة
فقال ما هذه فقال صاحب الصدقة اني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الابل قال فنعم اذا فكذلك
يكون ان صاحب المال لا يكلف افضل ما يوجد في ماله فان قيل اليس من له ست وثلاثون
بنت مخاض يكلف ابنة لبون وان لم يكن في ماله قيل له ان الشرع في هذه المسألة يجري مجرى العدد
يرتفع بزيادة المال فلذلك يجب ان لا يوجد دونها كما ان من له مائة واحدى وعشرون تلك السخلة
لا يجوز ان يؤخذ منه دون الشخيصين على انه لا يكلف ابنة لبون بل يؤخذ منه ابنة مخاض ويصل ما بينها
وبين ابنة لبون مسألة قال والابل السائمة وان حمل عليها في السنة دفعات فهي سائمة اذا
كانت ترعى اكثر السنة وان حمل عليها اكثر السنة وكان رعيها دون ذلك لم يلزمه الزكوة
الا اذا كانت موقوفة للكراء والتجارة قال فيها اذا حال عليها الحول ربع عشر قيمتها
وهذا منصوص عليه في المنتخب والوجه فيه انه لا اشكال في ان الابل السائمة اذا حمل
عليها يوما او يومين او اياما انها تكون سائمة فان ان الشوم متى وجب الاعتبار فيه ليس
كالعدد في الحول الا ترى انه لو انتقص من العدد واحد في الحول يوم لم يجب فيه الزكوة
وليس كذلك اذا حمل السائمة يوما او يومين وايضا فان اسم السوم لا يزول عنه بان يستعمل
في بعض السنة فوجب ان تلزمه الزكوة لحصول الاسم وما رواه زيد بن علي عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عفى عن الابل العوامل تكون في المصر وعن الغنم تكون في المصر فاذا رعت
وجبت فيها الزكوة يوجب ما قلناه لانه علق وجوب الزكوة بالرعي ولم يشترط حصوله في السنة
اجمع فان قيل فهذا يوجب ان يلزم الزكوة وان كان الرعي يوما والحمل قيل له ذلك مخصوص
بالاجماع لان كل من راعى السوم ابطل حكمه اذا كان يسيرا ولان شابه الراعي او جب ان يكون الزكوة
في السائمة قضاء خصيصة لان اسم السوم لا يطلق بان ترعى يوما او يومين واما اذا كان السوم نصف
السنة والحمل نصف السنة فالاولى انه لا زكوة فيه لان حكم السوم انما يكون اذا غلب السوم فاما
اذا ساوى الاستعمال فلا حكم له يؤكد ذلك انا نسوي بالبر والحب وان سقيتها السماء في بعض
الاوقات لم يسقط حكمها ما لم يكن ذلك اصلا وغالبا وكذلك السوم لا يزيل حكم الاستعمال
حتى يكون غالبا لان المستعمل ايضا قد يرعى في بعض الاوقات فان قيل فهلا قلتم في هذا كما قلتم
في الارض تسقى بعض السنة سيحا وبعضها بالدوالي قيل له لان الكل واحد من السقيين حكما

لم يكن الاعتراض به على صاحبه نزاعينا كل واحد منهما على حياله وورعنا المأخوذ عليها
وليس كذلك صدقة المواشي فإنها وجبت في صفة السوم فقلنا إن الصفة إما أن تكون
مستوفاة أو تكون غالبة فإذا لم تحصل واحدة من الحالتين لم يجب لها حكم إذ لا خلاف أنه
لا اعتبار بالسير من السوم كنحو ما يكون في يوم وأيام وأما ما قلناه من أنها إذا كانت موقوفة
للكرى أو للتجارة ففي قيمتها ربع العشر فسنستوفي الكلام فيه في باب أموال التجارة مسألة
قال وكذلك الخيل والحمير إذا كانت للنتاج أو للكرى والتجارة ففيها ربع عشر قيمتها
وذكر يحيى عليه السلام صدقة الخيل والحمير في المنتخب وكلامه فيها يحتمل أن يكون المراد به إذا
كانت للتجارة لأنه قال عاطفا على كلام له في إيجاب الزكاة في الدواب التي تكون للتجارة ويحتمل
أيضا أن يكون أراد به زكاة السوم لأنه ذكر النتاج ونبه عليه كلامه ولأنه لما فسر الخيل التي عفا
عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هي التي يركبها صاحبها في سبيل الله والضيعة
ومنافعه وليست للتجارة وخرج أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى ذلك على أن المراد به إذا كانت للتجارة
وذكر يحيى عليه السلام الحمير مع الخيل يؤكد تخريج أبي العباس رحمه الله إذ لا خلاف في أن الزكاة لا
تجب في سائمة الحمير والأصل في ذلك ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا فهد
حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي عن الأعمش حدثنا أبو إسحاق عن عاصم عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وبه أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي
حدثنا [illegible] حدثنا يعقوب بن إسحاق عن أبي عوانة حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي
عليه السلام مثله وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم نحوه وذكر عاما في الخيل الجمع وروي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة فإن قيل روي عن أبي هريرة أنه ذكر للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم الخيل فقال هي ثلث لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي له ستر
فرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق الله في ظهورها ورقابها وأما الرجل الذي له أجر فرجل
ربطها فخرا ورياء لأهل الإسلام فدل ذلك على أن لله حقا في ظهورها ورقابها وسائر الحقوق
هو واجب ... وجوب الصدقة قيل له قد يجب لله في رقابها وظهورها حقوق سوى الصدقة
منها حمل من يخاف ضياعه ويلحقه من المسلمين عليها إن لم يحمل ومنها أن يركب بها الجهاد ومنها إعارتها
في الجهاد وغيره وقد حدثنا أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن حدثنا أسد حدثنا
شريك بن عبد الله عن أبي حمزة عن عامر عن فاطمة ابنة قيس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال في المال حق سوى الصدقة وتلا هذه الآية ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق
والمغرب إلى آخر الآية فإذا كان الأمر على ما ذكرنا لم يكن الحق الذي ذكره صلى الله عليه وآله
وسلم هو الصدقة وقد قيل إنه لا يمتنع أن يكون الحق الذي ذكره عليه الصلاة والسلام من

النذور

من الذور على انه يحتمل ان يكون اراد به الخيل التي تكون للتجارة وكل ذلك يدل على ان الخيل لا يوجب
فيها صدقة السوم فان قيل روي عن السائب بن يزيد قال رأيت ابي يقوم الخيل
ويدفع صدقتها الى عمر قيل له يحتمل ان يكون قوم خيل التجارة على انه قد روي ان عمر اخذ
صدقة الخيل على طريق التطوع دون الوجوب حدثنا ابو بكر المروزي حدثنا الطائي وحدثنا فهد قال حدثنا
محمد بن القسم المعروف بسحيم الحراني حدثنا زهير بن معوية حدثنا ابو اسحق عن حارثة بن مضرب قال
حججت مع عمر فاتاه اشراف من اهل الشام فقالوا يا امير المؤمنين انا قد اصبنا دوابا واموالا
فخذ من اموالنا صدقة تطهرنا بها وتكون لنا زكوة قال هذا شيء لم يفعله اللذان من قبلي
ولكن انظروا حتى اسأل المسلمين فسأل اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم منهم علي عليه
السلام فقالوا احسن وعلي عليه السلام ساكت لم يتكلم معهم فقالوا يا ابا الحسن
لا تتكلم فقال لهم قد اشاروا اليك ولا بأس بما قالوا اذا لم يكن امرا واجبا وجزية راتبة
تؤخذون بها وفي هذا الخبر وجوه من الدلالة على ان لا صدقة في سائمة الخيل منها ولو عرف
ملأ من المهاجرين والانصار ان اللذين من قبلي لم يفعلا ذلك وعي باخذها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر عليه في ذلك منكر فجرى مجرى الاجماع على ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لم يأخذها ومنها قولهم ان ذلك حسن من غير ان قال منهم احد واجب
ومنها قول علي عليه السلام لا بأس بما قالوا الا ان يكون امرا واجبا وجزية راتبة فثبت
انها مأخوذة لا على سبيل الوجوب وقبل الصحيح ذلك منه فصار اجماعا ولا خلاف ان لا زكوة في
سائمة الحمير والبغال فكذلك الخيل والعلة انه يجوز منها محرمة وكل حيوان يحرم اكل لحمه
فلا زكوة فيه للسوم وايضا الاصل خلافه انه لا زكوة في ذكور الخيل اذا انفردت فكذلك
اناثها والاصول تشهد لهذه العلة لانا وجدنا الحيوان اجمع لا ينفصل ذكورها عن اناثها
في باب الصدقة فاما الكلام فيها اذا كانت للتجارة والكرى فسيأتي من بعد في موضعه
ان شاء الله تعالى مسألة قال فان امسك شيء مما ذكرنا للركوب او ما اشبهه
لم يلزم فيه الزكوة اصلا وهذا منصوص عليه في الاحكام وفي المنتخب جميعا ولا خلاف في ذلك وقد
استدللنا به من قوله صلى الله عليه وآله وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل وقوله ليس على
المسلم في عبده وفرسه صدقة يدل على ان لا صدقة فيها في شيء من الاحوال سوى كانت للركوب
او لغيره مسألة قال ولو ان رجلين ملكا خمسا من الابل واربعين شاة من الغنم
لم يلزم واحد منهما الزكوة فان كانا ملكا عشرا من الابل وثمانين شاة بينهما نصفين
لزم كل واحد منهما شاة وهذا قد مضى الكلام فيه مستقصى في مسألة الخلطة
فلا وجه لاعادته مسألة قال في المنتخب ولو ان رجلا مات وخلف ثلاث بنين وماية
شاة ولم يقتسموها حتى حال عليها الحول اخرج المتصرف منها شاة قال ابو العباس

الحسني رضي الله عنه الوجه في ذلك ان المال موقوفا على ملك الميت حتى تجري فيه القسمة ولكن
ان يصح ذلك لبين بان رضاه باه تبعد من ثلثه ودونه بعض من جميعه وكذلك لو وطئ رجل امرأته
ثم مات ثم حملت امرأته وولدت ان الولد وارث بالاجماع ولا يجوز ان يكون ورث ساعة
موت ابيه لانه اذ ذاك كان نطفة لا حكم لها فلولا ان المال مبقى على ملكه كان لا يورث
اذا ولد فان قيل فانتم تجمع ما ذكرت لا يبعد حكمه بالقسمة بين القسمة لو وقع بعد ظهور
الدين او ولد لو لا كانت القسمة تنتقض فنعلم انها لم تحرز ملكا لم يكن قيل له ان القسمة
اذا ذاك بعض لانها تكون وقعت غير صحيحة والقسمة الصحيحة هي التي تورث الملك فلم
يجب ان يكون ما ذكره مانعا من بقاء المال على ملك المالك الميت الى ان تجري فيه القسمة
وايضا لو كان على الميت دين فابرأه صاحب الدين لصح ذلك وجرى مجرى ان يبرئه وهو حي
ان المال المخلص للورثة فكشف ذلك ان بالموت لا ينقطع حكم ملكه ولكن يشبه ذلك
بالغنيمة فيقال ان الملك لا يستقر للورثة الا بعد القسمة كما لا يستقر ملك الغانمين الا
بعد القسمة لانه مال مملوك ينتقل الملك فيه من غير اختيار رضي المالك بوجه من الوجوه
ويبين ان الغانمين لا يستقر ملكهم الا بعد القسمة ما روي من انه اذا استحق مسلم
شيئا قبل القسمة اخذه وان وجده بعد القسمة لم ياخذه الا بالقيمة وقد ساقهما تقدم
وايضا فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ياخذ الصفي من الغنيمة وانه كان
ينفل منها قبل القسمة ولا يحل شيء من ذلك بعد القسمة وكل ذلك يبين ان ملكهم استقر
بعد القسمة وكذلك ملك الورثة على ما بيناه فان قيل فقد قال يحيى عليه السلام
في الاحكام وكتاب المنتخب لو ان رجلا ذميا اسلم بعد موت ابيه المسلم ساعة
لم يكن له حق في الميراث لان الميراث وجب لاهله ساعة موت الميت وهذا يبطل
ما ذهبتم اليه من ان المال يكون على ملك الميت قيل له ليس الامر على ما قدرت لان معنى
قوله ان الميراث وجب لاهله ساعة موت الميت هو انه قد وجبت قسمته فيهم وانه
احق لغيرهم فعلى هذا اطلق يحيى عليه السلام لفظه هذه وذكر ابو العباس الحسني
رحمه الله تعالى انه على هذا الاصل يجب ان يتحول الميراث على حول الميت الى ان يقتسموا
فاذا اقتسموا استانفوا الحول من حين القسمة وهذا الذي ذكره واضح الاطراد على
الاصل الذي بيناه مسألة قال ولو ملك رجلان ثمانين شاة لاحدهما
ثلاثة ارباعها وللآخر ربعها وجب فيها شاة على صاحب الاكثر فاذا اخذها
المصدق رد صاحب الاكثر على صاحب الاقل قيمة ربع شاة ولو كان بينهما مائة
شاة وكان لاحدهما ثلاثة اخماسها وللآخر خمساها لزم كل واحد منهما شاة شاة
فاذا اخذ المصدق منهما شاتين رد صاحب الاقل على صاحب الاكثر فيه خمس شاة

وكذا

وكذلك القول في الابل والبقر والغنم يكون بين الشريكين او الشركا وهذا منصوص عليه في الاحكام وفي الاصل فيه قول النبي صلى الله عليه واله وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فنبه بذلك على ان المصدق يأخذ من الشريكين ما يتراجعان فيه وهذا لا يصح الا في المسايل التي ذكرناها ونحوها وقلنا ان الشاة اذا اخذت وكانت يلزم صاحب الاكثر دون صاحب الاقل ان صاحب الاكثر يرد على صاحب الاقل لان صاحب الاقل يكون قد اخذ منه قسط لم يلزمه وصاحب الاكثر اخذ منه دون ما يلزمه فاذا رد صاحب الاكثر على صاحب الاقل ما اخذ من نصيبه يكون قد وفا ما لزمه وقلنا انه اذا لزم كل واحد منهما شاة شاة واخذ المصدق منهما شاتين من صاحب الاقل على صاحب الاكثر لان صاحب الاكثر يكون قد اخذ منه اكثر من شاة وصاحب الاقل يكون قد اخذ منه دون شاة فاذا رد على صاحب الاكثر يكون كل واحد منهما قد اخرج شاة شاة

باب القول في زكوة ما اخرجت الارض

يلزم العشر كل ما اخرجت الارض ان كان يسقى سيحا او بما السما وما كان من الشجر والكرم بالاكمام وما كان مما يسقا بالدوالي والخطارات ففيه نصف العشر وان كان مما يسقا نصف سنة بالدوالي ونصفها سيحا اخذت الصدقة بحساب ذلك وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب ذهب بعض الفقها الى انه لا زكوة الا فيما يقتات والذي يدل على ما ذهبنا اليه قول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية وهذا عام في جميع الاموال وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وهذا عام في كل ما اخرجت الارض ويدل على ذلك قوله تعالى والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه الاية فاوجب فيها حقا ولا حق سوى الصدقة [illegible] فان قيل قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده راجع الى الزرع دون الثمار لان الحصاد يستعمل في الزرع دون الثمار قيل له الحصاد هو الاستيصال فكل ما اخذ من ثمر او زرع لم يمتنع ان يستعمل ذلك فيه على ان التعلق بقوله سبحانه واتوا حقه يوم حصاده وهو انه راجع الى جميع ما تقدم فلو سلمنا ان قوله يوم حصاده راجع الى الزرع لم يمتنع ان يكون قوله واتوا حقه راجع الى جميع ما تقدم فان قيل المراد به غير المذكور وهو منسوخ قيل له لا يمكن اثبات النسخ الا بدليل واذا كان هذا هكذا واثبت الاية حقا في الثمار والزرع والحق ان لا حق فيها سوى الزكوة ثبت انها [illegible] ويدل على ذلك ما اخبرنا به ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا [illegible] حدثنا [illegible] عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم فرض فيما سقت الانهار والعيون [illegible] وكان

العشر وفيما كان سقي بالناضح نصف العشر وأخبرنا المزني حدثنا الطحاوي حدثنا يونس
حدثنا ابن وهب أنا عمرو بن الحرث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابرا يذكر عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أنه قال فيما سقت الأنهار والعيون العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر
فإن قيل روي عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ليس في الخضراوات
صدقة وروي نحوه عن علي عليه السلام وعن عائشة جرت السنة أن لا زكوة في الخضراوات قيل له
لا يمتنع أن يكون المراد به خضروات المدينة من حيث لم يبلغ القدر الذي يجب فيه الزكوة وبهذا
يسقط قولهم إن الخضراوات كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرو
أنه أخذ منها صدقة إذ معلوم في كثير من بلاد الريف والحضر أن الخضراوات لا يكاد
يجيء في ملك الرجل الواحد حتى يبلغ الحد الذي يجب فيه الصدقة إلا نزرا فكيف بلد الحجاز
فإن قيل فهلا بنيتم قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء العشر مع الأحاديث
التي تعلقتم بها ليس في الخضراوات صدقة ومن مذهبكم بناء العام على الخاص كما بنيتم
ذلك على قوله ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة قيل له نحن نوجب بناء العام على
الخاص ليصح استعمالهما ولئلا نحتاج إلى إسقاط أحدهما فأما إذا أمكن استعمالهما
من غير وجه التأويل لنا لم نقل إن البناء واجب وحديث الخضراوات ممكن أن نحمله
خاصا في التي لم تبلغ المقدار الذي يجب فيه الصدقة على ما بيناه وإذا أمكن استعمال
حديث الخضراوات وسائر ما تعلقنا به من الظواهر على هذا الوجه لم يجب البناء وأما
ما قلناه من حديث الأوسق وإنه يبني عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما
سقت السماء العشر لأنه لا وجه لاستعمالهما غير البناء فإن قيل ما أنكرتم على من
قال الكلام أنتم إذا استعملتم الخبرين أعني قوله فيما سقت السماء العشر وقوله ليس في الخضراوات
صدقة بأن جعلتم حديث الخضراوات خاصا وبقيتم قوله فيما سقت السماء
العشر على عمومه إلا في المقدار الذي ذكرتم فنحن قد استعملنا الخبرين على البناء خصصنا
قوله فيما سقت السماء العشر بقوله ليس في الخضراوات صدقة فلا يكون استعمالكم
أولى من استعمالنا قيل له يترجح استعمالنا بقوة خبرنا إذ لا إشكال أن قوله صلى الله عليه
وآله وسلم فيما سقت السماء العشر أقوى وأثبت من حديث الخضراوات فإن قيل
روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر معاذا أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ولم يذكر غيرها فدل ذلك على أن لا صدقة في الخضراوات قيل له يحتمل
أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم خص بالذكر هذه الأربعة وإن كان غيرها لم يكن
يبلغ الحد يلزم فيه الصدقة وفيه من وجه النظر أنه لا خلاف في
وجوب الصدقة في الحنطة والشعير وكذلك ما اختلفنا فيه والمعنى أنه يزرع بها

الارض بالباطل البها فان قيل قد نقدم وعندنا انه لا زكوة في البر والشعير حتى يبلغ خمسة اوسق والخضراوات لا اوساق لها فوجب الا يكون فيها صدقه
قيل له ان كنتم اوردتموه على طريق الاستدلال فهو باطل فان لها عندنا ما
يقوم مقام الاوساق وسنذكره من بعد وان اوردتموه على طريق القياس لم يصح لان
ما لا يكون لها اوساق لا يصح ان يقال لم يبلغ له خمسة اوسق على ان هذا القياس
نفيا سنا يرجع لتخصيص النص عليه ولانه يوجب وقياسهم ينفي ولانه مستند الى ظاهر
قوله مسئله وان كان يسقي نصف السنه بالدوالي ونصفها سيحا او بماء السماء اخذ
منه بحساب ذلك وهذا منصوص عليه في الاحكام والوجه في ذلك انهما حكمان يتعلقا
بسببين اعني العشر ونصف العشر فوجب ان لا يعترض باحدهما على الاخر ولا يجعل
احدهما تابعا للاخر كما ان ارضين لو سقيت احداهما بماء السماء والاخرى بالدوالي لم يجعل
حكم احداهما تابعا لحكم الاخرى وكذلك لو كانت ارض يسقى سنه بماء السماء وسنه بالدوالي
لم يجعل احد الحكمين تابعا للاخر وكذلك اذا سقيت نصف السنه بالدوالي ونصفها بما
السماء الا ترى الى قوله فيما سقت السماء العشر انه جعل سببا للعشر ان يكون سقيها بماء السماء
وقوله فيما سقي بالدوالي نصف العشر جعل سبب نصف العشر ان يكون سقيها بالدوالي فان
كان احدا لسقيين وكان الاخر يسيرا فلا تاثير له بل الحكم فيه فان كان اليسير في العله
الى حد لا يوثر في المونه لم يجعل له حكم وجعل الحكم للغالب كان الارض يسقيها ماء السماء
وتسقى بالدوالي يوما وليلة او نحوه او تسقى بالدوالي وتقتصر على ماء السماء لها يوما او نحوه
لان التخفيف انما وجب للمونه فاما اذا كان اليسير مع القله يوثر في المونه فيجب ان يكون له
حكم في العشر او نصف العشر وحكى ابو علي بن ابي هريرة ان بعض اصحاب الشافعي اعتبر فيه
ما كانت الارض عليه مبنيه في الاصل وجعل الحكم له وهذا بعيد لان النبي صلى الله
عليه واله وسلم علق الحكم بالسقي ولم يعلقه بما بنيت عليه الارض فصار الاعتبار
بالسقي اولى مسئله قال ولا تلزم الصدقه فيما اخرجت الارض ان كان مما يكال حتى يبلغ
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه واله وسلم وهذا منصوص
عليه في الاحكام والمنتخب وهو قول القسم عليه السلام فاما ما قلناه من ان الوسق ستون صاعا
فهو مما لا خلاف فيه وروى محمد بن منصور باسناده عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الوسق ستون صاعا وانما اختلفوا في مقدار الصاع والكلام
فيه ياتي بعد هذه المسئله وقلنا انه لا زكوة فيما يكال مما اخرجت الارض حتى يبلغ
خمسة اوسق لما رواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقه وروي نحوه عن جابر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد ذكرنا اسناد ما روي

ما روى ابو سعيد الخدري وجابر في باب زكوة الذهب والفضة اخبرنا ابو بكر المروزي قال حدثنا
الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا الحاكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الزهري
عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كتب الى اهل
اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن وكتب فيه ما سقت السماء اذا كان سيحا او بعلا ففيه العشر
اذا كان بلغ خمسة اوسق وروى محمد بن منصور باسناده عن زيد بن علي عن علي عليهم السلام
قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تجري الصدقة في تمر ولا زبيب ولا حنطة
ولا ذرة حتى يبلغ الشيء منها خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وجب ان يخص بهذه
الاخبار الظواهر التي تعلق بها المخالفون من قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقوله
انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم
فيما سقت السماء العشر لان من مذهبنا بناء العام على الخاص كما انه لا خلاف في ان قوله في الرقة
ربع العشر محمول مبني على قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة ومن صحة ما ذهبنا اليه
ان قوله فيما سقت السماء العشر قصد به الى بيان المأخوذ وقوله ليس فيما دون خمسة اوساق
صدقة قصد به الى بيان المقدار الذي تجب فيه الزكوة فوجب ان يكون كل واحد منهما
مستعملا على حياله كما استعملنا كلا واحدا من قوله في الرقة ربع العشر وقوله ليس فيما دون
خمس اواق صدقة على حياله على ان قوله صلى الله عليه واله وسلم فيما سقت السماء العشر اوجب
في قليل الزرع وكثيره العشر وقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اوجب سقوطها عما
دون خمسة اوسق فتعارض الخبران فيما لم يبلغ خمسة اوسق فسقط حكمهما فيه ووجب صدقة
في خمسة اوسق فما زاد فكان هذا الضرب من الاستعمال اولى من اسقاط احدهما
فان قيل من مذهبنا ان العام والخاص اذا وردا لم يبن العام على الخاص بل يحمل ما اجمع
على استعماله دون ما لم يجمع على استعماله وقوله صلى الله عليه واله وسلم فيما سقت السماء
العشر مجمع على استعماله وقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة مختلف في استعماله قيل له
هذا اصل غير مسلم على انكم ايضا قد نقضتموه وذلك انكم بنيتم قوله عفوت لكم عن صدقة
الخيل وقوله ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهما مما لم يختلف في استعماله على قوله
ولا ينسى حق الله في ظهورها ورقابها وعلى خبر غورك في كل فرس دينار وهما مما لم يجمع
على استعماله وبقوله ليس في العوامل من الابل صدقة وهو مما اختلف في استعماله ومما يدل
على ذلك انا وجدنا سائر الزكوات لا بد لها من النصاب وكذلك العشر والمعنى انه حق
للفقراء لا يختص لمالك المال ابدا الا ترى انها لا تختص بالمال اصلا بل يكون لها اسباب كالكفارات
والنذور ولا يكون لها نصاب وكذلك الحق الذي لا يختص الفقراء كالخمس ونحوه لا يكون له نصاب

صح

فثبت ان النصاب وجب لكونه على ما ذكرناه فان قيل وجدنا الحول غير مراعى فيه وجدناه لا يرعى النصاب قياسا عليه والمعنى ان كل واحد منهما سبب للزكوة قيل له نحن قد راعينا المقصود من الحول فيه على بعض الوجوه لانا لا نوجب الصدقة في زرع حتى يحصل منه في سنة واحدة خمسة اوسق ولو حصل ذلك في حولين لم نوجب الصدقة فيه فقد راعينا الحول فيه على بعض الوجوه وعلى هذا القياس وكذلك قياسهم الزرع على الغنيمة والمعادن بعله ان الحق الماخوذ منه لا يتكرر فاسد لان ذلك انه يودي الى رفع النص وهو قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وكل قياس يودي الى رفع النص يجب بطلانه فان قيل قياسنا لا يرفع النص لكنا نتأول النص فنقول ان المراد بقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اذا كان للتجارة او في الخراج قيل له هذا التاويل فاسد لانه يجعل الخبر لغوا لان ذكر الاوساق فيه على هذا التاويل يكون وجها لان الصدقة لا تجب عندكم في زرع ارض الخراج سوا كان خمسة اوسق او اكثر من ذلك وكذلك مال التجارة وان كانت زرعا لا يراعا فيه الاوساق فاذا فسد هذا التاويل صح ما قلناه من ان قياسكم برفع النص يوجب سقوطه ومما يفصل بين الحول والنصاب ان الحول يراعى في الصدقات لالتماس النما ولتكرر الحق فلما لم يلتمس النما فيما اخرجت الارض ولم يتكرر الحق فيه لم يراعى في صدقته الحول الا ترى ان الخمس لما لم يلتمس النما في المخرج منه لم يراع فيه الحول فاما النصاب فانه يراعى لاخراج القليل من الكثير وهذا الغرض صحيح فيما اخرجت الارض وجب ان يراعى فيه النصاب يوضح ذلك قول معاذ امرت ان اخذ من اغنيائكم وارد في فقرائكم ففرق بين المعطي وبين الماخوذ منه ومتى لم يعتبر النصاب في صدقة الزرع واخرج القليل من الكثير لم يكن بين الماخوذ منه والمدفوع اليه فرق وهذا مما يمكن ان يجعل ابتدا الدلاله في المسله فان قيل وجدنا ماله نصاب ولا يصح ان يكون له عفو بعد النصاب فلما اجمعوا انه لا عفو لصدقة العشر بعد النصاب دل ذلك على انه لا نصاب له ابتدا قيل له هذا الذي ادعيتموه عندنا غير مسلم وذلك انه لا عفو عندنا للرقة بعد النصاب وكذلك لا عفو لاموال التجارة وان كان لها نصاب مسالة قال والصاع ثلثا مكوك العراق وهذا منصوص عليه في المنتخب وحكى اصحابنا ذلك بصاع اهل المدينة قال القسم عليه السلام لا يمكن تحقيقه بالوزن لان الحب يخف ويثقل وقال زيد بن علي عليه السلام هو خمسة ارطال وثلث بالكوفي والذي يدل على ان الصاع المعتبر هو صاع اهل المدينة انهم نقلوا واخلفا عن سلف انه صاع النبي صلى الله عليه واله وسلم ولم يختلفوا فيه كما لم يختلفوا في موضع القبر والمنبر فان قيل فانكم لا تجعلون اجماع اهل المدينة حجة فكيف احتججتم به في هذا الموضع قلنا له انا لا نعتمد اجماعهم اذا اجمعوا من طريق الراي والاجتهاد على شي ولا نجعله حجة واما اذا اجمعوا من طريق النقل فهو مقبول

تقدمه عليه السلام
ان القياس اذا عاد
بالنقض

كان لو يكونوا من اهل المدينة ايضا يعملون بل لو رواه واحد منهم او من غيرهم ثقة لوجب ان
تقبل روايته في الحكم الذي تقبل فيه اخبار الاحاد فان قيل لو اجمعوا على ما ذكرتم لم
يقع فيه الخلاف كما لم يقع في موضع القبر والمنبر قيل له يجوز ان يكون غير اهل المدينة لم
يقع لهم العلم بذلك كما وقع لاهل المدينة لان امر الصاع ليس يشيع في جميع الناس فجاز لذلك
ان يختلفوا فيه وموضع القبر والمنبر وقع العلم به لغيرهم كما وقع العلم لهم لشياع امره
وظهور شانه في القريب والبعيد والقاصي والداني فلذلك لم يختلف الناس فيه وهذه سبيل
في الاخبار [illegible] الاثار في الناس من يقع لهم العلم بخبر اذا عنوا به او دفعوا الى سماعه
وان لم يقع لاخرين لم يعتنوا ولم يدفعوا الى سماعه ولهذا نجد اهل كل بلد يعلمون من دلائل
شواذ ذلك البلد ونواحيه ما لم يعلمه الاخرون وان كان الجميع يشتركون في العلم بمكة ومصر
ويدل على ذلك ما روي فيما اظنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اصغر الصيعان
صاعنا ويدل على ذلك انما قلناه اقل ما قيل فيه وهو ثابت بالاجماع ولا يمكن ان نزاد الا بدليل
ولا دليل عليه على انه لا خلاف في ان الوسق ستون صاعا والصاع متى حمل عليه على ما ذهب اليه
ابو حنيفة وهو ثمانية ارطال لم يحمل الوسق على الابل العرابية في غالب الاحوال والوسق هو ما يحمل على
الابل وايضا روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر في فدية صدقة الاذى بفرق من تمر
وروي ستة بثلاثة اصوع على ستة مساكين فوجب ان يكون الصاع ثلثه وهو خمسة ارطال
وثلث لان الفرق فيما قيل ستة عشر رطلا فان قيل صاع عمر ثمانية ارطال لا يجوز
ان يكون عمر اخرج صاعا مخالفا لصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحضرة المهاجرين والانصار
قيل له لو حسبنا انه اخذ ذلك الصاع للكفارات والصدقات وانما جعل ذلك الصاع لهم ليتعاملوا
به فيما بينهم وهذا جائز غير ممتنع اذ جائز لكل انسان يجد مكيالا ان يتبايع به بعد ان يكون
معلوما مشهورا فان قيل روي عن مجاهد انه قال حزرت صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فحزرته ثمانية ارطال قيل له في الخبر ان مجاهدا قال دخلنا على عائشة فاستسقى بعضنا فاوتيت
بعس فقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بمثل هذا قال مجاهد فحزرت
فيما احزر ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال فهذا ان الصاع كان صاعا يغتسل
منه ويجوز ان يكون ايضا قد اخطا في الحزر فان قيل روي وصدقته العطاء صاعا من تمر ويجب
ان يحمل هذا على كل ما وقع الاسم عليه كالعموم ولا يسأل ان يحمل على اقل ما قيل فيه قيل له اذا اجرى
ذلك مجرى العموم كان حقه ان يقول انه يكفي كل من اخرج ما يقع عليه اسم الصاع فهو يذهب اليه فمثل
ما امر ولا وجه لاحالة اكثر ما قيل فيه لانه لا دليل له مسألة قال وان كان مما لا يكال
فلا صدقة فيه حتى تبلغ قيمته في السنة مائتي درهم سوى ما اغل في السنة دفعة او دفعتين
او اكثر من ذلك وهذا منصوص عليه في الاحكام وذكره ايضا في المنتخب والاصل في هذه
المسألة لها اصول بلا انه اخذها ارى الصدقة واجبة في كل ما اخرجت الارض من الزرع والثمار

ويجز

وغيرهما الثاني انه لا بد في جميع تلك الصدقات من ان يكون للمأخوذ منه نصاب وقد
مضى القول في ذلك والثالث وهو المختص بهذا المكان هو بيان ان ما لا يكال مما اخرجت
الارض يجب ان يكون نصابا اذا كانت قيمته تبلغ في السنة مائتي درهم والدليل على ذلك ما
اجمعنا عليه من ان اموال التجارة يجب فيها الزكوة اذا كانت قيمتها مائتي درهم وكذلك
ما اختلفنا فيه والعلة انه مزكى لا نصاب له في نفسه فيجب ان يكون الرجوع الى ما ذكرنا والخلاف
في هذا الموضع هو ابو يوسف ومحمد واما ابو يوسف فانه قال فيما لا يعشر مما لا يكال
ان يكون قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يكال قال لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا في
الصدقة في خمسة اوسق من ادنى ما تخرجه الارض قلنا ان ما لا وسق له اذا بلغت قيمة
هذه القيمة [illegible] وهذا الاعتبار لا معنى له لانه منتقض باوسط ما تخرجه الارض واعلا
لان قيمة كل واحد منهما تبلغ قيمة خمسة اوسق من ادنى ما تخرجه الارض ثم لا يلزم فيه
الصدقة ولان الغرض بالتقويم هو اعتبار النصاب واذا تقرر وكان للمقوم به نصاب فلا
وجه لاعتبار قيمة شيء اخر اذ لا غرض فيه على انه قد ترك هذا الاعتبار في العسل وما يجب
الصدقة فيه اذا بلغ عشرة ارطال واما محمد بن الحسن فانه قال يجب فيما لا يكال ان يعتبر خمسة امثال
اعلى ما يقدر به الشيء غالبا فقال في الزعفران والورس حتى تبلغ خمسة امنان وفي القطن حتى
تبلغ خمسة احمال قال كل حمل مائة منا بالبغدادي وفي العسل حتى تبلغ خمسة افراق وهذا
الاعتبار لا يصح لان احوال البلدان تختلف في هذه المقدرات ولانه ليس له اصل يرد اليه وما
اعتبرناه اصح لما قلنا فيه لان له اصلا في الشريعة وهو اموال التجارة على ما بيناه والاصول تشهد
لقياسنا لان التقويم من يرجع اليه في معرفة ما يلتبس من الاروش وغيرها فاذا ثبت التقويم وحصل
فلا وجه لطلب تقويم ثان كما ذهب اليه ابو يوسف واعتبرنا ان تكون قيمة ما تخرج مائتي
درهم في السنة الواحدة لانه لا خلاف ان الاوساق تعتبر في سنة والحول مسألة
قال واما العنب فانه يخرص فان غلب في الظن انه اذا زبب بلغ خمسة اوسق وجب فيه الصدقة
وان كان دون ذلك لم يجب نص في الاحكام والمنتخب على ان العنب اذا كان يزبب فانه يخرج منه العشر او نصف العشر
عشره كما يخرج من سائر الحبوب وقال في الاحكام ان كان مما لا يزبب خرص فاذا كان قدر ما
يبلغ عند التزبيب خمسة اوسق اخرجت منه الصدقة وقال في المنتخب اذا كان مما لا يزبب فسبيله
سبيل سائر ما لا يكال في انه يعتبر بقيمته وما ذكره في الاحكام هو الاصح والاقوى والمعول
عليه عند اصحابنا والاصل في ذلك ما رويناه باسناده في مسألة الخرص عن علي عليه
السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بخرص اعناب ثقيف كخرص النخل ثم تؤدى زكوته
زبيبا كما تؤدى زكوة النخل تمرا وما رويناه باسناده عن ابن المسيب عن عتاب بن اسيد ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم امر ان يخرص العنب كما يخرص النخل ولا خلاف ان النبي عليه السلام

وجب أن يكون الكرم لا يقوّم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما أمر بالخرص علم أنه لا يقوّم فيه وإنما
وجدنا التقويم إنما يطلب في التزكية للشيء الذي لم يكن له في نفسه وجنسه نصاب ليطلب
ليبين المطلوب بالتقويم حال النصاب وجب على هذا أن لا يقوّم العنب لأنه مما يوسق ويكون
له في نفسه وجنسه نصاب فهو أولى أن يعتبر به ووجه رواية المنتخب أنه لما وجد العنب
قبل أن يصير زبيبا لا يكال ولا يوسق لم يجعل له في نفسه نصابا ولما لم يجد له نصابا
يرجع إلى التقويم كما فعلت في سائر ما لا نصاب له في نفسه **مسألة** قال ولا يضم شيء من
الأجناس إلى غيره لتجب فيه الزكاة لو كان عنده خمسة أوسق إلا صاعا من الحنطة ومثله
من الشعير ومثله من الذرة ومثله من الأرز لم يلزم في شيء منه زكاة وكذلك إن كان له خوخ
قيمته مائة وتسعون درهما ومثله من الإجاص ومثله من الرمان ومثله من البطيخ لم يلزم
في شيء منه زكاة وكذلك القول في العطر والحناء والقضب والكتان نص عليه في الأحكام
على هذه الجملة وهو قول عامة الفقهاء وحكي عن مالك أنه قال يضم الحنطة إلى الشعير والسلت
في ذلك حديث جابر وقد ذكرناه بإسناده في مسألة زكاة الذهب والفضة قال قال صلى الله
عليه وآله وسلم لا صدقة في شيء من الزرع والكرم حتى يبلغ خمسة أوسق فاقتضى
ذلك أن لا صدقة في البر والشعير حتى يكون كل واحد منهما خمسة أوسق لأنه صلى الله عليه
وآله وسلم قال لا صدقة في شيء من الزرع ثم يتناول ذلك كل زرع من بر أو شعير أو غيرهما
على حياله ثم قال حتى يبلغ خمسة أوسق فكان ذلك راجعا إلى كل ذلك كأنه ليس بعد تقديره
في الكلام أن يقول لا صدقة في البر حتى يبلغ خمسة أوسق ولا صدقة في الشعير حتى
يكون خمسة أوسق ويدل على ذلك ما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال ليس فيما أخرجت أرض العشر صدقة من تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير ولا ذرة
حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أوساق وروى محمد بن منصور عن جعفر بن محمد [illegible]
عن يحيى بن آدم عن شريك عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ليس فيما دون خمسة أوساق من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب صدقة فيؤخذ والمبين على قوله صلى الله عليه وآله وسلم دون
خمسة أوساق فمراده يكون المراد به الأصناف الأربعة على الضم أو يكون المراد به كل صنف منها على
الانفراد ولا يجوز أن يكون المراد به الأصناف الأربعة على الضم إذ لا خلاف أن الحنطة لا تضم
إلى التمر وجب أن يكون المراد به كل صنف على الانفراد وهو الذي نذهب إليه وإنما قد
يجانس البر والشعير جنسان مختلفان لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم البر بالبر
والشعير بالشعير ها وها يدا بيد وفي بعض الأخبار بيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم [illegible]
لا مسرح للتقويم في تركيبها وجب أن لا يضم بعضه قياسا على التمر وعلى الإبل والبقر

انهما جنسان مختلفان ولا معتبر للمعوبر في تركيبهما ما لم يكونا للتجارة ومما بينا ان كل واحد
منهما جنس مخالف للاخر ان كل واحد منهما قد خص باسم لا يرجع الى صاحبه بنوع ولا صفة
فلا يقال بر سجري ولا شعير بر كما يقال تمر صيحاني وتمر ازاذ وعنب ملاحي ولا يحتج ها
هنا بكون المعز والضان لان اسم الشاة يجمعهما وبه يتعلق الحكم فان قيل اهل غالب
البلدان يرون الناس والمقدار في زكوتهما واحد فكانا كانواع البر قيل له
هذا ينتقض بالارز والزبيب والتمر اذ هي من الاقوات وكثير من البلدان على ان قياسهم
ان سلم كان قياسنا مرجحا لانا نرد الاجناس المختلفة الى الاجناس المختلفة وهم يردوا
الاجناس المختلفة الى الاجناس المتفقة فكان فرعنا باصلنا اشبه من فرعهم باصلهم
وقال مالك يضم القطنية بعضها الى بعض كالعدس والحمص والباقلا واللوبيا وما ذكرنا
يبطل قوله هذا لانه لا اختلاف بينها مسألة قال ولا يؤخذ القيمة من شيء مما
ذكرنا لا مما يكال ولا مما لا يكال وانما يؤخذ من عين ما وجب فيه الصدقة الا ان يكون قثا
او بطيخا او ما اشبه ذلك مما يؤتى في السنة دفعات كثيرة ولا يمكن حبس اولها على آخرها فانها
يؤخذ من ثمنها الخرص ان بلغ مائتي درهم او اكثر من ذلك عشره او نصف عشره على قدر
سقيه قال فان خرج منها في كل دفعة ما يكون قيمته مائتي درهم اخذ المصدق من عينه
ولم يؤخذ من قيمته وهذا منصوص عليه في الاحكام وقد مضى الكلام في ان القيمة لا يؤخذ
من المزكي بدلا مما وجب فيها في باب صدقة المواشي فلا غرض في اعادته وقلنا في الخضراوات
التي لا يمكن حبس اولها على آخرها ان العشر يؤخذ من ثمنها لانها تصير مستهلكة اولا فاولا
ولا يحصل منها القدر الذي يجب فيه الزكوة الا واخرها بعد استهلاك اولها فاذا استهلكها
صار ضامنا لها وفاتت العين الذي كان الحق متعلقا بها فقلنا انه يؤخذ منها القيمة
اذا لم يكن سبيل الى اخذ العين واما اذا ادرك منها في دفعة واحدة ما يكون قيمته مائتي درهم
اخذ من عينها اذ لا ضرورة تدعوا الى العدول عن عينها الى قيمتها والاولى على اصل
الهادي الى الحق عليه السلام انه ان باع من ذلك ما قيمته مائة وباع من آخر
ما قيمته عشرون درهما ان يخرج ذلك الى الفقراء بعينه ان امكن ذلك ولم تدع الضرورة
الى بيعه مسألة قال والعسل يجب في تزكيته كما يجب في سائر ما ذكرناه مما لا
يكال مما اخرجت الارض وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب والدليل على وجوب
الصدقة فيه قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وهو من جملة الاموال وروى
محمد بن منصور باسناده عن يحيى بن سعيد قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال ان لي عسلا ما اخرج منه قال من عشر قرب قربة واحتج الهادي الى الحق عليه
السلام بهذا الحديث وروى محمد بن منصور باسناده عن ابي سيارة المتعي قال

بلغ

قال [illegible] ... [illegible]

قلت يا رسول الله ان لي عسلا قال ادّ العشر فان قيل روى محمد بن منصور عن علي عليه السلام انه قال ليس في العسل زكوة قيل له نحمله على العشر منه كما قلناه ذلك فيما روى عنه عليه السلام في الخضراوات ليكون ذلك موافقا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والوجه في اعتبار نصابه بان يكون قيمته مائتي درهم كما مضى في صدقة ما لا يكال مما اخرجت الارض ولا عشر في اعلاقه مسئلة قال ويسقط من جملة اعشار الزرع قبل ان يرفع منها شئ المؤنة من حفر او دلو او نفقة عمال او غير ذلك وهذا منصوص عليه في الاحكام والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء العشر فاوجب فيه العشر من غير ان يستثني شيئا من ذلك وايضا جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المأخوذ مما سقي بالدلو الى نصف العشر بدلا عن المؤنة معتبرا بها وهذا يسقط قول من قال انه لا اعتبار بها اصلا لكنا نقتصر على اعتبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانا لو قلنا بخلاف ذلك لاسقطنا اعتباره صلى الله عليه وسلم ولم نجعل له حكما اذ كان يكون المأخوذ ابدا بعد حط المؤنة فكان لا يكون لاخذ نصف العشر مما يسقى بالدلو فائدة ولا معنى لان المأخوذ منه ابدا يكون الفاضل عن المؤنة وايضا لا خلاف في ان من كان له اربعون شاة سائمة يلزمه شاة من غير مراعاة اجرة الراعي ومؤنة الخلطاء ان احتيج اليه في بعض الاوقات فكذلك يجب ان يكون حكم الزرع وما يؤخذ منه

باب القول في احكام الارضين

اعلم ان الارض التي تختلف فيها ارض فتحها المسلمون عنوة فاقتسموها بينهم فهي ملك لهم ولا يلزمهم فيها الا العشر وارض اسلم اهلها طوعا فليس عليهم الا العشر وارض احياها رجل مسلم فهي له ولا يلزمه فيها الا العشر وهذا منصوص عليه في الاحكام والاصل فيها ان الارضين التي سبيلها ما ذكرنا صارت ملكا للمسلمين من غير ان يتعلق بها حق لاحد فلا يلزمهم فيها الا العشر او نصف العشر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالدلو الى نصف العشر على ان هذه الجملة لا خلاف فيها بين المسلمين وانما الخلاف في ارض المفتوح انها تكون ملكا للمسلمين بنفس الغلبة او بان يقسمها الامام فيما بينهم اذا راى ذلك صلاحا وسنبين الكلام فيه بعد هذه المسئلة مسئلة قال وارض اجلي عنها اهلها من غير ان يوجف عليهم بخيل ولا ركاب فهي للامام المسلمين ولا يلزمه فيها الا العشر نص في الاحكام على ان الارض التي هذه سبيلها يكون الامام اولى بها يصرفها حيث يشاء ويرى وقال ايضا في كتاب الشرح من الاحكام عند ذكر الغنائم والفئ منها ما كان من النخل والحكم في ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهو لاهله المحصنين من اهل بيته ونص ايضا على ان سهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للامام القائم بعده

بلغ قراءة

بلغ مقابلة

عليه وآله وسلم لهم وقلنا انه لا يلزمه فيها الا العشر لانها اذا صارت ملكا له كان
حكمها حكم الارضين التي مضى ذكرها قبل هذه المسألة وذلك لا اصل في هذا
ما صح بالاخبار المتواترة ان فدك لما جلا عنها اهلها من غير ان يوجف
عليهم بخيل ولا ركاب صارت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى وما
افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب فبين ان ما افاء الله على
رسوله هذه صفته فاذا ثبت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه
يجب ان يكون بعده للامام اذ هو القائم مقامه في امور المسلمين ومصالح العامة ويكون
خاصا للامام ولا يجوز ان يكون لجميع المسلمين ولمصالحهم العامة لان ما هذا سبيله لا يجوز
ان يستبد به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي استبداده بفدك عليه السلام دلالة على
ان ما جلى عنها اهلها لا يكون لجميع المسلمين فاذا ثبت انها لا يكون لجميع المسلمين بدا انها
لخاص منهم ولم يجعلها احد خاصة الا جعلها لامام المسلمين فان قيل يجوز ان يكون
النبي صلى الله عليه وآله وسلم استطاب نفوس المسلمين للاستبداد بها واستوهبها منهم
قيل له ذلك فاسد بوجوه احدها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المسألة
فروى سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه عنه ابو داود في السنن انه قال المسائل
كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل
الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا وروى قبيصة بن مخارق الهلالي عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في حديث طويل قال ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة
ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله ورجل اصابته فاقة وما سواهن من المسائل سحت ياكلها
الرجل سحتا وروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم المسألة لا تصلح الا لثلاثة لذي فقر مدقع
او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع فاذا ثبت ان المسألة لا تحل لم يجز ان يكون النبي صلى الله
عليه وآله وسلم استوهب فدك من المسلمين لان ذلك يكون ضربا من المسألة والنبي صلى الله عليه
وآله وسلم منزه عن ذلك والوجه الثاني انها لو كانت لجماعة من المسلمين لدخل فيهم
الطفل ولا يجوز الاستيهاب من الطفل ولا يجري ذلك مجرى الغنيمة التي تكون لاقوام باعيانهم
ولا يكون فيهم الا بالغا والوجه الثالث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لو كان استوهبها من المسلمين لظهر ذلك ونقل ولما لم يرو انه فعل ذلك علم انه لا اصل له
فان قيل ما انكرتم ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم امسكها للمسلمين ولم يمسكها
لنفسه قيل له انه صلى الله عليه وآله وسلم كان جعلها لفاطمة عليها صلوات الله عليها
وقد تظاهرت بها الاخبار على ان ابا بكر ضربها عن فاطمة بان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

الكلام على السؤال

وآله وسلم يقول نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة فلو كان صلى الله عليه وآله وسلم
أمسكها للمسلمين دون نفسه لكان أبو بكر يقول ذلك ولم يحتج إلى إبطال إرث النبي صلى الله عليه
وآله وسلم في فدك فاطمة عن أبي بكر مسألة قال وأرض افتتحها المسلمون وتركوها
في أيدي الذين كانت لهم من قبل وضربوا على أهلها خراجًا أو عوملوا على شيء بعينه من النصف أو
الثلث أو أقل أو أكثر فهي أرض خراج يؤخذ ذلك منهم وهذا منصوص عليه في الأحكام
والمبسوط والأصل فصل وهذا أن الإمام إذا افتتح أرضًا عنوة كان فيها بالخيار
إن شاء قسمها بين المسلمين الغانمين أو عامل أهلها ببعضها بالنصف وتركها في أيدي الذين كانت لهم أولًا
يعملونها ويؤدون نصفها خراجًا وذلك ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ حدثنا أبو جعفر
الطحاوي حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن حدثنا أسد بن موسى حدثنا يحيى بن زكريا
بن أبي زائدة حدثني سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال
قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر نصفين نصفًا لنوائبه وحاجته ونصفًا بين
المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهمًا وبنا المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابن أبي داود
حدثنا ابن عون الزيادي حدثنا إبراهيم بن طهمان حدثنا أبو الزبير عن جابر قال أفاء الله
خيبر فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أيديهم كما كانت وجعلها
بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم وبنا أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي
حدثنا يونس نا وهب حدثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال لولا أن يترك آخر
الناس [illegible] ليس لهم شيء ما فتح الله عليهم قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم خيبر فدل هذان الخبران على ما روي عن سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قسم نصف خيبر بين المسلمين ونصفها لنوائبه وحاجته إذ في حديث جابر أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أقرهم كما كانوا وفي حديث عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسمها
فكان كل واحد منهما أعني جابرًا وعمر أخبر عن بعض خيبر فدل ذلك على أن للإمام الخيار في الأرض
المغنومة بين أن يجعلها بين الغانمين وبين أن يتركها في أيدي أهلها على خراج يضربه
أو وظيفة يسميه وأنها لا تصير ملكًا للغانمين إلا بتمليك الإمام لهم فإن قيل يحتمل أن يكون
النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل في أيدي الذين كانت لهم من قبل ما كان خالصًا
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل في أيدي الذين كانت لهم مما لم يوجف عليه بخيل
ولا ركاب دون ما غنمها المسلمون قيل له هذا غلط وذلك أن الخالص لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان أرض فدك وقيل أرض بني النضير أيضًا فأما خيبر
فلم يختلفوا أنها كانت مغنومة وفي حديث سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم قسم خيبر نصفين نصفا لنوائبه ونصفا بين المسلمين وفي حديث
جابر ان الله افاء خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى اجل الحديث والاخبار
واردة في هذا الباب وخيبر وقد اختلف الناس في انها غنمت وافتتحها المتواتر الاخبار فان قيل
ما انكرتم ان يكون النبي صلى الله عليه واله وسلم فعل ذلك بعد ما استطاب نفوس الغانمين
قيل له لو كان ذلك كذلك لنقل ولم يكن يخفى ولما لم ينقل علمنا انه لا اصل له فان قيل
ما انكرتم ان يكون صلى الله عليه واله وسلم جعل ذلك في ايدي اليهود على سبيل المزارعة
او الاجارة للمسلمين فكان الملك للغانمين قيل له هذا فاسد من وجهين احدهما ان ذلك لو كان
على ما ذكرتم لوجب ان يكون المسلمون هم العاقدين او ان يفعل النبي صلى الله عليه واله وسلم
ذلك بتوكيلهم اياه ولو كان ذلك كذلك لنقل والثاني انه لا خلاف في ان المزارعة
والاجارة لا يصحان اذا لم يكونا الى مدة معلومة على ان الارض لو كانت للمسلمين وكانت في
ايدي اليهود على سبيل المزارعة لوجب عليهم فيها العشر ولم يرووا ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم اخذ من غلة خيبر العشر فان قيل يجوز ان يكون الذي وقفه النبي صلى الله
عليه واله وسلم من ارض خيبر على نوائبه كان من جملة الخمس الذي لا حق للغانمين فيه
قيل له هذا لا معنى له لان سهل بن ابي حثمة روى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قسم
خيبر نصفين نصفا لنوائبه ونصفا بين المسلمين والخمس لا يكون نصفا ويدل على ذلك ايضا ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم فتح مكة عنوة بالسيف ومن على اهلها واقرهم على املاكهم
فيها مسـألة في فتح مكة فان قيل ما انكرتم على من قال لكم ان
مكة فتحت صلحا قيل له لا يقول ذلك من عرف الاخبار والمغازي لان كل من نقل المغازي
نقل انها فتحت عنوة ثم الاحوال التي جرت كلها تدل على انها فتحت عنوة منها انه لم يعرف لرسول الله
صلى الله عليه واله وسلم صلح انعقد بينه وبين اهل مكة الا صلح الحديبية وقد نقضته قريش
بما كان منها في خزاعة وهم حلفاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في اعانتها
بكرا وهم حلفاء قريش وكانت خزاعة حالفت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يوم الحديبية ومما يدل على ان ما جرى من قريش في ذلك كان نقضا ما تظاهرت
به الاخبار من مجيء ابي سفيان الى النبي صلى الله عليه واله وسلم ليجدد الصلح فلم يكلمه
صلى الله عليه واله وسلم ثم جاء الى ابي بكر وابا ثم اتى الى عمر فقال له على ما رواه ابن جرير
الطبري انا اشفع لكم الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال صلى الله عليه
واله وسلم والله لو لم اجد الا الذر لجاهدتكم به ثم جاء الى فاطمة والى امير المؤمنين عليهما
السلام فقال له علي يا ابا سفيان لقد عزم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على امر
ما نستطيع ان نكلمه ولا اعرف لك شيئا ولكنك سيد بني كنانة فاجر بين الناس ثم الحق
بارضك فقال او ترى ذلك مغنيا عني شيئا قال لا ولكني لا اعرف غير ذلك فقام ابو سفيان في
المسجد فقال ايها الناس اني اجرت بين الناس وانصرف فجعل ذلك لاهل مكة

ان م

فتح مكه

فقالوا له ويلك ما زاد علي ان لعب بك فانحي عما املت فكل هذا يبين ان الصلح كان قد
انتقض ولولا ذلك لما جاء ابو سفيان ليجدده اذ تجانم بذلك ابو بكر وعمر وامير المؤمنين
وفاطمة عليهما السلام وقالوا ما يحبسك من صلح هو باق منعقد ومما يكشف ان حاطب
بن ابي بلتعة كتب الى قريش يخبرهم بما اجمع عليه رأي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من المسير اليهم ودفع الكتاب الى امرأة من مزينة فجعلته في رأسها وفتلت عليه شعرها
حتى عرف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذلك فانفذ في اثرها عليا عليه السلام
والزبير حتى اخذا الكتاب منها فلو كان الصلح لكان ما فعله النبي صلى الله عليه واله وسلم
من العزم على المسير اليهم غدرا وقد نزهه الله تعالى عن ذلك ثم ما روي ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم لما اراد المسير الى مكة وتقدم الى اصحابه بالجد والاستعداد قال اللهم
خذ العيون والاخبار عن قريش لنبغتها في بلادها ولا يجوز ان يدعو بذلك على قوم بينه
وبينهم صلح وفيما رواه ابن جرير الطبري باسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزل النبي
صلى الله عليه واله وسلم مر الظهران قال ___ العباس يا صباح قريش والله لئن
بغتها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بلادها فدخل مكة عنوة انه لهلاك قريش
الى اخر الدهر فجلس على بغلة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم البيضاء وقال اخرج الى
الاراك لعلي ارى حاطبا او صاحب لبن او ذا حاجة يأتي مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فيأتونه ويستأمنون فدل ذلك على انه لم يكن هناك صلح بين النبي صلى الله
عليه واله وسلم اذ حصل بينه وبين قوم صلح لا يجوز ان يهلكهم ولان الصلح لو كان باقيا
لم يحتج قريش ان تأتي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مستأمنين وفي الحديث
ان العباس لما سار الى ابي سفيان فقال له ما وراءك قال العباس رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ورائي قد دلف اليكم بما لا قبل لكم به بعشرة الاف من المسلمين فلولا
انه صلى الله عليه واله وسلم كان يستر خبرهم لم يكن لقول العباس عليهم قد جاءكم
بما لا قبل لكم به معنى فقال ابو سفيان فما تأمرني فقال له العباس تركب عجز هذه البغلة
فاستأمن لك الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فوالله لئن ظفر بكم ليضربن عنقك
فكيف يقول ذلك ويكون عظيم قوم بينهم وبين النبي صلى الله عليه واله وسلم
صلح منعقد وفي الحديث انه ركب وسار به العباس حتى مر به على عمر فقال له الحمد لله
الذي امكن منك من غير عقد ولا عهد وهذا تصريح بانه لم يكن عقد باق وكل ذلك
يدل على ان الصلح الواقع بالحديبية كان منتقضا ولم يرو في شيء من الاخبار انه عقد
صلحا اخر بعد ذلك الصلح ثم مما يدل على انه صلى الله عليه واله وسلم دخل مكة
حربا قوله من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن دخل المسجد فهو امن ومن اغلق عليه
بابه فهو امن فلو كان القوم امنين بالصلح لم يكن لتخصيص هؤلاء بالامان معنى يدل على
ذلك ما رويناه باسناده ابو بكر المقرئ عن الطحاوي ان ام هانئ بنت ابي طالب قالت

[illegible]

[illegible]

دخلت

رجلين من احمائها بني مخزوم فدخل عليها اخوها علي عليه السلام فاراد قتلهما
فجاءت ام هانئ الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وعرفته ذلك فقال قد اجرنا
من اجرت وامنا من امنت فلو كان هناك صلح لم يطلب علي عليه السلام دمهما ولا
تكلم النبي صلى الله عليه واله وسلم ذلك حين سمعه ولم يقل قد اجرنا من اجرت بل كان يقول
ان دمهما محظور لانهما في الصلح وروى الطحاوي باسناده عن ابي هريرة قال اقبل النبي
صلى الله عليه واله وسلم حتى قدم مكة فبعث الزبير بن العوام من جانب وخالد بن الوليد
من الاخر وبعث ابا عبيدة على الحبش فاخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه واله
وسلم في كتيبته فقال لي يا ابا هريرة اهتف لي بالانصار فهتفت بهم حتى اذا اطافوا به
وقد وبشت قريش اوباشها واتباعها فقال صلى الله عليه واله وسلم للانصار اترون
اوباش قريش واتباعهم ثم قال باحدى يديه على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني
بالصفا فانطلقوا فما شاء احد منا ان يقتل ما شاء الا قتل فقال ابو سفيان ابيدت خضراء قريش
ولا قريش بعد اليوم فقال صلى الله عليه واله وسلم من اغلق عليه بابه فهو امن ومن
دخل دار ابي سفيان فهو امن فكيف يقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احصدوهم
الا والقوم له حرب وروى ابو جعفر باسناده ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشبين
لا تحل لاحد قبلي ولا تحل لي الا ساعة من النهار وذلك لا يكون مع الصلح وروى ابن جرير باسناده
عن قتادة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال وهو واقف على باب الكعبة يا معشر
قريش ويا اهل مكة ما ترون اني فاعل بكم اليوم قالوا خيرا اخ كريم وابن اخ كريم ثم قال اذهبوا فانتم الطلقاء
فاعتقهم النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد امكنه الله تعالى من رقابهم عنوة وكانوا له فيئا
ولذلك سمي اهل مكة الطلقاء فقوله اعتقهم وقوله صلى الله عليه واله وسلم انتم الطلقاء
يدل على انهم كانوا حربا لانهم لو كانوا في الصلح كانوا احرارا ولم يحتج الى ان يطلقهم وروى
ابو جعفر الطحاوي باسناده ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه مغفر وروي
عمامة فلو كان دخوله على وجه الصلح لم يكن على وجه الحرب لدخلها محرما كما دخلها عام صلح
الحديبية فدل تركه الاحرام على انه دخلها للقتال وذكر ابن جرير عن الواقدي ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم امر بقتل ستة نفر من اهل مكة واربع نسوة فقتل من قتل واسلم
من اسلم وهرب من هرب فلو كان الصلح فيما بينه وبينهم لم يحل قتل هؤلاء فان قيل
لو كان صلح الحديبية منقضيا لامر النبي صلى الله عليه واله وسلم بقتل ابي سفيان حين ورد
لتجديد الصلح قيل له لم يفعله صلى الله عليه واله وسلم لانه كان وافدا لاهل مكة

واحتاج النبي صلعم

ورسولا لهم ولم يحل قتل الرسل يدل له ما روى الطحاوي باسناده ان رجلين وفدا
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مسيلمة فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اتشهدان اني رسول الله فقالا نشهد ان مسيلمة رسول الله فقال امنت بالله ورسوله
لو كنت قاتلا وفدا لقتلتكما فان قيل ما تنكرون على من قال لكم ان سبيل العقد
بعد انقضاء صلح الحديبية قيل له انكرنا ذلك من حيث علمنا انه لو كان لنقل ولتواترت به
الاخبار كما نقل صلح الحديبية وسائر الاحوال التي جرت ولنقل كيف عقد الصلح وعلى اي وجه
عقد على ان الله تعالى قد نهى عن الصلح مع العزة على الكفار بقوله فلا تهنوا وتدعوا
الى السلم وانتم الاعلون وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ في قوة عظيمة
فلم يكن يجوز له معها ان يوقع الصلح كيف وقد نبهت على القتال بقوله تعالى الا تقاتلون
قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول الى قوله تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم
ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين وروي عن عدة من المفسرين انهم
قالوا ويشف صدور قوم مؤمنين خزاعة فان قيل ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قسمة ارض مكة واموال اهلها وداره بين الغانمين وترك تخميسها مع قول الله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول يدل على انها فتحت صلحا قيل له يحتمل ان يكون الله تعالى
جعل للنبي والامام الخيار اذا فتح بلدا بين ان يمن على اهله وبين ان يتركهم على املاكهم وبين ان
يقسمها بين الغانمين ويخمسها فاذا احتمل ذلك ووردت الاخبار المتواترة بانه صلى الله عليه وآله
وسلم فتحها عنوة بالسيف جمعنا بينها وبين الاية وخصصنا الاية بها وهذا اولى من ابطال الاخبار
المتواترة لعموم الكتاب فان قيل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اني ابرأ اليك
من فعل خالد يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرض بما كان من خالد من القتال يوم
فتح مكة وانه لم يكن لخالد ان يقتل من قتل وهذا يدل على ان الصلح كان قائما قيل له
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل ذلك عقيب الفتح وانما كان بعث خالدا بعد ذلك الى قوم يدعوهم
الى الاسلام فقتلهم خالد فقال اللهم اني ابرأ اليك مما فعل خالد وفي الحديث المروي
في هذا الباب ان خالدا امرهم بوضع السلاح فوضعوها فظنوا انهم لا يقتلون فقتلهم
وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث عليا فوداهم [illegible] فظن ان ذلك كان يوم فتح مكة فان
قيل روي ان سعد بن عبادة قال يومئذ حين دخلها وله الراية اليوم يوم الملحمة فقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اليوم يوم المرحمة واخذت الراية من يده فدل ذلك على ان الدخول كان على الصلح
قيل له يحتمل ان يكون قال ذلك لما كان يقوم عليه من بسط العفو كما فعل صلى الله عليه
وآله وسلم وان يكون كره ان يكثر القتل وليس في هذا دليل على ان القوم لم يكونوا حربا
فان قيل روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين فتح مكة قتل هلال بن [illegible] فقال

وهل

وهل ترك لنا عقيل من رباع يدل ذلك على انها فتحت صلحاً لانه لو كان فتحها عنوة لاعتد داره
قيل له من اين لكم ان الصلح كان وقع على ان لا يرد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
داره على ان ذلك لو كان على ما قلتم لكان صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان مقتضى الصلح ان لا يرد
داري لهم ولم يقل هل ترك عقيل لنا من رباع معنى وتاويل الخبر عندنا ما روي ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لما هاجر الى المدينة باع عقيل دوره فصارت ملكاً لهم باستيلاء اهل الشرك
عليها وبيعها منهم وهذا احسن ما نعتمد وان اهل الحرب يملكون علينا في دورهم
بالغلبة فقال صلى الله عليه وآله وسلم هل ترك عقيل لنا من رباع اراد انه باعها فصارت
ملكاً لهم فان قيل بعد كم انها لما فتحت صارت تلك الدور مع سائر ما فيها غنيمة خرجت
من ان تكون ملكاً لهم وكان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ياخذها على قولكم ان المسلم اذا
وجد ماله بعينه في الغنيمة فهو احق به قبل القسمة فلم يكن لقوله هل ترك عقيل لنا من رباع معنى
[illegible] كانت عادت اليه على قولكم قيل له يجوز ان يكون قال ذلك بعد ما من عليهم
وترك املاكهم في ايديهم فتكون داره من جملة الاملاك المقرة في ايديهم ولم يجز انتزاعها
بعد ذلك **مسألة** قال وارض صالح عليها اهلها وهم في منعة يؤخذ منهم
ما صولحوا عليه فما اخذ من هذه الضيعة من الارض فهو يرد الى بيت مال المسلمين ولا يجري مجرى الصدقات
بل يحل لمن لا يحل له الزكوات فان اسلم اهلها بعد ذلك او صارت الارض في ايدي المسلمين لزم فيها
العشر مع الخراج وجميع ذلك منصوص عليه في الاحكام والمنتخب ولا خلاف بين المسلمين ان الماخوذ
من مال الصلح ومال الخراج يجري مجرى الفيء ولا يجري مجرى الصدقات فاما الجمع بين العشر والخراج
اذا صارت الخراجية في ايدي المسلمين فقد مضى القول فيه فلا وجه لاعادته **مسألة**
قال واما ارض احياها رجل مسلم فهي له ولورثته من بعده ما لم يكن ملكها احد قبله
وقال في المنتخب امر الارض التي لا مالك لها الى الامام قال ومن حجر محجراً على ارض فهو
اولى بها ما لم يضيعها ثلث سنين فان ضيعها ثلث سنين فامرها الى الامام يامره بعمارتها
فان فعل والا دفعها الى غيره ما ذكرناه من احياء الارض منصوص عليه في الاحكام والمنتخب
وما ذكرناه اخيراً فيمن حجر محجراً على ارض الى اخره لفظه منصوص عليه في المنتخب ويحصل
المذهب ان احياء الارض والتملك به جائز لكل مسلم باذن الامام وبغير اذنه وما
ذكره في المنتخب من ان امر الارض التي لا مالك لها الى الامام قاله عاطفاً على قوله فيمن حجر محجراً على ارض
لو ضيعه وكذلك نقول انه اذا فعل ذلك كان امرها الى الامام على ما ذكرناه ونص يحيى
عليه السلام في الاحكام والمنتخب على صحة قولنا ان من احيا ارضاً فهي له ما اخبرنا ابو بكر المقرئ حدثنا
الطحاوي حدثنا صالح بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا كثير بن عبد الله
من ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من احيا ارضاً مواتاً فهي له
وليس لعرق ظالم حق وروي من احيا ارضاً ميتة فهي له [illegible] عموم الخبر ان من احياها

في خبر صلى الله عليه وآله وسلم وهل ترك لنا عقيل من رباع وكون الكفار يملكون علينا

الصلح والخراج

مواتا صارت ملكا له، وروى ايضا عنه صلى الله عليه واله وسلم من احتاط حايطا
على ارض فهي له رواه الطحاوي عن جابر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم **فان قيل**
روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ليس لاحدكم الا ما طابت به نفس امامه وهذا عام
في كل شي للامام دليله **قيل له** لا يصح لكم الاحتجاج بهذا الخبر لانه لا خلاف ان الاملاك
المعينة غير مراد له اذ لا خلاف ان من ملك شيا بعينه لا يحتاج الى استطابة نفس الامام للتصرف
فيه وللاخبار التي اعتمدناها قد اوجبت ان من احيا ارضا ميتة فقد صارت ملكا له **فان
قيل** فقد روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال عادي الارض لله ولرسوله
ثم لكم فما ثبت فيه حقا للمسلمين فيجب ان يجرى مجرى الغنيمة وان الملك لا يصح فيها الا
بالامام **قيل له** هذا لو ثبت فيها حقا لجماعة المسلمين وانما فيه دلالة على اباحتها لهم وان
لهم احياها كما روي عنه صلى الله عليه واله وسلم ان الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلا والنار
ولم يجب فيها حقا لجماعتهم يحتاج الى الامام ليميزه وانما فيه دلالة على اباحته لهم وانه لا حق لغيرهم
منها وهذا لو اعتبرناه ابتدا جاز لانه يقتضي ان ليس للامام منع احد من شي منها وشرحه انه لا نظر
لاحد فيه كالماء والحشيش والصيد لا يحتاج الى اذن الامام لمن ملك شيا منها وكذلك الارض الموات
اباحتها لم تمنعهم وذلك انا نريد بالمباح انه يستمتع به لم يملكه ادمي على ان كل ما يمكن الاستدلال
به على ان الاشيا على الاباحة تدل على ان الارض الموات مباحة **فان قاسوها** على العامر
بعلة ثبوت الحقوق فيها لم يصح لانا لا نسلم ان في الارض الموات حقا لاحد على انه لو كان فيها
حقوق على ما ادعوا لوجب ان يكون الحقوق تنقطع بالاحيا لقوله صلى الله عليه واله
وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له لانه صلى الله عليه واله وسلم قد جعلها لمن احياها فيكون بذلك
قد قطع حقوق الغير عنها لو كانت **فان قيل** فانهم لا يجعلون قول النبي صلى الله عليه واله
وسلم من قتل قتيلا فله سلبه قاطعا للحقوق الغانمين ويجعلونه خارجا مخرج الشرط ويذهبون
الى ان الامام ان لم يكن قال ذلك في الحرب لم يكن السلب للقاتل فيجب ان يكون ما احتججنا
به مثل ذلك **قيل له** لولا قيام الدلالة في القاتل انه لا يستحق لكان هذا العموم الذي
ذكرتموه يوجبه ويقتضيه لكن دلت الدلالة على انه خاص على ما نبينه في كتاب السير وان ذلك
لا يجب الا بقول الامام عند المحاربة لا قوام باعيانهم **واستدل** سليمان انه لا يكون ملكها احد الا انه
يملكها اذا ملكها مالك قبله يكون سبيلها سبيل سائر الاموال المملوكة ولقول الله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يحل مال
امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه **وقلنا** ان من تحجر تحجيرا فهو اولى به ما لم يضيع ثلث سنين فان ضيعها
كان الامر فيه الى الامام لانه يحصل له بالتحجير مزية على غيره فيكون اولى بما تحجر كما ان من جلس في
مقعد من السوق يكون اولى به الى ان يقوم للمزية التي حصلت له وكذلك من سبق الى موضع
من المسجد يكون اولى به للعبادة **واشترطنا** ثلث سنين لما روي عن عمر انه قال ليس لمتحجر
بعد ثلث سنين حق ولم يرو فيه خلاف من الصحابة فلا نه يجري مجرى الاجماع قال ابو العباس

الحسني رحمه الله تعالى في الطنه عن علي عليه السلام وقلنا ان مرده الى الامام لان الحق الذي
حصل له بالتحجر لا يقطعه الا الامام كسائر الحقوق التي يحتاج فيها الى القطع لا بد فيها من الامام
او من يقوم مقامه فان قيل هلا قلتم بقول عمر ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين
على انها قد عادت الى الاباحة وهلا قلتم انه لا يحتاج الى اذن الامام لتحجر بها قيل له
لان الحق الذي هو التمليك لانا نعلم ان المزية الحاصلة له لم تسقط ولانه لا خلاف انه يكون اولى
بها ان شاء او يريد نفعها الى غيره ليعمرها وقد حكى علي عليه السلام في الاحكام عن قوم انهم قالوا
ان غيره لو عمرها كان له ذلك الا انه يتحقق في المسلمين الامر فيها الى الامام اذا كان الحال هذه

باب القول في زكاة اموال التجارة وما كان في حكمها

كل ما كان للتجارة اذا بلغ قيمته
النصاب وحال عليه الحول وجب فيه ربع عشر قيمته اذا كانت الاموال وما اشبه او ما كيل او
غير ذلك وهذه الجملة منصوص عليها في الاحكام والمنتخب هو قول عامة الفقها
وحكي الخلاف فيه عن مالك وداود الظاهري والاصل في ذلك قول الله تعالى خذ من اموالهم
صدقة وقوله تعالى وانفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض فاقتضى ذلك
لزوم الزكاة من جميع الاموال سواء كانت للتجارة او غيرها الا ما خصه الدليل وروى
زيد بن علي يرفعه الى علي عليه السلام قال عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
الابل العوامل تكون في المصر وعن الغنم تكون في المصر وعن الدور والرقيق والخيل وكذا ما لم
ترد به تجارة حتى عد الياقوت والزمرد والكسوة وغير ذلك فدل ذلك على ان العفو وقع بشرط
ان لا تكون هذه الاشيا للتجارة فاذا كانت للتجارة وجب ان يرتفع عنها العفو وتجب الزكاة
وروى سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الرقيق الذي يعد
للبيع وهذا صريح في ايجاب الزكاة فيما يكون للتجارة لان ما اعد للبيع ليس هو اكثر من التجارة
ويدل على ذلك ما روي ان سعاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم شكوا العباس وخالدا
فقال صلى الله عليه وآله وسلم اما العباس فانها سلفت صدقته لعامين واما خالد فانه
حبس ادراعه واعتده في سبيل الله فلا يطلبوا الاعتد والادرع التي ذكرها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ونبه على سقوط زكاتها بكونها محبوسة في سبيل الله فدل ان يكون وجوبها
لا لعينها بل لكونها للتجارة فلما اجمعوا على الزكاة في اعيانها صح ان الزكاة تعلق بها
لكونها للتجارة وروي عن عمر انه قال لحماس بن عمرو اد زكاة مالك فقال انما مالي الجعاب
والادم فقال قومها واد زكاتها وروي عن عمر وابن عباس القول بزكاة العروض ولم
يرد عن غيرهم خلافه فجرى ذلك مجرى الاجماع فان قيل روي عن ابن عباس انه قال لا زكاة
فيه قيل له اذا روي عنه الامران كان سبيله الا يكون روي عنه شي وروي عن عمر
وابن عمر ولم يرد عن غيرهما خلافه فصار ذلك اجماعا فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة فعم ولم يخص قيل له الادلة التي ذكرناها

نحو ما روي عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه عفا عن الإبل العوامل تكون
في المصر كذا ما لم يرد به تجارة فدل على أن الزكاة تسقط شرطاً أن لا يكون
للتجارة فإن قيل لو كانت الزكاة واجبة فيه لوجبت في عينه دون قيمته قيل له
هذا الذي ذكرت غير واجب إذ لا يمتنع وجوبها في القيمة في بعض المواضع
فلما كان ذلك كذلك وكان قد صح ثبت وجوب الزكاة فيه وأجمع الموجبون
لها على أنها كانت في قيمتها دون عينها وجب ذلك على أنه توجب الزكاة في القيمة
في الذهب والفضة لأنا نأخذ الفضة عن الذهب بالتقويم ونأخذ الذهب عن الفضة بالتقويم
فلا يصح دعوى من يرى أن أصول الزكاة على أنها لا تؤخذ في القيمة وروى محمد بن
منصور عن علي بن منذر عن وكيع عن الربيع بن صبيح عن أبي معشر عن إبراهيم قال كان
لزينب امرأة ابن مسعود طوق فيه عشرون مثقالاً فأمرها ابن مسعود أن تخرج زكاته
خمسة دراهم ومن النظر ومن جهة النظر أنه مال مرصد للنماء فيجب أن يكون له مدخل
في الزكاة قياساً على السوائم ويمكن أن يقاس على الذهب والفضة بعلة أنه يبتغى النماء
بتصريفه وقياسنا أرجح من قياسهم ما ليس للتجارة على بعضها مثل التجارة بعلة
أن الزكاة لا تجب في عينه لاستناده إلى الظواهر ولأنه موجب والقياس الموجب
أولى من المسقط على أن صاحب الظاهر لا يقول بالقياس فلا معنى لقياسه وأما مالك
فعنده أنه إذا باعه بعد اعتد بما مضى من الحول في هو عرض وكذلك إذا باعه
بعرض والمعنى أنه مال للتجارة **مسألة** قال وأما رجل اتخذ دوراً أو
حوانيت ليسكنها ويحرز فيها وليتجر عليه وفي قيمته شيء منها زكاة وكذلك إن اتخذ عبيداً
ليستخدمهم في التجارة أو غيرها أو ما شابه يركبها أو يحمل عليها أموال تجارته أو غيرها فلا
زكاة في قيمة شيء منها قد نص الهادي عليه السلام في الأحكام على أن لا زكاة على الدور
والخدم والكسوة والخيل ما لم تكن للتجارة ونص في المنتخب على أن لا زكاة فيما يستعمل
في التجارة من العبيد والحوانيت وغيرهم إذا لم تكن أنفسها للتجارة واستدل بما رواه زيد بن
علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن الإبل العوامل تكون في المصر وعن الغنم تكون في المصر وعن الدور والرقيق والخيل
والخدم والبراذين والكسوة والياقوت والزمرد ما لم يرد به تجارة ويدل على ذلك
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة على أن
المسألة لا خلاف فيها بل معلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمين أنهم
لا يقومون كسوتهم ودورهم للزكاة **مسألة** قال فإن اتخذ الدور والحوانيت
وكذلك العبيد والماشية ليستغلها أو ليتجر بها أنفسها لزم الزكاة في غلتها وهذا منصوص
عليه في المنتخب أما ما كان منها للتجارة فقد مضى الكلام فيه وأما ما كان للاستغلال
فالأصل فيه قول الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وهذا عام في جميع

الاموال فوجب ان تلزم الزكوة فيها بظاهر الاية ويدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه قال ابتغوا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكوة فدل هذا الخبر على وجوب الزكوة
على جميع الاموال وايضا روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن
خذ من اغنيائهم ورد في فقرائهم وقد يكون الرجل غنيا بما يملكه للمستغل كما يكون غنيا بسائر
الاموال فوجب ان يؤخذ ممن يكون غنيا بالمستغل كما يؤخذ ممن يكون غنيا بسائر الاموال
فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه عفا عن الابل العوامل وذلك يحظر
قيل له نحمله على انها عوامل لصاحبها لا على وجه الاستغلال منها اذ اكثر العوامل
كذا كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكذلك نقول في الخبر المحتج
بقوله صلى الله عليه واله وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ونحمله على ان
المراد انه اذا كان للركوب والاستخدام فان قيل انتم في تخصيصكم خبرنا فيما عممتموه
من الظواهر باولى منا اذا خصصنا ما عممتموه من الظواهر بخبرنا قيل له نحن اولى بذلك
لان الاستعمالين في باب الزكوة اذا كان احدهما موجبا والاخر مسقطا فالموجب اولى عندنا
ومن جهة النظر ان مال التجارة اذا وجبت فيه الزكوة وجبت في المستغل بما شاكله
والمعنى ان كل واحد منهما مال يبتغى النماء بالتصرف فيه وليس يلزم على ذلك الخيل والحمير اذا كانت
للنتاج لان النماء فيها لا يبتغى بالتصرف فيها وانما يبتغى بتوالدها وهذه علة توجب حكم الاصل
توجد بوجودها وتعدم بعدمها الا ترى ان عبيد مال التجارة اذا كانت للقنية ولم
يبتغ النماء بالتصرف فيها لم تجب الزكوة وايضا اذا اشترى الرجل مالا للتجارة ونوى الاستغلال
مع ذلك ففيه الزكوة وكذلك اذا اشتراه للاستغلال والمعنى انه مستغل فكل مستغل
يجب ان يكون حكمه في الزكوة حكم مال التجارة فان ادعوا في المسألة خلاف الاجماع قيل
لهم اكثر ما فيها انه لا يحفظ عن الفقهاء مثل قولنا وليس محفوظ عنهم النص
على خلاف قولنا ومثل هذا لا يمكن فيه خلاف الاجماع على ان يحيى عليه السلام لم يكن ممن
يرى مخالفة الاجماع فيجوز ان يكون وقع اليه في ذلك من الرواية ما لم يقع الينا مسألة
قال ولو ان رجلا اجتمع اليه من صوف الغنم ووبرها وشعرها وما اشبه ذلك من
الالبان والادهان ما لم يرد قيمته على النصاب لم يلزمه فيه الزكوة الا ان يعاوض
بها غيرها متجرا فتجب الزكوة حينئذ في قيمة ما ياخذه عوضا اذا حال عليه الحول
وهذا كله منصوص عليه في المنتخب والاصل في ذلك ان هذه العروض اذا حصلت
ملكا للانسان من كل وجه حصل لم يلزمه الزكوة فيها ما لم تكن للتجارة وهذا
لا خلاف فيه بين المسلمين فاما ما جعل منها للتجارة فالزكوة واجبة فيه للادلة
التي قدمناها وعلى ان التجارة تصير للقنية بالنية وما كان للقنية لا تصير للتجارة بمجرد النية
حتى يبيعها بغيرها بانيا للتجارة وقد ذكره ابو العباس الحسني رحمه الله في النصوص

والوجه فيه ان التجارة ضرب من التصرف وبمجرد النية لا تجعلها للتجارة حتى يضامها
التصرف والقنية ترك التصرف وهو حاصل بمجرد النية وهذا كما نقول هذا المسافر يصير
مقيما بالنية فان الاقامة ليست باكثر من تركه عزم السير فكفى فيه النية ولا يصير
المقيم مسافرا الا بسير مخصوص تضامه نية السفر الى السير قال ابو العباس
الحسني في النصوص وكذلك القول فيمن اشترى دارا للسكنى ثم جعلها للكرا او اشتراها
للكرا ثم جعلها للسكنى

باب القول فيما يوخذ من اهل الذمة

يوخذ من تجار اهل الذمة نصف عشر
ما ياتون به من اموالهم ويتجرون فيه على المسلمين في ارض الاسلام اذا اتوا من بلد شاسع
الى بلد شاسع واما من اتجر منهم في مصره فلا يوخذ منه شي سوى الجزية وهذا منصوص
عليه في الاحكام والمنتخب قال الهادي الى الحق عليه السلام على ذلك وقعت المصالحة
والاصل في ذلك ما روي عن انس ان عمر جعل بمشورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم على اهل الذمة نصف العشر وعلى اهل الشرك ممن لا ذمة لهم يعني المستامنين من
اهل الحرب العشر ومعلوم ان المراد به الا ما يوخذ اذا اتجروا وسافروا لانه لا يقول احد منهم
انه يوخذ شي منهم سوى الجزية اذا كانوا في بيوتهم فان قيل لهم كيف احتججتم بعمر واتباعه عندكم
غير واجب بل لا توجبون اتباع احد من الصحابة غير علي عليه السلام قيل له لم ناخذه
عن عمر على الوجه الذي فعل لا يكون ذلك قوله وحده بل يكون ذلك اجماع الصحابة الا ترى ان يحيى
عليه السلام احتج في باب الرجم بان قال قد رجم عمر وهو في ملا من اصحاب رسول
صلى الله عليه واله وسلم على ان واحدا من الصحابة اذا قال قولا ولم يحفظ خلافه
عن احد منهم كان ذلك كالمتفق عليه على انه قد روي في ذلك ما يدل على ان القوم لم يصدروا
فيه الا عن السنة وهو ما رواه محمد بن منصور عن محمد بن جميل عن ابي الاحوص عن عطاء بن السائب
عن جده ابي امه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس على
المسلمين عشور وانما العشور على اليهود والنصارى وقد علمنا انه لم يرد به عشور
الزرع اذ لا خلاف في وجوبها على المسلمين وليس العشور الواجب على اليهود والنصارى
الا ما ذكرناه بالاتفاق فان قيل فالخبر ورد بذكر العشور وانتم توجبون على
اهل الذمة نصف العشر قيل له لا يمتنع ان يطلق اسم العشور ولفظ العشور وان كان الواجب
في بعض المواضع نصف العشر كما يجب عشر الزرع وان كان يجب في بعضه نصف العشر
على ان ابا جعفر الطحاوي روى باسناد ذكره فيما بعد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ايوب
بن شرحبيل ان خذ من اهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا ذكر من سمع النبي
صلى الله عليه واله وسلم يقول ذلك فدل ذلك على ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
كان قد امر بذلك

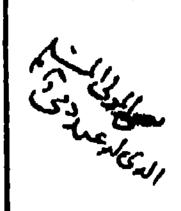
مسألة قال ويوخذ من مياسيرهم وروسائهم
من كل واحد ثمانية واربعون درهما ومن اوساطهم وتجارهم من كل واحد اربعة

وعشرون

وعشرون درهما ومن ضعفائهم وفقرائهم من كل واحد منهم اثنا عشر درهما وهذا منصوص
عليه في الاحكام والمنتخب والاصل في ذلك قول الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله الآية والمراد بها الى قوله ابوا الاسلام
حتى يعطوا الجزية فكان ذلك اصلنا في وجوب الجزية واما المقدار المأخوذ منهم
فالاصل فيه ما روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يجعل على
المياسير من اهل الذمة ثمانية واربعين درهما وعلى الاوساط اربعة وعشرين درهما
وعلى الفقراء اثني عشر درهما وايضا روي عن عمر انه وضع الجزية على اهل السواد وجعلهم ثلاث
طبقات على نحو ما ذكرنا وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير احد منهم فجرى ذلك مجرى الاجماع
منهم فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه اخذ من ايلة وكانوا ثلثمائة
ثلثمائة دينار وروي انه قال لمعاذ خذ من كل حالم دينارا قيل له يحتمل ان يكون النبي
صلى الله عليه واله وسلم علم ان هؤلاء المأخوذ منهم كانوا فقراء فامر ان يؤخذ من كل واحد
منهم دينار وهكذا نقول ان الفقير منهم لا يؤخذ منه اكثر من دينار ويحتمل ان يكون
ذلك على وجه المصالحة كما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر ان يؤخذ من كل
حالم وحالمة دينار وروينا عن الحسن قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم فرض على اهل اليمن في كل عام على كل حالم ذكر او انثى حر او عبد
دينارا او قيمته من المعافرية ومعلوم ان المرأة لا يؤخذ ذلك منها الا على سبيل الصلح فاذا احتمل
ما ذكرناه من الوجهين وصح عن علي عليه السلام ما ذكرناه في هذا الباب وعن عمر انه فعل ذلك
بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم بان ان الواجب فيه ما ذكرناه فان قيل ما ذكرتم في
الوجه الاول يقتضي انه لم يأخذ الدينار من كل واحد منهم على الفقراء لا يستقيم على اصلكم لانكم
توجبون على الفقراء اثني عشر درهما وقد ثبت في باب الديات ان قيمة الدينار عشرة دراهم
قيل له يحتمل ان تختلف قيمة الدينار باختلاف المواضع فيكون قيمة الدينار حيث فرض النبي
صلى الله عليه واله وسلم الجزية عشرة دراهم ويكون قيمته في تلك المواضع اثني عشر درهما
فلا يكون في ذلك ما يوجب التناقض مسألة قال ولا تؤخذ الجزية من نسائهم
ولا من صبيانهم ولا من مماليكهم وهذا منصوص عليه في المنتخب واستدل يحيى بن الحسين عليه
السلام على ان لا جزية على النساء والولدان بان قال ان الجزية جعلت بدلا من القتل لقوله
تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد فلما
لم يكن النساء من اهل القتال وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن قتلهن وكذلك
الولدان علم ان لا جزية عليهم قال ابو العباس الحسني رحمه الله يجيء على هذا ان لا تجب
جزية على الشيخ الهرم والزمن اذا لم يطيقوا القتال وذكر انه مروي عن محمد بن عبد الله عليه السلام

وسلامه في شيزنه وهذا قوي لان الاجماع حاصل على ان لا جزية على النسا والعلة فيه انهن ليس
من اهل القتال فكل من لم يكن من اهل القتال فلا جزية عليه ه واما العبيد فانهم لا اموال
لهم فلو اخذنا الجزية منهم كانت ماخوذة من اموال مواليهم وقد ذكرنا ان وضع الجزية على
ارباب المماليك على انه لا خلاف ان سائر اموالهم لا تجب فيها حكم الجزية المطلقة
بل هي المصالحة وتعتبر فكذلك المماليك لانهم من جملة اموالهم ولا يلزم على ذلك ما ياخذه
من نصارى بني تغلب لان الماخوذ منهم ليس بحكم الجزية المطلقة بل هي المصالحة ويجب
عليهم فلا يكون ذلك نقضا للعلة وايضا لو وجبت لكان لو وجب
على المسلم عن عبده الذمي وهذا باطل لانه مال الصغار ولا صغار على المسلم مسألة
قال ويوخذ من بني تغلب نصارى العرب ضعف ما يوخذ من المسلمين من كل ما لهم الى اخر
الفصل وجميع ذلك منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وذكر يحيى بن الحسين عليه السلام فيهما
ان ذلك مما وقعت عليه المصالحة معهم بدلا من الجزية ولا خلاف ان ما جرى بيننا وبينهم
من المصالحة وهذا الباب جائز ماض والاصل فيه ما روي انهم انفوا من الجزية وهموا بالالتحاق
الى دار الحرب فصالحهم عمر على ذلك فرضوا به قال ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى وقد روي
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان صالحهم على ذلك فان صح ذلك فهي ان يكون ما جرى من عمر
في هذا الباب كالتوثيق لذلك الصلح المتقدم والتاكيد له واي ذلك كان فلا باس في ان
ذلك حكمهم اليوم اذ قد تقرر ذلك في زمان عمر بمحضر من الصحابة واجمعوا عليه فان قيل
هذا يودي الى اسقاط الجزية عن كثير منهم وهم الفقراء الذين لا يملكون ما يجب على المسلمين في مثله
الصدقة لانه لا يوخذ منهم شي ولا يجوز ان يقع المصالحة على رفع ما اوجبه الله عليهم بقول الله تعالى حين يقول
قاتلوا الذين لا يومنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قيل له قد علمنا
ان الماخوذ منهم على هذه الطريقة اكثر من الجزية فيكون ذلك كان الاغنيا منهم صالحوا على انفسهم
وعلى فقرائهم بما بذلوا من ذلك ولا يجب على ما بيناه ان يكون شي من الجزية قد اسقط يبين ذلك
ان هذا يدخل فيه اموال نسائهم وصبيانهم وهو لا جزية عليهم مسألة قال وجميع ما
يوخذ من اهل الذمة يفرق على اهل الصدقة وهذا منصوص عليه في الاحكام ولا خلاف فيه
لان الصدقات تطهير وتزكية لاهلها قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها فصح انها ماخوذة من اهل التطهير وسبيل ما يوخذ من اهل الذمة سبيل الغنائم والفي
فلم يجب ان تكون مصروفة مصرف الصدقات وتبين المسألة وفاق فلم نستقص الكلام
فيها وانما اقتصرنا على الاشارة الى جملتها مسألة ولا يواجر اهل الذمة شي من ارض
المغلة التي هي للمسلمين ولا يباع منهم من ارضهم لئلا تبطل الاعشار بها وهذا منصوص عليه
في الاحكام وهو محمول على الكراهة لا على ابطال العقد لو وقع لتصريحه بالجواز بقوله
في الاحكام لا احب ذلك ولا اراه لئلا تبطل الاعشار فبان من مذهبه انهم كانوا اذا ملكوا

عليها



علينا الارضين لم يلزمهم فيها الاعشار وفي هذا صحة ملكهم لها وقد احتلف في ذلك من
الناس من ذهب الى ان الذمي اذا ملك ارض العشر لزمه فيها الخراج وهو ابو حنيفة والذي
ذهب اليه ان لا شي عليه فيها وروى محمد بن منصور عن الحسن بن صالح وشريك وسفيان
في الذمي يستاجر من المسلم ارض العشر انه لا شي عليه مثل قولنا وا لوجه في ذلك ان
العشر صدقة يلزم بحكم الاسلام فكما ان الذمي لو ملك الذهب والفضة والسائمة
من الابل والبقر والغنم لم يلزمه فيها شي مما كان يلزمنا وجب ان يكون الارضون كذلك
بمعنى انها مال مملوك علينا فلا يجب ان يلزمهم به شي واما الخراج فانه يجب ان يصرف
على ما يصح من بلادهم على ضرب من المصالحة فاما ما ملكوه علينا بالعقد ولم يجر بينا
وبينهم فيه مصالحة فلا وجه لالزامهم فيه الخراج قياسا على سائر الاموال التي يملكونها علينا
بالعقود فان قيل لما وجه الكراهة لبيع الارض منهم مع انكم لا تكرهون بيع سائر الاموال
منهم وكذلك تمليكهم الذهب والفضة مع ان حقوق هذه الاموال تبطل اذا صارت ملكا لهم
قيل له الوجه في ذلك ان سائر الاموال التي تستهلك ولا يتابد بقاؤها في العادة فكان ملكها لهم
جاريا مجرى الاستهلاك فلم يكره ذلك والارضون لا تستهلك بل يتابد بقاؤها فكره تمليكنا
اياها لهم لانه يؤدي الى ان تبطل الحقوق الواجبة في زرعها مع تابد بقائها وكذلك انه
قد اخذ علينا التوصل الى الاحتياط للفقراء الا ترى انه قد اخذ علينا ضم الذهب الى الفضة
لوجوب الزكوة وكذلك نقول في النقرة اذا بلغت مبلغا يجب ان يؤخذ منه المثقال للتبايع
اخذنا المثقال احتياطا للفقراء ونقول ايضا في الغلتين والحبوب والاستحالتين اذا كان احدها
موجبا للزكوة والاخر مسقطا لم نوجب ذلك فاذا ثبت ان الاحتياط للفقراء ماخوذ علينا
في باب الصدقة فان كان وجها للكراهة ما ادى الى ابطال حقوقهم وما يزيد ذلك وضوحا
انه لا خلاف فيمن حجر على ارض ثم عطلها ثلاث سنين ان للامام ان يدفعها الى غيره ليعمرها
ان اباها عمارتها الرجوع عائدتها الى المسلمين فلما كان ما يرجع نفعه الى المسلمين ماخوذا
على الامام وصح ما ذهبنا اليه من كراهة ما يبطل النفع والعائدة على فقراء المسلمين

باب القول في كيفية اخذ الزكوة

يجب للمصدق ان لا ينزل على احد ممن ياخذ منه الصدقة ولا ياخذ منه الهدية فان قبل
شيئا من ذلك فهو لبيت مال المسلمين الا ان يطلقه له الامام لضرب من الصلاح وكذلك حكم
جميع عمال الائمة عليهم السلام وهذا منصوص عليه في الاحكام والوجه في ذلك ان ورود المصدق
على اهل الصدقات ان ينزل لا يخلو من ان يكون طوعا من ارباب الاموال او كرها ولا يجوز
ان ينزل عليهم كرها لانه لا يجب عليهم سوى ما يؤخذ وروي عن ابن ابي سعيد يرفعه الى النبي
المعتدي في الصدقة كمانعها وقال صلى الله عليه وآله وسلم ... الله من ادى زكوة ماله ادى الحق الذي عليه وقال صلى الله عليه وآله وسلم

قال ابو يوسف ومحمد فيها عشران وقال محمد عشر واحد ... العشر

... بعا عينها ...

لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه ولا يجوز ان يبرأ عليهم طوعا لانه يتهم ولهذا يجب على القضاة
الامتناع من حضور دعوات المتداعيين وقبول هداياهم وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال ما بال اقوام نبعثهم فيجيئون فيقولون هذا لي وهذا لكم افلا جلس في بيت ابيه
وعن امير المؤمنين عليه السلام هدايا الامراء غلول وكل ذلك يصحح ما ذهبنا اليه وقلنا انه يرد
العامل ان كان قبل من ذلك شيئا الى بيت مال المسلمين لانه اعطي ما اعطي لمعنى الولاية فلا يصير ملكا له
ولقول امير المؤمنين عليه السلام هدايا الامراء غلول والغلول اسم لما اخذ من بيت المال ولما
لا يطلقه له الامام ليس للامام ان يتصرف فيه بما يراه صلاحا للمسلمين من اعطائه واعطاء
غيره **مسألة** قال ويجب اذا ورد الماهل ان يقسم على كل رجل يسمى من جيرة
الفتيين وياخذ الصدقة من القسم الثاني وكذلك يفعل بالابل والبقر الى اخر ما ذكره ويفعل
اذا اراد اخذ العشر من الكرم نحوا من ذلك وهذا منصوص عليه في الاحكام وروى ابن ابي شيبة
نحو قولنا عن الحكم والشعبي ووجه ما رواه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن زكريا بن اسحق عن يحيى
بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس عن معاذ عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه لما بعثه
الى اليمن قال له اياك وكرائم اموالهم واخترنا ان يفعل المصدق ذلك احترازا من ان يتقوا احد
كرائم الاموال لانه اذا فعل ذلك يعلم انه لم ياخذ الا ما هو دون الخيار ويحمد صاحب المال اعدل
الاحوال **مسألة** قال ولا بأس للمالك ان يشتري من المصدق ما اخذه من الصدقة وهذا
منصوص عليه في الاحكام في باب صدقة الغنم وما لا يجب الغنم فيه والاصل فيه قول الله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربا وقوله لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم وعموم الايتين يقتضي جواز ما ذكرناه ويدل على ذلك ما اخبرنا به ابو الحسين البروجردي
حدثنا شعيب بن هرون العاصي حدثنا احمد بن يحيى عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة رجل اشتراها بماله او اهديت له او عامل
عليها او غاز في سبيل الله او غارم وهذا عام في كل من اشتراها من صاحبها او غيره ولا خلاف في
انه يجوز ان يرجع اليه بالارث وروى ابو داود في السنن حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير
حدثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقالت كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة فقال قد وجب اجرك ورجعت
اليك في الميراث فلما جاز رجوعها اليها بالارث جاز رجوعها بالشرى اذ [illegible]
على سائر الاموال والعلة انها رجعت اليها بوجه يوجب الملك الصحيح وايضا لا خلاف انه يجوز
بيعها من غير المصدق بها فكذلك شراها منه والعلة انه يجوز بيعها من المسلمين ولم
يخص بها مسلم دون مسلم ويجوز ان يقال فيها انه عقد بيع كسائر البيوع الامر فيه انه صحيح
فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لعمر لا تعد في صدقتك
حين اراد ان يبتاع فرسا كان حمل عليه في سبيل الله قيل له يجوز ان يكون قال ذلك حسبه

قيل

من المحاباة التي ينتفع بها المشتري بها اذا كان هو المتصدق بها او لامر خاص اختصت بتلك الصدقة
دونها بسائر الادلة التي ذكرناها فان قيل فان مذهبكم بناء العام على الخاص وهلا
خصصتم تلك العمومات بهذا الحديث قيل له نحن نوجب تخصيص العام بالخاص
اذا لم يمكن استعمال الخاص الا مع تخصيص العام فاما اذا امكن لم نوجب ذلك ولا يسوغ ان
نتاول الخاص بضرب من التاويل ونبقي العام على عمومه سيما اذا كان الخاص ...
ما ساوله مجازا فان ذلك اذا كان كذلك فانه يكون اولى من تخصيص العام به على ان
اصولنا لسعات تشهد لانسخنا له وقياسنا لبين ما جاز دفعه من مسلم جاز دفعه
من جميع المسلمين مسألة قال ابو بكر وللامام ان يجبر الرعية على دفع زكوات اموالهم
كلها اليه من الذهب والفضة وغيرها ومتى اتهم صاحب المال اياحة ما يلزمه من الصدقة
استحلف احتياطا وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب والاصل في ذلك قول
الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وكلما امر بفعله النبي صلى الله عليه واله وسلم فالامام
قائم فيه مقامه الا ما منع الدليل وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن عباس
ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال انك
تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فان هم اطاعوك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ
من اغنيائهم وترد في فقرائهم فاخبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان صدقة اموالهم
مفترضة عليهم وان من حكمها ان يوخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم وذلك عام في
جميع الصدقات المفترضات واخبرنا ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا
ابو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا ابو عامر حدثنا ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن
مهران ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ايوب بن شرحبيل ان خذ من المسلمين من كل اربعين
دينارا دينارا ومن اهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا ثم لا تاخذ منها شيئا
فاني سمعت ذلك ممن سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ففيه ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم امر بذلك على ما يدل عليه وروى ابن ابي شيبة باسناده عن ... عائشة
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان ياخذ من عشرين دينارا نصف دينار ومن كل
اربعين دينارا دينارا وبنا المقري حدثنا الطحاوي حدثنا ابو بشر الرقي حدثنا
معاذ بن معاذ العنبري عن ابن عون عن انس بن سيرين وحديث له قال ارسلني انس
بن مالك الى ... فكتب لي سنة عمر قال فكنت اخذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهما
ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهما وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما

حتى راس الحول

هو مولى انس بن مالك يروي عن مولاه وجماعة وعنه ابن عون وخلق ثقة من [illegible] المهذب الذهبي

فاذا صح ان عمر جعله سنة بمحضر من الصحابة ولم يرو ان احداً انكره كان ذلك اجماعاً
منهم ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث سعاته ومصدقيه
لاخذ الصدقات وكذلك فعل ابو بكر وعمر من غير ان يكون احد من الصحابة انكر
ذلك وكذلك فعل امير المؤمنين عليه السلام وكل ذلك يحقق ما ذهبنا اليه
وروى ابن ابي شيبة باسناده عن ابن عمر قال ادفعوا صدقة اموالكم الى من ولاه الله امركم
وعن ابي بكر لو منعوني عقالاً مما اعطوه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس
على المسلمين عشور وانما العشور على اليهود والنصارى فسر به المراد به العشر
الذي يؤخذ من اهل الذمة اذا اتجروا في بلاد المسلمين لا الزكاة لا خلاف في وجوب الصدقات
عليهم وانما الخلاف في بعض الصدقات هل للامام اخذها منهم كرهاً والخبر لم يتناول
موضع الخلاف ولا خلاف ان صدقات المواشي والزروع يلي اخذها منهم الامام وكذلك
صدقات الذهب والفضة والغلة انها صدقات وجبت في الاموال ابتداء وقلنا
ان صاحب المال اذا اتهم استحلف احتياطاً لانه اذا ثبت ان للامام حق الاستيفاء
والمطالبة جاز له استحلافه قياساً على من له المطالبة والاستيفاء في سائر الحقوق
مسألة ولا يسع ان يخرج زكاته قوم من بلدهم وفيهم فقراء الا ان يرى
الامام ذلك صلاحاً وهذا منصوص عليه في الاحكام والاصل فيه ما روي ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال لمعاذ اعلمهم ان عليهم في اموالهم صدقة تؤخذ
من اغنيائهم وترد في فقرائهم وروى ابو داود في السنن ان عمران بن حصين بعثه بعض
الامراء على الصدقة فلما رجع قال لعمران بن حصين اين المال قال وللمال ارسلتني
اخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووضعناها
حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنبه بذلك على ان الذي
كان حيث كان الاختيار ان ذلك كان هو المعمول به على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وروي من نقل من مخلاف عشيرته الى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته
الى مخلاف عشيرته وقلنا الا ان يرى الامام ذلك صلاحاً لانه الناظر في امور المسلمين
والقاسم الصدقة والولي على ما فيه صلاحهم مسألة قال ولو ان قوماً ابطأ
عنهم المصدق فاخرجوا صدقاتهم الى مستحقيها من الفقراء لاجازه المصدق بعد ان
يعلمهم ان عادوا الى مثله لم يجزه لهم فان عادوا الى مثل ذلك لم يجزه لهم واخذهم
باعادة الصدقة واذا ادعوا في اول الامر انهم قد اخرجوها بحث المصدق عن
ذلك وطالبهم بالبينة فان صح ذلك والا طالبهم بها واخذها منهم وجميع ذلك

يعني الخبر الذي اورده في السؤال

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

منصوص

منصوص

منصوص عليه في الأحكام ووجهه ما ذكرناه من أن المصدق بمجرد ذكره هو أن المصدق
يجيء إذا تأخر عنهم ولم يكن قد قدم إليهم بانتظار المصدق تكون حالهم حال الذين لا
إمام لهم أو حال من أذن له الإمام في تفريقها فكما أن هؤلاء لا يؤخذون بالإعادة
فكذلك من ذكرناه والمعنى أنه لم يكن عليهم مطالبة من الإمام ولا ما يجري مجرى المطالبة
من جهة الإمام في وقت وجوب الصدقة فكل من كان كذلك وأخرج صدقته إلى مستحقها
من الفقراء لم تلزمه الإعادة يكشف ذلك أن حق الإمام يجب فيها بالمطالبة وما يجري مجراها
فأما إذا تقدم الإيذان فالمطالبة بها قائمة فإذا فرقوها على هذه الحالة يكون سبيلهم
سبيل من امتنع من دفعها إلى الإمام وأعطاها الفقراء في أنهم يؤخذون بإعادتها
إذ التفرقة وقعت مع مطالبة الإمام بها فهم في حكم من لم يخرجها أصلاً ووجه
ما ذكرناه من المطالبة بالتبيينة ما تقدم القول فيه في الاستحلاف مسألة
قال وإذا لم يكن في الزمان إمام عادل فرق الزكوات أهلها على ما ذكره الله تعالى وهذا
منصوص عليه في الأحكام والمنتخب والوجه فيه قول الله تعالى فأقيموا الصلوة وآتوا
الزكوة وليس يمكن الخروج عنهم للفقراء لقول الله تعالى وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم
وإذا لم يكن من يسوقها عليهم استحقوها على أنفسهم إذ لا بد من الخروج من الحق على المسألة
وفاق فلا وجه للإطالة فيها مسألة قال ولو أن من وجبت عليه الزكوة أخرجها
من ماله وعزلها فهلكت قبل تفريقها في أهلها فعليه ضمانها وكذلك إن أخرجها من بلد
هو فيه إلى بلد الإمام فضاعت في الطريق فعليه الضمان فإن تلفت بعد ما صارت في يد
الإمام أو في يد وكيل الإمام فلا ضمان على صاحب المال ولو أن الإمام تسلمها من صاحب المال
أو تسلمها وكيل الإمام ثم أودعها صاحب المال فتلفت لم يكن على صاحب المال ضمانها فإن
أمره المصدق أن يعزلها فعزلها فتلفت قبل أن تصل إلى المصدق ضمنها صاحب المال
نص في الأحكام على أن صاحب الصدقة ضامن لها حتى يخرجها إلى أهلها أو يؤديها إلى أربابها
ونص في المنتخب على سائر ما اشتمل هذا الفصل عليه ووجهه قولنا إنه إذا
عزلها فتلفت قبل أن يضعها موضعها أو يسلمها إلى المتولي لقبضها أنها بعد في يده
وبيده لم تثبت يد المساكين ولا يد المتولي لقبضها فإذا ضاعت كان الضائع بعض ماله
ولزمه أداء ما عليه كما يلزمه لو لم يكن عزلها أليس هو أكثر من نقلها من موضع إلى موضع
وحكمها كما كان لو لم يعزلها وهذا هو وجه ما ذكرناه من أنه إذا أخرجها
من بلد إلى بلد فيه الإمام فضاعت في الطريق فعليه ضمانها فلا وجه لإعادته
ووجه قولنا إنها إن تلفت بعد ما صارت في يد الإمام أو يد وكيل الإمام فلا ضمان

على صاحب المال هو ان يد الامام ووكيله يد الفقير فكما انها لو هلكت بعد ما صارت في ايدي
الفقراء لم يضمنها صاحبها وكذلك اذا صارت في يد الامام او يد وكيله لان يدهما
يد الفقير وايضا اذا كان الامام ووكيل الفقير في قبض الصدقات ووجدنا الحقوق
اذا صارت في ايدي وكلاء مستحقيها ثم هلكت لم يضمنها الموفي لها الوكلاء فكذلك ما ذكرناه
والمعنى انه تلفت بيد الوكيل بعد ما استوفاه وقلنا ان المتولي اذا قبضها واودعها
صاحب المال فهلكت لم يضمنها صاحب المال لان المتولي اذا استوفاها وقبضها من صاحب
المال خرجت عن ملك المزكي فاذا اعادها في يده على سبيل الوديعة يكون سبيلها سبيل
الودائع في ان المودع لا يضمنها اذا هلكت وقلنا ان المصدق اذا امره بعزلها من ماله فعزلها
فتلفت من صاحب المال قبل القبض لم يجعل بعد في حكم ما يؤمر له على ما ساه في صدر
المسألة فعليه اذا هلكت ضمانها فان قيل ليس جعل النبي عليه
السلام قال في بعض مسائل البيوع ان الانسان يصح ان يقبض الشيء من نفسه
لغيره فكيف يقولون ان القبض لم يصح هاهنا قيل له قد اشار هو الى ما ذكرت في
بعض المسائل الا ان حكم هذا الموضع يخالف الذي ذكر وذلك ان الوكيل ليس له ان يوكل الا باذن
الموكل واذا كان الامر على ما ذكرنا لم يصح توكيل المصدق رب المال بالقبض الا
بقبضه واذا لم يصح قبضه كان الامر على هذا القول ليس يبعد ان يقول ان الامام لو امر
صاحب المال بعزل صدقته عن ماله فعزلها لم يضمنها لان التوكيل بالقبض اذ ذاك
يكون صحيحا وكذلك لو كان الامام اذن للوكيل في التوكيل وذلك كله اذا قلنا ان
الانسان يصح قبضه من نفسه لغيره فاما ان لم نقل بذلك فهو ان يكون صاحب المال ضامنا
لها وان عزلها باذن المتولي ما لم يخرجها عن يده الى الفقير او المتولي مسألة
قال ولو ان مصدقا جاء الى من وجب عليه العشر وجده قد باع غلته كلها
اخذ العشر من المشتري ورجع المشتري على البايع بثمن العشر الذي اخذ منه وان كان
المشتري قد استهلكه اخذ المصدق من البايع قيمته وهذا منصوص عليه في الاحكام
ووجهه ما بيناه فيما مضى من هذا الكتاب ان قدر الصدقة شيء من المال فاذا ثبت
ذلك وباع صاحب الزرع الغلة اجمع كان قد باع ماله وما ليس له مما هو مستحق من جملته للفقير
وللمصدق ان ياخذه من المشتري ويرجع المشتري على البايع بالثمن هذا اذا كان قائما بعينه
فاما اذا استهلكه فليس له الا اخذ بدله من مثل او قيمة وقوله عليه السلام ياخذه من البايع
او من المشتري كما نقول في سائر المستحقات اذا هلكت في يد المشتري فمعنى الكلام ان المصدق
ان شاء اخذه من البايع الا انه ان اخذه من المشتري رجع به على البايع وان اخذه من البايع
لم يرجع على المشتري مسألة ويحمل الزكوة جابيه علمه في الاحكام نقولان

ذلك مروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العباس رحمه الله وذكر ابو العباس الحسني
رحمه الله تعالى في النصوص ان القاسم عليه السلام قال في مسائل علي بن العباس لا بأس
بتعجيل الزكوة قال ابو العباس يجوز تعجيلها قبل الحول الا بانه اداها موسعا
ويجوز تعجيلها مذهب اكثر الفقهاء وخالف فيه مالك والاصل فيه ما اخبرنا به ابو
العباس الحسني حدثنا حامد بن معاذ الشاشي حدثنا محمد بن يونس حدثنا وهب بن جرير حدثني
ابي قال سمعت الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم تعجل من العباس صدقة عامين وروى ابن ابي شيبة ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بعث ساعيا على الصدقة فاتى العباس فقال له العباس اني اسلفت
صدقة مالي لسنتين فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فقال صدق عمي وروى
ابو داود باسناده في السنن يرفعه الى حجية عن علي عليه السلام ان العباس رحمه الله سأل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك وكل ذلك يدل على
ما ذهبنا اليه من جواز تعجيل الزكوة ويدل على ذلك قول الله سبحانه خذ من اموالهم
صدقة وقوله اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة من غير تقييد بالوقت وهو قبل الحول مقيس عليه
بعد الحول في جواز اخراج الزكوة والمعنى حصول النصاب ثم حصل النصاب جاز له اخراج
زكوته وان شئت قلت حصول سبب الزكوة ولا ينتقض ذلك بحصول الحول من غير كمال النصاب
لان الحول شرط في نفس وجوب الزكوة وليس هو السبب الموجب لها بل السبب الموجب لها هو
النصاب فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا زكوة في مال حتى
يحول عليه الحول قيل له المراد لا زكوة تجب وجوبا مضيقا حتى يحول عليه الحول بدلالة
ما روي من استسلافه صلى الله عليه وآله صدقة العباس فان قيل انها لا تجزي قبل النصاب
فكذلك قبل الحول والمعنى انهم يجعلون الحول والنصاب شرطا الزكوة او قاسوها
على الصلوة والصوم في ان تعجيلها لا يجوز بعلة انها عبادة وجبت اصلا فكذلك الزكوة
قلنا وذكر ما احتج به اخرها انا نقول ان هذه القياسات باطلة لانها تدفع النص
الذي روي في صدقة العباس والثاني انا لا نسلم ان النصاب شرط في وجوب الزكوة بل نجعل
النصاب سببا موجبا لها ونجعل الحول شرط التضييق وجوبها فلا نسلم علتهم واما الصلوة فمعنى
تعجيلها في اول وقتها وعندنا ان النصاب اذا حصل كان ذلك اول وقت وجوب الزكوة على ما
حكيناه في صدر المسألة عن ابي العباس الحسني رحمه الله تعالى فان قيل لا يصح ذكر ايجابها
بعد حصول النصاب لان ما جاز ان يفعل وجاز ان لا يفعل لا يكون واجبا قيل له يبطل
ذلك ما نقول في اول وقت الصلوة لا مرا بها وان جاز تاخيرها الى اخر الوقت لا خلاف انه يكون
واجبة في اول الوقت الا ان ذلك الوجوب يكون وجوبا موسعا ويكون الانسان مخيرا فيه

تعجيل [illegible] غلبة

مطلب الحول شرط في وجوب الزكوة وليس سببا موجبا لها

مسئلة في وجوب الزكوة في الموسع بدلالة عن التعجيل

بدءا ان يفعلها او يفعل ما يقوم مقامها من العزم على فعلها فقد بان بذلك ان رجوعنا في
الصلوة وفي الزكوة في اول وقتيهما على حد واحد على ان عللهم لو سلمت كانت معارضة
بعللنا وسلم لنا ما رويناه من صدقة العباس او ترجح علينا بانها تقتضي الايجاب للفقراء
وبانها تفيد حكما شرعيا عند حصول النصاب وبعضهم يجوزها واذا كان موسعا وقد وجبت
ايجابها المرخص في اول الحول كان نفلا والنفل لا يسقط الفرض وهذا غير لازم على ما سلف
من انها في اول الحول واجبة موسعا على انا لو سلمنا ما ادعوه من انها في اول الحول نفل
لم يجب حصول ما ذكروه من ان النفل لا يسقط الفرض بل ذلك غير ممتنع اذا دل عليه الدليل

باب القول في صفة من توضع فيهم الزكوة

توضع الزكاة في الثمانية الاصناف الذين وصفهم الله في
كتابه وكلما استغنى صنف منهم رجعت حصته على المحتاج منهم وللامام ان يضع ذلك في صنف
منهم اذا لم يكن فيه اجحاف بالباقين وهذا منصوص عليه في الاحكام ولا خلاف في وضع
الصدقة في الثمانية الاصناف غير المؤلفة قلوبهم فقد اختلف فيهم وسنذكر فيهم
ما يجب اذا انتهينا الى ذكرهم واختلف في جواز وضعها في صنف منهم فذهب ابو حنيفة
واصحابه ان ذلك جائز وذكر ابن الجصاص في شرحه انه مروي عن عمر وحذيفة وابن عباس
قال وروي نحوه عن سعيد بن جبير وابراهيم وابي العالية ولم يرو عن احد من الصحابة
خلافه فصار ذلك اجماعا ويدل على ذلك قول الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان
تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فاجاز اعطاءها الفقراء وهم صنف ولم يخبر
انه خير لنا فصح ما ذهبنا اليه ويدل عليه حديث معاذ حين قال له النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم
فاقتضى ذلك وجوب ردها في الفقراء وهم صنف واحد وهذا الذي اعتمدناه يكشف ان
الصدقات كلها سمي بالفقراء دون ما سواه وان المذكور في الآية انما هي اسباب لما يقتضي
ذلك قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين وقد علمنا انهما في حكم الصنف الواحد
وان كان احدهما اخص صفة من الاخر ويدل على ذلك ان سلمة بن صخر حين ظاهر من امرأته امر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ينطلق الى صاحب صدقة بني زريق ليدفع اليه صدقاتهم
وسلمة لا يخلو ان يكون من احد الاصناف ومما يدل على ذلك ان الصدقة لا تخلو من ان تكون
مستحقة بمجرد الاسم من هذه الاسماء او المعنى هو الحاجة والفقر او بالاسم والمعنى ولا يجوز ان
يكون مستحقة بالاسم اذ لو كانت مستحقة بالاسم كان يجب ان يستحقها الغارم وابن السبيل
والمكاتب وان كانوا اغنياء وهؤلاء لا يستحقون منها شيئا مع الغنى بالاتفاق مع ان الاسماء لازمة
لهم ولا يجوز ان يكون مستحقة بالاسم والمعنى جميعا لان ذلك يؤدي الى ان يكون الاستحقاق

في

في الخمس راجعاً الى المعنى الذي هو الفقر بدلالة ان الفقر اذا حصل من غير اسم ابن السبيل
والغارم والمكاتب حصل الاستحقاق من غير حصول الاسماء وان حصل الاسماء ولم يحصل المعنى
لم يحصل الاستحقاق الا ان يحصل للاستحقاق في كل وقت فسقط ما يقال ان الغارم اذا
كان ابن السبيل وكان فقيراً استحق ثلاثة اسهم فان انضاف الى ذلك ان يكون غازياً استحق
اربعة وذلك خلاف الاجماع فبان ان الاستحقاق راجع الى المعنى الذي هو الفقر والحاجة
ومما يدل على ذلك ان قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء الى آخر الآية يتضمن الصدقات
اجمع لا صدقة واحدة ومعلوم انه لم يرد ان كل جزء منها يكون لجميع الاصناف اذ الخلاف ان
فقيراً انما يجوز ان يعطى شيئاً من الصدقة وان يحق سائر الفقراء يقطع عنه فكذلك سائر
الاصناف اذ قد وصل ذلك الى من له فيه حق فاذا صح ذلك اسند الاولى فيما شاء جاز ان يدفع
صدقة رجل واحد او عام واحد الى صنف واحد ثم يعطى الباقون سائر الصدقات
في مستقبل الاوقات وان شئت حررت القياس فقلت لا خلاف ان بعض الصدقات يجوز دفعه
الى بعض الفقراء وان كانت الآية اقتضت التعميم فيهم فكذلك يجوز دفع جميعها السنة واحدة او اكثر
من ذلك الى بعض الاصناف والعلة انه دفع الصدقة الى من له فيها حق ولا يمكن نقض هذه العلة بما
نقول ان الفقير الواحد لا يدفع اليه ما يجب فيه الزكاة وما نقول ان دفعها الى الفقراء مع
مطالبة الامام بها لا يجزي لانا عللنا لمن يجعل حكم بعض الاصناف حكم بعض الفقراء فما جاز
في الاصل جاز في الفرع وما امتنع في الاصل امتنع في الفرع **فان قيل** فالعامل
عندكم لا يأخذ بالفقر **قيل له** الذي يأخذه العامل يجري مجرى الاجرة على عمله ولا نقول ان
له سهماً في الصدقة وكذلك يقول في المؤلفة قلوبهم انهم لا يستحقون بها وانما يعطون ذلك
على جهة الصلاح للمسلمين واما الاستحقاق فهو للفقراء فقط **فان قيل** روي عنه
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة وذكر فيهم الغازي
في سبيل الله فبان انه يستحق لا بالفقر لانه استثناه من جملة الغني يجب ان يكون غنياً **قيل له**
قد قال كثير من اصحابنا ان هذا الاستثناء من غير جنسه وهو بمعنى لكن كأنه صلى الله عليه
وآله وسلم قال لا تحل الصدقة لغني لكن للغازي في سبيل الله وهذا وان كان تصرفاً
للكلام عن ظاهره فلا بد له الى ما قدمناها ويؤكد ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال لا حظ لغني فيها ولا لقوي مكتسب **مسألة** قال والاصناف
الثمانية هم الفقراء وهم الذين لا يملكون الا المنزل والخادم وثياب الابدان وما
اشبه ذلك والمساكين هم الذين يزيدون على الفقراء في الضعف والفاقة ومساس الحاجة
والعاملون عليها وهم الجباة لها الموكلون باخذها وهذا منصوص عليه في الاحكام
ولا خلاف في هذه الجملة الا ما ذكرناه من ان المسكين اضعف حالاً من الفقير اما ما حكي

وإن لم تكن ذوي إمارة مخصصة فهو أن تعطى على قدر عمله

العامل فإنه جائز أن يجري الأجرة على عمله وذكر أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى أنه لا خلاف في بني هاشم
في ذلك واستدل أن نفرًا من بني هاشم سألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يوليهم
شيئًا من الصدقات ليصيبوا منها ما يصيب الناس ويؤدوا ما يؤدون فامتنع وقال
إن الصدقة لا تحل لآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم إنما هي أوساخ الناس.
ومن جهة النظر أنهم لما لم يجز أن يأخذوها بسائر الأسباب لم يجز أن يأخذوها
بالعمالة والمعنى أنها سبب لأخذ الأصناف الثمانية في أخذ الصدقة وكما أنهم
لا يأخذونها بالعمالة كما لا يأخذونها بسائر الأسباب وأما كون المساكين أضعف
حالًا من الفقراء فليس فيه كثير تعلق بالفقه على أصولنا لأن شيئًا من حكم
الصدقات فيه ما لا يعتبر أيهما كان أضعف حالًا ووجه ما ذهبنا إليه
أنه محكي عن أهل اللغة رواه أبو بكر الجصاص عن أبي الحسن الكرخي عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال
وقال أبو العباس قيل لأعرابي أفقير أنت قال لا بل مسكين وأنشد ابن الأعرابي
أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد
فسماه فقيرًا مع أن له حلوبة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس المسكين
بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان والأكلة والأكلتان لكن المسكين الذي لا يجد ما
يغنيه فنفى المسكنة عمن ترده ما يعطى وجعل المسكين من لا يجد ما يكفيه ويدل
على ذلك قوله تعالى أو مسكينًا ذا متربة وقيل في التفسير أنه الذي ألصق جلده في التراب
لعريه ونحو ذلك فإن قيل فقد قال الله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون
في البحر فوصفهم بالمسكنة مع كون السفينة لهم قيل لهم قد روي أنها كانت لغيرهم
ملكًا وأنهم كانوا أجراء يعملون فيها فنسبت إليهم كما تنسب الدار إلى من يسكنها
وإن لم يملكها وعلى هذا قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي وقال في موضع آخر
لنساء النبي وقرن في بيوتكن فأضافها سبحانه تارة إلى النبي وتارة إلى أزواجه ولا
يمتنع أيضًا كون السفينة قليلة الثمن بين شركاء كثيرين فيكون ما يخص كل واحد منهم فيها
نزرًا يسيرًا قال والمؤلفة قلوبهم وهم أهل الدنيا المائلون إليها
إذا لم يكن بالمسلمين غنى عنهم فحينئذ يلزم الإمام من تألفهم ما كان يلزم النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وهذا منصوص عليه في الأحكام وأيضًا نص في المنتخب على أن المؤلفة
قلوبهم من ذكرناهم وظاهر قوله يدل على أن أهل الكفر وأهل الملة فيه سوى
وذهب أبو حنيفة ومالك [illegible] أن الآية قد أوجبت السهم لهم ولا دليل على

ولو كان

نسختها والقرابة لا ينبغي بالاعتبار على ان اعتبارهم الذي ذكروه فاسد لانه لا يمنع
ان يحتاج الى المؤلفة قلوبهم في كثير من الاوقات والاحوال لشيء يعرض ولا يكون من بالهم
واستمالة قلوبهم بد على ان غالب ظني ان ابا حنيفة قال هذا القول على ما شاهد في
ذلك الزمان من صدق نيات المسلمين واما لو شاهد هذا الزمان وتحاذل المحقين
لعلم انه لا بد من تدبير امور المسلمين من التحرز من المنحرفين عن الحق والاستعانة بهم ولم
يجز ان يعتبر فيه حال المؤلفة قلوبهم في الكفر والملة لان هذا السهم لم يجعل
حقا لهم نيرا عا فيه احوالهم وانما جعل لمصالح المسلمين الا ترى انهم اعني المؤلفة قلوبهم
اذا راى الامام انه يستغنى عنهم لم يعطهم شيئا منه وانما يعطيهم اذا راى الحاجة مس اليهم
في الاستعانة بهم والتحذيل لهم عن الاعداء المخالفين لهم واذا لم يعتبر حالهم في الفقر
فكذلك لا يعتبر حالهم في الكفر والملة لان المقصود بهذا السهم ابتغاء صلاح المسلمين
والدين وحفظ البيضة وسد الثلمة **مسألة** قال وفي الرقاب هم المكاتبون وهذا
منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وذكر ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى في النصوص ان يحيى
عليه السلام تاول الاية في ابواب الكتابة على سهم الرقاب وقال يخرج معا وسهم على مقدار ما يرى
الامام وهذا قول عامة الفقهاء وقال مالك المراد به رقاب يبتاعون من الزكوة ويعتقون ويكون
ولاهم لجميع المسلمين وما ذهبنا اليه اولى لان الاية تناولت كل صدقة في نفسها وقد علمنا
ان صدقة كل انسان لا يسع لان يشترى بها رقبة لو صرفت بجموعها اليه فكيف اذا صرف بعض
سهامها الى غيرها لرقبة والمكاتبة التي ذهبنا اليها ممكنة في كل صدقة وبكل متصدق على ان في
تحرير الرقاب ثبوت الولاء لمن حررها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن اعتق
وموضوع الصدقات ان نفعها لا يجوز ان يعود الى صاحبها فان قيل ان ذلك لا يجرى
في الصدقات وان شئت جعلت ذلك قياسا فقلت لانه لا خلاف انه لا يجوز لصاحب الصدقة
ان يصرفها في حق اعلى نفسه فكذلك لا يجوز ان يعتق بها نسمة والمعنى انه صرف فيما يرجع نفعه
على نفسه خاصة ويجب الاخرى وعتق النسمة يوجب حصول النفع بالولاء ولا يلزم عليه ما يدفع
اليه من سهم السبيل يجوز صرفه الى اصلاح الطرق وما جرى مجراها لان نفعه لا يرجع اليه خاصة
ولا يلزم عليه ايضا جواز اعطائه الغريم ثم مطالبته بحقه لان المطالبة انما هي فيما كان في ذمته
لا بمعنى حادث يبين ذلك ان للغريم ان لا يعطيه مما اعطاه المتصدق ويعطيه من غيره والولاء
يثبت بنفس العتق لا بمعنى معدوم ولا يلزم عليه الكفارات لانها لا يصح فيها غير ذلك على ان
في هذا ما في النص لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الولاء لمن اعتق ~~وهذا يوجب ان يكون~~
~~الولاء لجميع المسلمين اذا اعتق من جهة الصدقات فيكون الولاء لهم ولم يعتق~~ وهذا

ان جمع الغرماء

فوجب أن يكون الولاء لجميع المسلمين إذا أعتق من جملة الصدقات فيكون الولاء على هذا فرضا لمن لم يعتق
وهذا خلاف النص فبان أن قولنا أولى وأشبه بالأصول مسألة قالوا الغارمون هم
الذين لزمتهم الديون في غير سرف ولا إنفاق في معصية وهذا منصوص عليه في الأحكام والمنتخب
ولا خلاف أن هؤلاء يعطون على الفقر لأنه لو كان غنيا لم يعط لكونه غارما بالاتفاق ووجه
قولنا إنهم الذين لزمتهم الديون في غير معصية قول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ومعاونة من لزمته الديون في المعاصي معاونة على الإثم والعدوان
فوجب أن يكون ذلك غير مراد بالآية فإن قيل قضاء الدين على أي وجه لزم واجب والمعاونة
عليه معاونة على البر والتقوى قيل له إنه وإن كان من وجه على ما قلت فإنه معاونة
على الإثم والعدوان من وجه آخر وذلك أنهم إذا علموا أنا نعطيهم ما قضاء ديونهم التي لزمتهم
في المعاصي يكون ذلك داعيا لهم إلى الاستمرار على الاستدانة على المعاصي فيكون ذلك إعانة لهم
على المعاصي وإذا قضينا لهم إليها والشيء إذا حصل فيه عون على الحق من وجه وعون على الباطل
من وجه كان التغليب للباطل كما نقول في الشيء إذا حصل فيه وجه من وجوه الحسن ووجه من وجوه
القبح أن يكون الحكم للقبح وكما نقول في وجه الحظر ووجه الإباحة إذا اجتمعا في الشيء أن
الحكم للحظر مسألة وأما ما يصرف في السبيل فوجهه أن يصرف في المجاهدين
وما يحتاجون إليه من السلاح والكراع ويجوز صرف بعضه إلى بناء المساجد وحفر العيون
وبناء السقايات وتكفين الأموات إن فضل عما سواه وهذا منصوص عليه في الأحكام
والمنتخب غير ما ذكرناه من صرف بعضه إلى بناء المساجد وبناء السقايات والتكفين فإنه
منصوص عليه في المنتخب فقط ولا خلاف في صرفه إلى المجاهدين واختلفوا في سائر ما ذكرناه
ووجهه أن جميع ذلك يصح أن يقال فيه إنه سبيل من سبيل الله فوجب أن يكون الاسم
يعمه وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال الحج والعمرة من سبيل الله فصح أن تسمية
سبيل الله يطلق على غير الجهاد مسألة قال وبنو السبيل هم مارة الطريق والمسافرون
الضعاف منهم وإن كانت لهم أموال في بلدانهم وأوطانهم وهذا منصوص عليه في الأحكام ونص
في المنتخب على أنهم مارة الطريق وهو لا يأخذون أيضا بالعمولة ولا خلاف أنهم إذا كانوا أغنياء
لا يأخذون وقلنا إنهم وإن كانت لهم أموال في أوطانهم فهم فقراء في الحال إذا كانت أيديهم
لا تصل إليها وإلى الانتفاع بها لأنه لا خلاف أن من كان له مال وقد اغتصبه السلطان أو أخذه
اللصوص أو قطاع الطريق حتى احتاج ولم يمكنه الانتفاع بماله أنه يحل له الصدقة فكذلك
المسافر المحتاج الذي لا يمكنه الانتفاع بماله والمعنى أنه لا يمكنه الانتفاع بماله مسألة
قال والذين لا تحل لهم الصدقة على وجه من الوجوه فهم بنو هاشم وهم
آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وهذا منصوص عليه في الأحكام وإنما

ذكر

ذكر يحيى عليه السلام البطون الأربعة لأنهم الجل والمعظم من بني هاشم والا فنسل الحارث ابن
عبد المطلب سبيلهم لأنهم بنو هاشم كسائر هؤلاء البطون وقرب الجميع من رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بالعمومة قرب واحد والأصل في هذا الأخبار المروية عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في هذا الباب فمنها ما اخبرنا به ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي
حدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن بريد بن ابي مريم عن ابي
الحوراء السعدي قال قلنا للحسن بن علي عليهما السلام ما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال اذكر اني اخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فيّ فاخرجها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بلعابها فالقاها في التمر فقال رجل يا رسول الله ما كان
عليك في هذه التمرة لهذا الصبي فقال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وبه على بن اسمعيل
حدثنا الناصر للحق عليه السلام حدثنا محمد بن منصور عن محمد بن عمر الكندي عن يحيى بن ادم
حدثنا الحكم بن ظهير عن بشر بن غالب عن عثمان بن ابي اليقظان عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال قال علي عليه السلام ان الله حرم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فعوضه سهما من الخمس عوضا مما حرم على اهل بيته خاصة دون امته فضرب لهم مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سهما عوضا مما حرم عليهم وبه ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي
حدثنا ربيع المؤذن حدثنا اسد حدثنا سعيد وحماد ابنا زيد عن ابي جهضم موسى
بن سالم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال دخلنا على ابن عباس فقال ما اختصنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيء دون الناس الا بثلاث اسباغ الوضوء والا نأكل
الصدقة والا ننزي الحمير على الخيل **وروى** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان
هذه الصدقة لا تحل لآل محمد ومولى القوم منهم والأخبار في هذا كثيرة مشهورة
كرهنا ذكر جميعها للاستطالة **فان قيل** روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه تصدق على ارامل بني عبد المطلب **قيل له** يحتمل ان يكون ذلك من التطوع ويحتمل ان تكون ام
اضافهن الى عبد المطلب لا من جهة النسب واما بنو المطلب فقد نص يحيى عليه السلام على
انه لاحظ لهم في الخمس فدل ذلك على ان الصدقة لا تحل لهم **والاصل** فيه ان
المطلب هو اخو هاشم كما ان عبد شمس هو اخو هاشم وهم بنو عبد مناف ولا خلاف ان
بني امية تحل لهم الصدقة وامية هو ابن عبد شمس فلما ثبت ذلك ثبت انها تحل لبني المطلب لان
قربهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل قرب بني امية **مسألة**
قال ومن احتاج منهم يعني بني هاشم واضطر الى اكل شيء من الصدقة فله ذلك
على طريق الاستقراض فاذا وجد مقدار ما اكله منها رده في اهله وان كانت الضرورة
قد بلغت به الى حال يحل له معها اكل الميتة هذا منصوص عليه في الاحكام **والوجه**

فيه انه قد ثبت تحريم الصدقة على بني هاشم وانه لا تحل لهم فيجب ان من اضطر منهم الى الاكل من شي منها
من الصدقة فضرورة شديدة كان له ان يتناول منها بالعوض كالمضطر الى ملك غيره له
ان يتناول له ويلزمه التحري بضمنه متى امكنه فكذلك المضطر الى الصدقة من بني هاشم
مسألة قال ولا يجوز لاحد ان يأخذ من الصدقة من اي اصناف الاموال اخذ ما يجب
فيه الصدقة وهذا منصوص عليه في الاحكام والوجه فيه قول الله تعالى انما
الصدقات للفقراء والمساكين وقد ثبت ان من ذكرناه غني لقول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لمعاذ اعلمهم ان عليهم في اموالهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم
فجعل الماخوذ منه الصدقة غنيا والمردود عليه فقيرا فيجب بهذا ان كل من اخذ منه
الصدقة فهو حكما فلا يجوز ان يعطى من الصدقة شيئا كسائر الاغنياء لحصول اسم
الغني له فان قيل لا يمتنع من جهة العرف ان يسمى الرجل فقيرا اذا كان ضعيفا في
نفسه وكانت عائلته كبيرة وان كان له ما تجب فيه الصدقة بل يبعد ان يسمى من كانت هذه
صفته غنيا قيل له لا يمتنع ان يكون الحال من جهة العرف ما ذكرته الا ان الشرع قد جعل
له سمة الغني بما ذكرناه من الخبر واسماء الشرع اولى بان تحمل عليها احكام الشرع من اسماء
العرف فصح ما ذهبنا اليه على انه لا خلاف ان من له من الاموال الكثيرة لا يجوز ان يعطى
من الصدقة شيئا وان من له اليسير منها يجوز ان يعطى منها ولم يكن بد من فرق فكان اولى
ما يفرق به ما نبه الشرع عليه وقد نبه على ان الماخوذ منه غني والمردود عليه فقير فصح
ما ذهبنا اليه فصل لم يفرق اصحابنا بين من كان قويا في جسمه وبين من كان ضعيفا
من الفقراء وهو مذهب ابي حنيفة والوجه في ذلك عموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين فعم ولم يخص وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم تؤخذ صدقة من
اغنيائهم وترد في فقرائهم فلم يخص فقيرا من فقير ويدل على ذلك ما روي ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم جعل صدقة بني زريق لسلمة بن صخر وكان سلمة قويا
في بدنه فان قيل ان رجلين اتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألاه
من الصدقة فرآهما جلدين فصعد البصر فيهما وصوبه فقال ان شئتما اعطيتكما
ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب قيل له هو محمول في القوي على الكراهة
يدل له قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان شئتما اعطيتكما لانه صلى الله عليه وآله
وسلم لا يعطي الحرام بان يشاء المعطى له وهكذا يتناول قوله لا تحل الصدقة لغني ولا لذي
مرة سوي او يحمل على المسألة مسألة قال ولا يجوز ان يعطى احد من
الفقراء الا دون ما تجب فيه الزكاة من اي الاصناف كان وهذا منصوص عليه في الاحكام
والمنتخب والاصل فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني لو اعطاه

ما يوجب

ما يوجب الغنا كما قد احللنا الصدقة للغني وقد يدل البناء على ان تحصيل العدد الذي يجب فيه
الزكوة يوجب الغنا فان قيل ما تنكرون على من قال انكم ان تصرفوا الى امتها
المستحق لها خرجت عن ان تكون صدقة قيل له هي صدقة ما دام ملكها فيها ثابتا لانه
ما حدثنا ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا علي بن عبد الرحمن حدثنا عفان حدثنا
همام قال حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال تصدق على بريرة بصدقة فاهدت
منها لعائشة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هو لها هدية ولها
صدقة فدل ذلك على انها تكون صدقة ما دام ملك المتصدق لها فاما
ووجه آخر وهو ان ملكه لما صار دونها الى الغنا لم يستمر مسألة
ولا يجوز ان يعطي شيئا من صدقته اباه ولا امه ولا مملوكه ولا مدبره ولا ام
ولده الا ان يكون قد نكث عنهم ولا احدا ممن يلزمه نفقته فاما من لم يلزمه
نفقتهم من قرابته وذوي ارحامه فلا بأس ان يعطيهم الرجل من زكوته وهم
اولى بها من غيرهم بلا خلاف وهذا منصوص عليه في الاحكام اما الابوان
والاولاد والمملوك والمدبر وام الولد فلا خلاف انه لا يجوز للرجال
ان يعطيهم شيئا من زكوته لهم واما سائر من يلزمه نفقتهم فالوجه
في انهم لا يعطون من الزكوة شيئا انه لا خلاف في الابوين والولد انهم لا يعطون
وكذلك سائر ما ذكرنا العلة لزوم نفقاتهم وكل من لزمته نفقته لا يجوز
ان يعطيه شيئا من زكوته لانه يكون مخففا عن نفسه ومنتفعا به ولا يجوز
للانسان ان يجعل زكوته نفعا لنفسه فان قيل اليس يجوز له ان يدفع
زكوته الى من له عليه دين ثم يأخذها منه بدينه فقد جاز له الانتفاع بزكاته
قيل له هذا انتفاع بنفس اعطاء الزكوة وانما انتفع بما سواه ومن ذكرنا انتفع بنفس
اعطائه لانه سقط به عن نفسه ما كان واجبا عليه فيكون قد حصل له على الحقيقة الانتفاع
بزكاته وهذا لا يجوز فان قيل يجوز ان يعطيه من زكوته اليسير الذي مثله لا يخفف عنه
قيل له ما فرق احد في هذا الباب بين اليسير والكثير فاذا ثبت ان الكثير لا يجوز ان يعطي ثبت انه
لا يجوز ان يعطي اليسير واما من لم يلزمه نفقته من اقاربه فالوجه في جواز اعطائها اياه انه لا
خلاف في انه يجوز ان يعطي الاباعد منهم فكذلك الادنون والمعنى انه لا يلزمه نفقتهم وروي
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذن لزينب زوجة ابن مسعود ان تجعل زكوتها في بني اخيها
وقلنا انهم اولى بها من غيرهم لان اعطاها اياهم يجمع مع كون اداء الواجب صلة الرحم وقد دعا الله
سبحانه العباد اليها ومدحهم عليها

باب القول في صدقة الفطر

يجب على الرجل اخراج صدقة الفطر عن نفسه وعن كل عيال

كان له من المسلمين من حر او عبد صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى وهذا منصوص عليه في الاحكام والاصل والدليل عليه
ما اخبرنا به ابو بكر المقري الطحاوي حدثنا صالح بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه امر بصدقة الفطر على كل صغير
وكبير حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين صاعا من شعير او صاعا من تمر وروى محمد بن منصور
باسناده عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه قال فرض رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم على كل صغير وكبير حر وعبد ممن يمونون صاعا من بر او صاعا من زبيب او صاعا
من شعير على كل انسان وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه وعن هو في عياله
صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا قال ابو حنيفة يخرجها عن العبد الكافر
وعندنا لا يخرج الا عن المسلم ووجه ما ذهبنا اليه ما روي انه صلى الله عليه واله وسلم
امر بصدقة الفطر على كل صغير وكبير حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين فنبه انها تخص المسلمين
وروى ابو داود في السنن باسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فدل على انها
تختص من كان من اهل الطهرة والكافر ليس من اهل الطهرة ولا من اهل الصيام فيجب ان لا تخرج
عنه وليس لاحد ان يقول ان هذا قول ابن عباس ويجوز ان يكون رايا راه لانه اخبر عن الوجه
الذي من اجله فرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وذلك مما ليس للراي فيه مجال فلا يجوز
ان يكون قال ذلك الا توقيفا فان قيل روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم فرض صدقة
الفطر صاعا من شعير او تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك وعمومه يوجب اخراجها عن
المملوك الكافر قيل له هذا مخصوص بما ذكرناه وبما نذكره من القياس وهو انه لا خلاف
ان الكافر لا يؤدي عن نفسه فكذلك عن العبد الكافر والمعنى انه كافر فكل كافر لا يؤدى عنه
الفطرة وكذلك لا خلاف انه لا يؤديها عن ابيه الذمي الفقير الذي يمونه اذا كان كافرا وان
ثبت قلنا انه ليس من اهل الطهرة على وجه من الوجوه وليس يلزم عليه الطفل لانه من اهل
الطهرة حكما ونقيس على عبيد التجارة اذا كان كافرا اذا دخلا فانه لا يؤدى عنه زكوة
الفطر والعلة ما تقدمت فان قيل اذا كان المولى هو المؤدي وهو الذي يلزمه
الزكوة عن العبد دون العبد فوجب ان يكون المعتبر به هو المولى دون العبد كما ان المولى
هو المعتبر به في اداء الزكوة عن العبد اذا كان للتجارة دون العبد قيل له ليس
الامر على ما ذكرت بل لا بد في الموضعين من اعتبار حال المؤدى عنه وان كان المؤدي الذي

لزوم صدقة

تلزمه معتبرًا به الا ترى ان عبيد التجارة يعتبر في قيمتها النصاب والحول فكذلك العبد
المودى عنه زكوة الفطر كان يعتبر فيها ايضًا فيه الاسلام لين الاسلام هو المراعي في زكوة
الفطرة

فصل الذي يقتضيه قول يحيى بن الحسين عليه السلام

تلزم زكوة الفطر عن كل من كان له عيالا ان الرجل يلزمه زكوة
الفطر عن زوجته وحكى ذلك ابو العباس الحسني رحمه الله عليه في النصوص والاصل
فيه حديث زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صدقة الفطر على الرجل المسلم يخرجها عن نفسه
وعمن هو في عياله صغيرًا كان او كبيرًا ذكرًا او انثى حرًا او عبدًا وحديث جعفر عن ابيه
قال فرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صدقة الفطر على كل صغير وكبير
حر وعبد ذكرًا وانثى ممن يمونون وروى عن ابي معشر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم فرض زكوة الفطر صاعًا من تمر او شعير على كل حر وعبد ممن
يمونون فدلت هذه الاخبار على انها تلزم الرجل عن كل من يمونه ويكون في عياله ولا شك
ان الرجل يمون زوجته ويكون في عياله فوجب ان يلزمه اخراجها عن امرأته فان قيل
فقد قال صلى الله عليه واله وسلم على كل حر وعبد ذكر وانثى والزمها نفسها بهذا
الظاهر واذا ثبت انها لازمة ثبت انها لا تلزم زوجها عنها قيل له قد فسر ذلك صلى الله
عليه واله وسلم بان قال ممن يمونون وبقوله يخرجها عن نفسه وعمن هو في عياله
يصرح بانها تلزم من يمونه ويحول على ذلك ان في خبرهم على كل حر وعبد ذكر وانثى
ولا خلاف انها لا تلزم العبد وانما تلزم مولاه عنه والظاهر تناول العبد على حد ما وله
الانثى ومن جهة المعنى لا خلاف ان الرجل يخرجها عن عبده المسلم فكذلك عن زوجته والمعنى
ان كل واحد منهما تلزمه مؤونته مع انها من اهل الطهرة ويمكن ان يقاس بهذه العلة انه اذا
بلغ وخرج من مؤونته لم يلزمه زكوة الفطر عنه فان قيل العلة في العبد والابن الصغير
ان له عليهما ولاية قيل له لو سلمنا ذلك لم يضرنا وقلنا بالعلتين جميعًا على ان علتنا اولى
لان النص نبه عليها الا ترى الى قوله صلى الله عليه واله وسلم ممن يمونون وقوله عمن هو في
عياله فان قيل مؤونتها من جنس مؤونة الاجير فلا يجب ان تكون مؤونتها معتبرة في
زكوة الفطر كما انه لا يعتبر مؤونة الاجير قيل له ليس الامر على ما ذكرت لان ما يدفعه
المستاجر الى الاجير اجرة مقدرة وليس كذلك مؤونة المرأة لانها تجب على الاعسار والايسار
وهي من جنس مؤونة الاب الفقير والولد الصغير ويمكن ان يقاس المرأة على الولد

قال الولد الصغير الذي تلزمه مؤونته وتلزمه زكوة ... مع العلم

بعلة انه يحل وطؤها فكل من يحل له وطؤها يلزمه زكوة الفطر عنها ويرجح ما ساما
باستشهادها الى قوله عز وجل الرجال قوامون على النساء والى سائر ما ذكرنا من النصوص
ولا ينتقض بالامة الذمية لان وطؤها لا يحل للمسلم مسألة قال ووجوبها
من اول ساعة من يوم الفطر وهذا منصوص عليه في الاحكام وهو قول ابي حنيفة والشافعي
يخالف فيه ويقول انها تجب عند غروب الشمس ليلة الفطر والاصل فيه ما رواه ابو داود في السنن
يرفعه الى عقبة عن نافع عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بزكوة الفطر تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة والامر يقتضي الوجوب وهو معلق
بنهار الفطر واوله اول ساعة منه وروى محمد بن منصور عن علي بن مسعدة عن وكيع
عن ابي معشر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صدقة الفطر وقال اغنوهم في هذا اليوم فعلق الاغناء باليوم فدل على تعلق الوجوب
به وروى عن ابن عمر انه قال فرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم صدقة
الفطر من رمضان والفطر من رمضان اذا اطلق عقل به يوم الفطر يدل على ذلك ما
روي عن عمر انه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صيام يومين يوم فطركم
من صيامكم ويوم تاكلون فيه من نسككم فاخبر انه يوم فطرنا من صيامنا
فان قيل الفطر يقع بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان قيل له الفطر يقع في هذا
الوقت كما يقع قبله في مثل هذا الوقت وهذا مما لا ينازع فيه الا انا قلنا ان الفطر من رمضان
اذا اطلق عقل به يوم الفطر من جهة العرف ويدل ان تحمل الخبر عليه على ان الفطر لما اضيف الى
اليوم دل على ان الفطر هو ما يقع فيه كما انه لما اضيف الجمعة والنحر الى اليوم كانت الجمعة
ما يقع فيه وكذلك النحر فوجب ان يكون الفطر كذلك ونقيس الفطر قياسا على
الاضحية بعلة انها قربة ما يختص العيد فوجب ان يكون وقتها نهار العيد دون ليله
ونقيسها على صلوة العيد بعلة انها قربة تختص العيد فوجب ان لا يكون ليلة العيد وقتا
لوجوبها فان قيل انها جبران للصوم فوجب ان يكون سبيله سبيل سجدتي السهو انهما
يليان الصلوة قيل له لسنا نسلم انها جبران للصوم الا ترى انها تخرج عن الطفل وعن
النفساء التي لم تصم شيئا منه وكذلك عن العليل الذي لم يصم منه شيئا على ان الجبران ليس
يمتنع التراخي فيه كما جبر الاساءة في صوم ثلثة ايام التي هي بدل من هدي التمتع يكون
بعد الرجوع الى الاهل وهو جبران الحج على ان الشافعي يروى سجدتي السهو قبل التسليم
فكان يجب على اصله ان يكون وجوبها من غروب الشمس من آخر يوم من رمضان وهذا ما لا
يقول به مسألة قال وهي صاع من بر وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب
وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة نصف صاع من بر والاصل فيه ما اخبرنا ابو بكر

المقري

المزني حدثنا الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد قال كنا نخرج زكوة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وبعده اما صاعا من طعام واما صاعا من تمر واما صاعا من شعير واما صاعا من زبيب واما صاعا من اقط فلم نزل على ذلك حتى قدم معوية حاجا او معتمرا فقال اري مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من شعير وبا المزني حدثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا الوهبي حدثنا ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمن بن عياض عن عياض بن ابي عبد الله قال سمعنا ابا سعيد وهو يسأل عن صدقة الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فقال له رجل او مدين من قمح قال لا تلك قيمة معوية لا اقبلها ولا اعمل بها فدل هذا الخبر على ان المعمول به على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اخراج صاع من بر وان معوية هو الذي رده الى نصف صاع واخبرنا ابو بكر المزني حدثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا سليمن بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال امر النبي صلى الله عليه واله وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد صاعا من شعير او صاعا من تمر قال فعدله الناس بمدين من حنطة فقد بين ابن عمر ان هذا ما عدله الناس وهذا قريب مما ذكره ابو سعيد انه قيمة معوية الا ان ابن عمر لم يذكر معوية وروى ابو داود في السنن باسناده عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر فلما كان في ايام عمر وكثرت الحنطة جعلها عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الاشياء فهو ان ذلك راي من عمر ولو كان ذلك محفوظا من النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يكن لايراده الى عمر وجه واخبرنا ابو العباس الحسني حدثنا عبد الرحمن بن ابي حاتم حدثنا محمد بن عزيز الايلي حدثنا مفضل عن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن ابي اسحق الهمداني عن الحرث الاعور قال سمعت عليا عليه السلام يامر بزكوة الفطر ويقول هي صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من حنطة او سلت او صاع من زبيب فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اخبار فيها او صاع من بر منها حديث ابن عمر وحديث ابن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث ابن عباس قيل له قد قيل ان هذه الاخبار ضعيفة على انها متاولة ومحمولة على ان المراد بها حال الضرورة وعلى سبيل الندب لان الرجوع الى القيمة فيها جائز للضرورة فان قيل فنحن نستعمل الاخبار كلها ونقول ان الواجب من البر نصف صاع والنصف الاخر تطوع ولم نسقط استعمال الكم اولاهم من استعمالنا قيل له استعمالنا اولى لانه يتضمن زيادة ونحن احتياطا للفقراء والاصول تشهد لنا لان سائر احكام الصدقات سوى فيها بين حكم البر والشعير وكذلك احكام البيوع والقياس يشهد لنا وهو انه لا خلاف ان الواجب في زكوة الفطر صاع من شعير

او صاع من تمر وكذلك البر والمعنى انه مقتات يخرج عن زكوة الفطر الا على سبيل البدل او كان
يجزي اقل من صاع وايضا ابو يوسف ومحمد يوافقانا على ان اقل المخرج من صدقة البر لا يجوز
ان يكون اقل من المخرج من صدقة التمر والشعير في العشور ووجب ان يكون ذلك حكمه
في صدقة الفطر والمعنى ان كل واحد منهما صدقة وجبت اصلا لا على سبيل البدل ويعادل
الجميع من جنس الغلات الماخوذ من البر بصدقة العشور مثل الماخوذ من الشعير والتمر فوجب
ذلك في صدقة الفطر للعلة التي تقدمت مسألة قال او صاع من ارز او صاع من
شعير او صاع من ذرة او صاع من اقط لاصحاب الاقط او صاع من زبيب او غير ذلك مما يستنفقه
الناس المزكون وهذا منصوص عليه في الاحكام ونص ايضا في المنتخب على هذه الاجناس الخمسة
والاصل فيه هذه الاخبار التي تقدمت ومنها ما اخبرنا ابو الحسين البروجردي حدثنا
ابو بكر محمد بن عمر الدينوري حدثنا ابو قلابة الرقاشي عن محمد بن خالد بن عثمة حدثنا كثير بن عبد الله
بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال زكوة الفطر
صاع من شعير او صاع من زبيب وصاع من تمر او صاع من اقط فنص على هذه الاجناس الاربعة
وعلى ان الواجب من كل واحد منها صاع واختلفت الرواية عن ابي حنيفة في الزبيب فروى
صاع وروي نصف صاع وما ذكرناه من ايجاب صاع من البر يوجب صاعا من الزبيب على اني لم
احفظ عن احد انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم نصف صاع من زبيب وروى صاع منه
فسقط قول من قال نصف صاع من زبيب وروي او صاع من ذرة رواه محمد بن منصور حدثنا
علي بن منذر عن محمد بن فضيل حدثنا ابان عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اذا اعطيتم صدقة الفطر فاعطوا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من
شعير او صاعا من ذرة وقلنا او غير ذلك مما يستنفقه المزكون قياسا على ما ورد به هذه
النصوص فيه بمعنى انه مقتات فكل مقتات يجوز اخراج الفطرة منه وايضا لما كانت جارية مجرى
المواساة فجعل مما يستنفقه المزكي يكشف ذلك ان اكثر اقوات اهل المدينة لما كان الشعير
والتمر ورد اكثر الاخبار فيهما ثم لما كان البر قوت عامة البلدان ذكر ايضا في عدة من
من الاخبار ثم ذكر في اخبار يسيرة سائر ما يقتات في البلدان النادرة فدل ذلك على ان المعتمد
فيها هو المقتات مسألة قال ويستحب ان لا يطعم المؤدون لها قبل اخراجها شيئا
ثم يخرجونها قبل صلوة العيد وليس يضيق على من اخرها الى اخر النهار والمستحب هو التعجيل
وهذا منصوص عليه في الاحكام ووجهه ان تعجيل الافطار فيه فضيلة اخبرنا
ابو الحسين البروجردي حدثنا ابو القسم البغوي حدثنا محمد بن عبد الوهاب حدثنا مسعر عن الاعمش
عن مسلم بن صبيح عن ابن عباس قال ان من السنة ان تطعم قبل ان تخرج يوم الفطر
ولو لقمة او تمرة وروى ابن ابي شيبة باسناده عن انس قال كان النبي صلى الله عليه واله

وسلم

وسلم لا يصلي حتى يفطر ولو على تمرة من ماء وروي عن امير المومنين علي عليه السلام انه كان يفطر قبل
ان يصلي صلوة العيد فلما استحب تقديم الافطار على صلوة العيد استحب تقديمه على زكوة الفطر
لبين كل واحد منهما قربة تختص يوم الفطر واستحب تعجيل زكوة الفطر بعد ذلك لان الواجب قد
حصل بالاتفاق فلا غرض في التاخير ولانه مسارعة الى الخير والبر وقد مدح الله تعالى قوما
بذلك فقال عز من قائل يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ولم يصيبوا تاخيرها لان وجوبها
متعلق بالنهار اجمع لما روي فرض الصدقة يوم الفطر ولقوله صلى الله عليه واله وسلم اغنوهم
في هذا اليوم فدل ذلك على ان فعلها في اليوم اجمع ولا خلاف في جوازها اول النهار فكذلك
اخره والمعنى انه يوم الفطر **مسألة** قال ولا نستحب ان يخرج زكوة الفطر الا طعاما
فان اعوزه اجزته القيمة وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب والوجه في ذلك ان النص
ورد بالطعام فلا يجوز مجاوزته الا بدليل ولا دليل وكان دليلنا ان القيمة في الزكوات الاخر فهو
دليل في هذا الموضع ويمكن ان يقاس زكوة الفطر على الاضحية في انه لا اختيار فيها وبين القيمة
والمعنى انها قربة ما يختص العيد ويجوز القيمة اذا تعذر الطعام لانه لا يسبيل الى سواها
ولانه قال اغنوهم في هذا اليوم فلا بد من الاغناء واذا لم يمكن بالمنصوص عليه عدل عنه
الى ما يقوم مقامه ليكون الاغناء قد حصل ولانا قد وجدنا في الاصول ان من لزمه حق يجده في
المال متى لم يجد ذلك الشيء بعينه يلزمه ما يقوم مقامه وجب ان يكون ذلك حكم زكوة الفطر
وليس يلزم عليه الاضحية لان الاضحية ليس معرواجبة عندنا على ان الحكم يتعلق في الاضحية
بمجرد المال لانه يتعلق بازاقة الدم في الاضحية **مسألة** قال ولا باس بصرف زكوة الواحد
الى الجماعة اذا اشتدت بهم الحاجة والا فالمستحب ان يدفع الى كل واحد من الفقراء ما يلزم الواحد
وهذا منصوص عليه في المنتخب **ووجهه** ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اوجب
اخراج صاع من الاشياء التي ذكرناها ولم يشترط اخراجه الى واحد ولا جماعة فعلمنا انه
لا باس ان يجعله في واحد ان شاء وفي جماعة على ما يراه اصلح للفقراء واستحببنا عند السعة
ان يدفع زكوة الواحد الى واحد من الفقراء ليكون اهنى للفقير وليحصل الاغناء به اما لا
لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم اغنوهم في هذا اليوم **مسألة** قال ولا باس
ان يخرج الرجل زكوة فطرته من غير ما ياكله والاولى مما ياكله الا ان يعدل عنه الى ما هو
افضل منه نص عليه في المنتخب على ان من ياكل التمر فله العدول الى الشعير قال واحب الي ان
يدفع مما ياكل فدل ذلك على ان له العدول الى الادون مما ياكله وقال في الاحكام فمن اعوزه
الطعام يخرج قيمة صاع مما ياكله وان احب العدول الى افضل الاشياء فيكون له فضيلة
في الوجه في جواز العدول الى الافضل والادون نعلمه ان يكون الذي يخرجه من جملة الصاعات

هو ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من التخيير بين هذه الأجناس الستة
نعني له صاع من كذا أو صاع من كذا ومن المعلوم أن كل قوم يكون قوتهم جنساً من ذلك أو
جنسين أو ثلاثة فلا يجوز أن يكون للجميع أو ثابتاً للجميع وقد خير صلى الله عليه وآله وسلم
الجميع في تلك الأجناس وفي الناس من يكون قوته أوسطها فلما خير صلى الله عليه وآله
وسلم في جميعها ثبت جواز العدول عن الأفضل وقلنا إن الأجل لبيان لا يعدل إلى الأدون
لأنه أدخل في المواساة ولأنه الأجر بالأفضل ولا خلاف فيه وقلنا إن عدل إلى الأفضل
كان أجل لبيان لأنه أخذ بالأفضل وأبلغ في الإحسان ولأنه أعلى في الإحسان قال ولا
يلزم الرجل إخراجها عن الجنين وهي تلزم من كان معه يوم الفطر قوت عشرة أيام فما
فوقها فأما من لم يملك ذلك يوم الفطر فلا شيء عليه وإن جاز عليه يوم الفطر وهو معدم
ثم أيسر فلا شيء عليه وجميع ذلك منصوص عليه في المنتخب قلنا إن الجنين لا يخرج عنه زكاة
الفطر لأنه في حكم عضو من أعضاء الأم وبعض من أبعاضها لأنه داخل في أحكام الأم وحياتها
ومماتها ما لم يعرض أمر يقتضي خلافه وكذلك إن أسقطته ميتاً لم يغسل ولم يصل
عليه ولم يفرد بدية كاملة وإنما يواري كما يواري بعض من أبعاضها لو سقط فلما وجدنا
حاله هذه قلنا إنه لا يجب أن يخرج عنه زكاة الفطر فأما من تلزمه زكاة الفطر ففيه خلاف
لأبي حنيفة من وجه وللشافعي من وجه لأن أبا حنيفة يذهب إلى أنها لا تلزم إلا من كان له
مائتا درهم بعد الدار والأثاث وما لا يستغني عنه وقال الشافعي إنها تلزم من كان له قوت
يومه وزيادة صاع يخرجه والدليل على أنه لا اعتبار بالنصاب في زكاة الفطر
قوله صلى الله عليه وآله وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق إلا صدقة الفطر فلم
يعلقه بالنصاب ولم يستثن منه الفقير من الغني وروي فرض رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ولم يشرط الغنى ووجوب
النصاب وعن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر على المسلم يخرجها عن نفسه
وعمن هو في عياله ولم يشرط النصاب فكل ذلك يدل على صحة ما نذهب إليه فإن قيل
يخص هذه الأخبار بما روي عنه في فقرائهم يدل أنها مأخوذة من الأغنياء قيل له هذه
الصدقة مخصوصة تلزم الفقير يدل له ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا
علي بن عبد الرحمن حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي
صعير عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أدوا زكاة الفطر عن كل إنسان
صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى غني أو فقير وفي بعض الحديث أما غنيكم فيزكيه الله
وأما فقيركم فيرد الله عليه خيراً مما أعطى فصرح صلى الله عليه وآله وسلم بأنها

يلزم

يلزم القول على أن أبا حنيفة يذهب إلى أن من له عشر باذنجانات يلزمه إخراج واحدة منها
فلو كان يمتنع من وجوب إخراج زكاة الفطر لمن له قوت عشرة أيام فقيه من طريق
النظر أنه حق لا يزداد بزيادة المال فوجب أن لا يعتبر فيه الغنى قياسا على كفارة
اليمين وفدية الأذى وسائر الكفارات فأما ما يدل على أنها لا تلزم من لم يجد إلا قوت
يومه وزيادة صاع قول الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها
كل البسط أظهر من أن يكون الإنسان يأكل ويخرج ما في يده حتى لا يبقى معه
شيء فيقعد كما قال الله ملوما محسورا وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في حديث رواه أبو بكر الجصاص إنما الصدقة عن ظهر غنى فهذا يمنع وجوبها على من هذه
صفته لأن الصدقة المعرفة بالألف واللام تقتضي الجنس على أنه لا بد من الفرق بين من
تلزمه زكاة الفطر وبين من لا تلزمه فكان أولى الأصول ما وجد مثله في الأصول فقد
وجدنا في أكثر الأصول الفرق بعشرة كأقل المهر وأقل ما يقطع فيه وأقل الإقامة
وأقل الطهر فكان الرجوع إليه أولى على أنه معتبر على سائر الصدقات في أن الموجود
أن يكون يسيرا من كثير يعلم أنها صدقة فرضنا فإذا قلنا إن يوم الفطر ان جاء وهو معدم
ثم أيسر فلا شيء عليه لأن الأمر بصدقة الفطر يتعلق باليوم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
أغنوهم في هذا اليوم فأشار إلى يوم الفطر وعن ابن عمر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة فعلق الأمر باليوم على أن المسألة
وفاق فلا وجه لتقصي الكلام فيها **فصل** التبس لفظ يحيى بن الحسين
عليه السلام في المنتخب على بعض أصحابنا فظن أنها تقتضي أن من ملك قوت عشرة
أيام فليس له أن يأخذ زكاة الفطر وهذا غلط لأن السائل سأله عمن يأخذ زكاة الفطر
ويخرجها فقال يحق له من لم يملك قوت عشرة أيام فظن القارئ أنه كان من له أخذ زكاة
الفطر مطلقا وإنما سأله عمن يجمع أمرين أحدهما أخذها والثاني تركها عطائها فأجاب
بأن الذي يجمع الأمرين هو الذي لا يملك قوت عشرة أيام وهذا القول الذي ذهب إليه بعض
أصحابنا على سبيل الغلط ليس له وجه يعتمد وليس هو محفوظا عن أحد من أهل العلم قال الله سبحانه
إنما الصدقات للفقراء والمساكين فعم وقال إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولم يخص شيئا منها من لا يجد قوت عشرة أيام وقال صلى الله عليه
وآله وسلم أغنوهم في هذا اليوم فأشار إلى حاجة الفقير على أن هذا مما يتعذر أن يؤديه المكلف
لو كان هذه البلدان التي هي بلدات الريف يقل فيها من لا يجد قوت عشرة أيام فلو قلنا أنه
لا يعطى إلا من لم يجد قوت عشرة أيام لم يمكن إخراج صدقة الفطر لجميع من تلزمه سيما على مذهبنا فأما
توجيهها على من يملك قوت عشرة أيام فليس يجري من الأخذ لها **كتاب**

باب القول فيما يجب فيه الخمس كتاب فيه الخمس

يجب في قليله وكثيره ولا اعتبار فيه بالمقدار ولا بحول الحول ووجب الخمس في كل ما
يغنم من اهل الحرب واهل البغي وهذا كله منصوص عليه في الاحكام ونص في المنتخب
على ان الخمس اذا وجب انما يجب في قليله وكثيره والاصل في ذلك قول الله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه [الآية] فدلت الآية على ان الغنائم فيها الخمس وفيه دلالة
على انه يجب في القليل والكثير وانه يجب حين يملك الخمس لان الاسم يتناول كل مغنوم
ويتناول قليله وكثيره ولا يملك الا والخمس غير مملوك للغانم بقوله فان لله خمسه
فدل ذلك على وجوب تخميس الغنائم وانه لا اعتبار فيها بالمقدار ولا بالحول وحدثنا
ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا فهد حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة
عن يزيد بن مبشرة العقيلي عن عبد الله بن شقيق عن رجل من قومه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بوادي القرى فقلت يا رسول الله لمن المغنم قال لله سهم
ولهؤلاء اربعة اسهم قلت فهل احد احق بشيء من المغنم من احد قال لا حتى السهم يأخذه
احدكم من جنبه فليس هو احق به من اخيه فدل ذلك على ان الخمس مأخوذ من جميع
المغنم من غير اعتبار مقدار وزمان لان السائل عن المغنم بالالف واللام
وذلك يدل على الجنس ويقتضي العموم وروى محمد بن منصور عن احمد بن عيسى عن
حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الركاز الخمس ولم يشرط فيه المقدار ولا الحول
فوجب في قليله وكثيره ونحن نقول لان الالف واللام دلالة على الجنس فهو على القليل
والكثير فاما اهل البغي فالخلاف بيننا وبين مخالفينا في انها تغنم ام لا فاما اذا
ثبت انها تغنم فلا خلاف في ان فيها الخمس يدل على ذلك قول الله واعلموا انما غنمتم من شيء

مسألة قال ولو جعل الامام لرجل سلب عدو ان قتله فقتله استحق سلبه
ووجب فيه الخمس وهذا منصوص عليه في الاحكام والدليل على وجوب
الخمس قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية وهذا من الغنيمة
فوجب فيه الخمس ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم حين سئل
لمن المغنم فقال لله سهم ولهؤلاء اربعة اسهم فعم للسائل المغنم فان قيل
روي عدة من القاتلين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاهم سلب القتلى
ولم يرو انه اخذ منها الخمس وروي عن عوف بن مالك انه قال لخالد بن
الوليد يوم مؤتة الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يخمس السلب
فقال بلى قيل له اما ما روي انه اعطى عدة من القاتلين [الاسلاب] ولم يرو انه اخذ منها
الخمس فانه يحتمل ان يكون اخذ صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرووا كما انه
يحتمل انه جعل للقاتل سلبه مع تقدم قوله عند اللقاء من قتل قتيلا فله سلبه

الخمس منها ... لم يرو ... كما انه لم يرو ... الحديث ... جعل سلبا وما ... جعل سلبا ...

او كان ذلك بعد تقدم هذا القول منه صلى الله عليه واله وسلم فجائز ان يكون ترك رد سائر ما ذكرنا لم يمتنع ان يكون ترك روايه اخذ الخمس وان كان يحتمل ايضا ان يكون صلى الله عليه واله وسلم ترك الخمس على القاتل على سبيل التنفيل فلا يدل ذلك على انه غير واجب
واما قول عوف بن مالك لخالد بن الوليد الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يخمس السلب فقال بلى نعم فهو ايضا لا يدل على انه لا يجب الخمس لانه لا يمتنع ان يكون ذلك صلى الله عليه واله وسلم ترك ذلك على سبيل التنفيل فاذا احتمل ما ذكرناه ذلك الايه والخبر الذي اعتمدناه على ان السلب يخمس كسائر الغنائم وروى الطحاوي باسناده عن الزهري عن القسم بن محمد عن ابن عباس قال كنت جالسا عنده فاتاه رجل من العراق يساله عن السلب فقال السلب من النفل وفي النفل الخمس فدل ذلك على انه راى وجوب الخمس فيه ولم يرو عن احد من الصحابة خلافه
فان قيل روي ان البراء بن مالك لما قتل المرزبان بلغ سلبه ثلاثين الف درهم فقال عمر انا كنا لا نخمس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ مالا ولا ارانا الا خامسيه فقوم ثلاثين الف درهم فدفع الى عمر ستة الاف فدل قوله انا كنا لا نخمس الاسلاب على انه راى اخذ الخمس منها غير واجب قيل له هذا يدل على ما ذكرت لان عندنا ان للامام ان ينفل فجائز ان يكون ترك الخمس منها على سبيل التنفيل واخذه الخمس من سلب المرزبان دال على وجوب اخذه لانه لو لم يجب اخذه وكان القاتل قد استحقه لم يكن ياخذه فالاخذ يدل على انه راه واجبا لولاه لم يكن يجوز اخذه وتركه لا يدل على انه لم يكن واجبا اذ جائز ان يكون تركه على سبيل التنفيل فاذا ثبت ذلك ولم ير وا احدا انكره جرى مجرى الاجماع بين الصحابة والتابعين على ان في السلب الخمس وذلك انه مقيس على سائر الغنائم والمعنى انه مال استحقه المسلم على الحرب والغلبة فكل ما هذه سبيله يجب ان يخمس فان قيل سبيل السلب سبيل ما ياخذه الانسان على عمله كالاجرة وما جرى مجراها فلا يجب ان يخمس قيل له وان شابه العمل على العوض فليس هو باجرة صحيحة وسبيله سبيل الغنائم لان سائر الغنائم ايضا يستحق للغانمين على سبيل العوض على اعمالهم الا ترى ان من لم يحضر الوقعة لا يضرب له في الغنيمة بسهم ومع ذلك يجب فيه الخمس وكذلك يجب ان يكون حكم السلب مسئله
قال ويجب الخمس في الاموال التي تغنم من الخراج او جبايات الارض الذي اخذت صلحا وهذا منصوص عليه في الاحكام ووجهه انه مال يستحق في الاصل بالاسلام على اهل الكفر فشابه الغنيمة فان قيل فالخراج يوخذ من المسلم اذا ملك ارض الخراج قيل له علتنا هذه تمنع ما سالت عنه لانا قلنا انه مال استحق في الاصل بالاسلام وهكذا سبيل الخراج الذي يوخذ من المسلم لانه كان في الاصل مستحقا على اهل الكفر فيه الارض

خمس سلب لا يخمس الاسلاب

التي جعلت لهم بغير استحقاق المسلمين لها ولا يجب ان يتغير حكم الخراج عما كان عليه
في الاصل وجاز الخمس وان كان ماخوذا من المسلم الا ترى ان حكمه في العشر لا يتغير
عما كان عليه في الاصل وان كان ماخوذا من المسلم وكذلك في باب الخمس مسألة
قال ويجب الخمس في كل ما يخرج من البحر من الدر والياقوت واللؤلؤ وفي كل ما يخرج
من المعادن نحو الفيروزج والذهب والفضة والكحل والمغرة والرصاص والنحاس
والزرنيخ والفصوص والزمرد وجميع ذلك منصوص عليه في المنتخب ونص في الاحكام
على ايجاب الخمس في الدر واللؤلؤ وما يخرج من معادن الذهب والفضة والاصل
في ذلك الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الركاز الخمس وقد
ثبت ان الركاز اسم للمعدن كما انه اسم للمال المدفون يدل على ذلك ما اخبرنا به
ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى انا ابو احمد الانماطي حدثنا صالح بن محمد الرازي حدثنا سهل
بن نصر حدثنا حبان بن علي بن عبد الله بن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الركاز الذي ينبت مع الارض وروى عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الركاز الخمس قالوا يا رسول الله
وما الركاز قال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقه وروي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما يوجد في الخراب العادي
فقال صلى الله عليه وآله وسلم فيه وفي الركاز الخمس فدل ذلك على ان الركاز اسم للمعدن لانه
صلى الله عليه وآله وسلم فصل بينه وبين ما يوجد في الخراب العادي وهو المدفون بما اوفى
ويدل على ذلك ما حكي عن العرب انهم يقولون اركز المعدن اذا كثر فيه المطلوب ويدل ايضا
على ان الركاز اسم لما اخفي في الارض وغيب فيها قولهم ركز فلان رمحه في الارض ومنه
الركز وهو الصوت الخفي فاذا ثبت ذلك ثبت ان اسم الركاز يطلق على الذهب والفضة المخلوقين
في الارض يجب فيه الخمس بدلالة قوله وفي الركاز الخمس على ان الركاز يسمى به الكنز لانه غيب في الارض
وكذلكما في المعادن ولا فرق بينهما الا ان الكنز غيبه الآدميون وما في المعدن غيبه الله
واسم الافعال لا يتغير بالفاعلين وقد روي ايجاب الخمس في المعادن عن امير المؤمنين
عليه السلام وعن عمر اخبرنا ابو العباس الحسني انا ابو احمد الانماطي حدثنا علي بن عبد العزيز البغوي
حدثنا ابو عبيد القاسم بن سلام حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة حدثنا سماك بن حرب عن الحارث بن
ابي الحارث عن ابي الحارث الازدي ان اباه كان اشترى معدنا كان استخرجه رجل بمائة
شاة متبع فاستخرج فقال علي عليه السلام للبائع ما ارى الخمس الا عليك خمس المائة
الشاة فهو قياس المدفون فجعله انه مال من الارض اماكن له حين الاستخراج وجب الخمس واذا
ثبت بما بيناه ان الخمس واجب فيما يستخرج من المعادن من الذهب والفضة وجب في

سائر ما ذكرناه من قياسنا عليه والمعنى انه مستخرج من الارض بمؤنة عالية الا ما لكله حسن
الاستخراج ويحترز بقولنا بمؤنة عالية من الماء والطين لمسيل والاحجار المسد له
فان قيل ما تنكرون على من قال لكم ان العلة في الذهب والفضة المستخرجين من المعدن هي
الانطباع فيجب على هذه العلة في الحديد والرصاص وما يجري مجراهما على ما ذهب اليه ابو حنيفة
واصحابه قيل له علتنا اولى من علتكم لانها تستمر على علتكم وتعتبر فائدتها
وتكثير فوائدها على انها لو لم تعدها او ايرد علتكم لكنا نقول بالعلتين اذ لا تنافي في موجبهما
من موجبهما على ان التعليل بكونه مما يحول اولى من التعليل بكونه مما ينطبع لانا وجدنا
الحقوق تتعلق بالحول ولها تأثير في تعلق الحقوق به والانطباع لا تتعلق
الحقوق به ولا تأثير له في ذلك فما له تأثير في تعلق الحقوق به اولى بالتعليل مما لا تأثير له
فيه وهذا كما نقول ان التعليل للتحريم بالتفاضل بالكيل منه اولى لان الكيل له تأثير
في التحليل والتحريم ولا تأثير للاكل فيه فان قيل يجب تغييبه على الماء والحجر بعلة
انه لا ينطبع قيل له ما ذكرناه اخيرا من التأثير لترجيح علتنا نرجحها على هذه العلة
كما نرجحها على الاولى على ان الماء والحجر مما يشهد لعلتنا الا ترى انهما لما لم يحولا عليهما لم يجب
فيهما الخمس فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس في الحجر زكاة
قيل له كذلك نقول لان ما اوجبناه فيما تقدم ليس بزكاة الا ترى انا لا نجعل مصرفها
مصرف الزكاة على انه يمكن الاستدلال بقوله في الركاز الخمس في جميع ذلك لانا قد بينا
ان الركاز اسم لكل ما يغيب في الارض سواء غيبه الله سبحانه او غيبه الناس وكل ذلك
مما هو مغيب في الارض فان قيل ما يخرج من البحر ليس بمغيب في الارض قيل له
هو مغيب فيها وان كان الماء زاده تغييبا فان قيل ما يرمي به البحر بالبر ربما
اشبهه قيل له لا يخرجه ذلك من ان يكون مغيبا في البحر الا ترى انه ربما سقط الخراز
نظهره السبع بعض ما كرهته وذلك لا يخرجه من كونه مغيبا في الارض ولا يغير
حكمه فاما ابو يوسف فانه يوافقنا على ايجاب الخمس في الدر واللؤلؤ وكل ما يخرج
من البحر من الحلية فيكون الكلام معه اخرى لئن شاء هو ذلك لا يستطيع ما رد في
المسك الخمس وكذلك في العنبر وكذلك في العنبر والنفط فاما العنبر والنفط والعنبر
فالكلام فيهما ما تقدم ولا نفصل احد بين المسك والنفط والعنبر وكل ما ثبت ذلك
في العنبر والنفط ثبت في المسك مسألة قال ويجب الخمس في كل ما يصطاد
منصوص عليه في المنتخب ايجابه في الركاز منصوص عليه في الاحكام والمنتخب جميعا وقد
تقدم الكلام فيه وفي ذلك تخريج ما روي فيه والمسئلة وفاق فاما ايجاب الخمس فيما يصطاد
في البر والبحر فوجهه انه لم يفرق احد بينه وبين العنبر والنفط والمعدن

فاذا ثبت وجوب الخمس في ذلك ثبت وجوبه فيما يصطاد في البحر وروي عن علي عليه السلام فيما
ذكره محمد بن منصور في كتابه انه وضع على اجمة البرس اربعة آلاف كل سنة وقد علمنا
انه لا شي في الآجام يوخذ عنه شي الا السمك واذا ثبت ان السمك ماخوذ فما قال الحق فيه الا
بالخمس **فان قيل** لو كان ذلك ماخوذا على سبيل الخمس لم يكن يقع عليه مقاطعة معروفة
قيل له لا يمتنع ذلك اذا رآه الامام صلاحا وعلم ان قدر المستحق من الخمس يكون من ذلك وقياس
على الدر واللولو والعنبر والمعنى انه مستخرج من البحر معمول غالبا واذا ثبت وجوب الخمس
في صيد البحر ثبت وجوبه في صيد البر اذ لا احد يفصل بينهما في ذلك **مسألة** قال
وكل ما وجب فيه الخمس اخرج منه لا من قيمته الا ان يكون شيا لا يمكن القسمة فيه
او كانت القسمة مضرة **قال** ولو ان رجلا انفق مالا في استخراج بعض ما يجب فيه
الخمس لزم في جميع ما خرج ولا يسقط الا ما ينفق ولو ان رجلا وجد شيا مما يجب فيه الخمس
فباعه قبل ان يخرج الخمس وجب على المشتري اخراج خمسه ويرجع على البائع ولا يسقط وجوب
الخمس في شي من الاموال نص في المنتخب على ان من اشترى سمكا من الصياد مع علمه لم يخرج خمسه
لزمه اخراج خمسه فدل ذلك على ان الحق يتعلق بعين ما اصطيد **ووجه** ذلك قول الله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وقوله صلى الله عليه واله وسلم في الركاز
الخمس فدل ذلك على ان الخمس مستحق من عين المال الذي وجب فيه الخمس فلما دلت الدلالة التي
تقدم ذكرها ان سبيل هذه الاشيا التي وجب فيها الخمس سبيل الغنائم والركاز في ذلك
قلنا ان الخمس يجب في عينه وهو قياس من كان له مال ومعه شريك في جزء منه ان الواجب
تسليم ذلك الجزء من عين ذلك المال الى شريكه والمعنى ان ذلك حق لصاحبه فكذلك
الخمس لانه جزء مستحق لاهله ويمكن ان يقاس على الزكوات بهذه العلة ان الزكوات لا
توخذ فيها القيمة على ما بينا ونص في المنتخب على ان من وجد ياقوتة اخرج الخمس من قيمتها
فدل ذلك على جواز اخراج قيمة الخمس مما لا يقسم او كانت القسمة مضرة **ووجهه**
ان مالكه اولى باخراجه وله ان يخرج اي جزء منه اراد فلما كان هذا هكذا قلنا اذا تضرر
القسمة او لا يمكن القسمة فيه انه يخرج الخمس من قيمته كما قلنا في مثله واكثر لا يمكن حمل ولدها
على اخرها انه يخرج قيمة العشر منها ونص في المنتخب ايضا على ان من انفق مالا للاصطياد
في البحر لزمه اخراج الخمس مما يصطاد من غير مراعاة ما انفق فيه **ووجهه**
قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وقوله صلى الله عليه واله وسلم في الركاز
الخمس من غير اسقاط حط ما لزم المملك للشي من المونة في تملكه وهو مقيس على ما يوخذ
من صدقات العشور والمواشي في انها توخذ من غير مراعاة المون والانفاق والمعنى
انه حق لله تعالى يتعلق بعين المال وجب اخراجه من غير مراعاة ما يلزم عليه ولا يلزم
عليه ما ورد النص به من اخذ نصف العشر مما سقي بالدوالي لم يخرج كرهها انه لا ينقض

لانه

١٢ ان الصياد

لابن لأنا أو اجتهادنا ووجه ما ذكرناه من أن المشتري إذا اشترى ما يجب فيه الخمس
خرج خمسه لأنه اشترى ما لم يكن للبائع أن يبيعه وما هو حق لغير البائع فلزمه إيصاله
إلى مستحقه كما يقول في الغصب وليحيى عليه السلام شبهه بالغصب وقلنا إن المشتري
يرجع بقدره من الثمن على البائع كما يقول في الغصب ونص في الأحكام والمنتخب على أن الخمس
لا يكون إلا في شيء من الأموال ووجهه أن الخمس لزمه لتملكه ما وجب فيه الخمس وهذا
قياس على صدقة ما أخرجت الأرض والمعنى أنه حق لله تعالى يتعلق بعين المال من غير
مراعاة الحول فيه وجب أن لا يكرر

باب القول في قسمة الخمس وفي الذين يوضع فيهم

يقسم الخمس على ستة أجزاء جزء
لله وجزء لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجزء لذوي قربى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وجزء لليتامى وجزء للمساكين وجزء لابن السبيل فأما السهم الذي لله فيصرفه
الإمام في أمور الله التي يتقرب بها من إصلاح طرق المسلمين وحفر آبارهم ومساجدهم
ورمها وما أشبه ذلك مما يؤدي به اجتهاده إليه وأما السهم الذي لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فهو للإمام الحق ينفق منه على عياله وعلى خيله وغلمانه وتجهيزه فيما يسع
المسلمين جميع ذلك منصوص عليه في الأحكام والأصل فيه قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم
من شيء فأن لله خمسه وللرسول الآية وقوله تعالى ما أفاء الله على رسوله الآية فدلت
هاتان الآيتان على أن الخمس يقسم على ستة أجزاء على ما ذهبنا إليه فإن قيل ما أنكرتم على
من قال لكم إنه لا يجب أن يجعل منها سهما لله تعالى لأن له الدنيا والآخرة ولكن المراد
بقوله لله هو افتتاح الكلام لا أنه يجب أن يجعل له سهم قيل له إن الله له الدنيا والآخرة
وما فيهما وهذا مما لا مرية فيه لمسلم ولسنا نقول إن لهذا السهم اختصاصا لكونه
له ملكا ليس لغيره مما هو في الدنيا والآخرة إلا أنا نقول إن الكلام لا يجب أن يعرى من
فائدة ألا ترى أن الله تعالى لما ذكر أصناف أهل الصدقات قال وفي سبيل الله ومن
المعلوم أن صرف الصدقات إلى الأصناف السبعة صرف لها في سبيل الله تعالى إلا أن الكل
من العلماء جعلوا لهذا السهم وهو السهم الذي قال الله تعالى وفي سبيل الله وجها
ومزية لم يجعلوه وصلا للكلام ولم يخلوه من فائدة فوجب أن يكون ذكر الحكم
السهم الذي نسبه الله تعالى إلى نفسه من جملة سهام الخمس لأنا لو قلنا بمجرد ذكرنا قد
أخرجنا قوله فأن لله خمسه من أن يكون له فائدة في الحكم كما أنا لو لم نجعل لسهم
السبيل من سهام الصدقات حكما يخصه كنا قد أخرجنا قوله وفي سبيل الله من أن
يكون له فائدة في الحكم وإن قال الله تعالى لما أمكن حملها على الفوائد المجردة
في الأحكام لا يجوز حملها على التكرير أو على ما في المعقول وإذا ثبت أن لهذا السهم

يجب ان يكون له حكم مخصوص ابتداءً واولى مصارفه وجوه القرب مما ذكرناها وغيرها مما يراه الامام
صلاحًا وقلنا ان سهم النبي صلى الله عليه واله وسلم يقوم الامام فيه مقامه لانه ينوب
منابه في النهوض بما عباء الدين وتحمل المؤن في مصالح المسلمين فيجب ان يكون سهم النبي صلى الله عليه
واله وسلم مصروفا اليه للعلة التي قلناها على ان هذا السهم لا يخلو من ان يكون قد اسقط
او يجعل للمسلمين او يجعل للامام خاصة وكونه للامام خاصة اولى لانه واحد من المسلمين
وله مزية قيامه مقام النبي صلى الله عليه واله وسلم ونيابته منابه وهذا كما يقال في الميراث
ان سائر ما يوخذ منه ولا وارث للميت ان يكون للمسلمين فاذا وجد احد من ذوي الارحام
قلنا انه اولى به لانه شارك المسلمين في الاسلام وحصل له مزية القربى فكذلك الامام
في سهم الرسول صلى الله عليه واله وسلم فان قيل لم يرو عن علي عليه السلام ولا عن
غيره من الائمة عليهم السلام ان واحدا منهم اخذ سهم النبي صلى الله عليه واله وسلم واستبد به
لنفسه فدل ذلك على فساد ما قلتم قيل لهم يحتمل ان يكونوا تبرعوا به وصرفوه الى مصالح
المسلمين والى سائر اهل السهام وهذا لا يدل على انهم لا يستحقونه وقيل له فان للاشراف ان
يصرفوا ما يستحقه الى المسلمين والى مصالحهم ويحتمل ان يكونوا او بعضهم اخذه ولم ينقل لانه ليس
تفاصيل ما جرى ومثل هذا الاثر انه لم ينقل ما فعلوه في سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل
واذا كان هذا هكذا لم يرد لهم ما ذكرتموه على ما ادعيتموه كيف وقد روي ان فاطمة
عليها السلام بعثت الى ابي بكر فقالت مالك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انت
ورثت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ~~انت ورثت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم~~ ام اهله
قال بل اهله قالت فما بال سهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الله سبحانه اذا اطعم نبيه طعمة ثم قبضه جعلها
للذي يقوم مقامه فرايت ان ارده على المسلمين فقالت عليها السلام انت وما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعلم وليس لاحد ان يدعي في ذلك خلافا ولا اجماعا فقد
حكى الطحاوي في شرح الآثار ان قوما قالوا ان سهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
للخليفة ويروى عن الحسن بن محمد بن علي عليهم السلام انه حكاه عن قوم **مسألة**
واما سهم ذي قربى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانه يوضع فيهم وهم بنو هاشم بطون
آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وهذا منصوص عليه في الاحكام **والحجة**
لذلك قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الآية فجعل سبحانه لهم سهما مسمى في الاية
فلا يجوز صرفها عنهم كما لا يجوز صرف باقي السهام عن اهلها **فان قيل** ان الله تعالى قال لذي
القربى ولم يبين قربى الخمس واحتمل ان يكون المراد به قربى الرسول صلى الله عليه واله وسلم
واحتمل ان يكون المراد به قربى الامام واحتمل ان يكون قربى الغانمين فلا يتعلق لكم بظاهره
قيل له هذا كلام فاسد لان المسلمين اجمعوا على ان المراد به قربى رسول الله صلى الله عليه

واله

واله وسلم ولم يختلفوا فيه وانما اختلفوا في سهمهم بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم
فادعى قوم انه بطل بموت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال قوم هو باق كما كان
واختلفوا في الوجه الذي يستحقونه به فقال قوم استحقوه بالفقر وقال قوم
بل استحقوه واستحقوه مع الغنى والفقر ويكشف ذلك ما اخبرنا به ابو بكر المقرئ ثنا الطحاوي
حدثنا محمد بن يحيى بن مطر حدثنا يزيد بن هرون حدثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن ابن المسيب
عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سهم ذوي القربى
اعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعط بني امية شيئا فاتينا وعثمن النبي صلى الله عليه واله
وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك فما بالنا وبني المطلب وانما نحن
وهم في النسب شيء واحد فقال ان بني المطلب لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام انما هما
[illegible] وهم يتفقان بني المطلب والنسب شيء واحد فدل على ان هذا السهم مستحق بالنسب اذ لو
كان استحقاقه بغير النسب لكان كلامهما باطلا ثم قول النبي صلى الله عليه واله وسلم انهم
لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام تقرير لهما على ما علما من كون هذا السهم مستحقا
بالنسب لانه لو لم يكن كذلك لانكر عليهما ولعرفهما ان النسب لا مدخل له في هذا الباب فلما لم ينكر
ذلك عليهما وعرفهما انه خص بني المطلب للوجه الذي ذكره صح لنا ما علمناه من كونه مستحقا
بالنسب كان ما علمناه ولم يذكر انه صلى الله عليه واله وسلم انه مسوى بالفقر فبان
ان الغني فيه كالفقير على ما اقتضاه ظاهر قوله تعالى ولذي القربى من غير تخصيص غني
من فقير ويدل على ذلك ما اخبرنا به ابو الحسين بن اسمعيل حدثنا الناصر عليه السلام
عن محمد بن منصور عن محمد بن عمر عن عيسى بن عبد الله الكندي حدثنا يحيى بن ادم حدثنا الحكم بن ظهير
عن السدي عن عاصم عن عثمن بن ابي اليقظان عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سالت عليا فقلت يا
امير المؤمنين اخبرني كيف كان صنيع ابي بكر وعمر في الخمس فقال اما ابو بكر فلم يكن في ولايته اخماس
واما عمر فلم يزل يقسمه حتى كان خمس السوس وجندي سابور فقال وانا عنده هذا
نصيبكم اهل البيت من الخمس وقد اخل ببعض المسلمين واشتدت حاجتهم فان طبتم نفسا عنه
قال فقلت نعم فوثب العباس فقال لا تعرض بالذي لنا قال فقلت الست احق من رفق
بالمسلمين المؤمنين وشفع امير المؤمنين قال فقبضه الله وما قبضناه ولا قدرت عليه
في ولاية عثمن ثم انشأ علي عليه السلام يحدث فقال ان الله حرم الصدقة على رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فعوضه الله سهما من الخمس عوضا مما حرم عليهم واخبرنا ابو الحسين بن اسمعيل
عن الناصر عليه السلام حدثنا محمد بن منصور عن محمد بن عمر عن يحيى بن ادم عن علي بن هاشم عن ابيه
عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عليه السلام
قال ولاني عمر حقنا من الخمس فقسمته حتى قبضه فاتيته فقلت ان بنا عنه غنى وبالمسلمين
حاجة فاردده عليهم ففعل فقال العباس لقد حرمتنا اليوم شيئا لا يرجع الينا قال فقال
علي عليه السلام فما ذهب به احد حتى قمت مقامي هذا واخبرنا ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي

حدثنا ... احسن عمر ما اتاه مال ... فقال
ما على هذا حقك او حقكم ... واسمه

حدثنا ابن ابي داود حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما قال حدثني جويرية عن مالك عن ابن شهاب
ان يزيد بن هرمز حدثه ان نجدة صاحب اليمامة كتب الى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى فكتب
ابن عباس انه لنا وقد كان عمر دعانا الى رايه و يسلم بعضه لينكح به ايمنا و يقضي به عن غارمنا
فابينا الا ان يسلمه كله لنا ورأينا انه لنا وروى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عليا
عليه السلام يقول في حديث طويل قلت يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا في الخمس كتاب الله
فاقسمه في حياتك كي لا ينازعنيه احد بعدك فافعل ففعل ذلك قال فولانيه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقسمته حياته فهذه الاخبار كلها دالة على ما يذهب اليه في سهم ذوي
القربى الا ترى الى قول عمر في الحديث الاول هذا نصيبكم اهل البيت من الخمس فجعله نصيبا لهم
ولم يشترط الفقر فدل على ما يقول من ان ذلك السهم لهم وانه لا معتبر فيه بالفقر ولا بالغنى
ثم قول العباس لعمر الا تسلم الينا حقنا الذي لنا وقوله لقد نزعت منا اليوم شيئا لا يرجع الينا فكان قوله
في ذلك كقول عمر ان ذلك نصيب لهم من غير اشتراط الفقر وقوله لهم حين قال نصيبنا
له فيما قال من كون ذلك نصيبا لاهل البيت عليهم السلام وقول علي للعباس لسنا الحق من ورع
المؤمنين وسمع امير المؤمنين يدل على ذلك وان عمر صرف ما صرف عنهم بعد ما سمع اليهم
ودفعت منهم الاجابة وقوله عليه السلام ولاني عمر حقنا من الخمس دل على انه حقهم وكذلك قول عمر هذا
حقكم قد دعونا له ويؤكد ذلك قول علي عليه السلام ان الله حرم الصدقة على اهل بيته فعوض
لهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهما من الخمس عوضا عما حرم عليهم يدل على ذلك وعلى
انه مثل لهم ما يؤخذ من الصدقة وهو باق الى الابد لانه عليه السلام اخبر انه جعله عوضا منه
وكذلك قول ابن عباس حين سأله نجدة عن ذلك انه لنا مثل قوله لهم في جميع ما ذكرناه فلما
اجمع عليه هؤلاء الاعيان من الصحابة ولم يحفظ فيه خلاف من غيرهم صار ذلك اجماعا لا يسع
خلافه ثم يحقق ذلك قول علي عليه السلام قلت يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا من الخمس
فاقسمه حياتك كي لا ينازعنيه احد بعدك فافعل ففعل ذلك الا ترى ان عليا عليه السلام
ادعاه بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه حقهم من الخمس وانه يريد ان لا ينازع فيه بعد موته
فقرره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وحري به ان يقول هو حقكم ولا يحل ان تنازعوا
بعدي فان قيل فابن عباس يذكر ان عمر دعانا الى رايه وذلك لينكح به ايمنا ويقضي عن غارمنا
فابينا فدل ذلك على ان رأي عمر فيه كان خلاف رأيهم قيل له انه رأى ان يتصرف عليهم فيه
ولم يذكر انه رأى ان الحق لغيرهم فما ادعيناه من الاجماع حاصل والخلاف في انه لو كان
له ان يتصرف عليهم بالولاية ام لا فان قيل روي ان عمر قال ان لكم حقا ولا يبلغ علمي اذا
كثر فان شئتم اعطيتكم منه بقدر ما ارى فابينا عليه الا كله فابى ان يعطيناه
كله فهذا ان رأيه كان مخالفا لرأيهم قيل له هذا يدل على انه وافقهم على انه حقهم وانه اراد

الخلاف

الخلاف كان في المقدار وهذا ما يدل على اطباقهم على ثبوت حق ذوي القربى فان قيل
روي ان فاطمة اتت النبي صلى الله عليه واله وسلم تشكوا اثر الرحا في يدها وبلغها انه اتاه سبي
فسألته خادما فلم يجبها الى ذلك وقال الا اعلمك ما هو خير لك من ذلك تكبرين الله تعالى كذا
وكذا وتهللينه كذا وكذا فدل ذلك على انها لم يكن لها فيه حق مستحق قيل له هذا لا يدل على
ما ذكرت لانه لا يمتنع ان يكون النبي صلى الله عليه واله وسلم استطاب نفسها لما كان بالمسلمين
من الخلة كما روي في بعض الاخبار لا ادع اهل الصفة تطوي بطونهم ولا اجد ما انفق عليهم
ويحتمل ايضا ان يكون نصيبها من الخمس لم يبلغ ان يكون خادما واذا كان الحال على ما ذكرناه
لم يدل ذلك على انها لم تكن تستحق من الخمس شيئا فان قيل روي عن محمد بن اسحق قال سألت ابا جعفر
فقلت ارأيت امير المؤمنين عليا عليه السلام حيث ولي العراق كيف صنع في سهم ذوي القربى قال
سلك به والله سبيل ابي بكر وعمر قلت كيف وانتم تقولون ما تقولون قال اي والله ما كان اهله
يصدرون الا عن رأيه وفي هذا ان عليا عليه السلام لم يعطهم سهم ذوي القربى ولا يكون ذلك الا
لانه لم يره حقا لهم قيل له قوله سلك سبيل ابي بكر وعمر لا يدل على ما ذكرت لان المروي
ان ابا بكر لم يبخسهم حقهم من الخمس وروي عن علي عليه السلام ما تقدم من الاخبار وكان ابو
بكر يعطيني حقنا من الخمس فكنت اقسمه وقد قيل ان الاخبار لم تكن زمان ابي بكر فيجب ان يحمل ذلك
على انها كانت قليلة قليلة بيننا قبل الخبر ان فاما عمر فلم يزل ايضا يعطيهم نصيبهم من الخمس
الى اخر ايامه ثم استطاب نفوسهم للخلة التي وجدها بالمسلمين وفعل علي عليه السلام اذا سلك بـ
سبيلهما يحتمل ان يكون اعطى ذوي القربى سهمهم في بعض الاوقات ويحتمل ان يكون استطاب
نفوسهم بصرفه الى المسلمين لما عرف من حالهم في بعض الاوقات يدل على ذلك قول ابي جعفر
ان اهله لم يكونوا يصدرون الا عن رأيه فبين ان فعله لضرب من الصلاح كان عن رأي اهله
ورضاهم وهذا يدل على صحة مذهبنا دون مذهب المخالفين في هذا الباب فان قيل
روي عن الحسن بن محمد بن علي عليهم السلام انه قال في سهم النبي صلى الله عليه واله وسلم وسهم
ذوي القربى اجتمع رأيهم ان جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله وذلك
في امارة ابي بكر وعمر قيل له يحتمل ان يكونوا فعلوا ذلك لانهم رأوه صلاحا او يجدوا استطابة نفوس
المستحقين لها لتكون موافقا لسائر ما قدمناه وهذا ما لا بد منه على انه لا بد من ان يحمل على ان
المراد بقوله اجمع رأيهم على ان جعلوها في الخيل والعدة في بعض الاوقات لما روي ان ابا بكر وعمر
كانا يعطيان امير المؤمنين عليه السلام سهم ذوي القربى ليقسمه الى ان قال عرضت بالمسلمين
خلة على ما تقدم ذكره في الاخبار واذا كان الامر على ما ذكرنا لم يكن للمخالف دليل فيما روي
عن الحسن بن محمد بن علي عليهم السلام فان قيل ما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
اعطى سهم ذوي القربى بني عبد المطلب مع بني هاشم مع انه لم يعط منه شيئا بني عبد شمس

وبني نوفل دليل على انه صلى الله عليه واله وسلم لم يعط ذلك للقرابة لان قرابة بني المطلب مع
النبي صلى الله عليه واله وسلم كقرابة بني عبد شمس وبني نوفل **قيل له** عندنا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
لم يعط بني المطلب ما اعطاهم على انه حق لهم وانما صرف بعض السهم اليهم لما كان يجب من نصرتهم
ويحتمل ان يكون صلى الله عليه واله وسلم فعل ذلك برضا بني هاشم كما فعل يوم حنين برأي احتاج
المسلمين اليه او يكون النبي صلى الله عليه واله وسلم يخص له وان يفعل في ذلك برأيه ويبين
فيها وهذا دليل على انه لم يعط بني هاشم للقرابة **فان قيل** قوله تعالى كيلا يكون
دولة بين الاغنياء منكم يدل على انه لاحظ للغني **قيل له** يحتمل ان يكون المراد به انه تعالى جعل
في الخمس سهما لليتامى وسهما للمساكين وسهما لابن السبيل لئلا يكون الجميع دولة بين الاغنياء
ويحتمل ان يكون المراد به الاغنياء من ذي القربى من شاركهم الفقراء **فان قاسوه**
على سهم اليتامى فقالوا ان سهم اليتامى لما ثبت انه لا يعطى الا الفقير كذلك سهم ذوي القربى
والعلة انه من سهام الخمس **قيل له** هذا منتقض بسهم النبي صلى الله عليه واله وسلم فانه كان يستحقه
من غير شرط الفقر على انا نقيس سهم ذوي القربى على سهم النبي صلى الله عليه واله وسلم فنقول انه
سهم جعل عوضا من الصدقات فوجب ان لا يكون الفقر شرطا في استحقاقه كسهم النبي صلى الله
عليه واله وسلم على ان عوض الشيء هو الذي يقوم مقامه فاذا كان تحريم الصدقات يشمل غني
بني هاشم وفقيرهم وجب ان يكون عوضه شاملا لغني بني هاشم وفقيرهم على انه قد روي
ان العباس اعطي من سهم ذوي القربى والعباس كان معروفا باليسار حتى روي انه كان يمون
عامة بني عبد المطلب **فاما قول من يقول** ان سهم ذوي القربى كان ثابتا في حيوة رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ثم بطل بموته فقول فاسد وذلك انه مستحق للقرابة والقرابة باقية
فلا معنى لابطال السهم مع البقاء المقتضي له وهو القرابة على انه لا شك انما جعل سهم الرسول
صلى الله عليه واله وسلم يجب ان يكون باقيا لهم بعد موته قياسا على بقاء ما شرفوا به من المنع
من تزوج ازواجه وتعظيم اهل بيته وتحريم الصدقة عليهم والعلة انه تشريف للنبي صلى الله عليه
واله وسلم لا مانع من تأبيده على ان المسألة اجماع اهل البيت عليهم السلام وقول امير المؤمنين
عليه السلام وما كان كذلك فانه عندنا حجة بخلافه **مسـألة** قال ويقسم
سهم قسما يستوي فيه بين الذكر والانثى من كان منهم متمسكا بالحق ونصرته واما من
صدف منهم عنه فلا حق له فيه وهذا منصوص عليه في الاحكام من كتاب السير
وذهب الشافعي الى ان للذكر مثل حظ الانثيين **وجهه** قولنا انه مال يستحق للرجال
والنساء على الاطلاق اذ قد ثبت ان النساء قد اردن بقوله تعالى ولذي القربى فكان سبيله
سبيل مال اقر به للنساء والرجال مطلق دون من غير ذكر التفضيل فالواجب ان يسوى فيه
الذكر والانثى فوجب ان يكون كذلك سهم ذوي القربى والعلة انه جعل حقا للرجال والنساء
من غير ذكر التفضيل فوجب التسوية وهو قياس على سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم

ابن

اجماع اهل البيت
عليهم السلام
حجة وقد تكلم
عليه السلام
وهذا بلغ مقابلة
المعتمد

ابن السبيل في انه لا يجب تفضيل الذكر على الانثى فيه والمعنى انه من سهام الخمس وليس هذا مما
يصح للمخالف ان يجعله علينا بان يقول هذه السهام لا يجوز التسوية فيها بين الذكر والانثى
اذا راى الامام ذلك صلاحا وذلك ان لنا مثل هذا وهو انه قد يجب التسوية في هذه السهام
اعني سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل اذا راى الامام ذلك صلاحا فكل الخلاف من
فيها على حد واحد وجواز ان تعرضا وجواز ان لا تعرضا وما ذكرنا حكم ثابت وهو انه
لا يجب التفضيل فيه بالذكورة فصح ما بيناه فاما ما ذكرنا اذا اتفقنا انه اولى من قياس سهم
ذوي القربى على الارث لاستوائهما في الاب وايجاب تفضيل الذكور على الاناث لانا قسنا
سهم الخمس على سهم الخمس وهم قاسوا سهم الخمس على الارث ولان قياسنا الاولى يشهد له الاصول
لان كل ما استحقه رجل وامراة كما يكون في نذر رجل وامراة ويشهد له ايضا سهام
الصدقات لانه لا يجب في شي منها تفضيل الذكور على الاناث فيا سهم سهم يوصي المريض
فلو انا رجل بيده صدقته لانه قال يستوي في النسب لاب ولا حد فيه تفضيل الذكر على الانثى
وجعلنا الاسلام والنصرة شرطا في استحقاق ذوي القربى لما ثبت من ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم لم يجعل لابي لهب واولاده في شي من الخمس نصيبا حين كانوا على المشاقة
والكفر وكذلك من لم يحصل فيهم الاسلام والنصرة يجب ان لا يكون لهم فيه حظ
ولسنا نريد بالنصرة المحاربة والمعاونة لان النصرة لو كانت مقصورة عليهما لم يكن
للنساء فيه حق وانما نريد بالنصرة المعاونة بما امكن من قول وفعل ونية مسألة

واما سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل فيتامى ال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ومساكينهم وابن سبيلهم اولى به من غيرهم فان لم يوجد واصرف الى الاقرب
فالاقرب فالاقرب من اولاد المهاجرين فان لم يوجدوا اصرف الى امثالهم من اولاد الانصار
فان لم يوجد واصرف الى يتامى المسلمين ومساكين المسلمين وابناء السبيل من ابناء المسلمين وجميع ذلك منصوص
عليه في المنتخب من الاحكام ذكر يحيى عليه السلام انه يجعل يتامى ال الرسول عليهم السلام
ومساكينهم وابن السبيل منهم فيها احوج اي يصرف ذلك الى من ذكره اولى لهم وهذه
الاشياء الى من صرف اليهم طريقه الاجتهاد فكان صرفه الى من لا حظ له في الصدقات
اولى من صرفه الى من له حظ وايضا لما خص النبي صلى الله عليه واله وسلم بسهم من الخمس
وخص اهل بيته بسهم قلنا ان يتاماهم ومساكينهم اولى بالباقي ومنه لان موضعه
موضع التشريف للنبي صلى الله عليه واله وسلم وذكر يحيى بن الحسين عليه السلام
انه قال في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه الاية هم يتامانا ومساكيننا
وابن سبيلنا وليس يظهر من مذهبه ان هذا على التحريم على غيرهم من اليتامى والمساكين
وابن السبيل والاقرب عندي انه على الاستحباب وتحري الصلاح في ذلك وراي

ثم بيتامى المهاجرين ومساكينهم وابن السبيل منهم بعد ما ذكرنا لانهم اقرب الى الرسول صلى الله عليه واله وسلم ولان غناهم كان اعظم وهم كانوا المقدمين وموضع الغنائم ان للغنائم فيه تاثيرا ولذلك جاز للامام ان يفعل وجاز له ان يجعل سبيل الفضل لعا يليه ورأى بعد هؤلاء تقديم ايتام الانصار ومساكينهم وابن سبيلهم لئن الانصار يلون المهاجرين في جميع ما ذكرنا

قال يحيى بن الحسين عليهما السلام والاية قد دلت

على ذلك حيث يقول عز وجل تعالى بعد قوله كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم فكان قوله تعالى للفقراء المهاجرين تفسيرا لقوله واليتامى والمساكين وابن السبيل بعد قوله تعالى وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى وذلك عندي وفيما اراه قاله يحيى بن الحسين عليهما السلام على طريق الاستحباب والاولى والاعلم

مسئلة قال ولو ان رجلا اصاب بعض ما يجب فيه الخمس اخرج خمسه الى الامام ليوفره في اهله فان لم يجد الامام فرقه هو في مستحقيه وهذا منصوص عليه في كتاب الزكاة من الاحكام والاصل فيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم والائمة بعده كانوا يتولون اخذ الخمس من الغنائم ولم يكونوا يتولون قسم الغنائم وكذلك روي عن امير المؤمنين عليه السلام اخذ خمس المعدن على ما مضى ذكره في مسئلة خمس المعدن وعن عمر انه اخذ من الركاز ما كان خمسه فسلمه الى المرزبان ولم ينكر عليه ودل ذلك على ان الامام هو المستوفي له وهو فيما سوى الصدقات والمعنى انه حق يتعلق بالاموال لاقوام غير معينين فوجب ان يكون استيفاؤه الى الامام وقلنا انه اذا لم يكن امام وضعه من لزمه في مستحقيه كما قلناه في الصدقات لانه حق لزمه فاذا لم يكن من يستوفيه عليه استوفاه على نفسه لئلا يضيع الحق

كتاب الصوم

باب القول في كيفية الدخول في الصوم

لا يجب صيام شهر رمضان الا بعد رؤية هلاله او ثبوتها بالخبر المتواتر او شهادة عدلين فاذا ثبت وكذلك حكم الافطار وان كان في السماء علة من سحاب او غيره عد الشهر ثلثين يوما قال في الاحكام اذا شهر شاهدان على رؤية الهلال في الصوم والافطار جازت شهادتهما اذا كانا عدلين فجعله عدالتهما مع عددهما شرطا في جواز الشهادة بيان ان شهادة الواحد لا تجزي في الافطار يحقق ذلك وقال في اخر الكتاب من رآه وحده جاز له فيما بينه وبين الله تعالى ان يصوم فدل لذلك ان شهادة الواحد لا تلزم غيره حكما في الصوم وذكرنا الخبر المتواتر تخريجا لما عنده ان الغرض حصول العلم الا ترى الى قوله فيمن رأى وحده للصوم والافطار انه يصوم ويفطر والخبر المتواتر يقع العلم كما يقع بالرؤية

ونص

ونقل ايضا في الاحكام قولين انه اذا كان في السماء علة فقد الشهر يلتمس يوما وذهب ابو حنيفة
والشافعي الى انه يجب الصوم بشهادة الواحد ووافقنا في الافطار انه لا يجب الا بشهادة عدلين
وحكى عن مالك مثل قولنا في الصوم والاصل في ذلك ما رواه ابن ابي شيبة باسناده قال قدم
على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجلان واعرابيان فقال لهما النبي صلى الله عليه
واله وسلم الصيام كل واحد منهما وسالهما هل هلالتما دل ذلك على ان الحكم يتعلق بشهادة اثنين
ولما روى ابو داود في السنن ان امير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما
ثم قال وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فدل ذلك على انه اذا
لم يكن رؤية ان ننسك بشهادة عدلين على ان الاصل ان لا رؤية فلا يثبت الا بما ورد به
الشرع والشرع ورد بما ذكرناه فان قيل روي ان ابن عمر قال تراءينا الهلال
مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فرايته انا فاخبرته فصام وامر الناس بالصيام
وهذا يدل على ان شهادة الواحد توجب الصوم قيل انه لا يمتنع ان يكون
النبي صلى الله عليه واله وسلم كان شهد عنده قبله غيره اخر فتمت الشهادة
لما شهد ابن عمر وليس في الخبر انه لم يكن الا شهادته وهكذا ما روي عن عكرمة عن ابن عباس
ان اعرابيا اخبر انه راى الهلال فامتحنه النبي صلى الله عليه واله وسلم بالشهادتين
ثم امر الناس بالصيام اذ ليس في الخبر ايضا انه لم يكن الا شهادته ويؤكد ذلك ما روي
عن علي عليه السلام انه قال اذا شهد رجلان عدلان انهما رايا الهلال فصوموا وافطروا
ومن خص المخالف ان هلال شوال وذي الحجة لا يثبت الا بشهادة عدلين فكذلك
هلال رمضان والمعنى انها شهادة على رؤية الهلال فان قاسوها
على شهادة الواحد بزوال النجاسة عن الثوب انها تجيز الصلاة وكذلك شهادة الواحد
بالرؤية تجيز الصوم على انه من رمضان لان كل واحد منهما شهادة بارتفاع المانع
من تلك العبادة من غير ان يتعلق به حقوق الادميين فاذا حصل الجواز ثبت الوجوب
اذ لا قول بعده الا القول بالوجوب قيل له قياسنا اولى من وجوه احدها انه قياس
الشيء على جنسه لانها شهادة رؤية الهلال على شهادة رؤية الهلال وليس كذلك
قياسهم ولان قياسنا منع الوجوب بغير واسطة وقياسهم اقتضى الوجوب
بالواسطة الا ترى انهم اثبتوا الجواز ثم قالوا لا قول بعده الا القول بالوجوب
على ان قياسنا يتناول الامرين اعني الجواز والوجوب فهو اعم من قياسهم على ان قياسنا
اقتضى الحظر لانه يمنع الصيام على انه من رمضان وقياسهم اقتضى الجواز

الى اثبات الوجوب على ان المانع الذي ذكروه لا يحصل بشهادة الواحد بالاتفاق والا لزم
ان الافطار لا بد فيه من شهادة عدلين والمانع من اداء الصلوة وهو النجاسة حكم بحصوله
بشهادة الواحد فدل ذلك على ان موضوع روية الاهلة طريقة طريق الشهادات
وانه لا يقبل فيه قول الواحد وان موضوع حصول النجاسة وردها طريق الاخبار
نقبل فيه خبر الواحد يحقق ذلك ان ما ذكرناه اولى فان قيل انما وجب في هلال
الفطر وهلال ذي الحجة لا تقبل فيهما الا شهادة عدلين لان خروج المال يتعلق بهما
وهي زكوة الفطر والاضحية قيل له ويتعلق بالصوم ايضا الا ترى ان زكوة الفطر
يتعلق بها لزوم الاخذ والثلث من يوم الصوم ولا فصل بين الروايتين الا ان الزمان بين
الروايتين ومن وقت زكوة الفطر اكثر من الزمان الذي بين الروية والاخرى
وبين زكوة الفطر ولكثرة الزمان في هذا الباب لا تاثير فان قيل ان هذه الشهادة تلزم
معها نفسه من الفرض ما يلزم غيره فوجب ان يكون طريقها الخبر ان يقبل فيها الواحد قيل له
هذا منتقض بشهادة الفطر لانه يلزم نفسه زكوة الفطر كما يلزم غيره ولا خلاف ان الواحد لو شهد ادا
شهد بحق على الموروث انه لا يحكم به وان كان يلزمه بشهادته نفسه من الفرض ما يلزم غيره
فان قيل الاحتياط يقتضي الصوم بشهادة الواحد قيل له لا احتياط في ذلك لان الخلاف فيه
ما وقع في الصوم الا ترى انا اخترنا صيام يوم الشك والمخالف لم تكن شهادة وانما الخلاف في صيامه
على طريق الوجوب وليس من الاحتياط على انه يؤدي الى ان يكون الافطار بشهادة الواحد وبصيام
اكثر من شهر وكلاهما فاسد فكيف يدعى فيه الاحتياط على ان كونه مؤديا الى ان يفطر
بشهادة الواحد وبصيام اكثر من [illegible] فاسد وقلنا انه اذا كان في السما علة تعد
الشهر ثلثين يوما لما رواه ابن ابي شيبة حدثنا الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان حالت دونه غيابة فاكملوا
ثلثين يوما وروى ابن ابي شيبة باسناده عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ذكر الهلال فقال اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان اغمي عليكم فعدوا ثلثين
يوما وروى ابوداود في السنن باسناده عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لروية رمضان فان غم عليه عد ثلثين
يوما ثم صام وفي بعض الاخبار فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلثين يوما وما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من النهي عن الصوم في يوم الشك يحقق ذلك ومعنى اكمال شعبان عندنا
هو ان لا يصوم يوم الشك على انه من رمضان قطعا لانه لم يتم كذلك يكون اليوم معدودا
من شعبان والا فالمستحب عندنا هو الصوم وذكر اليوم على ما مضى القول فيه فصل
الهادي عليه السلام لم يفصل في قبول الشهادة بين ان تكون السما مصحية

لا علة بها وبين ان تكون السماء مغيمة فانفصالها ظاهر فوله يجوز قبولها مع الصحو جلا فا لابي حنيفة
ومنعه قبولها مع الصحو والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه امرنا
ان ننسك اذا لم نكن رؤية اذا شهد دوا عدل لينظر فيه ذكر الغيم وعمومه يسوى بين حال
الصحو وحال الغيم وكذلك ما روي عن الحارث بن ... الذين وفدا على رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فسألهما امسلمان انتما فقالا نعم فقال اهللتما قالا نعم ليس فيه ذكر
الغيم والصحو وكذلك حديث ابن عمر وحديث الاعرابي فكل ذلك يسوي فلا فرق بين الصحو
والغيم وما روي عن علي عليه السلام اذا شهد دوا عدل فصوموا وافطروا يقتضي التسوية
بين الصحو والغيم وفيه من جهة النظر انه لا خلاف في جواز قبول الشهادة اذا كانت السماء مغيمة
فكذلك اذا كانت مصحية والمعنى انها شهادة من اهلها فيجب ان يستوى فيها حال الغيم
وحال الصحو فان قيل يمنع ذلك من قبل انها اذا كانت مصحية فلا يجوز ان يقع الرؤية للواحد
والاثنين والثلثة دون ان يحصل للجماعات الكثيرة لان البد واعي يدعو الى طلب الرؤية فاذا
طلبوها وجب ان يروا فاذا لم يروا كان ذلك كالتهمة في قول الواحد والاثنين
قيل له هذا الذي ادعيتموه في ان الواحد اذا راى ولا علة وجب ان يراه الجماعة غير صحيح
لانه لا يمتنع ان يعرض الخطا والسهو او يكون الواحد احد بصرا من غيره وانما يصح ذلك لو نظر
المريان الى مرئي ... ما لم يمنع وها هنا مانع ظاهر وهو البعد فلا يمتنع ما ذكرناه واذا لم
يمتنع لم يجب ان يعتبر ما ذكرتموه تهمة **فصل** ذهب بعض الجهال من الشيعة
الى انه لا اعتبار بالرؤية وان الهلال اذا رئي عشية كان ذلك اليوم من الشهر الجديد وقالوا في
قوله صوموا للرؤية ان الصوم والافطار يجب ان يعتدا على الرؤية كما ان القائل اذا قال تسحر
للغروب يجب ان يكون التسحر قبل الغروب واذا قال تطهر للصلوة يجب ان يكون التطهر قبل الصلوة وهذا
قول خارج من اجماع المسلمين وليس يحفظ عن احد من السلف ولم يكن سبيل مثل هذا ان يذكر في هذا
الكتاب الا ان قوما من الجهال قد اغتروا به **وحجتهم** ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر
بالصوم بعد ما شهدوا عنده على الرؤية وحديث الاعرابيين وحديث ابن عمر وحديث الاعرابي
واما قولهم ان قوله صلى الله عليه واله وسلم صوموا للرؤية وافطروا للرؤية يوجب ان يكون الصوم
قبل الرؤية وكذلك الافطار وضربهم المثل بمن يقول تسحر للغروب وتطهر للصلوة فنقول انما سبيل
قوله صوموا للرؤية كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس ولا خلاف ان الصلوة بعد الدلوك وذلك
انه صلى الله عليه واله وسلم جعل امارة وجوب الصوم والافطار الرؤية كما جعل
تعالى امارة وجوب الصلوة دلوك الشمس ومن شان ما هو امارة للشيء ان يتقدمه فيحصل العلم
به ثم يتلوه الحكم بعدها وليس كذلك التسحر للغروب لانه كالالة للغروب وليس يمتنع في الالات
ان يكون فيها ما يجب تقدمه على ما هو الة وان كان فيها ما لا يجب فيه والتطهر امر به يتوصل

الى الصلوة فوجب ان يكون قبلها وليس كذلك الصوم لانه لا يصح ان يقال فيه انه يتوصل به الى
الزوال فبطل ذلك قال وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما وقد يكون ثلثين
يوما وهذا منصوص عليه في الاحكام وهو قول عامة الفقهاء من اهل البيت عليهم السلام
وغيرهم وحكي عن شذ منهم انهم قالوا لا يكون اقل من ثلثين يوما والاصل في ذلك ما روى ابن ابي
شيبة باسناده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كم مضى من الشهر فقلنا مضى اثنان وعشرون يوما وبقي ثمان فقال صلى الله عليه وآله وسلم
بل مضى اثنان وعشرون يوما وبقي سبع التمسوها الليلة ثم قال الشهر هكذا والشهر هكذا
ثلث مرات فامسك واحدة وروي عن ابي هريرة ونقص في الثالثة اصبعا وروى
ابو داود في السنن عن ابن مسعود قال لما صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعا
وعشرين اكثر مما صمنا معه ثلثين واخبرنا ابو العباس الحسني نا علي بن الحسين
بن مروان حدثني الحسن بن عمرو بن ابي الاحوص المعوي حدثني ابي حدثنا ابرهيم بن هراسة عن عمر
بن موسى بن الوجيه عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم الشهر تسعة وعشرون يوما والشهر يكون ثلثين يوما صوموا للرؤية
وافطروا للرؤية فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين وهو ما يبين ان الشهور يجوز
دخول النقص والزيادة عليها وعلى العدة والمعنى انه من شهور الاهلة فان استدلوا
بقوله تعالى ولتكملوا العدة لم يصح ذلك لان اكمال العدة هو استيفاؤها عدد ايام الشهر
واذا كان الشهر تسعا وعشرين يوما كان استيفاء هذه الايام اكمال عدته الا ترى ان صلوة
المغرب في نفسها كاملة وكذلك صلوة العشا وكذلك صلوة الفجر وان كان عدد بعضها
ازيد من غيره فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اطلبوها في العشر
الاواخر وقد لا يكون ذلك الا على ان ما بعد العشرين منه عشر كاملة قيل له اكثر ما في هذا
ان له عشرا اخرا ولا يجب ان يكون قد تقدمه عشر وعشر بل لا يمتنع ان يكون المتقدم له عشر
وتسع على انه غير ممتنع ان يطلق اسم العشر الاواخر على التسع على سبيل التوسع كما اجري اسم
الاشهر على شهرين وعشرة ايام حيث يقول تعالى الحج اشهر معلومات وكما سمت العرب عشرا وعشرا
ويومين عشرين العشر عندهم من اظماء الابل وهو اسم لتسعة ايام فان قيل روي عنه صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة قيل له ليس في الحديث ان
عدد ايامهما لا ينقص يحتمل ان يكون المراد احكامهما لا تنقص وان كانا ناقصين تسعا وعشرين
في احدهما الصوم وفي الاخر الحج مسألة قال القاسم عليه السلام من راى هلال شوال
قبل الزوال لان الاولى ان يتم الصوم ويؤخر الافطار الى الغد وهذا منصوص عليه في مسائل النيروسي
وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال الناصر عليه السلام والامامية وابو يوسف ان رؤي

قبل

٣ او فطروا ان رئي بعد الزوال م

قبل الزوال لجاز الافطار الى الغد ووجه صحة ما ذهبنا اليه قوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل فلا يجوز الافطار في بعض النهار لايجاب الله تعالى علينا الاتمام الى الليل ويدل على
ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا للرؤية وافطروا للرؤية فجعل صلى الله عليه وآله
وسلم الرؤية علما للصوم والافطار فيجب ان يكون قبلهما كما ان الله تعالى جعل الدلوك علما لوجوب الصلاة
لقوله عز من قائل اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل فوجب ان يكون الدلوك قبل وجوب الصلاة
ولا خلاف انه اذا رئي بعد الزوال كان لليلة مستقبلة فكذلك اذا رئي قبل الزوال والعلة ان
رؤيته حصلت في بعض ذلك اليوم او يقال ان رؤيته لم تسبق ليلة ذلك اليوم على انه غير ممتنع
ان يكون رئي لكبره لا انه لليلة الماضية لان الاهلة تكبر وتصغر بحسب الاوقات التي تفارق
الشمس فيها ومما يدل على صحة ما ذهبنا اليه من انه لا اعتبار برؤيته نهارا
ان ذلك لو وجب ان يكون الصوم يجب وكذلك الفطر من وقت الرؤية وذلك يؤدي الى ان يكون
اليوم الواحد بعضه من شعبان وبعضه من رمضان او بعضه من رمضان وبعضه من شوال
وهذا خلاف الاجماع مسألة قال والصوم في يوم الشك اولى من الافطار وقد نص
عليه في الاحكام ووجهه حديث ابي هريرة وابي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان الله تعالى يقول الصوم لي وانا اجزي به وان للصائم فرحتان فرحة اذا
افطر وفرحة اذا لقي الله سبحانه فعموم قوله الصوم لي يوجب ان يكون كل صوم مستحبا
لان دخول الالف واللام عليه يوجب استغراق الجنس وكذلك قوله للصائم فرحتان يوجب
ان ذلك يجب لكل صائم الا ما منع منه الدليل وروى ابن ابي شيبة باسناده عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصوم وهذا عام في كل صوم
الا ما قام دليله فصار عموم هذه الالفاظ يقتضي ان صوم يوم الشك اولى من الافطار
ومن المعتمد في هذا الباب ما اشتهر عن امير المؤمنين عليه السلام
من قوله لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وروى ابن ابي
شيبة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه وابو حنيفة يكرهه سنه شعبان
فصار استحباب صومه مجمعا عليه واذا ثبت ذلك لم يلزمنا الاشتغال بتأويل النهي الوارد فيه
فنقول هو نهي عن صومه على انه من رمضان وعندنا ان صومه على هذا الوجه غير جائز وهو
قياس على اول شعبان وان صيامه مستحب كذلك يوم الشك والمعنى انه يوم من شعبان
واذا جاز ان يصومه الانسان موصولا بما قبله جاز ان يصومه مبتدئا بعلة انه يوم من
شعبان ويقوي هذه العلة ما وجدنا في الاصول ان الايام التي منعنا من صومها
لم ينفصل حالها بين ان يتقدمها الصوم او لا يتقدمها فوجب ان يكون يوم الشك ايضا
بهذه المثابة فلا يكره صيامه ابتداء كما لا يكره استمرارا ومما يؤكد قولنا انه احتياط والاحتياط

وطلب الاحتياط مستحب في جميع العبادات فوجب ان يستمر في يوم الشك ويمكن ان يقاس على اخر يوم
من رمضان. فان قيل منعنا من قصد يوم الجمعة بالصيام لانه يوم عظيم الحرمة ولم يوجب
ان يعتقد وجوب صومه فكذلك يجب ان يكون صوم يوم الشك ممنوعا منه لئلا يعتقد
فيه الايجاب قيل له انما ساغ ذلك يوم الجمعة لانه لم يتخلله احتياط للفرض وصوم
يوم الشك قد يتخلله احتياط للفرض فوجب ان يكون الاحتياط الذي ذكرناه اولى من
الاحتياط الذي ذكرتموه لانه يمكن ان يحتاط بغير واجب ولا يمكن مع افطاره ان كان من رمضان
ان الاحتياط الافطار فيه على ان المسألة اجماع اهل البيت عليهم السلام ومشهور عن علي عليه
السلام وما كان من المسائل بل هذه مسألة لم يسمع خلافها فهي مسألة قال ويستحب
لمن صامه ان ينوي فرضه ان كان من رمضان او تطوعه ان كان من شعبان حتى يقع النية
مشروطة وهذه الجملة منصوص عليها في الاحكام وتشتمل على ثلاث مسائل منها ان الصوم
لا بد له من النية وقد حقق ذلك يحيى عليه السلام بقوله في اخر هذه المسألة في الاحكام فان
كان ذلك اليوم من رمضان فقد ادى صومه بما عقد من نيته فنبه على ان عقد النية
به يؤدي الصوم والمسألة الثانية ان النية يجب ان تقع لصوم الشك مشروطة

المسألة الاولى قول عامة العلماء انه لا بد في الصوم من النية وقول [illegible]
اليها في الاصل وذلك قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فاخبر تعالى
انهم امروا بالعبادة مع الاخلاص والاخلاص من عمل القلب وهو النية وعن النبي صلى الله
عليه واله وسلم الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فاخبر ان جميع الاعمال بالنيات لان حرف
الالف واللام يقتضي الجنس الا ما خص منه لدليل وقوله صلى الله عليه واله وسلم انما
لامرئ ما نوى دليل على انه اذا لم ينو لم يكن له شيء لان انما تدخل في الكلام لتفيد ما ذكرناه
وقوله لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل يدل على وجوب النية فان قيل انتم تجوزون
نية صوم رمضان في بعض النهار فكيف يجمع بهذا الحديث قيل له هذا الحديث يدل على
وجوب النية وتحديدها الا انه اخرى اجزناها في بعض النهار ولو خلينا وظاهر هذا الحديث لما
اجزنا الصوم الا بنية من الليل وهو قياس على الصلاة والزكاة والحج والمعنى انه عبادة
مقصودة في نفسها وكل عبادة مقصودة في نفسها يجب ان تكون النية شرطا في صحتها
على ان الصوم قربة والقربة لا بد فيها من النية والاصول تشهد بصحة ذلك فان قيل
قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه يوجب الصيام وهو الامساك فاذا امسك فقد امتثل
وان لم يكن له نية قيل له لسنا نسلم ان الامساك المتعري عن النية صوم والصوم اسم

شرعي منقول عما كان عليه في اللغة فليس يمكنهم التعلق بما ذكروه فان قيل ان صوم شهر
رمضان مستحق العين فاكتفي باستحقاق عينه عن النية كرد الوديعة والغصب قيل له
لا نسلم ان المستحق رد الوديعة يحصل وان لم تكن معه النية ولسنا نسلم ان الصوم يحصل
بغير نية فلا يمكن لهم رده الى ما ذكروه لان الرد حاصل والصوم غير حاصل وكذلك الجواب
ان قالوا عن العفو بغير نية هذا ان سلمنا ان العفو يقع بغير نية المسألة الثانية
الخلاف في هذه المسألة مع ابي حنيفة واصحابه والدليل للشافعي انا اتفقنا على ان صوم رمضان
لا يؤدى بنية المتطوع والدليل على ذلك قوله الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى ومن نوى
التطوع لم يحصل له الفرض بهذا الظاهر فان قيل خبركم يقتضي ان يحصل له
النفل قيل له قد منع منه دليل الاجماع والخبر منع حصول الفرض فلا يحصل له الا الفرض
ولا النفل وهو مقيس على قضائه وعلى الكفارات بعلة انه صوم مفروض فلا يسقط فرضه
بنية التطوع او يقال انه صوم مفروض فلا بد من تعيين النية فيه ولا بد من نية الفرض
ويقاس ايضا على الصلاة المفروضة بعلة انها عبادة على البدن لا تتعلق بوجوبها المال
من شرطها النية فلا يؤدى فرضها بنية التطوع فان قاسوا على رد الوديعة ورد
الغصب بعلة انه مستحق العين كان قياسنا اولى لانا رددنا العبادات بعضها الى بعض وهم
ردوا العبادة الى المعاملة والدليل ان النية لا تأثير لها في رد الوديعة الا ترى انه لو ردها بغير نية
اصلا وساهيا لوقع الرد موقعه فنحن رددنا ما للنية فيه تأثير الى ما للنية فيه تأثير وهم
ردوا ما للنية فيه تأثير الى ما لا للنية فيه تأثير الا ترى انهم لا يجعلون فاعل الصوم لا بد له
من النية فبان ان قياسنا اولى من قياسهم وايضا قياسنا يقتضي الايجاب وما اقتضى الايجاب
اولى مما رده على الاصل فان قيل قد ثبت ان من امسك في غير رمضان بنية الصوم من غير
ان ينوي فرضه او نفله يكون صائما فكذلك من امسك في رمضان بنية الصوم يجب ان يكون صائما
صوما شرعيا فاذا حصل صائما ما لم يخل صومه من ان يكون تطوعا او عن فرض سوى رمضان او
عن رمضان واذا ثبت انه لا يقع تطوعا ولا عن فرض غير رمضان صح انه يقع عن رمضان قيل
له لسنا نسلم ان من صام رمضان على نحو ما ذكرت يكون صائما صوما شرعيا بل قياسكم الامساك
في رمضان على الحد الذي ذكرتم الامساك في غير رمضان ينقلب عليكم فيقول لا خلاف ان
من امسك في غير رمضان على الحد الذي ذكرتم لا يكون ذلك واقعا عن شيء من الفرض فكذلك اذا
امسك في رمضان على هذا الحد لا يجب ان يقع شيء من الفرض واذا صح ذلك لم يجب ان يكون صائما
سنة لانه لا خلاف ان الامساك الذي لا يقع عن فرض رمضان في رمضان لا يكون صائما
واذا ثبت هذا بطل ما بنوا عليه كلامهم في هذا الباب واذا بطل ان يكون من ذكرناه صائما
بطل عامة استدلالهم لانهم استدلوا بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فقالوا
من ذلك وان قالوا انه اخذ علينا صيام هذا اليوم فعلى اي وجه صامه فقد امتثله

لم يصح ذلك اذ لا نسلم انه صائم على ان قلبنا القياس عليهم اسعد من ابتدائهم به وذلك انا بالقياس نثبت
مذهبنا من غير واسطة لانا نستغني به صحة الفرض به وهم اسوا بالابتداء قياسهم الفرض بواسطة
وذلك ان قياسهم انما دل انه صائم فقط ثم نظروا من ذلك الى ان قالوا اذا انه يكون صائما فلا وجه بعد
ذلك الا القول بانه واقع عن فرضه ثم الاصول تشهد لنا بان حكم النية في الاصول ان تكون مطابقة
للمنوي في الوجوب والندب **المسئلة الثالثة** ذهب ابو حنيفة الى ان يوم الشك كان
يكون بنية شعبان وعنده انه يجب ان ينوي الفرض ان كان من رمضان والتطوع ان كان من
شعبان ويحكى انه مذهب ابي هاشم **ووجه** المسئلة انا قد بينا فيما تقدم ان صوم رمضان
لا يجزي بنية التطوع فاذا ثبت ذلك وثبت ان يوم الشك يصام احتياطا لرمضان وثبت انه
لا يجوز قطعا من رمضان لم يبق الا ان يصام على ما ذكرنا على انه لا خلاف بيننا وبين المخالفين
لصائمه انه يصام وينوي التطوع وانما الخلاف في نية الفرض فكذلك اذا لم يشهد والمعنى
انه يحتاط فيه لرمضان او نقاس بعده العلة على اخر يوم من رمضان اذا اشك فيه وينوي
العلة شهادة الاصول لان الاصول تشهد ان النية يجب ان تكون في حكم المنوي في الوجوب
والندب في العبادات التي تقصد اليها لانفسها كالصلوة والحج والعمرة والزكوة فاذا ثبت ذلك
وثبت ان اليوم يوم مشكوك فيه كان صومه مشكوكا فيه فوجب ان تكون النية مشروطة
فصل قول يحيى عليه السلام في صوم يوم الشك اذا نوى الفرض يكون قد ادى
صومه ان كان من رمضان بما عقد من نيته اذا تضمن ان اذا الصوم يحتاج النية وتجديد
النية لكل يوم من رمضان وقد حكى ذلك على هذا الوجه ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى
في النصوص وخالف في ذلك مالك ودليلنا الظواهر التي احتججنا بها على زفر في ايجاب النية
ونفس كل يوم من رمضان على اول يوم منه اذ لا خلاف في ان النية تجب له والمعنى انه صوم يوم معين
ونفس صوم ايام من رمضان على صوم ايام الكفارات والمعنى انه صوم ايام فوجب ان لا يصح صوم
كل يوم الا بنية مختصة ونفس كل يوم على صلوة مفردة والعلة انه عبادة مفردة لها حكم
يخصها في الصحة والفساد فوجب ان لا تجزى بغير نية تخصه **فان قيل** الشهر كله بمنزلة
صلوة واحدة في ان نية واحدة تجزي فيه والعلة انه عبادة لا يتخللها فرض غيرها من جنسها
قيل له هذا منتقض بصيام الظهار لانه لا يتخلله فرض غيره من جنسه ولا تجزي الى
على ان قياسهم لو صح كان قياسنا اولى لانه يتضمن الايجاب والاحتياط والاصول تشهد
له لانا وجدنا العبادات المتغايرات لا تنوب نية بعضها عن بعض **مسئلة** قال
واذا صام يوم الشك على ذلك واتفق كونه من رمضان لم يلزمه القضاء قد نص عليه في الاحكام
بقوله فاذا انكشف ذلك فقد ادى صومه وهو مذهب المزني وقال الشافعي عليه القضاء
ووجهنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا قد شهد وصام فصار ممتثلا
للظاهر ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم وانما لامرئ ما نوى وهو قد نوى

فاما شيخنا وابو العباس ... [illegible]
وقد اتفقنا على انه اذا ... [illegible]

الفرض

اليوم

الفرض وجب أن يصح له فرضه وهو قياس على من صام عن نذر بعينه لعله انه صام ونوى فرضه وجب أن يجزيه وقياس على الأسير في دار الحرب اذا تحرى وصام ثم وافق ذلك رمضان انه يجزيه لانه صام رمضان بنية الفرض وقياس على من زكى المال فقال ان كان سالماً كان عن فرضه والا فهو تطوع فكان سالماً اجزاه كذلك ما اختلفنا فيه والمعنى انه ادى الفرض بنية الفرض مضافاً وقته فان قيل انه دخل فيه من غير أصل وجب ان لا يجزيه كمن دخل في الصلاة شاكاً في دخول وقتها او توجه شاكاً في القبلة شاكاً من غير تحر ثم وافق القبلة قيل له انه دخل فيه عن أصل وهو ان اجتهاده اداه الى ذلك على انه لم يمكنه في الاحتياط اكثر مما فعل والداخل في الصلاة والمتوجه على الوجه الذي ذكرتموه فرط ولم يحتط فلا يمتنع ان لا يقع فعله موقع الصحيح يؤكد ذلك من كان عليه صوم وشك انه من نذر او ظهار اجزاه ان يكون ناوياً للفرض اذ لا يمكنه غير ذلك كذلك من صام يوم الشك على الوجه الذي ذهبنا اليه

مسألة

ويجزئ النية لصيام شهر رمضان من اول الليل الى ان يمضي من النهار بعضه وهو منصوص عليه في المنتخب وفي مسألة المسافر يقدم قبل الزوال او بعده وهذه المسألة فيها خلاف للشافعي من وجه ولأبي حنيفة من وجه فان الشافعي لا يجيز صيام رمضان الا ان ينويه من الليل وابو حنيفة لا يجيزه الا ان ينويه قبل الزوال والذي يدل على ان تبييت النية من الليل ليس شرطاً في صحة صومه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه بعث الى اهل العوالي يوم عاشوراء فقال من اكل فليمسك بقية يومه ومن لم يأكل فليصم فأمر الآكلين بالامساك ومن لم يأكل بالصوم فدل ذلك على انهم اجزتهم النية في بعض النهار ولم يلزمهم تبييتها من الليل الا ترى انه صلى الله عليه وآله وسلم فصل بين من اكل وبين من لم يأكل فقال من اكل فليمسك بقية يومه ومن لم يأكل فليصم فلو كان الآكل وغير الآكل سواء اذا لم يكن نوى من الليل لم يكن لتفرقته صلى الله عليه وآله وسلم معنى فان قيل كان صوم عاشوراء تطوعاً فلذلك جاز ما ذكرتم قيل له روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر الناس بصيام يوم عاشوراء اول ما قدم المدينة ثم نسخ برمضان ولا خلاف ان صومه [illegible] فبان ان النسخ تناول الوجوب فثبت بذلك انه كان واجباً اذ ذاك ولم يكن تطوعاً يؤكد ذلك ان في بعض الاخبار ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر الآكلين منهم بالقضاء على ان الامر يقتضي الايجاب ويدل عليه فان قيل من اكل فليصم بقية يومه ومعلوم ان الصوم مع الاكل لا يصح فكذلك يجب ان يكون قوله صلى الله عليه وآله وسلم ومن لم يأكل فليصم قيل له قد روي بلفظ الامساك وبلفظ الصوم ويحتمل ان يكون الراوي بلفظ الصوم رواه على المعنى والصوم اذا اطلق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحمل على الصوم الشرعي فوجب ان يحمل ذلك

بلغ مقابلة

في الذين اكلوا على الصوم اللغوي الذي هو الامساك اذ لا خلاف ان الاكل على وجه ترك الصوم
لا يكون صائما وليبين اذا وجب حمل اللفظة الثانية على التوسع لدلالة اقتضته وحمل
اللفظة الاولى عليه بلا دليل شيئا وقد فصل بينهما فان قيل انكرتم على من قال لكم الزموا
الصوم وان لم يكونوا نووا النية لانه ابتدا ايجابه من بعض اليوم قيل له لو كان تجديد النية
شرطا في صحته لجرى تركه مجرى الاكل في انه يفسد الصوم فكان يجب ان لا
يصح صوم من لم يبيت كما لا يصح صوم من اكل في بعض النهار فان قيل فكيف يجوز
لكم الاعتماد على صوم عاشوراء وهو عندكم منسوخ قيل له انما نسخ الايجاب ولم
ينسخ الايجاب نسخ سائر احكامه بل جائز ان يكون سائر احكامه ثابتا علينا لا نعلمه بكسو ذلك
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دل على حكمين احدهما على وجوب صومه والثاني على جواز
ترك التبييت للنية فيه فاذا ورد النسخ على احد الحكمين لم يعترض ذلك نسخ الاخر فصح
ما اعتبرناه يكشف ذلك ما روي من نسخ فرض صلاة الليل ولم ينسخ سائر احكامها
فان استدلوا بحديث حفصة لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل قيل له هو محمول على
نفي الفضل والكمال للدلالة التي قلنا انه محمول على ما يجب من صوم دين وهو قياس
على صوم التطوع بعلة انه نوى من دونه ما لا يصلح الا لما نوى له الا ترى ان المتطوع في بعض
النهار لا يصح ان يجعل صومه لغير التطوع او نقول انه صوم متعلق بالعين لا بالذمة
فاشبه التطوع في ان النية في بعض النهار تجزي ونقايس على السنة بعلة حصول النية
قبل غروب الشمس وقياسنا اولى من قياسهم له على ما يجب في الذمة من الصيام بمعنى انه
فرض لا يستند الى النظر وقياسهم مدفوع به على ان قياسهم شاهد على العكس لما نشا
الثاني الا ترى ان ما قاسوه عليه لما تعلق بالذمة لم تجز النية فيه في بعض النهار فدل
ذلك على وجوب الحكم الذي ذكرناه بوجود علتنا الثانية في عدمه تعدمها فاما ابو حنيفة
فلا خلاف بين اصحابه فيما ذكرناه وانما الخلاف وجوازها بعد الزوال وهي عندنا
مقيسة على النية قبل الزوال بالمعنى حصول النية في بعض النهار ولان [illegible] الاقيسة
الثلاثة يمكننا ان نستدل بها على هذه المسألة فان قيل العلة في جواز النية قبل
الزوال انها حصلت لاكثر النهار قيل له هذه علة مقصورة لا تتعدى وعندكم
ان العلل المقصورة لا يحتج بها ولو صحت لقلنا بالعلة الاولى على ان الاصول الصوم
تشهد لقياسنا لانا وجدنا كل ما افسد الصوم لا ينفصل بين ان يكون قبل الزوال
او بعده وهذا مما يمكن ان يجعل قياسا اذ قد ثبت بان تأخيرها عن الفجر لا يفسد
الصوم وكذلك تأخيرها عن الزوال قياسا على سائر ما لا يفسد والرؤية
ايضا تشهد لنا انه لا فصل بين حصولها قبل الزوال قياسا على سائر ما لا يفسد
والرؤية ايضا تشهد لنا انه لا فصل او بعده وروي نحو قولنا عن علي وعبد الله [illegible]

اخبر

نقله ابو اسحق بالعروق كمعرفة المواضع الذي يروى وهو ابو اسحق السبيعي في الحديث

اخبرنا ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا ابو بكرة حدثنا ابو داود حدثنا زهير بن معاوية حدثنا ابو اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال اذا اصبح يوما فانت احد النظرين ما لم يطعم فان شئت فصم وان شئت فافطر وبه ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي عن ابي بكرة حدثنا ابو داود حدثنا ابو اسحق عن الحرث الاعور عن علي عليه السلام مثله وذلك على قولنا الانترى انه قال اذا اصبح يوما فانت ذلك شهر رمضان وغيره من ان ما لم يطعم فاستنوى في ذلك قبل الزوال وبعده وان قيل كيف يجوز ان يكون ذلك على صوم رمضان وقد قال ان شئت فصم وان شئت فافطر قيل له لا يمتنع ان يكون المراد به ان الغرض ما يوجب رخصة الافطار وان شئت يكون المراد الصائم ممكن ما لم يقع الاكل واخبرنا المقري حدثنا الطحاوي عن ابن مرزوق حدثنا وهب حدثنا شعبة عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن ان حذيفة بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام وقد تحقق عن حذيفة انه بعد الزوال

مسألة قال ووجوب الصوم اول طلوع الفجر قال وينبغي التوقي من كل ما يفسد مع الشك في اول الفجر وقد نص على ذلك في الاحكام اما وجوب الصوم على ما ذكرنا فلا خلاف فيه الا ما حكي عن بعض المتقدمين انه كان يرى ان وجوبه اول طلوع الشمس وهذا قول قد قضى الاجماع بسقوطه وقد نص القرآن على ذلك حيث يقول تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود الآية وقلنا انه ينبغي التوقي مما يفسد الصوم مع الشك في اول الفجر للاحتياط

مسألة قال فاما وقت الافطار فهو ان تغرب الشمس ويعرف ذلك ان يظهر ذلك من كواكب الليل قال ويلزم الصائم كالصلاة والاحتلام او بلوغ خمس عشرة سنة وانما يكون مطلقا اذا اطاق صيام ايام وجميع ذلك منصوص عليه في الاحكام لا خلاف في وقت الافطار ووقت المغرب وقد مضى في باب المواقيت اذا اقبل الليل من هاهنا واشار باصبعه الى المشرق فقد افطر الصائم فيه دلالة على حكم الكلام ولا خلاف ان الصوم يجب بالبلوغ وكذلك جميع الشرائع والعبادات وحجة من راعى الاطلاق ما يلزم الله الطاق لها طاقة فانه لزوم التاديب والتعويل على العباس الحسني رحمه الله قال ويلزم انه فرض يلزمهم وحكى ذلك عن محمد بن يحيى عليهما السلام وذلك صحيح لانه غير لم يكلف سائر الشرائع والعبادات لم يجز ان يكلف الصوم قالوا اما الاحتلام فلا خلاف فيه انه بلوغ واما خمس عشرة فقد اختلف في انها بلوغ او ليس ببلوغ وسيأتي الكلام فيه من بعد ان شاء الله تعالى

باب القول فيما يستحب للصائم ان يتحفظ عنه ويكره للصائم

على الصائم ان يتحفظ عن مضمضة واستنشاقه من دخول الماء في فيه وخياشيمه الى حلقه وكان سقط في نهاره من الدماء ...

ما لا يجوز له اصابته مما يفسد الصيام ويستحب له توقي مضاجعة اهله وكل ما يحرّك عليه
من القبلة والعقمة مخافة ان تغلبه الشهوة ويستحب له ان يزيد في القراءة والتسبيح والاستغفار
في البكر والآصال واذا استاك نهاراً توقى ان يدخل حلقه شيء مما جمعه السواك من خلاف
ريقه ويكره له السعوط وجميع ذلك منصوص عليه في الاحكام قلنا انه يتحفظ عند مضمضته
واستنشاقه من دخول الماء الى حلقه وانه يسقط في نهاره من استيثار الحلق بشيء مما يفسد
الصوم لانه قد ثبت ان دخول الماء الى الجوف عند المضمضة والاستنشاق يفسد الصوم
وكذلك الاكل والشرب ناسياً يفسد الصوم وسنبين الكلام في المسألتين جميعاً في موضعه
من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى واذا ثبت ذلك استحببنا له التحفظ للاحتياط لان كل ما
يفسد الصوم يجب ان يتحرز منه احتياطاً كما قلنا ان صوم يوم الشك يستحب للاحتياط
وكما استحببنا ترك الاكل والشرب مع الشك في الفجر وقد نبّه صلى الله عليه واله وسلم
على ذلك بالغ في الاستنشاق الا ان يكون صائماً فقلنا انه يستحب له توقي مضاجعة اهله
وكذلك القبلة مخافة ان تغلبه الشهوة وان لم يخف من نفسه بالقبلة والاستمتاع فلا بأس
بها وقد روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقبل وهو صائم وكان املككم
لاربه وروى ابو داود في السنن يرفعه الى ابي هريرة ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه واله وسلم
عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه آخر فسأله فنهاه فالذي رخص له شيخ والذي نهاه
شاب فحقق ذلك ما ذكرناه وقلنا انه يستحب له ان يزيد من القراءة والذكر والاستغفار لان العبادة
في شهر رمضان افضل وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يعتكف العشر الاواخر
ولذلك زيد في قيام الليل وما ذكرناه عادة لصالحي المسلمين توارثها الخلف عن السلف وقلنا
انه يتوقى عن السواك لئلا يدخل حلقه شيء من غير ريقه لانه يؤدي الى فساد الصوم وكان القياس
ان يكون الريق ايضاً يفطر لان حكم الفم حكم الخارج بدلالة ان وصول المطعوم والمشروب
اليه لا يفسد الا انه سومح لتعذر الاحتراز منه فما عدا الريق مما يصل الى الفم من خارجه يفسد
وكره هنا السعوط لانه ربما يصير الى الحلق ويجري الى الجوف وما وصل الحلق وجرى الى الجوف
افسد الصوم فيجب على هذا ان يكون سبيل السعوط سبيل المبالغة في الاستنشاق الذي
نهى عنه النبي صلى الله عليه واله وسلم **مسألة** قال ويستحب للنفساء اذا [illegible]
وكذلك الحائض اذا طهرت وقد اكلا في بعض النهار ان يمسكا باقي يومهما وهذا منصوص
عليه في الاحكام وقال في المنتخب فيمن اكل ناسياً او جامع ناسياً ثم اكل باقي يومه
متعمداً ليس عليه الا القضاء والتوبة والناسي لا توبة عليه واذا صح ذلك وجبت التوبة لاجله
باقي يومه متعمداً وفي الاحكام عن القاسم عليه السلام فيمن تسحر ثم بان له انه صادف الفجر يتم صومه ويقضي

وقال

وقال القاسم عليه السلام في مسائل النيروسي ومن نظر وأمنى ولم يفطر يومه فكان يحصل
المذهب أن من أبيح له الإفطار فأفطر ثم زال المعنى الذي لأجله أبيح الإفطار فالإمساك يستحب
له باقي يومه ولا يجب ومن أفسد صومه عمداً أو سهواً مع وجوبه عليه فالإمساك باقي يومه
واجب عليه قلنا إنه إذا أبيح له الإفطار فأفطر لم يجب عليه الإمساك لأن الإمساك لو
وجب لوجب لوجوب الصوم عليه وقد علمنا أن وجوب الصوم لا يتبعض فإذا لم يجب عليه في أول
النهار لم يجب عليه في آخره وكذلك الحائض إذا طهرت وكمن رأى هلال رمضان
نهاراً أنه لما لم يجب عليه الصوم قبلها لم يجب الإمساك بعدها بعلة أن الصوم لم يجب عليه أول
النهار فإن قاسوه على من أكل على أنه من شعبان ثم بان له أنه من رمضان بعلة أنه صار
إلى حالة لو كان عليها في الابتداء لم يحل له الإفطار كان ذلك منتقضاً بالحائض تطهر في آخر
النهار ثم قياسنا أولى إذ قد ثبت أن الصوم لا يتبعض وجوبه في شيء من المواضع وما ذكروه
يوجبه من حيث وجب اليوم كله فإن قيل قد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء
من أكل بالإمساك بقية يومه قيل له عن هذا جوابان أحدهما أن الصوم كان لزمهم من أوله
فلما أفسدوا أوله لزمهم الإمساك في باقيه والجواب الثاني أنهم أمروا أنه في ذلك الوقت
كان الإمساك مستحباً والجواب الأول هو الأوضح ووجه استحبابه ما ذكروه
في باب الوجوب وليس يمتنع في الاستحباب أن يتبعض حكم اليوم ألا ترى أنه يستحب الإمساك يوم
الأضحى إلى أن يصلي الإمام وأما إذا كان إفساد الصوم في أول النهار مع وجوبه فالإمساك
واجب بقية اليوم لأن كل جزء محرم عليه ترك الإمساك فيه إذا ترك في بعضه عمداً أو سهواً أو ما
جرى مجراه فكان وجوب الإمساك ثابتاً في الأجزاء على ما كان عليه فأثبتناه عليه لو لم يأكل أوله لأن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم أمر الآكلين يوم عاشوراء بالإمساك بقية يومهم ويروى بإسناده
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل وقع على امرأته في شهر رمضان أن يطعم [illegible]
ولا يحرم بطنك منها فنهاه عن الأكل مع إفساده الصوم فصح ما قلناه مسألة قال يحيى عليه السلام
أن يحترز من دخول الغبار والذباب والدخان حلقه قال القاسم عليه السلام ولا بأس بالسواك
الرطب للصائم ثم قال ولا بأس أن يبل ثوبه أو يرشه الماء على نفسه أو يمضمض عند العطش ما لم يدخل
شيئاً من الماء جوفه ويكره للرجل أن يواصل يومين في الصيام ما ذكرناه من الاحتراز من الغبار
والذباب والدخان منصوص عليه في الأحكام وما ذكرناه عن القاسم عليه السلام منصوص عليه في
مسائل النيروسي وكراهة الوصال منصوص عليها في الأحكام ووجه ما قلناه من استحباب
الاحتراز من الغبار ونحوه أنهما ربما اجتمعا فصارا كثيراً أمكنه إخراجهما من فيه فيصل معه ذلك
إلى جوفه فيفسد صومه فإن قيل أنتم تقولون أن الغبار لا يفطر قيل له نقول ذلك
إذا كان يسيراً لا يمكن الاحتراز منه وأما إذا كثر حتى يصير مقداراً يمكن الاحتراز منه فإنه
يفسد الصوم لأنه وسائر الطعام على سواء وأما السواك وبل الثوب والمضمضة فقلنا في جميعه

انه لا باس به لئن شيا من ذلك لا يصل الى الحلق وصح عليه في جميع ذلك انا نحترز من وصول شي الى الجوف
وروى ابو داود في السنن يرفعه الى ابي بكر قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بالعرج يصب الما على راسه وهو صائم من العطش او الحر وروى ابن ابي شيبة يرفعه الى النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه استاك وهو صائم وكرهنا الوصال للنهي الوارد فيه عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم حيث يقول لا وصال في صيام وعن علي عليه السلام مثله وروى ابن ابي شيبة
باسناده ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن الوصال قال فقالوا يا رسول الله انك تواصل
فقال اني لست مثلكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فان تم من السحر الى السحر لا يزاد على
العزم على العشر وذلك ما لم يخش منه لم يؤمر به

باب القول فيما يستحب او يكره للصائم

يستحب صيام عاشورا قال القاسم عليه السلام وهو العاشر من المحرم وكذا صيام يوم عرفة للحاج ولمن كان في سائر الامصار ويستحب
صيام الدهر لمن اطاقه ولم يضر جسمه بعد ان يفطر العيدين وايام التشريق فانه لا يجوز صيامها
ويستحب صيام ايام البيض وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر من الهلال ذي صيامها نص عليه
قال القاسم عليه السلام ويستحب صيام المحرم ورجب وشعبان والاثنين والخميس جميع ذلك منصوص
عليه في الاحكام وما حكيناه عن القاسم عليه السلام فقد رواه يحيى عليه السلام عنه في الاحكام
والنيروسي في مسائله خلا صوم المحرم فان النيروسي رواه ورجعي قلنا انه يصوم عاشورا
يستحب لانه كان واجبا ثم نسخ الوجوب فبين كونه مندوبا لم يرد نسخه والوجوب صفة زائدة
على الندب وروى في عدة من الاخبار ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يصومه وعن
ابن عباس رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ليس ليوم على يوم فضل في الصيام
الا شهر رمضان ويوم عاشورا وذهب بعض الامامية الى كراهة الصوم فيه لانه يوم حزن
لقتل الحسين بن علي عليهما السلام وذلك لا معنى له لان الحزن لا يمنع من الصوم على ان الحادثة
كانت بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا يجوز ان يغير بعده حكم الشرع وقلنا انه
العاشر من المحرم لانه راي اهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه وان روي انه التاسع وقد
قيل فيما روي من صوم يوم التاسع هو لئلا يكون عاشورا مقصودا للصوم ونص ليه
التاسع ويبين ذلك ما روى ابو داود في السنن باسناده عن قال سمعت ابا غطفان يقول
سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم عاشورا وامر بصيامه
فقالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال صلى الله عليه واله وسلم
فاذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع فدل هذا الخبر على انه صلى الله عليه واله وسلم كان
صام يوم العاشر ثم لما قيل له ما قيل قال اذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع فبان ان
صيامه يوم عاشورا كان في غير التاسع وان صيام التاسع عزم عليه لمخالفة اليهود

واستحبابا

واستحبابا صوم يوم عرفة لما اخبرنا به ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابو بكرة حدثنا روح
حدثنا سعيد سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد عن ابي قتادة الانصاري
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية
فان قيل روي عن عقبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ايام الاضاحي وايام
التشريق ويوم عرفة عندنا اهل الاسلام ايام اكل وشرب قيل له هذا لا يوجب ان
صيامه مكروه وان ما فيه ان له فضل العيد وقوله ايام اكل وشرب محمول على ان الصوم غير
واجب فيه لان الصوم اذا لم يجب يوم كان ذلك اليوم يوم اكل وشرب فيكون جمعا بين الخبرين فان
قيل روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام عرفة بعرفة قيل له يحتمل
ان يكون النهي خاصا لمن كان مجهودا في ذلك اليوم فكره له ذلك لئلا ينقطع به عما هو لاجله من
المناسك وهكذا نقول في كل مستحب حتى انه لا يودي الى الاخلال بالواجب انه يصير مكروها
وقلنا ان صوم الدهر مستحب لمن قدر عليه ولم يضر بجسمه اذا افطر العيدين وايام التشريق
لحديث ابن عمرو ورواه ابو داود في السنن قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
الم احدث عنك انك تقول لاقومن الليل ولاصومن النهار قال الراوي احسبه قال نعم
قد قلت ذلك قال فقم ونم وافطر وصم من كل شهر ثلاثة ايام وذلك مثل صيام الدهر فلما
شبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صيام ثلاثة ايام من كل شهر اخبارا عن فضله
بصيام الدهر ثبت ان صوم الدهر مستحب واخبرنا ابو بكر محمد بن العباس الطبري حدثنا
ابو جعفر محمد بن شعيب بن عمر بن سعد حدثنا ابو الحسين احمد بن هرون حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قال صوم ثلاثة ايام من كل
شهر صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر وفي غير هذا الاسناد قلت وما وحر الصدر قال
المه وغله فهو ايضا عليه السلام شبهه بصيام الدهر فدل ذلك على ان صيام الدهر كان عنده
مستحبا وثنا ابو بكر محمد بن العباس حدثنا محمد بن سعد حدثنا احمد بن هرون حدثنا ابن ابي شيبة
حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن المطوس عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر وفي ذلك
على تعظيمه صلى الله عليه وآله وسلم فضل صيام الدهر فاما النهي الوارد عن صيام الدهر
فهو محمول على احد الوجهين اما ان يكون المراد به اذا صام العيدين وايام التشريق او يكون
المراد بالنهي من خشي ان يضر بجسمه ويودي به الى الاخلال بسائر الواجبات ومن كان كذلك فانا
نكره صيام الدهر له لانا قد بينا فيما تقدم ان كل مستحب يودي الى الاخلال بالواجب مكروه وليس
ايام الدهر خلا ما ذكرناه من العيدين وايام التشريق اذا ثبت انه مستحب على الانفراد وجب ان
يكون مستحبا على الجمع كايام شعبان وغيره ولذلك لا يجوز صيام العيدين وايام التشريق لما روي
عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى

٢٥ المطوس [illegible]

ولما روي عنه صلى الله عليه واله وسلم من النهي عن صيام ايام التشريق وقوله انها ايام اكل
وشرب وقلنا يستحب صوم ايام البيض لما اخبرناه ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي عن ابن مرزوق
حدثنا حبان حدثنا همام حدثنا انس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة القيسي عن ابيه قال كان
النبي صلى الله عليه واله وسلم يامرنا ان نصوم ايام البيض ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر
معناه ايام ليالي البيض وقال هن كهيئة الدهر وثنا ابو بكر محمد بن العباس حدثنا
محمد بن سعيد حدثنا احمد بن هرون حدثنا ابن ابي شيبة حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن ابي زياد
عن يحيى بن بسام عن موسى بن طلحة عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من
كان صائما من الشهر ثلثا فليصم ايام العشر او ايام البيض وقلنا يستحب صيام المحرم
لما رواه ابو داود في السنن باسناده عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم
افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وان افضل الصلوة بعد المكتوبة صلوة الليل
وقلنا يستحب صيام رجب وشعبان لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لعلي
عليه السلام شعبان شهري ورجب شهرك ورمضان شهر الله ولما رواه ابن ابي شيبة باسناده
عن انس قال سئل النبي صلى الله عليه واله وسلم عن افضل الصيام فقال صيام شعبان
تعظيما لرمضان وروى ابو داود في السنن عن عايشه قالت كان احب الشهور الى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان يصومه شعبان ثم يصله برمضان وقلنا يستحب صيام يوم
الاثنين والخميس لما رواه ابو داود في السنن يرفعه الى اسامة ابن زيد انه انطلق مع اسامة
الى وادي القرى في طلب مال له وكان يصوم الاثنين والخميس وانت شيخ كبير فقال ان نبي الله عليه
الصلوة والسلام كان يصوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان اعمال العباد تعرض يوم
الاثنين والخميس وروى ابن ابي شيبة باسناده عن ابن المسيب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم كان يصوم الاثنين والخميس وروى هو ايضا باسناده عن خلاس عن علي عليه السلام
انه كان يصوم الاثنين والخميس مسئلة قال والصيام في السفر افضل من الافطار
لمن اطاقه ويجوز الافطار وجواز الافطار في السفر مع جواز القصر قال القسم عليه السلام
ما روي ليس من البر الصيام في السفر معناه التطوع وذلك منصوص عليه في الاحكام وما
حكيناه عن القسم عليه السلام منصوص عليه في مسائل النيروسي ومروي عنه في الاحكام
والاصل فيه ما اخبرناه ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي عن علي بن ابي شيبة حدثنا
روح بن عبادة حدثنا سعيد عن عبد الرحمن عن حماد عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يصوم في السفر ويفطر وحدثنا ابو بكر المقرئ
حدثنا الطحاوي عن يونس نا ابن وهب ان مالكا اخبره عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله اصوم في السفر وكان كثير الصيام
فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر

ذلك فنبه بقوله والفطر لمن شاء ذلك ان الافضل فيه الصوم وان الفطر له ان شاء من الخير على ان للمسافر ان يصوم وان الصوم افضل اذ قد نبه على انه هو الاصل وروي عن ابي سعيد الخدري قال كنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم فتح مكة لسبع عشرة او تسع عشرة من رمضان فصام الصائمون وافطر المفطرون ولم يعب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء وروي نحوه عن جابر وبنا ابو الحسن البروجردي حدثنا ابو القاسم البغوي حدثنا علي بن الجعد نا شعبة عن منصور سمع مجاهدا يحدث عن ابن عباس قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مكة صام حتى اتى عسفان ثم اتى بقدح من لبن فافطر قال ابن عباس فمن شاء صام ومن شاء افطر وروى ابن ابي شيبة باسناده عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم من مكة الى حنين في ثنتي عشرة بقيت من رمضان فصام طائفة من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وافطر الاخرون فلم يعب ذلك فلعلنا انه صلى الله عليه واله وسلم لم يعب على احد من الفريقين فثبت بهذه الاخبار ان الصوم في السفر جائز واذا ثبت الجواز ثبت انه افضل لما روي عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه لما سال النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الصوم في السفر قال انما هي رخصة من الله تعالى لعباده فمن فعلها فحسن جميل ومن تركها فلا جناح عليه وقد رواه الطحاوي باسناده فلما اخبر النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الافطار رخصة دل ان الصوم افضل اذ ذلك حكم جميع الرخص ما لم يؤد الى الاضرار بالنفس وروى ابو جعفر باسناده عن انس انه سئل عن الصوم في شهر رمضان في السفر فقال ان افطرت فرخصة وان صمت فالصوم افضل وهو قياس على سائر الايام التي لا يكره فيها الصيام يعني الايام يجوز فيها الصوم والافطار ولا يكره فيها الصيام فوجب ان يكون الصوم افضل من الافطار فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ليس من البر الصيام في السفر قيل له ليس يمتنع ان يكون المراد به التطوع كما حكيناه عن القاسم عليه السلام اذا كان يضر بصاحبه ويمنعه عما هو اولى منه فقد روي ما يدل على ذلك اخبرنا ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي عن علي بن شيبة عن روح بن عبادة حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال صلى الله عليه واله وسلم ليس من البر الصيام في السفر على انه لا يمتنع ان يكره الصيام في السفر في شهر رمضان اذا اضر ذلك بجسم الصائم حتى يؤدي ذلك الى الاخلال بسائر الواجبات المضيعة فان قيل روي ان قوما

هو محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن ابي طالب كرم الله [illegible] يروي له البخاري ومسلم وابو داود والنسائي

صاموا في السفر حين افطر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اولئك هم العصاة
قيل له هو محمول على ان القوم امروا بذلك لما احسا جهدهم حتى قعدوا واعياهم اضعفوا منه
وجوبا فان قيل روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله تعالى وضع عن
الصوم في السفر وشطر الصلوة قيل له هو محمول على ان الموضع عنهم تضييق وجوبه للادلة
التي ذكرناها وقد قلنا ان وجوب القصر وجواز الفطر معا اذ قد ثبت انهما جميعا حكم
السفر فاذا حصل الانسان مسافرا حصل الحكمان ولانه لا خلاف في هذه الجملة وانما
الخلاف في حد السفر ووجوب القصر وجواز الافطار وقد مضى في الجميع ما يغني عن اعادته
مسألة قال وان ادركه الصوم وهو مقيم فانه يصوم ما اقام ويفطر
ان شاء اذا سافر وهذا منصوص عليه في الاحكام وظاهره يقتضي انه لا فصل بين ان ينشئ
السفر في شهر رمضان قبل الفجر او بعده وقول ابي حنيفة والشافعي انه يفطر ان خرج قبل
الفجر وان خرج بعد الفجر صام ولم يفطر وجه ما ذهبنا اليه قول الله تعالى ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر فمن حصل مسافرا جاز له الافطار لانه تعالى لم يستثن السفر
وقتا من وقت ولان حمزة الاسلمي لما سأله عن الصوم في السفر قال له ان شئت فصم وان شئت
فافطر ولم يشترط صلى الله عليه وآله وسلم ان يكون ابتداؤه قبل الفجر فاقتضى ظاهره
جواز الافطار لكل مسافر فان قيل فقد قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه فاوجب الصيام قيل له قد استثنى المسافر بما عقبه من قوله ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر فان قيل فقد قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
ومن خرج بعد الفجر وافطر يكون مبطلا للجزء الذي حصل صائما فيه قيل له المراد في هذا
الموضع ان يكون الثواب للادلة التي تقدمت وثوابه لا يبطل وهو قياس على من خرج قبل
الفجر بعلة انه حصل مسافرا في شهر رمضان والسفر قياس المرض بعلة انه عذر في الافطار
وفي اي وقت حصل جاز الافطار وقياس على الحيض بعلة انه معنى لو حصل في اول الجزء
من النهار جاز له الاكل فكذلك ان حصل بعده فان قيل اذا اصبح في منزله فقد
وجب عليه الصيام وجوبا لا خيار له فيه ثم حدث حادثة باختياره وهو السفر فلو قلنا
انه مخير فيه لادى الى ابطال ما لا خيار فيه لاجل ما فيه الخيار قيل له هذا ينتقض بمن
حل عليه شهر رمضان وهو مقيم فان الصوم قد وجب عليه وجوبا لا خيار له فيه ومع ذلك
له الافطار اذا سافر فان قيل من حول شهر رمضان لا يجب عليه الشهر كله بل
له وكذلك بدخول الجزء من اليوم لا يجب اليوم كله وهذا مما لا فرق فيه مسألة
قال ولا يجوز صيام الحائض والنفساء فاما الحامل والمرضع فانه يجب عليهما الافطار
متى خافتا على الجنين والمرضع وكل من خاف على نفسه من الاعلال فانه يكره له الصيام
وان صام اجزأه وكذلك الحامل والمرضع يكون لهما الافطار يكره لها الصبر على العطش

من الرجال والنساء وكذلك القول في الهرم منهما واما من لا يصبر على العطش فانه متى
خرج من علته هذه لزمه القضاء لما افطر من الصيام وكذلك غيره ممن ذكرنا نص في الاحكام
على ان جميع هؤلاء يفطرون وقلنا في الاغلال ان صيامهم مكروه واجزا بهم حرجا اما الكراهة
فعلى اصوله من ان ادخال الرجل الضرر على نفسه مكروه ويقوله يستحب صيام الدهر
لمن لم يضر بجسمه وليس بعد الاستحباب الا الكراهة فوجب ان يكون كره صيام الدهر اذا
ادى الى الضرر فكذلك صيام هؤلاء وقلنا يجزي اذ لم نجد في اصوله ما يوجب القضاء هذا ما لم
يكن العلة شديدة فاما اذا اشتدت وبلغت الى حيث يعلم ان الصوم لا يحل وان الافطار واجب
فان اصول اصحابنا تقتضي انه لا يجزي كما ذكروا في الصلوة في الارض المغصوبة والوضوء بالماء
المغصوب لان المعصية لا تجوز ان تكون قربة والاصل فيما قلناه ان الحائض والنفساء لا يجوز
صيامهما انه لا خلاف ان الحيض والنفاس معنيان ينافيان الصوم فكان في معنى الصوم
الليل في انه لا يصح معه الصيام اذ هو معنى ينافيه والاصل فيما قلناه في الاعلاء انه على
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والمسئلة وفاق وما قلناه في الحامل
والمرضع والهرم والمستعطش فالاصل فيه ما رواه يحيى عليه السلام وهو ما رواه زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لما انزل الله تعالى فريضة شهر رمضان
اتت النبي صلى الله عليه واله وسلم امرأة فقالت يا رسول الله اني امرأة حبلى وهذا شهر مفروض
وانا اخاف على ما في بطني ان صمت فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انطلقي فافطري فاذا اطقت فصومي واتاه صاحب العطش فقال يا رسول الله هذا
شهر مفروض ولا اصبر عن الماء ساعة واخاف على نفسي ان صمت فقال له
انطلق فافطر واذا اطقت فصم واتاه شيخ يتوكأ بين رجلين فقال يا رسول الله هذا
شهر مفروض ولا اطيق الصيام فقال اذهب فاطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع
وروى ابن ابي شيبة باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان الله وضع عن المسافر الصوم وعن الحبلى والمرضع مسئلة قال القسم عليه
ويستحب لمن صام شعبان ان يفصل بينه وبين رمضان بيوم ويكره للرجل ان يعمد
يوم الجمعة بالصيام الا ان يوافق ذلك اليوم صيامه ما حكيناه عن القسم عليه السلام
منصوص عليه في مسائل النيروسي وما ذكرناه من كراهة اعماد يوم الجمعة
بالصيام ذكره يحيى عليه السلام في الاحكام انه بلغه عن علي عليه السلام واستحباب
الفصل بين شعبان ورمضان الى خلافه فاذا كان ذلك للاحتياط لشهر رمضان اولى
من ذلك لما بيناه من صوم يوم الشك ووجه ما ذكرنا في صوم يوم الجمعة ما روي ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال لا تصم من يوم الجمعة الا ان تصوم يوما قبله او بعده

وذكر يحيى عليه السلام الحديث الذي اخبرناه ابو بكر محمد بن العباس الطبري حدثنا محمد
بن سعد حدثنا احمد بن هرون حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن علي عليه السلام قال من كان منكم متطوعا
من الشهر اياما فليكن صومه الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر
فيجمع الله له يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه وعيده مع المسلمين واما اداء يوم الجمعة
فلا بصومه ولا خلاف انه لا يكره

باب القول في ما يفسد الصيام وفيما لا يفسده وفيما يلزم فيه الفدية من جامع

في شهر رمضان فقد افسد صومه وعليه القضا ناسيا كان او متعمدا ومن تعمد
ذلك لزمته التوبة وكذلك القول فيمن اكل وهذا منصوص عليه في الاحكام اما من
تعمد الافطار فلا خلاف فيما ان عليه القضا والتوبة والخلاف في من اكل او جامع ناسيا
والدليل على ذلك قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والصوم هو امساك
مخصوص فمن ترك الامساك يكون تاركا للصوم وتارك الصوم في رمضان يلزمه
القضا ويدل على ذلك ما رواه ابن ابي شيبة برفعه الى ابي هريرة قال قال النبي صلى الله
عليه واله وسلم من اكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فان الله اطعمه وسقاه فلما
امره عليه السلام باتمام صومه دل ذلك على وجوب القضا لان اتمامه لا يكون الا ان يقضيه
لان من ترك الامساك في بعض النهار لا يكون اتم صومه حتى يقضي بدله ووجوب بدله
قضا لوجوب اكمال اليوم فصار الى الصوم لا يصح فيه التبعيض سواء كان دينا او عينا
وهذا كما قال تعالى ولتكملوا العدة يعني بقضاء ما فات الا ترا الى قوله ومن كان
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ثم قال ولتكملوا العدة فان قيل قوله صلى الله
عليه واله وسلم الله اطعمه وسقاه يوجب ان لا شي عليه قيل له انه يعني ان لا اثم عليه
فاما سقوط القضا فلا دليل عليه والاثم قد سقط وان لم يسقط القضا الا ترا ان من
اكل وهو يعتقد ان الفجر لم يطلع ثم علم انه اكله بعد طلوع الفجر فانه يسقط
عنه الاثم ولا يسقط القضا وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه واله وسلم لا شي عليه اي لا
اثم عليه فان قيل فقد روي ولا قضا عليه قيل له لم يرو الا في خبر واحد ويحتمل ان يكون
الراوي زاد هذا اللفظ على طريق المعنى حيث اعتقد ان قوله اطعمه وسقاه وقوله لا شي عليه
بعد ان لا قضا عليه فاذا احتمل ذلك لم يعترض اسده لانا على ان من اصحابنا من يا ولذلك
على من سبق الشي الى حلقه وهو ساه عنه وادعا انه هو الظاهر لان قوله من اكل ساهيا
كقول من يقول احدث ساهيا وانه يفيد ان الحدث سبقه وعلى هذا لا يصح تعلقهم به فان
قيل روي عنه عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قيل له

من اكل ناسيا فان الله اطعمه وسقاه ويتم صومه ولا قضاء عليه

ظاهر الخبر لا نفيد من هيكم وانما نفيد انهم لا يخطئون ولا ينسون وخلاف هذا معلوم فلا بد
من تأويل الخبر وتأويله عندنا رفع الاثم فيما اخطأوا ونسوا او استكرهوا عليه وتدل على ذلك
ان من اكل بعد طلوع الفجر او قبل غروب الشمس وهو غير عالم بذلك لا يسقط عنه القضاء وان اسقط
عنه الاثم ومما يدل على ذلك قياسا ما اجمعنا عليه من ان الاكل متعمدا يفسد صومه
وكذلك الاكل ناسيا والمعنى انه حصل الاكل في نهار رمضان او في نهار صومه
وقياس على من اكل بعد طلوع الفجر او قبل غروب الشمس بهذه العلة ولا يمكنهم ان يقولوا
ان العلة فيما ذكرتم انه قصد الاكل مع ذكره للصوم وذلك ان الحكم انما يتعلق بالاكل
لا بانه لو قصد الى الاكل مع ذكره للصوم ثم لم يأكل لم يفسد صومه وانما يفسد اذا
حصل الاكل فعلمنا ان الحكم الذي هو فساد الصوم وجد بوجود الاكل وعدم بعدمه
واصول العبادات تشهد لقياسنا اذ لا خلاف ان الجماع لما كان عمده مفسدا للحج كان خطأه
كذلك القول في الاحرام وفي الطهارة ولا خلاف بيننا وبين ابي حنيفة ان الكلام سهوه
وعمده سيان في افساد الصلوة وايضا فقد ثبت ان الانسان مأمور بالامساك عن الاكل
في جميع اجزاء النهار كما انه مأمور باتيان عدد الركعات في الصلوة فاذا ترك الامساك
في بعض النهار يفسد صومه كما انه اذا ترك بعض الركعات يفسد صلوته والمعنى انه ترك
بعض عبادة يفسد بعضها فسادكلها ولتركها عامدا بطلت فكذا العبادة وجب ان يستوي
فيها السهو والعمد فان قاسوه على من دخل حوته دبابه او غبار بعلة انه غير قاصد
الى ابطال صومه كان ذلك منتقضا بمن اكل بعد الفجر وعنده ان الفجر لم يطلع او قبل غروب
الشمس وعنده ان الشمس قد غربت فان قيل يريد في العلة بان نقول وهو غير منسوب
الى التقصير قيل له هذا لا يعصم من النقض لمن ادى اجتهاده الى ان الفجر لم يطلع
فاكل لم يكن منسوبا الى التقصير غير ان من اكل ناسيا لا يعرى من ضرب من التقصير
وان كان معفوا لان الاحتراز من النسيان ليس بمستحيل اذا اخذ الانسان به نفسه
واستمر على التذكر وهو ايضا منتقض بالمكره اذا اكل وكذلك ان ....
على المحتلم بعلتهم كان الكلام فيه على نحو ما مضى ويقال العلة في المحتلم ومن دخل
في حلقه ذباب او غبار لم يفسد صومه لانه حصل من غير اختيار له او بسببه
ويكشف صحة هذه العلة انه لو حصل مع الاختيار افسد صومه على ان قياسهم
لو استتب لكانت قياساتنا اولى بشهادة الاصول التي ذكرناها ولانها تعم الاسقاط
والايجاب مسـألة فاما ما روي من وجوب العتق وغيره على المتعمد
لذلك فهو استحباب والتوبة تجزيه وهذا منصوص عليه في الاحكام ونص ايضا
في المنتخب على ان الكفارة غير واجبة وان الواجب هو القضاء والشافعي يوافقنا

والتوبة

في الاكل متعمداً وفي الحقنة دون الفرض وفي الفاني والمجامع في الوجوب وفي اكل ما يصلح
به الجسم ويغتذي به او لا يوافق في الوطء دون الفرجين وفيمن بلع حصاة او نحوها وما كان
يخالف في جميع ذلك وهو مذهب الامامية واوجب القاسم عليه السلام الكفارة
في المجامع خاصة وقول الناصر عليه السلام مثل قول يحيى عليه السلام وهو
قول ابن علية وابن المسيب وابن جبير والنخعي والاصل فيه براءة الذمة والكفارات
طريقها الشرع ولم يرد الشرع بوجوبها على ما بيّنه ويدل على ذلك ما اخبرنا به ابو بكر محمد بن
العباس حدثنا محمد بن شعيب حدثنا احمد بن هرون حدثنا ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر
عن محمد بن عجلان عن المطلب ابن ابي وداعة عن ابن المسيب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله
وسلم فقال اني افطرت يوما من رمضان فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم تصدق
واستغفر وصم يوما مكانه فدل ذلك على ان الواجب فيه هو القضاء والاستغفار فان
قيل ليس في الخبر انه افطر متعمداً قيل له قوله صلى الله عليه واله وسلم استغفر يدل على انه
كان متعمداً لان الاستغفار لا مع العمد واما الخطأ والسهو فكل فيه القضاء بالاجماع فان قيل
فقد امره بالصدقة وانتم لا توجبونها قيل له الخبر يقتضي وجوب ما سماه صدقة من قليل او كثير
وقد اجمع الجميع ان ذلك غير واجب وجاز ان يكون استحباباً وهذا مثل ما روي ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله اني وجدت امرأة فعلت بها كل شيء الا الجماع
فقال له توضأ وصل الى اخر الحديث ولم يكن الصلاة من موجبها وانما كان حثاً على الخير
والطاعة فان قيل فقد روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في ايجاب الكفارة اخبار كثيرة
منها حديث ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يكفر بعتق
رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله لا اجد احوج مني اليه
فضحك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى بدت انيابه فقال كله وروي ايضا
عن ابي هريرة انه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذ اتاه رجل
فقال يا رسول الله هلكت فقال ويلك ما لك قال وقعت على اهلي وانا صائم في رمضان
فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم هل تجد رقبة تعتقها فقال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ان تطعم ستين مسكينا قال لا فاتي رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما بين
لابتيها افقر من اهل بيتي فضحك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم قال اطعمه اهلك
وروي عن مجاهد انه قال امر النبي صلى الله عليه واله وسلم الذي افطر يوما من رمضان
بمثل كفارة الظهار قيل له الكلام في هذه الاخبار من ثلاثة اوجه احدها ان الاخبار

الوارد

الواردة في هذا الباب تتعارض وإذا تعارضت سقطت وسقط الوجوب المتعلق بها
والثاني أنها تقتضي الاستحباب دون الإيجاب والوجه الأول أيضا يقضي إلى هذا
الوجه الثالث. الثالث أن ذلك حكم المظاهر وأن الرجل المأمور بالكفارة كان مظاهرا
ويبطل التعارض الذي ذكرناه بوجهين أحدهما أن بعض الأخبار يقتضي التخيير
وبعضها يقتضي الترتيب وههنا بيان على ما نبينه أخبرنا أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي
حدثنا يونس حدثنا ابن وهب حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
أن رجلا أفطر في رمضان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمره النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا فقال لا أجد فأتي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال
يا رسول الله إني لا أجد أحدا أحوج إليه مني فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حتى بدت أنيابه ثم قال كله فهذا الخبر قد جعل للمفطر التخيير أخبرنا أبو العباس
الحسني نا إسحاق بن إبراهيم الجدنوني نا أبو زرعة الرازي حدثنا ابن أبي بكير حدثنا مالك عن ابن
شهاب الحديث إلى قوله بدت أنيابه ونا أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا فهد حدثنا
عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن أن أبا هريرة قال بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاءه رجل فقال
يا رسول الله هلكت فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لك فقال وقعت على امرأتي وأنا
صائم في رمضان فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل
تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين فقال لا قال فهل تجد أن تطعم ستين مسكينا فقال لا فسكت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبينا نحن كذلك إذ أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بعرق فيه تمر والعرق المكتل فقال صلى الله عليه وآله وسلم أين السائل فقال خذ هذا فتصدق
به فقال الرجل ما على وجه الأرض أفقر مني يا رسول الله والله ما بين لابتيها أفقر من أهل بيتي
فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك فصار هذا الخبر
يقتضي الترتيب ويوجبه فلما كان أحد الخبرين موجبا للترتيب ووجوبه مانعا من التخيير والخبر
الثاني موجبا للتخيير ووجوبه مانعا من الترتيب وكان لا يصح أن يجامع التخيير المانع منه ولا أن يجامع
الترتيب المانع منه حصل التعارض فإن قيل حصول التعارض في أوصاف الحكم لا يوجب حصوله
في الحكم قيل له إذا لم يصح حصول الحكم إلا مع تلك الأوصاف فامتنع حصولها امتنع حصول
الحكم لحصول التعارض في الأوصاف التي ذكرناها لحصوله في الحكم والوجه الآخر الموجب
للتعارض هو أن المنقول إلينا على العموم هو الصيام والخبر الذي ذكرناه وقد روي بخلاف ذلك
أخبرنا أبو العباس الحسني نا أبو أحمد الأنماطي نا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا

بن مسلم عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وهو ينتف شعره ويضرب نحره ويقول هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على اهلي وانا صائم قال
اعتق رقبة قال لا اجد قال اهد بدنة قال لا اجد قال اجلس فجلس فجاء اعرابي بمكتل فيه خمسة عشر
صاعا من تمر فقال هذه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذه فتصدق
به فقال الاعرابي ما لاهلي من طعام فقال خذه واطعمه اهلك وقال ابو العباس الحسني حدثنا
بن سعد وساق حدثنا حاتم الرازي حدثنا ابن نفيل وعبد الله بن مروان قالا حدثنا موسى بن اعين
عن ليث عن مجاهد عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اني اتيت
اهلي في رمضان من غير سفر ولا مرض قال بئس ما صنعت اعتق رقبة قال لا اجد رقبة قال
اهد بدنة قال لا اجد قال تصدق بعشرين صاعا من تمر قال ما هو عندي فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم هو عندنا نحن نعطيك فامر له بعشرين صاعا من تمر او بواحد وعشرين صاعا
من تمر فقال تصدق بهذا قال على من يا رسول الله ما بين لابتيها احوج منا ومن اهل بيتي قال
فاذهب فهو لك ولاهل بيتك فصار في هذا الخبر النقل عن العتق الى الهدي من غير
ذكر الصيام ولا اطعام ستين مسكينا وقد علمنا ان النقل عن العتق الى الصيام مانع النقل عن الهدي
ايضا بهذا ما ذكرناه من التعارض فان قيل فالاخبار متفقة على وجوب الرقبة قيل له
لا خلاف بيننا وبين مخالفينا في وجوب الرقبة على من قدر عليها كوجوب الصيام على من لم يقدر على
الرقبة وقدر على الصيام ليس من مذهبهم اثبات وجوبهما ومن مذهبنا نفيه فاذا سقط وجوب
الصيام لتعارض الاخبار سقط وجوب الرقبة لانه كوجوب الصيام على انه قد روي الصدقة
بغير ذكر الرقبة ولا البدنة اخبرنا بذلك ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي عن علي بن شيبة
حدثنا يزيد بن هارون حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن
عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر انه احترق
فسأله عن امره فقال وقعت على امرأتي في رمضان فاتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بمكتل يدعى العرق وفيه تمر فقال اين المحترق قال تصدق بهذا فكل ذلك يوجب حصول التعارض
والتنافي في الموجب فان قيل فقد اجمعوا على ترك الخبر الذي فيه الانتقال عن العتق الى
البدنة وترك الخبر الذي يوجب الاقتصار على الصدقة قيل له ليس الامر على ما ذكرت فقد
روي عن الحسن انه كان يأخذ بالخبر الذي فيه العدول الى البدنة وذكر الطحاوي في شرح الآثار
ان قوما قالوا لا يجب من الكفارة غير الصدقة واخذوا بالخبر الذي رويناه اخيرا ولكن
سقط شيئا من هذه الاخبار وحملها على الاستحباب لما بيناه من امتناع حصول الوجوب للتعارض
وغير ذلك مما يمنع تعلقه والوجه الثاني ما ذكرناه من ان في الاخبار ما يدل على ان المذكور فيها
على طريقة الاستحباب دون الايجاب وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم للاعرابي الذي اتاه كله

انت

ات وعيالك وفي بعض الاخبار كله وفي بعضها كله واستغفر الله والخلاف ان من وجب عليه حق
الله الفقير لا يجوز له اكله فلما اذن له النبي صلى الله عليه واله وسلم في اكل ما كان امره ان يصرف
به علم انه لم يكن واجبا وانه كان مستحبا وايضا لما قال له كله واستغفر الله كان ذلك امرا بالاستغفار
واذنا بالاكل لما كان امره بالصدقة فدل ذلك على انه لم يجب عليه الا الاستغفار **فان قيل**
وقد روي في الظهار مثل هذا ولم يدل ذلك على ان كفارة الظهار غير واجبة **قيل له**
لو خلينا وظاهر ما روي فيه لقلنا ان الكفارة فيه استحباب كما قلنا فيمن افطر في شهر رمضان
لكنا قلنا بايجابها للدلالة التي دلت عليه من غير ذلك الخبر **والوجه** الثالث من الكلام فيها
ما روي ان الرجل كان مظاهرا وان الكفارة كانت كفارة الظهار يدل ان ما روى عن سلمة
بن صخر قال كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان ظاهرت
من امرأتي الى ان ينسلخ فبينا هي تخدمني اذ انكشف شيء منها فلم البث ان نزوت عليها فجئت الى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقال لي حرر رقبة الحديث ويدل على ذلك ما ثنا ابو العباس الحسني
رحمه الله تعالى في آخرين قال ثنا [illegible] حدثنا ابو حاتم الرازي حدثنا يحيى الحماني حدثنا هشيم عن
ليث عن مجاهد فدل ذلك على ان الكفارة كانت للظهار وان الرجل كان مظاهرا اذ لا
يؤمر بكفارة الظهار الا المظاهر وفيه دلالة على ان الكفارة لا تجب بافساد الصوم ولو
وجبت لامر بكفارة اخرى ولم يقتصر على كفارة واحدة التي كانت للظهار **فان قيل**
في الحديث على ان الكفارة وجبت للوقوع على اهله **قيل له** لسنا ننكر ذلك وانما الخلاف
انه كان هتك حرمة الصوم بالوقوع على اهله او لانه حنث فيما الزم نفسه بالظهار بوقوعه على
اهله وان قد روي ذلك فاما ما ذهبنا اليه اولى كان لا يخرجه من ان يكون وطيا صادف رمضان
وعلى ما يذهبون اليه فقد منعتم ان يكون وطيا صادف الظهار وقد روي ذلك وايضا ليس
يخلو ما روي من الكفارة ان لم يكن للظهار من ان يكون على طريق الاستحباب او طريق القضاء
او طريق الكفارة ولا يجوز ان يكون على طريق القضاء اذ القضاء هو يوم مكان يوم بالاجماع ولا
يجوز ان يكون على سبيل الكفارة لما روى ابو هريرة وقد مضى اسناده عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم من افطر يوما من شهر رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر واذا بطل
الوجهان ثبت لنا الثالث وهو ما ذكرنا من الاستحباب وايضا ما قالوا ليس يخلو من ان يكون موجبه
الافطار او موجبه الهتك ولا يجوز ان يكون موجبه الافطار اذ لا خلاف ان المعذور بالافطار
لا يلزمه ذلك ولا يجوز ان يكون موجبه الهتك على مذهب الجميع لان ابا حنيفة لا يوجبه لو هتك
بابتلاع الحجر وما اشبهه او باتيان البهيمة او باتيان بني آدم فيما دون الفرج والشافعي
لا يوجبه لو هتك بالاكل والانزال باللمس ومالك لا يوجبه لو هتك بتكرار النظر الى ان ينزل فاذا
فسد الامران ثبت انه استحباب على ان كل هتك لم يوجبوا به الكفارة يوجب ان يحمل اصله

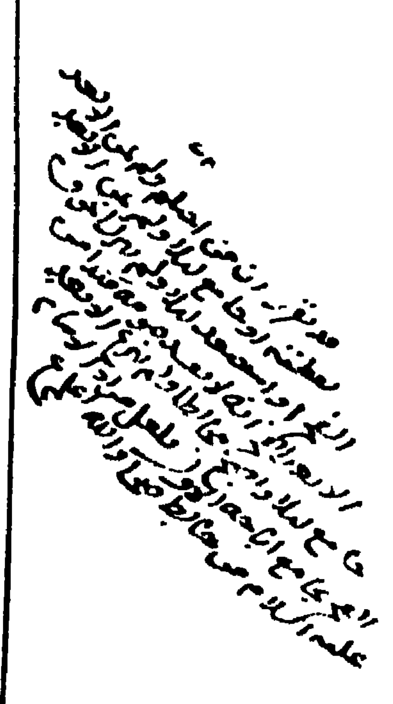
يقاس بها اوجبوا فيه بقتله انه هتك حرمة الصوم لغير عذر فوجب ان لا يلزمه غير التوبة مع القضا
وايضا قد ثبت ان الصوم عبادة لا تختص بالحرم فوجب ان لا يكون على من تركه متعمدا غير القضا
والتوبة قياسا على الصلوات ويمكن ان يقال انه فرض ليس على من افسده باسبابه كفارة فكذلك
من افسده متعمدا قياسا على الصلوات والزكوات **مسألة** قال ابو بكر من قبل او نظر
او لمس فامنى فليس عليه اكثر من القضا والتوبة وان امذى فليس عليه القضا وفي الاحكام
من قبل او نظر او لمس فامنى فليس عليه اكثر من القضا والتوبة ونص الشيخ على ايجاب القضا
على من امنى من النظر ودل ذلك على ايجابه القضا على من قبل او لمس فامنى اذ الفعل في المس
آكد في ذلك من النظر وقلنا فسد صومه لان ايجاب القضا لا يكون الا مع افساد الصوم ونص ايضا
في المسح على ان القضا يستحب لمن امذى وذهب عامة الفقها الى ان الانزال بالقبلة واللمس يفسد الصوم
ووجهه ما اخبرنا ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي عن علي بن معبد حدثنا ابو احمد الزبيري
حدثنا اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضني عن ميمونة بنت سعد قالت سئل النبي
صلى الله عليه واله وسلم عن القبلة للصائم فقال افطرا جميعا فدل الخبر على فساد الصوم من كل
قبلة فلما ثبت بالاخبار المستفيضة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يقبل وهو
صائم وانه اباحها لمن لم يخف افساد صومه حصل القبلة التي لا انزال معها ونقلت القبلة التي
معها الانزال فوجب ان يقع بها الافطار وايضا قد نبه على ذلك نهيه صلى الله عليه واله وسلم
الشاب عنها واباحتها للشيخ لانا لو لم نقل ذلك كان الخبر لا فائدة له لانا قد علمنا ان من كان الحال من
امره انه لا ينزل من القبلة اباحها له وحظرها على الشاب ذلك ليأمن ان يقع الانزال بها ولم يحصل
احد وهذا الباب بين اللمس والقبلة فيجب ان يكون حكمها حكمه ومما يعتمد في فساد صوم من امنى
عن قبلة او نظر او لمس ما اجمعنا عليه من انا الهنا فيما دون الفرجين فانزل انه يفطر فكذلك
يفطر من انزل عن قبلة او نظر او لمس قياسا عليه والمعنى انه انزل مختارا بفعل سببه
فان الزموا عليه من فكر فانزل فلا نص فيه لاصحابنا وليس يبعد ان يقول انه اذا فكر مختارا
للفكر حتى انزل فسد صومه على ان الوارد بالاحتراز منه لقلنا انزل مختارا بسبب من
افعال الجوارح ولا يبعد ان يقال ان افعال القلوب لا تأثير لها في افساد العبادات
وان كان لها تأثير في صحتها في بعض المواضع كالنية فيما هي شرط في صحته على ان الحسن ومالكا
يوافقان في الانزال بالنظر والخلاف فيه مع سفيان وبين جمعه والشافعي ويؤكد علينا
للنظر ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم العينان تزنيان واليدان تزنيان
ويصدق ذلك ويكذبه الفرج فنبه على ان حكم العينين حكم اليدين في اسنادهما الشهوة
فان قال من خالف في الانزال عن النظر ان العلة في القبلة واللمس والاتيان
ما دون الفرجين انه استدعى الانزال بالمباشرة **قيل له** علتكم لا تنافي علتنا فنقول

لهما ويكون علتنا اعم وارجح لان اعتبار السبب مراعى عندهم لانه لو وقع ذلك في النوم لم يفسد
صومه **ووجه** قولنا ان القضاء يجب في المذي ما روي من نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الشاب عن القبلة والاغلب في الشاب انه اذا قبل امذى فاما الامنى فهو نادر فلولا ان
للمذي تأثيرا ما في الصوم لم ينهه صلى الله عليه وآله وسلم عن عمل يفسد بالامر النادر
وهو الامنى **فان قيل** من الجائز الا يمذي ومع ذلك فلم يقيده بالمذي **قيل له**
الاغلب من حال الشاب انه يمذي فكان العرف الغالب معتبرا على ما يفسد وايضا فانا
للعبادات التي يؤثر فيها المذي تأثيرا دون ذلك التأثير من جنسه الا ترى ان خروج
المني لما اوجب الاغتسال كان خروج المذي موجبا للوضوء وقال اصحابنا في المحرم اذا
قبل فامنى ان عليه بقرة فان امذى ولم يمن فعليه شاة فلما كان ذلك كذلك وكان
خروج المني من القبلة يوجب القضاء قلنا ان خروج المذي يجعل القضاء مستحبا لكون له
تأثير دون تأثير المني في الصوم **فان قيل** لا يخلو صوم الذي يمذي من ان يكون صحيحا
او فاسدا فان كان فاسدا وجب القضاء وان كان صحيحا فلا معنى للقضاء ولا مساغ
لاستحباب القضاء فيه **قيل له** لا يمتنع ان يكون الصوم صحيحا ويكون قد عرض فيه
ما اوجب النقص فيجبر بالقضاء كما يجبر الصلاة بسجدتي السهو وكما يجبر الحج بالهدي
وان كان صحيحا وبين الاحداث يقولون ان جبر الحج واجب فيقولوا في جبر الصوم انه واجب
وذلك لا يمتنع ان يختلف حال الجبر وايما كان غرضنا ان نبين ان الصحيح قد يجبر لامر
يعترض فيه **مسألة** قال ومن اصبح جنبا لم يفسد صومه سواء اصبح
ناسيا او متعمدا من جماع او احتلام نص في الاحكام على ان من اصبح جنبا في شهر رمضان
فلا شيء عليه وروي عن جده القاسم عليه السلام انه صحح صومه واحتج بحديث ام سلمة
رضي الله عنها وقلنا يستوي فيه النسيان والتعمد لعموم قوله نصه ولان اصوله
تدل على ذلك لانه لا يفصل فيما يفسد الصوم بين العمد والخطأ وكذلك الجماع والاحتلام
يستويان لعموم قوله فيهما واستشهاده بحديث ام سلمة وفيه الجماع وهو قول عامة
الفقهاء والامامية تخالف فيها **ووجه قولنا** انه تعالى اباح الجماع في جميع الليل
بقوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم الى قوله حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر ومن يستوفي الليل جماعا لحصل اغتساله في ساعات النهار
فلو كان تأخير الغسل الى الصباح يمنع من جواز الصوم لم يصح ان يكون الجماع مباحا
في الليل كله اجمع وفي كونه كذلك مباحا في الليل كله اجمع دلالة على ان تأخير
الغسل الى الصباح لا يفسد الصوم ويدل على صحة الحديث الذي استدل به يحيى عليه السلام
وهو ما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه

لتخير ع

واله وسلم وراسه يقطر فصلى بنا الفجر في شهر رمضان وكانت ليلة ام سلمة فاسئلناها
فقالت نعم كان جماعا من غير احتلام فاتم صومه ذلك اليوم ولم يقضه وثنا ابو بكر المروزي
حدثنا العطار ويحيى ثنا يونس حدثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن معمر الانصاري
عن ابي يونس مولى عائشة زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم ان رجلا قال لرسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح
جنبا وانا اريد الصوم فقال له صلى الله عليه واله وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصوم
واغتسل واصوم فقال يا رسول الله لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم
لله واعلمكم بما اتقي فدل ذلك على صحة ما ذهبنا اليه فان قيل روي عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من اصبح جنبا فلا صوم له قيل له قد قال بعض
الناس ان الاحتجاج بهذا الخبر لا يصح وذلك ان في الحديث ان عائشة انكرت ذلك لما بلغها
وقالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم يومه
فلما سمعه ابو هريرة قال كنت اسمع من الفضل فاحال الحديث على الميت بعدما
رواه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وهذا الطعن غير سديد ولا واقع لان اكثر ما فيه
انه اسنده بعد الارسال والصحيح ان يقال في تاويله ان المراد بقوله من اصبح جنبا من اصبح
مجامعا لطلوع الفجر لانه مباشر بما عقدناه ويدل على ذلك ايضا ان الجنابة من جنس ما كان يجنب به
لا تنافي الصوم الا ترى ان من احتلم في نهار الصوم لا يفسد صومه مع حصول الجنابة
فاذا كان ذلك كذلك وكان تاخير الغسل الى حين طلوع الفجر اكثر من حصول الجنابة له في نهار
الصوم وجب ان لا يفسد صومه ويمكن ان يورد ذلك على طريق القياس بان يقال انه
حصول جنابة من غير اختيار فعل فيها في حال الصوم فوجب ان لا يفسد صومه
قياسا على الاحتلام نهارا او يقاس على من ذرعه القيء بمعنى انه طرأ على الصوم لا يفسده
فوجب ان لا يفسد الصوم بطروه عليه وكذلك الجنابة ويمكن ان يقاس على الحيض بعلة
انه موجب للغسل فوجب ان يستوي حكم طروه على الصوم وطرو الصوم عليه فكذلك
الاجنابة مسألة قال ومن افطر وهو شاك في غيبوبة الشمس فقد
افسد صومه ويلزمه القضاء الا ان ينكشف له ان افطاره كان بعد غيبوبة الشمس ومن تسحر
وهو شاك في طلوع الفجر لم يفسد صومه الا ان يتبين له ان سحوره كان بعد طلوع الفجر
قد نظرت في الاحكام ان القضاء يلزم من افطر ولم يتحقق غروب الشمس وان من تسحر وعنده
ان الفجر لم يطلع ثم استبان له ان الفجر كان طلع وقت سحوره فعليه القضاء وروي عن جعفر
الصادق عليه السلام ان من تسحر وهو شاك في الفجر فلا قضاء عليه ما لم يعلم ان الفجر قد

والامر



التسحر والاصل في ذلك ان من اكل شاكًا في غروب الشمس كان حصل له يقين بانه نهار او ليس
لا يزول حكمه بالشك ويكون سبيله سبيل من شك في انسلاخ شهر رمضان ودخول العيد
في ان عليه ان يصوم حتى يتحقق ذلك واذا وجب عليه الصوم فافطر يكون عليه القضاء ولانه
اكل في وقت يلزمه الصوم فيه فوجب ان يكون مفسدًا للصوم قياسًا على من اكل قبل
ذلك وليس لاحد ان يقول انه لم يجب عليه في ذلك الوقت للشك لان الشك اذا طرى على اليقين
لم يزل حكم اليقين الا ترى ان المحدث اذا شك في الطهارة يكون محدثًا والمتطهر اذا شك في الحدث
يكون متطهرًا وكذلك القول في النكاح والطلاق والعتاق وغير ذلك فوجب ان يكون
كذلك حكم الشاك في غروب الشمس فان بان له بعد ما اكل ان الشمس كانت غابت
حين اكل لم يفسد صومه لان سبيله سبيل من افطر وهو شاك في العيد ثم بان له انه افطر
يوم العيد في انه لا قضاء عليه ولانه تبين انه اكل ليلًا وانه قد تم صومه واما من تسحر
وهو شاك في الفجر فلا يفسد صومه لان الليل متيقن والفجر مشكوك فيه وقد بينا
ان الشك لا يزيل اليقين وان سبيله سبيل من اكل في يوم الشك في انه لا يلزمه القضاء
ما لم يتبين انه كان يوم الصوم فان بان له ان الفجر كان طالعًا لزمه القضاء لانه اكل
نهارًا ويكون سبيله سبيل من اكل في يوم الشك ثم بان له انه من رمضان في ان عليه
القضاء فان قيل فلم نكرتم على من قال ان القضاء لا يلزمه لانه تسحر وهو
لا يعلم بطلوع الفجر وهو غير مخاطب بالصوم فيه وذلك ان الله تعالى امر بالصوم من علم
طلوع الفجر الا ترى الى قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر ولم يتبين له ذلك فلا يكون مخاطبًا بالصوم قيل له ليس المراد ان يتبين ذلك
لكل احد على الانفراد الا ترى ان المحبوس في الظلمة قد لا يتبين له ذلك ولا يزول الحكم عنه
الفرض اداءً او قضاءً وكذلك الضرير وانما المراد ان يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود
في نفسه كما روي عن عدي بن حاتم انه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني
وضعت تحت وسادتي عقالًا ابيض وعقالًا اسود فاكل حتى يتبين لي الخيط الابيض من الخيط الاسود
فعرفه صلى الله عليه وآله وسلم ان المراد بذلك حتى يتبين الليل من النهار على ان زوال الخطاب
بالصوم لا يمنع وجوب القضاء الا ترى ان الحايض غير مخاطبة بالصوم وكذلك العاجز عنه بالمرض
ومع ذلك فعليهما القضاء وكذلك الانسان غير مخاطب بالصوم في يوم الشك ما لم يتبين
انه من رمضان فان بان له ذلك بعد كان عليه القضاء ~~وكذلك الانسان غير مخاطب بالصوم~~
~~في يوم الشك ما لم يتبين له انه من رمضان فان بان له ذلك بعد كان عليه القضاء~~ وكذلك
المتسحر مع طلوع الفجر لانه لم يكن مخاطبًا بالصوم ما لم يتبين له طلوع الفجر فان عليه القضاء
اذا تبين له انه تسحر مع طلوع الفجر لانه حصل الاكل في نهار شهر رمضان مسألة
قال ولا بأس بالحجامة للصائم اذا امن على نفسه ضعفها وهذا منصوص عليه في الاحكام

يكون قدم

والحجة ما روى عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ثلث لا يفطرن الصايم القي والحجامه والاحتلام واخبرنا محمد بن العباس الطبري حدثنا
محمد بن شعيب حدثنا احمد بن هرون عن ابن ابي شيبه حدثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن مقسم
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم احتجم بين مكه والمدينه صايما محرما وروى
الطحاوي باسناده عن الشعبي ان الحسين بن علي عليهما السلام احتجم وهو صايم فان قيل
روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه راى رجلا وهو يحتجم في شهر رمضان فقال افطر
الحاجم والمحجوم له قيل له يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ذلك في حاجم
ومحتجم بعينهما او يكون ذلك الحجامه للتعريف لا لتعلق الحكم بها كما قال الراكب والجالس وما جرى
مجراه وكما روى عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال ولد الزنا شر الثلثه وهذا للتعريف لكونه ولد
الزنا لوجب ان يكون شر الثلثه وكذلك الحاجم والمحجوم يحتمل ان يكون وقع منهما ما اوجب الافطار
فقال افطر الحاجم والمحجوم له وقد قيل انهما كانا يغتابان فقال صلى الله عليه واله وسلم ذلك
رواه الطحاوي يرفعه الى ابي الاشعث الصنعاني وروى ابو بكر الجصاص في شرحه باسناده
ما دل على انه منسوخ وذلك انه قال مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صبيحة ثماني
عشره من رمضان برجل وهو يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم فقال اذا تبيغ باحدكم الدم
فليحتجم وروى عن ابان بن ابي عياش عن انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال افطر الحاجم
والمحجوم له فشكا الناس الدم فرخص للصايم ان يحتجم فان قيل وقوع الرخصه للعذر لا يوجب سقوط
القضا وان الصوم لم يفسد قيل له اطلاقه عليه السلام القول بانه رخص للصايم ان يحتجم
من غير ذكر القضا يدل على ان الحجامه لا تفسد الصوم لان افساد الصوم للعذر كان معلوما
قبل ذلك فكانت فايده الترخيص اسقاط القضا وبيان انها لا تفسد الصوم ولا خلاف
ان الفصد لا يفسد الصيام وكذلك الحجامه والعله انه خروج دم لا يوجب الاغتسال او خروج
دم لا يختص النسا ونقيس هذه العله على الرعاف ونرجح بسائر ما خرج من البدن من النجاسات
وغيرها في انها لا تفسد الصايم وقلنا انه اذا لم يخف الضعف لما روى عن ابن عباس وابي سعيد
الخدري وانس انهم قالوا انما كره الحجامه للصايم من اجل الضعف ذكر ذلك عنهم الطحاوي
باسانيده ولانه ليس للانسان ان يوقع بنفسه المضار ما امكن قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكه مسالة قال ولا باس للصايم بالكحل والذرور والحقنه وصب
الدهن في الاحليل والاذن ويكره السعوط لانه يصل الى الحلق هذا جميع ذلك منصوص عليه
في الاحكام والاصل عند يحيى عليه السلام في الصيام انه لا يفسد الا بالجماع او بالانزال اذا
فعل سببه مختارا له وبالاكل والشرب وما جرى مجراهما فعلى هذا ان كل واصل الى الجوف
من جهه الحلق مفسد للصوم اذا فعله الصايم مختارا له او لسببه وما عداه لا يفسد
الصوم ومذهب ابي حنيفه على ما حصله ابو بكر الجصاص ان كل واصل الى الجوف

يفسد الصوم وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة فيمن يقطر في إحليله لا يفسد الصوم
لأنه لا يصل إلى الجوف وقول أبي يوسف ومحمد أنه لا يفسده إلا ما وصل إلى الجوف من المجاري
المعهودة ولهذا قلنا لذلك قوله تعالى علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم إلى قوله
فالآية على إباحة ما كان محظورا إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود وذكر المباح
وهو الجماع والأكل والشرب فدل على أن الممنوع بالصوم هو ما أباحه ليلا بالآية دون ما
سواه ثم قال تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل والصيام هو الإمساك المخصوص فكان
الإمساك المراد هو الإمساك عما تقدم ذكره وأما الكحل فقد روى أبو بكر الجصاص بإسناده
في السنن يرفعه إلى محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يكتحل بالإثمد وهو صائم وهو مما لا خلاف فيه بين الفقهاء فإن قيل قوله صلى الله عليه
بالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائما يدل على أن وصول الماء إلى الدماغ يفسد الصوم ولولا ذلك
لم يكن فيه فائدة قيل له هذا لو لم يكن للأنف مجرى إلى الحلق فأما وقد علمنا أن له مجرى إلى الحلق
كما أن له مجرى إلى الدماغ فلا يمتنع أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك لئلا يصل الماء إلى
الحلق ثم إلى الجوف فيكون ذلك فائدة الخبر ونحن نقول إن ما وصل من الحلق إلى الجوف على هذا الوجه
يفطر ولا خلاف أن الكحل لا يفطر وعند أبي حنيفة أن ما في الإحليل لا يفطر فيجعل ذلك أصلا ونقيس
عليه سائر ما اختلفنا فيه بعلة أنه واصل إلى باطن الجسد لم يجر إلى الحلق ولا أوجب الاغتسال ومن لا
يكون له مخرج في إفساد الصوم ولا خلاف أن الفصد لا يوجب الإفطار ونقيس عليه ما اختلفنا
فيه بالعلة التي ذكرناها وذكر أبو عبد الله البصري في شرحه مختصر الكرخي أن من طعن بالرمح حتى وصل
إلى جوفه متى لم يفارق الزج الرمح لم يوجب الفطر ويمكن أن يجعل ذلك أصلا فيقاس عليه إذا كان
الكلام معهم وهو ينقض علة لهم بالوصول إلى الجوف علينا وعلى أبي يوسف ومحمد وإذا كان
كلامنا مع أبي يوسف ومحمد يكون كلامنا أظهر لأنهم يشترطون أن ما وصل إلى الجوف من غير المجاري
التي هي خلقة لم يفطر فيقيس بذلك المجاري على غيرها من [illegible] فنعلله أنها ليست مجرى الطعام والشراب
ووجه كراهة السعوط هو أنه صار إلى الحلق ووصل إلى الجوف فأفسد الصوم ويدل على ذلك
قوله صلى الله عليه وآله وسلم بالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائما مسألة قال [illegible] فيمن
قاء أو ذرعه فيه لم يفسد صومه إلا أن يرجع من فيه شيء إلى جوفه فإن ذلك يفسده وذكر [illegible]
عليه في الأحكام أما من ذرعه القيء فلا خلاف أن صومه لا يفسد ومن تقيأ ورجع منه شيء إلى جوفه
فلا خلاف في فساد صومه وإنما الخلاف إذا تقيأ ولم يرجع منه شيء فإنه عندنا لا يفسد صومه
وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه يفسد صومه وروي عن عكرمة مثل قولنا وروى ابن أبي شيبة بإسناده
عنه أنه قال الإفطار مما دخل وليس مما خرج والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام فكان ذلك عاما في كل قيء سواء ذرعه أو تعمده
فإن قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من ذرعه القيء وهو صائم
فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض وروي نحوه عن علي عليه السلام قيل له الخبر
لا دلالة فيه على موضع الخلاف لأن الاستقاء هو استدعاء القيء ولا خلاف أن استدعاء

الى لا تفسد الصوم وانما الخلاف في القي الذي يخرج بلا استدعا وهو لا ذكر له في الخبر فلم يصح
لكم التعلق بظاهر الخبر فان قيل مذهبكم يخرج الخبر عن ان يكون له فائدة قيل له
لا يجب ذلك لانا نذكر للخبر فائدة وهو انا نقول ان القي اذا خرج بلا استدعا واكراه النفس عليه
فلا اعلم انه لا يسلم من رجوع بعضه في الحلق وذلك عندنا يوجب القضا و تقدير الكلام
ان نقول ان من استقا ورجع شي من القي الى جوفه فسد صومه على ان الذي تقتضيه اصولنا
ان من بدره القي ثم رجع منه شي الى جوفه من غير ان يكون اختاره الصايم او اختار سببه
انه لا يفسد صومه فيكون وجه الفرقة بين من قا وبين من لم يستقا من هذا الوجه فان قيل
كيف صار استعمالكم لخبرنا على الوجه الذي ذكرتموه اولى من استعمال الناصر لكم قيل له
لانه لا ذكر فيه للمختلف فيه ولا بد من تقدير فيه فصار استعمالنا اولى من استعمالكم قيل له
فقد روى معدان بن طلحة ان ابا الدردا حدثه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قا فافطر قال فلقيت ثوبان مولى النبي صلى الله عليه واله وسلم في مسجد دمشق فذكرت
له ذلك فقال صدق انا صببت له وضوءه قيل له ليس في الحديث ما يدل على انه صلى الله عليه
واله وسلم صار مفطرا بالقي ولا يمتنع ان يكون قا ثم ضعف فافطر وهذا كما يقال فلان سافر
فافطر ومرض فافطر يراد انه اختار الفطر عند هذه الامور وكذلك ما روي انه صلى الله عليه
واله وسلم قا فافطر ويقاس على ما يخرج من البدن من الدم واللبن ونحوهما والمعنى انه خارج
من البدن لا يوجب الغسل يوجب لا يفسد الصوم ويقاس ايضا على ما ذكرناه من الاصل بعلة
انه خارج من البدن لا لشهوة يوجب ان يستوي خروجه ابتدا واستدعا ويقاس على
ما خرج منه ابتدا بعلة انه في موجبات لا يفسد الصوم ووجه ما ذكرناه من انه اذا رجع منه
شي الى الجوف بعد ما صار الى الفم يفسد الصوم هو انه كسائر ما يدخل حلقه مع الصائم
سببه في انه يفسد الصوم ولا يكون سبيله سبيل البزاق لان البزاق مما لا يمكن الاحتراز منه
فصار عفوا **مسالة** قال ومن ابتلع دينارا او درهما او فلسا او زجاجا او حصا
او غير ذلك متعمدا فسد صومه وعليه القضا والتوبة وان دخل شي من ذلك حلقه من غير تعمد
لم يفسد صومه اعاد القضا على ان من تعمد ذلك منصوص عليه في الاحكام والمسائل نص
في المنتخب على ان من دخل شي من ذلك حلقه من غير تعمد فلا قضا عليه ودل كلامه في الاحكام
على ذلك وتحصيل المذهب في ذلك ان حكم هذه الاشيا حكم غيرها من الطعام والشراب في ان
تعمد الصايم ابتلاع شي من ذلك ذاكرا للصوم فسد صومه وعليه القضا والتوبة وان تعمد
ابتلاعه ناسيا للصوم فسد صومه ولزمه القضا ولا اثم عليه وان سبق منه شي الى حلقه
وصار الى جوفه من غير اختيار الصايم له او لسببه لم يفسد صومه ووجه ما ذكرناه من
انه اذا تعمد فسد صومه انه مامور بالامساك واذا ابتلع شيا من ذلك لم يكن ممسكا واذا لم

يكن

يكن ممسكاً لم يكن صائماً واذا لم يكن صائماً كان مفطراً ولزمه القضاء وهو قياس على الطعام
والشراب بعلة انه واصل الى الجوف من مجرى الطعام والشراب بفعل الصائم وجب ان يفسد الصوم
ووجه ما قلناه من ان الناسي للصوم فيه كالذاكر في فساد الصوم ما مضى في مسألة الاكل ناسياً
وقلنا ان شيئاً منه لو دخل الى جوفه من غير اختيار منه ولا فعل من قبله كنحو ان يكون نائماً ففتح
الغير فاه وهو في حال النوم عن قاصد له الى ان يزدرد شيء صب شيء منه في فيه حتى يصل الى جوفه
انه لا يفسد صومه قياساً على الغبار والذباب والمعنى انه وصل الى جوفه بغير اختيار منه
كان منه له او لسببه مسألة قال وكذلك ان تمضمض واستنشق ودخل الماء الى جوفه
من مضمضته او استنشاقه فسد صومه ولزمه القضاء وهذا منصوص عليه في الاحكام وهو قول
ابي حنيفة واحد قولي الشافعي وروي عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه ان كان فعل ذلك متبرداً لما
فعليه القضاء وان كان فعله للوضوء فلا قضاء عليه ووجه ما ذهبنا اليه قول النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائماً فاستثنينا المبالغة في الاستنشاق في حال الصوم
مع الامر بها في سائر الاحوال فان تعلقوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن امتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه لم يصح تعلقهم به لما بيناه فيما تقدم ان المعلوم ظاهر
انه لا يصح وانه متناول على رفع المأثم دون فساد الصوم الا ترى انه لا خلاف فيمن اكره على
الطعام والشراب فتناولهما مكرهاً انه يفسد صومه وان الذي سقط عنه هو المأثم
وهو قياس على من شرب الماء بعلة انه وصل المشروب الى جوفه بفعله وجب ان يفسد
صومه وقياس على سائر ما يفسد الصوم بعلة وقوعه باختيار الصائم لنفسه فان قيل
ما انكرتم على من قال انه لا يفسد صومه قياساً على الغبار والذباب اذا وصل الى جوفه لتعذر
الاحتراز منه قيل له الوصف غير مسلم لان الاحتراز منه ممكن للمتمضمض والمستنشق على ان
الغبار والذباب لا يفسدان الصوم لانهما وصلا الى الجوف بغير اختيار الصائم للوصول او
سببه فان قيل اذا كان ذلك متولداً عن فعل مباح او مندوب اليه او واجب لم يفسد صومه
قيل له هذا فاسد من وجه مثل ان من قبّل امرأته او ضمها ثم انزل الانزال المفسد للصوم متولد
عن فعل مباح وكذلك من اكره على الطعام فاكل او مرض مرضاً مخوفاً فافطر
الا ترى ان المفسد للصوم متولد عن امر واجب وهو زائد على المندوب والمشار مباح
له الاكل ومع ذلك يفسد صومه اذا اكل مسألة قال فاما الغبار
والذباب والدخان وغير ذلك مما لا ينضبط فان دخوله الحلق لا يفسد الصوم ولا يلزم
القضاء وكذلك ذوق الشيء بطرف اللسان مثل المضمضة ولا يفسده ما دخل الفم
ما لم يجز الى الحلق من عسل او خل او غيرهما جميعه منصوص عليه في الاحكام والذباب الى

كلهم

ونحوهما لا يفسد بهما الصوم لوجهين احدهما تعذر الاحتراز منهما فاشبها الريق والثاني
انها تصل الى الجوف بغير اختيار الصائم لها او لسببها وعذرا ان ما هو كان سببه لم
يفسد الصوم مسألة ولو ان صائمة جومعت وهي نائمة بعلمها وطئا وفسد
صومها ولزمها القضا وكذلك القول في المجنونة وهذا المنصوص عليه في المبسوط وهو
قول الشافعي ويحكى عن زفر وقال ابو حنيفة يفسد صومها اما اذا علمت وطئا وهي
فلا خلاف في فساد صومها فاما اذا لم تعلم ولم يحصل منها مطاوعة فالذي يدل على
ان صومها لا يفسد انها اذا اشبهت على ما امرت فلم يجب ان يفسد صومها فاشبهت ما لو
احتلمت والمعنى انها احدث بغير اختيار منها ونقاس على الذباب اذا دخل الحلق وصار
الى الجوف فانه لا يفسد الصوم والمعنى انه امر للاختيار فيه مسرح ويحتمل لا يفسد
الصوم بحصوله لانه ليس باختيار من الصائم له او لسببه فان قيل الجماع ينافي الصوم فوجب
ان يستوي حصوله باختيار او بغير اختيار في انه يفسد الصوم قيل له لا نسلم ان الجماع
ينافي الصوم وهو الامر الذي اختلفنا فيه وعلى هذا الوجه يجب ان نكرهه من غير ان كانت
منها مطاوعة او تمكين لم يفسد صومها وكذلك ان اوجر الطعام مكرها لم يجب ان
يفسد صومها فان اكره حتى وطئ وعنه اتقا على نفسها او اكل على هذا الوجه فسد
الصيام لا خلاف فيه مسألة قال ومن افسد صومه من رمضان
لعارض اشكل بقية يومه اذا زال ذلك العارض ولزمه القضا وهذه المسألة قد
بينا ما يجب فيها وفصلنا بين الموضع الذي لا امساك فيه وبين ما يكون فيه واجبا واستوفينا
ذلك فيما تقدم فلا وجه لاعادته مسألة قال ولو ان رجلا افطر اياما من رمضان
ثم لم يقضها حتى دخل عليه شهر رمضان من قابل لزمه اطعام مسكين بكل يوم افطره
والقضا بعد الخروج من شهر رمضان وان كان تركه القضا الى هذا الوقت لعلة به
والاطعام نصف صاع من بر وقال في المنتخب ان كان افطر لعلة ثم لم يقضه
حتى دخل شهر رمضان من قابل فليس عليه الا القضاء كما ذكرناه اولا منصوص عليه
في الاحكام وما عزيناه الى المنتخب منصوص عليه وكان ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى يحمل
الروايتين رواية واحدة ويقول ان الذي ذكره في الاحكام من ايجاب الفدية انما هو حكم
من افطر لغير علة وقد ذكر ذلك كان يحصل من ذلك ان اصل الافطار اذا كان لعلة فلا
فدية وان تأخر القضا الى ان يدخل شهر رمضان من قابل وان كان لغير علة وجب عليه
الفدية مع القضا وهذا عندي ما يحتمل لانه خلاف الاجماع اذ لا يحفظ عن احد انه فرق في هذا الباب

بلغ قابله

بين

بين من افطر في الاصل لعذر او لغير عذر الا أنا لما ثبت عن علي وابن عمر فقايل يقول ان عليه الفديه
وان كان افطر لعذر وقايل يقول لا فديه وان كان افطاره لغير عذر وكان اطلاق لفظ الحكايه
يقتضي عمومه المعذور وغير المعذور والصحيح عندي انهم روايات وان هذا ... في
المسئله من حصص المعذور ... في الشرح انه جواب صدر على حسب السؤال والسائل
عن المعذور لانه اراد الفصل بين المعذور وغير المعذور توجه ما في الاحكام قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين والكنايه في قوله يطيقونه لا تخلو اما
ان يكون راجعا الى الصيام او الاطعام واي ذلك كان مرادا فعمومه يوجب الفديه على
كل من افطر وهو مطيق لانه كان يمكنه قضا ما فاته قبل رمضان اخر ولم يقضه
فلما حضر القضا قبله بالاجماع لزم من سواه الفديه بحكم العموم ومما روي هذا القول عن
ابن عباس وابي هريره واخبرنا محمد بن العباس حدثنا محمد بن سعيد حدثنا محمد احمد بن هرون
عن ابي بكر ابن ابي شيبه حدثنا يزيد بن هرون عن سفين عن حسن عن ابي علي الرحبي عن عكرمه
قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام مقدمه من الشام عن رجل مرض في رمضان فلم يصم
حتى ادركه رمضان اخر قال يصوم هذا ويقضي ذلك ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا خلاف
ان من دخل في الحج واحصر ان عليه الفديه مع القضا فكذلك من عليه صوم رمضان
ثم لم يقضه حتى دخل عليه رمضان اخر والمعنى انها عبادة دخل في جبرانها المال
تتاخر عن وقتها المخصوص كان تبدل لسائر ما وجب في فضايه وفيما يحصل استبون
ثبل له ندل على ذلك ولا تمنع القياس بوصف مدلول عليه كما لا تمنع بوصف متفق
عليه والدليل على ذلك قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعده من ايام اخر
فاقتضا قوله تعالى فعده من ايام اخر ايجاب القضا عقيب الافطار لوجهين احدهما
انه بمعنى الامر والامر على الفور والثاني انه قال فعده من ايام اخر والفا توجب التعقيب
فلما اجمعوا ان له تاخير القضا الى ان يدخل شهر رمضان من قابل فلما انه ولي ما بعده
على حكم الفوات وروي عن عايشه انها قالت كان يكون علي القضا من رمضان فلا
اقضيه حتى يدخل شعبان اشتغالا برسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيه
دليل على ان شعبان اخر وقت القضا وانها اخبرت بذلك فعلم رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يقول لها ما كنت افعل ذلك اشتغالا برسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ومثل ذلك لا يخفى عليه والاقوى ما في هذا انه مروي عن ابن عباس وابي هريره وروى
ذلك عنهما ابن ابي شيبه ويروى عن الحسن بن علي عليهما السلام وقيل عن ابن عمر ولا يحفظ عن
احد من الصحابه خلافه فيجري مجرى الاجماع ويجعل الاطعام نصف صاع لما في حديث

كلام المؤيد بالله عليه السلام في هذا الموضع مبني على ان الامه اذا اختلفت على قولين فانه لا يجوز ... للاحتجاج سواء فصل او لم يفصل وكلام ابي العباس الحسني رحمه الله مبني على ان ... اذا لم يكن رافعا للقولين لم يكن خارقا وهذا هو الصحيح عند الاصوليين وتحقيق الكلام في موضعه ح.ح

زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن شيخاً كبيراً أتى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقال يا رسول الله هذا شهر مفروض ولا أطيق الصيام فقال اذهب فتصدق
عن كل يوم بنصف صاع للمساكين وروي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من مات وعليه صوم من شهر رمضان فإن وليه يطعم عنه نصف صاع
من بر وليؤد ذلك العذر هو الذي يعوق به غالباً ووجه [illegible] الأمة ولا
دليل على إيجاب الفدية وقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قيل إنه منسوخ وقيل
إنه في الشيخ إذا لم يطق الصيام وأطاق الإطعام وما قيل إن وقت القضاء يضيق
في شعبان لا دليل عليه وإنما أخرت عائشة عن قضائها لشغلها والخيار لها
وحكم القضاء قبل دخول شهر رمضان وبعده على من أفطر واحد فلا حاجة في قضائه إن
قبل دخول شهر رمضان آخر لم يلزمه الفدية وكذلك من قضاه بعد ذلك وفي
أنه قضاها فإنه من الصوم ولا خلاف أنه من فاتته صلاة فقضاها في أي وقت كان ليس
عليه شيء سواه فكذلك الصوم والمعنى أن كل واحد منهما فرض يتكرر [illegible] الأمر
الإجماع أن حصل على [illegible] الأحكام فيها دليل ولا فدية وإنه [illegible] مسألة
ومن لم يصبر على العطش من الرجال والنساء يلزمه إطعام مسكين عن كل يوم أفطر
وكذلك الهرم الذي لا يطيق الصيام وهذا منصوص عليه في الأحكام والأصل
فيه حديث زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال لما أنزل الله
تعالى فريضة شهر رمضان أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صاحب العطش وقال
يا رسول الله هذا شهر مفروض ولا أصبر عن الماء ساعة وأخاف [illegible] فقال انطلق فأفطر
فإذا أطقت فصم وأتاه شيخ كبير يتوكأ بين رجلين فقال يا رسول الله هذا شهر
مفروض ولا أطيق الصيام فقال انطلق فأفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع
وروي عن ابن عباس أنه كان يقول ذلك في الهرم ويقرأ وعلى الذين لا يطيقونه
ويتأوله في الشيخ الهرم ويقول إن معناه لا يطيقه وهذه القراءة وإن لم
تكن في المشهور بحيث يجوز أن يقرأ بها فإنه يجوز أن يجري حكمها مجرى
خبر الواحد وأخبرنا محمد بن العباس حدثنا محمد بن سعيد حدثنا أحمد بن هرون
عن ابن أبي شيبة حدثنا حفص عن حجاج عن أبي إسحق عن الحرث عن علي عليه السلام
قال الشيخ الكبير إذا عجز عن الصيام أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً
فإن قيل فقد قال تعالى لا يكلف الله نفساً إلا وسعها وهو غير قادر على
الصوم فكيف يكلفه قيل له إنه لم يكلف الصوم وإنما كلف الفدية لأنه
وهو مستطيع لها [illegible] لم يستطع الصوم وهذا كالمظاهر إذا لم يقدر على العتق جاز له

ان

الشيخ [illegible] والله أعلم

فائدة في أن العطاش [illegible]

ان يكلف الصيام فان لم يقدر على الصيام جاز ان يكلف الاطعام وكالمريض الذي لا يستطيع على الصيام فيكلف القضا اذا قدر عليه فاذا ثبت ذلك في الشيخ الهم كان من به عطاش لازم مثله فنا[يا] عليه يحتمل ان المانع له من الصوم ما يوئس من زواله في غالب الاحوال فوجب ان تلزمه الفدية فان قيل فقول النبي صلى الله عليه واله وسلم فاذا اطعم فصم دليل على ان العاطش غير ما يوئس من زواله قيل له يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه واله وسلم قصد الى تعريفه الحكم في زوال العاطش وكان ذلك للمستعطش بعينه من يرتجى زوال علته ونحن نقول فيمن يكون كذلك انه لا فدية عليه وان سبيله سبيل سائر المرضى واما توجيب الفدية على من كان العاطش في علته انها لا ترجى زوالها وقد روي مثل قولنا في الشيخ الهم عن انس وابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وعطاء ويلزمه لا يحفظ فيه خلاف بين الصحابة وهو قول عامة الفقهاء وحكى خلافه عن مالك وابي ثور وصاحب الظاهر ونص الهادي في المنتخب على ان من عزم على الافطار فصام ولم يفطر واستمر على صومه لا يكون بذلك مفطرا والاصل ان النية لا تؤثر في فساد الصحيح الا ترى انه لو نوى فساد الصلوة لم تفسد صلوته وانما تؤثر في ايقاع الفعل على وجه دون وجه فاما تجردها فلا تأثير لها

باب القول في صيام النذور والظهار وقتل الخطأ ولو

ولو ان رجلا قال علي لله ان اصوم عشرين يوما لزمه صيامها مجتمعة وان لم يكن نواها مجتمعة صامها مجتمعة او متفرقة ولا يكون الايجاب الا بالاقوال فاوليها ذكرناه اولا منصوص عليه في الاحكام وقولنا ان الايجاب لا يكون الا بالاقوال فاوليها رواه يحيى عليه السلام عن جده القسم عليه السلام في الاحكام ودل عليه ايضا كلامه فاما اذا لم ينو التتابع او لم يشترطه لفظا فله الخيار بين ان يصومها متتابعة او متفرقة لان التتابع صفة زائدة على العدد فاذا اتى بالعدد معريا عن تلك الصفة التي لم ينوها ولم يشترطها لفظا فقد ادى ما الزم نفسه وهذا مما لا خلاف فيه فاما اذا نوى فلا عرى الامساعلا[؟] ان النية ضرب من الارادة وللارادة مسرح في ايقاع الفعل والقول على وجه دون وجه اذ كان يتبع وقوعه عليه كما ان العموم لما صلح لا ستغراق وصلح للخصوص متى اريد به الخصوص وقع خاصا وكذلك اللفظ المحتمل كقولنا قرء لما احتمل الطهر واحتمل الحيض كان اللفظ لفظا لما هو مراد به من الطهر والحيض وكذلك القول في المجاز والحقيقة فاذا ثبت ذلك ثبت ان قول القائل لله علي ان اصوم عشرين يوما يحتمل ان يكون عشرين يوما متتابعة وعشرين يوما متفرقة وجب ان يصرف النية اليه بحدها لا حتمالها جميعا ولهذا قال اصحابنا ان النية

احتياز المؤلف عليه السلام عدم الفدية على العطاش [؟]

الى ذكره

فان نواها مجتمعة لزمه صيامها

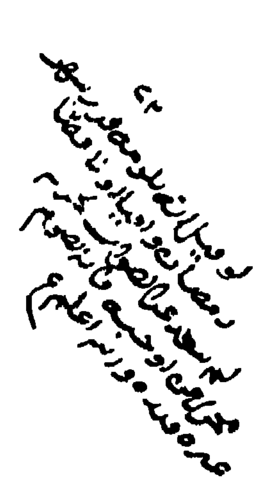
التتابع لم

المجلد الرابع

في باب الايمان او ذلك من العرف لانه يقع بها القول على الخبر الاخص الذي على ما سماه واذا
قال لله علي ان اصوم عشرين يوما ونوى التتابع صار التتابع كالمنطوق به كما ان قوله تعالى
لما قال فاقتلوا المشركين واراد الحربيين صار ذلك كالمنطوق به فان قيل الا كان الصوم
لا يجب بالنية اذا انفردت عن القول فكذلك لا يجب بها التتابع قيل له النية لا تصرح لها
في الايجاب اذا انفردت ولها مدخل في ايقاع اللفظ على احد الوجهين الذي يحتملهما على ما بينا
فلم يمتنع ان يقع اللفظ بها على الصوم المتتابع فيكون الايجاب في الحقيقة راجعا الى القول
ويكون تاثير النية في صرفه من وجه الى وجه وقلنا ان الايجاب لا يكون الا بالقول بل
لا يجب ما لم يوجبه الله ابتداء من العبادات لا يخلو اما ان يكون بالنية او بالدخول او باللفظ
الموجب وقد دللنا ان الصوم لا يجب بالدخول فيه في كتاب الصلوة ولا خلاف انه لا يجب بالنية
فلم يبق الا انه يجب بالقول على انه لا خلاف ان النذر لا يكون الا بالاقوال والذي يدل على وجوب
الوفاء بالنذور قوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وقوله سبحانه اوفوا بالعقود وروي
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لعمر حين قال كنت نذرت اعتكاف يوم اوف بنذرك
وقال للذي نذرت ان تحج ماشية لتحج وتركب وتهدي والمسئلة وفاق لا خلاف فيها مسئلة
قال وان جعل على نفسه صيام سنة صامها وافطر العيدين وايام التشريق ثم قضاها وقضا
شهر رمضان الا ان يكون استثنى ما ذكرنا او بعضه بنيته وهذا منصوص عليه في الاحكام وبلغنا
اذا اوجب على نفسه صيام سنة صامها وافطر العيدين وايام التشريق قضاها وما سوى شهر رمضان
لانه اذا وجب على نفسه صيام سنة فقد اوجب على نفسه صيام اثني عشر شهرا لان السنة
اذا اطلقت كانت عبارة عن اثني عشر شهرا ولم يجز ان يصوم العيدين وايام التشريق
لان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن صيامها وصام شهر رمضان لا يقع عن النذر
فحصل من اثني عشر شهرا الا خمسة ايام فعليه ان يقضي شهرا وخمسة ايام ليكون قد صام
اثني عشر شهرا عن النذر الذي اوجبه على نفسه وقلنا انه ان استثنى بعض ذلك او جميعه
بنيته لم يلزمه قضاء ما استثنى لانا قد بينا قبل هذه المسئلة ان للنية مدخلا في ايقاع
اللفظ على وجه دون وجه وان يجعل العام خاصا والحقيقة مجازا واذا اوجب
على نفسه صيام سنة ونوى سنة قد استثنى منها ما ذكر كان ذلك في حكم المنطوق
به كما نقول في ذلك في العام اذا اريد به الخاص ولفظ الحقيقة اذا اريد به المجاز
فكان الايجاب يتناول في الحقيقة احد عشر شهرا الا خمسة ايام فان قيل ان ذلك
جائز في لفظ العموم ولفظ الحقيقة لان لفظ العموم يستعمل في الخصوص ولفظ الحقيقة
يستعمل في المجاز ولا يستعمل لفظ السنة في احد عشر شهرا الا خمسة ايام قيل له ليس يمتنع

ذلك اذا أريد به المجاز وان لم يكن استعماله على هذا الحد في الشهور كاستعمال لفظ العموم في
الخصوص وكثير من الفاظ الحقيقة والمجاز ونظير ذلك قول الله تعالى الحج اشهر معلومات
فسمي شهرين وعشرة ايام اشهرا وان كان اقل ما يجوز ان يطلق عليه اسم الاشهر على
الحقيقة ثلثة اشهر واجرى اسم الاشهر على ما ذكرناه على سبيل التوسع اذ على نحو ذلك
يجري ان لو اصح نفسه على ان يعتكف عشرين شهرا الاجماع ايام باسم السنة وجب
ان يتبع ذلك كما لو واضع غيره على ذلك صح ان يخاطبه به مسئلة قال ولو
ان رجلا اوجب على نفسه صيام شهر كامل او شهرين متتابعين او اكثر من ذلك وانه
يجب عليه ان يصومها كما اوجبها وان قطع ذلك بافطار يوم وجب عليه ان يستانف
الصيام الا ان يكون رجلا لا يفارقه السقم ابدا او لا يطيق من نفسه مواصلته لصعوبته
ودوام سقمه فان كان كذلك جاز له البناء على ما صام جميع ذلك منصوص عليه في الاحكام
وقال في المنتخب اذا افطر لعذر من مرض او سفر فله البناء واما اذا افطر لغير
عذر فان عليه الاستيناف ولا خلاف في ان المرأة اذا كان عليها صيام شهرين متتابعين
فحاضت ان لها البناء للبناء فعلى في المريض والمسافر قولان في البناء والاستيناف ووجهه
ما ذكرناه في الاحكام انهم لما اجمعوا على ان الحيض اذا عرض لم يوجب الاستيناف وجاز معه
البناء وكذلك من لزمه السقم وكان الغالب من امره انه لا يسلم الصوم شهرين
والمعنى انه عذر لا يرجى زواله في غالب الاحوال فوجب ان لا يمنع من البناء قياسا على الحيض
والسقم اولى ان يجعل عذرا من الحيض لان الحيض يرجى زواله اذا طعنت المرأة في السن والمرض
كلما علت السن كان اقوى وفي الحيض يغلب انقطاعه لعارض يعرض قريب في العادات
من عود من وصفنا الى الصحة فان قاسوه على المرض الذي يعرض ويزول فقيه عرض
عليه زوال الباس على ما ذكرناه على انا قد بينا ان استكمال شهرين في حكم المتعذر على ما وصفنا
فرد حاله الى الحيض لاسقاط الاستيناف واجازة البناء اولى من رده الى المرض الذي يزول لان اصول
الشرع وارده بالتخفيف على من يتعذر عليه الامر بل لا يكلف اذا صح التعذر والعقل ايضا
يوجبه ويقضي به قال الله تعالى ما جعل الله عليكم في الدين من حرج وقال سبحانه لا يكلف
الله نفسا الا وسعها فكل ذلك يرجح قياسنا ويعضده فاما المرض العارض فان الاستيناف
واجب متى افطر من اجله لان حاله كحال الصحيح في ان استكمال الشهرين مع التتابع ممكن له فوجب
ان يلزمه الاستيناف قياسا على من افطر لغير عذر وهذا القياس اولى مما مر من قياسه الى
الحيض بعلة انه افطر معذورا وذلك انا وجدنا ما يفسد الصوم لا يسقط عن حكمه بان يكون
معذورا فيه او غير معذور وترى الا ترى انه لو اكره على الافطار او افطر لمرض او سفر كان معذورا
ولم يخرجه ذلك من ان يكون مفسدا للصوم وكذلك التتابع وما يعتبر والاصل فيه انه معفو

الا ترى ان دخول الغبار والذباب الحلق صائرٌ معفوٌ عنه وكذلك ابتلاع الريق لتعذر
الاحتراز منه ويفسده ما يمكن الاحتراز منه لانه من احكام الصوم اعني التتابع فان
قيل فالحيض يفسد الصوم وان لم يمكن الاحتراز منه ولا يفسد التتابع قيل له الحيض
يفسد الصوم لانه لا يتعذر قضاء ما افسده ولانه ليس مما يعرض في جميع الاحوال
او عامتها فكان في حكم الممكن احترازه فلا يفسد التتابع لانه لا يمكن التتابع من غير ان يعرض
فبان ان المعتبر في ذلك هو التعذر ووجه ما ذكره في المنتخب انه افطر بعذر فوجب ان
يجوز له البناء قياسا على الحائض والاولى ما ذكره في الاحكام على ما شرحناه والذي
يقتضيه قوله في الاحكام ان النفاس يفسد التتابع وان الحيض يفسد تتابع كفارة اليمين
لان النفاس مما يمكن الاحتراز منه في التتابع والحيض مما يمكن الاحتراز منه في تتابع الثلثة
الايام وما جرى مجراها من العدد الذي لا يجب من طريق العادة ان يقطع فيه الحيض واما على
رواية المنتخب فيجب ان يكون جميع ذلك لا يفسد التتابع ويجوز البناء فيه اذا افطر لعذر
مسئلة قال ولو ان رجلا قال علي لله ان اصوم شهرا من يوم اخلص فيه من كذا
او قال علي لله ان اعتكف فخلص منه في اخر شعبان اخر صيامه الى اليوم الثاني من شوال ثم
يصوم ثلثين يوما وهذا منصوص عليه في الاحكام ووجهه انه قد اوجب على نفسه صيام
شهر بايجابه اياه لفظا او بايجاب الاعتكاف اذ ايجاب الاعتكاف عنده ايجاب الصوم
فاذا صادف ذلك الوقت شهر رمضان لم يصح منه ايقاع ما اوجبه بالنذر فيه كما لو صادف
ذلك من المراة حيضا او نفاسا لم يصح ايقاعها اياه فوجب تاخيره الى انقضاء الوقت الذي لا
يصح ايقاع ما الزمه من الصوم بالنذر [illegible] فكذلك قلنا انه يؤخره الى الثاني من شوال
لتوقعه في وقت يصح وقوعه فيه **مسئلة** قال وكذلك ان قال لله علي ان اصوم
يوم الفطر او يوم النحر افطرهما وقضاهما وكذلك ان قال علي ان اعتكفهما نص في المنتخب على ان
من قال لله علي ان اصوم يوم الفطر او يوم النحر يفطرهما ويقضيهما ونص في الاحكام على ان
من اوجب على نفسه اعتكاف يوم الفطر يفطره ويعتكف بعده فقلنا ذلك في يوم النحر
والاصل في ذلك قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقوله تعالى فاعقبهم نفاقا في قلوبهم
الاية فذم الذين يخلفون ما وعدوا فوجب ان يكون الخلف كله مذموما الا ما منع منه الدليل
وقوله صلى الله عليه واله وسلم لعمر اوف بنذرك فوجب الوفاء بالنذر وكذلك اذا نذر صوم يوم
الفطر او يوم النحر **فان قيل** لا نذر في معصية قيل له كذلك نقول ان نذره قد انطوى
على قربة ومحظور فالزمناه القربة واسقطنا المحظور لان الصوم قربة وايقاعه في يوم
النحر او يوم الفطر محظور فالزمناه الصوم ومنعنا ايقاعه في الزمان المحظور فيه فيكون قد استعملنا
الظواهر كلها ومما يدل على انه لا خلاف فيمن قال لله علي ان اصوم يوما او يوم الخميس او يوم كذا



فإنه يلزمه نذره وكذلك إذا قال لله علي أن أصوم يوم الفطر والمعنى أنه نذر صوم في
يوم يصح الصوم فيه فإن قيل لم قلتم إن الصوم فيه يصح قيل له لأنه لا خلاف أن
صوم أيام التشريق يصح فوجب أن يكون يوم النحر ويوم الفطر كذلك لأنها لا تتميز
عن سائر الأيام إلا بالنهي عن الصوم فيه وقد ثبت أن النهي عن الصوم فيه لا يبطل الصوم
فثبت أن الصوم يصح فيهما ويمكن أن يقاس يوم الفطر ويوم الأضحى على سائر الأيام في السنة
وأن إيجاب النذر يصح فيها والمعنى أنه علق إيجاب الصوم بالنهار ولا يتبعض ذلك
بل قال لله علي أن أصوم يوم الخميس ويوم أكل فيه لبن عرضاً بالعلل أن يسوى
بين يوم الفطر ويوم النحر وبين سائر الأيام ومما يدل على ذلك أن قربة الوقت لا تتعلق
بها الإيجاب فكان ذكر الوقت ووجوده كعدمه فيما يتعلق به حكم إيجاب الصوم
ويبين أن قربة الوقت لا يتعلق بها الإيجاب أنه لو قال لله علي صوم يوم عاشوراء
وصوم يوم عرفة ثم أفطرهما جاز قضاؤها في غير يوم عاشوراء ويوم عرفة ولم يلزمه
ولم يلزمه أن ينتظر للقضاء يوم عاشوراء ويوم عرفة في العام القابل ومع ذلك
أن الصوم في يوم عاشوراء ويوم عرفة أفضل من الصوم في غيرهما فثبت بذلك أن قربة الوقت لا
يتعلق بها الإيجاب فصار النذر المعلق بالوقت كالنذر المطلق في هذا الباب ومما
يدل على ذلك أن من نذر صيام يوم بعينه ففاته الصيام في ذلك اليوم فعليه أن يصوم يوماً
مكانه فثبت أن الوقت لا معتبر به إذ الصيام بقضاء مع فواته وليس كذلك سائر ما هو شرط
في صحة الصوم إذ الصوم لا يصح دونه فجرى مجرى أن يقول لله علي أن أصلي ركعتين
في موضع بعينه أن الموضع لا يصير شرطاً في صحة أدائهما فأما أن يكون الوقت ممنوعاً
من الصيام فيه لا يخل بالنذر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال
للتي نذرت أن تحج حافية غير مختمرة مروها فلتختمر ولتركب فأثبت ما كان قربة ونفى
ما كان محظوراً وكذلك ما ذهبنا إليه مسألة قال والظاهر إذا عجز عن
العتق صام شهرين متتابعين فإن أفطر فيهما يوماً أو أكثر استأنفهما إلا أن يكون
إفطاره لعلة لا يجوز زوالها فيجوز له البناء وكذلك القول فيمن قتل خطأ إذا عجز عن العتق
وجميع ذلك منصوص عليه في الأحكام وقد مضى الكلام فيما يجب معه الاستئناف إذا
أفطر وما يجوز معه البناء مستقصى فلا وجه لإعادته فيه فإن قيل هلا قلتم
في المظاهر إذا عجز عن استيفاء شهرين متتابعين لأي علة كانت أنه يجزئه الإطعام
لأنه قال تعالى فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً قيل له لما ثبت في
غير المظاهر إذا كان عليه صوم شهرين متتابعين أنه إذا صام وفرق على وجه ما
أنه يجوز معه البناء أنه يكون في حكم من صام شهرين متتابعين وأن ذلك الفطر لا يبطل حكم

التتابع قلنا ان المظاهر اذا صام على ذلك الحد كان في حكم من صام متتابعا ولذلك لما ان
عليه الصوم ولم نامره بالعدول عنه الى الاطعام مسئلة قال ولو انهما صاما
بعض الصيام ثم قدرا على العتق تركا الصيام واعتقا وان قدرا على العتق بعد تمام الصيام
لم يلزمهما العتق وكذلك اذا عجز المظاهر عن الصيام واطعم بعض المساكين ثم قدر
على الصيام رجع الى الصيام ولم يعتد بما كان منه من الاطعام فان قدر على الصيام بعد
تمام الاطعام لم يلزمه الصوم وهذا منصوص عليه في الاحكام وخالف الشافعي وذكر
فقال اذا دخل في الصوم لم يلزمه العتق وان امكن ولا اعلم فيه خلافا والله تعالى
فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن الاية وقوله تعالى والذين يظاهرون منكم من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الاية فاجاز تعالى العدول الى الصيام بشرط ان لا يجد
الرقبة واجاز العدول الى الاطعام في كفارة الظهار بشرط الا يستطيع الصيام فمن وجد
السبيل الى الرقبة لم يجز له الصيام ومن امكنه الصيام لم يجز له الاطعام فوجب ان يكون من
وجد الرقبة وقد صام بعض الشهرين لا يجزيه ما بقي من الصيام واذا لم يجزه ما فاته لم يجزه ما مضى
لان بعضه متعلق ببعض فان قيل لا يخلو فرض الرقبة من ان يكون فيما عليه
قبل الدخول فقط فقد وجب سقوطه بالدخول في الصيام وان كان قائما عليه قبل
الدخول وبعده فالواجب ان لا يسقط صومه لانه كلما مضى يوم وعدم الرقبة
وجب ان يلزم صوم شهرين قيل له فرض الرقبة ساقط عنه مع عجزه عنها سواء
دخل في الصيام او لم يدخل لانه لا يجوز ان يجب الفرض على الانسان مع عجزه عنه لكنه متى
وجدها عاد الفرض عليه ما لم يخرج من الكفارة الا ترى ان المحدث اذا لزمته الصلوة
لزمه فرض الطهارة ثم ان عجز عنها سقط فرضها ومتى قدر عليها عاد عليه فرضها
فكذلك فرض الرقبة ولا خلاف ان الابتدا بالصوم لا يجزيه عن كفارته اذا كان واجدا
من السبيل الى الرقبة فكذلك البنا على الصوم والمعنى انه مظاهر واجد للسبيل الى الرقبة
فوجب انه لا يجزيه ان يصوم عن كفارته ويدل على ذلك ايضا ان التيمم لما كان بدلا عن
الطهارة بالما لم يجز البنا عليه مع التمكن من الما وبقا حكم الاصل كما لم يجزه الابتدا فكذلك
الصيام الذي هو بدل من العتق لما لم يجزه الابتدا به لم يجزه البنا عليه مع التمكن من المبدل لوقوعه
حكم الاصل ويمكن ان يقاس بهذه العلة على القعود الذي هو بدل من القيام
في الصلوة للمعذور ويمكن ان يقاس على الاعتداد بالشهور للتي لم تحض اذا حاضت
قبل استكمال العدة بالشهور فان قيل المتمتع اذا لم يجد الهدي وصام ثلثة ايام في الحج
اذا وجد الهدي لم يلزمه الهدي قيل له كذلك يوجب عليه الهدي اذا وجده في ايام الذبح
واما لو لم يوجب الهدي عليه بعد ايام الذبح لانه في حكم مستكمل للكفارة لانه لم يبق عليه

حكم بعم

حكم برفعه الكفارة الا ترى ان الحالف قد جاز له وليس كذلك سائر ما ذكرنا لان
حكم الاصل باق في جميعه الا ترى ان التيمم حكم الحدث باق فيه ما لم يستكمل
الصلاة والمعتدة بالشهور حكم المنع من التزويج باق عليها ما لم تستكمل العدة
وليس كذلك من صام ثلثة ايام ومضت ايام الذبح استقلت على المنع لان الحلال
جاز له ولم يبق عليه حكم الاصل وكانت الكفارة مستكملة حكما على ان ايام الذبح
ان فاتت فالذبح ان تعذر كان قضاء لا اداء فهو في حكم من لم يجد البدل وان ساوى
من صام بعض الشهرين على من استكملها بسقوط فرض العتق عنه بعجله ان قد صام
عن كفارته مع عدم الرقبة كانت هذه العلة غير موثرة لان من استكمل شهرين
فقد استكمل الكفارة ولو بقي عليه حكم الاصل وهو حكم الظهار فلا معنى لبقاء الكفارات
في هذه الحال على انه لو كان بعا زوجا لما هو من جنس هذا القياس الذي لا تأثير لعلته
وهو ان يقال لهم لا خلاف ان من استكمل الشهرين اذا وجد الرقبة فلا مساغ معها
للتكفير بالصيام فكذلك اذا صام بعض الشهرين وهذه المعارضة لم نذكرها
على انها موثرة لكنا اردنا ان نبين ان قياسهم مع فساده معارض بالقلب فوجب سقوطه
من كل وجه وجميع ما استدللنا به على انه لا يجوز الصيام مع وجود الرقبة دلالة على
انه لا يجوز الاطعام في كفارة الظهار مع استطاعة الصيام على الوجه الذي مضى
الكلام فيه فلا غرض في اعادته

باب القول في قضاء الصيام

من افطر في شهر رمضان اياما مجتمعة قضاها مجتمعة وان فطرها مفترقة قضاها مفترقة
وان افطرها مفترقة فقضاها مجتمعة كان افضل وهذا منصوص عليه في الاحكام
ونص ايضا في المنتخب على انه يقضي كما افطر وتحصيل المذهب ان التتابع مستحب وتركه مجزي
وان كان مكروها لان القاسم عليه السلام قال في مسائل النيروسي ان قضاها
مفترقة فقد اساء وقصر ولم يوجب الاعادة وقال يحيى عليه السلام في الاحكام في القضاء متتابعا
هذا احسن ما نرى واقربه وقال ذلك على الاستحباب والاجزاء اما عداه والاصل في ذلك ما
اخبرنا به ابو بكر محمد بن العباس حدثنا محمد بن سعيد حدثنا احمد بن هرون عن ابن ابي شيبة حدثنا
ابن سلم الطائفي عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر قال بلغني ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم سئل عن تقطيع قضا شهر رمضان فقال ذلك اليه ارايت احدكم لو كان
عليه دين فقضى الدرهم والدرهمين الم يكن قضاء والله احق ان يعفو ويغفر وهذا
الخبر دليل على انه يكره ويجزي وقوله ذلك اليه وتشبيهه بقضاء الدين يدل على انه يجزي
وقوله الله احق ان يعفو ويغفر يدل على التقصير والاساءة لان العفو والغفران
يكونان للاساءة والتقصير وكذلك تشبيهه بقضاء الدرهم والدرهمين يدل على ذلك لانه

بلغ في المجلس

يكره للرجل ان يقضي ما عليه الا درهم والدرهمين مع القدرة على القضاء حمله ورجه
المطالبة عليه بالجميع ويكون مسيئا بتفعله ذلك واخبرنا محمد بن العباس حدثنا محمد
بن شعيب حدثنا احمد بن هرون عن ابن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الحارث
عن علي عليه السلام قال من كان عليه صوم من رمضان فليصمه متصلا ولا يفرقه
فدل ذلك على الاستحباب **فان قيل** هلا استدللت على الايجاب **قيل له** لتكون
ذلك جمعا بينه وبين ما رويناه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ويدل على ذلك قوله
قول الله تعالى فعدة من ايام اخر وقرا ابي فعدة من ايام اخر متتابعات وهذه القراءة
وان لم يرد الخبر بها ورود اثبوجب العلم فانه يوجب العمل فدل ذلك على التتابع على ما
ذكرناه على انه قد ثبت ان القضاء للفرض والنفل يوجب ان تكون سبيله سبيل المقضي في
جميع اصول العبادات وقد ثبت ان التتابع ليس بشرط في صحة الصوم المبتدا بدلالة ان من افسد
يوما لم يفسد ما بعده واذا ثبت ان التتابع ليس بشرط في صحة صوم شهر رمضان لم يجب ان
يكون شرطا في صحة القضاء واذا لم يكن شرطا في الصحة دلت الاية والخبر المروي عن امير المؤمنين
علي عليه السلام على ان تركه مكروه مع الاجزاء اما اذا افطر ايام متفرقة وقضاها
مجتمعة فهو افضل لدلالة الاية والخبر عليه اذ ليس فيهما ان ذلك اذا كان ما فات مجتمعا
ولانه مبادرة الى اداء الواجب ومسارعة اليه فهو اولى **مسئلة** قال ومن دخل
في صيام متطوعا ثم افطر لم يجب عليه قضاؤه وهذا منصوص عليه في الاحكام وقد استقصينا
هذا الكلام في هذا الباب في مسئلة من دخل في صلوة التطوع ثم افسدها في كتاب الصلوة
فلا وجه لاعادتها **مسئلة** قال ولو ان رجلا جن شهر رمضان كله ثم افاق
لزمه القضاء وكذلك ان جن بعض الشهر قضاه وهذا منصوص عليه في المنتخب وما ذكره
انما هو على وجه يدل على ان المراد به الجنون الطارئ بعد التكليف وعلى ذلك
حمله ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى اسمعيل في النصوص وهو صحيح لان الجنون اذا
لم يكن طارئا على التكليف يكون سبيله سبيل صاحبه سبيل من لم يبلغ ولا يلزمه قضاء ما فاته
من الصوم والاصل في ذلك قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب القضاء على المريض والمسافر والجنون مرض يلزمه
القضاء فان قيل روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رفع القلم عن ثلثة
عن المجنون حتى يفيق قيل له كذلك نقول ولا يوجب عليه القضاء الا بعد الافاقة وسقوط
وجوب الصوم عنه في حال الجنون لا يدل على سقوط القضاء كالمريض والحائض والنفساء
ولا خلاف ان من اغمي عليه الشهر كله يقضيه اذا افاق وكذلك اذا جن لان المعنى جواز الصوم
بزوال العقل وليس ينتقض ذلك بمن لا يكون زوال عقله طارئا لانا عللنا لان يحصل حكم الجنون

حكم

بحكم الاغماء وسوى بينهما **فان قيل** لا نسلم ان المغمى عليه زايل العقل قيل له ذلك حمل
لمعنى العقل على العقل الذي هو اكثر من حصول العلوم الضرورية وقد علمنا ان المغمى عليه
داخل في هذا الباب من الجنون على انا لو حملنا العبارة في ذلك زوال العلوم الضرورية به حالة
فلا وجه لتعلقهم بذلك وابو حنيفة يوافقنا على انه اذا جن ثم افاق في بعض الشهر لزمه قضاء ما مضى فيه
وكذلك اذا افاق بعد مضيه والمعنى انه فاته الصوم بجنون عارض فان قاسوه على الصبي
بعلة انه يستحق به الولاية كان منتقضا بمن افاق في بعض الشهر على ان قياس الجنون على الجنون وعلى
الاغماء اولى من قياسه على الصبي لان الجنون والاغماء لا ينافيان الصوم وليس كذلك الطفولية
لانها تنافي الصوم على ان الاغماء عندنا اذا طال كان مثل الجنون في استحقاق الولاية فلا وجه
للتفرقة به على ان الحال في القضاء لا ينفصل في شيء من المواضع بين الكل والبعض لان الصبا
والكفر اذا زالا فلا يجب قضاء بعض الشهر ولا كله والحيض والنفاس والاغماء والمرض
اذا زالت وجب قضاء البعض والكل من الشهر وكان ما قلناه من التسوية بين زوال
الجنون في بعض الشهر واخره **مسألة** قال لو ان رجلا ارتد عن الاسلام
فلم يصم ثم رجع الى الاسلام لم يلزمه قضاء ما افطر في حال ردته وهذا منصوص عليه
في المنتخب وقد استقصينا الكلام فيه في كتاب الصلوة في مسألة المرتد اذا رجع الى
الاسلام انه لا يقضي ما فاته من الصلوة بما يغني عن اعادته **مسألة** قال ومن افطر
من الرجال والنساء لعلة من العلل نحو السفر والمرض ونحو الحيض والنفاس في النساء
وكالحامل والمرضع اذا خافتا على الجنين والمرضع لزمهم القضاء اذا خرجوا من عللهم وعلى
المستحاضة ان تصلي وتصوم وتقضي ما فاتها من الصوم اذا خرجت من ايام حيضها
جميع ذلك منصوص عليه في الاحكام قلنا ان المسافر والمريض يقضيان ما افطرا لقوله
تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقلنا ذلك في الحائض والنفساء لما
ذكره يحيى عليه السلام عن ابي جعفر عليهما السلام انه قال كان ازواج النبي صلى الله عليه
واله وسلم يرين ما يرين النساء فيقضين الصوم ولا يقضين الصلوة وذكر ان فاطمة
عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ترى ما ترى النساء فتقضي الصوم
ولا تقضي الصلوة قلنا ان المستحاضة تصوم وتصلي لما روي ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم امرها ان تتوضا وتصلي بعد مضي ايام اقرائها فلما جازت الصلوة لها جاز
صيامها وجميع هذه المسايل وفاق لا خلاف فيها فلا وجه للاطالة ❁ ❁

باب القول في الاعتكاف والقول

في ليلة القدر لا اعتكاف الا بالصيام وفي اعتكاف النساء ليلا ونهارا ما دام معتكفا
وهذا منصوص عليه في الاحكام قلنا لا اعتكاف الا بالصيام لما اخبرنا به ابو العباس

الخشني حدثنا محمد بن الحسين بن حفص حدثنا محمد بن سليمان الواسطي حدثنا محمد بن هاشم البعلبكي حدثنا
سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال لا اعتكاف الا بالصيام وهذا نص في موضع الخلاف واخبرنا ابو بكر
محمد بن العباس حدثنا محمد بن شعيب حدثنا احمد بن هرون عن ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا حاتم
بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم وثنا
محمد بن العباس حدثنا محمد بن شعيب حدثنا احمد بن هرون عن ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن ابن
ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لا اعتكاف الا بصوم وروى زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم وروي نحوه عن عائشة وابن عمر فصار
ذلك كالاجماع من الصحابة وروي عن ابن عمر ان عمر قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لا احفظ عنهم
فيه خلافا وما كان كذلك لم يجز عندنا خلافه وكذلك ما يروى عن علي عليه السلام فان قيل
روي عن علي عليه السلام انه قال لا صوم على المعتكف الا ان يوجبه على نفسه قيل له
معناه ان المعتكف اذا لم يوجب الاعتكاف على نفسه لا عليه الصيام وفائدته انه
على انه لا يجب بالدخول ما لم يكن منه ايجاب ويدل على ذلك ان الاعتكاف لفظ مجمل مفتقر
الى البيان لانه من طريق اللغة يفيد اللبث فقط ولا خلاف انه يفيد في الشرع سوى اللبث
الا ترى ان قائلا لو قال لله علي ان اعتكف لزمه الاعتكاف واذا قال لله علي ان
البث لم يلزمه شيء فاذا ثبت ذلك ووجدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف صائما
كان فعله بيانا له وهو محمول على الوجوب لكونه بيانا للواجب فوجب الصيام في الاعتكاف
فان قيل فقد اعتكف صلى الله عليه وآله وسلم في مسجده وفي شهر رمضان في العشر
الاواخر منه كما اعتكف صائما وشيء من ذلك لم يكن شرطا في الاعتكاف فكذلك الصيام قيل له
لولا قيام الدليل على ان ما ذكرت ليس بشرط في الاعتكاف لوجب ان يكون الجميع شرطا فيه
فان قيل فقد روي عن عمر انه قال اني كنت نذرت في الجاهلية اعتكاف ليلة فقال
له اوف بنذرك واعتكاف ليلة لا يكون فيه الصيام فدل ان الصيام ليس بشرط فيه قيل له
الفاظ هذا الحديث مختلفة فقد روي انه قال نذرت اعتكاف ليلة وروي اعتكاف يوم
وروي اعتكاف يوم وليلة ويجوز ان يكون قال اعتكاف يوم وليلة فروى راو اعتكاف ليلة
وروى راو اعتكاف يوم واخبر من الجائز ان يعبر عن الزمان المشتمل على الليل واليوم بكل واحد
منهما كما قال الله تعالى لزكريا آيتك الا تكلم الناس ثلاثة ايام وقال في آية اخرى ثلاث
ليال سويا فاذا احتمل ذلك وجب حمله عليه للدلالة التي ذكرناها على انه قد ثبت ان
الاعتكاف حكم شرعي ولا خلاف ان المعتكف يكون معتكفا مع الصيام فثبت انه معتكف
بالاجماع ولا دليل على حصول الاعتكاف بغير صوم ولا خلاف ان من قال لله علي ان
البث في المسجد شيء ومن قال لله علي ان اعتكف لزمه الاعتكاف فلولا ان الاعتكاف
لم يلزمه

يقتضي

يسمى معتكفا به سوى اللبث لاستوى حكم المتطهر والمحدث فاذا ثبت ذلك فلم يبق الا ما يجب
انضمام معنى الى الاعتكاف الا الصوم وجب ان يكون الصوم شرطا فيه فان قيل ما انكرتم ان
يكون المعنى المضموم اليه هو النية قيل له النذر لا ينافي ولا النية لان النية لا توجب المنوي بل يجب
ان يحصل الوجوب للمنوي حتى يحتاج لنيته ولا خلاف ان اللبث بعينه لا يكون قربة الا بانضمام
معنى اخر اليه فاوجب ان لا يكون اللبث في المساجد قربة الا بمعنى اخر يضم اليه والمعنى انه اقامة
في موضع مخصوص ولم يوجب احد ذلك الا اوجب الصيام فان قيل ما انكرتم ان يكون المعنى
المنضم اليه انتظار الصلوة قيل له لم يقل احد بذلك ويوجب سقوطه على ان الشافعي وهو
المخالف في هذه المسئلة يجوز اعتكاف اقل من يوم ويجوز ان يكون منتظرا للصلوة فان قيل
لو كان الصوم شرطا فيه لوجب ان لا يصح الاعتكاف ليلا قيل له يدخل فيه على سبيل التبع كحصول
التابع الا ترى ان المعتكف لا يجوز له الخروج من المسجد لحاجة لا بد له منها وهذا لا
يدل على ان اللبث في المسجد ليس شرطا في صحته وكذلك المبيت بمنى يكون قربة لما
يتعلق على الانسان من حكم الرمي ولا رمي في الليل ويدخل تبعا فان قيل لو كان
الصوم شرطا فيه لما صح ان يدخل في رمضان لان صيام رمضان لا يقع عن غيره قيل له
نحن لا نوجب عليه صوما مستانفا للاعتكاف وانما نقول ان المعتكف لا يكون معتكفا
الا ان يكون صائما فاذا حصل صائما من اي وجه كان صومه صح اعتكافه وهذا كما نقول
ان من تطهر للصلوة جاز له ان يصلي غيرها ولم يمنع ذلك من كون الطهارة شرطا في
صحة الصلوة وكذلك نقول ان الاحرام شرط لجواز دخول مكة وهذا لا يوجب له احراما
مجددا بل اذا كان محرما لاي شيء كان من حج او عمرة او حجة الاسلام او حجة نذر جاز له ذلك
وكذلك الصوم في الاعتكاف واشترطنا اعتزال النساء ما دام معتكفا ليلا ونهارا
والمراد به المجامعة وما جرى مجراها لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
على انه لا خلاف في ذلك مسألة قال واقل الاعتكاف يوم ويجب على من اعتكف ان
يدخل المسجد قبل طلوع الفجر الثاني وينوي الاعتكاف ويتلفظ به ان كان اوجبه
على نفسه فيقول لله علي اعتكاف يوم او ايام في كتبه منصوص عليه في الاحكام وروي
ان اقل الاعتكاف يوم عن ابي حنيفة وخالف فيه ابو يوسف ومحمد والشافعي والوجه في ان
بعض اليوم لا يصح الاعتكاف فيه انه زمان لا يكون ما يختصه من الامساك صوما شرعيا
فوجب ان لا يكون ما يختصه من اللبث اعتكافا شرعيا قياسا على زمان الحيض والنفاس
وزمان الليل على ما ذهبوا اليه ينبغي احدا من بين قرينتين فسادهما وهو ان من نوى
اعتكاف نصف النهار اذا اعتكف الى الظهر صائما ثم خرج من اعتكافه وافسد صومه
فلا بد ان يكون اعتكافه بغير صوم وقد عرفنا الدليل على فساده على ان ابا يوسف

ولا يجوز ان ~~يعتكف بعد الصلاة~~

ويجدد الاحيا لما فات فيه او يفسد ما مضى من اعتكافه كاملا صحيحا وهذا لا يجوز لانه يمتنع
في جميع العبادات اذا وقعت صحيحة كاملة ان تفسد بعد الفراغ منها بما يعرض بعدها
وكذلك الصيام والحج فلما ثبت ما بيناه انه يؤدي الى الخلف من بين ما سدد بن ثبت فساده
فان قيل روي عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا اراد
ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وفي هذا انه صلى الله عليه واله وسلم كان يعتكف في
بعض النهار قيل له هذا لا يدل على ما ذكرت لانه لا يجوز ان يكون اراد بقولها معتكفه
الموضع الذي اتخذ للجلوس من جملة المسجد ولذا انه من المعلوم انه كان صلى الله عليه واله وسلم
يصلي الفجر في المسجد فلا بد من ان يكون دخوله المسجد قبل ان يصلي الفجر والمسجد كله معتكف
الا انه انما يجوز ان يكون خصصا لذكر محلته صلى الله عليه واله وسلم من جملة المسجد ويؤكد ذلك
ما رواه ابو داود في السنن عن نافع انه قال اراني عبد الله يعني ابن عمر المكان الذي كان
يعتكف فيه النبي صلى الله عليه واله وسلم من المسجد واذا ثبت ذلك صح ما قلناه من ان المعتكف
يدخل المسجد قبل الفجر الى العشا ليكون مستوفيا للنهار اجمع لانه لو دخل المسجد بعد دخول
طلوع الفجر او خرج منه قبل دخول العشا حصل اعتكافه في بعض النهار وقلنا انه ينوي
الاعتكاف لان الاعتكاف لا يصح الا بالنية كسائر العبادات ولانه لا خلاف فيه ويدل عليه
قوله صلى الله عليه واله وسلم الاعمال بالنيات وقوله صلى الله عليه واله وسلم وانما لامرئ ما نوى
وقلنا انه ان احب ان يوجبه على نفسه بلفظ يقول قال لله علي اعتكاف يوم او ايام لان الايجاب
طريقه اللفظ والنطق على ما بيناه في ايجاب الصوم بما يغني عن اعادته مسألة قال والاعتكاف
جائز في كل مسجد وهذا منصوص عليه في الاحكام وقال فيه الاعتكاف هو اقامة الرجل في المسجد
فدل على انه لا يكون في غير المسجد ويدل على ذلك قول الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد فمنع من المباشرة العاكفين في المساجد اجمع من غير تخصيص فدل ذلك على
ان الاعتكاف يصح في جميع المساجد ولما كان الاعتكاف حكما شرعيا وكان ورد فيمن يكون
عاكفا في المساجد قلنا انه معتكف ومنعنا ان يكون المعتكف في غير المساجد معتكفا
اذ لا دليل عليه على انا قد بينا ان الاعتكاف لفظ مجمل يفتقر الى البيان وان ما هذا سبيله فيجب
ان يكون فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم بيانا له وقد ثبت انه اعتكف في المسجد فوجب
ان يكون ذلك شرطا في صحة الاعتكاف كما قلناه في الصوم ولا خلاف ان الاعتكاف في مسجد
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جائز فوجب ان يجوز في سائر المساجد قياسا عليه
والمعنى انه مسجد على الاطلاق ولا خلاف انه لا يجوز في مكان لا يكون له بالصلاة ضرب من الاختصاص
فوجب ان لا يجوز في غير المساجد بعلة انه ليس بمسجد على الاطلاق او بعلة انه لا يمنع للحائض والجنب
ويقاس سائر المساجد على مسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم بعلة انه يمنع الحائض والجنب
مسألة قال ولا بأس ان يخرج المعتكف من مسجد اعتكافه لحاجة او لشهادة جازه

اعادة

او عيادة مريض والى ان اختلج الى ان يامر اهله او ينهاهم ويقف عليهم ويامرهم وينهاهم وهو قائم
لا يجلس حتى يعود الى المسجد وجميع ذلك منصوص عليه في الاحكام والاصل فيه ما اخبرنا به ابو
بكر ابن [illegible] حدثنا احمد بن هرون عن ابن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق
عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد
المريض وليشهد الجنائز وليأت اهله فليامرهم بالحاجة وهو قائم وروى عبد الرحمن
بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه واله يعود المريض وهو
معتكف فاذا ثبت جواز العيادة ثبت جواز شهود الجنازة اذ لم يفرق احد بينهما
فان قيل روي عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه واله يمر بالمريض وهو
معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه فصار هذا الخبر منافيا لخبركم ودافعا له
قيل له لا يمتنع ان يكون النبي صلى الله عليه واله وسلم عاد في بعض الاوقات وحال
اعتكافه وترك العيادة في بعضها فلا يلزمنا شيء ولا ينفي خبرنا اذ نحن لا نقول ان العيادة
واجبة لا يجوز تركها وانما الخلاف في الجواز فاذا ثبت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه كان يفعلها ثبت الجواز ولم ينفه انه كان لا يفعلها وروى زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام قال اذا اعتكف الرجل فلا يرفث ولا يجهل ولا يقاتل ولا يساب
ولا يماري ويعود المريض ويشيع الجنازة ويأتي الجمعة ولا يأتي اهله الا لغائط او لحاجة فيأمرهم
بها وهو قائم لا يجلس ولا نعلم خلافا انه يخرج لصلاة الجمعة فوجب ان يجوز خروجه
لصلاة الجنازة قياسا عليها والعلة انها صلاة واجبة لا يصح فعلها في معتكفه واذا
ثبت ذلك في الصلاة على الجنازة ثبت في عيادة المريض اذ لم يفرق احد بينهما ولا خلاف بيننا
وبين اصحاب ابي حنيفة ان الاعتكاف اذا كان تطوعا جاز للمعتكف ان يعود المريض ويشهد
الجنازة وكذلك اذا كان الاعتكاف واجبا والمعنى ان كل واحد منهما اعتكاف صحيح فوجب
ان لا يفسد بها ويؤكد هذا القياس انا وجدنا كل ما يفسد الاعتكاف اذا كان واجبا
افسده اذا كان تطوعا وهذا مما يمكن ان يجري ويجعل قياسا فاما الخروج من المسجد لقضاء
الحاجة على الوجه الذي ذكرنا مما لا خلاف فيه كما ذكرنا فلا خلاف فيه مسألة
قال ولا بأس للمعتكف ان يتزوج ويزوج غيره ويشهد على التزويج ولكن لا يدخل
باهله ولا بأس ان يكتحل ويدهن ويتطيب باي طيب شاء من مسك او غيره ويستحب له ان
لا يبيع ولا يشتري ولا يشتغل عن ذكر الله وله ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بلسانه
ويده وجميع ذلك منصوص عليه في الاحكام ووجه ما ذكرنا من جواز هذه الامور
للمعتكف انها امور ابيحت له قبل الاعتكاف ولم يدل الدليل على انها صارت محظورة
بالاعتكاف فهي على ما كانت عليه وقلنا لا يدخل باهله لان الدخول اما ان يكون جماعا
وهو مفسد للاعتكاف بالاجماع ونص التنزيل او يكون خلوة معها في مسجد على وجه المكث

الرحمن

وهو بناني اللبث الذي هو الاعتكاف واستحببنا له ان لا يبيع ولا يشتري لان موضع
الاعتكاف للتفرغ للعبادة فاستحببنا له ان يتوفر عليها ويقل اشتغاله بامر
الدنيا واما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهما من اعظم الطاعات والعروض
والتوفر عليهما من اعظم القرب الى الله تعالى ولذلك قلنا ان للمعتكف ان ياتي منهما
ما امكنه **مسـألة** قال ومن جعل على نفسه الا يكلم احدا في اعتكافه فسبيله
ان يحنث ويطعم عشرة مساكين وهذا منصوص عليه في الاحكام وهو اشتراطه
فان عرض له امر يلزمه بان يكلم احدا فانه يحنث كما ذكر وان لم يعرض له مضى على ما الزم
نفسه ان احب ولم تلزمه الكفارة ووجه لزومه الكفارة على الوجه الاول
ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة
يمين فان كان نذره يودي به الى المعصية سقط ولزمته كفارة يمين على ما ذكره
مسـألة قال وكل ما افسد الصوم افسد الاعتكاف نص في الاحكام على
ذلك فقال يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم ونحو فيه ما يحوز في الصوم عاطفا
على قوله ولا يجوز للمعتكف في ليل ولا نهار مباشرة النساء فبان انه اراد به الجماع وما جرى مجراه دون
الاكل والشرب وما جرى مجراهما اذ من المعلوم ان الاكل والشرب ليلا لا يفسد
الاعتكاف اذ لو افسده لم يصح اعتكاف ايام كثيرة واما اذا افسد الصوم بالاكل
ونحوه نهارا افسد اعتكافه اذ لا اعتكاف الا بالصوم **فتحصيل المذهب** في الجماع ونحوه
ان الجماع في الفرج وان كان ليلا يفسد الاعتكاف انزل او لم ينزل كما انه يفسد الصيام نهارا وما عدا ذلك من
المباشرة في غير الفرج والقبلة او اللمس او النظر ان كان معه انزال فسد به الاعتكاف
كما يفسد الصوم وان لم يكن معه انزال لم يفسد الاعتكاف كما لا يفسد الصوم والاصل
في ذلك قوله تعالى ولا تباشروهن الاية فكانت المباشرة التي اريدت بالاية هي المباشرة التي
تفسد الصيام لقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
فبين ما عداها من المباشرة التي لا تفسد الصوم مباح له بعد الفجر وبين ذلك الا جلا نبه
فبان بما ذكرناه من الجماع ومقتضى الاباحة به ان الاباحة ليلا كانت للمباشرة للصوم
قال تعالى بعد ذلك عاطفا ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فصح للمعتكف
ما كان سبحانه اباحه للصائم ليلا من المباشرة فكانت المباشرة المحظورة على المعتكف
هي المباشرة التي تفسد الصيام فصح بذلك ما ذهب اليه يحيى عليه السلام على ان الاجلال
المجامعة في الفرج تفسد الاعتكاف فيجب ان يكون جميع ذلك مفسدا له اذا وقع على الوجه
الذي بيناه قياسا على الجماع والمعنى حصول جنابة تفسد الصوم اذا وقع فيه ولا خلاف
ان اللمس بغير شهوة لا يفسد الاعتكاف فوجب ان لا يفسده القبلة والمباشرة

رضيا

فيما دون الفرج اذا لم يكن معه انزال فاما اذا انزل فسد عليه والمعنى انه مس لم يحصل معه جنابة به
فان قيل اليس الكريم انه يكون سائر المعاصي يفسد الاعتكاف لان المعتكف منهي عنها
كما نعلم ان الجماع يفسده لكون المعتكف منهيا عنه قيل له لسنا نقول ذلك على الاطلاق
الذي ذكرت وانما نقول انه يفسد الاعتكاف لان المعتكف منهي عنه لامر يخص الاعتكاف
فلا يحل ان يفسد كما ان ما نهي عنه الصائم لامر لا يخص الصيام لا يوجب فساد الصيام

مسألة قال ولو ان رجلا اوجب على نفسه اعتكاف جمعة ولم يسم اي جمعة
هي ولا في اي شهر هي ولم ينو ذلك فانه يعتكف اي جمعة شاء وان سمى جمعة بعينها لزمه
اعتكافها الا ان يمنعه منه مانع فانه يعتكف جمعة مكانها اذا زال المانع جميعه منصوص عليه
في الاحكام **ووجهه** انه اذا اوجب على نفسه اعتكاف جمعة على الاطلاق لم يكن فيه تخصيص
فكان سبيله سبيل من اوجب على نفسه اعتكاف يوم على الاطلاق انه مخير في اي يوم اعتكف
بعد ان يكون اي يوم يصح فيه الاعتكاف وكذلك الجمعة فاما اذا عين جمعة بان سماها
او نواها فانه يلزمه اعتكافها بعينها وقد بينا فيما تقدم ان النية توقع اللفظ على وجه دون
وجه وتجري مجرى النطق فاما اذا سمى جمعة بعينها فلا خلاف فيه فان منعه مانع من اعتكافها
تركه وقضاه اذا زال المانع لا خلاف فيه **مسألة** قال ومن قال لله علي ان اعتكف
عشرين يوما نهارا تلك الايام دون لياليها فله نيته ولزمه ان يدخل المسجد قبل طلوع الفجر
في تلك الايام ولا يخرج حتى يدخل وقت الافطار الا لما ذكرنا من الامور التي تجوز للمعتكف الخروج
لها وهذا منصوص عليه في الاحكام وهذا ايضا قد مضى الكلام فيه لانا قد بينا ان للنية
تاثيرا في اخراج بعض ما اقتضاه الاطلاق وشبهناه بالعموم واللفظ المحتمل فلا فايدة في
الاعادة له. **مسألة** قال واذا اوجبت المراة على نفسها اعتكاف ايام ثم حاضت
في تلك الايام خرجت من مسجدها فاذا طهرت عادت الى المسجد وقضت ما فاتها من الاعتكاف
في اي معتكف او معتكف غيره فان خافت على نفسها في مسجد معتكفها فلها ان تخرج الى مسجد غيره وهذا
منصوص عليه في الاحكام قلنا انها اذا حاضت خرجت من اعتكافها مع ان الاعتكاف مع الحيض
لا يصح لوجهين احدهما ان الحائض ممنوعة من المسجد فلا بد من خروجها منه والاعتكاف لا
يكون الا في المسجد والثاني انه لا اعتكاف الا بالصوم والحيض مناف للصوم والاعتكاف فاذا
خرجت من الحيض عادت الى الاعتكاف وقضت ما فاتها كما تقضي ما يفوتها من الصيام بالحيض
وكما تقضي ما يفوتها من الطواف بالحيض وقلنا انه اذا خاف على نفسه خرج الى غير ذلك من الموضع
ويصير الموضع الذي انتقل اليه في حكم الموضع الذي انتقل عنه والمعنى ان كل واحد منهما
لبث لزمه في مكان مخصوص فانتقل عنه ضرورة الى مكان كان يصح ان يكون فيه ابتداء ويؤيد ذلك
قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فاذا انتقل الى مسجد غير الاول

يجب ان يكون على اعتكافه فى حكم الظاهر فان قيل بما تنكرون على من قال لكم انه بالخروج
يكون قد افسد اعتكافه قيل له الخروج لما لا بد منه من الحاجة لا يفسد الاعتكاف وكذلك
هذا الخروج لانه لا بد منه وعلى هذا ان مسجده لو انهدم او اخرجه السلطان او كرها منه فصار
فى مسجد سواه انه يكون على اعتكافه وقد ذكر ذلك ابو العباس الختلى رحمه الله فى المنصوص مسئلة
قال ومن كان عليه اعتكاف اوجبه على نفسه فحضرته الوفاة فاوصى ان يعتكف
عنه اخرج من ثلثه ما يستأجر به رجل من المسلمين يعتكف عنه ما كان عليه ويلزم الاولياء اجازة
هذه الوصية وهذا منصوص عليه فى الاحكام قلنا انه يعتكف عن الميت لما رواه هناد بن السرى
فى كتاب المناسك حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال اتت النبى صلى الله عليه وآله امرأة فقالت يا رسول الله ان امى ماتت وعليها صوم شهر
أفأصوم عنها فقال أرأيت لو كان على امك دين أكنت تقضينه قالت بلى قال فدين الله احق ان يقضى
وثنا ابو بكر محمد بن العباس حدثنا محمد بن شعيب حدثنا احمد بن هرون عن ابن ابى شيبة حدثنا عبد الصمد
بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن حجاج عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان امه نذرت ان تعتكف
عشرة ايام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكف عن امك وثنا محمد بن العباس حدثنا محمد
بن شعيب حدثنا احمد بن هرون عن ابن ابى شيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابرهيم ابن المهاجر عن عامر
بن مصعب ولم يرو عن غيرهما خلافه وذلك يجرى مجرى الاجماع للصحابة وروى ابن ابى شيبة باسناده
عن ابن عباس انه يصام عن الميت للنذر ولا خلاف ان الميت فدية عنه فوجب ان يكون الاعتكاف
كذلك اذ هو مشتمل على عبادة يدخل المال فيه على بعض الوجوه وهو الصوم واذا ثبت انه يعتكف
عنه جاز ان يستأجر من يعتكف عنه لما صحت النيابة فيه صح ان يستأجر من يوجبه وكونه
قربة لا يمنع من الاستيجار لها كبناء المسجد والقنطرة وحفر الآبار به والعمرة قلنا يستأجر
من الثلث لانه مما لا يختص المال فلم يجب ان يكون حكمه حكم الزكوات اذا مات وهى عليه
وجب ان يكون سبيله سبيل الحج ويلزم الورثة اجازته كما يلزمهم اجازة ما يوصى به مما لم
يتجاوز الثلث نص فى الاحكام على ان العبد والمدبر وام الولد والمكاتب اذا اوجبوا الاعتكاف
على انفسهم لزمهم وللسيد منعهم الا المكاتب لان تصرفهم مسموح عليهم فاما المكاتب فلا حق
له منعه منه لانه قد ملك تصرفه مسئلة قال القاسم عليه السلام ليلة القدر مرادنا بها
الى آخرها فى الفضل سوى وهى ليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين من شهر رمضان ونورها مصور
عليه فى مسائل النيروز وسبب ذلك قول الله تعالى انا انزلناه فى ليلة القدر الآية وروى عن النبى
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا كانت ليلة القدر نزل جبريل عليه السلام فى كوكبة من
الملائكة عليهم السلام يسلمون على كل عابد وقاعد وراكع وساجد يدعون الله الا المدمن على خمر
او قاطع رحم وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اطلبوها فى العشر الاواخر فى الوتر منها

وهي ليلة طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها من يومها حمراء ضعيفة وروى عن ابي
ذر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر أفي رمضان هي ام في غيره
قال بل هي في رمضان قلت تكون مع الانبياء اذا كانوا فاذا مضوا رفعت قال بل هي الى يوم
القيمة قال قلت في اي رمضان هي قال التمسوها في العشر الاول والاخر قال ثم كررت السؤال
فقال التمسوها في السبع البواقي لا تسألني عن شيء بعدها وفي ذلك دلالة على بطلان ما يحكى عن ابي حنيفة
انه قال انها رفعت وقلنا ان اولها وآخرها في الفضل سوى ليس بمستقيم لانها لم يرد وورد
ما يدل على فضلها جملة وقلنا ليلة ثلث وعشرين او سبع وعشرين لان الاخبار وردت فيها
اكثر

كتاب الحج

باب القول في وجوب الحج وذكر فرضه

يجب الحج على كل بالغ حر مسلم استطاع اليه سبيلا والاستطاعة هي الزاد والراحلة وصحة
البدن والامان على النفس نص في الاحكام على ان من لم يستطع لم يجب عليه الحج ودل على انه لا
يجب على العبد بقوله اذا احرم بغير اذن سيده فله ان يحله ونص على ان الذمي يسلم يسلمها
في وجوب الحج عليه اذا اسلم حيث ذكر الصبي اذا بلغ والعبد اذا عتق والذمي اذا اسلم وقت
يمكنهم لحوق الوقوف بعرفة وفقدوا الزاد واما وجب عليهم فثبت بذلك من مذهبه ما ذكرناه
من وجوب الحج على كل بالغ حر مسلم مستطيع ونص في الاحكام على ان الاستطاعة هي الزاد
والراحلة والامان على النفس وروى فيه عن جده القسم عليه السلام صحة البدن قال ابو
العباس الحسني وذكر محمد بن القسم عليه السلام فيما جمعه عن ابيه القسم ان الحج يجب بوجود النفقة
والزاد والمراد به عندي من كانت داره بمكة او قريبا منها ليوافق ذلك ما اشتهر عنه من رواية
يحيى عنه في الاحكام ورواية النيروسي عنه في مسائله ووجه قولنا ان الحج يجب على كل بالغ
حر مسلم استطاع اليه سبيلا قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا وثبت ان حج الصبي والذمي والعبد لا يجزئ عن حجة الاسلام اما الصبي والعبد فروى عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما صبي حج ثم ادركه الحلم فعليه ان يحج
حجة اخرى وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام نحوه على ان الصبي لا يصح
احرامه على ما نبينه من بعد فيجب ان لا تجزيه حجه عن حجة الاسلام والعبد ايضا ليس بمخاطب بالحج
لانه ممن لا يملك ما يحج به ولا يراد بملك المال فيه دون تصرفه ايضا مستحق عليه والذمي
لا يصح حجه لان الاسلام شرط في صحة الاحرام فاذا ثبت ذلك صح ما ذكرناه من وجوب الحج على
كل بالغ مسلم مستطيع واما الزاد والراحلة فالاصل فيه ما روي ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم سئل عن استطاعة الحج فقال هي الزاد والراحلة ووجه الاستدلال منه
ان الله تعالى اوجب الحج بشرط الاستطاعة وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها الزاد

انهما الزاد والراحلة ويدل ذلك على ان وجودهما شرط في وجوب الحج وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال السبيل الزاد
والراحلة فان قيل حقيقة الاستطاعة هي القوة وعندكم ان كون المراد المجاز من اكثر الالفاظ
لا يمنع كون الحقيقة مرادا بها فما انكرتم على من قال السبيل ان الزاد والراحلة وان كانا مرادين
فلا يجب ان لا يكون القوة مرادا بالاية في الحج على القوي كما يجب على واجد الزاد والراحلة قيل له
لسنا نمنع ان تكون القوة مرادا بالاية الا انا نقول لا بد من حصولها وحصول الزاد والراحلة اذ قد
ثبت ان الزاد والراحلة مرادان كالقوة على ان الاستطاعة اذا ثبت انها مستعمل في اللغة في وجوه
كثيرة افتقر اللفظ الى البيان واذا كان ذلك كذلك كان قول النبي صلى الله عليه واله وسلم
هي الزاد والراحلة بيانا لها فوجب ان يكون المراد بها ما كان قول النبي صلى الله عليه واله وسلم
بيانا له فان قيل فقد روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الحج بحرده والعج
والثج فهلا يكردن على من قال لكم ان ذلك لا يدل على ان الاستطاعة غير الزاد والراحلة قيل له
عن هذا اجوبة احدها ان الظاهر اوجب ان لا حج غير الوقوف وغير العج والثج لكن انصرفنا
الدليل خلافه والثاني ان الظاهر اوجب انه لا يتم الا بذلك ولا بد منه فكذلك اوجب ان
الاستطاعة لا تتم الا بالزاد والراحلة ولا تتم عندنا الا بهما الثالث ان قوله هي الزاد والراحلة
خرج مخرج البيان وقوله الحج بعرفة والعج والثج خرج مخرج التعظيم للوقوف والعج والثج
فلا يجب ان يستوي حكمهما على ان المشهور في الرواية افضل الحج العج والثج وعلى هذا
يسقط السؤال في هذه اللفظة فان قيل فالمحرم شرط في المراة في لزوم الحج وهو لم
يذكر في خبر الاستطاعة فما انكرتم ان يكون ذلك سبيل القوة قيل له عندنا يجب عليها
الحج بوجود المحرم اذا لم يكن زاد وراحلة وكذلك لا يوجب الحج بوجود القوة اذا لم يكن زاد وراحلة
فان قيل قد قال الله تعالى لابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا الاية
وانتم تقولون ان شرائع الانبياء عليهم السلام تلزمنا ما لم ينسخ فهلا نبهتم على انه تعالى قال
ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم قيل له ليس فيه ايجاب الحج بغير الزاد والراحلة على الاطلاق
وانما اخبر تعالى انهم ياتون رجالا وليس في الاية ان ذلك واجب عليهم على انه يحتمل ان يكون
المراد ان من قرب من مكة ياتي راجلا فاما من كان من الفجاج العميقة فانه ياتي راكبا
وهذا نص مذهبنا ولا خلاف ان من امكنه المشي الضعيف وان كان يصل بها الى مكة بزمان طويل
ومشقة شديدة لا يلزمه الحج اذا عدم الزاد والراحلة فكذلك من امكنه المشي القوي والعلة
انه قطع مسافة بعيدة لقضاء نسك الحج والراحلة قياسا على الزاد والعلة انها تحل استطاعة
الحج وقياسنا اولى من قياسهم اهل الفجاج العميقة على سكان الحرم بعلة انه مستطيع لقوته
لان قياسنا مستند الى قوله سبحانه وتعالى وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق والوله

صدلانه

صلى الله عليه وآله وسلم في الزاد والراحلة لبين القول بخلافه يؤدي إلى أن لا يتعلق الحج بالزاد
والراحلة إلا لمن لا يستطيع الحج بنفسه لأن كل من استطاع الحج بنفسه أمكنه المشي إلى مكة
ولو بزمان بعيد وهذا خلاف الإجماع على أن موضوع العبادات على عدم الحرج والزام
ما فيه المشقة العظيمة ألا ترى أن المريض والمسافر أبيح لهما الإفطار وكذلك المريض
أبيح له ترك القيام إلى القعود في الصلاة والمسافر وضع عنه بعض الصلاة وجب أن يكون تخلية
سبيل الحج هذه السبيل فأما الأمان على النفس فإنه شرط في الحج قال الله تعالى ولا تلقوا بأيديكم
إلى التهلكة والأمر مبني على غالب الأحوال فإذا كانت الحال حالا لا يغلب معها السلامة لم تكن السلامة
المجوزة حكم قال أبو العباس الحسني رضي الله عنه والبحر فيه كالبر ويحكى عن محمد بن يحيى عليهم السلام أنه احتج
بقوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر وقوله تعالى والفلك تجري في البحر بأمره والأمر فيه
يعتبر بالأحوال في السلامة والهلاك كما بيناه في البر [illegible] ما يصح البدن فنذكر فيها ما يجب مسألة من لا
يستقر على الراحلة مسألة ولا يجوز تأخير الحج لمن وجب عليه إلا لعذر مانع وهذا منصوص عليه في الأحكام
والأصل فيه قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فأوجب الحج وتوعد على
تركه وأخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل حدثنا الناصر حدثنا محمد بن منصور حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين
بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من أراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت أيها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما وأخبرنا أبو الحسين البروجردي
حدثنا أبو بكر محمد بن علي الدينوري حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مرة حدثنا عثمان بن اليمان عن زمعة بن صالح
عن ابن طاووس قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاووسا أنه سمع عبد الله بن عمر وابن العاص يحدث
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أنه قال حجوا قبل أن لا تحجوا فكل ذلك يدل على الأمر به والإيجاب والأمر يقتضي الفور ويوجب
أن لا يجوز تأخير الحج فإن قيل فلم قلتم إن الأمر على الفور والبدار دون أن تعولوا على التراخي قيل له
لأن الأمر قد ثبت أنه يقتضي الإيجاب فلو قلنا أن للمأمور أن يفعل المأمور به وأن لا يفعل وجعلناه
التخيير بين فعله وتركه فعلنا الأمر كما قد أخرجناه من أن يكون واجبا وألحقناه بالمباح أو النفل
وهذا إن ورد الأمر ولا يرد سوى فإنه لا يقتضي الإيجاب وهذا أصل الأمر من جهته
ويشاد ذلك أن الأمر يقتضي البدار فإن قيل ما أنكرتم أن يكون الأمر لا يقتضي تعجيل فعل المأمور
ومع هذا الإيجاب يكون بضرب من حكم الإباحة ولا في حكم الندب لأن المباح هو ما يكون الإنسان
مخيرا بين أن يفعله وأن لا يفعله على الإطلاق ويخرج المأمور بالفعل بين أن يفعله وأن لا يفعله
وذلك لو قيل له لو قلنا أن له تركه إلى وقت آخر لخيرناه أيضا في ذلك الوقت بين فعله وتركه فعلى
عن أن يكون ذلك واجبا عليه وهذا هو صورة المباح في ذلك الوقت فإن قيل ما أنكرتم على من قال

مسألة

حكم الأمر يقتضي الفورية

وهذا هو صورة المباح في ذلك الوقت

انه لا يكون على صورة المباح بل لا ينفصل بين المأمور مخيرين فعله وبين تركه في ذلك الوقت وهو العزم على
فعله في الثاني او فيما بعده كما تقولون ان كفارات اليمين تكون واجبة على البدل قيل له اما التساوي في
كفارة اليمين انها واجبة على البدل لان الشرع ورد به وها هنا لا سبيل الى اثبات العزم بدلا منه لان
الشرع لم يرد به واذا لم يجز اثباته بدلا منه عاد الامر الى ما قلناه من ان الواجب ينفصل من
المباح او المندوب فان قيل تحقيق المباح لان المباح هو ما يستوي فعله وتركه وليس كذلك
في المأمور به عقيب الامر بل يقول اذا فعلته استحق الثواب قيل له كان غرضنا ان يبين ان الفعل
المأمور به على اوضاعكم خارج عن حد الوجوب ولم يكن الغرض انه على الحقيقة يكون مباحا
واكثر ما في هذا الذي اوردتموه ان يكون بصورة التطوع وهذا لا يتغير من فساد مذهبكم
فان قيل ما انكرتم على من قال ان الحكم ان الواجب على ضربين مخير فيه ومضيق فاذا اريد ذلك ايضاح المعنى
الى الدليل قيل له قد قدمنا ما يوضح لبينا ان الايجاب يقتضي الفور فصار التخيير هو المفتقر الى
الدليل على انا نعتبر اذا احتاج الى اثبات وجود بدل لم يقتضه لفظ الايجاب كان بان يكون اولى من الافتقار
الى الدليل والتضييق الذي لا يقتضي الايجاب ما اوجبه اللفظ ومما يدل على ان وجوب الحج على الفور ما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال [illegible] ولم يحج مات ميتة جاهلية وفي بعض
الاخبار فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا فيجب بذلك انه يكون عاصيا اذا مات ولم يحج ولم يبق
عليه كونه عاصيا من اجل امرين اما ان يكون بالموت وذلك لا يجوز لانه فعل الله في العبد والعبد
لا يجوز ان يصير عاصيا بفعل الله تعالى او يكون عاصيا بالتأخير فلما لم يجز ان يصير عاصيا بالموت
لم يبق الا ان يكون عاصيا بالتأخير وهذا يقتضي ما نقوله فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه امر مناديا ينادي الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حاج فمن اراد الحج فليحج
فعلقه بالارادة فيدل ذلك على جواز التأخير قيل له لا يمتنع ان يكون المراد به من اراد الحج لوجوبه
وتعليقه بالارادة لا يمنع تضييق الوجوب كما لا يمنع الوجوب فان قيل لو كان وجوب الحج مضيقا
لم يؤخره النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى سنة عشر وفي تأخيره وتأخير اصحابه اياه دليل
على ان وجوبه على التخيير قيل له هذا لو ثبت انه صلى الله عليه وآله اخره لا لعذر فاما اذا لم
يثبت ذلك فلا يصح ما ادعيتموه لانا لا نمنع من جواز تأخيره لعذر وليس علينا ان نعرف عذره
صلى الله عليه وآله على انه يحتمل ان يكون وجه العذر ما علم من الصلاح في مقامه بالمدينة
لاظهار كلمة الحق ودعاء من حوله ويجوز ان يكون غير ذلك وقد قيل انه امتنع من الحج لان المشركين
كانوا يطوفون عراة ولم يجز ان يراهم على تلك الحال فامتنع لذلك وجملة الامر ان معرفة العذر
بعينه لا يجب علينا ويكفي ان يكون ذلك مجوزا فان قيل ما اجمع المسلمون من كون الناس على تأخيره
لغير عذر فكان ذلك جاريا مجرى الاجماع منهم على جواز تأخيره قيل له ترك النكير يجوز ان يكون
لانهم لا يعرفون ان من اخره اخره لغير عذر ويجوز ان يكون لان المسألة فيها للاجتهاد مسرح ومجرى

العذر

وما جرى هذا المجرى لا يجب لنكيرنا فيه على ان المسلمين قد تركوا النكير على كثير من المنكرات لا لرضى
بل لمقادير يطول ذكرها وهذا كان دابهم منذ قبض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الى يومنا هذا وهو قياس على الصيام لانه عبادة للمال فيها مدخل وعلى الزكوات بعلة انها عبادة
يتعلق فرضها بالمال فوجب ان لا يجوز تاخيرها عن وقت وجوبه مع القدرة عليه دون العذر
وهذا القياس اولى من قياسهم جواز تاخير الخروج الى المدة لا يمكن فيها لحوق الحج لان هذا ليس بتاخير
للحج على الحقيقة على ان قياسنا يقتضي الحظر فهو اولى في باب الاحتياط والمسارعة الى اداء الواجب وفي
الى قوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله تعالى ولكن يسارعون في الخيرات مسألة
قال ولو ان صبيا بلغ او عبدا اعتق او ذميا اسلم ليلة عرفة وامكنه ان يحرم بكل البلد
مكة او مسجدها ثم يلحق بالحاج فعل ذلك ان كان بمكة احرم فيها وان كان في بعض جهات
المواقف احرم من موضعه وكذلك ان كان بمنى او عرفات رجع الى مكة ان امكنه ذلك
فان لم يمكنه احرم من موضعه وكذلك لو كان ذلك يوم عرفة او ليلة النحر اجزاهم
بعد ان يلحقوا المواقف قبل طلوع الفجر من يوم النحر وهذا منصوص عليه في الاحكام
والاصل فيه ان الحج يدرك بادراك الموقف بعرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر على ما سنبينه
في موضعه فاذا احرم هؤلاء ثم لحقوا المواقف فقد ادركوا الحج واستحب لهم الرجوع
الى مكة من منى وعرفات وابتداء الاحرام منها لتكون الحجة مكية فانها افضل ما احرم
بها السنة لاهل الامصار وهي محله لمن تمتع فان تعذر ذلك اجزى الاحرام من سائر
المواضع بعد ان يلحقوا الموقف وذكر ابو العباس الحسني ان الذمي والصبي وان
لا احرام لهما ان اسلم الذمي وبلغ الصبي لان احرامهما ليس باحرام واما العبد فان كان
احرم ثم عتق مضى في حجته فان احرامه منعقد ولم يجزه عن حجة الاسلام بعلة ان
كمال الحج لم يحصل في حال الحرية مسألة قال القاسم عليه السلام فرض الحج زايل عن الشيخ
الكبير والعجوز اللذين لا يثبتان على الراحلة والدابة ولا يقدران ان يسافرا لانهما في الحج
غير مستطيعين فان حجا ادرج عنهما اخذ خير وهذا منصوص عليه في مسائل النيروسي
ورواه يحيى في الاحكام والاصل فيه ان الصحة شرط في وجوب الحج لقوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فمن لم يستطع لا يلزمه الحج وان قيل
فان النبي صلى الله عليه واله وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة قيل له
كونهما مرادين بالاية لا يمنع كون الصحة مرادة بها فان قيل فقد علم ان قوله صلى الله
عليه واله وسلم جرى مجرى البيان لها ولا يجب ان يكون مقصورا على بعض المراد قيل له
اذا كان الاشكال حصل في بعض المراد ولا يمتنع ان يكون البيان بيانا له وكون الصحة
من جملة الاستطاعة مما لا يقع فيه اشكال اذ هو معلوم من طريقة اللغة

والعرف فكانه قصد صلى الله عليه واله وسلم الى بيان ما اشكل دون ما ظهر واتضح فان قيل
من عكس فنقل الشىء بعينه لا يمتنع ان يقال المعنى يستطيع الحج الا ان القائل يقول انه لا
يستطيع السفر وهو يريد انه مستطيع بعينه قيل له هذا ضرب من المجاز والمجاز
لا يجب من اداه الا بالدليل ويدل على ذلك قوله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها
والوسع هو الطاقة فمن لم يطق الحج لم يجز ان يكلفه ويدل على ذلك ما رواه ابن عباس
ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله سبحانه في الحج ادركت ابي شيخاً كبيراً لا
يستطيع ان يثبت على الراحلة اوأحج عنه قال نعم فدل ذلك على ان الحج لم يجب عليه اذ لو وجب
عليه لم يجز ان يحج هي عنه واجازته صلى الله عليه واله وسلم لها ان تحج عنه دليل على انه
لم يجب عليه فان قيل في هذا الخبر ما يدل على ان الحج واجب عليه وهو قولها لما قالت فريضة
الله على عباده ادركت ابي شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يثبت على الراحلة ولم ينكر النبي صلى الله
عليه واله وسلم قولها واقرها فدل ذلك على وجوب الحج عليه قيل له يجوز ان يكون
ارادت الخبر الى مجيء وقت الحج ادركت كما تقول الحائض ادركت الصلوة في موضع كذا
ومرادها دخل وقت الصلوة وان يكون النبي صلى الله عليه واله وسلم عرف ذلك من مرادها
فلم ينكر عليها فان قيل هذا صرف لكلامها عن ظاهره قيل له لا يمتنع من ذلك للادلة
التي قدمناها على ان كلامها لا ظاهر له لانها قالت فريضة الله على عباده في الحج
ادركت ابي ومن فريضة الله في الحج امور مخصوصة من جملة الحج وقد علمنا انه لا يصح ان يقال
انها ادركته ولما كانت تلك مرادها فلا بد من التأويل لما ذكرناه ولا خلاف ان العبد
اذا لم يجد الزاد والراحلة لم يلزمه الحج وايضاً لا خلاف ان الصبي والمجنون لا حج في مالهما
وكذلك من لا يستوي على الراحلة والعلة انه لا يلزم الحج في نفسه وكل من لم يلزمه الحج في نفسه
لم يلزمه في ماله وليس لاحد ان يقول ان الصبي والمجنون لما سقط عنهما التكليف جملة سقط
الحج فلا يكون لعلتكم تأثير وذلك انه متعلق باموالهما الحقوق فبطل التفاعي ويلزم الحج لو سقط
عنهما ولانه لا يلزمهما في ابدانهما واستحسن ان يحج عن نفسه او يحج عنه غيره لبين رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذن للخثعمية ان تحج عن ابيها بعد ما ذكرت حاله كمسألة
قال ومن عرف الى لا بدل لها الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة نص في الاحكام
على ان البدل في الحج هو الاحرام ولا يكون داخلا فيه بغير الاحرام ونص في الاحكام
والمنتخب على ان من فاته الوقوف بعرفة بطلت حجته ونص في الاحكام على ان من فاته
طواف الزيارة وخرج لزمه الرجوع له وانه في حكم المحصر حتى يرجع ويطوف وهذه
النصوص تفيد الجملة التي ذكرناها وهذه الجملة لا خلاف فيها لانه لا خلاف ان من فعل
نسكه بغير محرم لا يكون حاجاً وكذلك لا خلاف ان من فاته الوقوف فقد بطل حجه

وانه

وانه لا يجبر بجبران كما عن بعض الامامية ان الوقوف بالمشعر ركن والاجماع يحجهم وكذلك
قول النبي صلى الله عليه واله وسلم الحج عرفة وروى ابو الحسن الكرخي في المختصر باسناده
مرفوعا الى عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول الحج عرفات الحج ثلاثا فمن ادرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد ادركه وما ابو
بكر الرازي حدثنا الطحاوي حدثنا ابرهيم بن مرزوق حدثنا ابن وهب حدثنا شعبة
عن ابي السفر واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال سمعت عروة بن مضرس بن اوس
الطائي يقول اتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم بالمزدلفة فقلت يا رسول الله جئت
من طي والله ما جئت حتى اتعبت نفسي وانضيت راحلتي وما تركت جبلا من الجبال الا وقفت عليه
فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من شهد معنا هذه
الصلوة صلوة الفجر بمزدلفة وقد كان وقف بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه
وروى ابن ابي شيبة باسناده عن عطا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من ادرك
عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة فاته الحج على ان الامامية رووا انه
لو فاته الوقوف بعرفة عند الاضطرار ادرك ورووا ان اصحاب الاراك لا حج لهم واذا كان
العدول في الوقوف بعرفة من موضع الى موضع يبطل الحج فالاولى ان يبطل حج من لم يقف اصلا
وكذلك لا خلاف ان طواف الزيارة لا يجبر بدم وان الاتيان به واجب ويدل على ذلك قوله
تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وقد خالف في عمدنا
ذكرناه هل له جبر اذا فات وعند بعض ما عدا هذه المسئلة غير وسنذكر ما في ذلك
في مواضعه مسئلة اشار الناصر الى وجوب الوقوف بعرفة وبالمشعر الحرام والى ان الحج
غير واجبه المسئلتان على ما ذكرناه مذكورتان في مسائل المعروفي واذا قلنا بوجوب
الوقوف بالمشعر فلسنا نريد ان الحج يفوت بفواته كالوقوف بعرفة وان الوجوب المراد
انه يجب وجوب الرمي والمبيت بمنى ونحوه والذي يدل على ذلك قول الله تعالى
فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام والذكر ها هنا لا يكون
الا مع الكون فيه ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه واله وسلم وقف فيه
وقال خذوا عني مناسككم وقال صلى الله عليه واله وسلم من شهد معنا
هذه الصلوة صلوة الفجر بالمزدلفة وقد كان وقف بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه
واما ما يدل على ان الحج تم دونه فقوله صلى الله عليه واله وسلم الحج عرفات فمن ادرك
عرفة قبل الفجر فقد ادرك وفيه دليل من وجهين احدهما ان قوله صلى الله عليه واله وسلم
الحج عرفات لا يخلو من ان يريد به كمال الحج او يريد به اسكانها للاركان الواجبة للحج فيها
او يريد امتناع طروّ الفساد على الحج وقد علمنا انه صلى الله عليه واله وسلم لم يرد كمال الحج

المراد

اذ قد ثبت ان الرمي والحلق يريد لهما والبيتوتة بمنى من الحج ولم يمنع ذلك ان يريد
استكمال الاركان التي لا يتم الحج دونها ويريد امتناع طرق الفساد عليه وانما اراد
صلى الله عليه وآله وسلم فيه دليل على ان الحج يتم دونه والوجه الثاني قوله
صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك عرفة قبل الفجر فقد ادرك فجعل الوقوف الحاج جزءا
من الليل مجزيا وقد علمنا ان من وقف في ذلك الوقت لم يلحق المشعر في وقته فدل ذلك ايضا
ان الحج يتم دون الوقوف بالمشعر ويدل على ذلك ما اخبرنا به ابو بكر المقرئ حدثنا
الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج حدثنا حماد بن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عائشة قالت كانت سودة امرأة ثبطة ثقيلة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ان تفيض من جمع قبل ان تقف بالمشعر فاذن لها ولوددت اني كنت استأذنته
فأذن لي فلما اذن لها في ترك الوقوف بالمشعر علمنا ان الحج يتم دونه ليس كالذي لا يتم الحج دونه لا رخصة
في تركه للمعذور وغير المعذور ويدل على ذلك ايضا ما روى زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم النساء والصبيان وضعفة اهله
في السحر ثم اقام هو حتى وقف بعد الفجر والذي يدل على ان العمرة غير واجبة حديث زيد بن علي
عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قيل يا رسول الله العمرة واجبة
مثل الحج قال لا ولكن ان تعتمر خير لك وروى محمد بن المنكدر عن جابر قال سأل رجل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلوة والحج اواجبتان قال نعم وسأله عن العمرة اواجبة هي قال لا
وان تعتمر خير لك وروى ابو بكر الجصاص في المختصر باسناده يرفعه الى طلحة بن عبيد الله
انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع وروى ايضا في هذا الكتاب
باسناده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع
وروى في هذا الحديث باسناده عن ابي صالح مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر
انه قد روي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان قيل روى ابن
لهيعة عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج والعمرة فريضتان
واجبتان قيل له ابن لهيعة قد قيل انه ضعيف كثير الخطأ وما روي عن جابر من قوله صلى الله
عليه وآله وسلم حين سئل عن العمرة اواجبة قال لا احسن سندا منه ويحتمل ان يكون المراد بقوله
صلى الله عليه وآله وسلم ان صح الحديث انهما فريضتان ان تكونا فريضتين واجبتين بالنذر على ان اكثر ما في
هذا انه يعارض حديث بسائر حديث جابر فيسقط ويسلم لنا سائر ما ذكرناه من الاحاديث
فان قيل روي عن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقيموا الصلوة وآتوا
الزكوة وحجوا واعتمروا والامر يدل على الوجوب وحديث زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ايها الناس عليكم

بالحج

بالحج والعمرة وذلك أيضا يقتضي الوجوب قيل له الخبران محمولان على المراد بالأمر الندب
للأدلة التي ذكرناها فإن قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الإسلام فذكر الصلاة
وغيرها ثم قال وأن تحج وتعتمر قيل له لا يمتنع كثير من العلماء من القول بأن النوافل من جملة
الإسلام فلا يمتنع ذلك عندنا ولا حجة للخصوم فيه فإن قيل يروى عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وذلك يدل على وجوبها قيل له هذا الخبر يفسر به أولى
من أن يستدلوا به لأن المراد أن الحج ينوب عنها لأن أفعال العمرة كلها موجودة في الحج ولا
يجوز أن يكون المراد أن العمرة واجبة كالحج لأن ذلك لا يختص بدخول الحج في العمرة بأولى من دخول العمرة
بالحج ويكشف ذلك أنه لا يصح أن يقال دخلت الصلاة في الحج ودخل الصيام في الحج وليس يمتنع أن يقال
دخل الوضوء في الغسل يراد به أن الغسل ناب عنه على مذهب من يرى ذلك ويقال أيضا أحد الحدثين
دخل في الآخر إذا ناب أحدهما عن صاحبه وإذا ثبت ذلك ثبت أن من حج لم يلزمه العمرة ولا قول بعد
ذلك إلا القول بأنها سنة وليست بواجبة فإن قيل قول الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله يدل
على وجوب العمرة قيل له هو أمر بالإتمام وليس فيه دليل على وجوب الابتداء لأنه يصح أن يقال أتموا الحج
النفل وأتموا العمرة النافلة وأتموا الصلاة النافلة فالأمر بالإتمام لا يقتضي إيجاب الابتداء فيكون
الغاية وكذلك إيجاب الإتمام بالدخول فيهما فإن قيل فالأمر بالشيء يقتضي أنه أمر بما لا يصح
إلا به والإتمام لا يصح إلا بالابتداء فالأمر به يتضمن الأمر بالابتداء فيحصل الابتداء بالعمرة واجبا
قيل له هذا كان يجب لو ثبت أن من لم يدخل في العمرة مخاطب بالإتمام فأما وذلك لم يثبت وإنما خوطب
من دخل فيها فلا يجب ما ذكرت وهذا كما نقول في الناذر إنه يوجب الوفاء إذا نذر ولا يوجب
ابتداء النذر وإن كان الوفاء بالنذر لا يصح إلا بعد النذر فإن قيل لم قلت إنه خطاب يختص
من دخل فيها قيل له لأن الظاهر في الأمر بالإتمام أنه لا يستعمل إلا فيما ابتدأ وشرع فيه كما
لا يقال أوف بالنذر فعلى أحد هذين الوجهين يجب أن تحمل الآية فإن قيل روي عن ابن مسعود أنه
قرأ وأقيموا الحج والعمرة لله قيل له هذه قراءة ليست بمشهورة فإن صح حمل على أن المراد بها الندب
كما قلنا فيما روي في معناه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم للأدلة التي ذكرناها فإن قيل
روي أن سراقة بن مالك قال يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال لو قلت لعامكم
لوجبت ولو وجبت لم تطيقوها فلولا أنها واجبة في الأصل لم يكن لقوله هذا معنى بل كان يقول ليست
واجبة في الأصل وكان لا يشك في وجوب تكرارها قيل له المشهور من سؤال سراقة خلاف
هذا وهو ما رواه أبو داود في السنن بإسناده إلى عطاء بن أبي رباح قال حدثني جابر قال أهللنا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج فقدمنا مكة لأربع خلون من ذي الحجة فطفنا
وسعينا فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نحل وقال لولا هديي لحللت فقام
سراقة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا

ام لا بد فقال صلى الله عليه واله وسلم بل للابد فلو يكرر ذلك سؤالا عن العمرة وجوبها بل كان
سؤالا عن التمتع بالعمرة الى الحج والمراد به السؤال عن الحج كما روى من سؤال الاقرع ابن حابس وغيره
ويحتمل ان يكون بعض الرواة روى ذلك بلفظ العمرة على ان ظاهر قوله لو قلت نعم لكم لوجبت
يدل على انها غير واجبة لان لو في كلام العرب موضوع لما يمتنع لامتناع غيره واذا كان هذا
هكذا يحتمل ان يكون المراد به لو خصصت بها اهل العام لوجبت ووجب التكرار ويدل على
ذلك من طريق النظر انها عبادة مبتدأة لم يوقت شيء منها فوجب ان يكون نفلا قياسا على
الطواف النفل واشترطنا كونها مبتدأة لئلا ينتقض بالنذر والكفارات وقلنا لم يوقت
شيء منها لئلا يعترض علينا بالاحرام للحج لانه من الحج وعامته موقتة ويشهد له سائر الرواتب
لان كل فرض ابتداء فلا بد من ان يكون موقتا ويؤكده سائر ما يتطوع به من الصلوة
والصيام لما لم يكن واجبا لم يكن موقتا **فصل** حكى ابو العباس الحسني رحمه الله عن
القاسم عليه السلام انه ذكر في مسائل له البيع لوجوب العمرة ان الحج مرة واحدة واستدل بقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فاقتضى فعل مرة واحدة وهو صحيح لان الامر
لا يقتضي التكرار وانما يقتضي فعل مرة واحدة وليس يجب ان يحمل الامر على النهي لان النهي عن الشي
... الشاهد بعقل منه استدامة الانتهاء ويدل على ذلك ما رواه ابن عباس رحمه الله تعالى عن
الاقرع بن حابس انه سأل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الحج فقال الحج ما هذا ام للابد
فقال للابد ولو قلت نعم لوجب فدل ذلك على انه يجب والعمرة مرة واحدة **وروى** ابو داود
باسناده عن ابن عباس ان الاقرع سأل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الحج فقال يا رسول الله
الحج في كل عام او مرة واحدة فقال لا بل مرة واحدة فمن زاد فليتطوع **وروى** ايضا باسناده
عن انس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم نحوه وفي حديث زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
السلام عن النبي صلى الله عليه واله وسلم نحوه

باب القول في الدخول في الحج والعمرة

لا ينبغي للحاج ان يهل بالحج في غير اشهره واشهر
الحج شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة ومن اهل بالحج في غير اشهره فقد اخطأ ولزمه
ما دخل فيه وهذا كله منصوص عليه في الاحكام ما ذهبنا اليه من ان اشهر الحج شوال وذو القعدة
والعشر الاول من ذي الحجة فقد رواه ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى باسناده في النصوص
عن علي عليه السلام لا خلاف فيه بين الفقهاء الا في اليوم العاشر من ذي الحجة فمن الناس من ذهب الى
انه ليس من اشهر الحج وجعل اخرها التاسع من ذي الحجة والصحيح ما ذهبنا اليه لانه لا خلاف
ان ليلة النحر يجوز الوقوف فيها والوقوف معظم الحج بالاجماع وطواف الزيارة وقته يوم النحر
فصح بذلك ان اليوم العاشر من ذي الحجة معدود في اشهر الحج على ان العشر عبارة عن الليالي
ولا اشكال ان ليلة النحر من اشهر الحج لما بيناه وقلنا ان من اهل بالحج قبل اشهره يكون قد

أخطأوا لأن قول الله تعالى الحج أشهر معلومات ومعلومات أراد به أن وقت الحج أشهر معلومات
لأن الحج لا يكون أشهراً وإذا ثبت ذلك لم يخل أشهر الحج من أن تكون وقت الاختيار للحج
أو وقت الإجزاء ولا يجوز أن يكون وقت الإجزاء إذ قد دل الدليل على أنه يجزي في سائر الشهور
على ما نذكره بعد هذا فوجب أن يكون ذلك وقت الاختيار وإذا ثبت أنه وقت الاختيار كان
العقد له قبله مكروهاً كما ثبت أن العقد لغير أوقات الصلوات التي هي أوقات الاختيار
لغير عذر مكروه فهذه على أولويته أعرف وهذا جلي فلا وجه للاستقصاء فيه ويدل على أن
من أهل بالحج قبل أشهر الحج يلزمه ما دخل فيه قول الله تعالى يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت
للناس والحج فجعل جميع الأهلة مواقيت للناس وللحج فوجب بذلك أن يصح الإحرام له في جميع الشهور
فإن قيل هو مخصوص بقوله تعالى الحج أشهر معلومات قيل له بل نحمل قوله الحج أشهر معلومات
على أنها وقت الاختيار ونجري قوله يسألونك عن الأهلة على عمومه فإن قيل كم من أنتم أولى
بما سميتم لكم منا بما سعملنا قيل له لأن الآية التي تعلقنا بها حقيقة فيما ادعيناه ومفيدة له
بظاهرها والآية التي تعلقتم بها لا بد من أن يتحمل فيها الضمير وبعد تقدير وقت الحج أشهر
معلومات فيصير مجازاً ولا تفيد بظاهرها ما ادعيتموه فكان استعمالنا أولى من استعمالكم
لأنا قضينا بما هو حقيقة على المجاز وأنتم قضيتم بالمجاز على الحقيقة فإن قيل في قوله تعالى
مواقيت للناس والحج محمول على العمرة لأن العمرة يقال لها الحج وروي عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أنه قال العمرة هي الحجة الصغرى فيكون الأهلة كلها مواقيت للعمرة
قيل له لو ثبت أن العمرة مرادة بالآية كان حق العموم يقتضي أن تكون الأهلة كلها
مواقيت للحج والعمرة لأن دخول الألف واللام على الحج يقتضي استغراق الجنس على أن إطلاق الحج
يقتضي في عرف الشرع وعرف اللغة الحج المعهود دون العمرة وإن كان يجوز إطلاقه
على العمرة فلا يجب إذاً أن تكون العمرة مرادة بها إذ الإطلاق لا يتناولها فإن قيل
فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل بالحج في أشهر الحج وقال خذوا عني مناسككم
قيل له إنه صلى الله عليه وآله وسلم أهل في آخر ذي القعدة فقد روى أبو داود في السنن
بإسناده عن [illegible] هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم موافين هلال ذي الحجة فلما كان بذي الحليفة قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من شاء أن يهل بحج فليهل ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة ومع
هذا فلا خلاف أن يكون الإهلال بالحج في ذي القعدة فإن قيل أجزنا العقد لغير هذا الوقت
للدلالة التي قلنا قلنا وكذلك أجزنا العقد لغير أشهر الحج للدلالة على أن فعل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يثبتنا وليس موضع الخلاف لو فعله في وقت مخصوص من أشهر
الحج فإذا أحرم [illegible] وأيم سوى وتغيير الأهلة التي قبل أشهر الحج على أشهر الحج في جواز الإهلال

الا الاهلال بالحج فيها او الحلال انه زمان يصح ان يهل فيه بالعمرة ولا خلاف في ان من اهل بالحج في اشهر
الحج جاز فكذلك اذا اهل قبله والمعنى انه احرم بالحج من يصح منه عقد الاحرام فوجب ان يكون
احرامه به فان قيل اليس لا يجوز الاحرام بالظهر قبل الزوال لانه احرم به قبل وقته فما
انكرتم ان لا يجوز الاحرام بالحج قبل اشهره قيل له لسنا نسلم ان قبل اشهر الحج ليس بوقت للحج
فلا يلزم ما سألت ونظير ما قلنا ذلك من احرم للظهر عند اصفرار الشمس لغير عذر
فانه يكون مسيئا ويجزيه فكذلك من احرم بالحج قبل اشهره لانه عقد في غير وقت الاختيار
اما قبل الزوال فليس بوقت للظهر على وجه من الوجوه لا للاختيار ولا للاضطرار على
انه لا خلاف ان الاحرام بالحج يصح في وقت لا يصح ان يوقع فيه شيئا من افعاله متصلا به وليس
كذلك الصلاة لانه لا يصح ان يعقد احرامها الا في وقت يصح ان يفعل فيه سائر افعالها
متصلا به وجميع ما ذكرناه في هذا الباب حجة على من زعم ان احرامه لا ينعقد ويكون وجوده
كعدمه ومن زعم انه ينعقد وانه لا يجزي عن الحج ويتحلل منه بعمل عمرة على ان من قال انه
يكون للعمرة فلا معنى لقوله لانه قد عقد الاحرام للحج وقد قال صلى الله عليه وآله
وسلم وانما لامرئ ما نوى وقال الاعمال بالنيات على ان ذلك الوقت وقت الاحرام
بالاجماع لان المحصر لو بقي على احرامه الى ذلك الوقت لم ينفذ كل احرامه بالحج فاذا صح ان يستدام
صح ان يبتدئ فيه مسألة فاما المواقيت التي وقتها الرسول صلى الله عليه وآله
وسلم خمسة وهي مواقيت لاهلها ولاهل الآفاق وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم فهذه مواقيت لاهلهن
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ومن كان منزله اقرب الى مكة من هذه المواقيت احرم
من منزله جميعه منصوص عليه والاحكام الا ما ذكرناه من حكم من يكون منزله اقرب الى مكة
من هذه المواقيت فانه منصوص عليه في المنتخب والاصل فيه ما انبأنا ابو العباس الحسني
رحمه الله تعالى نا علي بن الحسن بن ابي شيبة المروزي حدثنا موسى بن عمر بن علي الجرجاني
حدثنا عمر بن يحيى النيسابوري حدثنا محمد بن جابر عن ابي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس
رضي الله عنه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا
وثنا ابو الحسين البروجردي حدثنا سعد بن هرون القاضي حدثنا الزعفراني
حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا
وهذه المواقيت لاهلها ولمن اتى عليها من غير اهلها ممن يريد الحج او العمرة ومن كان اهله دون المواقيت
من حيث ينشئ الحج حتى يأتي مكة فهذه الاخبار تنص على ما ذهب اليه يحيى عليه السلام وذهبت

الامامية

الامامية الى ان ميقات اهل العراق قبل ذات عرق وذلك لا معنى له للاخبار التي بعدت
ولما اخبرنا به ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى حدثنا علي بن ابراهيم السنجري حدثنا
شعيب حدثنا ابن ابي شيبة حدثنا اسرائيل عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد
بن غفلة قال خرجت مع علي عليه السلام فاحرم من ذات عرق مسألة ومن جاوز
بعض هذه المواقيت من غير ان يحرم فيها يجب عليه ان يرجع اليها ويحرم منها فان لم يمكنه
الرجوع اليها لحذر قاطع احرم من ورائها قبل ان ينتهي الى الحرم ويجب عليه ان يهريق دما لمجاوزة
الميقات غير محرم وهذا منصوص عليه في المنتخب وحكى ابو العباس الحسني عن يحيى بن الحسين
عليهما السلام في كتاب الامالي القول بايجاب الدم لمجاوزة الميقات فيكون تحصيل المذهب فيه
على الروايتين انه ان جاوز الميقات فاحرم ولم يعد اليه فالدم واجب وان رجع اليه
واحرم فيه فيكون الدم مستحبا اما وجوب الدم على من جاوز الميقات غير محرم فهو اجماع
لا خلاف فيه لانه قد ترك نسكا واجبا فاما اذا عاوده واحرم فيه فلا يجب عليه دم
لان المأخوذ عليه ان يقطع الميقات محرما لدلالة انه لو احرم قبل الميقات وجاوزه
محرما فلا شيء عليه ان يقطع الميقات محرما الا ترى انه لو احرم قبل الميقات وجاوزه
محرما فلا شيء عليه وكذلك اذا عاد فاحرم فيه اذ قد حصل محرما في الميقات واستحببنا
له ان يهريق دما لنقص قد لزمه وان لم يلزمه جبره لنقص قد اعتراه لما كان من احرامه
في الميقات فكونه ممن قد جاوزه غير محرم لا يرتفع على ان ابا العباس الحسني رحمه الله
تعالى ذكره في النصوص على خلاف ما ذكره في كتاب الامالي فتحصيل
المذهب فيه على ان مجاوزة الميقات لا توجب عند يحيى عليه السلام دما وقد ذكر
ان القاسم عليه السلام روى عن امير المؤمنين عليه السلام فيمن جاوز لا شيء عليه فان صحت هذه الرواية
لم يعدل عنها والا فالاولى ما ذكرناه مسألة قال ومن انتهى الى بعض
هذه المواقيت واراد الاحرام اغتسل قال القاسم عليه السلام والغسل سنة فلو
كان جنبا او محدثا فلم يجد الماء اجزاه التيمم واحد لصلاته ولاحرامه ثم لبس ثوبيه
رداء ومئزرا والمرأة تلبس القميص والسراويل والمقنعة وجميع ذلك منصوص عليه في الاحكام
في مواضع متفرقة ونص في المنتخب ايضا على انه لو ترك الغسل اجزاه تخفيفا لما روي عن
جده انه سنة وقال في المنتخب يلبس ثوبين جديدين او غسيلين وقد مضى في كتاب الطهارة
الكلام في ان غسل الاحرام سنة وقد روي عن الناصر عليه السلام انه قال بوجوبه وهو غير
صحيح اذ لا دليل عليه ولانه غسل اقتضاه امر مستقبل فاشبه غسل الجمعة والعيدين توجب
انه يكون نفلا وقلنا انه ان كان جنبا واعوزه الماء اجزاه التيمم اذا قام مقام الغسل من
الجنابة وهو اوكد لانه فرض كان لان يقوم مقام الغسل للاحرام اولى وقلنا انه
يلبس رداء ومئزرا لانه لا خلاف ان الرجل اذا احرم فلا يجوز ان يلبس المخيط وروى ابو
داود في السنن باسناده يرفعه الى الزهري عن سالم عن ابيه قال سأل رجل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ما يترك المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا البرنس

القول في مجاوز الميقات بغير احرام

دما

ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين
فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين واخبرنا ابو
بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يزيد بن هرون اخبرني يحيى بن سعيد عن
عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما نلبس من الثياب
اذا احرمنا قال لا تلبسوا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست
له نعلان فليلبس الخفين اسفل من الكعبين وبه ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا ربيع
المؤذن حدثنا اسد حدثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن لبيبة عن عبد الملك بن جابر
عن جابر بن عبد الله قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد
فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم اليه صلى الله عليه وآله وسلم
فقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر فلبست قميصي ونسيت
فلم اكن لاخرج قميصي من راسي وكان بعث ببدنه واقام بالمدينة وقلنا ان المحرمة تلبس
القميص والسراويل والمقنعة لانه لا خلاف في جواز ذلك لها وان حكمها في هذا الباب يخالف
حكم الرجال وروى ابو داود في السنن وابن ابي شيبة باسناديهما جميعا عن ابن عمر انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب
وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احببت من الوان الثياب
معصفرا او خزا او سراويلا او قميصا او خفا فقوله يلبس ثوبي من جديدين او غسيلين يلبسهما
على ان الجديد لا يكره فقد حكي ذلك عن بعض الناس ولا معنى له لان المأخوذ عليه في الثوب
هو الطهارة فالجديد اذا كالغسيل مسألة فان كان في وقت صلوة فريضة
صلاها ثم قال اللهم اني اريد الحج ان كان مفردا وان كان معتمرا قال اللهم
اني اريد العمرة وان كان قارنا قال اللهم اني اريد الحج والعمرة ولا يجوز للمرأة الا بسوق
بدنة من موضع الاحرام يجللها ويجنبها من الميقات ثم يغتسل ويلبس ثوبي احرامه ثم يشعرها
شق في سنامها الايمن حتى يدميها ويقلدها فرد نعل ويجللها ثم يصلي الفريضة ان
كان في وقتها وان كان في غير وقت فريضة صلى ركعتين للاحرام ثم يقول اللهم اني
اريد الحج والعمرة معا جميع منصوص عليه في الاحكام استحببنا ان يكون الاحرام بعقب
صلوة مكتوبة او نافلة لما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر
بذي الحليفة حين اراد الاحرام روى ذلك ابو داود في السنن عنه واستحببنا ان ينطق بما
يعقد به الاحرام لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نطق بما اهل به وليكون ذلك
اقرب الى ان يواطي النية الاهلال فاما سوق البدنة للقارن فقد قال ابو العباس
الحسني رحمه الله تعالى انه ان قرن جاهلا لم يسق بجزيه نحو حكاه عن محمد بن يحيى
عليهم السلام ولم يذكر اعادة دم لترك السوق فاقتضى تحصيل المذهب ان يكون
السوق للقارن مستحبا لانه لو كان شرطا في صحة الاحرام للقران لكان الاحرام

لا يسعه مع تركه جاهلاً أو عالماً لبين ما يكون شرطاً في صحته لا يفصل بين أن يتركه مع
العلم أو الجهل ولا يجب أن يكون نسكاً واجباً لئن النسك إذا ترك وجب جبره بما ذكرناه ولم
يذكر إيجاب الدم على من ترك السوق جاهلاً فحصل المذهب أنه مؤكد في باب الاستحباب
كالإشعار فأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قرن وساق وروى
ابن أبي حاتم في كتاب المناسك عن عطاء أن ابن عباس كان يأمر القارن أن يجعلها عمرة
إذا لم يسق وقد روي في هذا الكتاب عن إسحاق بن راهويه أنه قال مضت السنة من النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في القران بالسوق والمسح لمن لا يقدر على السوق وروي عن مجاهد
والزهري أنهم كانوا لا يرون القران إلا بسوق وقد روي نحوه عن علي بن الحسين ومحمد بن علي
عليهم السلام وأما الإشعار والتقليد فالأصل فيهما ما أخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل حدثنا
محمد بن الحسين بن اليمان حدثنا محمد بن شجاع حدثنا أبو مطر عن هشام الدستوائي عن
قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشعر في
الجانب الأيمن وساق وبه أبو الحسين ثنا محمد بن الحسين حدثنا محمد بن شجاع حدثنا
يحيى بن آدم عن ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن المسور ومروان أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عام الحديبية قلد الهدي وأشعره وأحرم ويدل على أن التقليد نسك
قول الله تعالى لا تحلوا شعائر الله إلى قوله ولا الهدي ولا القلائد والتقليد في
ما روى أبو داود في السنن يرفعه إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه السلام قال
أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها
وجلالها يدل على أنها كانت مجللة وأن الجلال كانت في حكمها وتعلق النسك بها
وكره أبو حنيفة الإشعار وقال إنه منسوخ بما ثبت من النهي عن المثلة ولا بأس
علينا بأن البدن إلى الحجاز والكفارة لأنها لا تشعر وذلك عندنا صحيح لأن المثلة
هو الفعل الذي يقع على وجه العبث أو شفاء الغيظ ألا ترى أن قطع اليد والرجل
وفقء العين وقطع الأذن من أعظم المثل ثم السارق يقطع يده وقاطع الطريق
يقطع يده ورجله من خلاف وفقء العين وقطع الأذن على وجه القصاص لا يكون
شيء من ذلك مثلة وكذلك إشعار البدن لأنه مفعول على وجه التأسي بالنبي صلى الله
عليه وآله وسلم ولا يقصد به العبث وشفاء الغيظ فلا يجب أن يكون مثلة وأما
قياسهم فقد دفع بالنص وكل قياس يدفع النص هو باطل ولا معنى له مسألة
قال ثم يقول الحاج والمعتمر بعد ذكر ما أراد الدخول فيه واستحضاره
النية اللهم تيسيره وتقبله مني ومحلي حيث حبستني أحرم لك كذا وكذا ثم يسمي حجة
أو عمرة أو هما جميعاً شعري وبشري ولحمي ودمي وما أقلته الأرض مني وهذا منصوص عليه

في الاحكام اما الاشتراط فوجهه ما رواه ابن عباس وعروة ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج اشترط قال نعم قال فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حبستني روى ذلك النسائي وابو داود ورواه ابن ابي حاتم في المناسك قال ابن ابي حاتم وروي عن علي وعمر وعثمان وابن مسعود وعمار وابن عباس وام سلمة وعائشة انهم كانوا يرون الشرط في الحج قال وقول الليث بن سعد واما سائر الالفاظ فاستحبها لما ورد فيها من الاخبار

مسألة قال ثم يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك ... ويذكر ما يدخل فيه لبيك ثم يستر ويسح في طريقه ويهلل ويكبر ... فاذا استوى بظهر البيداء ابتدأ التلبية وليرفع صوته بالتلبية رفعا متوسطا وكلما علا نشزا كبر وكلما انحدر لبى ولا يقطع التلبية الا بعد الفتنة وجميعه منصوص عليه في الاحكام اما التلبية الاربع فهي التلبية المشهورة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اخبرنا ابو بكر المقرئ حدثنا ابو جعفر الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا المقدمي حدثنا حماد بن زيد عن ابان بن تغلب عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك ٥ وبه المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا يونس انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كانت كذلك وزاد والملك لا شريك لك وبه المقرئ حدثنا الطحاوي باسناده عن الاعرج حدثنا ربيع المؤذن حدثنا اسد حدثنا حاتم بن اسمعيل المدني حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لبى في حجته كذلك وروى لنا ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي باسناده عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لبيك اله الحق لبيك وروى ابو داود في السنن يرفعه الى جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكر التلبية الاربع قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه واله وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا فدلت مقالته صلى الله عليه واله وسلم لهم على ذلك على انه ان زيد كان حسنا وروي عن كثير من اهل البيت عليهم السلام لبيك ذا المعارج واما رفع الصوت بها فلما روي افضل الحج العج والثج والعج من العجيج وهو الصوت وروى ابو داود في السنن باسناده الى النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام وامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبية وقلنا يبدأ بالتلبية اذا استوى بظهر البيداء لما اخبرنا به ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن حدثنا اسد بن موسى حدثنا حاتم

بلغ قبالا بحمد الله

بلغ [illegible]

ابن

ابن إسماعيل حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع
ركب ناقته فلما استوت به على البيداء أهل وثنا أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابن مرزوق
حدثنا ابن وهب حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم صلى بذي الحليفة ثم أتي براحلته فلما استوت به على البيداء أهل وثنا المقرئ حدثنا
الطحاوي حدثنا ابن مرزوق حدثنا وهب حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بذي الحليفة ثم أتي براحلته فلما استوت به على البيداء
أهل فإن قيل يجوز أن يكون فعل ذلك على سبيل الاتفاق لا على أن يكون النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قصد إلى ذلك قيل له عن سبيل الاقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم في العبادات
حتى يثبت ما ذكرت وذلك مما لا دليل عليه فإن قيل روي عن موسى بن عقبة عن سالم
عن أبيه أنه قال ما أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا من المسجد يعني من
مسجد ذي الحليفة قيل له نحن نقول بالخبرين جميعا فنقول إنه يحرم في المسجد إذا صلى ثم يلبي
ثم يأخذ في غيره من الذكر حتى يستوي على ظهر البيداء ثم يبتدئ التلبية منها فيكون
قد استعمل الأخبار كلها وقلنا كلما علا شرفا كبر وكلما انحدر لبى ولا يقطع التلبية
الوقت بعد الوقت لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يفعل ذلك في حجه
واستحب العلماء بعده ولأن التلبية في الإحرام تجري مجرى التكبير من الصلاة كما استحب التكبير
عند التنقل في الأحوال في الصلاة كذلك استحب التلبية عند التنقل في الأحوال في الإحرام
مسألة قال ولو أن امرأة أحرمت بغير إذن زوجها بحجة الإسلام فهو في أمرها
بالخيار إن أحب أن يمضي بها حتى تقضي ما أوجبته على نفسها فعل وإن أحب أن يمنعها من ذلك
وينقض إحرامها إن كان لا يقدر على الذهاب بها بنفسه وبعث عنها بدنة فنحر عنها وحللها
إلى اليوم الذي أمر بنحرها وهذا منصوص عليه في الأحكام ووجهه قولنا إن للزوج أن يمنعها
من الحج إذا أراد أن يمنعها حجة الإسلام قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها فإذن ثبت بهذا الخبر أنها ممنوعة من حج
التطوع لأن كل واحد منهما تطوع يمنع الزوج من استيفاء حقه منها وأيضا لو لم يجز له منعها
من الإحرام لجاز أن تستديم الإحرام حاجة أو معتمرة وذلك يؤدي إلى إبطال حقه رأسا فإذا
ثبت كان له أن يحل إحرامها وينقضه لأنا لو لم نقل ذلك عاد الأمر إلى أنه لا يمكنه استمتاعه منها
فعلى هذا تحليله يكون ما ذكرناه من بعثه لها الهدي إلى أن تنحر البدنة لما روي أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان لما بعث ببدنته من المدينة كف عما يكف عنه المحرم وأما إن لم يبعث بدنة وأمر
أن يشتري هناك وينحر فلا وجه لهذا الاستحباب وقلنا إن الزوج يمنعها لأن إفساد
الحج يتعلق به ووقع من جهته وجب أن يضمن ما لزمها من ذلك فإن قيل فإنهم لا يجوزون
على السيد أن يحرم عن عبده إذا نقض إحرامه قيل له العبد متعد في إحرامه بغير إذن سيده

فان قيل ان الزوج استوفا حقه بنقض احرامها وجب ان لا يلزمه ضمان الدم قيل له والمحصر
ايضا يستوفي حقه بالاحلال وذلك لا يمنعه من لزوم الدم الا ترى انه يستوفي حقه بالبرء
ان كان مريضا او بالتماس الامن ان كان خائفا من عدو ومع ذلك يلزمه الدم فكذلك لا
يمتنع ان يلزم الزوج الدم بنقض احرامها وان كان مستوفيا لحقه بذلك مسئلة قال
فان كانت احرامها لحجة الاسلام فلا سبيل له ان يمنعها الا لعلة قاطعة لها او لم يكن محرم لها
من ولد او غيره فانه يمنعها ويهدي عنها وهذا منصوص عليه في الاحكام قلنا ان كان
احرامها لحجة الاسلام لم يكن له منعها منها لان ذلك فرض من الله تعالى عليها اشبه ذلك مثل
صوم شهر رمضان والصلوة المكتوبة لان ذلك مستثنى من حقه عليها والمسئلة وفاق وسائر
ما ذكرناه في جواز فسخ احرامها اذا لم تكن احرمت لحجة الاسلام لزوجها الا يعترض ما قلناه
لانه ليس بتطوع ولانه لا يؤدي الى استدامة ابطال حق الزوج لان حجة الاسلام لا تتكرر وقلنا
انه يمنعها ان لم يكن لها محرم لان المحرم شرط في وجوب الحج عليها والاصل فيه قول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لا تسافر المرأة بريدا فما فوقه الا مع ذي محرم وقد مضى اسناده في باب قصر الصلوة
وروي لا تسافر المرأة يومين وروي ثلثة ايام فدل ذلك على ان المرأة لا يلزمها الحج الا مع محرم واخبرنا
ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا يونس بن عبد الاعلى حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو انه سمع
ابا معبد مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس
فقال لا تسافر المرأة الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة
كذا وكذا وقد ارادت ان تحج امرأتي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخرج مع امرأتك
فدل هذا الخبر من وجهين على ان المرأة لا تحج الا مع محرم احدهما قوله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تسافرن المرأة الا ومعها ذو محرم فنهاها عن السفر من غير محرم والحج سفر فصارت منهية
عنه الا مع محرم والثاني ان الرجل لما قال له صلى الله عليه وآله وسلم ما قال حين سمع ذلك
قال له حج مع امرأتك وامره بترك الغزو الذي هو مفروض ولم يقل له ايحج وحدها
او مع المسلمين او لم يقل ان مرادي كان السفر الذي ليس بحج وروى ابو بكر الجصاص في
شرح المختصر باسناده عن نافع عن ابن عمر قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج فقال الك محرم قالت لا فقال زوجها
ثم لتحج فدل ذلك على انها لا تحج الا مع ذي محرم فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه سئل عن الاستطاعة فقال الزاد والراحلة ولم يذكر المحرم قيل له نجمع بين
خبر الاستطاعة وخبر المحرم فيجوز ان يكون قال ذلك صلى الله عليه وآله وسلم لان السائل
كان رجلا وكان سؤاله عما يكون استطاعة للرجل على انه لم يشرط الصحة وهذا لم يمنع
من كونها شرطا الا ترى ان المفلوج والمقعد لا يلزمهما الحج بانفسهما فان قيل روي ان
عائشة لما قيل لها ان ابا سعيد الخدري يفتي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصلح للمرأة
ان تسافر الا ومعها محرم فقالت ما لكلهن محرم قيل له ذلك راي من عائشة لم ترفعه

فلا

بلا مصير به وايضا لا خلاف انها لا تسافر للتجارة والنزهة الا مع محرم وكذلك الحج والمعنى انه سفر
في العدة ابتداؤه وهذا لا ينتقض بالمهاجرة والخائفة او التي يموت المحرم عنها وهي في موضع
لا يمكنها المقام فيه فان قيل فقد بينت سافرت بغير محرم قيل له لسنا نرى الاقتداء بها مع
مخالفتها قول النبي صلى الله عليه واله وسلم على ان سفرها كان لحرب علي عليه السلام وذلك
ما اوجب لها الفسوق والضلال ولا خلاف ان هذا الجنس من السفر محظور ولكنه يحتج به في
التعريض على عثمان حين سافرت الى مكة وذلك عند مخالفتنا اوجب فسق عصاة المسلمين وقد
قيل انها كانت ام المؤمنين وكل من كان معها كان في حكم الابن لها مسألة قال
واما العبد والامة متى احرما بغير اذن سيدهما فله ان يحل احرامهما وينقضه ولا يجب عليه
لها هدي ومتى عتقا اهديا ما عليهما من الهدي ومضيا ما كانا اوجبا على انفسهما من حجهما
وهذا منصوص عليه في الاحكام ولا خلاف ان للسيد نقض احرامهما الا انا لو لم نجعل له ذلك كنا
قد اوجبنا جعلنا السبيل الى ابطال حق السيد بان يستديما الاحرام على ما بيناه في احرام المرأة
ولم يجب عليهما الدم والحال لانهما لا يملكان ولم يجب الضمان على سيدهما لان السيد لم يكن اذن
لهما في الاحرام فصار متعديين فلا يجب الضمان على السيد ما كان من جنايتهما الى لا خص بادي بعبه
واوجبنا عليهما بعد العتق كما يجب على غيرهما من الاحرار لدخولهما فيما دخلا فيه وقد ملكا امرهما
وسبيلهما سبيل الاحرار في جميع ما يلزمهم وقد كان احرامهما منعقدا لا قوله تعالى فمن فرض
فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فلم يخص عبدا من حر وكون السيد مالكا لفسخه
لا يدل على انه لم ينعقد ويقاس على الحر بعلة انه مسلم مكلف عقد الاحرام على نفسه
فوجب ان ينعقد فاذا ثبت انه كان منعقدا ثبت ما قلناه من ان حكمهما حكم سائر
المسلمين في ذلك مسألة قال ولو ان رجلا اراد الحج فغلط ولبى بعمرة لم يلزمه
ما لفظ به ووجب عليه ان يعود ويلبي بما نوى من حجته وكذلك لو اراد التمتع بالعمرة
الى الحج فغلط ولبى بالحج لم يلزمه ما لفظ به مخطئا ولزمه ما عقد عليه من العمرة وكذلك لو اهل
بحجتين ناسيا وكانت نيته حجة واحدة لم يلزمه غير ما نوى من الحجة الواحدة وجميعه
منصوص عليه في الاحكام والاصل ان الاحرام منعقد بالنية وان تجردت عن التلبية
كما لا ينعقد حاكيا او قارئا كتاب المناسك واذا ثبت ذلك وجب فيمن عقد الاحرام بالحج
ناويا له ولبى بعمرة غلطا منه ان يلزمه الحج لان النية توجبه على ما بيناه وسبيله سبيل
من عقد الاحرام بالحج بالنية من غير تلبية مقارنة في ان الحج يلزمه ويكون سبيل التلبية
سبيل التلبية المجردة عن النية في انها لا توجب حجا ولا عمرة فيلزمه على هذا ما نواه من حج
او عمرة ولا يعتبر باللفظ غلطا اذا خالف عقده وعلى هذه الطريقة يجري الكلام فيمن
احرم بحجتين ناسيا وهو ينوي حجة واحدة وقد كان شيخنا ابو الحسن بن اسمعيل

لم يكن منعقدا كان ليس ان يكون الزوج مالكا لفسخ احرام زوجته والا على انه لم ينعقد صح
[illegible]

رضي الله عنه يذكر فيه وجها آخر وهو أنه كان يقول إن العمرة عبارة عن القصد [illegible] وسول
وسار يقول لكثير عزة ❁

ومعتمر في ركب عزة لم يكن ❁ يريد اعتمار البيت إلا اعتمارها ❁

فإذا ثبت أنهما في أصل اللغة عبارتان عن معنى واحد وأنهما إذا أطلقتا أفادت ما تعلقت به النية وعقدته كأنه لو لبى بحجة ناويا لها لزمته وكذلك لو لبى بعمرة ناويا لها لزمته

مسألة قال ولو أنه أهل بحجتين معا أو أكثر لزمتاه وعقدتا عليه كان عليه أن يمضي في إحداهما ويرفض الثانية إلى السنة المقبلة ~~مثال عقدتها لزمه المضي وإحداهما~~ ورفض الأخرى ووجب عليه قضاؤها وهذا منصوص عليه في الأحكام والدليل على ذلك قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود وهذا قد عقد على نفسه حجتين فيلزمه إتمامهما حسب الإمكان فإن قيل إنا نسلم أنه قد عقد حجتين قيل له ليس عقدهما بأكثر من أن يحرم ناويا لهما مهلا بهما وهذا مما لا خلاف فيه وإنما الخلاف في انعقادهما وإذا ثبت أن العقد قد حصل من جهته لزمه الوفاء بظاهر الآية ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما لامرئ ما نوى وهذا قد نوى حجتين فيجب أن يكون له حجتان وأيضا لا خلاف أنه يصح أن يعقد الإحرام بحجتين والمعنى أن كل واحدة منهما عبادة تشتمل على الطواف فوجب أن يصح الجمع بينهما في إحرام واحد ويقال إن كل واحدة منهما عبادة يجب المضي في فاسدها فوجب أن يصح الجمع بينهما في إحرام واحد دليله الحج والعمرة ~~والحج فيقيضا عبادة يجب المضي في فاسدها فوجب أن يصح الجمع بينهما في إحرام واحد~~ على أنه إذا صح الجمع بين الحج والعمرة للشبه الذي بين معالمهما كان الأولى أن يصح الجمع بين الحجتين لأن الشبه بينهما أقوى وكذلك الجمع بين العمرتين يبين ذلك أن الجمع بين أجزاء الصلاتين لما لم يصح لم يختلف بين أن تكون الصلاتان من جنس واحد أو من جنسين فكذلك الجمع بين الإحرامين لما صح وجب أن لا يكون فرقا بين أن يكونا بجنس واحد أو بجنسين فإن قيل يصح الجمع بين العمرة والحج لأنه يصح المضي فيهما ولا يصح الجمع بين الحجتين ولا بين العمرتين لأنه لا يصح المضي فيهما قيل له تعذر المضي لا يمنع صحة العقد ألا ترى أن الإنسان قد يحرم بالحج وإن علم أنه يتعذر المضي فيه لعدو يصده أو مرض يصده ومع ذلك يصح العقد وكذلك لو أحرم بالحج في زمان لا يعلم أنه يلحق الحج فيه ينعقد إحرامه ولم يمنع من صحته تعذر المضي فيه فإذا ثبت ذلك لم يقدح فيما ذكرنا من انعقاد إحرامه بحجتين أو عمرتين تعذر المضي فيهما يبين ذلك أن الإنسان قد يتمتع بالعمرة إلى الحج ثم يتعذر عليه المضي لضيق الوقت فلا يمنع ذلك صحة الإحرام فإن قيل فإنه مندوب إلى الجمع بين الحج والعمرة ولم يندب إلى الجمع بين الحجتين والعمرتين

وان قيل انا لم نعلم ان تكون الوقوف ... عمره
... لم نعلم ان تكون الاحرام بهما ... لم

قيل له كونه غير مفسد في الجمع بين الحجتين والعمرتين لا يمنع ذلك صحة الاحرام لهما
عندنا الا انا نذهب الى ان من احرم بالحج قبل اشهر الحج يكون قد فعل ما لم يندب له
ويكره له ومع هذا فان احرامه ينعقد بالحج فان قيل له الوقوف قد ثبت انه لا يكون
في السنة الواحدة الا مرة واحدة دون ما سواها فلم يصح ان يكون لحجتين والاحرام
الواحد يصح ان يكون لحجة وعمرة فلم يمتنع ان يكون لحجتين فان قاسوا الدخول في
حجتين في انه لا يصح على الدخول في الصلاتين والصيامين قلت ذلك عليهم بان
يقال ان الدخول في الصلاتين والصيامين لا يختلف بين ان تكون الصلاتان من جنس
واحد او من جنسين وكذلك الصيامان فوجب ان لا يختلف حكم الاحرام بين ان يكون
احراما بجنس واحد وبين ان يكون احراما بجنسين وايضا لا خلاف ان الاحرام بالحج
يوجبه كالنذر به فوجب ان يصح وجوب حجتين بالاحرام كما صح وجوبهما بالنذر والعلة
ان كل واحد منهما يوجب الحج فان قيل النذر يوجبهما في الذمة وكذلك حال
التمتع ووجوب الحجتين قيل له فالدخول ايضا يوجبهما في الذمة ثم يمضي في احدهما
بعد الاخرى كما انه اذا اوجب على نفسه حجتين وحجة الاسلام مضى في احداهما بعد الاخرى وعلى
هذا النحو يجري الكلام في العمرتين فاذا ثبت ما ذكرناه فلا خلاف في ان عليه رفض احداهما
وانه يجب عليه بعد ذلك قضاؤها ودم لرفضها كالمحصر الذي قد رفض ما دخل فيه
لتعذر المضي عليه مسألة قال القاسم عليه السلام في الاخرس الذي لا يعبر
على التلبية انه لا يجب عليه وهذا منصوص عليه في مسائل النيروسي والاصل فيه
ما ذكرناه من بعد ان تركها لا يوجب شيئا فاذا ثبت كان الاخرس اولى ان يكون معذورا فيه
وان لا يجب التلبية عنه مسألة قال والعمرة تكون للشهر الذي عقدت فيه دون
الشهر الذي يحل منها فلو اعتمر رجل في بعض البلدان في شهر رمضان ودخل مكة في شوال
فطاف وسعى وحل واقام بها الى وقت الحج لم يكن متمتعا وكذلك ان اعتمر بعد تلك العمرة
فان اراد الحج كان حكمه حكم اهل مكة ولم يجب عليه دم جميعه منصوص عليه
في الاحكام وقد روي نحو قولنا عن عطا وابي ثور والدليل على ان عقد العمرة اذا كان قبل
اشهر الحج لم يكن متمتعا ما روي ان اهل الجاهلية كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر
الفجور فانزل الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فدل ذلك على ان المراد ايقاع
العمرة في اشهر الحج لما فيه من الرد على اهل الجاهلية على ما روي بعد ذكره فمن تمتع بالعمرة الى الحج في
اشهر الحج ومن اوقع الاحرام بالعمرة قبل اشهر الحج لم يكن موقعا في اشهر الحج وانما يكون
موقعا بعضها فيها فوجب ان لا يلزمه حكم الاية ولا يجب عليه دم وايضا لا خلاف
ان من استوفى جميع اعمال عمرته قبل اشهر الحج انه لا يكون متمتعا والمعنى انه عقد احرامها

قبل أشهر الحج وأيضاً الشيء إذا كان من أعمالها لو فعل في أشهر الحج والأكثر منها فعل قبلها لم يكن متمتعاً
وكذلك وإن فعل الأكثر منها بعد أشهر الحج والعلة أن بعض عمرته حصل قبل أشهر الحج.
فإن قاسوا من أوقع أكثر أعمال عمرته في أشهر الحج على من أوقع جميعها فيها بعلة
أن أكثر أعمالها في أشهر الحج لم يصح ذلك وذلك أن من استوفى جميع الأفعال لا يقال إنه
فعل أكثرها ألا ترى أنه لا يقال صام أكثر شهر رمضان لمن صام جميعه ولا يقال
صلى أكثر صلاة يومه لمن صلى جميعها ونظائره أكثر من أن تعد فإذا صح ذلك
لم يوجد وصفهم في الأصل على أن قياسهم لو صح لوجب أن يكون قياساً شبهاً أولى وذلك
أنا وجدنا كل زمان كان فيه لابتداء العمرة حكم كان فيه لانتهائها مثل ذلك الحكم
ليلاً وقات التي تكره فيها العمرة حكم ابتدائها حكم انتهائها وكذلك الأوقات
التي لا تكره فيها فإذا ثبت ذلك فالواجب أن يكون ابتداء العمرة في أشهر الحج **فإن قيل**
التمتع هو الإحلال من العمرة في أشهر الحج فمتى وقع الإحلال فيها حصل التمتع قيل له
هذا فاسد وذلك أنه لو صادف آخر جزء من العمرة آخر جزء من شهر رمضان لم يكن
متمتعاً وإن كان الإحلال يقع في شوال فبان أن الذي ذكروه لا معتبر به على أنه لا يصح
لأبي حنيفة من وجه آخر وهو أن التمتع عنده ليس من الإحلال في شيء لأنه يذهب إلى أن
المتمتع لو ساق هدياً لم يكن له أن يحل ويكون مع ذلك متمتعاً وقلنا إنه إن اعتمر
بعد ذلك لم يخرج عن حكم أهل مكة ولم يكن له متعة لأن قصد الإحرام بالعمرة في غير
أشهر الحج إذا كان يسقط حكم التمتع الموجب للدم فالاعتمار بعده وهو بمكة لا بعد
وهذا يدل على أن يحيى عليه السلام يذهب إلى أن أهل مكة لهم أن يتمتعوا ولكن لا دم
عليهم وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة يكون من فعل ذلك من أهل مكة
مسيئاً وعليه للإساءة دم والذي يدل على ما ذكرناه قوله وأتموا الحج والعمرة لله وقوله
سبحانه فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الآية ولم يخص مكياً
من غيره فاقتضى العموم أن لهم أن يحجوا ويعتمروا كما لغيرهم ذلك وفي حديث زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم أيها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما فكان ذلك خطاباً عاماً
لجميع الناس المكي منهم وغير المكي وعن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا واعتمروا **فإن قال** قال الله تعالى
ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فدل الخطاب بما يدل على التمتع الموجب
للدم وكذلك نقول إن التمتع الموجب للدم لا يكون لأهل مكة وإنما أجزنا لهم التمتع
الذي لا يوجب الدم وقد قيل في هذا إن قوله ذلك راجع إلى الهدي دون التمتع

فإن

فان قيل لهم لو كان المراد به الهدي لقال ذلك على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
ولم يقل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قالوا لا يمنع ان يقال في حرف ذلك لهم
ويراد عليهم كما يقال وجوب الحج للاغنياء ولزوم الحج للمطيقين ويخرج قول بعضهم ان المكي
قياسا على غيره في انه يصح له ان يعقد الاحرام بالحج بعد العمرة في اشهر الحج لمعنى انه يصح انه
مخاطب بالحج على ان صحة احرامه لا يخالف فيه ابو حنيفة وانما يخالف في انه يكون متمتعا
والاساءة لا دليل عليها وهذا القياس يمكن ان يجعل قياسا على نفي الاساءة فان قيل
كيف تقولون ذلك وقد قال يحيى عليه السلام في الاحكام بعد هذه المسألة وحكمه
حكم اهل مكة وليس هو من المتمتعين قيل له مراده انه ليس من المتمتعين الذين يلزمهم الهدي
لقد بين ذلك في اخر المسألة مسألة قال فان خرج هذا الرجل الى ميقات بلده
فجاوزه ثم عاد محرما بعمرة او عاد واحرم بها بمكة او فيما بين ذلك صار من المتمتعين ولزمه
الدم وهذا منصوص عليه في الاحكام قال ابو حنيفة لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله
وقال ابو يوسف ومحمد مثل قولنا ووجه ما ذهبنا اليه قول الله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهو قد حصل له العمرة والحج في اشهر الحج
فاقتضى الظاهر انه متمتع وانه يلزمه الدم ويدل على ذلك قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام وهذا اهله غير حاضري المسجد الحرام فوجب ان يكون متمتعا وان يلزمه
الدم ولا نبتدأ الاختلاف انه لو لم يكن بمكة فاعتمر من الميقات في اشهر الحج ثم حج من سنته ولا خالف
ابو حنيفة في انه لو كان رجع الى اهله ثم عاد لكان متمتعا فكذلك اذا جاوز الميقات ثم عاد
قياسا عليه بعلة انه قد انشأ العمرة من الميقات فاعتبار الميقات في هذا الباب اولى من
اعتبار الوطن لان تعلق احكام الاحرام به اقوى مسألة قال ومن جهل واهل
بعمرة وهو محرم بحجة رفض العمرة وقضاها بعد الحج وعليه لرفضها دم وهذا منصوص عليه
في الاحكام والمنتخب ادخال العمرة على الحج مكروه على ما ذكره يحيى عليه السلام من قوله
من جهل واهل وقال ايضا في اخر هذه المسألة العمرة لا تدخل على الحج ولا يكون لهذا الكلام
مع تنصيصه على انعقادها الا وجه الكراهة فاما مالك فانه يذهب الى انها لا تنعقد
فالذي يدل على انها تنعقد ما قدمناه من الكلام في الاهلال لعلي وعمر بين
من الاحرام بهما يصح وتعذر المضي في احداهما لا يمنع صحة انعقاده على ما بيناه ولا خلاف
ان ادخال الحج على العمرة صحيح فوجب ان يصح ادخال العمرة على الحج لانهما نسكان يصح الجمع
بينهما او يقال يصح ادخال احداهما على الاخرى فاما كونه مكروها فهو لان الاحتياط وجلا فا
ويحرم عمها بقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا
انهى عنهما واعاقب عليهما وتحليلهما في زمن الصحابة ومحضر منهم يدل على ذلك

احد الشخص المذكورين وفي ادخال العمرة على الحج الا خلاف ان التمتع بالعمرة الى الحج عمرتين عنه
واذا ثبت بما بينا انها تفسد يجب رفضها لان المهل بالحج قد لزمه اعمال الحج واستغرقته ولا يصح
منه المضي في العمرة فان قيل اليس القارن يلزمه اعمال الحج ويلزمه مع ذلك المضي في اعمال العمرة
قيل له ان القارن يلزمه اعمال الحج واعمال العمرة معا فلا يكون اعمال الحج مستحقة عليه على طريق
الانفراد ولتعيين وليس المهل بالحج كذلك لانه مستحق عليه اعمال الحج على الانفراد والتعيين فلم
يجز له المضي في اعمال العمرة على انه لا خلاف بين ابي حنيفة ان المهل بالحج لو طاف ثم ادخل
عليه عمرة بعد الطواف انه يلزمه رفضها وكذلك اذا ادخلها عليها قبل الطواف والمعنى
انه ادخل عمرة على حجة فكل من ادخل عمرة على حجة يلزمه رفضها على انه لا خلاف ان
ذلك يكره ولو كان ذلك سائغا لمن ادخل العمرة على الحج قبل الطواف وعلى ما ذهب اليه
يشهد للقارن لم يكن ذلك مكروها ولم يكن النهي عنه ثابتا على ان نهي عمر عن ذلك لا يفرق بين ادخال
العمرة قبل الطواف او بعده فهو على الجائز من ادخل عمرة على حجة واذا ثبت ذلك صح ما ذكرنا من المضي
في عمل العمرة والحج غير مكروه ولا منهي عنه واذا ثبت انه يلزمه رفضها فلا خلاف في لزوم قضاء
لان العمرة تجب بالدخول فيها بالاجماع كالحج واذا رفضت او فسدت لزم قضاؤها ولا خلاف في
لزومه الدم لذلك ولانه كالمحصر لانه ممنوع من المضي فيما دخل فيه فلزمه دم كما لزم المحصر

مسألة قال ومن كان عليه قضاء عمرة رفضها لم يجز له قضاؤها حتى يمضي ايام
التشريق وكذلك من اراد ان يتطوع بعمرة فلا يتطوع بها حتى يمضي هذه الايام وهذا
منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وذكر يحيى عليه السلام انه مروي عن امير المؤمنين صلوات الله
عليه وقد روي ذلك عن عائشة واذا روي ذلك عنهما ولم يرو خلافه عن احد من الصحابة
جرى مجرى الاجماع على انا لا نتعدى ما ثبت عن امير المؤمنين وقد روي ابن ابي شيبة عن
طاوس نحو قولهما

باب القول فيما ينبغي ان يفعله المفرد والقارن والمتمتع

يستحب للحاج والمعتمر اذا انتهى الى الحرم
ان يغتسل وهو منصوص عليه في الاحكام والمنتخب ووجهه ما ذكره ابو العباس الحسني
رضي الله عنه في النصوص انه روي ان عليا والحسن والحسين ومحمد بن علي عليهم السلام
كانوا يغتسلون بذي طوى وروي نحوه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولانه لما اراد دخول هذا الموضع
الذي عظمت حرمته كان الغسل مستحبا فيه من التطهر واماطة الروائح الكريهة
كغسل الجمعات والعيدين ونحو ذلك

مسألة قالوا والمفرد للحج اذا دخل
مكة ان شاء طاف وسعى قبل الخروج الى منى وان شاء ترك ذلك حتى يرجع فان اراد الطواف
دخل المسجد متطهرا فان اغتسل كان اولى ثم ابتدأ الطواف من الحجر الاسود حتى يأتي
باب الكعبة ثم يأتي الحجر ثم يأتي الركن اليماني ثم يعود الى الحجر يفعل ذلك حتى يطوف
سبعا يرمل في ثلاثة ويمشي في الاربعة الباقية ويستلم الاركان كلها وما لم يقدر عليه منها

مر لم يحرم على الحكم الاول ... للمسألة ... الحج اذا الزوجة ... اذا الزم ... ان القران

اشار بيده وجميعه منصوص عليه في الاحكام قلنا انه اذا دخل مكة طاف وسعى ان شاء
قبل الخروج الى منى لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله وروي عن جابر انه قال اهل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واهللنا معه حتى الضحى قدمنا مكة فطفنا بالبيت
وبين الصفا والمروة وعن طاوس بن شهاب عن ابي موسى الاشعري قال قدمت على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي بما اهللت فقلت اهللت باهلال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال احسنت طف بالبيت وبين الصفا والمروة
ولا خلاف في ذلك واما الخلاف في وجوبه وسيأتي الكلام فيه من بعد وروى زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اول ما يدخل مكة فيأتي الكعبة فيمسح بالحجر الاسود
ويكبر ويذكر الله ويطوف فاذا انتهى الى الحجر الاسود فذلك شوط فليطف كذلك سبع مرات
ولا خلاف ان الطواف يبدأ من الحجر الاسود الى جانب الباب ثم الحجر وعلى ذلك فعل الخلف والسلف
وقلنا انه يرمل في ثلثة ويمشي في اربعة لما اخبرنا به ابو بكر المقري حدثنا ابو جعفر الطحاوي ثنا
محمد بن خزيمة وفهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح ثني الليث ثني ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف في حجة الوداع سبعة يرمل في ثلثة
ويمشي في اربعة وروى ابو جعفر باسناده عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سعى ثلاثة ومشى اربعة حين قدم في الحج والعمرة حتى كان اذا اعتمر فكثرت الروايات في ذلك
وذهب قوم الى ان الرمل ليس بمسنون وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد فعل ذلك
وامر به اصحابه ليري المشركين جلدهم واذ قد روي انه صلى الله عليه وآله وسلم قد فعل
ذلك في حجة الوداع فمعلوم انه سنة لانه لم يكن يحتاج يومئذ الى ان يظهر ذلك للمشركين
اذ كانوا قد ذلوا وتبددوا وايضا لو كان الغرض ذلك لم يكن يقتصر بالرمل على ثلثة
اشواط ولكان يزداد تارة وينقص اخرى فلما اطلقت الروايات بانه رمل في ثلثة ومشى
في اربعة علم انه مسنون وقلنا يستلم الاركان كلها لما اخبرنا ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي
حدثنا فهد حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير بن معاوية حدثنا ابو الزبير عن جابر قال كنا
نستلم الاركان كلها وروى ابو داود في السنن باسناده عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن وروي ايضا عن صفية بنت شيبة
وذلك يقتضي العموم وروى ابن ابي شيبة عن سويد بن غفلة انه كان يستلم الاركان وروى مسلم
عن عطاء عن يعلى بن امية وقلنا ان لم يقدر على الاستلام اشار بيده لما روي انه صلى الله عليه
وآله وسلم استلم بالمحجن وذلك يجري مجرى ان يشير وقد روى ابن ابي شيبة باسناده عن عكرمة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف بالبيت على بعير فكان اذا اتى الحجر الاسود اشار
اليه **مسألة** قال ويقول عند استلامه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا [عذاب]

ويسبح الله ويهلله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الطواف فإذا فرغ منه صلى ركعتين [عند]
مقام ابرهيم صلى الله عليه وآله وسلم وقرى في الاولى بالحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية
بالحمد وقل هو الله احد وان شاء قرا في الاولى بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
او بغيرهما من مفصل السور وجميعه منصوص عليه في الاحكام **وروى** ابو داود في السنن
باسناده عن عبد الله بن السايب قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما بين الركنين
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار **وروى** ابن ابي شيبة ايضا
باسناده عن رجل من خزاعة كان اميرا على الحاج انه خطب وقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال يا عمر انك رجل شديد تؤذي الضعيف فاذا طفت بالبيت فرأيت خلوة فادن منه والا فكبر وهلل
وروى ابن ابي شيبة ايضا باسناده عن عطاء عن ابن عباس قال اذا حاذيت به فكبر واذكر الله وادع وصل على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وقلنا يصلي ركعتين عند المقام لما روى ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل
عن جعفر عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما طاف تقدم الى المقام مقام ابرهيم
صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى عن الزهري قال ما طاف
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسبوعا الا صلى ها هنا ركعتين يعني عند المقام وعن الحسن
مضت السنة ان مع كل اسبوع ركعتين وفي حديث زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال اذا قضى طوافه فليأت مقام ابرهيم عليه السلام فليصل ركعتين وقلنا يقرأ فيهما
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون لما روى هناد بن السري حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة
عن يعقوب بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في ركعتي الطواف قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد **وروى** هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام
قال يستحب ان يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **وروى** ابن ابي شيبة
عن حفص عن جعفر عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ بهما في ركعتي الطواف وقل
او بغيرهما من المفصل اذ لا خلاف في جوازه **مسألة** قال ثم يمضي ويستقبل الكعبة
ويدعو بما احب ثم يأتي زمزم ان احب ويشرب من مائها وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب
وقلنا يعود الى الكعبة بعدهما لما جاء في حديث زيد بن علي عن علي عليه السلام قال ثم يستلم الحجر ثم يخرج الى
الصفا وفيما روى ابن ابي شيبة عن جعفر عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجع الى الركن
فاستلمه وقلنا يشرب من زمزم لانه لا خلاف انه يتبرك به وانه مستحب **وروي** عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال لولا ان اشق على امتي لرقيت منها ذنوبا او دلوين **وروى**
ابن ابي شيبة باسناده عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماء زمزم
لما شرب له وفي حديث جعفر عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب منه
مسألة قال ثم يخرج الى الصفا فاذا استوى على الصفا فليستقبل الكعبة بوجهه ويدعو

ما حضره ويسبح ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى
اذا حاذى من الميل الاخضر المعلق في الجدار هرول حتى يحاذي الميل المنصوب في دار [illegible]
ثم يمشي حتى ينتهي الى المروة ثم يصعد عليها حتى يواجه الكعبة ثم يدعو بمثل ما دعا به على الصفا
ويسبح ويهلل وكذلك يفعل في سعيه بين الصفا والمروة ثم ينحدر عنها ويعود الى الصفا
ثم يعود الى المروة حتى يسعى سبعة اشواط ثم ينصرف من المروة وجميعه منصوص عليه في الاحكام
والمنتخب والاصل فيه ما روى ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن ابيه عن جابر قال لما خرج
يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما رجع الى الركن فاستلمه وخرج من باب الصفا
الى الصفا فلما دنا منه قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا
فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ووحد الله وكبره ثم دعا ثم نزل الى المروة حتى
انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدنا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما
فعل على الصفا وروى ابن ابي شيبة باسناده عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم سعى في بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وهكذا روى زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام فلا خلاف ان السعي بينهما سبعة يبدأ بالصفا ويختم بالمروة **مسألة**
قال ولا يزال ملبيا الى اول ما يرمي جمرة العقبة وكذلك القارن لا يزال ملبيا الى ذلك الوقت
وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع
يوم عرفة وهو مذهب الامامية والاصل فيه ما اخبرنا به ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا
علي بن معبد حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد بن العوام حدثنا محمد بن اسحق عن ابان بن صالح
عن عكرمة قال وقفت مع الحسين بن علي عليهما السلام فكان يهل حتى رمى جمرة العقبة فقلت
يا ابا عبد الله ما هذا فقال كان ابي يفعل ذلك فاخبرني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يفعل ذلك قال فرجعت الى ابن عباس فاخبرته فقال صدق فاخبرني اخي الفضل
ابن العباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبى حتى انتهى اليها وكان رديفه واخبرنا
المقرئ حدثنا علي حدثنا اسحق بن منصور حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة وروى مثله عن عبد الله
بن مسعود واسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان قيل روي
عن اسامة انه قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشية عرفة فلم يكن يزيد على التكبير
والتهليل قيل له روي هذا وروي ما ذكرناه فاما ان يحمل انه لم يزد على التكبير والتهليل
والتلبية ليكون جمعا بين الاخبار ويكون الغرض انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يشتغل عن الذكر
او يحمل على انه عليه السلام لم يلب في ذلك الوقت وهذا لا يقدح فيما ذهبنا اليه فان التلبية ليست
شيئا منها او يتعارض الخبران ويبقى لنا سائر ما رويناه فان قيل روي عن ابن عمر

وانتم انهما قالا في يوم عرفة كان يهل المهل منا ويكبر المكبر منا ولا ينكر عليه قلنا هو كذلك ولسنا
نقول ان التكبير في اثناء الاهلال لا يجوز ولا نحظره على ان التلبية شعار الاحرام فالاولى ان يدام
ما بقي الاحرام او يمنع منه الدليل ولا دليل على قطعها قبل الوقت الذي ذكرنا انها تقطع بانقطاع
الاحرام **مسألة** قال والقارن اذا دخل مكة فعل ما يفعله المفرد وطاف وسعى
على ما وصفناه وينوي في طوافه وسعيه انه لعمرته فان احب تعجيل طواف حجه عاد ايضا الى الكعبة
فطاف بها والى الصفا والمروة فسعى بينهما على ما بينا وينوي انهما لحجته وهذا منصوص عليه
في المنتخب والاحكام وقال الشافعي يجزيه طواف واحد والاصل فيه قول الله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله وتمام الحج ان يطاف ويسعى له وتمام العمرة ان يطاف ويسعى لها فوجب على من جمع
بينهما لكل واحدة منهما طواف وسعي بحكم الظاهر ويدل على ذلك ما اخبرنا به ابو العباس الحسني
رضي الله عنه حدثنا علي بن هرون بن ابان حدثنا عمر بن ايوب حدثنا محمد بن بكار بن الريان عن حفص
بن داود عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عليه السلام انه جمع بين
الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فعل وروى ابن ابي شيبة ايضا باسناده عن عمرو بن الاسود عن الحسين بن علي
عليهما السلام قال اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين فان قيل
فكيف استدللتم بما روي عن علي عليه السلام انه طاف لهما طوافين وسعى سعيين وقال هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل وقد روي عنه انه كان متمتعا وروي
انه كان مفردا فكيف يستقيم لكم هذا الاستدلال قيل له هو محمول على احد الوجهين
اما ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة قارنا كما روى امير المؤمنين علي عليه السلام
يطوف طوافين ويسعى سعيين وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر الخبر او يكون دخل معتمرا او
متمتعا فيكون معنى قوله هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل الامرين وكل واحد
الوجهين ثبت صحة ما ذهبنا اليه من ان القارن عليه طوافان وسعيان فان قيل ما انكرتم
على من قال يكون محمولا على انه تطوع باحدهما قيل له السعي لا يتطوع به فبطل هذا
التاويل فان قيل روي عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من جمع
بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد قيل له ذكر الطحاوي ان الحفاظ
يروونه موقوفا على ابن عمر وان من رفعه فقد اخطأ على انه يحتمل ان يكون مراد النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بقوله طواف واحد بصفة واحدة ان صح الخبر وهذا اولى لان امير المؤمنين
عليه السلام اذا روى خلافه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو اولى بالاتباع اما على
اصولنا فانا نوجب اتباعه ولا يجوز خلافه واما على اصول مخالفينا فلانه كان احفظ واشد
اتباعا من ابن عمر وكان اعلم باحوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومقاصده من ابن عمر

فان

فان قيل روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال طوافك يكفيك لحجك
وعمرتك قيل له ان عائشة لم تكن قارنة وانها افردت الحج ثم افردت العمرة من التنعيم وكيف يصح
ذلك على انه ان ثبت كان محمولا على ما ذكرنا ولنا على ... المراد به طوافك على صفة واحدة
يكفيك لحجك وعمرتك ومما يدل على ذلك انه لو افرد الاحرام لكل واحد منهما طواف
وسعي فكذلك اذا جمع والمعنى انه محرم بهما جميعا وايضا لا خلاف ان الوقوف الواحد
لا يقع الا عن حجه فقط فوجب ان يكون الطواف الواحد كذلك والمعنى انه ركن من اركان الحج
فوجب ان لا يقع واحده الا عن حجه فقط فان قيل هذا يحتم حكم في الاحرام لانه احرام
واحد يقع عن الحج والعمرة قيل له لسنا نسلم انه احرام واحد بل نقول انهما احرامان احدهما
عن الحج والاخر عن العمرة ولهذا نوجب على القارن اذا قتل صيدا جزاءين على انه لا خلاف انه محتاج
الى نيتين نية العمرة ونية الحجة فثبت بذلك انهما احرامان لانه لو كان احراما واحدا لم يحتج الى
نيتين لان العبادة الواحدة لا تحتاج الى نيتين اذا كان تقع على وجه واحد فاذا ثبت
هذا لم يمكنهم ان يجعلوا الاحرام اصلا يقيسون عليه الطواف فان قيل ليس يصير
محرما بهما جميعا بتلبية واحدة فهلا دل على انه احرام واحد قيل له لا يدل ذلك لان التلبية
ليست هي الموجبة للاحرام وانما يحرم بالنية فليس في الاجتزاء بالتلبية
الواحدة دليل على انه احرام واحد بل الاعتبار انما هو بالنية لان الاحرام لا ينعقد الا بالنية وفي
اجماع الجميع على انه لا بد من نيتين صحة ما ذهبنا اليه فان قيل الحلق الواحد يوجب الخروج
منهما فليس له ليس هو من اعمال الحج والخروج لا يتبع والتحلل الا ترى ان الانسان يخرج
عن الصيام والصلاة بفعل واحد وان كان عمل احدهما لا ينوب مناب عمل الاخر يبين ذلك انه
لو خرج بغير الحلق لكان خروجا منهما فثبت بذلك انه لا يجب ان يكون سبيل الحلق سبيل الطواف
والسعي ومما يدل قياسا وترجيحا انا وجدنا افعال الحج لا تتداخل الا ترى انه من طاف
اسبوعين بعد اسبوع لزمه لكل واحد منهما ركعتان ولو تداخل الصلاة وكذلك الطواف
كما فيه التكرار ولا تتداخل الا ترى ان اصل الوضوء لما كان موضوعا على التداخل كان التكرار
فيه غير واجب فدل على وجوب التكرار في الطواف على انه موضوع لا يتداخل كالصلاة
لما وجب تكرير ركعتيه لم يكن موضوعا على التداخل ومما يدل على ذلك ايضا ان طواف
الدخول وطواف الزيارة وطواف الوداع لا يتداخل بل يفعل لكل واحد منهما فوجب ان يكون
طواف الحج والعمرة كذلك وقلنا انه يطوف اولا ويسعى بنية العمرة ثم يطوف
لحجته ويسعى لها لان عمل العمرة مقدم على عمل الحج لمن كان مراده عليه طواف وسعي والذي

مما يمنع ؟

كان ذلك على ما قلناه ولا خلاف انه يجوز تاخير طواف الحج والسعي الى حين الانصراف
من منى ولا يجوز ذلك في طواف العمرة وسعيه فصح بذلك ما ذهبنا اليه من ان عمل العمرة مقدم على عمل
الحج **مسألة** قال ولو ان المفرد اخر حتى طوافه وسعيه والقارن ان اخر
طوافه وسعيه الى ان ينصرف فانه يجزئه ذلك وهذا منصوص عليه في الاحكام للمفرد ودل
نبه عليه للقارن واختلفوا في طواف القدوم فقال مالك وابو ثور يجب به دم وقال ابو حنيفة
هو سنة وليس بواجب ويحكى عن الشافعي انه قال ليس بنسك وانه كالتحية للمسجد والدليل
على وجوبه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم فعله حين قدم وفعله كان بيانا لمجمل
في قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا مجمل مثل قوله اقيموا الصلوة
وفعله صلى الله عليه واله وسلم اذا وقع بيانا لمجمل واجب دل على الوجوب ويدل على ذلك
قوله خذوا عني مناسككم وفي حديث طارق بن شهاب عن ابي موسى الاشعري
قال قدمت على النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بم
اهللت قلت اهللت باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال احسنت طف
بالبيت وبالصفا والمروة والامر يقتضي الوجوب على الفور ودل ذلك على وجوب
طواف القدوم وفي حديث زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اول المناسك
الحج اول ما يدخل مكة ياتي الكعبة فيمسح بالحجر الاسود يكبر ويذكر الله ويطوف فدل
ذلك على انه من النسك على ان راي اهل البيت عليهم السلام لا احفظ فيه بينهم خلافا
على انه لا خلاف ان المعتمر يلزمه طواف القدوم فكذلك الحاج والمعنى انه محرم فكل محرم
يلزمه طواف القدوم ولا خلاف بيننا وبين ابي حنيفة انه مفعول للاحرام وحيث يكون
لازما قياسا على طواف العمرة وعلى طواف الزيارة لانه مفعول للاحرام فان قيل
لو كان طواف القدوم واجبا لم يسقط عن الحائض قيل له كذلك نقول انه لا يسقط
عن الحائض وانما يجوز تاخيره كما يجوز تاخير طواف الزيارة وما ثبتنا في هذا الباب يدعوى
بالايجاب وبانه تعبد شرعا مجردا او بالاحتياط وبالاستناد الى فعل النبي صلى الله عليه
واله وسلم وفعل الكافة فان قيل الاحرام لا يوجب سعيين وقد ثبت وجوب السعي
بعد طواف الزيارة فلا يجب للقدوم اذ السعي لا يجب الا بعد طواف واجب لانه يجب بعد طواف
الزيارة والاجماع فعله بعد طواف القدوم قيل له لسنا نسلم ما ادعيتم من وجوب
السعي بعد طواف النساء قالوا المكي ليس عليه طواف القدوم فجاز ان يكون سعيه بعد طواف
النساء فاما الذي يجيء على مذهبنا ان المكي عليه طواف القدوم بعد الانصراف من منى كما

نص

اصل جميع ابنا على ذلك في المتمتع الذي يكون حجته مكية فيسقط هذا السؤال ايضا واما تاخيره
الى حين الانصراف من منى فالذي يدل على جوازه انه لا خلاف في جواز تاخيره عن طواف القدوم
ويوم القدوم فعلم ان وقته غير مضيق فجاز ان يكون ممتدا كوقت السعي ولا
خلاف ايضا انه لا شيء على من اخره لخوف فوات الوقوف فدل ذلك على ان تاخيره جائز
للمعذور وانه لا شيء عليه فيه بعد ذلك للمختار **مسألة** قال اذا المتمتع يفعل
ما يفعله الحاج المفرد والقارن عند دخول الحرم والمسجد الا انه يقطع التلبية
اذا نظر الى الكعبة ثم يطوف بها اسبوعا ويسعى بين الصفا والمروة سبعا
على ما ذكرناه ويكون ذلك الطواف والسعي لعمرته ثم يقصر من شعر راسه ولا يحلق
وقد حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام من النساء والطيب والثياب جميعه منصوص
عليه في الاحكام وما ذكرناه من ان المعتمر اذا سعى قصر ولم يحلق مروي في الاحكام
ايضا عن القاسم عليه السلام وقلنا ان المتمتع يفعل ما يفعله الحاج المفرد عند دخول
المسجد والحرم لانها استحبابات تتعلق بدخول الحرم ودخول المسجد ويستوي فيها
الحاج والمعتمر فاما قطعه التلبية اذا نظر الى الكعبة فقد نص عليه في مواضع وقال
ايضا في الاحكام يقطع التلبية المعتمر اذا انتهى الى الكعبة وراها عند مصيره اليها
ولا يلبي لكن يطوف بالبيت **فكان تحصيل المذهب انه**
اذا راها لا يلبي في الطواف ... على انه يقطعها اذا راى الكعبة صابرا
اليها للطواف وهذا قول اكثر العلماء وذهب قوم الى انه يقطع التلبية اذا دخل
الحرم وقوم الى انه يقطعها اذا راى البيت على اي حال راه وعن عائشة انها كانت اذا
نظرت الى خيام مكة قطعت **والاصل** فيه ما رواه ابن ابي شيبة باسناده عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **قال** اعتمر رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ثلث عمر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر وكان القياس ان لا يقطع
حتى ينقضي الاحرام ولكن ثبت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قطعها عند
استلام الحجر ولا خلاف فاتبعنا الاثر والوفاق فاما قطعها قبل ذلك فلا وجه له
وقلنا انه يطوف سبعة ويسعى سبعة والمراد به على ما ذكرناه من الرمل
في الطواف والركعتين بعده والابتداء بالحجر الاسود والاختتام به والهرولة في السعي
والابتداء بالصفا والاختتام بالمروة وكل ذلك لا خلاف فيه وقلنا يقصر
ولا يحلق لحديث جعفر عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لما
نزع من السعي من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فحل الناس وقصروا الا من
كان معه هدي وانما استحببنا ان يكون التقصير ... ولا خلاف انه اذا فعل ذلك صار

الحلق

حلالاً وفي الحديث انهم حلوا وقصروا **مسألة** قال فاذا كان يوم التروية
فليهل بالحج من المسجد الحرام وليفعل ما فعله في ابتداء احرامه ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وينوي ان احرامه هذا لحجته ثم يمضي ملبيا ويسير الى منى ويستحب له ان يصلي بها الظهر
والعصر يوم التروية والمغرب والعشاء ليلة عرفة وصلاة الفجر يوم عرفة واما الامام
فيستحب له ان لا يترك ذلك وكذلك القول في المفرد والقارن ويستحب لهم ان يقيموا في
آخر ليلة عرفة فان يعرسوا بها ساعة ويصلوا الصبح ثم يسيروا الى عرفة وذلك منصوص عليه
في الاحكام وقلنا انه يهل بالحج يوم التروية ويمضي الى منى ويصلي بها خمس صلوات لحديث
جعفر بن محمد الصادق عليهم السلام عن جابر رواه ابن ابي شيبة وابو داود وغيرهما فلما
كان يوم التروية توجهوا الى منى واهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح ثم مكث قليلا ثم سار
وقلنا يستحب له ان يبيت بمنى من ليلة عرفة ان يعرس بها ويصلي الصبح لئن يكون قد صلى بها من
الصلوات الخمس ما امكنه ان لم يكن امكنه ان يصليها بها اجمع وهذه الجملة مما لا نعرف
فيها خلافا **مسألة** قال ثم يتوجه الى عرفة متمتعا كان او مفردا او قارنا فاذا انتهى
الى نمرة [illegible] واقام حتى يصلي الظهر والعصر بها ان شاء وان شاء صلى الظهر وارتحل الى الموقف
وعرفة كلها موقف ما خلا بطن عرنة ويستحب ان يدنو من موقف النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بين الجبال فاذا وقف ذكر الله كثيرا وسبحه وهلله وصلى على رسوله صلى الله عليه
وآله وسلم ودعا لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات الى ان تجب الشمس وهذا منصوص عليه في الاحكام
والمنتخب وكتاب [illegible] غير التخيير في الجمع بين الظهر والعصر فانه منصوص عليه في كتاب [illegible]
على سبيل العموم في ذلك الوقت وقد مضى وجهه فيه ولا نعلم في ذلك خلافا **وقلنا** انه يرحل الى
الموقف بعد ما يصلي لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك وعليه المسلمون الى يومنا هذا
وقلنا عرفة كلها موقف غير عرنة وروي عن ابن عباس مرفوعا من وقف بطن عرنة فلا
حج له واستحببنا له الدنو من موقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم تبركا واقتداء وبذا انه
يقف بها داعيا ومهللا الى ان تغيب الشمس لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك وروى
ابن ابي شيبة عن جعفر عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استقبل القبلة فلم يزل
واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا **مسألة** قال فاذا وجبت الشمس افاض
ملبيا نحو مزدلفة بالسكينة والوقار والذكر والاستغفار ولا يصلي المغرب ولا العشاء
حتى يرد مزدلفة ثم يجمع بهما بينهما باذان واحد واقامتين ثم يبيت بها حتى يطلع الفجر فاذا صلى الفجر
وقف عند المشعر الحرام ساعة ودعا وذكر الله سبحانه وسبحه وصلى على نبيه صلى الله عليه
وآله وسلم ثم يمضي راجعا الى منى ملبيا بالخشوع والوقار والقراءة والتهليل ويسعى

لم

في الشرح

له الاسراع اذا انتهى الى وادي محسر حتى يجاوزه فاذا انتهى الى منى حط بها رحله ثم اتى بها جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يهلل ويكبر ويقطع التلبية مع اول حصاة يرميها وهذا منصوص عليه في الاحكام قلنا انه يمضي ملبيا اذا غابت الشمس بالسكينة والوقار لما روي عن جعفر عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم افاض من بعدما غابت الشمس وذهبت الحمرة قليلا وقد دل على ذلك قول الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يكف راحلته حتى ان راسها ليصيب رحلها ويقول السكينة السكينة ايها الناس وقلنا انه يستغفر لقول الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وقلنا انه يذكر الله لما روى الطحاوي باسناده عن ابن مسعود انه قال سار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى اتى جمرة العقبة الذكر لم يخالطه ذلك تكبيرا او تهليلا وقلنا انه لا يصلي المغرب ولا العتمة حتى ياتي مزدلفة فيصليهما باذان واقامتين لما رواه جعفر عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما بمزدلفة باذان واحد واقامتين وروى ابن ابي شيبة باسناده ان اسامة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من عرفات فلما كان ببعض الطريق قلت الصلاة قال الصلاة امامك فقال صلى الله عليه واله وسلم فدل بقوله الصلاة امامك على انها يجب ان تقام بجمع وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده جمع بينهما بجمع وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لا يصلي الامام المغرب والعشاء الا بجمع وقوله صلى الله عليه واله وسلم في الاحكام ولا يصلي المغرب ولا العتمة حتى ياتي مزدلفة يدل على انه لو صلاها دونها لم يجز كما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد ووجه ذلك قوله صلى الله عليه واله وسلم لاسامة الصلاة امامك وقول امير المؤمنين علي عليه السلام لا يصلي الامام المغرب والعشاء الا بجمع وقلنا انه يقف بها حتى يطلع الفجر لما رواه جابر من ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع بها حتى صلى الفجر وقلنا انه يقف عند المشعر الحرام بعد ما يصلي الفجر لما ذكر جابر من ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما صلى الفجر ركب ناقته حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل فلم يزل واقفا حتى اسفر ثم دفع قبل طلوع الشمس وقد دل على ذلك قول الله تعالى فاذا افضتم من عرفات الاية وقلنا انه يفيض الى منى لما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دفع الى منى حين اسفر وقلنا انه يسرع في وادي محسر لذلك مروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في حديث جابر وغيره وقلنا انه اذا انتهى الى منى اتى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يهلل ويكبر لان النبي صلى الله عليه واله وسلم فعل ذلك في حديث جابر وغيره ولا خلاف فيه وقلنا انه يقطع التلبية عند اول حصاة يرميها لانه مروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم

الشمس

عن علي عليهم السلام

علی ما مضی من القول فیه ولا خلاف فیه واما الخلاف فی قطعها قبل ذلک مسألة
قال ش يعود الى رحله ثم ينحر او يذبح ما ينحره او يذبحه والقارن ينحر ما كان ساقه والمتمتع عليه
ان يريق دما بدنة او بقرة او شاة وهذا منصوص عليه في الاحكام ووجه ذلك ما روى جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انصرف الى المنحر فنحر ولا خلاف في ذلک وعليه عمل المسلمين
وسلفهم وقلنا على المتمتع ان يريق دما بدنة او بقرة او شاة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي واسم الهدي يتناول البدنة والبقرة والشاة فايها اهدى فقد خرج ولا
خلاف في ذلک مسألة قال م يأكلان بعضه ويطعمان بعضه ويتصدقان
بعضه على المساكين واولى المساكين من قرب من منزله ورحله وهذا منصوص عليه ولا
والمستحب في القارن والمتمتع والمضحي قال فيهما ولا يجوز له منها الاكل من جزاء الصيد
وفدية الاذى وما اشبه ذلک وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي لا يأكل الا من الاضحية
والهدي والتطوع ولا خلاف انه لا يجوز الاكل من جزاء الصيد والذي يدل على صحة ما ذهبنا
اليه من جواز اكل القارن والمتمتع من هديهما قول الله تعالى والبدن جعلناها لكم من
شعائر الله الى قوله سبحانه فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا هذا الامر بجواز
الاكل من البدن اجمع واجبها وتطوعها لان اسم البدن عام في التطوع والواجب فوجب
ما ذكرناه في الجميع الا ما منع منه الدليل ويدل على ذلک قوله تعالى ليشهدوا منافع لهم الاية
والهدي الذي يجب ان يعطى البعض بعده لا يكون الا واجبا لان التطوع لا يختص بهذه الصفة
فلما اباح الله لنا الاكل من الهدي الذي يجب ان يعطى البعض بعده علم ان الاكل من الهدي
الواجب جائز ويدل على ذلک ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرن وساق
مائة بدنة وانه اشرك فيها عليا عليه السلام وروى جعفر عن ابيه عن جابر انه صلى الله
عليه وآله وسلم نحر بيده ثلاثا وستين بدنة ونحر علي عليه السلام سبعا وثلثين بدنة
وانه صلى الله عليه وآله وسلم امره ان يقطع من كل واحدة منها قطعة فجمع وطبخ
له واكل من اللحم وحسا من المرق فاذا ثبت بذلک ان للقارن الاكل من هديه ثبت ذلک
في المتمتع اذ لم يفصل احد بينهما فان قيل ما تنكرون على من قال لكم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن قارنا وانه كان مفردا وان الهدي كان تطوعا الا ان الناس
مختلفون في كيفية حجه والاخبار في ذلک مختلفة قيل له الذي يصح عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال قرن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر ما مضى
باسناده عن علي عليه السلام انه قرن فطاف طوافين وسعى سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فعل وروى ابو داود في السنن عن البراء بن عازب قال كنت مع

علي

علي عليه السلام حين أمّره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اليمن قال فلما قدم على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال إني أهللت بما أهلّ به فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كيف صنعت قال قلت أهللت بإهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فإني سقت
الهدي وقرنت وروى ابن أبي شيبة بإسناده أن عثمان سمع رجلاً يلبي بهما جميعاً فقال علي من هذا
فقالوا علي عليه السلام فأتاه عثمان فقال ألم تعلم أني نهيت عن هذا قال بلى ولكن
لا أدع فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقولك وروى عمر عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أنه قال وهو بالعقيق أتاني آت من ربي فقال صلّ في هذا الوادي المبارك
وقل عمرة في حجة أخبرنا أبو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون
حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس
عن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالعقيق ... بينه
وأنا المقري قال حدثنا الطحاوي حدثنا فهد حدثنا الحماني حدثنا أبو خالد وأبو معاوية
عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس عن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرن
بين الحج والعمرة وعن أنس رواه أبو داود وغيره أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يلبي بالحج والعمرة جميعاً يقول لبيك حجة وعمرة لبيك عمرة وحجاً فإن قيل روي خلافه ذلك عن ابن عباس
وجابر وغيرهما قيل له أما عائشة فقد روي عنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج
وروى الطحاوي عنها أنه تمتع وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرن بين الحج والعمرة وروي نحوه عن عمران بن حصين فحصل فيما روي
عنهما التعارض ويكون ما روي عن علي عليه السلام وعمر وأنس وأبي طلحة وعمران بن حصين أولى
لوجوه أما على أصلنا فلأن رواية علي عليه السلام أولى من رواية غيره كما أن اجتهاده عندنا أولى
من اجتهاد غيره وأما على أصول الجميع فيحتمل أن تكون روايته أولى من رواية غيره وهذا
الباب إذ لا خلاف أنه كان مهلاً بإهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا بد من أن
يكون يعرف حقيقة إهلاله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سقت وقرنت وفي حديث عمر
وقل عمرة في حجة على أنا يمكننا أن نتأول أخبارهم فنقول يجوز أن يكون صلى الله عليه وآله
وسلم لبى في بعض الأوقات بالحج فقط وفي بعضها بالعمرة فقط وفي بعضها بهما جميعاً فروى من سمع إهلاله
بالحج أنه أهل به وروى من سمع إهلاله بالعمرة أنه أهل بها متمتعاً وروى من سمع إهلاله
بهما أنه قرن فيحصل من ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان قارناً على أنه من روى
عنه القران في روايته زيادة فهي أولى لا سيما إن غيره يروي حجة أو عمرة وهو يرويهما
فإذا ثبت بما بيناه أنه كان قارناً وأنه صلى الله عليه وآله وسلم أكل من الهدي الذي
كان ساقه ثبت جواز الأكل منه فإن قيل فلا إشكال أن الواجب عليه كان واحداً

وان الماء وكان تطوعا فيجوز ان يكون اكل من الماء في مسألة في الحديث انه صلى الله عليه
واله وسلم امر ان يقطع من كل بدنة منها قطعة ثم جمعت وطبخت وهذا يوجب ان يوجب
ان الواجب والتطوع في جواز الاكل سواء لان الواجب لو كان محرما لم يجمع بالحظر الا وجه
الحظر ووجه الاباحة اذا اجتمعا كان الحظر اولى ولا خلاف ان هدي الاضحية والتطوع
يجوز الاكل منها وكذلك هدي القارن والمتمتع والمعنى انه لم يجب به نقص محظور
ولم يجعله المهدي للفقراء فوجب ان يكون الاكل منه جائزا ويعضد ما ذكرنا قول الله
تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا الى قوله ثمانية ازواج فان قيل فقد قال الامام عليه
السلام ويحيى عليه السلام في دم التمتع انه جبران للنقص فكان ذلك جاريا مجرى الكفارة. ✓
لبين الكفارات في الحج انما تكون للامور المحظورة والقارن والمتمتع لم يرتكبا محظورة
بالاحرام ولا ابيح لهما التمتع والقران بحال العذر فلم يجب ان يكون حكم هديهما حكم هدي
سائر الكفارات بل كانا بالاضحية والتطوع اشبه لانه زيادة نسك وقلنا يصرف
ببعضه لقول الله تعالى واطعموا البائس الفقير وقوله تعالى واطعموا القانع والمعتر
ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم فعل ذلك وقلنا ان اولى المساكين من [illegible]
لقول الله تعالى واطعموا القانع والمعتر وقد قيل ان المعتر من يعتر بك ولان الصدقة
على من يقرب تكون اولى لان النبي [illegible] والصدقات لا تخرج عن بلدهم [illegible]
من يحتاج اليها مسألة قال ثم يحلق رأسه او يقصر وقد حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام
من الطيب والثياب وغيرها الا النساء وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب ولما انه يحلق
او يقصر بعد الذبح والنحر لقوله تعالى لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقوله تعالى
واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم فرتب قضاء التفث باراقة الدم دم الهدي ولانه
لا خلاف في ذلك وقلنا يحلق او يقصر لان النبي صلى الله عليه واله وسلم دعا للمحلقين
ثم دعا للمقصرين بعده وقلنا قد حل له كل شيء الا النساء لان قضاء التفث هو حلق ما كان
محرما عليه كسائر الاشياء فلما امر به علمنا انه قد احل وان سائر الاشياء قد حل له
ولا خلاف في ذلك واما النساء فلا تحل فانها لا تحل له حتى يطوف طواف النساء واخبرنا ابو بكر المقرئ
حدثنا الطحاوي حدثنا علي بن معبد حدثنا يزيد بن هارون نا الحجاج بن ارطاة عن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء وروى زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام نحوه مسألة قال ثم يرجع الى مكة يومه او اي يوم شاء
من ايام منى ثم يدخل المتمتع المسجد ويطوف المتمتع ويسعى وكذلك القارن والمفرد

انلم

✓ قيل له المراد به انه جبران نقص [illegible] ذلك وفي ارادة [illegible] اراقة الدم جارية مجرى الكفارات صح

ان لم يكونا طافا وسعيا للحج ثم يطوف طواف الزيارة بعد ذلك كله مفردا كان او قارنا
او متمتعا وهو الطواف الفرض ولا يرمل فيه ثم قد حل له النساء وهذا منصوص عليه في الاحكام
والمنتخب وحقق في المنتخب ان وقت الزيارة موسع الى اخر ايام منى فيكون وقته اربعة ايام من
وقت الاضحية الرمي وقال ابو حنيفة وقته ثلاثة ايام مثل وقت الاضحية وعن بعضهم بالرمي لانه
انه عبادة تختص بالحج واخرها وقتها في ايام التشريق وجب ان تكون اربعة ايام كوقت الرمي ويمكن
ان يقاس على التكبير بعلة انها عبادة لا تتعلق بالمال تختص ايام التشريق فوجب ان يكون
اخر ايام منى من وقته واعتبارنا بالرمي اولى من اعتبارهم بالاضحية لان الاضحية لا تختص بالحج
لان الحاج وغيره فيها سواء واعتبارنا يقتضيه شرعا لانه يجعل اليوم الرابع في حكم ما قبله
في انه وقت للطواف ويمكن ان يقاس اخر يوم من ايام منى على اوليها بعلة انه من ايام منى فوجب ان
يكون وقتا لطواف الزيارة وقلنا انه اذا دخل المتمتع طاف وسعى ان كان متمتعا او كان
مفردا او قارنا لم يكن طاف عند القدوم لان طواف القدوم واجب عندنا وقد دللنا على ذلك
فيما مضى وكان يرمل فيه وقلنا انه يطوف بعد ذلك طواف الزيارة لقول الله تعالى ثم ليقضوا
تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ولا خلاف في ان المراد به طواف النسا
ولا خلاف ايضا في انه فرض ولا يجبر بغيره ولا خلاف انه لا رمل فيه اذ لا سعي بعده وقلنا انه
يحل له النسا بعده لانه لا خلاف في ان جميع احكام الاحرام تنقطع به ومن اجل ذلك سمي طواف
النسا وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق قال هو طواف الزيارة وهو الطواف الواجب فاذا طاف الرجل طواف الزيارة
حل له النسا مسألة قال واذا خرج الى مكة قبل النفر الاول ولم يعد منها الى منى فيجب
ان دخلها نهارا او ليلة ان دخلها ليلا وان دخلها ليلا واصبح بها او دخلها نهارا وامسى
بها وجب عليه دم وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب ونص في الاحكام ان من دخلها
ليلا واصبح بها كان عليه دم اذا كان دخلها اول الليل فكان تحصيل المذهب ان من حصل
اكثر ليلة او اكثر نهاره في مكة يلزمه هدي وروي نحو قولنا عن ابرهيم رواه
ابن ابي شيبة وهناد عن ابن عياش عن مغيرة عن ابرهيم قال من بات دون العقبة
ايام منى فعليه دم والاصل فيه حديث ابن عباس رواه هناد باسناده قال لم يرخص
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاحد ان يبيت ليالي منى بمكة الا للعباس من اجل السقاية
فدل ذلك على ان المبيت بها نسك وروى هناد باسناده عن ابن عمر انه سئل عن ذلك
فقال اما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فبات بمنى وظل وفعله في الحج على سبيل
الوجوب لما بيناه انفا قال ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى روى المنتثر عن ابي ادريس
عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان ينهى عن

المبيت ورمى الجمرة الى مكة وروى ابن ابي شيبة باسناده عن ابن عباس انه قال لا يبيتن احد منكم من
وراء العقبة ليلا ايام التشريق وروى باسناده عن ابن عمر عن عمر انه كان ينهى ان يبيت احد من وراء
العقبة وكان يأمرهم ان يدخلوا الى منى وروى هناد باسناده عن عمر نحوه وزاد وبعث
الى الناس من لم يدخل العقبة فادخلهم فانه كان يبعث رجالا من يدخلون الناس من وراء
العقبة ولا يتركهم يبيتون خلفها وكل ذلك يوجب ان المبيت من المناسك الواجب فاذا ثبت ذلك فعلى
تاركه دم وابو حنيفة يذهب الى ان تاركه مسيء ولا شيء عليه وذهب الشافعي الى ان من بات غير منى
ثلاث ليال لزمه دم على ان الكون بمنى اوكد من الرمي ولا خلاف ان من ترك الرمي يلزمه دم فاولى
ان يلزم تارك المبيت وانما قلنا ان الكون المبيت بمنى اوكد من الرمي لانا وجدنا الرمي في
الرابع يتعلق وجوبه بالمقام فمتى لم يتعجل وجب به الرمي على وجه من الوجوه فصار حكم
الرمي بحكم التبع اشبه فيجب ان يكون المقام اوكد منه في معنى النسك مسألة قال
فاذا عاد الى منى نهض في غد يوم النحر متطهرا بعد زوال الشمس ويحمل معه احدى وعشرين حصاة
حتى يأتي الجمرة التي في وسط منى وهي اقرب الى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يهلل
ويكبر مع كل حصاة ثم يأتي الجمرة التي تليها فيرميها كذلك بسبع حصيات ثم يأتي جمرة
العقبة فيرميها كذلك بسبع حصيات ثم ينصرف الى رحله بمنى ثم اذا كان من الغد
اتى الجمرات بعد زوال الشمس فرماها باحدى وعشرين حصاة كما في اليوم الاول وهذا
منصوص عليه في الاحكام والمنتخب ونص فيهما على انه يقف ويدعو عند الجمرة الاولى والثانية
ولا يقف عند جمرة العقبة وقلنا انه يمضي متطهرا لانه مؤدي نسك فاستحب له ان يكون
متطهرا كما استحب له ذلك عند السعي والوقوف وقلنا انه يفعل ذلك بعد زوال الشمس
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه فعل ذلك وروى ابو داود في السنن
باسناده عن ابي الزبير قال سمعت جابرا يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس واخبرنا
ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا يونس نا ابن وهب نا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى وما سواها بعد
زوال الشمس وروى ابو داود باسناده عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة وروى
ابو داود باسناده عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم مكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمار اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة
ولا يقف عندها وروى ابن ابي شيبة باسناده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

قال ووقف النبي صلى الله عليه واله وسلم عند الجمرة الثانية اطول مما وقف عند الجمرة الاولى ثم اتى جمرة العقبة فرماها ولم يقف عندها وفي حديث زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ايام الرمي يوم النحر هو يوم العاشر يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ولا يرمي الجمار بعد غيرها وثلاثة ايام بعد يوم النحر يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر يرمي فيهن الجمار الثلث بعد الزوال كل جمرة سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الجمرتين ولا يقف عند جمرة العقبة

مسألة قال فاذا اراد الرجوع الى مكة في هذا اليوم نفر ورجع اليها بعد زوال الشمس وبعد الرمي وقد قال القسم عليه السلام ويترك باقي الحصا وهي حب وعشرون حصاة لان الحصا كلها سبعون حصاة وان احب الخروج الى النفر الثاني اقام الى الغد فاذا ارتفع النهار اتى الجمرات ورماها بباقي الحصا كما رماها في الاول والثاني وعاد الى مكة جميعه منصوص عليه في الاحكام والمنتخب الا ما حكيناه عن القسم عليه السلام فانه منصوص عليه في مسائل النيروسي ومروي عنه في الاحكام والمنتخب انه بالخيار اذا نفر في النفر الثاني بين ان يكون رميه ونفره قبل الزوال وبين ان يكونا بعد وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي لا يرمي الا بعد الزوال الشمس وليس له ان ينفر في النفر الاول ان شاء وينفر في الثاني ان شاء لقول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه وقلنا انه ان نفر في النفر الاول ترك باقي الحصا لان الرمي في اليوم الثالث يجب بالمقام فاذا لم يقم وخرج في اليوم الاول لم يلزمه الرمي واذا لم يلزمه الرمي لم يكن للحصا حكم فلذلك قلنا انه يتركها لمن يستعملها سبيل سائر الحصا وقلنا ان من نفر في النفر الثاني ان شاء نفر ورمى قبل الزوال وان شاء بعده لان المقام لما كان موقوفا على اختياره جعلنا له الخيار في مقداره وايضا لا خلاف ان من اصبح في منى اليوم الثالث لم يجز له الرمي الا بعد الفجر فلولا ان الوقت للرمي لم يلزمه لكونه فيه بمنى كما لو يلزمه هذا الرمي اذا اقام في اليوم الاول والثاني لانهما ليسا وقت لهذا الرمي فاما قبل طلوع الشمس فلم يسع لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لهم ابني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس وقد روي عن ابن عباس عنه صلى الله عليه واله وسلم لا ترموا حتى تصبحوا

مسألة قال ثم اقام بها بعد ذلك ما اقام فاذا اراد الرحيل اتى الكعبة وطاف بها طواف الوداع وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وذكر ابو العباس الحسني رضي الله عنه

ان على من تركه دمًا فدل ذلك على وجوبه والاصل فيه ما رواه هناد عن عطا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حج فليكن آخر عهده بالبيت وروى عن عطا ايضا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصدرن احدكم حتى يكون آخر عهده
بالبيت وروى ايضا هناد باسناده عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون على كل
وجه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت
فدلت هذه الاخبار على وجوبه لان الامر يقتضي الوجوب وكذلك النهي عن الصدر الا بعد
الطواف يدل على وجوبه فان قيل وليس في الخبر ذكر الطواف قيل له لا خلاف ان المراد
به الطواف على انه لا خلاف في انه ليس عبادة تختص بالبيت الا الطواف فثبت ان المراد
به الطواف مسألة قال ويستحب للحاج ان يأخذ حصى الرمي من مزدلفة وان
يغسلها وان اخذها من بعض جبال منى وادنيها اجزاه ولا بأس بالرمي راكبا ويفرق بين
الحصى في الرمي فان شيء رماها مجتمعة اعاد ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر الا للنسا
لضعفهن ويستحب ان يكون الرمي على الطهر قال القسم عليه السلام والمريض الذي لا
يستطيع الرمي يرمى عنه ويهريق دما وان رمى ماشيا افضل جميعه منصوص عليه في الاحكام
وما حكيناه عن القسم عليه السلام مروي عنه في الاحكام وقلنا انه يستحب ان يوخذ
الحصا من مزدلفة لما روى ابن ابي شيبة باسناده عن ابي الزبير عن جابر قال لما بلغنا
وادي محسر قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم خذوا حصا الجمار من وادي محسر
وهذا الموضع هو من المزدلفة واخبرنا ابو الحسين بن اسمعيل حدثنا الناصر عليه السلام
حدثنا محمد بن منصور حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن ابي جعفر
عليه السلام قال خذ حصا الجمار قدر انملة وكان يستحب ان يوخذ من مزدلفة قال ابو خالد رايت
عبد الله بن الحسن يأخذ الحصى من منى وقلنا يجوز اخذ الحصا من جبال منى لانه لا خلاف في ذلك
وقلنا يجوز ان يرميها راكبا لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رماها على راحلته
وقلنا يفرق الحصا وان رماها مجتمعة اعاد لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رماها
مفترقة وقال خذوا عني مناسككم ولا خلاف فيه بين ابي حنيفة والشافعي
ومالك وابي ثور انه ان رماها سبعا مجتمعة اعاد منها ستا وكذلك الشافعية والمعنى
ان الرمي وقع مجتمعا فوجب ان لا يعتد به فان قيل الماخوذ عليه هو عدد الحصا
وعدد الرمي فاذا اعاد رماها الست وجب ان يجزي رميه الاول عن حصاة واحدة
قيل له لسنا نسلم ان الماخوذ عليه ما ذكرتم فقط بل الماخوذ عليه ما ذكرتم والتفريق

بينهن

بين الحصا فان كان هذا هكذا وجب ان لا يعتد بالرمية الا ان يكون الحصا فيها مجتمعه وقلنا ان غيرا لنسا لا يجوز لهم الرمي قبل طلوع الفجر لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا ترموا حتى تطلع الشمس اخبرنا ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا الحجاج قال حدثنا حماد حدثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعثه في الثقل قال لا ترموا حتى تصبحوا ونور ما ذكر للنسا لما اخبرنا به ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا الربيع المؤذن حدثنا اسد حدثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج نا عبد الله مولى اسما ابنة ابي بكر انها قالت ليلة جمع هل غاب القمر قلت لا ثم مكثت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم فارتحلت وارتحلنا ثم مضينا بها حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها لقد غلسنا فقالت كلا يا بني ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذن للظعن واخبرنا ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا احمد بن داود حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة ان ام سلمة دار اليوم النحر وامرها النبي صلى الله عليه واله وسلم ليلة جمع ان يفيض فرمت جمرة العقبة وصلت الفجر وروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذن للنسا وحرمهم رخص في نحو من ذلك وقلنا استحبابا يكون الرمي على طهر لانه نسك فكان كالسعي والوقوف ووجه ما ذكره القسم عليه السلام من ان المريض يرمى عنه ويهريق دما ان الرمي لا خلاف فيه انه يجري لدم اذا فات فلما لم يمكنه الرمي وفاته فلما انه يهريق لذلك دما ولما كان الرمي يصح فيه النيابة استحببنا ان يرمى عنه ليكون الرمي قد حصل ايضا كما قلنا في المعضوب ان غيره يحج عنه كان مستحبا ووجه قولنا ان رمي الماشي افضل ان الماشي له مسرح في فضله الحج بدلالة ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه امر من نذرت ان تمشي الى مكة بالركوب وان تهدي لترك المشي مسـ(١) قالوا افضل الحج الافراد لمن حج ولمن لم يحج وهذا منصوص عليه في الاحكام وجوز يحيى عليه السلام لفظه في الاحكام نفسه ان القران افضل فاختلف لذلك اصحابنا فكان ابو العباس الحسني رحمه الله يذهب الى ان الافراد افضل وفضل للضرورة والقران هو لمن قد حج والصحيح على المذهب ما ذكرناه انه صريح قول الهادي عليه السلام ولين تعليله وتعليل القسم عليه السلام بكون المتمتع انقص حالا بوجوب الدم فيه وجب ان يكون القران كذلك ولا يختلف اصحابنا ان التمتع دونهما وقال ابو حنيفة واصحابه القران افضل ومذهب الامامية واكثر اصحاب الحديث ان المتمتع افضل وهو قول الناصر وقال الشافعي الافراد افضل ويروى ذكره

المزني وقد قيل عنه خلاف ذلك افضل و وجه قولنا ان الافراد افضل ان كل عبادة حصل
خير الانسان من فعلها و فعل غيرها من جنسها كان افضلهما اكثرهما عملا دليله التطوع بالحيا
ساعة من الليل او ساعتين والتطوع بصيام يوم او يومين وكذلك لا خلاف ان التطوع قائما
افضل من التطوع جالسا فاذا ثبت ذلك وكان الافراد بالحج والافراد بالعمرة اكثر عملا كان افضل
كيف وانتم تذهبون الى ان القارن يطوف طوافين والمتمتع لا خلاف انه يطوف ويسعى للعمرة
ثم للحج قيل له انه وان كان كذلك في المعلوم اكثر عملا لانه يحرم للحج من الميقات ثم يحرم للعمرة
بعد ذلك من ميقاته والمتمتع يكون حجه مكية والقارن لا يلزمه الا عمل واحد من جهة
الفعل وان كان ذلك من طريق الحكم احرامين فان قيل انه اكثر عملا والافراد بالحج
والعمرة يكون فيهما احلالان وليس للقارن الا احلال واحد قيل له لا خلاف ان الصلاتين كل
واحدة منهما في وقتها المختار من الجمع بينهما مع السلامة فكذلك الحج والعمرة والمعنى انهما عبادتان
من جنس واحد تختص بالابدان فوجب ان يكون كل واحدة منهما افضل من الجمع بينهما او كما ذهبنا
اليه ان المتمتع والقارن يجريان مجرى الترفيه والرخصة الا ترى ان المتمتع رخص له الجمع لما يمنع
الحلال وقد هو محظور على الحاج وقد رخص له في ان يعقد العمرة والحج باحرام واحد وفي دفعة واحدة
وهو محظور على المفرد فاذا كان ذلك كذلك لم يجز ان تكون الرخصة اعلى حالا من الاصل
والعبادات كلها على ما ذكرنا وقد تبين ان ما ذكرنا ضرب من الترفيه ان كثيرا من العلماء
يكرهون لاهل مكة فعله لما كانوا عن الترفيه اغنى ولم يكره لاهل الآفاق لما كانوا الى
الترفيه احوج فكان ذلك كالوتر على الراحلة لما كان ترفيها خص به قول الله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله وعندنا ان الواو توجب الترتيب شرعا على ما بيناه في مسئلة ترتيب الوضوء من كتاب
الطهارة فكانه قال تعالى واتموا الحج ثم العمرة لله وذلك لا يكون الا افرادا واقل احوال الامر
ان يقتضي الندب فاوجبت الاية الافراد مندوبا اليه ندبا زائدا على غيره ومما يدل على
ذلك انا وجدنا الدم لا يدخل في الحج الا جبرا للنقص دليله جزاء الصيد وفدية الاذى ونحوها فوجب
ان يكون كذلك دم القران والتمتع واذا ثبت ذلك ثبت ان فيهما نقصا عن الافراد وهذا الاصل
الذي اعتمده الشيخ رضي الله عنه عليهم السلام فان قيل فانتم تجوزون الاكل من هدي القارن
والمتمتع من الهدي فهلا دل ذلك على انه ليس للنقص بل لزيادة النسك قيل له لا يمتنع
ان يكون ذلك زيادة نسك واذا كان مع ذلك جبرا للنقص كما ان سجدتي السهو لم يخرج من ... جبرا
للنقص لان يكون عبادة زائدة وكونه جبرا للنقص لا يمنع الاكل منه ويكون ذلك بحسب قيام الدلالة
عليه ولا يمتنع ان يكون النقص على ضربين ضرب منه محظور بالاحرام فيكون ما يجبره لا يجوز
اكله للمهدي وضرب منه نقص مفسوح له في الاتيان به وان لم يكن له عذر فيكون ما يجبره
مباحا اكله فان قيل لو كان ذلك جبرا للنقص لكان يكون على المكي الدم اذا تمتع فانه مع النقص

ايضاً

بيان لما كره له فاذا لم يلزمه فقد ثبت انه لم يكن للحظر قيل له لا يمتنع ان يكون هذا الحظر
لم يجعل لاهل مكة تشديدا عليهم ولينتقض يلزمنا ما ذكرت في قولنا انه حظر للنقص فيما
ذكرتموه الا ويلزمكم مثله في قولكم انه زيادة نسك فقط لانه لم يحكم الزيادة النسك
احوج منى يمتنع للوجه الذي ذكرتموه على انا لسنا نقول ان ذلك يكره لاهل مكة وقد مضى
الكلام فيه ونقول ان الدم يسقط عنه لان حجه حصل من ميقاته لان اهل مكة ميقات
لاهل مكة فان قيل الحكم ما انكرتم على من قال لكم ان القران فيه مبادرة الى فعل الحج
والعمرة فوجب ان يكون افضل قيل له المبادرة لا تدل على انها افضل في كل موضع الا
ترى ان اهل العراق يرون ان تأخير العصر افضل من تعجيله وكذلك الاسفار بالفجر افضل
من التغليس به ولا خلاف ان تأخير الوتر افضل من تعجيله ومن يذهب الى تأخير العصر
الى وقته افضل من تعجيله الى اول وقت الظهر على سبيل الجمع المحذور وكل ذلك يبين
تخلفهم بما تعلقوا به فان قيل قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت
الهدي يدل على انه اسف على التمتع وهذا يدل على ان التمتع افضل قيل له يحتمل ان يكون
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك تطييبا لانفسهم لما راهم وقد ساء عليهم الاحلال
مع بقائه عليه السلام على الاحرام وهذا كما يقول الانسان لمن رخص في عذره عزمه لو كنت
مثلك لترخصت فان لم يدل ذلك على انه رغبة في خصلة العذر والعذر والى الرخصة وكذلك
قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي فان قيل
كيف تقولون ان الافراد افضل ومن ذلكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن قيل له
فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل حال لا يدل على انه هو الافضل بل يدل على انه جائز الا ترى
انه افطر في السفر وقد دل الدليل على ان الصوم فيه افضل وكذلك اوتر على الراحلة وقد دل الدليل
على ان الايتار على الارض افضل وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه طاف راكبا وربما
راكبا ولا خلاف ان المشي افضل على العدو ان يحمل على انه لا يكون الاخذ بالرخصة افضل خصوصا
له من حيث كان ذلك مباحا للناس ولا يوجب ان تكون الرخصة افضل لمكانه فلا تعلق
على وجه من الوجوه ويدل على ان القران افضل من التمتع وهو المراد بقوله في الاحكام
والقران افضلها ان القران حجته ميقاتية وحجة التمتع مكية ويكون سفر المتمتع
الى مكة للعمرة ويكون سفر القارن للحج والعمرة الى منا وايضا الرخصة للمتمتع اكثر منها
للقارن الا ترى ان المتمتع يستمتع بالنساء والطيب واللباس وغيرها مع كونها اجمع محظورة
على القارن واذا ثبت ذلك ثبت بما قدمناه ان العذر لعلى الرخصة افضل كان الامر الذي
فيه الرخص اقل افضل من الذي فيه الرخص اكثر وجب بذلك ان يكون القران افضل
من التمتع واما ما كان يميل اليه ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى من الفرق بين من حج ومن لم يحج

وان الافراد افضل لمن لم يحج والقران افضل لمن قد حج فهو بعيد لان جميع الوجوه التي ذكرناها
لا فضل فيها بين من حج وبين من لم يحج ونص يحيى عليه السلام ان الافراد افضل لمن حج ولمن لم يحج
في الاحكام فوضح ما ذكرناه وانه لو ذكر الحال مفصلا ولم يترك الاقتصار على ان الافراد
افضل لما ازال هذه الشبهة مسألة قال والمعتمر يفعل ما يفعله
المتمتع في عمرته من الاحرام والتلبية وقطعها والطواف والسعي وغيرها وهذا منصوص
عليه في الاحكام وهو مما لا خلاف فيه وبه وردت الاخبار فلا وجه للاطالة فيه
مسألة قال ولا يدخل الحجر في طوافه فاذا دخله ناسيا او جاهلا فلا شيء
عليه وان دخله متعمدا عالما بالكراهة وجب عليه دم وهذا منصوص عليه في المنتخب
والوجه في ذلك ان الحجر من الكعبة لما اخبرناه ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا
ربيع المؤذن حدثنا اسد حدثنا شيبان بن عبد الرحمن ابو معاوية عن اشعث بن ابي الشعثاء
عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن الحجر فقال هو من البيت فاذا ثبت انه من البيت وجب على الطائف ان يطوف خلفه
لقول الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فمن دخله يكون قد قطع طوافه ويكون
سبيله سبيل من خرج من المسجد وهو في الطواف في انه يكون قاطعا للطواف فلذلك قلنا
انه اذا فعل ذلك متعمدا فعليه دم لانه قد اخل بالمتابعة والنبي صلى الله عليه وآله
وسلم تابع بين الطواف وقال خذوا عني مناسككم ولم يزد كرهو المأخوذ به
عند المسلمين فاذا ثبت ذلك لزمه دم لاخلاله بما هو نسك واجب من المتابعة بين الطواف
وقلنا ان فعل ذلك ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه لانه يكون في حكم المعذور ولا خلاف
ان من قطع الطواف لاقامة الصلوة لا شيء عليه لانه يكون في حكم المعذور فكذلك ما ذكرناه
وهذا انما يكون في الطواف الواجب اذا لم يعد واما الطواف الذي ليس بواجب او الطواف
الواجب اذا عاد فليس عليه شيء لان دخول الحجر في الطواف ليس باكثر من ان لا يفعله فان قيل
فلم انه ان عاد الطواف اجزاه وقد حكى يحيى عليه السلام عن قوم انهم قالوا يعيد ويذبح وانكر
ذلك قيل له انه انكر قول من قال بوجوب اعادة الطواف والذبح وذلك كما قال لا معنى له
وانما يقول انه ان عاد فلا ذبح عليه ويجب عليه احد الامرين الاعادة او الدم مسألة
قال ولو ان رجلا غلط فطاف ثمانية اشواط رفض الثامن ان شاء ولم يكن عليه
شيء وهذا منصوص عليه في المنتخب ووجهه ان الدخول في الثامن لا يوجبه عليه
كما نقول فيمن دخل في صلوة غير واجبة ثم قطعها او في صوم غير واجب فقطعه انه لا شيء عليه
والمعنى انه عبادة ليس من شرطها الاحرام المحفوظ على انه اذا دخل في الطواف ونوى

طوافا

طوافا واحدا فإن نيته تكون لسبعة أشواط فإذا طاف الثامن بغير عقد نية له فيجب
ألا يكون له حكم ويكون بمنزلة من مشى في موضع الطواف لحاجة في أنه لا يكون طائفا
فوجب أن يكون وجوده كعدمه مسـ ـألة قال أبو بكر لو أنه نسي فحلق قبل الذبح فليس
عليه شيء وهذا منصوص عليه في المبسوط وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي والأصل
فيه ما أخبرنا به أبو الحسين بن إسمعيل حدثنا محمد بن الحسن حدثنا محمد بن شجاع حدثنا
المعلى بن منصور حدثنا هشيم عن منصور عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
سئل عمن حلق قبل أن يذبح ونحو ذلك فجعل يقول لا حرج وأخبرنا أبو بكر المقرئ
حدثنا الطحاوي حدثنا أبو بكرة حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
عن عبد الرحمن بن الحرث بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي عليه
السلام قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله إني أفضت
قبل أن أحلق قال احلق ولا حرج قال وجاء رجل آخر فقال يا رسول الله إني ذبحت قبل
أن أرمي قال ارم ولا حرج والحرج الضيق وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه لا حرج
يفيد جوازه وجرى مجرى قول القائل لا حرج في تأخير الظهر إلى آخر وقتها يريد أنه جائز
وجرى مجرى قوله لا حرج في تأخيره أي أنه جائز فإذا ثبت جوازه وجب أن لا يكون على من فعله شيء
خلافا لأبي حنيفة في إيجابه دما فإن قيل فقد روي عن ابن عباس أنه قال من قدم
من حجه شيئا أو أخره فليهرق دما قيل له قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى بأن يستعمل
ونبني عليه قول ابن عباس حتى يكون خاصا في غير ما ذكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فإن قيل هلا أوجب أن يكون ذلك جائزا للمتعمد والناسي وقد قال في المبسوط أن ذلك مما
لا يجب أن يتعمد ويكره قيل له أما التعمد فلا خلاف أنه يكره له ذلك ويدل عليه قوله
تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فصار الخبر مستعملا للناسي والجاهل وقد روي ما يدل على أن
المراد هو الناسي والجاهل أخبرنا المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابن أبي داود حدثنا أبو
ثابت محمد بن عبيد الله حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي عليه
السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سأله رجل في حجته فقال إني رميت وأفضت
ونسيت ولم أحلق قال احلق ولا حرج ثم جاء رجل آخر فقال إني رميت وحلقت ونسيت
أن أنحر قال انحر ولا حرج وروي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نحو ذلك وفيه ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم عباد الله وضع الله الحرج والضيق
تعلموا مناسككم فدل ذلك على أن الخطاب ورد في الجاهل والناسي فإن قيل
ما أنكرتم أن يكون المراد في ذلك من يكون هديه تطوعا قيل له ابن عباس روى في الحديث
الأول أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم من حلق قبل أن يذبح فلا حرج وهذا عام في الجميع

الا بدليل وجوابه صلى الله عليه وآله وسلم للنساء بل من عمران بعمرة وحال هديه دال على أن
الواجب والتطوع في ذلك سواء فان قيل ما انكرتم ان يكون ذلك على من فرغ الابر قيل له
لا تخص هذه المسألة لبيان انه لا شيء عليه في شيء مما يقع منه على جهة النسيان فلا اطلاق
نسيا وسوى ابي حنيفة انه من قدم الحلق على الذبح الذي للتطوع لا يلزمه دم وكذلك اذا قدم
على ذبح الواجب والمعنى انه يقدم الحلق على الذبح ولا خلاف في انه ان فعلهما مرتبا فلا شيء عليه
فكذلك ان قدم الحلق والمعنى انه وقع كل واحد من هذين النسكين في زمان هو زمانه
مسألة ولو انه طاف طوافا للزيارة ناسيا او طافت امرأة حائضا فعليهما
الاعادة ان كانا بمكة وان كانا قد لحقا باهلهما فعلى كل واحد منهما بدنة ومن رجع قضى
ذلك الطواف ولو انه نسي طواف الزيارة فعليه الرجوع من حيث كان ويكون على حاله المحرم
فان جامع قبل ان يعود يقضيه كانت عليه بدنة ولا يجزي الطواف الا بالطهور ما ذكرناه
فيمن طاف طواف الزيارة جنبا منصوص عليه في الاحكام ونص ايضا فيه انه ان طاف من غير ان
يستكمل الطهارة استكملها واعاد الطواف ويحصل المذهب على ان من طاف على غير
طهور يكون طوافه ناقصا نقصا لا بد معه من الاعادة او الجبر بالدم وهذا هو المراد
بقولنا لا يجزي الطواف الا بطهور لأن الطهور شرط فيه كالصلاة وهذا هو مذهب
ابي حنيفة قال الشافعي هو شرط في الطواف والدليل على ذلك قول الله تعالى ثم ليقضوا
تفثهم وليوفوا نذورهم الآية فامر بالطواف ولم يشرط الطهارة ولا خلاف ان الوقوف
والاحرام لم يجعل الطهارة شرطا فيهما فكذلك الطواف والمعنى انه ركن من اركان
الحج وهو قياس سائر العبادات والمعنى ان الكلام لا يحرم فيه وجب ان لا يكون الطهارة
شرطا فيه ويقوى علينا هذه سائر ما يختص الحج من الذكر وغيره فان قيل قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم الطواف صلاة لقوله الطواف بالبيت صلاة الا ان الله عز وجل
اباح لكم ان تتكلموا فيه ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة الا بطهور فوجب
ان يمنع الطواف بغير طهور قيل له اسم الصلاة تناول الطواف على سبيل المجاز لأنه
اذا اطلق لم يعقل في الشريعة الا العبادة المخصوصة ذات الركعات والسجدات والمجاز
لا يدخل في الخطاب الا بدليل فلم يجب ان يكون الطواف مرادا بقوله لا صلاة الا بطهور
فان قيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف على طهارة وقال خذوا عني مناسككم
فدل ذلك على وجوب الطهارة للطواف قيل له نحن لا ننكر انها تجب للطواف وانما اختلفنا في انه
شرط فيه ام لا وانه يجبر بالدم اذا ترك ام لا وما تعلقتم به انما يقتضي وجوب الطهارة وذلك
مما لا نختلف فيه فاما موضع الخلاف فان هذا الاستدلال لم يتناوله فان قيل
قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة افعلي ما يفعله الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت

بدل

بل نقول ان الطهارة شرط فيه قيل له لابد لذلك على ما ذكرتم واما منعها من الطواف
وهي حائض فلان الطواف لا يكون الا في المسجد والحائض ممنوعة من دخول المسجد على انا لا
نختلف في ان غير المتطهر ممنوع من الطواف وانما الخلاف في كونه شرطا وانه يجبر
بالدم فان قيل فان الطواف يختص بالطهارة وكل عبادة مختصة بالطهارة فانها
تبطل اذا فعلت بغير طهارة دليله الصلوة قيل له لا نسلم ان الطواف يختص بها
لان ذلك يفيد كونها شرطا وفيه اختلفنا واما وجوبها فلا خلاف فيه وقوله صلى الله
عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم مع انه طاف متطهرا يدل على ذلك وكل من ذهب
الى انه ليس شرطا فيه يذهب الى انه يجبر بالدم اذا كان الطائف قد لحق باهله وانه اذا
كان بمكة بعد فلذلك قلنا به على انه اذا كان بمكة يمكنه الاتيان به من غير مشقة
فلا وجه لان يجبر بالدم مع امكان الاتيان به ثانيا والزمنا من طاف طواف الزيارة
جنبا ثم لحق باهله بدنة لان البدنة موضوعة في الحج لكل ما كان اغلظ والجنب لم كان طاف
الزيارة وفرضه اكد وكان لا يجبر بالدم عند الحدث فعلمنا ان حكمه اغلظ فكذلك الجنابة فلذلك
اوجبنا في جبرانه البدنة وقلنا ان من خرج ولم يطف طواف النساء لزمه العود وانه يكون
في حكم المحصر الى ان يعود فيطوف لانه لا خلاف فيه ومعنى قولنا انه يكون محصرا انه
يكون ممنوعا من النساء فقط دون سائر الاشياء وقلنا انه ان جامع قبل ذلك لزمته
بدنة لانه لا خلاف في انه يلزمه دم وشبهه بمن جامع بعد ما رمى جمرة العقبة
قبل طواف النساء في انه يلزمه البدنة مسألة قال القسم عليه السلام ويكره الكلام
في الطواف فان تكلم لم يفسد وهذا منصوص عليه في مسائل النيروسي ووجهه
انه موقف عظيم وعبادة تشتمل على الذكر فاستحببنا ترك الكلام فيها وروى ابن
ابي شيبة باسناده عن ابن عباس انه قال الطواف بالبيت صلوة فاقلوا الكلام
فيه وروى ايضا باسناده عن ابن عباس انه قال الطواف بالبيت صلوة فاقلوا الكلام
فيه وروى ايضا باسناده عن عطاء وسئل انه قال لا اعدها غنيمة ان تطوف بالبيت سوقا
لا تكلم احدا ولا خلاف في ان الكلام لا يفسده مسألة ومن نسي السعي
بين الصفا والمروة استحب له الرجوع لقضائه فان لم يمكنه اجزأه دم ومتى عاد الى الحج
قضاه ومن طاف بينهما على غير وضوء لم يكن عليه شيء وهو منصوص عليه في الاحكام
وهو قول زيد بن علي عليه السلام لتنصيصه على ان فروض الحج ثلثة ورواه ابن ابي شيبة
عن الحسن وعطاء انهما اوجبا على تاركه دما فقط واليه ذهب ابو حنيفة وقال
الشافعي هو شرط في الحج مثل طواف الزيارة والذي يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم الحج عرفة من ادركها
ادرك الحج فظاهره يدل على ان الحج هو الوقوف بعرفة فقط وان من ادركه فقد ادرك الحج

ان لا

وهو يوجب ان ترك السعي لا يمنع تمام الحج ويدل على ذلك ان السعي تابع للطواف فوجب ان يكون
من فروض الحج كالمبيت بمزدلفة وكالمبيت بمنى والعلة انه تابع لغيره فان قيل
لسنا نسلم انه ليس بتابع للطواف وان كان مرتبا عليه كما لا نقول في صلاة العصر انها
تابعة للظهر وان كانت مرتبة عليه وكما لا نقول في طواف النساء انه تابع للوقوف وان كان مرتبا
عليه قيل له صلاة العصر لها وقت يجوز ان تفعل فيه اذا انتهى الانسان اليه وان لم
يكن فعل الظهر وان لم يكن قد صحت صلاة العصر على الانسان مفردة عن الظهر فلم يصح ان يقال
انها تابعة ووجب ان يقال انها مرتبة عليه وطواف النساء لا يتعلق بالوقوف لان
وقت كل واحد منهما غير وقت صاحبه وليس كذلك السعي لانه لا يفعل الا عقيب
الطواف ويكره ان يفرق بينهما بزمان طويل وهو عند مخالفينا لا يصح الا عقيب طواف بعينه
اذ قد يفعل عقيب طواف القدوم وقد يفعل عقيب طواف الزيارة فبان انه تابع له على
ما ذكرناه على ان عندنا لا يكون الا تابعا لطواف القدوم ولا يجوز ان يكون التابع اكد
حالا مما هو تابع له فوجب ان لا يكون شرطا في صحة الحج كطواف القدوم وايضا فقد ثبت
انه من الشعائر بقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فوجب ان لا يكون شرطا
في الحج كسائر الشعائر التي هي البدن والمشعر الحرام ونحوهما فان قيل قد سعى بينهما
النبي صلى الله عليه واله وسلم وقال خذوا عني مناسككم وقال ايضا ان الله كتب عليكم
السعي فاسعوا وهذا يقتضي الوجوب قيل له لعمري ان ذلك يقتضي الوجوب ونحن نقول به
ولا نخالف فيه لان السعي بينهما عندنا واجب وانما نقول انه اذا فات ناب الدم عنه وليس بشرط
في الحج وما استدللتم به لا يدل على موضع الخلاف فان قاسوه على الطواف بعلة انها
عبادة يوجبها الاحرام في موضع مخصوص وجب ان لا ينوب عنها الدم كان ذلك منتقضا
بالرمي وحكي عن قوم انهم قالوا غير واجب وذلك عندي غير صحيح لقوله صلى الله عليه واله وسلم
خذوا عني مناسككم مع سعيه بينهما وقوله صلى الله عليه واله وسلم ان الله كتب عليكم
السعي فاسعوا فاذا ثبت وجوبه وثبت انه ليس بشرط في صحة الحج ثبت انه يجبر
بالدم اذا فات اذ لم يخل العلماء فيه من اثبات هذين القولين فلذلك قلنا به وقلنا انه ان
عاد الى مكة بعد ذلك قضاه استحبابا ليكون قد حصل له الاصل ولانه احوط واما جواز السعي
بغير طهر فلا خلاف فيه فلذلك قلناه مسألة قال وان عرض عارض فقطع سعيه
ثم عاد بنا على سعيه وكذلك القول في الطواف انه عرض عارض فقطعه وهذا منصوص
عليه في الاحكام وقد بينا ان من قطع طوافه لعذر جاز له البنا ولم يلزمه شي في
مسألة بعد الحج في الطواف فوجب ان يكون السعي بذلك اولى لان الامر فيه اخف
مسألة قال وان نسي رمي الجمار ثم ذكره في اخر ايام التشريق فليرمها
لما ترك من الايام وليهرق دما وان لم يذكره حتى مضت ايام التشريق اراق دما ولم يكن عليه

رمي وهذا منصوص عليه في الاحكام وهو قول ابي حنيفة ووجه ما ذهب اليه من
ايجاب الدم على من تركه انه نسك لا خلاف فيه واذا تركه وجب فيه دم ولا
خلاف انه اذا تركه حتى مضى ايام التشريق ان عليه دما فكذلك اذا اخره الى ايام التشريق
والمعنى انه ترك الرمي حتى مضى وقت ادائه وقلنا ان ذكره في ايام التشريق مع ارادة
الدم ليس مما بقي من ايام التشريق وقت قضا به وان لم يكن وقت ادائه لا خلاف فيه بينهم
واما اذا مضت الايام كلها فلا رمي عليه وعليه ارادة الدم لمضي ما بعدها التشريق
للادا ولا القضا فان قيل لا معنى للدم مع القضا قيل له هذا غير ممتنع الا ترى
ان من افسد حجه او عمرته فعليه الدم مع القضا وعندنا ان المتمتع اذا اخر الذبح لزمه مع
الذبح دم للتاخير وعند مخالفينا من افسد صوم رمضان بجماع لزمته كفارة مع القضا
مسئلة قال وان نسي ان يرمي بحصاة او حصاتين او ثلث او اربع ثم ذكر
في ايام التشريق رمى ما نسيه واطعم عن كل حصاة مسكينا مسكينا لكل مسكين مدين من
طعام وان نسي ان يرمي الجمرة باربع حصيات ورمى بثلاث اراق دما وان ذكره في ايام
الرمي وان ذكره بعد اجزاه الدم جميعه منصوص عليه في الاحكام ووجهه انه لا خلاف
فيمن حلق بعض راسه وهو محرم انه يلزمه دم وانه لو حلق من راسه شعرة او شعرتين
لزمه ان يتصدق فصار ذلك اصلا في جملة من الافعال توجب تركها الدم وتوجب ترك
اليسير منه صدقة وكذلك لا خلاف في ان قتل الصيد يوجب دما وان اخذه وقطع
شيئا يسيرا من ريشه ووبره وجبت صدقة فلما ثبت ذلك ثبت فيمن ترك الرمي جملة
ان يلزمه الدم قلنا ان من ترك حصاة او حصاتين الى ان يصير المتروك اقل لزمه عن
كل حصاة صدقة واذا صار المتروك اكثر لزمه دم لان الاكثر في حكم الكل
في الحلق وغيره مسئلة قال ولا يكره الطواف في شي من الاوقات
الا في الاوقات الثلثة التي يكره فيها الصلوة وهذا منصوص عليه في الاحكام ووجهه
ان من السنة ان يصلي عقيب كل اسبوع ركعتين وهذه الاوقات نهي عن الصلوة فيها
على ما ذكرناه في باب الصلوة والطايف في هذه الاوقات لا بد له من الدخول في احد الامرين
اللذين ذكرنا اما ان يطوف ويصلي وقد كرهنا الصلوة فيها او يطوف ولا يصلي عقيب
الطواف وقد كرهنا ايضا ذلك فلذلك قلنا ان الطواف فيها مكروه فاما في غيرها من الاوقات
فلا يكره الطواف في شي منها لانها لا تكره الصلوة فيها وفي ذلك ما اخبرنا به ابو الحسن بن
اسمعيل حدثنا محمد بن الحسين بن اليمان حدثنا محمد بن شجاع حدثنا ابو نعيم عن سفيان عن ابي
الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال يا بني
عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا

الا انه ينقص

من اربع

العلم

وهذا رواية وهذا رواية
لم ير المكاتب

اخلا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة من ليل او نهار. وروى ابن ابي شيبة باسناده
عن ابي سعيد انه راى الحسن والحسين عليهما السلام قدما مكة فطافا بالبيت بعد العصر
وصليا. وروى ايضا باسناده عن ابن عباس وابن عمر نحوه. وروي عن ابن عمر وابن الزبير انهما
طافا بعد الفجر (العصر) وصليا. وروي ايضا باسناده عن ابن عباس وابن عمر نحوه وروي عن ابن عمر
وجابر. فان قيل فان هذا الحكم في الاوقات الثلاثة. قيل له هو مخصوص بالدليل الذي ذكرنا
يؤكد ذلك ان النهي عن الصيام يوم الفطر ويوم الاضحى لما لم يستثن البقاع في ذلك
فكذلك الصلوة في الاوقات الثلاثة. والمعنى انها عبادة نهي عن ايقاعها في زمن مخصوص
فوجب ان يستوي فيها البقاع. مسـ ـلة قال القاسم عليه السلام فيمن اراد ان يطوف اسبوعين
او ثلاثة او اكثر انه يصلي ركعتين لكل اسبوع عند فراغه منه وهذا منصوص عليه في مسائل
النيروسي ووجهه الاخبار المروية في هذا الباب وقد ذكرناها في مسألة ركعتي الطواف
في اول المناسك فلا وجه لاعادتها. مسـ ـلة قال القاسم عليه السلام ولو ان رجلا
نسي التلبية حتى يقضي المناسك كلها لم يكن عليه شيء ولا ينبغي ان يتركها متعمدا. وهذا ما رواه
يحيى عليه السلام في الاحكام وعند ابي حنيفة يلزمه دم. ووجهه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
من الحج عرفة فمن ادرك عرفة فقد ادرك الحج. ودخول الالف واللام يدل على انه هو الواجب فقط كأنه
قال الحج عرفة. ولا خلاف ان تكرارها مسنون فكذلك الابتداء. والمعنى انها ذكر في سائر
اركان الحج. يؤكد ما ذكرنا اوثبتنا لانه من اذكار الحج. وايضا الحج عبادة للمال فيها مدخل فلا
يجب الذكر فيها قياسا على الصيام او يقال عبادة يجب فيها المال كالزكوة. وان قيل هو قياس
الصلوة بعلة انها عبادة يرتبط بعضها ببعض. قيل له نترك اذكارها لا يوجب لزوم بعض
الحج عليه ما يحكم به يؤكد ذلك ان كل ذكر لا يفسد الفعل بتركه متعمدا فلا يجبر اذا ترك متعمدا
قياسا على اذكار الصلوة. فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتاني
جبريل عليه السلام وامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية. قيل له ظاهره
يوجب رفع الصوت وهو غير واجب بالاجماع والامر به يحتمل ان يكون ندبا. وقلنا لا ينبغي
ان يتركها متعمدا لانه لا خلاف فيه ولانها لم تكن واجبة فلا خلاف في انها مسنونة. صح

باب القول فيما يجب على المحرم توقيه

على المحرم ان يتوقى الرفث والفسوق والجدال. الرفث هو الجماع والتعرض بالقبيح
والفسوق هو الفسق والجدال هو المجادلة بالباطل وجميعه منصوص عليه في الاحكام والمنتخب
وذلك لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج. وروى ابن ابي
شيبة باسناده عن ابن عباس قال لا رفث الجماع ولا فسوق المعاصي ولا جدال في الحج الا ما

صح

صاحبك حتى تغضبه والاختلاف ان الجدال بالحق مأمور به لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي
أحسن فإذا الجدال المنهي عنه هو المجادلة بالباطل وسمينا أيضا ان الرفث هو الجماع
قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم وسمينا ان الرفث هو
اللفظ بالقبيح ولما يراجع عن الخنا ورفث التكلم مسألة قال ولا يلبس
ثوبا مصبوغا ولا يلبس قميصا بعد اغتساله لإحرامه فإن فعل ناسيا أو جاهلا سقط وخرج
منه وروي هذا ونحوه عن محمد بن الحنفية وإبراهيم والحسن والشعبي وليس لقائل القول إنه
يؤدي إلى إضاعة المال وقد نهي عنه لأنه لا معنى لذلك مع ورود الأثر على أنه لا خلاف أن
من لم يجد النعلين يقطع الخفين ويلبسهما فكان شق القميص مثل ذلك وقلنا ذلك إن لبسه
بعد اغتساله لإحرامه لأنه إذا اغتسل ناويا للإحرام يحصل محرما لأنا قد بينا فيما مضى
أن عقد الإحرام لا يفتقر إلى اللفظ وإنما يعقد بالنية إذا ضامّت فعلا يختص الإحرام [illegible]
كالاغتسال أو تقليد البدن ونحوهما وأوجبنا الدم على من لبس الثوب متعمدا لأنه لا خلاف
في ذلك إذا لبسه يوما وكذلك إذا لبسه دونه فأما الناسي فلم نوجب عليه شيئا وهو قول الشافعي
خلافا لأبي حنيفة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما لبس الثوب ناسيا شقه وخرج
منه ولم يرو أنه فدى وكذلك رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعرابيا محرما عليه جبة
فأمره بنزعها ولم يأمره بالفدية مسألة قال ولا يأخذ من شعره بنفسه ولا بغيره
قال القاسم عليه السلام ولا بأس أن يحرم شعر الحلال وقد نص في الأحكام على ما
ذكرناه وروي عن القاسم عليه السلام فيه ما حكيناه عنه إن أخذ شعر المحرم ولا خلاف في أنه لا
يجوز أخذ المحرم شعر الحلال فقد اختلف فيه قال الشافعي فيه مثل قولنا وقال أبو حنيفة
فيه صدقة ووجه قولنا فيما ذهبنا إليه أن شعر الحلال لا حرمة له فجرى مجرى الطير
الأهلي والأنعام في أن قتلها لا يوجب شيئا والعلة فيه أنه استهلك ما لا حرمة له فوجب
أن لا يكون فيه فرق بين الحلال والحرام ولا خلاف أن الحلال إذا جزه لم يجب ما يلزمه
فيه فكذلك إذا جزه المحرم والمعنى أنه شعر الحلال ولا يشبه ذلك صيد الحلال الذي (شيء للحرمة) الصيد
حرمه وإن كان مملوكا للحلال ألا ترى أن الحلال لا يجوز له ذبحه في الحرم وليس كذلك شعر
الحلال لأنه يحلقه في الحرم يوضح ذلك أنه لو لبسه قميصا لم يلزمه شيء لما لم يكن الحلال
ممنوعا من لبسه فكذلك قص شعره فإن قيل هو منهي عن قص شعر نفسه وشعر غيره
قيل له لسنا نسلم أنه منهي عن قص شعر غيره مسألة قال ولا يتدهن ولا يتطيب
ولا يكتحل ولا يقتل من القمل شيئا وإن أراد تحويله (بيده) من مكان إلى مكان فعل وإن قتلها تصدق
بشيء من الطعام جميعه منصوص عليه في الأحكام أما الطيب فلا خلاف في أن المحرم ممنوع منه
ووجب أن يمنع منه وإن كان في الدواء لم يذكره في الدواء لا يخرجه من أن يكون طيبا وأما

الكحل فانه ممنوع منه لانه زينة والمحرم قد اخذ عليه ترك الزينة واما القمل فقلنا لا يلقيه عن نفسه
ولا يقتله لانه جار مجرى اخذ الشعر والظفر من جسده لانه منه وفي اخذه اماطة الاذى عن
نفسه ولا خلاف ان المحرم [illegible] تعلق به ولو كان له قتل القمل لكان له القاؤه كما له غسله وقلنا
انه اذا نقله من موضع من جسده الى موضع فليس عليه شيء لانه لم يقتله ولم يمط الاذى
عن نفسه وقلنا انه اذا قتله تصدق بشيء من الطعام لانه اذا ثبت انه ممنوع منه لاحرامه فلا يلزمه
اذا فعله دم بالاجماع ولزمه التصدق فكما يقول ذلك فيمن قص ظفرا او حلق شعرة او شعرتين
او شيئا يسيرا [illegible] ورواه ابن ابي شيبة في القمل عن ابن عمر وسعيد بن جبير
وهو المروي عن جعفر بن محمد عليهما السلام مسألة قال ولا يتزوج ولا يزوج فان
فعل كان النكاح باطلا وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وهو مذهب الامامية
وقول الشافعي قال ابو يوسف لا بأس بذلك والاصل في ذلك ما اخبرنا به
ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا يونس نا ابن وهب ان مالكا وابن ابي ذئب حدثاه
عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان بن عفان قال سمعت ابي يقول قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وقال ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي
حدثنا جعفر بن محمد حدثنا ابو سعيد [illegible] حدثنا سلمة بن الفضل عن يحيى بن راشد
عن زيد بن علي عن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
المحرم لا ينكح ولا ينكح وروى ابو بكر بن ابي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان عليا عليه السلام وعمر قالا لا ينكح المحرم ولا ينكح فان نكح فنكاحه باطل وروى ابن ابي
شيبة باسناده عن ابن عمر قال لا يتزوج المحرم ولا يزوج فلما نهى صلى الله عليه واله
وسلم المحرم عن النكاح والانكاح دل ذلك على فساد النكاح فان قيل هو محمول على الوطء
قيل له النكاح عندنا حقيقة في العقد مجاز في الوطء فوجب ان يحمل الحديث على العقد دون ان
يحمل على الوطء على ان قول علي عليه السلام وعمر فان نكح فنكاحه باطل يمنع من هذا التأويل
لان تسميته الباطل يقع على العقد دون الوطء وكذلك ما في الحديث الاول من قوله صلى الله
عليه واله وسلم ولا يخطب يمنع التأويل فان احتجوا بظواهر الكتاب كقوله
وانكحوا الايامى منكم وانكحوا ما طاب لكم ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن قيل له هذه
الظواهر مبنية على قوله المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب فان قيل فخبركم اولى بتخصيص
هذه الظواهر وبنائها على الخبر منا بناء الخبر على ما ذكرناه من الوطء وبنائه على الظواهر
قيل له خبرنا اولى باستعمال الحكم من جهتين احدهما انه صلى الله عليه واله وسلم قال لا
ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب فذكر الخطبة فدل على ان المراد به العقد اذ الخطبة لا تعلق

بالوطء

بالوطء والثاني ان الخبر اخص من موضع الخلاف والمقصد به بيان ما اختلفنا فيه وليس كذلك
حال اللفظ هنا فصار استعماله لما ذكرنا اولى فان قيل فقد روي عن ابن عباس انه
قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة وهو محرم فقيل له قد عارض
ذلك ما اخبرنا به ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابن مرزوق حدثنا حبان بن هلال
حدثنا حماد بن زيد عن مطر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة حلالا وكنت الرسول بينهما وما ابو بكر المقرئ
حدثنا الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن وربيع الجيزي قالا حدثنا اسد حدثنا حماد
بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونة ابنة الحارث قالت
تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسرف ونحن حلالان بعد ان رجع من مكة
وروي في هذا ايضا ما اخبرنا ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا يونس حدثنا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابا رافع
مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل ان يخرج قلنا وهذه
الاخبار لا تخلو من احد وجهين اما ان نقول انها قد تعارضت فتسقط ويجب الرجوع الى قوله المحرم
لا ينكح ولا ينكح واما ان نقول ان حديث ميمونة وخبر ابي رافع اولى لان ابا رافع
ذكر انه كان الرسول بينهما وهو اولى ان يكون تحقق الحال دون غيره لذلك وكذلك ميمونة هي
المعقود عليها فقولها اثبت لانها اعرف من الحال ما لم يعرف غيرها الا ترى انها ذكرت الموضع
والوقت واما ان نقول ذلك كان يجوز ان يكون خاصا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وقوله اولى ان يعمل به لانه نهيا له ولغيره وفعله يخصه ويعضد هذه التأويلات قول علي
عليه السلام وقول عمر على ما رواه ابن ابي شيبة باسناده عنهما والاحرام مقيس على عدة المتوفى
عنها زوجها والمعنى انه عبادة يجب معها ترك الطيب والزينة فوجب ان لا يجوز معها
عقد النكاح كعدة المتوفى عنها زوجها وهذا القياس لا يعترض عليه المخالفة
لانها عبادة لا يلزم معها ترك الزينة وايضا عقد النكاح سبب يختص بعده الحرمة الى
من يختص به وجب ان يمنع منه الاحرام قياسا على الوطء وليس يعترض ما ذكرناه من الرضاع
لانه لا يوجب الحرمة لمن يختص وان كان يتعدى بها الى غيره وايضا وجدنا المحرم ممنوعا من الاستمتاع
بالمرأة من كل وجه فوجب ان لا يصح له عقد النكاح عليها قياسا على ذي الرحم المحرم وما
يذكره المخالف من القياس في هذا الباب يشهد لقياسنا الا ترى انهم قاسوا الاحرام
على الحيض والنفاس لما لم يكونا مما يصح ان يقال فيهما انهما عبادة ولما كان الاعتكاف
عبادة لا يلزم معها ترك الطيب والزينة لم يمنع من عقد النكاح وكذلك ان قاسوا النكاح
على شراء الامة كان ذلك شاهدا لقياسنا النكاح على الوطء الا ترى انه لما لم يتعلق الحرمة لم يمنع
منه الاحرام ولم يختلف في المحرم اذا طلق زوجته طلاقا بائنا انه لا يجوز له العقد على اختها

فكذلك الاجنبية والمعنى انه محرم وجب ان لا يصح عقد نكاحها ولا يمكنهم دفع هذا القياس بعدم التأثير اذ هو مؤثر في الاصول لما نؤكد ذلك ونوضحه انا وجدنا المحرم ممنوعًا من القبلة واللمس والمباشرة لما كانت اسبابا تختص بان تدعو الى الجماع وجب ان يكون ممنوعا من عقد النكاح لانه سبب مختص بالدعاء الى الجماع ولا يمكنهم ان يدعوا ذلك في شرى الجواري لان الشرى للجواري لا يختص بان يكون سببًا داعيا الى الجماع الا ترى ان الانسان يجوز ان يشتري ذوات المحارم التي لا يطاهن وقد يشتري بهن للتجارة والخدمة ولا يريد وطئهن وليس كذلك عقد النكاح لانه يختص بان يكون سببًا داعيا الى الجماع كما ذكرناه في القبلة واللمس من الشهوة وايضا وجدنا الجماع اغلظ في باب الحج من سائر ما منع منه الاحرام كحلق الراس ولبس الثياب واستعمال الطيب وقتل الصيد لان شيئا من ذلك لا يفسد الحج اذا اتى به المحرم والجماع يفسده وكذلك هو ممنوع منه ما بقي الاحرام بحكم وان ابيح له سائر هذه الاشيا الا ترى انه ان رمى جمرة العقبة فان جميع هذه الاشيا تحل له قبل طواف النسا فلما حصل للجماع هذا التغليظ وجب ان يجعل السبب المختص به ضرب من التغليظ وليس هو الا المنع منه

مسـألة قال ولا ياكل صيدا صيد له ولا لغيره يحل اصطياده او يحرم وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وهو قول القسم عليه السلام ويجوز ذلك عند ابي حنيفة اذا لم يكن المحرم اصطاده ولا دل عليه ولا اشار اليه وعندنا الشافعي اذا لم يصطد ولم يصطد له والاصل في ذلك قول الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وهذا نص وان تحريمه كتحريم الميتة ولحم الخنزير وكتحريم الاخوات والامهات ويدل على ذلك قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم واخبرنا ابو الحسين عبد الله بن سعيد البروجردي حدثنا سفين بن هرون القاضي حدثنا احمد بن يحيى الجلال حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن ابي عياش عن الصعب بن جثامه قال مر بي النبي صلى الله عليه واله وسلم بالابوا او بودان فاهديت له لحم حمار وحش فرده علي فلما راى في وجهي الكراهة قال انه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم وروى ابن ابي شيبه حدثنا معوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اهدى الصعب بن جثامه الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من حمار وحش فقال لولا انا محرمون لقبلنا منك فبيان ذلك ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رده لكونه محرما فقط من غير استعلام وجه اصطياد الصعب بن جثامه فدل ذلك على ان التحريم يتعلق بالاحرام فقط على ان رده صلى الله عليه واله وسلم لا يجوز ان يكون لكونه مشيرًا اليه او دالًا عليه او امرًا به لانه صلى الله عليه واله وسلم لا يفعل ذلك وقول الصعب اهديت له يدل على انه لم يكن اصطاده له اذ لو كان اصطاده له لقال كنت اصطدت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم كذا حمار

الاعمش يروي عن سعيد بن جبير بلا واسطه فسقط من الاسناد واسطه لم تحقق في كتب اسما الرجال من سمي حبيب الله اعلم

ولم

ولم ينقل ذلك فدل على أن الزجر لم يكن إلا لكونه محرما فقط على ما قاله صلى الله عليه
وآله وسلم ويحقق ذلك ما أخبرنا به أبو العباس الحسني نا أبو بكر محمد بن علي بن الحسن
الصواف نا عباد بن يعقوب نا هدبة عن همام بن يحيى عن علي بن زيد بن جدعان عن عبد الله
بن الحرث بن نوفل أن أباه ولي طعام عثمان قال فكأني أنظر إلى الحجل حول الجفان فجاء
رجل فقال إن عليا عليه السلام يكره هذا فأرسل إلى علي عليه السلام فجاء وهو ملطخ يديه بالخبط فقال إنك لكثير الخلاف علينا فقال علي عليه السلام أذكر الله
رجلا شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد أتي بعجز حمار وحش فقال إنا محرمون
فأطعموه أهل الحل فقام عدة رجال فشهدوا ثم قال أشهد الله رجلا شهد النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أتي بخمس بيضات من بيض النعام فقال إنا محرمون فأطعموها أهل الحل
يدل على أن التحريم يتعلق بالإحرام دون وجه الاصطياد ولبين الأمر لو كان على ما
ذهبوا إليه لقال صلى الله عليه وآله وسلم أطعموه من لم يأمر بصيده ولم يدل عليه ولم
يصطد له فإن قيل له روي عن أبي الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صيد البر حلال لكم وأنتم محرمون ما لم تصطادوه أو يصطد لكم قيل له يحتمل أن يكون
المراد صيد البر وأنتم حرم حلال لكم إذا أحللتم ما لم تصطادوه أو يصطاد لكم فيكون الغرض
بيان أن وقوع الاصطياد في حال الإحرام لا يستديم التحريم عليهم بعد الإحلال بل يحلهم
الحلال لهم إذا لم يكونوا اصطادوه وذكوه أو صيد لهم في حال إحرامهم فإن قيل فقد
روي عن عبد الله بن أبي قتادة قال كان أبو قتادة في نفر محرمين وأبو قتادة محل
فرأى أصحابه حمار وحش فلم يره كلهم حتى بصره فاختلس من بعضهم سوطا فصرعه
فأكلوا منه فلقوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه عنه فقال هل أشار
أحدكم إليه أو أعان عليه قالوا لا قال فكلوا قيل له يحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم أباح
لهم ذلك لكونهم مضطرين وليس يمكن ادعاء العموم فيه لأنه قضية في قوم بأعيانهم وحالة
بعينها فإن قيل فما معنى قوله أشار إليه أحد منكم قيل له يجوز أن يكون صلى الله
عليه وآله وسلم أراد أن يعلمهم ما يلزمهم من الجزاء بالإشارة أو الدلالة لو كانوا فعلوها
وقد أخبرنا أيضا أبو الحسن ابن إسماعيل حدثنا الناصر عليه السلام حدثنا الحسن بن يحيى
بن الحسين بن زيد بن علي حدثنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد
عن عبد الله بن الحرث عن أبيه قال خرجت مع علي عليه السلام وعثمان حتى إذا كنا بمكان
كذا وكذا قربت المائدة وعليها يعاقيب وحجل فلما رأى علي عليه السلام ذلك قام
وقام معه أناس فقيل لعثمان ما قام هذا إلا كراهة لطعامك فأرسل إليه فقال
ما كرهت من هذا فوالله ما أشرنا ولا أمرنا ولا صدنا فقال علي عليه السلام أحل لكم صيد

صيد البر الى قوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فقتيا معه عليه السلام على وجه
الاستنكار يدل على انه كان عنده من الحجر منصوص وانه لم يكن تحريمه مجرى ما يجوز الاجتهاد
فيه لان ما جرى هذا المجرى كثيرا ما عليكم ان يكف عنه دون ان يظهر الانكار والكراهة
له على ان ما بيناه من امير المؤمنين عليه السلام ونفينا انه لا يجوز عندنا ان يخالفه وقد
سمع وقد روي نحو ذلك عن ابن عباس وابن عمر ولا خلاف انه اذا صيد للمحرم وبأمره
لم يحل له اكله فكذلك اذا صيد لغيره وبغير امره والمعنى انه صيد فيجب ان يحرم على المحرم
اكله على ان الصيد محرم على المحرم وجب ان لا يؤثر في تحريمها اختلاف وجوه التمليك
له كالطيب لما كانت عينه محرمة على المحرم لم يؤثر في تحريمها اختلاف وجوه التمليك لها
وايضا هو قياس على الجماع واستعمال الطيب والعلة انه معنى محرم على المحرم فيجب ان
يعم التحريم جنسه فيجب ان يكون جميع الاكل للصيد محرما مع سلامة الحال وكذلك كل
حيوان منع المسلم من تذكيته لا لحق الادمي فانه لا يحل اكله وان ذكاه غيره كالخنزير وسائر
ما لا يؤكل لحمه فوجب ان يكون ذلك حكم الصيد للمحرم ومما يؤكد ما ذهبنا اليه انا وجدنا
المحرم اذا تعلق بمعنى وبالسبب المؤدي اليه في باب المحرمات يكون حكم السبب اغلظ من حكم
ما يؤدي السبب اليه كالجماع لم يجز ان يكون حكم ما يؤدي اليه من المباشرة او عقد النكاح لان
المباشرة وان كانت محرمة بالاجماع فلا خلاف ان حكم الجماع اغلظ من حكمها والعقد قد اختلف
في جوازه ولا خلاف عند احد من القائلين بالمنع منه ان الجماع اغلظ حكما منه وكذلك طرد الصيد
وازعاجه اخف حكما من قتله لما كان الطرد والازعاج كالسبب للقتل فاذا ثبت ذلك لم يجز ان يكون
ذبح الصيد اغلظ حكما من اكله لان الذبح هو المؤدي الى الاكل فاذا ثبت ان الذبح محرم عليه
على كل وجه فالحكم يجب ان يكون الاكل لا اخف حكما منه ووجب ان يكون الاكل ايضا محرما
على كل وجه فان قيل ما انكرتم على من قال لكم ان الاكل اخف حكما من الذبح بدلالة
ان الحلال يأكل من الصيد في الحرم ولا يذبحه قيل له هذا السؤال لا يصح
وذلك يصح ان يقال في شيئين ان احدهما اخف حكما او اغلظ حكما اذا كان الحكم حاصلا
لهما جميعا فاما اذا حصل الحكم لاحدهما ولم يحصل للاخر فانما استحال ذلك فيهما
ووجدنا الحلال قد ابيح له اكل الصيد في الحرم ولم يمنع منه وانما منع من الاصطياد في الحرم
فلو يصح ان يقال في ذبحه واكله ان احدهما اغلظ من الاخر اذا احدهما مباح له والاخر
محظور عليه الا ترى انا لا نقول ان الخمر اغلظ حكما من الماء لما كان احدهما حلالا والاخر
حراما وانما يقول من يحرم الانبذة ان الخمر اغلظ حكما من الانبذة لحصول التحريم والمنع
منهما جميعا وهذا الذي حججنا به مما اعتمده يحيى بن الحسين صلوات الله عليهما والاحكام
في باب جزاء الصيد ومما يصح ايضا ما ذهبنا اليه انا وجدنا سائر ما منع منه المحرم

لا يباح له منه شيء إلا عند الضرورة فأما عند الضرورة فلأنا نبيح لها وجب أن يكون كل
شيء من الصيد كذلك وقياسنا يقتضي الحظر ويستند إلى الظاهر من كتاب الله عز وجل وهو أوجب
في الباب الذي وضع الإحرام عليه فوجب أن يكون أولى **مسألة** قال ولا يمسك
شيئاً من الصيد وهو منصوص عليه في الأحكام والمنتخب قال أبو حنيفة إن كان في يده لزمه
إرساله وإن كان في منزله لم يلزمه ذلك والمسألة للشافعي على قولين لا يفصل
بين أن يكون في يده أو في منزله على كلا القولين ودليلنا إطلاق يحيى عليه السلام في المنتخب
والأحكام أنه لا يجوز للمحرم أن يمسك شيئاً من الصيد يدل على أنه لا يفصل بين أن يكون في يده
أو في منزله في أنه يلزمه إرساله ويؤكد ذلك نصه على أن الحلال لو أخذه منه فأرسله
لم يكن عليه شيء يؤكد ذلك ويبين أنه يرى أن ملكه يزول عنه والدليل على صحة
ذلك قول الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً وقوله تعالى غير محلي الصيد
وأنتم حرم فاقتضى ذلك ظاهره تحريم جميع التصرف في الصيد على المحرم وحبسه من التصرف فإذا
حرم ذلك ثبت وجوب إرساله ولا فرق بين أن يكون حبسه في سفره أو بيته فإن قيل
إذا كان الصيد في بيته لم يكن هو المتصرف فيه فلم يجب أن يكون ممنوعاً منه قيل له إذا
كان هو الذي حصله في بيته ثم تصرف فيه أهله كان ذلك التصرف في الحكم كأنه الواقع
منه لأن المتصرف عنه جرى مجرى الآلة له ولا خلاف أنه لو اصطاده في حال الإحرام لزمه
إرساله فكذلك إذا اصطاده قبل ذلك والعلة أنه محرم استمسك صيداً فوجب أن يلزمه إرساله
وأن لا يؤثر فيه كونه معه أو في منزله وأبو حنيفة يوافقنا على أنه إذا كان في يده لزمه
إرساله وإن كان اصطياده له متقدماً فكذلك إذا كان في منزله بالعلة التي ذكرناها
وأيضاً أنه ممنوع من ابتداء أخذه مع الإحرام فكذلك يجب أن يكون ممنوعاً من الاستمرار عليه
دليله الغاصب لما كان ممنوعاً من ابتداء أخذ المغصوب كان ممنوعاً من الاستمرار على أخذه
فإن قيل كونه عاصياً لم يبطل على المغصوب بعد كونه في يده فلذلك لم يفترق
حال ابتداء الأخذ والاستمرار عليه لأن الابتداء لم يقع إلا وهو غاصب وهذا يبطل بمن أخذه وهو محرم
ثم يستمر عليه أنه لا يكون فرق بين ابتداء الأخذ والاستمرار عليه وليس هذا موضع الخلاف
وإنما الخلاف إذا أخذه وهو غير ممنوع من أخذه ثم طرأ الإحرام عليه قيل له أما أصحاب
أبي حنيفة فلا يصح لهم هذا السؤال لأن أبا حنيفة يوجب إرساله إذا كان في يده سواء طرأ الإحرام
على الأخذ أو طرأ الأخذ على الإحرام وأما أصحاب الشافعي فيقال لهم لا فرق بين أن يقع الأخذ
ابتداء على وجه الغصب وبين أن يطرأ الغصب عليه ألا ترى أن الشيء يكون في يد الإنسان
عارية أو وديعة ويكون أخذه له من حيث جاز له أخذه ثم يحصل غاصباً فيمنع إمساكه
حتى يكون طرو الغصب عليه كوقوع أخذه على وجه الغصب فإذا صح ذلك بطل الفرق

الا بإذن غيره فان قيل الاحرام لا يوجب زوال شيء من الاملاك وجب ان لا يزيل ملكا للصيد قلنا
لانه لم يمنع ابتداء التمليك كما حصل له فان قيل هذا ينتقض بنكاح المحرم لان المحرم يمنع
ابتداء العقد على ما ذكرتموه ولا يمنع استدامة العقد قيل له النكاح لا يكون ملكا للعين وانما هو ملك المنافع
وكلامنا في تملك الاعيان فلا يصح الاعتراض الذي ذكرتموه ثم ينتقض على ذلك بالطيب ولبس
المخيط لما كان المحرم ممنوعا من ابتدائه لم يكن فرق بين ان يطرأ الاحرام عليه
وبين ان يطرأ هو على الاحرام وجب ان يكون الصيد كذلك والمعنى ان المحرم ممنوع
من امساكه فان قيل فان الذي تذهبون اليه يؤدي الى الضرر بالمحرم قيل له
قد كان يمكنه اخراجه قبل الاحرام عن ملكه على وجه لا يضره واذا لم يفعل فهو الذي ضر
نفسه. مسألة. قال ولا بأس ان يقتل المحرم الحداة والغراب والفارة والحية
والعقرب والسبع العادي اذا عدا عليه والكلب العقور اذا خشي عقره والبرغوث والبق
والزنبور وكل دابة خشي ضررها وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب. وتحصيل
المذهب ان الخمس المذكورات يقتلها المحرم على كل حال وهي الحداة والغراب والفارة
والحية والعقرب وما عداها من سائر المذكورات وما اشبهها لا يقتل الا اذا خشي ضرره
نص على ذلك في الصحيح والسبع في المنتخب والقاسم عليه السلام في مسائل النيروسي على النملة والبعوض
واشترط في السبع ان عدا عليه وفي الكلب ان خشي عقره واطلق القول في تلك الخمسة
فتحصيل المذهب على ما رتبناه انما خصص تلك الخمسة بان يقتل على كل حال فلما ورد
فيها من الآثار اخبرنا ابو الحسين البروجردي حدثنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا علي
بن الجعد حدثنا عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا جناح في قتل خمس من الدواب العقرب والفارة
والكلب العقور والغراب والحداة وبه ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة
حدثنا علي بن معبد حدثنا موسى بن اعين عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد
الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يقتل المحرم الحية والعقرب
والفارة الفويسقة قال يزيد وعد غير هذا فلم احفظه وروى ابن ابي شيبة
حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري انه قال
يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي والكلب العقور والفارة وروى
ابن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن وهو محرم الفارة والعقرب والغراب
والحداة والكلب العقور فلما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اباحة قتل هذه
الخمسة قلنا ان للمحرم قتلهن على كل حال واما الكلب فلم يذكر في شيء من الاخبار مطلقا

وأما ذكرهم ما العقور فلذلك قلنا إن قتله يجوز إذا خشي ضرره وليس هو مما يختص المحرم بل
لأن المحرم وغير المحرم فيه سواء ليتباين من الصيد ولا يبعد أن يكون المراد به الذئب فإن
الذئب قد يسمى كلباً هذا إن حصل للمحرم بأنه قتله ضرب من الاختصاص فإن
قيل فكيف لم يبح الغراب يقتله المحرم وروى أبو داود يرفعه إلى يزيد بن أبي
زياد حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم سئل عما يقتل المحرم فقال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله
والكلب العقور والحدأة والسبع العادي قيل له روي في أخبار كثيرة قتل الغراب
يجوز أن يكون وجه الجمع بين هذين الخبرين وبين غيره أن المحرم مخير بين أن يرميه
ولا يقتله وبين أن يقتله كأنه قال صلى الله عليه وآله وسلم إن شئت فارمه
ولا تقتله وإن شئت فاقتله ليكون ذلك جمعاً بين الأخبار ولتصح الأخبار كلها
كالقطعة الواحدة وأما سائر السباع فلا خلاف أن للمحرم قتلها إذا عدت وخشي ضررها
وأما الخلاف فيه إذا لم يخش ضررها قال الشافعي يجوز قتل ما لا يؤكل لحمه وقال
أبو حنيفة لا يجوز قتلها إلا أن يعدو عليه ووجه ما ذهبنا إليه قوله تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرماً وقوله تعالى غير محلي الصيد وأنتم حرم والصيد اسم للمتوحش كله
الممتنع الذي لا يؤخذ إلا على وجه الصيد ولا يعتبر المأكول ليميز ذلك من غير المأكول فإن
قيل في الآية ما يدل على أن المراد به المأكول لأنه تعالى قال أحل لكم صيد البحر وطعامه
متاعاً لكم الآية فكان ما حرم من صيد البر كمثل ما أحل من صيد البحر قيل له هذا لا يجب وذلك أنه
لا يمتنع أن يكون المراد بآية التحليل المأكول من صيد البحر ويكون المراد من تحريم صيد البر ما يتناوله
الاسم على طريق العموم بل هذا هو الواجب لأنه لا يجب أن يحمل تخصيص الآيات على بعض إذا كان الكل منهما
يجب أن يستقل بنفسه فإن قيل قوله صلى الله عليه وآله وسلم والكلب العقور يشتمل على الأسد
والذئب ونحوهما قيل له اسم الكلب لا يتناول هذه السباع إلا على ضرب من المجاز ولا يجوز حمل الخبر
عليه على أن وصفه بالعقور يقتضي جواز قتله لصفة زائدة وروى ابن أبي شيبة حدثنا ابن
مسهر عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي عليه السلام قال في الضبع إذا عدا على المحرم فليقتله
فإن قتله من قبل أن يعدو عليه فعليه شاة مسنة ولا خلاف أن المحرم لا يجوز له قتل بقر الوحش
والظبي وكانت العلة فيهما أنهما متوحشان في الأصل لم يخش المحرم ضررهما والذي يدل على أن الحكم
يتعلق في الأصل بالتوحش أنا وجدنا بقر الوحش قد شارك البقر الأهلي في صفاته إلا التوحش
وكذلك الظبي شارك المعز في صفاته إلا التوحش فإن ذلك صحح ما ادعيناه من تعلق الحكم به
فإن قيل عليكم بعضهم بالغراب والحدأة قيل له إن شئنا قلنا إن الاحتراز قد وقع منهما
إن كان المحرم لم يخش الضرر وهما مما نبه الشرع على أنه يخشى ضررهما على كل حال وإن شئنا

قال محصل الخلاف فانه ليس يحد على الظاهر لنا نقول ان النص خصهما من جملة القياس فان قيل
ما انكرتم على من قال لكم ان سائر ما لا يؤكل لحمه يقاس على الحداه والكلب العقور قيل له المخصوص
من القياس لا يجوز القياس عليه لانه يؤدي الى ابطال القياس الذي وقع التخصيص منه على انه
ان قيس عليه كان قياسنا اولى بالحظر والاستناد الى الظواهر التي ذكرناها ولانه احوط في الباب
الذي وضع الاحرام عليه من توقي القتل وحكي عن قوم ان السبع فيه الجزاء وان عدا وهذا
لا معنى له لان الله تعالى قرن ايجاب الجزاء بالمنع من القتل فقال سبحانه يا ايها الذين امنوا
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية واذا ثبت ذلك وتبين ان السبع اذا عدا على المحرم كان له
قتله ولم يلزمه الجزاء وهو مباح على الحرم ولا البقر الاهلي انه غير ممنوع من قتله للاحرام وهذا
القياس ولحوق المباشر منا فانه على الخلق للاذى وايجابه الفدية لان القتل بالعمل اشبه
ولا خلاف في ان رجلا لو اراد قتله فقتله دافعا له عن نفسه لم يضمن شيئا وكذلك القول
فيمن صال عليه جمل فقتله انه لا يضمنه فصارت هذه الاصول شاهدة لنا واما سائر هوام
الارض فقلنا انه يقتلها اذا خشي ضررها لانه لا خلاف فيه واما اذا لم يخش ضررها
وقتلها فيجب ان يتصدق فيها بطعام على ما نص عليه النبي عليه السلام وفي مسائل المبرد مثل
في النملة والبعوضة ووجه ذلك انهما من حشرة لا يباشر وروى ابن ابي شيبة باسناده
عن ابن عمر انه كان يقول في الجرادة قبضة من طعام وروي عن محمد بن علي عليهما السلام وعطاء ومجاهد
وطاوس انهم كانوا يقولون في الجنادب والقطا والجراد والذر ان قتله عمدا اطعم شيئا ومن غير
لتمرة خير من جرادة وروى ابن ابي شيبة باسناده عن الضحاك عن ابن عباس قال في الجرادة
قبضة من الطعام مسألة قال ولا باس ان يعصر الدماميل اذا اذاه وغيرها واخرج
من رجله الشوك وان احتاج لاخراجه الى قطع شيء من جلده حتى يدمي الموضع بعد دم وان دما
لا ثرا الشوكة واخراجها لا للقطع فلا شيء عليه وان يضرب عليه ضرسه فلعه وعليه دم نص
في الاحكام على ان للمحرم ان يعصر الدماميل ويخرج من رجله الشوك ونص في المنتخب على اسار مادركنا
الى الخبر الفصل وقلنا ان للمحرم يعصر الدماميل لان النبي صلى الله عليه واله وسلم احتجم
وهو محرم وسنذكر ما ورد فيه بعد هذا فاذا ثبت ذلك ثبت ما ذكرناه من جواز عصر الدماميل
لان عصرها ليس باكثر من الاحتجام وليست المرة فيها غير دم منتقص فاذا جاز اخراج الدم
جاز اخراج ما فيها وكذلك الشوك هو دون الدم لانه شيء حصل فيه من خارج وليس هو من
جملته فهو اولى بان يجوز اخراجه على انه لا احفظ في ذلك خلافا فاما قطع الجلد على الوجه الذي
ذكر فيه وجه وجوب الفدية فيه ما انه من وجوبها في حلق الشعر وحيث ان ثبت قطع الجلد
لان جلد المحرم قد ثبت له حرمة كما ثبت لشعره واكثر من كون الشعر من جملته في باب فيل حلق الشعر
وجب فيه ما وجب به فضلا التفث واما اطه الاذى فسلمه هذا بل يحصل في الجلد على ان من

١٥١٦

ما اذا اختلفه لم يكن فيه مبطلا للاذى ومع هذا يلزمه الفدا فان الحكم في ربطه وحزمه
وان تعلق بما ساطه الاذى فنفي ما ذهبنا اليه واما قلع الضرس فقد روي عن ابن عباس شبيه
عن الشعبي فيه مثل قولنا ووجهه ما ذكرنا في قطع الجلد من ثبوت الحرمة له وقلعه
ايضا يتعلق الظفر للوجه الذي ذكرناه وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال لا ينزع المحرم ضرسه ولا ظفره الا ان يؤذياه فدل ذلك على ان له حرمة وانه كالظفر
والشعر [illegible] وان احتاج الى لبس الخفين لانه لم يجد نعلين فلا باس ان يقطع الخفين من
الكعبين ويلبس ولا باس له اذا لم يجد مئزرا ان يحرم في السراويل ويحرم به احراما وان لم
يجد رداء اتزر ان يلبس القميص او يجعل شيئا معترضا وهذا منصوص عليه في الاحكام وعن القاسم
عليه السلام في مسائل النيروسي في المحرم اذا لم يجد رداء ولا نعلين قال ان يقطع الخف اسفل
من الكعبين ويلبس السراويل ويجز به ازاره اما ما ذكرناه من قطع الخف لمن لم يجد النعلين
فوجهه ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بذلك وقد ذكرنا ما ورد فيه في اول مسألة
الاحرام وقلنا انه يحرم بالسراويل اذا لم يجد ازارا ويلبسه على ما روي عن القاسم عليه السلام
لانه نص على لبس السراويل وما ورد منه فيه فقد مضى ولا خلاف فيه مع الامكان وكذلك وجه
قولنا انه ان لم يجد رداء اتزر بكم قميصه او يجعل شيئا معترضا ولم يلبسه للنهي الوارد في ذلك ولانه
لا خلاف فيه واما السراويل فان لم يمكنه ان يتزر به لصغره وان علم ان يفتقه كما روي ذلك
في شق القميص اذا لبسه المحرم وقطع الخف لمن لم يجد النعلين فان علم ان مع الفتق لا يمكنه ذلك
لصغر السراويل فتحصيل المذهب انه يلبس ويفدي كما ذهب اليه ابو حنيفة خلافا للشافعي
لان اصحابنا لما ذكروا تجويز الازار قالوا يلبس السراويل محرما ومتزرا ليحيى عليه السلام
لما ذكر في الاحكام لبس السراويل وجبت فيه الفدية ولم يستثن لبسه لعدم الازار والاصل فيه ما
رواه ابو الحسين بن اسماعيل حدثنا محمد بن الحسين حدثنا محمد بن شجاع حدثنا يحيى بن آدم عن ابن عيينة
يذكر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عما يلبس المحرم قال لا يلبس
القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا الخفين فلما نهى عن لبس السراويل كما نهى عن
لبس الخفين وامر بقطع الخفين عند الضرورة وجب ان يفتق السراويل عند الضرورة وما شابهه
عليه لانه لباس نهي عنه لما هو به وجب ان يرد الى الصفة التي يزول النهي معها واذا ثبت
وجوب الفتق ثبت وجوب الفدية اذا لم يمكن الفتق اذ لا احد يفصل بينهما فان قيل فقد روي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اباحة لبس السراويل لمن لم يجد الازار ولم يذكر الفدية فبان
ان الفدية لا تجب اذا لبسه عند الضرورة قيل له قد روي مثل ذلك في الخفين ولم يمنع ذلك
وجوب الفدية او القطع ان لبسهما للضرورة وجب ان يكون حكم السراويل كذلك كما حدثنا
ابو العباس بن اسماعيل [illegible] ابن محمد بن الحسن حدثنا محمد بن شجاع [illegible] محمد بن بكر عن ابن جريج

عن عمرو بن دينار ان ابا الشعثاء حدثه عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه واله وسلم
يقول وهو يخطب من لم يجد ازارا ووجد سراويل فليلبسه ومن لم يجد نعلين ووجد
خفين فليلبسهما وروى ابو الحسين بن اسمعيل حدثنا ابن اليمان حدثنا ابن شجاع حدثنا ابو
نعيم حدثنا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين الا ترى انه صلى الله عليه
واله وسلم قال ذلك في السراويل على حد ما قال في الخفين فلم يجب سقوط حكم الفدية
بالفتق عن عادم الازار كما لم يجب سقوط حكم الفدية بالقطع عن عادم النعلين
ولا خلاف ان لبس القميص للعذر يوجب الفدية والعلة انه استعمال منهي عنه لعذر
فوجب ان يبيحه العذر مع ايجاب الفدية به فان قاسوه على لبس المراة بمعنى انه ستر العورة
جعلنا عليهم شاهدا لنا بان نقول لما لم يمنع المراة من لبس القميص مع حال الرفاهية لم يجب
الفدية فيه فان قال الفدية به تعلق بكون لبسه محظورا في حال الرفاهية وجب ان يستوي
لبس الرجل السراويل حال العذر وحال الرفاهية ولا يمكنهم ان يقيسوه على من لبس ساعة
لان الفدية عندنا تتعلق بمستدام اللبس دون مضي اليوم ويشهد لنا الاصول لان كل ما منع
منه الاحرام لا من جهته ولا يتعلق بحرمة الغير اذا ابيح له العذر لزمته الكفارة والفدية كحلق الشعر
وتقليم الظفر ولبس المخيط ولا يلزم عليه قتل الصيد اذا صال لان المنع من قتله يتعلق بحرمته فاذا
صال زالت حرمته وايضا وجدنا الاصل فيما يجب من جميع المناسك انه اذا ترك منه شيء لعذر
ان يجبر فكذلك لبس السراويل لمن ترك لبسه من النسك او جار مجرى النسك وقياسنا فيه زيادة
شرع وايجاب وفيه الاحتياط فهو اولى مسألة قال ولا يجوز ان ياخذ صيدا فاذا
اخذه وجب عليه ارساله ويتصدق بشيء من الطعام بقدر افزاعه وهذا منصوص عليه في الاحكام
والمنتخب اما اخذ الصيد للمحرم فلا خلاف في انه لا يجوز وقد استوفينا ما يتعلق بهذه المسألة
واوضحناه بما لا غرض في اعادته وقلنا يتصدق بشيء بقدر افزاعه لانه منهي عن الاضرار
بالصيد فاذا اضر به بالافزاع تصدق بقدره فقال صلى الله عليه واله وسلم في مكة
لا ينفر صيدها ولهذه حرمة الاحرام دون حرمة الحرم وروى هناد باسناده عن عطا
وابن ابي ليلى مثل قولنا في افزاع الصيد مسألة قال ولا يجوز ان يقطع الشجر
الاخضر الا ان يكون شيئا ياكله او يعلفه راحلته وهذا منصوص عليه في الاحكام
وقال في المنتخب لا باس للمحرم ان يحش حشيشا لما يقيمه او يعلف ابلها بغلا او يقطع لنفسه
مسواكا من الاراك وغيره فدلت هذه الجملة على ان ما ذكره في الاحكام اراد به شجر الحرم
دون ما يكون في سائر المواضع وقال القاسم عليه السلام في مسائل النيروسي ويحش المحرم
لراسه فاكتفى بما ذكرناه وهو الاولى لان المحرم ممنوع من استهلاك ما ثبت له حرمة دون
ما لم يثبت له حرمة والاشجار لا حرمة لها الا ما ثبت في الحرم ومنها ورد المشهور من قوله صلعم

ع حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها وفي بعض الاخبار ولا
يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال النبي صلى الله
عليه واله وسلم الا الاذخر فقط وقول يحيى بن الحسين بن الحسن عليهم السلام الا ان
يكون شيئا يأكله او يعلفه راحلته يحتمل ان يكون المراد به ما يزرعه الناس لذلك ويحتمل
ان يكون المراد ان ذلك القدر يعفى قياسا على الاذخر لمساس الحاجة اليه على ان القسم عليه
السلام قال في مسايل النيروسي يحتش المحرم لدابته الاولى لحم واقوى الوجهين اللذين
ذكرناهما ان يكون المراد به ما يزرعه الناس مسئله قال ولو ان محرما اضطر
الى اكل صيد ذبحه محرم او الى ميتة اكل من الميتة دون الصيد وان اضطر حلالا اليهما
لكان فيهما بالخيار وهذا منصوص عليه في الاحكام ونص في المسائل على ان المحرم المضطر يأكل
من الميتة دون الصيد ونص فيهما جميعا على ان ما ذبحه المحرم من الصيد ميتة لا يحل اكلها
للذابح ولا غيره وان ذبحه ليس بذكاة ونص فيهما ايضا على ان الحلال اذا ذبح صيدا
في الحرم لم يحل اكله ولم يكن ذبحه ذكاة وهو مذهب ابي حنيفة واحد قولي الشافعي في
المحرم فاما الحلال اذا ذبحه في الحرم فهو عنده جائز والدليل على ان ذبح المحرم لا يكون ذكاة قول
الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم والنهي يدل على فساد المنهي عنه
وعلى انه لا يقع موقع الصحيح فاقتضى ظاهر الاية ان قتل المحرم للصيد لا يقع موقع
الصحيح فوجب ان يكون غير مذكا ويستدل من الاية من وجه اخر وهو ان
القتل في الشرع والعرف عبارة عما لا يكون ذكاة وقد ثبت ان المراد بالاية الذبح وغيره من انواع
القتل فوجب ان لا يكون شيء منه ذكاة ولا خلاف ان المحرم ممنوع من ذبح الصيد فوجب ان لا يكون
ذبحه له ذكاة قياسا على ذبح المجوسي والمعنى انه ممنوع من ذبحه منعا يخصه على الاطلاق ولا
لحق الادمي فوجب الا يكون ذبحه ذكاة ويمكن ان يقاس بهذه العلة على ذبح المسلم
حمارا او بغلا وعلى الذبح بالسن والظفر وان عند يحيى عليه السلام هذه العلة وقاس ذبح
المحرم بها على من قتل البهيمة بغير الذبح فان استدلوا بظواهر قوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله
تعالى وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقوله صلى الله عليه واله وسلم كل ما انهر
الدم كانت مخصوصة بقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومبنية عليه لانه اخص
ويستفاد منه الحكم المختلف فيه على سبيل التعيين ويخصها ايضا القياسات التي ذكرناها وليس
لكنهم ان يناقضوا علينا بالهدي انه ممنوع من ذبحه قبل يوم النحر ولو ذبحه جاز اكله لانه غير ممنوع
من ذبحه على الاطلاق الا ترى انه ان خاف تلفه جاز له ذبحه وليس كذلك الصيد وليس يلزم عليه
الذابح من صاحب في وقت الصلوة عليه مضيقا فانه ممنوع منه ولو فعل جاز اكل المذبوح ليس
المنع يختص الذبح بل هو ممنوع من سائر التصرف الذي ينافي الصلوة وكذلك الجواب

ان الزمها عليه بالسكين لئلا يمتنع لا يختص الذبح بل هو ممنوع من سائر التصرف في الصيد حال ان
المانع فيه حق للادمي فلا يلزم على علتنا وقياسنا يقوى ويرجح على قياسهم المحرم على من ليس
بمحرم من المسلمين بعلة انه ذبح ما يحل اكل لحمه وقياسهم الصيد على الشاة بعلة انه ذبحه
مسلم او بالعلة الاولى لان قياسنا يتضمن الحظر والاحتياط ولانا وجدنا كل ذبح منهي عنه
اذا لم يراع فيه حق للادمي وبعض الازمنة فانه لا يكون ذكاة فصارت الاصول شاهدة
لما ذكرناه في ذبيحة المحرم **فاذا ثبت ما ذكرناه** قلنا ان المحرم اذا اضطر الى الميتة
او الصيد الذي ذبحه المحرم اكل من الميتة دون الصيد لان الصيد حصل فيه وجهان
من التحريم عليه احدهما انه ميتة والثاني انه صيد والصيد محرم عليه فقد شارك الميتة وصار
له مزية في باب التحريم عليه وقلنا ان الحلال اذا اضطر اليهما فهو فيهما بالخيار لانه لا مزية له
في باب التحريم لم يحصل عليه فهو وسائر الميتة عليه سواء **فصل فاما ذبح**
الحلال الصيد في الحرم فالذي يدل على انه لا يكون ذكاة انه منهي عنه بقول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا ينفر صيدها والنهي عن تنفيره يقتضي النهي عما فوقه
من الذبح وهذا كما نقول ان قوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما يقتضي النهي
عن شتمهما وضربهما فاذا ثبت انه منهي عنه ثبت انه لا يقع موقع الصحيح وانه لا يكون
ذكاة ولا خلاف انه لو اصطاده في الحرم لم يحل له التصرف فيه وكذلك اذا ملكه في الحل
ثم ادخله الحرم والمعنى انه صيد في الحرم وجب ان لا يحل ذبحه **فاذا ثبت** ما ذكرناه من
انه ممنوع من ذبحه استوى فيه سائر ما ذكرناه في تحريم ذبيحة المحرم **وروى** ابن ابي شيبة باسناده
عن عطا انه سئل عن الصيد يوجد في الحل فيذبح في الحرم فقال كان الحسن بن علي عليهما السلام
وعائشة وابن عمر يكرهونه **مسألة** قال ولا بأس للمحرم بالحجامة وان حلق شيئا من الشعر
او قطعه وكان يسيرا ففيه صدقة وان بان اثره ففيه الفدية وهذا منصوص في الاحكام
قلنا انه يحتجم للحديث الذي اعتمده يحيى بن الحسين عليهم السلام وهو ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم احتجم وهو محرم بلحي جمل وروى ابن ابي شيبة باسناده عن طاوس عن ابن عباس
وعن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم وفي حديث زيد بن
علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال يحتجم المحرم ان شاء واما الفدية فاوجبناها
في الحلق لقول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية ولا خلاف ان المراد
به حلق رأسه ولحديث كعب بن عجرة على ما نبينه من بعد ان شاء الله تعالى وقلنا ان اليسير
منه يجب فيه الصدقة لانه لا خلاف في قطع الشعرة واليسير كذلك انه لا تجب فيه الفدية وان دل
فيه ما وجب وحكمه منه الدم انه يجب في اليسير منه صدقة فلذلك قلنا ان فيه صدقة
وقلنا انه اذا حلق ما بان اثره ففيه الفدية لانه ينطلق عليه اسم الحلق ولا خلاف
في من حلق الاكثر من رأسه انه يلزمه الفدية وكذلك اذا حلق ما بان اثره والمعنى

بحث

انه حلق بعض راسه او انا ماسنا خلفا وهذا اولى من اعتبار من اعتبر الاكثر من راسه
او الربع لانه يؤدي الى ان الاصلع الذي يكون صلعته قد صارت اكثر راسه او اكثر من
ثلثة ارباعه لو حلق راسه لم يلزمه الفدية وهذا اولى ممن اعتبر ثلث شعرات لان شبه ثلث
شعرات الى شعر تبين للمتفق على ان لا دم فيها اقوى من نسبته الى حلق اكثر الراس المتفق
على ان فيه دما مسـئـلـه قال ولا يقبل المراة ولا يمسها الا من ضرورة ولا باس
ان يستظل بظل العماريات والمحامل والمظال والمنازل ويجتنب لا يضرب راسه
شي من ذلك قال القسم عليه السلام ويستحب له الكشف ان امكن ما ذكرناه وهذا الفصل منصوص
عليه في الاحكام قلنا ان المحرم لا يقبل امراته لانه لا خلاف انه محظور عليه ان يقبلها لشهوة
فانه اذا قبلها كان عليه دم وسنذكر ما ورد فيه في موضعه وقلنا الا ان يمسها من ضرورة
لئلا يمسها لا يؤمن ان يخامره الشهوة واذا ضامته الشهوة كان حكمه حكم القبلة واللمس
واما الاستظلال بظلال العماريات والمحامل فهو مذهب اكثر العلماء وروي عن ابن عمر
انه كره ذلك والامامية يذهبون الى انه لا يجوز والدليل على انه يجوز ما رواه ابو داود
في السنن باسناده عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين قالت حججنا مع رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة وقلنا يجوز له
ان يستظل بظلال المنازل وجب ان يكون ظلال العماريات كذلك والمعنى انه محرم
لم يغط راسه فكذا استظلال لم يغط المحرم به راسه فهو جائز ووجه استحباب التكشف
انه مستحب للحاج ان يكون اغبر اشعث والتكشف اقرب لذلك روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال في اهل عرفة ان الله تعالى يباهي بكم الملائكة يقول عبادي اتوني شعثا غبرا او عبرا مما
الحاج الاغبر الاذفر مسـئـلـه ولا تلبس المحرمة ثوبا مصبوغا بزعفران ولا ورس ولا غيره
مما كان مشبعا ظاهر الزينة ولا تنتقب ولا ترفع لان احرامها في وجهها ولا باس ان ترخي ثوبا
على وجهها ولا تلبس الحلي واجتنابها ما يجتنبه المحرم ولا تراح الرحال في الطواف والسعي
وليس عليها ان ترمل في السعي والطواف وجميعه منصوص عليه في الاحكام قلنا ان المحرمة
لا تلبس ثوبا مصبوغا بورس او زعفران لحديث ابن عمر الذي ذكرناه في اول باب الاحرام انه
سمع النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما
مس الورس والزعفران من الثياب ولا بها طيب وزينة وقلنا لا تنتقب لذكر في الحديث
النهي عن النقاب ولا خلاف ان احرامها في وجهها وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها وروى ابن
ابي شيبة عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يكره ان
تتلثم المراة المحرمة تلثما ولا ان تسدل على وجهها فلذلك قلنا انه لا باس به ان ترخي الثوب

على وجهها من حيث لا يمسه على أن التغطية مما يبتذل الوجه إلى منع منها كما نقول في الرجل
إن الممنوع منه ما يغطي رأسه لما بيّنه وأما البرقع فمنعنا منه لأنه بمنزلة النقاب بل هو كما
يبتذل النقاب وقلنا إنها لا تلبس الحلي وما كان من الثياب ظاهر الزينة لأنها خلاف الشعث
والغبرة وروى ابن أبي شيبة نحوه عن عطاء وروى أبو العباس الحسني رحمه الله في النصوص عن زيد
بن علي عليه السلام نحو ما ذكرناه في المحرمة وقلنا يجب سائر ما يجتنبه المحرم لأنه لا خلاف
فيه ولأن حكم الإحرام في الرجال والنساء سوى إلا فيما ذكرناه وقلنا لا تزاحم الرجال في الطواف
والسعي لأن الواجب عليهن التحفظ من مماسة الرجال وقلنا ليس عليها أن تهرول في السعي
والطواف ولذلك لأن أصل الهرولة على ما روي كان لإظهار القوة والجلد وليس ذلك
على النساء وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال ليس
على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة مسألة قال ولا يجوز للمحرم استعمال
شيء من الطيب ولا أن يمسه ولا يشم شيئا من الرياحين والفواكه ولا بأس بمسها ما ذكرناه في الطيب
منصوص عليه في الأحكام والمنتخب وما ذكرناه في الرياحين والفواكه منصوص عليه في المنتخب
أما الطيب فلا خلاف أنه لا يجوز للمحرم استعماله في حال إحرامه وإنما الخلاف في التطيب
للإحرام وسيأتي الكلام فيه في موضعه وقلنا في الرياحين إنها في حكم الطيب إنها
لا تحل للمحرم لأن المقصد مع ذكائها هو الشم فكان بمعنى الطيب على أن كثيرا من الرياحين
إذا جمع كان طيبا وقد علمنا أن الجماعة لا يتغير حكمه وكذلك من جزء من كثير من الريحان
مما يكون طيبا وجب لما ذكرناه أن يجري مجرى الطيب وروى ابن أبي شيبة عن معوية
عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال إذا شم المحرم ريحانا أو مس طيبا أهراق لذلك
دما وروي بإسناده عن ابن عمر أنه كان يكره شم الريحان للمحرم وأما الفواكه فلا خلاف
أنها لا تجري مجرى الطيب لأن المقصد بها ليس الشم ولأنها وإن كان لها رائحة الطيب لا
يصير منها شيء طيبا مسألة قال ولا بأس للمحرم أن يذبح الشاة والإبل والبقر
والطيور الأهلية وكذلك إن توحش شيء منها فلا بأس بنحره وذبحه وما كان
في الأصل متوحشا مثل حمار الوحش والظبي والوعل والنعامة وما جرى مجراها فلا يجوز
للمحرم أن يتعرض لها وإن استأنست وهذا منصوص عليه في الأحكام والمنتخب وهو مما
لا خلاف فيه لأن الحرمة تتعلق بتوحش الأصل فما كان منها متوحشا في الأصل
فاستأنس لم يزل حرمته وما كان منها مستأنسا في الأصل فاستوحش لم تتعلق
له حرمة وهكذا حكمها في الضرورات والجواز في الأضاحي وإنما يعمل في جميع هذه الأحكام
على حالها في الأصل مسألة قال القاسم عليه السلام ولا بأس للمحرم أن يغتسل
ويستاك ولكن لا يغمس رأسه في الماء وقال في الجراد والقراد لا يقتلهما فإن قتلهما تصدق بشيء
من الطعام كفا أو ملء أو أكثر وقال في القملة والبعوضة إنه يقتلهما للضرورة فلا شيء

بلغ

عليه

عليه وان ملكهما الغير لذلك بصدقة او بشيء من الطعام قال ولا بأس للمحرم المصدع ان يعصب
جبينه عن فرقه بخرقة منصوص عليه في مسائل النيروسي قلنا لا بأس للمحرم بالاغتسال والاستياك
لانه لا خلاف فيه والاغتسال قد يكون فرضا وقد يكون سنة مؤكدة ولا يجوز تركه قال الله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا ولم يخص حالا من حال والاستياك ايضا منه ولم يرد فيه كراهة للمحرم وروى
ابن ابي شيبة عن وكيع عن اسرائيل عن جابر قال سألت محمد بن علي عليهما السلام وعامرا وعطاء
وطاوسا ومجاهدا وسالما والقسم وعبد الرحمن بن الاسود فلم يروا به بأسا وقلنا لا يغمس رأسه
في الماء لانه يكون قد غطاه بما مسه وقد منع المحرم عن ذلك وقتل الحشرات قد مضى الكلام فيه
وقلنا لا بأس للمحرم ان يغطي لحيته لان لحيته من الوجه حكما والمأخوذ عليه كشف الرأس
على ما نص عليه في المنتخب جملة قال ابو حنيفة في قوله ان احرام الرجل في وجهه ورأسه وقال
الشافعي فيه مثل قولنا والاصل فيه حديث زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها وروى ابن ابي شيبة باسناده
عن الفرافصة ان عمر قال رأيت عثمن وزيدا وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرمون
الى قصاص الشعر وقد روى ايضا باسناده عن ابن دينار وعن ابيه انه كان اذا نام غطى
وجهه الى اطراف شعره فهذه الاخبار كلها تدل على ما ذهبنا اليه لان هؤلاء البعض
من الصحابة اذا روي عنهم ولم يحفظ عن غيرهم خلافه جرى مجرى الاجماع منهم على ما ذهب اليه
عليا عليه السلام اذا قال قولا وجب اتباعه على انه وجد في تعليق ابن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها فان ثبت ذلك فلا
قول لاحد ما ذهبنا اليه والمشهور ان المحرم الذي وقصته ناقته امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان لا يغطى رأسه **فان قيل** فقد روي ولا وجهه قيل له الا ان الاشهر فان صحت الرواية
الثانية يجوز ان يكون المراد بها ما يتصل من الوجه بالرأس **فان قاسوا** وجه الرجل على وجه
المرأة بعلة انه وجه محرم وجب ان يتعلق عليه الاحرام **قيل له** ان الرجل شخص محرم ويجب ان لا
يتعلق الاحرام على عضو منه دليله سائر البدن والمعنى انه عضو لا يتعلق عليه حكم الخلاف
من يلزمه حكم الخلاف **فان قيل** هو اذا عصب جبينه عصبه من خلف رأسه قيل له عليه
ان يترك العصابة بعض رأسه الى قفاه لئلا يكون قد غطى رأسه وقد نص على ذلك القسم عليه السلام
فقال ويكره له عصب الجبهة لما يغطي العصابة من رأسه وشعره وروى ابن ابي شيبة باسناده
عن عطاء انه سئل عن المحرم يصدع ايعصب رأسه فقال يعصب رأسه ان شاء **مسألة** قال القسم
عليه السلام ولا يلبس بعد الاحرام وهذا منصوص عليه في مسائل النيروسي ولا خلاف في ذلك
ابو حنيفة والشافعي ويحكى عن مالك ومحمد مثل قولنا **والاصل** في ذلك ما اخبرنا به
ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا ابو بكرة حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي قال
سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي

صلى الله عليه وآله وسلم بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر اللحية والرأس فقال يا رسول الله
إني قد أحرمت وأنا كما ترى قال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا
في حجتك فاصنعه في عمرتك وفي بعض الأخبار إنما اغسل عنك الخلوق والصفرة فإن قيل
ما أنكرتم أن يكون أمره صلى الله عليه وآله وسلم بغسله لأنه صلى الله عليه وآله وسلم
كان صفرة لا لأنه كان طيبا لأن الصفرة يكره للمحرم والمحل فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن التزعفر للرجال وعن أنس نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التزعفر قيل له ظاهر
الخبر يدل على أنه أمره بغسله للإحرام لبيان الرجل إياه فقال له إني أحرمت وأنا كما ترى فقال له
افعل كذا وكذا وما كنت صانعا في حجتك فاصنعه في عمرتك فصار الكلام على أحكام
الإحرام ولو كان ذلك لغير الإحرام لبينه له صلى الله عليه وآله وسلم ودل عليه على أن الصفرة
قد ورد فيها ما يدل على خلاف ما ذكرناه روى أبو داود في السنن حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى
تمتلئ ثيابه من الصفرة فقيل له لم تصبغ بالصفرة فقال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يصبغ بها كلها حتى عمامته ويحتمل النهي الوارد عن التزعفر أن يكون المراد به في حال الإحرام
فإذا ثبت ما ذكرناه في الصفرة ثبت أن أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الرجل بغسل ما كان
على لحيته وثيابه لأجل الإحرام ودل ذلك على أن الطيب عند الإحرام غير جائز وروي أن عمر
وجد ريح طيب وهو بذي الحليفة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية مني فقال عمر منك لعمري فقال
لا تعجل علي فإن أم حبيبة طيبتني وأقسمت علي قال وأنا أقسم عليك لترجع إليها فلتغسله عنك
فرجع إليها فغسلته فدل إنكاره على معاوية وإقسامه عليه ليغسله على أنه قال ذلك توقيفا
لأن ما طريقه الاجتهاد لا يجوز أن ينكر على من خالفه وعن عثمان أنه رأى رجلا بذي الحليفة يريد
أن يحرم وقد دهن رأسه فأمر به فغسل رأسه بالطين فإن قيل روي عن عائشة أنها قالت
كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم قيل له
يحتمل أن يكون رأته بعدما رمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمرة العقبة وأرادت بقولها
هو محرم أن حكم الإحرام كان باقيا عليه فقد روي ما يوضح هذا التأويل عن ابن عباس رضي الله عنه
أنه قال إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء فقال له رجل والطيب فقال أما أنا فقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضمخ رأسه بالمسك أو طيب هو ويحتمل أيضا أن يكون أجزاء
بقيت من الطيب في رأسه بعدما غسله وذهبت رائحته ويحتمل أيضا أن تكون تلك الأجزاء
بقيت وهو لا يعلم ذلك كما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل فبقيت لمعة من جسده
ولا شك أنها بقيت وهو لا يعلم ذلك فإن قيل روي عن عائشة أنها قالت طيبت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بالغالية وروي طيبته لإحرامه قيل له ليس في الحديث أنها فعلت
ذلك بأمره صلى الله عليه وآله وسلم ولا أنه استبقى ذلك ولم يطه ولم يجز أن يكون طيبه قبل

الإحرام

الحرامه ثم لما اراد صلى الله عليه واله وسلم الاحرام غسله عن نفسه فقد روي ايضا انها
قالت طيبته قبل ان يحرم [illegible] ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا علي بن معبد حدثنا
معلى بن الوليد حدثنا عبيد الله بن عمر بن القسم عن عايشه انها قالت طيبت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بيدي لاحرامه قبل ان يحرم فيكون ما روي من قولها عند احرامه
وعند احرامه يعني لاجل احرامه وحين اراد احرامه ويؤكد هذا التاويل ويوضحه ما اخبرنا به
ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا فهد حدثنا ابو غسان حدثنا ابو عوانه عن ابرهيم بن المنتشر
عن ابيه قال سالت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال لما احب ان اصبح محرما انضح
من ريح المسك فارسل ابن عمر بعض بنيه الى عايشه ليسمع ما قالت فقالت عايشه انا طيبت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم طاف بنسايه فاصبح محرما فدل هذا الخبر على ان الطيب
كان قبل الاحرام والاغتسال ثم توسط بينه وبين الاحرام لانه لا يجوز ان يكون طاف على
نسايه ولم يغتسل ولا خلاف انه لو احرم وعليه قميص فالواجب عليه ازالته وكذلك
الطيب والمعنى انه اذا استعمله في الاحرام على الوجه المحظور وجب ازالته او بقاء الطيب
ما طيبه بحاله اذا طرى على الاحرام وكذلك اذا طرا عليه الاحرام دليله اللباس وان شبهوه
بالحلق في انه يجوز طرو الاحرام عليه وان لم يجز طروه على الاحرام كان الطيب باللباس
اشبه لانه مما يأتي لازالته فيه والحلق مما لا يأتي لازالته فيه كذلك اذا طرا على الاحرام لم
يكن للازالته فيه حكم على ان الشعر ازالته محظورة في الاحرام والطيب مثل اللباس استعماله
هو المحظور فكان حكم الشعر على الضد من حكم الطيب فكان ما ذكرناه اولى على ان المحرم
غير ممنوع من جميع التصرف في الطيب نحو الشرا والبيع والامساك وما جرى مجراه
وانما المحظور هو التنعم به فقط سوى طرو الاحرام عليه او طرى هو على الاحرام فيجب ان
يكون التنعم به محظورا كالقميص والسراويل والقلنسوه والخف مسالة قال
الشيخ عليه السلام ولبس الخاتم من الحلي ولا باس للمحرم يغسل ثيابه وان اصابته دواب وان
بلغت لغسله تصدق بقدر ما يرى قال ويجوز له ان يحك راسه وبدنه ولكن يرفق كيلا
يقطع شعرا ولا باس بلبس الهميان له وجميعه منصوص عليه في مسايل النيروسي رحمه الله
ما قال ان الخاتم ليس من الحلي ان الحلي لا يجوز لبسه للرجال ولا باس لهم بلبس الخواتيم وروى
ابن ابي شيبه عن ابن عباس قال لا باس بالخاتم للمحرم وروي نحوه عن عطا ومجاهد
وسالم بن عبد الله وقلنا لا باس للمحرم يغسل ثيابه لانه من الطهاره ولا خلاف فيه
وقد رواه ابن ابي شيبه عن ابن عباس وابن عمر وجابر وعطا وابرهيم فاما وجه ما ذكرنا من
ان الدواب لو بلغت بغسله تصدق فقد مضى من فعل المحرم للقمل ما لا عوض في اعادته
ولا خلاف ان المحرم غير ممنوع من حك جسده وقلنا يرفق لئلا يقطع شعرا لان قطع الشعر

قد منع المحرم منه وقد مضى القول فيه وقلنا لا بأس له بلبس الهميان لمن عقده ليس بمعتاد
ما كثر من عقد الإزار وروى ابن أبي شيبة حدثنا حفص عن حجاج قال سألت أبا جعفر وعطاء
عن الهميان للمحرم فقالا لا بأس به وروي نحوه عن عائشة وعن طاوس ومجاهد وسالم والقاسم
وسعيد بن جبير

باب القول فيما يجب على المحرم من الكفارات

إذا احتاج المحرم إلى لبس ما لا يجوز له لبسه
لعلة من العلل لبسها وعليه الفدية والفدية صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين
مدان من الطعام أو دم يذبحه وأقل ذلك شاة وكذلك إن احتاج إلى دواء فيه مسك ساطع
الريح أو نحوه وكذلك إن احتاج إلى لبس العمامة أو الخف وهذا جميعه منصوص عليه
في الأحكام غير مقدر بالطعام فإنه منصوص عليه في المختصر ونص أيضا فيه على ما ذكرنا من حكم
اللباس والأصل في ذلك قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية
الآية وحديث كعب بن عجرة في رواية من سمعه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له حين
آذاه هوام رأسه فقال اذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين بين كل مسكينين
صاع من بر وفي حديث زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام فمن أصابه أذى من رأسه
فحلقه يصوم ثلاثة أيام وإن شاء أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر وإن شاء نسك
شاة وقد ذكر ذلك أبو حنيفة بيوم ويحكى عنه أكثر اليوم وذلك لا معنى له لأن الحكم يتعلق باللبس
دون زمان بقائه واليوم فيه كالساعة وإذا اتفقنا على إيجاب الفدية على من لبس أو تطيب وما كان
ما دونه فما ساواه والمعنى أنه حصل لابسا أو متطيبا على شمول العقد في الإحرام على ما هو
إليه بتقدير لم يرد توقيف به يوجب سقوطه

مسألة

قالوا إن احتاج إلى لبس جميع ما
ذكرنا في وقت واحد لزمته فدية واحدة وإن احتاج إلى لبسها جميعا وإن متفرقة فعليه للبس
الرأس فدية وللبس البدن فدية وللبس الخفين فدية وكذلك إن احتاج إلى حلق رأسه
وحلق فمه فدية وهذا منصوص عليه في الأحكام والمختصر قلنا إنه إذا جمع لباس البدن كله في وقت
واحد كان عليه فدية واحدة لأنه لا خلاف أنه لو طيب جسده كله أو أزال الشعر كله من جسده في
وقت واحد لم يجب عليه إلا فدية واحدة وكذلك لا خلاف أنه إذا حلق رأسه كله فعليه فدية
واحدة وإن كان حلق في وقت بعضه وفي وقت آخر بعضه وفي وقت آخر بعضه لزمه لكل
حلق فدية وإنما كان ذلك كذلك لأنه جنس واحد مجموع في وقت واحد وجاز أن يكون
لو غطى رأسه ويديه ورجليه في وقت واحد لا يلزمه إلا فدية واحدة وهذا مما لا يوافقنا عليه
أبو حنيفة والشافعي ويؤكد ذلك أن الجسد كله فيما يختص من الحكم في وقت واحد بمنزلة
عضو واحد في الإيلاج وفي الاغتسال للإنزال أنه لو انفرد كانت له دية واحدة ولو انفصل
له أعضاء متفرقة كانت لكل عضو دية وكذلك الغسل لا يرتفع كالعضو الواحد والماء

العضو

العضو مستتعا لا اذا كان ذلك في الوضوء الذي يختص بعض الاعضا فاما اذا لبس هذه الملابس في اوقات متفرقة فحكى عن الشافعي فيه قولان احدهما ان عليه كفارة واحدة والاخر مثل قولنا والاصل فيه ان لبس الراس له حكم على الانفراد وكذلك لبس البدن والقدمين لانه اذا لبس كل واحد منه على الانفراد لزمته له فدية وهذا هو الاصل وفيه فاذا اتى بكل واحد منفردا او اخر فاسا به للاخر في وقت اخر لا يمنع ان يجب لكل واحد منها فدية دليله اذا كان ما يوجبه الفدية من جنسين ولبس يعترض على ذلك اذا فعل ذلك اجمع في وقت لبس ذلك يكون لبسة واحدة ان من حلف لا يلبس في هذا اليوم الا لبسة واحدة فلبس لباس الراس والبدن والقدمين اجمع في وقت واحد لم يحنث وان لبس لباس البدن ثم لبس في وقت اخر منفصل عنه لباس الراس ولباس القدمين حنث وكذلك من حلف لا اكل الا اكلة واحدة فاكل ما شا في وقت واحد فانه لا يحنث ولو انه فرق ذلك الماكول بعينه فاكل بعضه في وقت ثم اكل الباقي في وقت اخر حنث فبان ان الافعال اذا وقعت في حالة واحدة في وقت واحد تصير كالشي الواحد اذا كانت من جنس واحد واذا وقعت في اوقات الكثيرة لم يكن بهاذلك الحكم فان قيل اليس كفارة اليمين عندكم تتداخل اذا كانت من جنس واحد وان وقعت الايمان في اوقات متفرقة قيل له الكفارات عندنا لا تتداخل وانما الواجب فيما ذكرت كفارة واحدة لان الموجب للكفارة عندنا الحنث والحنث حنث واحد فلم يكن فيه الا كفارة واحدة وما ذكرناه من ايجاب الفدية في حلق الراس ولا خلاف فيه والاصل فيه ما قدمناه من الاية والخبر مسـألة قال واذا لبس المحرم قميصا ثم لبس بعد ذلك جبة او سراويل او قباء او درعا او غير ذلك اجزته كفارة واحدة لبس ذلك معا او متفرقا وكذلك القول اذا لبس قلنسوة ثم لبس عمامة او مغفرا او غيرهما وكذلك القول في الخف والجورب وان لبس شيا من ذلك لعلة وسبب وله ان يلبس الى ان تخرج عنه ولا يلزمه الا فدية واحدة وهذا منصوص عليه في الاحكام قلنا ان لبس ثوبا بعد ثوب لم يلزمه للثاني فدية لانه لا يكون معظما به والماخوذ عليه ترك التعظيم فاذا اعطى راسه او بدنه او قدميه للاول لم يكن للثاني حكم وقلنا انه ان لبس شيا من ذلك لعلة فله لبسه الا ان يخرج منها ولا يلزمه له الا فدية لانه ابيح له اللبس بشرط الفدية عند العلة فيحصل اللبس ما دام له على الوجه الذي بيناه الا انا لو قلنا خلاف ذلك لاوجبنا عليه للبس في كل ساعة فدية بل في كل لحظة وذلك لا يصح ويودي الى المشقة العظيمة مسـألة فان جامع المحرم اهله فقد بطل احرامه وافسد حجه وعليه ان يمضي فيه وان يمضي في حجه الفاسد وعليه الحج من قابل وعليه ان يحج بامراته التي افسد عليها حجها وهذا

وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب عن ما قلنا انه من اتى امراته فانه منصوص عليه
في الاحكام دون المنتخب والاصل في ذلك انه مروي عن عمر وواحد من الصحابة من ذلك
ما اخبرنا به ابو الحسين بن اسمعيل حدثنا الناصر للحق عليه السلام حدثنا محمد بن منصور
حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال
اذا وقع الرجل على امراته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا مناسكهما وعليهما الحج من قابل فاذا
انتهيا الى ذلك المكان الذي اصابا الحدث فيه الا وهما محرمان فاذا انتهيا اليه تفرقا
حتى يقضيا مناسكهما ويجزي عن كل واحد منهما هديا وفي كتاب ابي خالد الحديث
على وجهه الا انه قال ويجزي كل واحد منهما هديا وروى ابن ابي شيبة حدثنا
حفص عن اشعث عن الحكم عن علي عليه السلام قال على كل واحد منهما بدنة
فاذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي اصابها فيه وروى ابن ابي شيبة باسناده
عن مجاهد انه سئل عن المحرم يقع على امراته فقال كان ذلك على عهد عمر فقال يقضيان
حجهما والله اعلم بحجهما ثم يرجعان حلالا ثم كل واحد منهما لصاحبه فاذا كان من قابل
حجا واهديا وتفرقا من المكان الذي اصابها فيه وروى ابن ابي شيبة باسناده عن
ابن عباس انه قال الله اعلم بحجكما امضيا لوجهكما وعليكما الحج من قابل فاذا
انتهيتما الى المكان الذي وافقتما فيه فتفرقا ثم لا تجتمعا حتى تقضيا حجكما وروى ايضا
باسناده عن ابن عباس وابن عمر في محرم وقع على امراته انه قد ابطل حجه ويخرج مع الناس
فيصنع ما يصنعون وان عبد الله بن عمر قال مثل قولهما فلما روي مثل ذلك
عن هؤلاء الجماعة من الصحابة ولم يرو خلافه عن احد منهم كان اجماعا فلذلك قلنا قد افسد
حجه وعليه الحج من قابل فان قيل في حديث عمر واحدى الروايتين عن ابن عباس الله
اعلم بحجكما فلم يحكما بفساده قيل له يحتمل ان يكون المراد بذلك الله اعلم بثوابه وحكمه
في الاخرة وقد اطبقا على ايجاب الحج عليه فدل ذلك على ان الاول لم يقع موقع الصحيح
على انه لا خلاف انه اذا جامع قبل الوقوف ان حجه فاسد وعليه الحج من قابل واجمعوا
اذا جامع قبل ان يرمي جمرة العقبة بطل حجه وهو مذهب الشافعي والاصل
في ذلك ان الصحابة الذين افتوا بفساد حجه وايجاب الحج عليه من قابل لم يفصلوا بين ان يكون
ذلك قبل الوقوف او بعده فوجب ان يستوي الحكم فيه كما يستوي لو كان ذلك قبل طواف
القدوم والسعي او بعدهما ومما يعتمد في هذا الباب ما اجمعنا عليه من انه لو
جامع قبل الوقوف بطل حجه وكذلك اذا جامع قبل الرمي والمعنى انه جماعة صادف
احراما مطلقا ولا خلاف ان قتل الصيد والطيب واللبس لما منع منه وجب ان يستوي

حكم تعلقهما قبل الوقوف وبعده الى ان يرمي وجب ان يكون الجماع كذلك او يقال انه محظور
بالاحرام فان قاسوا الوطء قبل الرمي عليه بعلة ان الرمي يحلله انه وطء بعد الوقوف كان
قياسنا اولى لان الاصل الذي رددنا اليه اصل متفق عليه بين الامة والاصل الذي
ردوا اليه فيه خلاف على ما نبينه من بعد ان شاء الله تعالى فكان القياس المسند الى النص
او ما يجري مجراه من الاجماع اولى من القياس المسند الى الاجتهاد على ان قياسنا موجب فهو
اولى كالخاص ويشهد العبادات لقياسنا لان الجماع لما كان مبطلا للصيام والاعتكاف
كان الاصل تفصل بين وقوع الجماع في اولهما وآخرهما فان احتجوا بان قياسنا مستند الى قوله
صلى الله عليه وآله وسلم الحج عرفة من ادرك عرفة فقد ادرك الحج قيل له هذا لا يمنع
من طرو الفساد عليه كما ان قوله من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
لا يمنع من طرو الفساد عليه وانما المراد به لا يفوت من جهة الوقت على شرط السلامة على ان ما قسنا
مستند الى قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق فما يحصل فيه الرفث لا يكون حجا
فان قيل اذا امن من فواته من جهة الوقت فصار يأمن من فواته من جهة الفساد قيل له
لا يمتنع ان يأمن الفوات من جهة الوقت وان لم يأمن الفوات من جهة الفساد كالعمرة لانها لا تفوت
من جهة الوقت فان قيل قد علمنا ان النسك الذي بعد الوقوف وطواف الزيارة لو عدم لم يبطل
الحج فوجب ان لا يبطل بطرو الفساد عليه لان ما لا يبطل الحج عدمه ففساده اولى ان لا يبطله قيل له
لسنا نسلم ما ادعيت من الاصل وذلك ان الاحرام الى ان يرمي جمرة العقبة من النسك الذي ذكرت وعندنا
ان ما ابطله ابطل الحج فكيف يصح ما اعتمدته فان قيل اليس اذا فات الوقت يعود ان يجب دمه
ثم جامع لم يبطل حجه فانكرتم ان يكون الجماع قبل الرمي لا يبطله قيل له لا يستوي الوقتان لان
الوقت الذي يفوت فيه الرمي يكون الاحرام داخلا فيه فيكون سبيله سبيل من رماه لان له
ان يتطيب ويلبس ويتصيد وقبل فوت الرمي لا يكون على كمال احرامه فكذلك وجب
ان يكون الجماع مبطلا للحج وهذا مما يقوي ما ذكرناه من القياس لان الجماع لما لم يصادف احراما
مطلقا عند فوات الرمي لم يبطل الحج فاما الخلاف لبدنة فهو قول الشافعي وابو حنيفة يقول اذا جامع
قبل الوقوف اجزأه دم شاة وان جامع بعد الوقوف لزمته بدنة والاصل فيما ذهبنا
اليه قول علي عليه السلام على كل واحد منهما بدنة ولا مخالف له فيه من الصحابة والخلاف بيننا
وبين ابي حنيفة انه اذا جامع بعد الوقوف لزمته بدنة فكذلك اذا جامع قبل الوقوف والمعنى
انه جماع صادف احراما مطلقا وهو قياس على ما حظره الاحرام من الطيب وغيره من ان كفارته
لا يختلف بوقوعه قبل الوقوف وبعده فان قيل لا يجب عليه تغليظ في الدم وتغليظ
في الافساد قيل له لو قلت ذلك ولم يمكن منه من ذلك اذا دللنا الدلالة عليه على ان الاصل في الجنايات
انها اذا عظمت كان تغليظ كفارتها اولى فكان الواجب على هذا ان يكون الوطء الذي يبطل الحج بالتغليظ
اولى لانه في باب الجنايات اعظم على انه لا يفصل عندنا على ما بيناه بين الجماع قبل الوقوف وبعده.

في افساد الحج فلا سؤال علينا فيه واما ما قلناه من انه يحج بامرأته التي تستر عليها وجهها فالمراد به اذا كانت مكرهة واما اذا طاوعت فهي التي افسدت على نفسها الحج دون الزوج وما ذهبنا اليه في المكرهة قول عطاء وروى ابن ابي سبرة باسناده عن عطاء قال في المكرهة يشركهما زوجها حتى يواقعها محرمها من ماله وحكى نحو ذلك ابو بكر المكرم الجصاص في شرحه المناسك لمحمد عن الاوزاعي وروي نحوه عن حماد باسناده عن الحسن وهو اطلاق المزني عن الشافعي وحكى ابو علي بن ابي هريرة ان اصحاب الشافعي اختلفوا في تفسير ذكر الاطلاق فذهب بعضهم الى انه يحرم نفقتهما ونحصهم الى انه يصير لها محرما الخ وفي صدره ذلك ان الزوج هو الملجئ عليها حين اكرهها فوجب ان يضمن كما لو اتلف عليها غير ذلك من مالها او غرمها بالشهادة عليها مما لا يلزمها ضمن **فان قيل** منفعة الوطء قد حصل لها فلا يجب للزوج ان يضمن عنها منه **قيل له** هذا يبطل بالرجل يخرق للمرأة مالا مما يحضرها مع كراهتها ولم يحصل لها بذلك نفع لتربيته على ان وطيها لو كان نفعا لها حكما ما كان يجوز ان يسمى عليه العوض لان الانسان لا يستحق العوض على ما يناله من النفع **فان قيل** اليس الزوج لو وطئ امرأته في شهر رمضان لم يغرم عن نفسها الم يلزمه ان يغرم عنها الفدية مما انكرتم ان لا يغرم بعدم الحج قيل له ان الفدية هي بدل القضاء وهو لم يسقط الفدية بنفسها ولا هي بدل من فساد صومها فلم يجب ان يغرمها الزوج وليس كذلك النفقة لانه بالوطء قد اتلف نفقتها فيجب ان يغرمها وبعد لمن انكر ذلك من اصحاب الشافعي قد انفقنا على ان للزوج ان يغرم عنها ما يلزمها من البدنة فكذلك النفقة والمعنى ان كل واحد منهما غرم لزم بسبب ذلك الوطء وليس للمخالف ان يقيس الاكراه في ذلك على التطوع لانها اذا طاوعت فقد رضيت بان يلحقها فلا يضمن المتلف **مسألة** قال وان كانت طاوعته فعليها ايضا بدنة وان كان الزوج غلبها على نفسها لم يلزمها البدنة ولزمت زوجها نص في الاحكام على انها ان كانت طاوعته فعليها مثل ما عليه ونص في المسائل ايضا على انها ان كانت طاوعته فعليها البدنة ونص فيه على انها ان لم تكن طاوعته وكان زوجها اكرهها كان على الزوج بدنتان بدنة عنها وبدنة عن نفسه اما ايجاب البدنتين فهو قول ابي حنيفة قال الشافعي يجزي عنهما بدنة واحدة والاصل **فيما ذهبنا اليه** قول امير المؤمنين عليه السلام على كل واحد منهما بدنة ولا خلاف ان الزوج يلزمه بدنة لانه لو جامع من ليست بمحرمة كانت البدنة لازمة له فكانت العلة فيه مصادفة جماعه احراما مطلقا فوجب ان يلزم المرأة ايضا بدنة لمشاركتها اياه في العلة الموجبة ولا خلاف ان المرأة ايضا لو كانت محرمة ولم يكن الزوج محرما فوطئها لكان يلزمها دم فكذلك اذا كان الزوج محرما والعلة ما ذكرناه ويوضح ذلك ويؤكده ان الدم يتعلق بهتك حرمة الاحرام فوجب ان يستوي فيه حال الاجتماع وحال الانفراد الا ترى انهما لو تطيبا او لبسا لزم كل واحد منهما جزاء على الانفراد فكذلك اذا جامع على ان وجوبا

قال في حاشية بعض النسخ الحق ... والله اعلم انه الحق بالشيب او عود محرمه ما شاكله والله اعلم

سائر الأحكام أو طاوعها لزم كل واحد منهما على الانفراد عن نفسه دم ووجوب قضائه وكذلك الاغتسال
والحد إذا كان الوطء زنا ووجب أن يكون الكفارة كذلك فإن قيل ما أنكرتم أن يكون
سبيل الكفارة سبيل النفقة والمهر في أنها تلزم الزوج دونها لأنها حق مال قيل له إنما كان
ذلك كذلك لأنها حق للمرأة ولا يصح أن يلزمها حق نفسها وما ذكرناه حق الله تعالى فأشبه
سائر ما ذكرناه في أنه يلزم كل واحد منهما على الانفراد فأما ما ذهبنا إليه من أن الزوج إذا أكرهها
لزمه بدنة عن نفسه وبدنة عنها فهو قول الشعبي وعطاء روى ذلك عنهما ابن أبي شيبة
وقالا إن كانت مطاوعة فعلى كل واحد منهما بدنة وإن كانت مستكرهة فعلى الزوج بدنتان
بدنة عنها وبدنة عن نفسه وهو أيضا محصل مذهب الشافعي في إيجابه لأنه وإن أوجب بدنة
واحدة جعلها عنهما وألزمها الزوج دونها إلا أنه لا يفصل بين المطاوعة والمستكرهة وقال أبو
بكر الجصاص في شرح المناسك لمحمد رأى بعض أصحابنا أن المرأة ترجع على الزوج بما لزمها من الدم
ووجه هذه المسألة ما تقدم في إيجابنا على الزوج نفقتها ووجه
إذا أفسدا بالوطء حجهما فلا غرض في إعادته **مسألة** قال ويفرق إذا حجا في السنة القابلة
لزمهما الافتراق إذا صارا إلى الموضع الذي أفسدا فيه الإحرام والافتراق ألا يركبا معا في محمل
ولا يخلوا معا في بيت ولا بأس أن يكون بعيرها قاطرا إليه أو يكون بعيره قاطرا إليها
وهذا منصوص عليه في الأحكام والمنتخب وهو قول أمير المؤمنين علي عليه السلام وقول عمر
وابن عباس ولم يرد عن أحد من الصحابة خلافه فكان ذلك يجري مجرى الإجماع وهو قول ابن المسيب
وعطاء والحكم وحماد وهو أحد قولي الشافعي ولا وجه لإبطال الاجتهاد إذا استمر عن عدة
من الصحابة من غير أن روي عن أحد خلافه منهم سيما وعندنا أن ما ثبت عن علي عليه السلام
وجب القول به على أنه لا يمتنع أن يكون ذلك ضربا من العقاب إذ هو من جنس العقوبة فإن قيل
وأنتم توجبون ذلك وإن حجا معا تائبين قيل له لا يمتنع أن يجب ذلك في الأصل على سبيل العقوبة
ثم يلزم من لا يلزمه العقوبة كما نقول في إيجاب الحد على التائب على أنه لا يمتنع أن يكون ذلك
يجب للاحتياط وخشية أن يقع منهما العود فإن قيل هذه الخشية واقعة وإن لم يكن
وقع منهما جماع قيل له إلا أنها خشية لا أمارة عليها فإذا فعلا ذلك مرة حصلت هذه الخشية
أمارة كشهادة الزور إذا لم يقع من ظاهر الستر لم توجب التهمة بها عليه وإذا وقعت منه
وجهت التهمة إليه فأما قول أبي حنيفة أن التفرق ليس بنسك فلا وجه لإيجابه فمما لا معنى له لأنه لا يمتنع
أن يلزم وإن لم يكن نسكا على أنه لا يمتنع أن يكون نسكا في حال دون حال وعلى وجه دون وجه
ذكر ذلك الكرخي في الخلاف **مسألة** قال ولو أن محرما قبل فأمنى فعليه بدنة وإن أمذى
فعليه بقرة وإن لم يكن من ذلك شيء وكان مع القبلة شهوة وحركة لذة فعليه شاة وإن قبل لغير
شهوة لم يلزمه شيء وإن حمل المحرم امرأته وكان منه عند حملها حركة لذة فسبيلها سبيل القبلة
في المني والمذي وغيرهما وهذا منصوص عليه في الأحكام والمنتخب ولا خلاف أن المحرم إذا [illegible]
فعليه دم وروى ابن أبي شيبة عن شريك عن جابر عن أبي جعفر عن علي عليه السلام قال إذا قبل

المحرم امرأته فعليه دم **وروى** نحوه باسناده عن ابن المسيب وعن ابن سيرين والشعبي وعبد الرحمن بن الاسود واذا ثبت ذلك في القبلة بالاجماع كان الغمز واللمس مثلها اذ الحكم في ذلك لا يعتبر في سائر المواضع وليس القبلة بينها وبين اللمس فرق لما بينا ان في القبلة والغمز اذا كانا عن شهوة دما وكان اقل الدم شاة او جبنا بها شاة وقلنا ان في المذي بدنة لان القبلة التي تؤدي الى خروج المذي اغلظ حكما من القبلة التي لا تؤدي اليه ووجدنا الكفارات في الحج مبنية على ان الجناية كلما كانت اغلظ كانت الكفارة اغلظ وكذلك عامة العبادات فكذلك هذا فلما كان ذلك كذلك اوجبنا في القبلة التي تؤدي الى خروج المذي بدنة لتكون قد غلظنا الكفارة بحسب غلظ الجناية وبهذه الطريقة قلنا ان من امنى وجب عليه بدنة لان خروج المني اغلظ حكما في جميع الاحكام من خروج المذي ولم يوجب فساد الحج الا اما على ما يحكى عن مالك وغلطا لمن فسد الحج افضا غاية التغليظ فلم يوجبه الا ان يكون ايضا الجناية في بابه ووجدنا الجماع اغلظ من الامنى لانه يتعلق بالجماع احكام لا تتعلق بالامنى نحو الحدود والصداق فلم يلحق حكم الامناء به ولا فصل في جميع ما ذكرناه بين القبلة واللمس على ما بيناه وقلنا ان القبلة واللمس اذا لم يكونا لشهوة فليس على المحرم لهما شيء لانه منع من فعلهما على سبيل الشهوة ولانهما اذا لم يكن معهما شهوة كان ذلك كلمس الجمادات والبهائم ونحوها فلا يلزمه شيء **مسـ**ـ**ـألة** ولو ان محرمة خضبت يديها ورجليها في وقت واحد فعليها فدية والخبرة فان خضبت يديها ثم خضبت رجليها فعليها فديتان وان خضبت اصبعا من اصابعها فعليها في خضابها صدقة نصف صاع من بر وان طرفت انامله من انامله ايها تصدق بمقدار نصف مد وكذلك ان طرفت انامل يديها او بعضها فعليها عن كل انملة حصتها نصف مد واذا قطع المحرم ظفرا استحب له ان يتصدق بنصف صاع من طعام جميعه منصوص عليه في الاحكام **ووجه** ايجاب الفدية في الخضاب ان الحناء طيب يستلذ رائحته كما يستلذ رائحة الزعفران والاخلاف ان المحرم ممنوع من الطيب وقد مضى القول فيه وايضا فان الخضاب زينة وثبت ان المحرم ممنوع من الزينة يدل له انه ممنوع من الثياب والمرأة ممنوعة من القفازين ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في اهل عرفة ان الله يباهي بكم الملائكة يقول عبادي اتوني شعثا غبرا والشعث والغبرة خلاف الزينة فاذا ثبت ذلك جرى الخضاب مجرى قص الاظفار وجرى اللباس واستعمال الطيب فقلنا انها اذا خضبت يديها ورجليها في وقت واحد فعليها فدية والخبرة كما قلناه فيمن لبس لباس البدن كله في وقت واحد على ما بيناه وقلنا ان خضبت يديها ثم خضبت رجليها فعليها فديتان لان اليدين في حكم العضو الواحد وكذلك الرجلين الا ترى ان حكم الرجلين اذا كانا في دية وجب لهما ديتان وقلنا ان خضبت اصبعا فعليها صدقة نصف صاع من بر لان نصف صاع قائم مقام عشر شاة في الجزاء والاصبع الواحدة حكمها حكم عشر اليدين وقدرنا تطريف الانملة بربع الاصبع واذا زاد الخضاب ونقص كان الحكم بحسابه وقلنا في الظفر اذا قصه المحرم نصف صاع لما بيناه في الخضاب وليس ذكر الاستحباب فيه ليفرق

واما هو اشارة الى ان التقدير فيه طريقه الاجتهاد ويجب على هذا ان يكون حكم قص الاظفار
كلها اليدين والرجلين في وقت واحد او وقتين حكم الخضاب على ما بيناه مسألة
بالدليل ان محرم المتعمد قتل صيد ناسيا لاحرامه او ذاكرا له فعليه الجزاء والجزاء مثله او اطعام
او صيام وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتقى في الاخبار حجته قول الله تعالى ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية وهذا من الاحلال في فنيه وجعلنا له الخيار بين الكفارات
الثلث لان الاية تضمنت التخيير لان رفعها على بعض باو ومثل الكفارات الثلث وقد
اختلف فيه اذا قتله خطا فذهب الفقهاء الى انه لا جزاء فيه وعليه يدل كلام يحيى عليه السلام
وحكى انه مذهب اصحاب الظاهر وحكاه ابن جرير في الاختلاف عن ابي ثور وحجته
انه قال تعالى قال ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فاوجب الجزاء بشرط العمد
فكان ذلك دليلا على انه لا جزاء مع فقد التعمد الذي هو شرط فيه فان قيل السمع يوجب
الكفارة على قاتل العمد وان كان النص ورد في قاتل الخطا فما يكون على من اوجب الجزاء على
قاتل الصيد خطا وان كان النص ورد في العامد قيل له لا يمتنع ان يرد النص في الادنى
فيعرف منه حال الاعلى وليس كذلك اذا ورد في الاعلى لانه لا يعرف المنبه على الادنى لانه
قتل الصيد عنده حكم مختص بنفس القاتل فوجب ان لا يستوي عمده وخطاؤه فيما يعود
القتل ليله قتل المسلم فان قيل قتل العمد بعرضه لانه يستوي خطاه وعمده لانهم
لا يوجبون فيه القصاص وانما يوجبون فيه القيمة وهو يستوي في العمد والخطا قيل له
يحصل الافتراق من وجه اخر وهو ان القيمة في العمد من ماله وفي الخطا على عاقلته فلم يحصل
الاستوى فان قيل نحن ايضا نقول ان حكم العمد والخطا في قتل الصيد لا يستوي لان التوبة
تلزم مع العمد ولا تلزم مع الخطا فيكون هذا وجها او حسنا الا يحصل التساوي فيما يوجبه
القتل والتوبة لا تجب للقتل وانما يجب لو وقع على وجه قبيح مع ارتفاعه لخصوصيته الا ترى
ان كل فعل وقع على وجه قبيح اقتضى التوبة والقتل اذا تعرى عن ذلك لم يوجب التوبة
فبان انها ليست مما يقتضيه القتل ويقال لاصحاب الشافعي هو ما نص على من لبس
مخيطا او تطيب معتمدا انه يفعل محظور الاحرام كما يقع به فساد الحج لوجب الا تلزمه
الجزاء اذا وقع على وجه الخطا على انه قد حكي عن الشافعي ان المسألة عنده على قولين وحكى الطحاوي
في مسائل الخلاف ان الشافعي علق القول فيه وقياسهم في هذا الباب ضعيف لانه يرفع حكم
النص لان النص جعل العمد شرطا فيه وهم يرفعون ذلك قياسا فان قيل السمع يعدون
قاتل العمد على قاتل الخطا في ايجاب الكفارة وان كانت الاية وردت في قتل الخطا فما يكون
من قياسنا قاتل الخطا في جزاء الصيد على قاتل العمد قيل له من اصحابنا من منع ذلك ولم
يوجب على قاتل العمد الكفارة فيسقط عنه هذا السؤال فاما من اوجب الكفارة يلزم قاتل
العمد وقاتل الخطا فيفصل بين الموضعين بما مضى انفا وحضرت هذه المسألة وهو ان النص
الوارد في الحكم اذا بالامرين من جنس واحد يكون منبها على حكم الاعلى منهما اذا نص العليظ

وما جرى مجراه كما ان قوله تعالى ولا تقل لهما أف يقتضي النهي عن الضرب والشتم لهما كما ان نهيه عن البول
في الماء الراكد يقتضي النهي عن التغوط فيه واذا كان ذلك كذلك لم يجز ان يجعل العامد
الموجب للجزاء في حكم الاقل بالادنى وليس كذلك لكن النص الوارد في حكمها على الامرين لانه لا يقتضي التسوية
على حكم الادنى منهما على ان قياسنا يستند الى قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به
وحكي عن مجاهد انه كان يقول لا جزاء على العامد لان جرمه اعظم من ان يكفر وذلك ساقط
بجميع ما ذكرناه ورتبناه من مقتضى الاية ولم يفصل يحيى عليه السلام بين العائد والمبتدي
فاقتضى ظاهر كلامه انهما سيان في الجزاء وحكى ذلك ابو العباس الحسني عن محمد بن يحيى عليهم السلام
وهو الصحيح وذهب الامامية الى ان لا جزاء على العائد لان الله تعالى ذكر الانتقام ولم يذكر
الجزاء وهو مذهب داود والذي يدل على ما ذهبنا اليه عموم قوله سبحانه ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم وهذا عموم في العائد والمبتدي وتخصيصه سبحانه العائد بالانتقام
لا يمنع هذا العموم من الاستغراق وهو ايضا قياس على المبتدي بعلة انه محرم قتل الصيد متعمدا
والاصول شاهدة لقياسنا لان الجنايات لا تختلف احكامها بالابتداء والعود وهذا اكثر من ان يحصى

مسألة قال يحيى ومن وجبت عليه بدنة واراد العدول اطعم مائة مسكين وان اراد
الصيام صام مائة يوم ومن وجبت عليه بقرة واختار الاطعام اطعم سبعين مسكينا وان اراد
الصيام صام سبعين يوما ومن وجبت عليه شاة واختار الاطعام اطعم عشرة مساكين وان
اختار الصيام صام عشرة ايام وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وهذه
الجملة مبنية على ان المماثلة المطلوبة في جزاء الصيد مماثلة الخلقة دون القيمة فنبدأ الكلام فيه
فنقول الدليل على ذلك قول الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
فجعل سبحانه جزاء الصيد المقتول ما كان مثلا له والمثل اذا اطلق في اللغة والشرع جميعا
اريد ما ماثل الشيء وشاكله وشابهه فيما يختص من هيئته او خلقته او نحوها ولم يرد الاستواء في
القيمة يكشف ذلك ان القيمة ليست مما يختص في المعلوم وانما هو بحسب المقدر وفعله وانما
ولذلك يختلف حكمها بحسب اختلاف الناس في القيم وامكنتهم وازمنتهم وايضا فقد فصل
العلماء بين ذوات الامثال وذوات القيم كما فصلوا بينهما معنى وحكما فثبت ان المماثلة اذا
اطلقت لم يعقل المساواة في القيمة وبمثله نطق الشرع حيث يقول صلى الله عليه وآله وسلم
البر بالبر مثلا بمثل والمراد به المماثلة من جهة القلة والكثرة اللتين يحصلان دون القيمة
واذا ثبت ما بيناه لغة وشرعا وعرفا وجب ان نحمل قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم
على ما ذكرناه في الخلقة وما جرى مجراها دون القيمة فان قيل فقد قال كثير ممن ذهب الى
مذهبكم ان الحمام مثل الشاة وفي الضب واليربوع وهما ليسا مثلها خلقة بل انما من جهة عادتهما وانهما
لهما واذا جاز ان يراد بالمماثلة ذلك لم يمتنع ان يراد بها القيمة قيل له قد بينا ان المماثلة
بين الشيئين بما تشتمل اذا شبه احدهما بصاحبه بما يخصه وان القيمة لا تختص من جهة

لانها

لانها اخبار المقوم وتقديره وليس كذلك الغث والهدي لانهما يختصان بالحكم والنشا
وليس يمتنع ان يقال فلان مثل فلان في عقله واقدامه وكرمه وفضله ونحو ذلك وكل
ذلك من جملة الافعال والعادات ولسنا نمنع اطلاق المماثلة بعدها ولكنا منعنا من بعد
القيمة لما بيناه فان استعملت في شيء من المواضع على معنى المساواة في القيمة فهو على سبيل
المجاز والاستعارة فان قيل والمماثلة ان استعملت على الوجه الذي يذهبون اليه وجب
ان يدخلها التخصيص اذ في الصيد ما لا مثل له في الخلقة وما جرى مجراها فاذا حملناها على العموم
لم يمكن ان يدخلها التخصيص لان العموم ممكن ومثابت في كل صيد فحمل الآية على ما لا يوجب تخصيصها
اولى من حملها على ما يوجب تخصيصها قيل له وانتم ايضا فلا بد لكم من تخصيصها لان من الصيد
ما لا يبلغ قيمته قيمة شيء من النعم فلا بد من ان تخصوه فاذا استوينا في التخصيص لها على بعض الوجوه
كان ما ذهبنا اليه اولى لانه حقيقة المماثلة فان قيل ما تنكرون على من قال لكم المماثلة يجوز ان
يراد بها في التمييز والتحقيق السن وانتم لا تقولون بذلك قيل له خصصناه بدلالة لو وافق
فان قيل فانتم ترجعون فيما لا مثل له من الخلقة ونحوها الى التقويم فقد اريد بالعموم مرادا
بالمماثلة فاذا ثبت ذلك لم يجب ان يكون غيرها مرادا لان الآية شملت على ما ذكرتموه من ايجاب المساواة في
القيمة ويطلق عليه لفظ المثل مجازا قيل له هذا السؤال ساقط عنا لانا لا نجيز ان يراد باللفظ
الواحد الحقيقة والمجاز ... وقد ذكرنا ذلك في غير موضع من كتابنا هذا على انا لا نمنع ان
يقال ان حكم ما لا مثل له من الانعام من جملة الصيد في العموم غير ملحوظ من الآية فيسقط
السؤال فان قيل وانتم تطلبون حكم ذوي عدل وقد امر الله تعالى به لان الاعتبار اذا كان بالخلقة
وما جرى مجراها لم يحتج الى الحكم قيل له لسنا نخرج في شيء من ذلك عن حكم ذوي عدل لان الصيد ينقسم
ثلاثة اقسام اما ان يكون له مثل قد حكم به السلف فيرجع الى الحكم او يكون له مثل ولا حكم عن السلف
فيه شيء فيرجع ويطلب المماثلة فيه الى حكم ذوي عدل في الزمان او يكون مما لا مثل له فيرجع في التقويم
الى حكم ذوي عدل فلم نخرج عنه في شيء من الاحوال فان قيل المماثلة التي يذهبون اليها طريقها
الحس وما جرى مجراها فلا يحتاج فيها الى حكم ذوي عدل قيل له هذا غلط ... ولا يمتنع ان يحتاج
فيها الى اجتهاد مجتهد وحكم حاكم على انه لو كان الامر على ما تقولون كان لا يمتنع ان يرد الشرع بان
لا يحكم للحاكم بكثير مما يعلمه حتى تقع الشهادة به عنده فان قيل فانه جعل للمساكين
حظا لهم في اعسار الخلق قيل له لا يصح ذلك لان الآية انما اشترطت في الهدايا والاضاحي من سلامة العين
والاذن وان يكون من الازواج الثمانية وان يكون لها اسنان ونقص ولا حظ في شيء من ذلك للمساكين
ومما يدل على ذلك ما اخبرنا به ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة ثنا
الحجاج بن المنهال حدثنا جرير بن حازم حدثنا عبد الله بن عبيد بن عمير حدثنا ابن ابي عمار عن جابر
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سئل عن الضبع فقال هي من الصيد وجعل فيها كبشا
اذا اصابها المحرم فلما جعل النبي صلى الله عليه واله وسلم في الضبع كبشا من غير اعتبار
قيمتها ولا اعتبار الاحوال والازمنة والامكنة دل على انه صلى الله عليه واله وسلم لم يعتبر

فيها القيمة وانما اعتبر فيها الخلقة فان قيل واين شبه ما بين الشاة والحلمة فرقا قيل له
من المعلوم انه بالشاة اشبه منه بالبعير والبقر لانا نراه مع بعض الالتباس يسميان عليه وليس
كذلك الضبع والبقر ومما نعتمده في هذا الباب انه اجماع الصحابة
يدل على ذلك ما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال في النعامة بدنة وروى
ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن ابن جريج عن عطاء ان عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس قالوا
في النعامة بدنة وفي حديث زيد بن علي عليه السلام ان عليا عليه السلام قال في الظبي
شاة وروى ابن ابي شيبة باسناده ان عمر وعبد الرحمن بن عوف حكما في الظبي بشاة وروى باسناد
ان عبد الرحمن وسعدا حكما في الظبي بتيس وقضى علي وابن عباس وعمر في الضبع بكبش وقضى
عمر وعبد الله في اليربوع بجفرة وروى هناد باسناده عن عمر انه قضى في الضب بجدي وروى
باسناده عن عمر وابن عباس وعثمان في الحمام بشاة وروي نحوه عن ابن عمر وروى هناد باسناده
عن عطاء عن ابن عباس في كل حمامة من حمام الحرم شاة وروى ايضا باسناده عن
عطاء عن ابن عباس قال في القمري والدبسي والحجل واليعقوب والحمام الاخضر شاة شاة
فلما وجدنا الصحابة حكموا في هذه الاشياء بما ذكرنا حكما واحدا ولم يراعوا اختلاف الاحوال والازمنة
والامكنة مع علمنا ان القيم تختلف باختلاف ما ذكرنا علمنا انهم لم يراعوا القيمة فاذا
بطلت مراعاة القيمة صح ما ذهبنا اليه من ان الواجب مراعاة الخلقة وما جرى مجراها ومما
يكشف انهم لم يراعوا القيمة انه لم يرو عن احد منهم انه حين سئل عن قتل شيء منها تعرف حاله في صغره
وكبره وسمنه وهزاله ومكانه بل اطلق القول والجواب وكل ذلك مما تعتبر به القيم فلو كانت القيم
مرادة لكانوا يسألون عن احوالها الموجبة لنقص قيمتها وزيادتها فعدم ذلك دلالة على انهم راعوا الخلقة
وما جرى مجراها ومما يدل على انه لا يجب ان يراعى فيها القيمة انه اتلاف حيوان اوجب اتلاف حيوان
وجب ان لا يراعى فيه القيمة دليله القصاص بين العبدين ويدل على ذلك انها كفارة قتل تدخل فيها
الحيوان وجب ان لا يراعى فيها القيمة دليله كفارة القتل فان قاسوا ما اختلفنا فيه
على ما استهلك من سائر الحيوان في باب الضمان كان ذلك شاهدا لقياسنا لانه لما لم يكن اتلاف حيوان
وجب عليه اتلاف حيوان وجب ان يراعى فيه القيمة وكذلك لما لم يكن الضمان بمنزلة الكفارات
وجب ان يراعى فيه القيمة

فصل فاذا ثبت ما ذكرناه من

ان الاعتبار في الجزاء بمماثلة الخلقة قلنا من لزمه شاة واراد العدول عنها الى الصيام صام عشرة
ايام وان اراد العدول عنه الى الاطعام اطعم عشرة مساكين لان الله تعالى جعل في المحرم بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي وقد علم ان ادناه شاة لا خلاف في ذلك ثم قال فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فدل في المتمتع كاملة في معادلة الشاة
ثم جعل تعالى في كفارة الظهار بدل كل يوم من الصيام اطعام مسكين بقوله تعالى فمن لم يجد

بصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وهكذا ورد السنة
في كفارة شهر رمضان ولا خلاف في فدية صوم رمضان ان اطعام مسكين بصوم يوم مقام صيام
يوم فلذلك قلنا انه ان عدل عن الصيام الى الاطعام اطعم عشرة مساكين **فان قيل**
فهلا اعتبرتم بصيام فدية الاذى والطعامه قيل له اما الاطعام فلا خلاف ان الاعتبار فيه ما
اعتبرناه لان الجميع على اختلافهم في احكام الجزاء لم يختلفوا ان صيام يوم واطعام مسكين يقوم
كل واحد منهما مقام صاحبه فلا سؤال علينا فيه واما صيام الفدية فهو مما لم نعتبره لما
بيناه في الموضع الذي ورد فيه النص على ان فدية الاذى وردحكمها مخالفا لحكم
الاصول ابان اطعام مسكينين يقوم صوم يوم واحد فلما كان حكمه واردا على خلاف حكم الاصول كان
الاعتبار الذي اعتبرناه اولى من الاعتبار بحكمها **فان قيل فما الدليل** على ان الاعتبار
الذي ذكرتم اولى من اعتبار قيمة الشاة دون الطعام او اعتبار قيمة الصيد والطعام **قيل له الدليل**
على ذلك انا وجدنا الجزاء الذي هو الاطعام لا يدخله التقويم فاشبه عليه والمعنى انه جزاء له مثل
مطلوب وكل جزاء له مثل مطلوب لا يدخله التقويم وايضا وجدنا كفارة الاذى متى عدل فيها
من جنس الى جنس عدل بغير تقويم وجب ان تكون كذلك كفارة قتل الصيد والعلة انها كفارة
فان قيل فكيف قستم على فدية الاذى وقد قلتم ان حكمها ورد مخالفا لحكم الاصول **قيل له**
انما ورد بذلك حكما واحدا وهو تقدير الصيام بالاطعام والنسك واما في الوجه الذي قسنا عليه
فلم تقل ذلك كيف وفي الكفارة كلها شاهده لما ذكرناه لان كفارة القتل وكفارة الظهار
وكفارة اليمين وكفارة صيام شهر رمضان متى عدل فيها الى جنس لم يعتبر فيه القيمة ومما
يؤكد ما ذهبنا اليه ان اعتبارنا استند الى النص واعتبارهم مستند الى الاجتهاد كما ان المراوى
من الاجتهاد يقتضي ذلك انا رجعنا في اعتبارنا الى الصيام المنصوص عليه في بدل الشاة وهم
رجعوا في اعتبارهم الى تقويم الجزاء والصيد على حسب الخلاف فيه والتقويم ضرب من الاجتهاد
ثم رجعوا بعد هذا التقويم الى اجتهاد اخر وهو تقويم الاطعام ثم اسندوه الى تقديره بالصيام
الذي هو المنصوص عليه فبان ان اعتبارنا دليله النص وان اعتبارهم دليله الاجتهاد بعد
اجتهاد يليه النص فوضح ما ادعيناه من قوة اجتهادنا وترجيحه على اجتهادهم ووجه
اخر وهو انا اعتبرنا بالاطعام وهو اضعف رتبة في الكفارات بالصيام الذي هو اقوى رتبة
فيها وهم اعتبروا الصيام الذي هو الاقوى بالاطعام الذي هو الاضعف وهذا خلاف موضوع
الاعتبار لان الاعتبار موضوع على ان يرد الاضعف الى الاقوى **فان قيل** ولم ادعيتم ان
الاطعام اضعف رتبة في الكفارة من الصيام **قيل له** لانا وجدنا الصيام يثبت في اغلظ
الكفارات دون الاطعام وهو كفارة القتل ووجدنا كفارة الظهار رتب فيها الصيام
على الاطعام وكذلك كفارة الصيام عند اكثر العلماء فدل ذلك على ما ذكرناه من قوة

الصيام في الكفارات مرتبة فإن قيل فقد أخرجتم الصيام في كفارة اليمين عن رتبة الإطعام قيل له
قد حصل له قوة أخرى وهي أنه جعل صيام ثلاثة أيام بدل إطعام عشرة مساكين ووجدناه أيضا
في فدية الأذى قد حصلت له هذه المزية ولا مزية لما ذهبنا إليه من إسقاط بعد من الإطعام منه
فصح ما ذكرناه . **فصل** فإذا ثبت في الشاة ما ذكرناه وجب أن يعدل عن البقرة من أراد الصيام إلى
صيام سبعين يوما لأنه لا خلاف أن البقرة تقوم مقام سبع شياه في الهدايا عند عامة العلماء
وقد دللنا بالدلالة على ذلك على ما نبينه في موضعه فوجب أن يعدل عن أراد الصيام إلى صيام
مائة يوم لأن الدلالة عندنا قد دلت على أن البدنة تقوم مقام عشر شياه في الهدايا وسنستقصي
الكلام فيه في مواضعه إذا انتهينا إليه إن شاء الله تعالى فإذا ثبت أن من أراد العدول في المسألة
عن الصيام إلى الإطعام أطعم المساكين بعدد الأيام إذ لا خلاف أن الإطعام كان يكون بعدد
الصيام وقد دللنا بالدلالة على ذلك على ما بيناه . **مسألة** قال ومن قتل نعامة فعليه بدنة
وفي حمار الوحش بقرة وكذلك في بقرة الوحش وفي الظبي شاة وكذلك في الوعل والثعلب والحمام
وكذلك في الدبسي والقمري وفي الرخمة شاة وفي اليربوع والضب عناق من المعز ومن قتل
صيدا فعليه شاة إن قتله في موضع لا يعرف فيه فإن قتله في موضع يعرف فيه فليسأل عنه من سمى(?)
وهذه الجملة منصوص على بعضها في الأحكام وعلى بعضها في المنتخب أما النعامة ...
فأوجبنا فيها البدنة لما رويناه فيما مضى عن أمير المؤمنين عليه السلام وعمر وغيرهما ولم يختلفوا
فيه وأوجبنا في بقرة الوحش بقرة لأنها أشبه الحيوان بها خلقة وهيئة وروي ذلك عن كثير من العلماء
وقلنا إن في حمار الوحش بقرة لأن خلقته [illegible] بخلق البقرة أشبه منه بخلق البعير والناس فيه على
أحد القولين أعني الذين اعتبروا الخلقة فقائل قال فيه بدنة وقائل قال فيه بقرة ووجدنا
البقرة أشبه فأوجبنا فيه بقرة على أنا وجدنا الفقهاء وكل من أوجب في حمار وحش فلم يوجب
فيه أفضل مما أوجبنا في البقرة وليس يحتج علينا أصحابنا البدنة في النعامة لأن النعامة
لا تختلف فيها وليس يتحاذ بها في الشبه البدنة والبقرة بل كانت بالبدنة أشبه فلذلك
أوجبنا فيها البدنة على أن القائلين فيه بالبدنة يجوز أن يكونوا أرادوا بذلك البقرة إذ البقرة
يعبر عنها باسم البدنة إذ قد روي في حمار الوحش بدنة ومن البعيد أن يكون المراد به الجزور
مع القول باعتبار الخلقة في الجزاء وظهور الشبه بين البقر وحمار الوحش وقلنا في الظبي
شاة لما رويناه عن السلف فيه ولأنه أشبه الصيد بالشاة خلقة وهيئة وكذلك قلنا
في الوعل للشبه الذي ذكرناه والثعلب أيضا فقد روي فيه ذلك وأما الحمام فقد روي عن
غيره من الصحابة أن فيه شاة وروي ذلك عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه ولا خلاف
فيه بين القائلين باعتبار الخلقة والقمري والدبسي ونحوهما فقد روي ذلك عن ابن عباس
على ما نستقصي القول فيه وروي عن عمر وعبد الله في اليربوع ما ذكرناه وروي عن

عن الضبع مثله على ما قدمناه والضبع قد ذكرنا فيما مضى ما ورد فيه عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وعن أمير المؤمنين ثم عن سائر الصحابة وأصحابنا منه القرشي لما روي عن
أمير المؤمنين عليه السلام فيما مضى ولأنه لا خلاف أن الضبع وغيره من السباع إذا عدى
على المحرم وخشي المحرم ذلك فلا شيء عليه في قتله **مسألة** قال: وإذا دل المحرم
غيره على الصيد فقتله بدلالته فعليه الجزاء وهذا منصوص عليه في الأحكام والمنتخب
وهو قول سعيد بن جبير وعطاء والشعبي والدليل على ذلك ما رواه حماد بإسناده
أن امرأة جاءت ابن عباس رضي الله عنه فقالت إني رأيت أرنبا وأنا محرمة فأشرت إليها الكري
فقتلها فحكم ابن عباس عليها بالجزاء وروى بإسناده أن محرمين للحاشر أحدهما ظبيا ودله
الآخر فحكم عليهما عمر وعبد الرحمن بن عوف بشاة شاة وروى بإسناده عن نافع عن ابن
عمر قال: المحرم لا يشير ولا يصيد ولا يدل عليه وفي حديث زيد بن علي عن أبيه عن جده عن
علي عليه السلام قال: لا يقتل المحرم الصيد ولا يشير ولا يدل عليه فلما ثبت ذلك عنهم
ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه كان إجماعا ويؤكد ذلك ما في حديث أبي قتادة أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال: هل أشرتم هل أعنتم ولا وجه لإيجاب الجزاء عندنا
إذ قد ثبت أنه لا تأثير لعدم الإشارة والإعانة في جواز الأكل فكل ذلك يدل على وجوب
الجزاء على الدال ومما يدل على ذلك أنا لا نختلف أن محرما لو أمسك الصيد حتى يقتله الحلال
أن عليه الجزاء فكذلك الدال لأن كل واحد منهما قد فعل السبب المؤدي إلى قتله فإن
قاسوه على من دل الآخر على قتل رجل حتى قتله أن الضمان على القاتل دون الدال بعلة أنه
لم يفعل إلا الدلالة كان قياسنا أولى لأن موضوع جزاء الصيد أن يلزم بالسبب ولا ترى
أن المحرم لو طرد صيدا مع الحلال فقتله الحلال أنه يلزم الجزاء ولم يكن كذلك حال الإنسان
فإن رجلين لو تعاونا على قتل رجل وباشر القتل أحدهما كان القصاص على المباشر
دون من أعانه ولم يكن كذلك الحال في الصيد فلما كان الأمر على ما وصفنا كان قياسنا
أذهب في الباب الذي وضع عليه جزاء الصيد فكان أولى ومما يؤكد ما ذهبنا إليه
ما أخبرنا به أبو الحسين البروجردي حدثنا أبو بكر ... حدثنا أبو بكر محمد بن الفرج
ومحمد بن غالب بن حرب قالا حدثنا حماد بن زيد عن أبان بن تغلب عن الأعمش عن أبي عمرو
الشيباني عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: الدال على
الخير كفاعله فجعل حكم الدال حكم الفاعل فوجب أن يكون الدال على قتل الصيد كقاتله
مسألة قال: وإن كان في الحرم فعليه القيمة مع الجزاء فإن أفزع بدلالته أو إشارته
فعليه الصيد فيه نعرف ذلك ولو أن محرما قتل شيئا مما ذكرناه في الحرم فعليه فيه ما قدمنا مع
الجزاء وهذا منصوص عليه في الأحكام والمنتخب **اعلم أن هذه الجملة** تشتمل على أن المحرم
إذا قتل صيدا فعليه الجزاء وهذا مما لا خلاف فيه ونطق به نص القرآن وقد مضى الكلام فيه

وعلى ان قتل الصيد في الحرم يوجب القيمة وهو الذي يخص هذا الموضع وعلى ان وجوب الجزاء لاسم
وجوب القيمة وسنبينه من بعد ان شاء الله تعالى والذي يدل على انه لا يدخله من الصيام حلالا على
ما حكيناه من قول داود انه لا شيء عليه ما رواه هناد باسناده عن عطاء عن ابن عباس انه قال في بيضتين
من بيض حمام مكة درهم ولا مخالف له في الصحابة وايضا وجدنا صيد الحرم قد منع من قتله
لحق الغير منفردا به عن المقتول وجب ان يكون مضمونا بالقيمة كالحيوانات التي هي ملك
غيره اذا لم يكن فيها على احد ضرر سواء كانت ملكا لاحد او لم يكن ملكا وذلك ان المنع من قتلها
لا من شيء يرجع الى نفسها وهو انه لا من يتعلق بها الا الحق فيكون ظالما وليس كذلك حال الصيد
في الحرم لانه لو كان في غير الحرم كان حلالا فالمانع من قتله ليس هو لامر يرجع اليه وانما هو لامر
يرجع الى الحرم فوجب ان يكون بدلا صحيحا فان قيل ولم قلتم انه ممنوع من قتله في الحرم اذا
كان القاتل حلالا قيل له لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم هي حرام الى يوم القيامة
لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها فان قيل اليس اصحابكم يقولون في الحلال اذا رمى على شاء فقتله
لا يضمن فكيف يصح عندكم قيل له نحن شرطنا في علتنا ان يكون المقتول ممنوعا من قتله في الحال الذي
ذكرنا لا مع من دخل الحل بل يتصير قتله مباحا فكيف يعترض ذلك على علتنا فثبت بما ذكرنا وجوب الضمان
فيه واختلفوا فيما يجب فيها مذهب الشافعي الى ان ضمانه ضمان الصيد اذا قتله المحرم سواء وهو قول
مالك وعن ابي حنيفة فيه روايتان احدهما الرواية المشهورة انه مخير بين الهدي والاطعام وهو
قول ابي يوسف والرواية الثانية ذكرها ابو بكر الجصاص في شرحه المناسك لمحمد ذكر ابن الحسن بن زياد
روى عن ابي حنيفة انه عليه الصدقة وان الهدي لا يجزيه الا ان يكون قيمته مذبوحا حين ...
قيمة الصيد قال وهو قول زفر ولا خلاف عنه انه لا يجزي وهو قريب مما نص عليه يحيى عليه
السلام والدليل على تخييره انه منع من جهة باستهلاكه لحق الغير ...
مخص القاتل وجب ان ... لهذا الاعتبار ... الاموال التي يستهلك على اربابها في ان الواجب
فيها هو القيمة فان قيل ان القياس لا يسوغ ما لم يرفع النص وها هنا نص يخالف ما حكيتم
وهو قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم قيل له ان المحرم اذا اطلق في عرف الشرع عقل
به من يعقد عليه الاحرام دون من يدخل الحرم وان كان لا يمتنع ان يقال لمن دخل الحرم محرم من جهة اللغة
كما يقال منجد ومتهم لمن اتى نجدا او تهامة الا ان الخطاب الوارد عن الله تعالى يجب حمله على
عرف الشرع فاذا ثبت ذلك لم يجز ان يكون من دخل الحرم مرادا بالاية على ان الاسم لو كان شاملا لهما
على الحقيقة كان لا يمتنع ان يخص منه الحلال اذا قتل صيدا في الحرم بالقياس الذي ذكرناه ويقال
لاصحاب ابي حنيفة اذا قالوا بالرواية المشهورة في هذا الباب لم جعلتم الهدي في جزاء الصوم
وجب ان لا يجزي فيه غير القيمة ولا بد صيدا مملوكا فان قيل هلا قستموه على الكفارة
بعلة ان المانع من قتله ليس بحق لادمي قيل له لانا وجدنا الكفارات انما تلزم فيما يكون
المنع منه حقا لله او من اجل التقابل ومن المتلفات ... على ... وجدنا
استهلاك الصيد في الحرم اشبه بالاستهلاك الموجب للقيمة منه بالاستهلاك للكفارة على ان
القياس المجمع على صحته اولى من القياس المختلف في صحته ولا خلاف ان ايجاب القيمة ...

واختلفوا في إثبات الكفارة فيما سوى ذلك فصار ما اتفقنا على جوازه فكان أولى على الأصل
في الضمانات والاستهلاكات القيمة دون ما سواها فكان ما ذهبنا إليه أحرى على الأصول
فوجب أن يكون القيمة هي اللازمة فيه وإن جزاء الصيد الذي يقتله المحرم ليس بعوض له بل هو كفارة
لفعله لأن قتل الصيد في غير الحرم مباح وإنما حظر على المحرم لإحرامه وليس كذلك الصيد
في الحرم لأنه غير مباح فيه على وجه من الوجوه. **فإن قيل** لم جعلتم جزاءه في باب اللزوم والأداء
مجرى الكفارات فأوجبتموه على الدال وأوجبتموه تاما على كل واحد من المشتركين
فيه على ما ذهب إليه مالك **قيل له** لأنا وجدناه في باب الأداء واللزوم بالكفارات أشبه
منه بالضمانات لأنا وجدناه لا يتوجه على القاتل المطالبة به ولا مستحق فيه للأمر والنهي
فوجب أن يكون سبيله سبيل الكفارات على أنه لا خلاف أنه في الأداء يجري مجرى الكفارات
لأن أصحابنا يجعلونه كفارة في التقدير واللزوم والأداء وأبو حنيفة يجعله في حكم الكفارة
أيضا لأنه يجوز فيه الهدي وإن اختلفت الرواية عنه في حكم الهدي فلا معتبر بامتناع من
امتنع من إجراء اسم الكفارة عليه إذا حصل حكمه حكمها على أنا وجدنا الأداء فيه في حكم
أداء سائر الحقوق التي هي لله تعالى فلذلك أجريناه مجرى الكفارات وقلنا إن المحرم
إذا قتل صيدا في الحرم لا يسقط عنه القيمة لوجوب الجزاء خلافا لأبي حنيفة والشافعي
وموافقة لزيد بن علي عليهما السلام لأنا وجدنا حكمين وجوبهما يختلفان على ما بيناه فوجب أن
تلزمه القيمة مع الجزاء قياسا على المحرم إذا قتل صيدا مملوكا في أنه يلزمه القيمة مع الجزاء
وقياسا على من قتل عبدا لغيره في أنه يلزمه القيمة مع الكفارة والعلة أنه اجتمع فيه وجهي
وجوبهما ويقال لأبي حنيفة قد اتفقنا أن القارن إذا قتل صيدا يجعل عليه جزاءان لكونه
إذا قتله المحرم في الحرم والمعنى أنه هتك حرمتين على أن أبا بكر حكى في شرح المناسك عن أصحابه
أنهم قالوا إن القياس أن يجب له القيمة لا يسقط الجزاء لكنهم أسقطوه استحسانا على أن وجوبهما
لأصلين وحقوق الأموال لا تتداخل فيها وإن بعضها لا يسقط بعضا فكان ما ذهبنا
إليه أولى وفيه إيجاب الاحتياط فهو أولى وقد مضى الكلام فيما يجب بالأنواع **مسألة**
قال ولو اشترك مفرد وقارن وحلال في قتل صيد في الحرم فعلى القارن جزاءان وقيمة
الصيد وعلى المفرد جزاء واحد والقيمة وعلى الحلال القيمة وهذا منصوص عليه في الأحكام
والمنتخب وقد بينا أن الذي يلزم لحرمة الحرم هي القيمة وإن سبيلها في باب اللزوم والأداء
سبيل الكفارات وسنبين الكلام بعد هذه المسألة في أن على القارن جزاءين والذي يجب أن
يبين في هذا الباب هو أن الجماعة من المحرمين لو اشتركوا في قتل صيد فعلى كل واحد منهم جزاء
وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك وهو المروي عن الشعبي والحسن وروي عن عطاء أن عليهم جزاء
واحدا وهو قول الشافعي **والدليل** على ذلك قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم

ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ومن من الفاظ العموم الموجبة للاستغراق فلما
العموم اوجب الجزاء على كل من يحصل قاتلا للصيد وهو محرم اجتمعوا او تفرقوا فان قيل
فان الله تعالى اوجب فيه جزاء واحدا بقوله فجزاء مثل ما قتل من النعم فوجب ان يكون الذي
يلزم في القتل كل صيد جزاء واحدا على كل قاتل الصيد بقوله ومن قتله منكم متعمدا فجزاء اوجب
على كل قاتل مؤمن رقبة بقوله ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة فكان الحكم راجعا
الى كل واحد من القاتلين وكذلك المذكور في هذا الصيد فمن دلك ان ما يلزم فان من دخل الدار
البتة فله ثوب كان الثوب المذكور وان كان واحدا راجعا الى كل من دخل الدار ولم يحلف
بشركتهما عند الواحد في الثوب الواحد فكذلك يجب ان يكون جزاء الصيد على الجزاء مصدره
وهو لا يختص بعدد فلا معنى لقولهم انه اوجب مثلا واحدا ومما يدل على ذلك انه كفارة قتل
وجب ان لا يقع فيها الاشتراك دليله كفارة قتل المؤمن فان احتجوا من اطلاق
اسم الكفارة عليه كان ذلك باطلا لقوله تعالى او كفارة طعام مساكين ولا خلاف ان عدة
من المحرمين لو اجتمعوا على عدة من الصيد فقتل كل واحد منهم صيدا انه يلزم كل واحد
منهم جزاء وكذلك لو اجتمعوا والصيد واحد والعلة ان كل واحد منهم ادخل نقص الصيد على
احرامه فوجب ان يلزمه جزاء كاملا ومما يبين صحة هذا العلة انا قد قلنا ان الاعتبار انما هو
بالنقص الداخل على الاحرام لا بالنقص المانع من القتل هو حرمة الاحرام وان حلالا لو شارك
المحرم في القتل لم يكن على الحلال شيء فان قيل على القياس الاول ما انكرتم ان ذلك
لا يجوز ان يكون كفارة لانه يزيد بحسب المقتول ولا يسمى على امر واحد قيل له هذا
الاعتبار يرده النص على انه لا يمتنع ان تكون الكفارة تزيد وتنقص وان كان فيها ما لا
يزيد ولا ينقص كما ان في غير الكفارة ما لا يزيد ولا ينقص وقياسنا يقتضي الايجاب والاحتياط
ومن به القرب فكان اولى **مسألة** قال والقارن اذا قتل صيدا في غير الحرم فعليه جزاءان
وكذلك ان لبس ما لا يجوز له لبسه او تداوى بدواء فيه طيب فعليه في كل ذلك جزاءان وهذا منصوص
عليه في الاحكام والمنتخب هو قول زيد بن علي عليهما السلام واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه
وقال مالك والشافعي عليه جزاء واحد **ووجه ما ذهبنا اليه** انه هتك حرمة احرامين
بقتل الصيد فوجب ان يلزمه جزاءان كما لو كان مفردا ان كل واحد من الاحرامين لو انفرد
ذلك لهتك كل واحد منهما وقد بينا في مسألة وجوب الطوافين على القارن انه محرم بحرمتين
واستدللنا عليه بافتقاره الى نيتين نية للحج ونية للعمرة وما بين ذلك ان الاحرام جزء من العمرة
وجزء من الحج والقول بان القارن ليس له الا احرام واحد يؤدي الى القول بان الحج والعمرة من احد
وهذا خارج له من ان يكون قارنا الى ان يكون مفردا على ان قولهم هذا يؤدي الى انه لا
يكون بين القارن وبين المفرد فرق بوجه من الوجوه لانهم لا يوجبون على القارن الا
ما يجب على المفرد وعلى هذا لا معنى لوجوب الدم على القارن على انا نعترض العوض بمازاد
لا يمكنهم الممانعة فيها وان كانت ما تقدم ظاهر الفساد فنقول لما ثبت انه قد دخل

بن لله

النقص يدخل على الحج والعمرة وجب أن يلزمه لكل واحد منهما جزاء كما في حال الانفراد ولا خلاف
أن القارن إذا جامع أدخل الفساد على الحج والعمرة جميعاً وأنه يلزمه قضاؤهما
فكذلك إذا قتل صيداً عامداً يكون قد أدخل النقص على كل واحد منهما فصح بما ذكرنا
والطريقة قياساً فإن قاسوه على المفرد بعلة أن الصيد المقتول واحد فوجب أن يلزمه
جزاء واحد كان قياسنا أولى لأنا قد بينا في المسألة التي تقدمت هذه أن الاعتبار إنما
هو بالنقص الحادث في الإحرام دون الصيد يكشف ذلك أنه لا يعتبر بطرو على الإحرام الأولى
حكماً وليس كذلك قتل الصيد لأن الصيد قد يقتله الحلال ولا يلزمه شيء فإذا صح أن الاعتبار هو
بإدخال النقص على الإحرام على ما بيناه ثبت أن قياسنا أولى من قياسهم فإن قيل القارن
لا يلزمه إلا حلق واحد أو تقصير واحد ولو كان مفرداً بالحج أو العمرة لزمه لكل واحد منهما
حلق أو تقصير فما أنكرت أن يكون إذا قتل الصيد لا يلزمه إلا جزاء واحد قيل له لأن الحلق
أو التقصير خروج من الإحرام وإذا خرج به من أحدهما لو سار خروج بالآخر في ... وهو
خارج من الإحرام ولذلك لم يجب أن يلزمه حلقان أو تقصيران وليس كذلك الجزاء في قتل الصيد
لأنه قد أدخل النقص به عليهما فعليه أن يجبر كل واحد منهما بما يساويه إذ هو جنايات ...
فإن قيل قد قال تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ولم يشترط أن يكون مفرداً أو قارناً
فيلزم القارن والمفرد قيل له قد بينا أن الجزاء مصدر لا يختص بعدد على أنه لو وجب جزاء
واحد فلا يمتنع أن يوجب الجزاء على ما ذكرناه من الاعتبار على أن اعتبارنا بمعنى الإيجاد والإحياء
يقول في جميع ما ذكرناه في إيجاب الجزاء على القارن إذا قتل الصيد في الحرم لم يلزمه إلا جزاء
واحد لا يوجب عليه جزاءين ولا يسقط أحدهما بالآخر على ما سلف القول فيه **مسألة**
قال وعلى المحرم في صغار الطيور كالعصفور والقبرة والصعوة أن يتصدق بقيمته من
طعام إلا أن تكون قيمته أكثر من ذلك فيبلغ به القيمة وهذا منصوص عليه في المسير وذكر
المدين إنما هو على سبيل التقويم فقد نبه عليه بقوله إلا أن تكون قيمته أكثر من ذلك فيبلغ
به القيمة وهو قول عامة الفقهاء من أهل العراق وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي وهو قول عامر
والأصل فيه ما روي عن الصحابة من ذلك حديث زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال والجرادة قبضة من طعام ورواه ابن أبي شيبة بإسناده أن مروان بن الحكم سأل ابن عباس
فقال الصيد يصيده المحرم لا يجد له نداً من النعم فقال ابن عباس ثمنه يهدى إلى مكة ورواه
أيضاً بإسناده عن ابن عباس وابن عمر قالا في محرم قتل قطاة ... في بطن مسكين
خير من قطاة وروى أيضاً بإسناده عن أبي عبيدة عن عبد الله وعن إبراهيم عن عمر أنهما
قالا في بيض النعام قيمته وعن عمر تمرة خير من جرادة فكل ذلك يشهد بصحة ما ذهبنا إليه من أن يطعم
بما لا ند له من الصيد ما يقارب قيمته وحكي عن داود أنه قال لا شيء عليه وهو باطل لما حكيناه
عن الصحابة ولأنه استهلاك ما منع من استهلاكه الإحرام فلا بد من الجزاء قياساً على ما له مثل

من الصيد ولانه اباح الاحرام ما هو محظور به فلا يجزي الجزاء قياسا على اللبس والطيب **مسألة**
قال ولو ان محرما اخذ صيدا فشده او اصطاده ثم لم يرسله حتى مات في يده فعليه الجزاء
ولو انه اصطاده ثم حمله الى بلده فعليه ان يرده الى حيث اخذه ثم يرسله ويتصدق بصدقة
لحصره وافزاعه فان لم يرسله حتى مات فعليه الجزاء وجميعه منصوص عليه في المنتخب ولا
خلاف ان ما اخذه المحرم من الصيد على سبيل المباشرة فهو ضامن له وانه ان مات في يده
فعليه الجزاء لانه يكون سبب تلفه وهلاكه فكانه قتله وقلنا ان عليه ان يرده الى حيث
اخذه منه ليكون قد رده الى ما منه وليكون قد ازال الضرر عنه الا انا اوجبنا الصدقة
لافزاعه وحصره لما فيه من ادخال الضرر عليه ولا خلاف انه اذا لزمه جزاؤه [غير مقروء] لم يعد
الى ما كان عليه **والاصل في جميع ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم**
لا ينفر صيدها وليس في التنفير الا ادخال الضرر عليه **مسألة** قال وعليه ان
يبعث الجزاء الى مكة ولا يجزيه ذبحه في بلده وهذا منصوص عليه في المنتخب ونص ايضا فيه على
انه يتصدق بمكة ونص في الاحكام على ان من خاف تلف هديه في الطريق باعه واشترى
بدله فان فضل من ثمنه شيء اشترى به طعاما او تصدق به في منى فدل على انه يوجب التصدق
به في الحرم كما ذهب اليه الشافعي قال ابو حنيفة رحمه الله بمكة وان تصدق به في غير مكة
اجزاه **والاصل** في هذا قول الله تعالى هديا بالغ الكعبة فوجب ان يكون بالغ الكعبة
من جميع وجوهه في ان يكون التفرقة بها او عند ذبحها وايضا فلا خلاف ان النبي صلى الله عليه
وآله ذبح عن القران وامر عليا بالذبح وفرق على المساكين لحم الهدي بالحرم وقد قال خذوا
عني مناسككم فاوجب الاقتداء به في المناسك فوجب ان تكون التفرقة حسب ما فعله صلى الله
عليه وآله وسلم **فان قيل** قوله سبحانه هديا بالغ الكعبة يقتضي
بلوغه الكعبة فقط دون ما سواها قيل له بل يجب ان يكون بالغها من جميع الوجوه الا انا
انه لا خلاف ان الاية اوجبت ذبحه عند الكعبة ولم يقل احد ان بلوغه الكعبة هو المراد وان
نحره بعد ذلك خارج الحرم جائز **وايضا** لا خلاف في الاضاحي ان حكم نحرها وتفرقة
لحمها بابه لمعنى واحد فوجب ان يكون الهدي كذلك والمعنى انه حيوان يتعلق القربة بنحره
على ان الغرض بالهدي نفع المساكين فاذا اختص الحرم بموضع علمنا ان المقصود به نفع المساكين في ذلك
الموضع لان الغرض لو لم يكن كذلك كان مقصورا على تحصيل الموضع فقط وهذا بعيد وليس لهم
ان يقيسوا مساكين غير الحرم على مساكين الحرم لانه قد صار حقا لمساكين الحرم على [غير مقروء]
فان قيل لو كان ذلك حقا لهم لكان لهم ان يطالبوا به **قيل له** هذا لا يمنع ان يكون
حقا لهم على انه لا خلاف ان نحره في غير الحرم لا يجزي فوجب ان تكون تفرقته كذلك والمعنى ان
كل واحد منهما يتعلق بالهدي من حيث كان هديا بعد بلوغه الحرم ويقوي ما ذهبنا اليه
انه يقتضيه احتياطا وخطرا واحتياطا وتيقنا [غير مقروء] حكم الهدي الى حكم الهدي

صلى الله عليه وآله وسلم

وهو رد واحكمه الى عبرة بما ذهبنا اليه اولى مسـألـه قال ولو انه اسر اصيدا
او اخذه فنتفه او نصه فالواجب عليه ان يخلى يحلفه ويقوم عليه حتى يستجنا جناحاه ثم يرسله
وعليه لما انتقص من قيمته وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب قلنا ان نتفه او نصه فالواجب عليه
ان يعلفه ويقوم عليه حتى يستجنا جناحاه ثم يرسله لان الواجب عليه ان لا يضر به الا انه يحرم عليه
ضرره ويجب عليه ان يدفع عنه الضرر الذي فعله به لا له ما اجمع عليه وحول من ارساله
عليه ان صطاده واعادته الى ما كان عليه وقلنا انه يتصدق في شي لنتفه على مقدار
ماكان من ضرره وهو قول ابي يوسف لمن عظم ذلك الضرر الذي فعل في لزمه بدلا له
انه ان لم يعد الى ما كان عليه ولا خلاف انه نضمنه وذكر كذا اذا عاد حلالا قال ابو حنيفه
لانا اذا ازحنا الافزاعه صدقة على ما مضى فلا ولى انه يوجب الصدقه والعطو هما اعظم
ضررا من الافزاع وقد بينا ان الاصل في جميع هذا الجري قوله صلى الله عليه واله وسلم
لا ينفر صيدها مسـألـه قال ولو ان محرما اصطاد صيدا ثم اخذه منه حلال فارسله
لم يكن عليه شي منه ولكن عليه صدقة بقدر افزاعه وهذا منصوص عليه في المنتخب ويحصل
المذهب انه لا جزا على المحرم ولا ضمان على المرسل ووجه قولنا انه لا جزا على المحرم لانه
قد عاد الصيد على ما كان عليه ولم يستهلكه فيجب ان لا يكون عليه الجزا كما انه لو كان هو
المرسل فقد اختلف فيه فقال ابو حنيفه ان كان اصطاده وهو محرم فاخذه حلال فارسله
فلا ضمان عليه وان كان اصطاده وهو حلال فارسله ضمن وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن في شي من
الاحوال مثل قولنا ووجه ما ذهبنا اليه ما بيناه فيما مضى انه لا يجوز امساكه بوجه
من الوجوه وان سبيله في امساكه سبيل الغاصب فاذا ثبت ذلك لم يلزم المرسل ضمانه لانه
بمنزله من اخرج الغصب من يد الغاصبه ورده الى حيث استحق واذا لم يخالف ابو حنيفه ان المحرم اذا
اصطاده في حال احرامه فلا ضمان على مرسله وجب ان لا يضمنه المرسل وان كان المحرم اصطاده
قبل الاحرام والمعنى انه ازال يد ظالمه عن شي ورده الى حيث استحق وليس يمكنهم ان يقولوا انه
ابطل ملكه لمن الصحيح عندنا ان ملك المحرم زايل عن الصيد على ما بيناه فيما تقدم
عندنا سبيل المسلم اذا كان في يده الخمر فاراقه غيره انه لا يضمنه لانه فعل ما كان يلزم من كان
في يده فعله يجيبه من ان يكون حجة ويعلم من شرطها النيه فان قيل اليس لو جا
رجل فاخذ زكاه مال غيره فاخرجها الى الفقرى بغير اذنه ضمنها لصاحب المال فما انكرتم على
من قال ان ذلك حكم المرسل للصيد قيل له وجب الضمان في الزكاه لتعين ما اخرجه الى
الغير لم يلزم صاحب المال بل كان له الخيار في ان يخرجه او يخرج غيره ان شاء وليس كذلك حال
الصيد فان المحرم قد تعين عليه فرض ارساله فكان حكم الخمر التي يريقها الغير وحكم الغصب اذا
اخرجه غير الغاصب من يد الغاصب ورده الى حيث استحق على ان الزكوه يفتقر الى النيه لتكون لها قربه وزكوه
وليس كذلك حكم ارسال الصيد لان المحرم لا يحتاج في ارساله الى نيه الا ترا لو ارسله من يده

وطئها اجزاه فهو كحكم ازالة الحرز واخراج الغصب من يد الغاصب اشبه على انا اذا دللنا على ان ملك
المحرم يزول عنه فلا كلام بعده في المسئلة واما الصيد فقد تقدم الفراغ منه فقد ذكرنا الكلام فيه
في مواضع فلا حاجة بنا الى اعادته **مسألة** قال وان جامع الحاج بعد رمي جمرة العقبة
وحلق لم يفسد حجه ووجب عليه دم وكذلك المتمتع اذا جامع قبل ان يقصر وقد طاف وسعى
فاكثر ما عليه دم وقال القسم عليه السلام في المتمتع الذي يجامع بعد الطواف والسعي
وقبل التقصير ان لم يهرق دما فارجو ان لا يكون عليه باس قال وان اصحابنا الى ما ذكرناه
اولا منصوص عليه في الاحكام وما حكيناه عن القسم عليه السلام مروي عنه في الاحكام وروي نحوه عن
النيروسي **وعند تحصيل المذهب** انه اذا جامع بعد الرمي لا يفسد حجه وان لم يكن
حلق وقد ذكره ابو العباس الحسني في النصوص ودل عليه كلام يحيى عليه السلام ان المتمتع اذا
جامع قبل ان يقصر وقد طاف وسعى فاكثر ما عليه دم لان التقصير والحلق للعمرة بعد السعي
كالتقصير والحلق للحاج بعد الرمي فصرح بان حصول الجماع للمعتمر قبل التقصير لا يفسد
عمرته ابانه ان حصوله للحاج قبل الحلق لا يفسد حجه وهو قول عامة الفقهاء وروي ذلك ابن
ابي شيبة باسناده عن ابن عباس وذهب محمد وزيد ابنا علي عليهم السلام الى ان من جامع
قبل طواف الزيارة كان عليه الحج من قابل وروى ابن ابي شيبة ذلك عن محمد بن الحنفية وابن عمر وجه
ما ذهبنا اليه ان هذا الوطء لم يصادف احراما صحيحا فكان حكمه كحكمه بعد طواف الزيارة
او يقال هو وطء صادف حالا يجوز فيها اللبس والطيب فوجب ان لا يفسد الحج قياسا عليه
ان جامع بعد طواف الزيارة وليس لهم ان يقولوا ان بعد طواف الزيارة لم يبق شيء من الحج
لان من طاف طواف الزيارة يوم النحر يكون قد بقي عليه رمي في باقي ايام التشريق ويكون قد بقي
عليه طواف الوداع على ان الجماع انما كان مفسدا للحج من حيث افسد الاحرام الا ترى ان نفس
الاعتكاف المقتضي وكما ان من احدث بعد الخروج من الصلوة لم تفسد صلوته وان صادف
ذلك حال التباعد من الصلوة ووجوب سجدتي السهو وكذلك الجماع قبل تحلله وان كان
لو جامع لم يفسد صلوته اذا حصل الجماع بعد الخروج من الصلوة فاما المتمتع اذا جامع
قبل التقصير بعد الطواف والسعي فان عمرته لا تفسد لما بيناه من قبل وهو ان احرامه
قد انقضى بالطواف والسعي والجماع اذا لم يصادف حال الاحرام الا انه لما بقي عليه نسك
وهو التقصير او الحلق قلنا انه يريد دما **ووجه ما ذكره القسم عليه**
السلام من ان هذا الدم مستحب وانه ليس بواجب انه لم يبق عليه ما هو ركن للعمرة كما بقي على
الحاج ما هو ركن للحج وهو طواف الزيارة ويعني بالركن ما لم يتم الحج والعمرة دونه فلما كان
هذا هكذا راى ان الامر في الجماع بعد سعي العمرة وقبل التقصير اخف فجعل الدم مستحبا
مسألة قال وفي بيض النعام اذا كسره المحرم او وطئته راحلته في كل بيضة
صيام يوم او اطعام مسكين وهذا منصوص عليه في الاحكام وقد روي عن ابي سعيد مثل

مثل قولنا عن ابن مسعود وابن سيرين وذكر أبو العباس الحسني رحمه الله في كتاب الإمامة أنه
قول الشعبي وروى هناد في المناسك نحو ذلك عن أبي موسى والعمدة فيه
ما أخبرنا به أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى نا علي بن الهيثم السعدي حدثنا محمد بن الحسن
بن قتيبة نا محمد بن آدم المصيصي حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن أبي الزناد عن أبي الزبير
المكي عن عائشة أن رجلا وطئ بعيره بيض نعام فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإطعام
مساكين أو صيام يوم وما أبو العباس الحسني نا علي بن محمد السعدي نا محمد بن الحسن بن قتيبة قال
قرأت على دحيم حدثكم الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال في بيضة نعام يكسرها المحرم صيام يوم أو إطعام مسكين
وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن ابن جريج عن عبد الله بن ذكوان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
سئل عن محرم أصاب بيض نعام فرأى عليه في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين وروى ابن
أبي شيبة وهناد جميعا عن عبدة عن أبي عروبة عن مطر الوراق عن معاوية بن قرة عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أنه قضى في بيض النعام يصيبه المحرم بثمنه قيل له يحتمل أن يكون قضى
بذلك على المحرم إذا أصابه في الحرم بحرمة الحرم ولم يذكر الجزاء الذي هو لهتك حرمة الإحرام نعول بلا
على أن المقتضى عليه قد عرف ذلك ليكون جمعا بين الأخبار فإن قيل فقد روي عن أمير
المؤمنين عليه السلام أنه قال عليه في كل بيضة ضراب ناقة ما نتجت هدي إلى الكعبة قيل له
ذكر يحيى عليه السلام هذا الحديث واستضعفه وعدل عنه إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لأنه أكثر وأشهر على ما بيناه ولأن أحد من روى ذلك معاوية بن قرة وقال في حديثه
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للمزني له علي عليه السلام بذلك هلم إلى الرخصة عليك
بكل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين ويحتمل أن يكون ما قاله عليه السلام قد صار منسوخا أو
السائل سأله فنسل ثم جاء بعد ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما رواه معاوية بن قرة
فإن قيل فقد روي أن عليا عليه السلام أفتى به في أيام عمر ولو كان منسوخا لم يفت به قيل له
يحتمل أن يكون نسخ بعض الوجوب فيه كلام لو أخذ به كان قد فعل الحد أو الحسن وبينه عليه وآله صلى الله
عليه وآله وسلم هلم إلى الرخصة ويحتمل أن تكون حكا الحكم فيه فعل أن يبيح فظن السامع أنه
أفتى به كما يقول ذلك فيما روي عن علي عليه السلام أنه قال لو كان الدين بالرأي لرأيت أن باطن
الخفين أولى بالمسح من ظاهرهما لكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح ظاهرهما على
أن ما ذهب إليه يحيى عليه السلام أولى لأن الصوم مما ينفع عاجلا واعتبار جزاء ما له نفع
عاجل أولى من اعتباره بما لا نفع فيه عاجلا ولعله لا يحصل آجلا وعلى أنه يشبه سائر الأجزاء لعله
أنه يجب أن يكون بما له نفع فيه حاصل وهو أولى أيضا من اعتبار القيمة لأن الجزاء منصوص عليه وهو
أولى من اعتبار القيمة على ما سلف لقول فيه من بعد النص على الاجتهاد في مسألة الجزاء ولا عن
النهي مسألة وإذا أكل المحرم لحم صيد فعليه قيمته والفدية وهو صيام ثلاثة أيام

او اطعام ستة مساكين او دم بدنة فان كان هو الذي ذبحه او امر بذبحه لزمه مع ذلك الجزاء
وهذا منصوص عليه في المنتخب **وتحصيل المذهب** ان القيمة تلزم الآكل في الحرم
لنص يحيى عليه السلام في غير موضع من الاحكام والمنتخب على ان القيمة تجب لحرمة الحرم دون
حرمة الاحرام فاما اذا اكله خارج الحرم وهو محرم فالذي يلزمه الكفارة التي ذكرها ووجه
ما ذهبنا اليه انه انتفع بما حظر الاحرام الانتفاع به فوجب ان يلزمه الفدية قياسا على من استمتع
باللبس والطيب **فان قيل** ان ذلك من ذبيحة المحرم وفي غير ذلك منه فكيف قلتم انه محظور
بالاحرام وهو محظور على غير المحرم **قيل له** يمكننا ان نجعل الاصل في الصيد الذي ذبحه الحلال
خارج الحرم ثم يأكله غيره باعتبار ثان او لان الخلاف يتصل بهما على ان الذي ذكروه لا يمنع ان يكون
محظورا بالاحرام وان يلزم فيه الفدية لان الشيء الواحد قد يحصل له وجهان من الحظر الا ترى انه لو لبس
محرم جلد خنزير او كلب او ميتة لم يخرج من ان يكون قد ارتكب ما حظره الاحرام وكانت
الفدية لازمة وان كان لبس هذه الاشياء محظورا على غير المحرم وكذلك لو تطيب بطيب مغصوب
محرم فبان سقوط اعتراضهم وصحة قياسنا واما وجه ايجاب القيمة اذا اكله في الحرم فهو ان ذلك
مانع استهلاكه لحرمة الحرم فوجب ان يضمنه دليله الصيد اذا قتله في الحرم والشجر اذا عضد
فيه وهذا مما قد مضى القول فيه ووجه ايجاب الجزاء عليه اذا كان قتله او امر بقتله وهو محرم ما سلف
القول فيه فلا وجه لاعادته على ايجاب الجزاء الا ما لا يخفى **مسألة** قال ولو ان محرما رمى
صيدا في الحل فاصابه فطار حتى مات في الحرم كان عليه الجزاء دون القيمة وان اصابه في الحرم فطار حتى مات
في الحل فعليه الجزاء والقيمة معا وهذا منصوص عليه في المنتخب اما الجزاء فلكونه محرما على الوجهين
جميعا فلا اشكال فيه واما القيمة فالمراعى فيها وقوع القتل وهو في الحرم متى حصل احد الامرين
لزمته القيمة لانه يكون قد قتل صيدا في الحرم او جنى عليه وهو في الحرم جناية ادت الى القتل والجناية
الواقعة على الصيد في الحرم اذا ادته الى القتل كان سبيلها سبيل القتل كما بيناه في الحلال في الحرم اذا دل
غيره على قتل صيد في الحرم فاما اذا لم يقع القتل ولا الجناية المؤدية للصيد الى القتل في الحرم واما وقعا
والصيد خارج الحرم فمعنى انه لا يلزمه القيمة لانه يكون قتل صيدا في غير الحرم فاذا هذه جملة
على الاصول المتقدمة المبنية وكنا بنا هذا وجه ما ذكرناه من انه اذا رمى صيدا في الحل فاصابه
ثم طار ومات في الحرم فلا قيمة عليه لان الجناية وقعت في الحل وطيرانه بعد ذلك حتى يحصل
في الحرم ليس من فعل الرامي وكذلك موته فيه ووجه نقيض ما ذكرناه بعد ذلك من انه اذا اصابه
في الحرم فطار حتى مات في الحل فعليه القيمة لان الجناية المؤدية الى التلف وقعت والطير في الحرم
فوجب ان يلزمه القيمة **مسألة** قال ولو انه حل كلبه على صيد في الحرم فاتبعه
الكلب خارج الحرم وقتله فعليه القيمة مع الجزاء وكذا ان خلى كلبه عليه في الحل فاتبعه في الحرم
وقتله فعليه القيمة مع الجزاء وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب المراد بقولنا اذا حل
كلبه على ظبي في الحرم هو ان يكون الظبي في الحرم حين الاغراء حتى يكون الكلب هو الذي يطرده

حتى

حتى يخرج عن الحرم فاذا كان هذا هكذا في ان تلزمه القيمة لين الجنايات الموديات الى تلف الصيد وتعذيب والصيد في الحرم ه سن ذلك ان اغرا الكلب مثل الرمي من لانه اذا اغراه من لا يوكل ذبيحته لم يجز اكل ما قتله وان اغراه من يوكل ذبيحته جاز اكله فصار الاغرا مثل الرمي على ان الاغرا اوكد من الدلاله فاذا قلنا انه يلزمه القيمه اذا دل كان اذا اغرى الكلب اولى ان يلزمه وكذلك اذا خلى الكلب والحل بالحل الصيد في الحرم وقتله لان الفعل وقع والصيد في الحرم فوجب ان يلزمه قيمته لين فعل الكلب الذي اغراه بمنزله ما يتولاه هو من الفعل على ما اوضحنا من ان الاغرا كالرمي وابو حنيفه فصل في هذه المسئله الاخيره بين الرمي والاغرا فقال اذا رماه وهو في الحل فاصابه صيدا وهو في الحرم فقتله لجزا وان اغرى كلبا في الحل على صيد في الحل فلحقه في الحرم وقتله فيه انه لا جزا عليه و فصل اصحابه فيهما بان مرور السهم من فعله ومرور الكلب في الحرم ليس من فعله وهذا الامعنى له لين الذي اوجبناه في الرمي ان الصيد حصل مقتولا في الحرم بسبب من جهته على انا قد بينا ان فعل الكلب المغرى يقوم مقام فعل المغرى الا ترى انه اذا كان المغرى ممن لا يوكل ما قتل كلبه واذا كان ممن يوكل ذبيحته اكل ما قتله كلبه كما لا يوكل اذ ذبحها عمدا غير ذبحه فوضح بذلك ان قتل الكلب المغرى قائم في الحكم مقام فعل المغري بنفسه فوجب ان يضمن على انه لا خلاف اذا اغرى كلبه على غيره فقتلها انه يضمن وكذلك ما اختلفنا فيه لان قتله جرى مجرى فعل المغري **مسئله** قال واذا احرم العبد او الامه باذن سيدهما فما لزمهما من كفاره او فديه فعلى سيدهما متى لم يفعلا تعمدا فان كان فعله ناسيا او مضطرا فلا شي عليه وما فعله تعمدا فكفارته دين عليهما يوديانها اذا عتقا فان كانا احرما بغير اذن سيدهما فليس على سيدهما من فعلهما شي فعلى ما فعلا على طريق النسيان او الضروره او على سبيل التعمد والتمرد بل هو دين عليهما يوديانه اذا عتقا وجميع منصوص عليه في الاحكام وذكر فيه ان سيده ان شا اطعم عنه وان شا اهدى وان شا امره بالصوم **ووجهه** انه ما طريقه المال المحض مضمون عليه بالجنايه لا يصح ما يجري مجرى السبب يلزم العبد جاز ان يكون لوجوب حمل السيد عنه مسرح قياسا على سائر الجنايات التي يضمنها السيد ولا يعترضه ما يلزم العبد مما يفعله على سبيل التعمد والتمرد انا لم نعلل لاعيان المسائل وانما عللنا لين نبين ان لوجوب حمل السيد مسرحا فيه وايضا فهو ما لزم بسبب عقد يراعى فيه اذن السيد من عقد ان اذا العقد فيه فوجب ان يلزم السيد ضمانه دليله المهر والنفقه في النكاح **فان قيل** فهذا يلزمكم في كفاره الظهار وقد نص يحيى عليه السلام في الاحكام على انه لا يجري العبد فيها الا الصيام **قيل له** اما العتق فليس يجوز ان يلزم العبد على وجه ولا يصح ان يعتق السيد عنه لين العتق يوجب الولا لمن اعتق فامتنع حصول الولا للعبد مع حصول العتق عنه لان ما منع حصول الحكم منع حصول العله الموجبه له وقد اخبرنا من ذلك في قياسنا بقولنا انه لا يصح ما يجري مجرى السبب والولا جاري مجراه **واما الاطعام**

فلم يجزه لبدل العبد قادر على الصيام ولا يجري الإطعام في كفارة الظهار إلا بعد العجز عن الصيام
فإن قيل فما حكم هذا في العبد الذي يعجز عن الصيام فلا يمتنع أن يقال إنه يجوز أن
يحمل عنه السيد الإطعام إن عجز عن الصيام وأما كفارة اليمين فلا تعترض على ما قلناه
لأن الكفارات الثلث لا تلزم إلا مع التخيير ولا يصح تخيير العبد فيها لما بيناه من أن العتق
ممتنع وقوعه منه وليس يجد من الكفارات الثلث إلا الصيام ويؤكد ما ذهبنا إليه أن إذن
السيد بالإحرام جار مجرى تضمن ما يجري فيه كما قلنا ذلك في المهر والنفقة والمتعة
ألا ترى أن إذنه له بالنكاح يجري مجرى تضمنهما وكذلك الإذن له في البيع والشراء يجري
تضمن ما يجب فيهما فإن قيل فلم فرقتم بين ما يفعل من ذلك عمدا وبين ما يفعله
على وجه لا يأثم فيه قيل له لأن الأصل فيما يرتكبه العبد من المحظورات التي لا يتعلق
بها حق آدمي بعينه أنه لا يضمنه السيد عنه وليس يمتنع من باب التحمل أن يفرق بين الجنايات
الواقعة على وجه يستحق بها المأثم والجنايات الواقعة على وجه لا يستحق المأثم بها ألا ترى أن العاقلة
تحمل جناية الخطأ ولا تحمل جناية العمد وليس يمتنع أن يقول في وجه الفرق بينهما أنا لو
أوجبنا التحمل في العدوان والتمرد كان ذلك إغراء للعبد بمثله وهذا ممتنع لا يحسن ويشهد
لصحة هذه التفرقة تحمل العاقلة دية الخطأ ولا يجب أن يستبعد ما ذهبنا إليه من تحمل المولى
الكفارة لأنا وكثيرا من العلماء قلنا إن المحرم إذا أكره زوجته على الجماع تحمل الفدية عنها وهو
قول الشافعي في غير الإكراه أيضا وبه قال في كفارة الجماع في رمضان **مسألة**
والصبيان إذا أحرموا فليس عليهم شيء ولا كفارة في شيء مما يفعلونه وإن جنبهم أولياؤهم
عن ذلك كان حسنا ولا يلزم ذلك وهو منصوص عليه في الأحكام **والأصل** أن الصبي لا ينعقد
إحرامه فلم يحصل له حرمة الإحرام فلهذا قلنا إنه لا يلزمه شيء مما يأتيه من ذلك **ووجه**
استحبابنا أن يمنعهم أولياؤهم أنه مستحب للرجل أن يأخذ ابنه إذا أطاق سبع سنين ويحثه
بالصلاة وأن يأخذه بالصيام إذا أطاق على وجه التأديب ليتعود على ذلك ويتمرن عليه فكذلك
آداب الإحرام **فإن قيل** ولم قلتم إن إحرامهم لا ينعقد **قيل له** لأنهم ليسوا من أهل
العبادات فوجب أن لا ينعقد إحرامهم كالذمي ألا ترى أنهم لا يؤخذون بصوم ولا صلاة ولا
يلزمهم القضاء لما فات منها **فإن قيل** أليس قد تلزم الزكاة لازمة لهم **قيل له** الزكاة
حق لازم في المال ولا يمتنع في الحقوق التي تلزم في المال أن تلزم في أموال من لم يكن من أهل
العبادات يكشف ذلك أن الحج لا يلزمه على وجه من الوجوه لا في نفسه ولا في ماله [illegible]
بحكم إحرامهم بحكم إحرام الذمي أولى من إلحاق حكمهم بحكم ذكورهم **فإن قيل** فقد روي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن امرأة رفعت إليه صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم
ولك أجر **قيل له** المراد أنه يسمى حاجا به على ما ذكرناه من طريق التأديب والتعويد
ألا ترى أنه صلى الله عليه وآله وسلم نبه على ذلك بقوله ولك أجر فبان أن لها الأجر [illegible] ○
فإن قيل فقد أثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجا وأنتم لا تثبتون له حجا على وجه يوجه

كلام

معناه م

بلغ مقابلة

سماكما له صلى الله عليه وآله وسلم معرى من الفائدة قيل له انه يحسن ان يوجر بما [illegible]
لج وهذا وجه الفائدة لانهم لولا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يعلم انه يحتم ما
الزامهم تلك المشاق ۞ باب القول في الاحصار

ويبين بان المبقات عليلا ان المحصر المحرم بالمرض مانع من السير او عدو
عادة او حبس من ظالم بعث بما استيسر من الهدي وادنى الهدي شاة وهذا منصوص عليه في الاحكام
والمبسوط وروي [illegible] عن القسم عليه افضل الهدي شاة ولا خلاف ان الاحصار يكون بالعدو
واختلفوا في المرض فكان ما ذهبنا اليه من انه يوجب الاحصار قول زيد بن علي عليهم
السلام واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي لا حصر الا بالعدو وروي
قولنا عن عطا وابن مسعود وابن عباس رواه عنهم الطحاوي والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه
قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا خلاف عند اهل اللغة ان الاحصار يستعمل
في المرض والحصر في العدو وقد قال تعالى فخذوهم واحصروهم [illegible] ان
يكون المرض المانع من اول الاية فاما حصر العدو فاذا [illegible] مراد بالاية فانما يدل بالدلالة
والظاهر يوجب ان يكون المراد به منع المرض فصح ما ذهبنا اليه فان قيل انما يكون
على من قال لكم ان الاية وردت في سبب وذلك ان الاية انما نزلت في حصر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم والمسلمين في الحديبية وكان ذلك حصر العدو فيجب حمل الاية على ذلك قيل له ليس يجب
ان الاية اذا وردت في سبب وجب قصرها عليه بل يجب ان يكون محمولة على عمومها ولا يمتنع
ان يخاطبنا الله تعالى خطابا يشتمل على السبب وغيره ويكون الجميع مرادا وان كان
ورودها خاصا في حال السبب فان قيل في سياق الاية ما يدل على ان المراد بها حصر
العدو وهو انه تعالى استأنف بعد حكم المرض فقال سبحانه فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام قيل له لا يمتنع من ان يكون المرض مرادا بالاية
الاولى اذ لا يمتنع ان يرد عموم يشتمل على امور ثم يذكر بعض تلك الامور ويذكر له بعد
احكاما لم يقتضيها اللفظ الواقع من جهة المرض وجهة العدو ثم علم تعالى ان في المرض
مع كونه مانعا ما يحتاج معه الى امور محظورة في الاحرام وان كان في المرض ما لا يحتاج
معه الى ذلك [illegible] بحكمه يكشف ذلك انه سبحانه في الاية الثانية لم يذكر حكم المرض المطلق
وانما ذكر حكم مرض خاص يحتاج معه الى امور يحظرها الاحرام ونظير هذا ان يقول
القائل من كان من اهل هذه الدار فليعط [illegible] تطوعا ثم يقول ومن كان منهم
امرأة ذات زوج فلتستأذن زوجها في التطوع [illegible] امرأة ذات زوج
لا يدل على ان قوله من كان من اهل هذه الدار لم يشتمل على النساء مع الرجال فكذلك قوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه لا يدل على ان المرض غير مراد بقوله فان احصرتم
فما استيسر من الهدي فان قيل فقوله تعالى فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج يدل

على ان المراد بقوله فان احصرتم حصر العدو لانه قال فاذا امنتم والامن لا يكون الا من الخوف قيل له
هذا غلط لان الامن كما ذكرت يكون عن زوال الخوف الا ان الخوف قد يكون من المرض
كما يكون من العدو ولان الانسان قد يخاف من ان يشتد مرضه ان سار كما يخاف ان
يتلفه عدوه فقد بان ان الامن قد يكون من خوف المرض كما قد يكون من خوف العدو وهذا
يسقط تعلقهم بما تعلقوا به على ان الامن لو كان [illegible] على ما ادعوا مقتضيا لاعل
مقابلة خوف العدو وكان لا يمتنع ان يكون خص تعالى بالذكر والحكم بعض ما تناوله العموم
فان قيل لا تعلق لك بالظاهر لان الظاهر هو الاحصار والحكم غير متعلق به وانما
يتعلق بالمضمر فيه قيل له الحكم لم يتعلق الا بالاحصار وهو المنع والحبس والعلة
وجوههما وحصر منه بعضه فقد بان ان التعلق به صحيح فان قيل فان الاحصار ظاهر
لاحدهما عند اهل اللغة اذ قد فصلوا بين الاحصار والحصر فلا يمكنك ادعاء العموم فيه
قيل له نحن لا ننكر ان ظاهره لاحدهما وهو المرض كما حكي عن اهل اللغة وان دلالة العدو
مرادة بالدلالة وهذا لا يمنع ان يكونا مرادين جميعا بالاية وان يكون الاية عامة
فيهما وان عرفنا كون احدهما مرادا بالظاهر وكون الاخر مرادا بالدلالة ومما يدل
على ذلك ما اخبرنا به ابو الحسين بن اسمعيل حدثنا محمد بن الحسين بن اليمان حدثنا محمد بن شجاع
حدثنا روح بن عبادة نا الحجاج بن دينار عن يحيى بن ابي كثير ثني عكرمة عن الحجاج بن عمرو قال
سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فاوجب
الخبر ان الاحلال يتعلق بالكسر والعرج وهو نص من مذهبنا فان قيل فانتم لا تقولون
ان الاحلال يقع بالمرض بنفسه اذ لا خلاف في انه لا يحل الا بعد ان ينحر الهدي عنه قيل له
معناه قد جاز له ان يحل كما يقول القائل قد حلت المرأة للازواج اذا خرجت من عدتها
والمراد قد جاز لها ان تحل للازواج بالنكاح ولا خلاف ان المنع الواقع من جهة العدو يبيح
التحلل وكذلك المنع الواقع من جهة المرض والمعنى اعتراض منع يؤدي المقام معه على
الاحرام الى المشقة العظيمة وايضا وجدنا التيمم لما كان بدلا لا يجوز الا للعذر واستوى فيه
عذر العدو وعذر المرض وجب ان يكون احلال المحصر كذلك لانه بدل لا يجوز
الا مع العذر والاصول شاهدة بمعنى ما قلنا وجدنا كل عذر له حكم اذا كان من جهة
العدو يكون له ذلك الحكم اذا كان من جهة المرض نحو الاخلال باركان الصلوة
وترك الحج وافساد الصوم على ان عذر المرض يجب ان يكون اقوى من عذر العدو لان
الخائف للعدو قد يمكنه ان يأتي بما يلزمه في بعض الاحوال مع ضرب من الاحتيال
والاستخفاء ولا حيلة في المرض فان قيل قد يحصل للمريض احد الترفيهين وهو [illegible]
اذا احتاج اليهما فلا يجب ان يحصل له الرفقة الاخرى وهو الاحلال قيل له والخائف من العدو
قد يحصل له هذا الضرب من الترفيه وهو انه يلبس الدرع والمغفر اذا احتاج اليهما كما يحل

للمريض

المريض ولم يمنع ذلك من ان يحصل له التوقف بالاحلال فكذلك المرض وقلنا ان اقل الهدي
شاة لقوله تعالى فما استيسر من الهدي ولا خلاف ان اسم الهدي يتناول الشاة وروى ابن ابي شيبة
حدثنا حفص عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال فما استيسر من الهدي شاة وروى
ابن ابي شيبة عن ابن عباس وابن عمر ذلك وهو مما لا خلاف فيه مسألة قال ويواعد
الرسول يوما من ايام النحر ويامره بنحره عنه فيه وهذا منصوص عليه في الاحكام والمراد
انه اذا كان المحرم حاجا فان كان معتمرا فنحره اذا بلغ الحرم ووجه ما ذكرناه من نحر الهدي
بمنى يوم النحر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذبح هديه بمنى يوم النحر وقال خذوا عني مناسككم
فيجب ان يكون حكم هدي المحصر لانه هدي منع الاحلال قبله للحاج وابو يوسف ومحمد يوافقان
على انه ينحر يوم النحر وروى هناد بن السري نحوه عن عطا وفيه الاحتياط لانه لا خلاف
انما ذكرناه يجزي واختلف في غيره وابو حنيفة يوافق في هدي التمتع انه لا يجزي قبل يوم النحر
فوجب ان يكون كذلك هدي المحصر لانه هدي يتوصل به الى الاحلال من الحج مسألة
قال ويذكر له وقتا من ذلك اليوم بعينه فاذا كان بعد ذلك الوقت تحلل او كسر حلق
راسه المحصر واحل من احرامه ويستحب له ان يحتاط في تاخير الحلق على الحد الذي واعد
رسوله ان ينحر فيه وهذا منصوص عليه في الاحكام والمعنى عن ما ذكرناه من الاستحباب
فانه منصوص عليه في الاحكام وهو قول زيد بن علي عليهما السلام وروي نحو قولنا عن عطا
رواه هناد باسناده وعند غيرنا لا يحل حتى يعلم انه قد نحره ووجه ما ذهبنا
اليه انه لو بنى على غالب العلم في ذلك لانه لا خلاف في انه لا يلزمه مشاهدته وان لا يراعى
تواتر الاخبار عنه وهذان هما طريقا العلم واذا ثبت المأخوذ عليه فيه غالب الظن
واذا كان ذلك كذلك وغلب في ظنه ان الهدي قد نحر جاز له ان يحل فان قيل
انتم تقولون ان الظن لا يكون له حكم حتى يكون حصوله عن امارة ووقوع النحر لا امارة له عليه
قيل له نحن لا نجوز الاحلال الا اذا كان هناك امارة والامارة يكون سلامة الطريق
وان لا يكون يبلغه ما يعرض للرسول مع جريان العادة انه اذا عرض تعذر وبلغ
وان يكون من واعده موثوقا به فاذا حصلت هذه الامارات جاز ان يحصل له ظن يعمل به
للحكم ويمكن ان يحرز العلم بان يقال لا خلاف انه اذا بلغه ان الهدي قد وقع عن نفسه انه
يلزمه جاز له الاحلال فكذلك ما ذكرناه والمعنى حصول غالب الظن بوقوع النحر عن امارة
صحيحة ان العادة جارية بكون مثلها امارة للعقلاء مسألة قال وان
هو تخلص من احصاره وامكنه ان يلحق الموقف قبل طلوع الفجر يوم النحر فقد ادرك الحج ولم يلزمه
نحر هديه وجاز له الانتفاع به وان لحق بعد ذلك الوقت فقد فاته الحج نحر هديه واهل بعمرة
وهذا منصوص عليه في الاحكام والمعنى اما اذا لحق الموقف قبل طلوع الفجر من يوم النحر
فلا خلاف في انه يكون مدركا للحج وقد مضى ما ورد فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(وبذلك لا يحتاج الى ...) في انه لا يلزمه نحر هديه لان الهدي جار مجرى الكفارة للاحلال قبل استكمال ما احرم له واما اذا
استكمل ما احرم له ولم يحل قبله فلا معنى للكفارة واما اذا لحق بمكة وقد فاته الوقوف فعليه
ان يأتي بعمل العمرة وعليه دم للفوات وان كان الاحصار قد زال وهذا جملة قول
القسم ومحمد والزهري روى عنهم ابن ابي شيبة وقال ابو حنيفة والشافعي مثل قولنا في ان
عليه ان يأتي بعمل العمرة الا انهما لم يوجبا عليه مع ذلك الهدي وحكي عن بعض الناس انه قال
يأتي بباقي عمل الحج والاصل في ذلك ما رواه ابن ابي شيبة حدثنا ابن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطا
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يدرك عرفة فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه
الحج من قابل وروى ابن ابي شيبة باسناده عن نافع عن ابن عمر ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ولم يرو عن احد من الصحابة خلاف ما روي عمن ذكرنا فصار كالاجماع ولا معنى لقول من قال
انه يأتي بباقي عمل الحج لورود النص بخلافه فان احتج بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قيل له
من فاته الحج لا يصح ان يكون مخاطبا به لانه يؤدي الى تكليف ما لا يطاق على انه ان صح ما ادعاه كان
مبنيا على النص الذي روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما لزوم الدم فالاصل فيه الخبر الذي
ذكرناه ولا خلاف ان المحصر يلزمه دم فكذلك من فاته الحج والمعنى ان كل واحد منهما فاته اتمام
اركان ما دخل فيه بالاحرام ويبين ان العلة في الاصل ما ذكرناه وجود الحكم بوجوده وعدمه
بعدمه ويؤيد قياسنا الاحتياط وانه يوجب نسكا زائدا وهو مستند الى النص الذي لا يحتمل فصل
ذكر الهادي عليه السلام في المنتخب حال المحصر وحكمه وما يلزمه ان تخلص من حصاره
وحكمه ان لم يلحق الحج ثم قال بعد ذلك وعليه الحج من قابل فدل ذلك على انه يوجب القضا على المحصر
وهو قول زيد بن علي عليهما السلام وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا قضا عليه والاصل
في ذلك قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والمحصر قد دخل فيهما او في احدهما فعليه ان
يتم ولا يمكن الاتمام الا بالقضا وروى هناد باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خرج معتمرا من العام المقبل في الشهر الذي صد فيه فكانت عمرة القضاء وروى هناد
باسناده عن عطا انه قال في قوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام نزلت في اصحاب النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يوم الحديبية فعمره بعمرة في الشهر الذي صد فيه ودل بقوله تعالى والحرمات
قصاص ان العمرة كانت منه صلى الله عليه وآله وسلم ومنهم على سبيل القضا واشتهار تلك العمرة بعمرة
القضا يدل على ما ذهبنا اليه ولا خلاف ان من فاته الحج فعليه القضا وكذلك المحصر والمعنى
انه خرج من احرامه قبل اتمام ما احرم له يؤكد ذلك انا وجدنا الدخول في الحج والعمرة يوجب المضي
فيهما للاختلاف فيه وفي انه يصير به ما كان نفلا في الاصل واجبا لوجوب وجب ان يلزمه
القضا منه متى خرج منه قبل اتمامه لعذر او لغير عذر كسائر القرب التي يلزمه من الصلاة والصيام
فان قيل فقد قال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يذكر القضا قيل له
وجب القضا بسائر الادلة التي ذكرناها فصار ذلك كالمنطوق به في الآية فان قيل بعد جعل

الدم فيه بدل لما فات ولا وجه للقضاء فيسأل له ليس وجوب الدم عندنا على وجه البدل لما فات
لأن الدم يجب لخروجه من الإحرام قبل استكمال ما وجب فيه وأما القضاء فقوله القضاء لأهل الإحصار إنا
نقول بوجوب الدم على من فاته الحج وإن تحلل بعمرة فأما أبو حنيفة فإنه كان يقول إنه لما صار مفرداً
للحج فعليه حجة وعمرة واستدلوا على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر من فاته الحج بعمرة
وحجة لأنه أمره أن يتحلل بعمرة وألزمه مع ذلك قضاء الحج فسأل [illegible] ليس هو عندكم يجب أن يكون
نائباً مناب عمل العمرة فلا يجب أن يلزمه إعادته لحصول بدله فأما عمل العمرة من الطواف
والسعي عمرة مبتدأة لم يجز ذلك لو كان كذلك لوجب أن يكون إحرامه من أوله واقعاً لإحرام العمرة كما
ولو كان كذلك لم يلزمه قضاء الحج لأنه يكون قد أتى بما وجب بإحرامه وإنما نقول إنه
أمر بما في أفعال الحج وأسقط عنه مرحلة الرمي والكون بمنى فعلى هذا لا يلزمنا إيجاب حجة وعمرة
عليه قال أبو بكر لا يختلف أنه إذا أحصر المتمتع فليس عليه إلا قضاء العمرة فقط كذلك إذا أحصر
المفرد بالحج والمعنى أن كل واحد منهما لم يلزم نفسه بإحرامه عمرة توجب أن لا يلزمه سواه
إذا خرج من إحرامه قبل أن يتمه **مسألة** قال ولو أن محصراً خلص من إحصاره
في وقت [illegible] ووجد مركوباً سريعاً يعلم أنه يلحق عليه الحج لزمه الكراء بالعاجل [illegible] بعد
أن لا يجحف بنفقته فإن خاف ذلك لم يلزمه وهذا منصوص عليه في الأحكام ووجهه
قول الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فإذا أمكن من الإتمام على وجه لا يلزمه فيه مشقة
عظيمة ولا يجحف بحاله [illegible] فأمره بالإتمام لعدم الضرر وجب عليه الإتيان به ولا خلاف أنه إذا
وجد ما يتوصل به لزمه التوصل به وكذلك إذا لم يجده إلا بإضعافه والمعتبر الحرج [illegible] لا يجحف
به وهذه الطريقة قد استقصيناها أكثر من هذا في باب الحج في مسألة من لم يجد
الماء إلا بثمن غال **مسألة** قال ولو أن رجلاً حج ببعض حرمه ولا محرم لهن غيره فأحصر
بهن بإحصاره محصرات فإذا كان معهن محرم غيره وجب عليهن الخروج معه وإن لم يكن لهذا المحصر
من يقوم به غيرهن وخشي عليه التلف إن خرجن أقام معه منهن من يقوم بأمره وكانت محصرة
بإحصاره وهذا منصوص عليه في الأحكام والأصل فيه ما بيناه فيما تقدم من أن المرأة لا يجوز لها
السفر إلا مع محرم وأن المحرم شرط في وجوب الحج عليها فإذا ثبت ما بيناه أن عدم المحرم لها يمنع من الحج
جرى ذلك مجرى الإحصار وكذلك إن وجدت محرماً وخافت على المحصر موتاً أو تلفاً إن هي
خرجت جرى ذلك مجرى الإحصار وتعلق به حكم الإحصار [illegible] بأن تحلل [illegible] عن الحج
يحرم معه المحرم [illegible] لأنه لا فرق بين [illegible] وبين المرض [illegible]
العدو وفي الوجه الذي جعل للمحصر معه الإحلال أو ببعثه الهدي ويجب أن يكون في جميع ما يلزم المحصر
كحكم المحصر وقد نص عليه في الأحكام **مسألة** قال ومن بات المبيت [illegible]
يحل بالحج عنه ويجرد من ثيابه ونص عليه [illegible] فإن أمكن [illegible] خرج قاصداً إلى الحج
أحرم لك بشعره وبشره ولحمه ودمه ثم يلبي عنه ويسار به ويجتنب ما يجتنبه المحرم من طيب وغيره
فإن احتاج إلى لبس الثياب والتداوي بدواء فيه طيب فعل به ذلك ولزمته الفدية فإن
أفاق من علته قضى ما بقي عليه من أعمال الحج وإن امتد به ذلك طيف به في المحمل وكذلك إلى الوقوف

ووقف به فيه ثم يفاض منه ويوقف عند المشعر الحرام ثم سار به الى الجمرة فيرمي عنه بسبع ثم يرد
الى الكعبة فيطاف به طواف الزيارة وجميعه منصوص عليه في الاحكام وهو قول ابي حنيفة
ويحكى انه قول الاوزاعي وروي نحوه عن الحسن وعطاء وطاوس ذكر ذلك ابو بكر الجصاص في
شرح المناسك لمحمد وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه في الاحرام فان احرم ثم اغمي عليه جاز ان
يطاف به ويوقف ويحكى عن الشافعي انه لا يجزيه في الاحرام ولا الطواف ولا الوقوف وسمعت
بعض اصحاب الشافعي يقولون انه يجزي في الوقوف على اي وجه حصل يجزي لانه لا يختلف
انه لو وقف ولم ينو او مر به مرورا او حصل بها نائما اجزاه وسواء عرف المكان او لم يعرف ما دام في
ذلك وجب ان يجزيه اذا وقف به مغمى عليه فان قيل ان الوقوف لم يفتقر الى النية فاذا حصل
المغمى عليه في الموقف وجب ان يجزي وليس كذلك الاحرام لانه يفتقر الى النية لحصوله بصفة المحرم
لا يوجب له الاحرام ان لم تقارنه النية قيل له الاحرام مع افتقاره الى النية [illegible] عنه حتى يكون في الحكم
كانه قد نوى واذا صح ذلك وقع منه الذين يجوزونه ويحضرون عليه الاحرام عنه كانه هو
الذي نوى على ان [illegible] وهذا لا يمتنع ان يعقد الرجل على ابنه الصغير ويكون منه قائمة
مقام نية الابن فلا يصح منهم افساد ما ذكرناه لعمر [illegible] من عقد عليه نية الاحرام فان قيل
كيف يصح لكم الاعتماد على عقد الرجل الاحرام على عقد ابنه الصغير وانتم لا تقولون به قيل له
غرضنا ان نبين انه لا يمتنع الانسان في ان ينوب بنيته عن عقد الاحرام عن المعقود عنه وكذا لا يمتنع عقد
الرجل الاحرام على ابنه الصغير لا من يرجع الى النية وانما منعنا منه لامر سواه على ان الوقوف لما
صح على الوجه الذي بيناه للنية المتقدمة لان الوقوف لا [illegible] في انه عبادة والعبادة لا بد فيها
من النية الا ان النية لما اجزت وان تقدمت ولم تكن مقارنة كما اجمعنا عليه ان الصوم يقع صحيحا
بنية متقدمة له واذا ثبت هذا لم يمتنع ان يصح احرام من ذكرناه لنيته المتقدمة ويقال لابي يوسف
ومحمد واصحابهما [illegible] لو اطيف به مغمى عليه اجزى فكذلك الاحرام بالعلة التي مضت ولا
يمكن الفصل بينهما بذكر النية لان الطواف مفتقر الى النية كالاحرام الا ترى ان رجلا لو دار حول الكعبة
وهو يطلب شيئا غيره فاتصل بالطواف لم يجز ذلك عن طوافه على ان حصول الاجماع على [illegible]
يصح وان لم يكن يصح ان يكون له نية في حال الحج لنيته المتقدمة يؤكد ما ذهبنا اليه ويوضحه
فان قيل الليث قد قال في المسجد ان ذلك يتولاه من يتولاه او بعض رفقائه ما دام لم يجز ذلك للاجانب
فما انكرتم ان لا يجوز ذلك للرفقاء قيل له الفرق بينهم ان رفقاءه لما كانوا اخص به وحال [illegible]
في مرضه والقيام باسبابه من غيرهم وكانوا اخص به من غيرهم في دفنه وتجهيزه ثبت لهم ضرب
من الولاية ولهذا كانوا اولى ببيع بعض ما يحتاج من اسبابه ان مست الحاجة اليه من غيرهم فاذا
ثبت هذا الضرب من الولاية قلنا انهم هم الذين يحرمون عنه فاما الاجانب فلم يثبت لهم شيء من
الولاية فلهذا خصصنا رفقاءه بذلك فان قيل [illegible] يقولون انهم لا يجوز لهم ان يفعلوا
ذلك الا اذا صاروا الى الحرم الموافق فما انكرتم انه لا يجوز ذلك وان صاروا الى الحرم الموافق كما لم يجز لهم
ان يفعلوه قبل ذلك قيل له [illegible] انما جعلناها لهم في حال الضرورة وعند
ما يخاف تلفه او تلف ماله [illegible] لهم بيع ما مست الحاجة اليه من ماله ولا يجوز لهم ان يبيعوا
عليه الا ما لا بد له [illegible] فكذلك لم يجز لهم ان [illegible] الا عند الضرورة وعلمه كما لا [illegible]

الضرورة

المعروف على سائر الناس به وإذا ثبت ما بيناه وجوزنا بقاء الإحرام عليه ثبت أنه محرم وثبت
سائر ما ذكرناه من أنه يجتنب ما يجتنبه المحرم وأنه إذا ألبس أو طيب كان جانيا لزمته الفدية ومن
جنبه **مسألة** قال: وإن مات وهو محرم لم يخمر رأسه ولم يحنط بحنوط فيه طيب وهذا
منصوص عليه في الأحكام والمنتقى **والأصل** فيه ما أخبرنا به أبو الحسن بن إسحاق حدثنا ابن
اليمان حدثنا ابن شجاع حدثنا الحسن الجعفي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخر رجل عن بعيره فوقص فمات فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإن الله
سبحانه يبعثه يوم القيامة مهلا وفي بعض الأخبار لا تقربوه طيبا **وروى** ابن أبي شيبة حدثنا
هشيم بن بشير عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا كان مع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وهو محرم فوقصته ناقته فمات فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإن الله سبحانه يبعثه يوم القيامة ملبيا **ووجه** الاستدلال
من الخبر أنه صلى الله عليه وآله وسلم نص في المحرم الذي مات بأنه لا يخمر رأسه ولا يقرب طيبا
ونصه على الواحد نص على الجماعة ويجب أن يكون ذلك نصا على كل محرم وحكما إذا مات **فإن قيل**
كان هذا يجب لو لم يكن صلى الله عليه وآله وسلم علل وبين أن ذلك لأنه يبعث ملبيا وإذا بين ذلك فهذا
حكم في كل محرم يعلم أنه يبعث يوم القيامة ملبيا ولما لم يكن لنا سبيل إلى أن نعلم ذلك من حال أحد
من المحرمين لم يجز أن يفعل ذلك بأحد منهم **قيل** له الخبر مشتمل على شيئين أحدهما ما نص به
في المحرم الذي مات والثاني أنه يبعث يوم القيامة ملبيا وقد علمنا أن الخبر هو من أخبار
الآحاد وأنه يعمل بما طريقه العمل والحكم ولا يعمل بما طريقه العلم وقد علمنا أن كون كل
المحرم ممن يبعث يوم القيامة ملبيا مما طريقه العلم وأنه لا يجب أن يعمل في مثله بخبر الواحد
وإن وردت زيادة بخلاف وروده فصارت هذه الزيادة كأنها لم ترد وإذا كان ذلك
كذلك وجد نصه في المحرم عن هذه الزيادة فكما صح أن يحكم بأنه نص على كل محرم على أن
هذه الزيادة قد رويت على وجهين مختلفين رويت يبعث مهلا وروايت يبعث ملبيا
وهذا كالاضطراب فأوجب ضعفها يعني الزيادة على أنه قد روي في شهداء أحد أنه
قال صلى الله عليه وآله وسلم أنا شهيد عليكم اليوم ولم يمنع هذا أن يكون حكم
الشهداء في ترك غسلهم حكما واحدا وإن لم يعلم في جميعهم أنه شهيد عليهم فكذلك ما
اختلفنا فيه **فإن قيل** فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم من كسر أو عرج
فقد حل وإذا أن يكون من مات قد حل وهذا يوجب أن لا يكون محرما إذا مات وإذا لم يكن
محرما وجب أن يفعل به كما يفعل بسائر الموتى **قيل** له لا خلاف أن هذا الخبر لا ظاهر له
وأن المحرم لا يصير حلالا بنفس الكسر والعرج ومعناه أن من كسر أو عرج فقد جاز له أن يحل

فاذا كان هذا هكذا لم يكن لكم تعلق فان قيل فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم خمروا رؤوس
موتاكم ولا تشبهوا باليهود قيل له المحرم مخصوص منه بالدليل فان قيل روي عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال يغطى راسه ويفعل به ما يفعل بسائر الموتى قيل له قد روينا خلاف ذلك
اخبرنا محمد بن عثمان النقاش حدثنا الناصر عليه السلام عن محمد بن منصور عن اسمعيل بن موسى عن شريك
عن جابر عن ابي عبد الله جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا مات المحرم لم يغط
وجهه فيحتمل ان يحمل ما ذكرتموه على انه اراد اذا مات بعد الرمي ويدل على ذلك انه محرم ولم يتحلل
فوجب ان لا يكون لنا تغطية راسه وتطييبه من غير ضرورة قياسا على الحي ونقيسه ايضا على المحرم
الذي امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا يغطى راسه ولا يقرب طيبا بعد علمه انه مات وهو
محرم وليس لهم ان يعترضوا هذا القياس بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين العلة في ذلك
لانا قد نستعملها في ذلك بما وجب على انه ان ثبت لم ينافي علتنا وجاز القول بهما جميعا وكذلك انا
وجدنا العبادات التي يحضرها الابدان على ضربين ضرب لا يثبت حكمه لاحد الا بنفسه كالصلوة
والصيام ولا يصح ان يستمر عليه الايام والليالي تباعا ويثبت حكمه بعد الموت وضرب حكمه ان
يثبت بنفسه وبغيره ويصح ان يستمر عليه الايام والليالي تباعا ويثبت حكمه بعد الموت وهو الايمان ثم وجدنا
الاحرام مما يثبت للانسان حكمه بنفسه وبغيره لانه يثبت على المغمى عليه عندنا وعند ابي حنيفة
برفقته ويثبت عند الشافعي بالرجل لابنه الصغير فوجب ان يكون حكمه حكم الايمان في انه
يثبت حكمه بعد الموت وهو ايضا مما لا يبطل حكمه باستمرار الجنون والاغماء عليه كالايمان وجب ان لا
يبطل بالموت

باب القول في الحج عن الميت اذا اوصى الميت ان يحج عنه

لزم الوصي ذلك ويكون من ثلث ماله وان حج عنه من غير
ان يكون اوصى به فالحج لمن حج نص في كتاب الوصايا من الاحكام ان الحج لا يجزي عن الميت الا ان يكون
اوصى به وان حج عنه من غير ان يكون اوصى به فالحج لمن حج ونص فيه على ان كل من اوصى بما كثر
من ثلث ماله فالامر في الزايد الى الورثة فدل بظاهر قوله ان يكون الحج في ذلك وغيره سواء على
انه نص في الفنون على ان الحج من الثلث وانما قلنا ان من حج عن الغير بغير امره لا يجزي عنه
لقول الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فاذا لم يكن له سعي في الحج فيجب ان لا
يكون الحج له وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم وانما لامرئ ما نوى وهو لم ينو
الحج فوجب ان لا يكون الحج له وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من مات ولم يحج فليمت
ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وقد علمنا ان الحج لا يمنع من ان يموت يهوديا او نصرانيا اذا لم
فكذلك من لم يحج ولم يوص به فان قيل انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفسر من اوصى اذا قيل
قد حصل ذلك مستفيضا بالاجماع فان قيل ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه قال نعم حج عن ابيك ارايت لو كان على ابيك دين

كان

فتمضمضه كان نافعه قلت نعم قال ودين الله اولى قيل له تحرير المذهب انه يصح الحج عن الميت
وانما الخلاف في الشرط الذي معه يصح فيصح من الثلث او من راس المال فنقول يصح الحج عنه اذا كان قد
اوصى به لانه قد يكون قد حصل منه السعي والنية فان قيل تشبيهه اياه بالدين يدل على انه
يجزي وان لم يكن الميت اوصى قيل له تشبيهه اياه بالدين من الوجه الذي قصد لا يوجب كونه
مثل الدين من جميع الوجوه الا ترى ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم حين سئل عن القبلة للصائم
ارايت لو تمضمضت لم يوجب ان حكم القبلة حكم المضمضة من جميع الوجوه فلما كان حكمها في انها
لا تفسد الصيام كذلك الحج يحتمل ان تكون حكمه حكم الدين في انه يصح فيه دون ما سواه
لانه هو المقصد بالكلام ولا يصح تعلقهم بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين لان الحج لا يتناوله
اسم الدين على الاطلاق ولا خلاف ان الصيام والصلوة اذا فاتا لم يلزما الورثة فكذلك الحج
والمعنى انه عبادة يتعلق بالابدان وتختص المكلف وليس يعترض عليه الزكوة لانها لا تتعلق بالابدان
ولانها لا تختص المكلف لوجوبها في مال الصبي والمجنون وقولنا تختص المكلف يجوز ان تكون علة
براسها وقياسهم الحج على الدين والزكوة يشهد لقياسنا لان الدين لما لم يكن عبادة ولم
يتعلق بالابدان لزم الورثة اذا كان هناك ارث وكذلك الزكوة لما لم تختص المكلف ولم تتعلق
بالابدان لزمت الورثة فاذا ثبت بما بيناه انه لا يلزم الورثة من الارث وانه لا يقع عن الميت الا بايصائه
ثبت انه يخرج من الثلث لان ما لم يلزم الورثة اخراجه الا بالوصية فلا خلاف في انه من الثلث فان
قيل الستم تقولون ان المغمى عليه ينعقد عنه الاحرام بالغير ويقع عنه فما انكرتم مثله في الحج عن
الميت قلنا انكرنا ذلك لان الميت لا سعي له في الحج والمغمى عليه انما يجوز للغير ان يعقد
عليه الاحرام اذا كان قد خرج من بيته قاصدا للحج عازما عليه وعلم ذلك من حاله الا ترى
ان المغمى عليه في داره لا ينعقد عليه الاحرام وكذلك نقول ان الميت ان كان قد اوصى
فان الحج يقع عنه لانه قد حصل فيه سعي ما فلا يعترض على ما قلنا. مسألة قال ويصح
الاجارة في الحج على قوله فيمن مات وعليه اعتكاف انه يستاجر من يعتكف عنه كما
خرجنا من الموضع الذي ذكرناه ثم وجدنا الهادي الى الحق عليه السلام
قد نص على ذلك في كتاب الفنون فاغنى النص عن التخريج وحكى
ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى قريبا من معناه عن القاسم عليه السلام وحكى
نحوه عن محمد بن يحيى عليه السلام والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه
وآله وسلم لمن لبى عن شبرمة حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وقوله للخثعمية حجي عن ابيك ولم
يشترط الا ان يكون ذلك باجرة فكل من حج عن الغير يكون ممتثلا للظاهر سواء حج باجرة او بغير
اجرة ومما يدل على ذلك ان الحج يقع للمحجوج عنه بدلالة قوله صلى الله عليه وآله وسلم
لمن لبى عن شبرمة حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وقوله للخثعمية حين قالت ان فريضة الله
في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة احج عنه قال نعم وروى

ابن ابي شيبة باسناده عن ابن الزبير قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال
يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه قال نعم حج عن ابيك ارايت لو كان على ابيك دين قضيته
وروى هناد باسناده عن ابي رزين العقيلي قال اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم رجل
فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر
فكل هذه الاخبار دالة على ان الحج يقع عن المحجوج عنه لانه قال صلى الله عليه واله وسلم في كل
ذلك حج عنه يعني المحجوج عنه ولا يصح قول من يقول ان الحج للحاج وللمحجوج عنه اجر النفقة
والاجرة وثوابها لانه لا خلاف انه لو اعطى عن المحجوج اضعاف تلك النفقة ومعونة الحاج لم
تجزه عن الحج وكذلك لو اوصى بان يعطوا اضعاف تلك النفقة ومعونة الحاج لم تجزه
عن الحج فثبت بذلك ان الحج يقع عنه ولا خلاف ايضا ان الحاج يلزمه ان ينوي الاحرام للمحجوج عنه
فانه يستحب ان يتلفظ بذلك ويلبي عنه ولولا ان الحج يقع عن المحجوج عنه لم يقع عنه ذلك ولا خلاف
ان الحاج لو خالف لضمن النفقة والاجرة ولولا انه عامل لغيره لم يجب ذلك فان قيل لولا ان الحج
يقع عن الحاج لم يلزمه ان يحج اذا افسد حجه او فات قيل له ان الحج وان وقع عن المحجوج عنه
دون الحاج فلا يمتنع ان يلزمه ذلك لانه يجري مجرى ضمان الجنايات لانه حكم يلزم من يعقد له
وهو محرم فاذا ثبت ذلك ثبت انه مما يصح النيابة فيه واذا صح ذلك صح ان يفعله النايب
باجرة وبغير اجرة ودليله اذا الزكوة لا لما جازت النيابة في تفرقة الزكوة جاز ان يستاجر
من يفرقها عن المزكي وسائر الافعال التي يصح الاجارة له عليها دليله واصله فان
قيل لا خلاف انه لا يجوز ان يستاجر من يصلي وعندكم لا يجوز ان يستاجر من يؤذن ومن يعلم
القرآن فما انكرتم على من قال لكم لا يجوز ان يستاجر من يحج عن الغير قيل له ليس العلة
فيما ذكرتم ما اشرتم اليه بل العلة ان الاذان والصلوة والتعليم مما لا يصح فيه النيابة ولا يقع
عن الغير فلم يجز ان يستحق الانسان الاجرة على ما يفعله لنفسه الا ترى ان كثيرا من الامور التي يصح
النيابة فيه جاز ان يستحق عليه الاجرة كنحو كتب المصاحف وبناء المساجد وحفر القبور على
ان قياسهم هذا يشهد لقياسنا الا ترى انما ذكروه لما لم يصح النيابة فيه لم يصح ان يستاجر
فيه من يفعله فان قيل فكيف تقولون ان الاذان لا تصح النيابة فيه وعندكم ان الاذان
الواحد يكفي الجماعة قيل له لسنا نقول انه يجري على وجه النيابة ولكن نقول ان الاذان
فرض من فروض الكفايات فاذا قام به البعض سقط عن البعض لا انه يجري على طريق
النيابة الا ترى انه لا يجب للمؤذن ان يؤذن عن غيره فثبت انه لا تصح النيابة فيه فان قيل فما تنكرون
على من قال ان الحج لا يصح ممن حج ولو كان يحج لغيره لا اداء وقعه على وجه يكون قربة
بدلالة ان لا يصح ذلك من الذمي واذا ثبت ذلك لم يجز ان يستحق عليه الاجرة لان الانسان لا يجوز

ان

ان يستحق الاجرة على ما يتقرب به الى الله تعالى الاترى ان مما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال لعثمن بن ابي العاص الثقفي واتخذ موذنا لا ياخذ على اذانه اجرا والى ما روي عنه عليه السلام
انه قال لمن علم رجلا سورة من القرآن فطالبه اهله اليه وسال اردت ان يطوقك الله قوسا
من نار فاقبلها والى ما يروى عن علي عليه السلام انه قال لرجل اني ابغضك لانك تبتغي على الاذان
اجرا وتاخذ على تعليم القرآن اجرا فان قيل له لستم تسلمون ان الحج لا يصح من الحاج عن المحجوج عنه
الا اذا قصد به القربة لانه اذا لم يقصد به الا الانتفاع بالاجرة لم يصح حجه عن المحجوج عنه ولهذا منع
ذلك في الذمي لما ذكرت وانما امتنع لانه مما لا يصح احرامه فكان استيجاره على الحج عن غيره استيجارا
ان يستاجر الانسان على ما لا يصح فعله منه على انه لا يستحق الاجرة ويكون الاجرة باطلة يكشف ذلك
ان كثيرا من القرب تصح من الذمي نحو الصدقة على المسلمين وحمل السلاح وبناء القناطر ومعونة
المسلمين على الجهاد واما ما لا يصح منه القرب التي تكون شرط صحتها الاسلام كذلك نكاح الذمي
المسلمة لا يصح وان لم يكن ذلك لامر يرجع الى القربة على انه يمنع ان يستحق الانسان الاجرة على
ما يتقرب به الى الله تعالى بان يشتغل بنفسه بكتب المصاحف للاجرة ليكون شغله بالقرآن وليعود
ما يحصل له من الاجرة على عياله او يصرفها في وجوه البر ولهذا قال بعض اصحابنا من المتكلمين
ان الانسان يجوز له ان يفعل الواجب لوجوبه عليه وليصل به الى الثواب فلم يخرج القربة
من ان تكون قربة وان حصل به غرض اخر فاما الذي عندهم وهو في الاذان وتعليم القرآن
فهي عندنا صحيحة وانما لم يجز اخذ الاجرة عليهما لان النيابة فيهما لا تصح على ما بيناه على ان ما لكنا
وهذه المسألة تتبع المعنى وتمنع اللفظ لانهم يجوزون ان يدفع الى الحاج ما يحج به ثم يضمنونه ان
خالف وهذا هو حكم الاجرة فما زادوا على ان اوجبوا اجرة مجهولة وان قيل فانه لا
يضمن ان خالف بتصحيح الاجرة وانما يضمن كما يضمن من دفع اليه شيء ليصرفه في وجه فصرفه
في غيره قيل له هذا الذي ذكرتم لا يصح عند التحصيل لانه اذا اعطي نفقة على ان يحج ويجوز
ضمن عند ابي حنيفة وان امتنع ضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف ويكون الضمان على جميع
المال فلو كان ضمانه على ما ذكرتم لوجب الا يضمن ما انفقه في الطريق الى ان احرم لانه صرفه الى ذلك
الوقت في الوجه الذي امر بصرفه فيه وفي قولهم انه ضامن جميع المال دليل على ان ضمانه ضمان الاجير
للاجرة اذا خالف على ان ما يدفع الى الحاج لا يخلو اما ان يكون هبة او اباحة او اجرة ولا يجوز ان
يكون هبة لان الحاج يكون اذا بد لكن حاجا لنفسه ولا يجوز ان يكون اباحة ولا هبة ايضا لكونه ضامنا
اذا خالف فلم يبق الا انه يكون اجرة فصح ما ذهبنا اليه **فصل** نص يحيى بن الحسين عليه السلام
في كتاب الفنون على ان المستاجر ان مرض في بعض الطريق فانصرف لم يستحق شيئا من الاجرة
ووجه ذلك ان الاجارة وقعت على الحج وان لم يسر الى حيث دخل فيه على سبيل البيع فلم يجب
ان يكون له تقسيط في الاجرة وهو كما يقول في الاجير المشترك اذا سلم اليه ما يعمله

سطرها لح

كثرت خبطه او كتاب ينتحيه انه اذا لم يعد مدة ثم رده من عمران يحمل انه لا يستحق شيئا لحصول الخبط
يدخل فيه على سبيل الشرع ولم يحصل له قسط في الاجرة وهكذا قال فيمن استوجر لكتاب يوصله الى انسان
بعينه في بلد فمضا الى ذلك البلد ولم يجد ذلك الانسان انه لا يستحق شيئا من الاجرة للوجه الذي ذكرناه

مسألة قال الناصر عليه السلام في الحج عن الميت لم يحج عن نفسه ان كان فقيرا لا يمكنه ان يحج
عن نفسه وكان محتاجا على زاده يحجه مني واجدا للسبيل اليه ويكون رعيه ورهبه في مناسكه وموافقه
وهذا منصوص عليه في مسائل النيروسي والاصل فيه ما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة فقال اخ لي او قريب قال احججت عن
نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة فعلمه صلى الله عليه واله وسلم ان يحج عن نفسه
ثم روي ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سمع رجلا يلبي عن نبيشة فقال
ايها الملبي عن نبيشة احججت عن نفسك قال لا قال فهذه عن نبيشة ثم حج عن نفسك فاجاز له صلى الله
عليه واله وسلم ان يحج عن غيره نبيشة وان لم يكن حج عن نفسه وروى ابن ابي شيبة حديثا يرويه عن
احمد بن الاسود عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان لا يرى بأسا ان يحج الصرورة عن الرجل
فكان فيه مثل ما في الحديث الذي ذكر فيه نبيشة فلما اثبت انه صلى الله عليه واله وسلم
بها واجاز ان يحج من غيره الا بعد ان يحج لنفسه واباح لاخر ان يحج لغيره وان لم يحج لنفسه
كان الاختلاف الواقع فيه لا يخلو من ان يكون راجعا الى اختلاف حال المحجوج عنه او الى اختلاف
احوال الحاج ولا اختلاف في احوال المحجوج عنه لا يؤثر في ذلك فلا بد من ان يكون المؤثر فيه اختلاف
احوال الحاج والاحتمال للحاج يؤثر فيه عن كون احدهما ممن يلزمه الحج لوجود الزاد والراحلة
وكون الاخر ممن لا يلزمه الحج لعدم الزاد والراحلة فبان ان المؤثر فيه هو ما ذهبنا اليه اذا لم
ينقل الحديث التاثير لغير ذلك ولا خلاف ان الجهاد لا يقع عن الغير مع وجوبه على الفاعل
وكذلك الحج والمعنى ان كل واحد منهما عبادة يتعلق بالمال والبدن فقطع مسافة ولا خلاف ايضا
ان من كان عليه طواف مفروض لم يقع الطواف لغيره ما لزمه فكذلك الاحرام والمعنى انه ركن
من كان الحج وجب لا يقع وفرقه الا على الوجه الذي لزمه فان قيل فهلا يقع على اصلكم
لين عندكم انه من كان فقيرا غير واجد للاستطاعة يجوز له ان يحج عن غيره وان لم يكن حج عن
نفسه وهو وان لم يلزمه الحج فهو في منزلة من لزمه اذا حضر الحرم والميقات قيل له
عندنا اذا خرج لغيره بماله لم يلزمه فرض نفسه ويكون حاله كما كان وهو في منزلة
فلا يعترض ذلك قياسنا ويكون الكلام مساويا من اصحاب الشافعي في بيان ان الفقير الذي
لا يجد الزاد والراحلة اذا حضر الميقات لغيره بمال الغير لا يلزمه الحج ويدل على ذلك قوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وجعله لا يلزمه وايضا الاخلاف بينا

وسمهوا ان من يدحج نصح ان يستاجر للحج عن الغير وهو في منزله فكذلك المعذر الذي لم يحج والمعنى
انه مستطيع لا حج عليه مع صحته منه فاذا ثبت ذلك فلا قول بعده الا قولنا ويجوز ايضا ان
نقول ان ذلك اذا ثبت انه ورد الميقات فقد لزمه الحج عن الغير بحكم الاجارة فلا يصح ان يلزمه
اداء الحج عن نفسه لاستحالة اداء حجتين في سنة واحدة واذا لم يلزمه ذلك صح مضيه في حج غيره
كما صح ممن قد حج على انه لا خلاف ان من كان من اهل الميقات ولم يحج لا يلزمه الحج الا بوجود
الزاد والراحلة فلو عسا المسئلة فيمن لا يملك شيئا كان لا اشكال في انه لا يلزمه الحج عن نفسه
واذا صح ذلك فيمن ذكرناه فلا فصل بينه وبين المعذر الذي لا يجد ذلك القدر اذا حضر للحج
عن الغير في قول ... اخذ من النائب واشترط ان يكون ممن له زهد ورغبة في مناسكه
ليس الفاسق لا يؤمن على اداء ما يلزمه في ذلك فكان ذلك وجها للكراهة وذلك الاسراف في حمله
ما يؤدى به النيه وهو مما لا يوقف عليها من غير جهته على ان ما ذكرنا لو جعل وجها للمنع من
جواز حجه عن الغير لم يبعد وان كان ذلك غير محفوظ عن اصحابنا

باب القول في المرأة التي تحيض عند الميقات او عند دخولها مكة

اذا حاضت المرأة عند الميقات او وردته
حائضا احرمت كما يحرم غيرها فتغتسل وتتطهر وتلبس ثيابا نظيفة ثم تهل بالحج وتحرم على ما ساه فان
طهرت قبل دخولها مكة تطهرت ودخلت مكة وقضت مناسكها وان دخلت مكة وهي في حيضها
لم تدخل المسجد فان طهرت قبل الخروج الى منى تطهرت وطافت ثم خرجت الى منى وان بقيت حائضا
الى وقت الخروج الى منى خرجت واخرت الطواف الى حين انصرافها من منى ولا ضير به وجميعه
منصوص عليه في الاحكام وهو مما لا خلاف فيه والاصل فيه حديث جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر قال لما بلغنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذا الحليفة ولدت اسماء بنت عميس
محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري
بثوب واحرمي وروى ابن ابي شيبة باسناده عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
امرها وهي حائض ان تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بالبيت وفي حديث زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في الحائض انها تعرف وتنسك مع الناس المناسك كلها
وتأتي المشعر الحرام وترمي الجمار وتسعى بين الصفا والمروة ولا تطوف بالبيت حتى تطهر
وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن يزيد بن هارون عن الحسين بن علي عليهم
السلام تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت **مسئلة** وان دخلت متمتعة
بالعمرة الى الحج فلم تطهر الى حين الخروج الى منى رفضت عمرتها ورفضها لها ان تنوي بها رفضها
وخرجت منها العمرة ثم تغتسل وتلبس ثياب احرامها ثم تهل بالحج وتسير الى منى وتؤدي ... حجها

فاذا تطهرت بعد انصرافها من منى طافت وسعت لحجها ثم طافت طواف الزيارة وقد كمل حجها وعليها دم من جهة منى لما كان من رفضها العمرة بها وهذه الجملة منصوص عليها في الاحكام والاصل فيه ما روي عن عروة عن عايشة انها قالت وردت مكة حايضا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي معتمرة فشكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ففعلت وقلنا انها تنوي رفضها والانصراف عنها لقوله عليه السلام دعي عمرتك واقل ذلك ان تنوي الانصراف عنها وتاخذ في عمل الحج وقلنا انها تؤخر السعي الى ان تطهر لان السعي مرتب على الطواف وليس لها ان تطوف وهي حايض فاما اذا كانت طافت ثم حاضت كان لها ان تسعى وهي حايض بلا خلاف في ذلك واوجبنا عليها الدم لرفضها العمرة لانها لو لم تتم ما احرمت له فلزمها الدم دليله المحصر مسألة قال وعليها ان تقضي تلك العمرة التي رفضتها ثم تحرم بها اذا اهل المحرم من الجعرانة ثم تطوف وتسعى لعمرتها ثم تقصر بأسا من شعرها وكل مرة قدر انملة وهذا منصوص عليه في الاحكام وقلنا ان عليها قضاء تلك العمرة لانها قد لزمتها باحرامها بها لا خلاف فيه ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر عايشة ان تقضي ما كانت رفضته وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العمرة التي حصر فيها وسميت تلك عمرة القضاء وقلنا تحرم من بعض هذه المواضع لانها اجمع خارج الحرم حلا فالتنا فيه حين جهة فالحرم من حيث كانت ابتدأت ووجهه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر عايشة فاعمرت من التنعيم وكانت احرمت من الميقات ولان عليها ان تاتي بالعمرة فاذا اتت عليها من بعض مواقيتها احرمت فقياسا عليها لو كانت اوجبتها على نفسها بالنذر وقيل احرمت خارج الحرم وجاز بها قياسا عليها لو احرمت من حيث ابتدأت وقياسا على الحج بعلة انها احرمت من بعض مواقيته وقلنا ثم تطوف وتسعى لعمرتها اذ بها تتم العمرة وقلنا تقصر بأسا لان المقصر نسك وقدرناها بالتقصير بقدر انملة ليكون له تاثير وقد روي هناد باسناده عن ابن عمر انه قدره بانملة وروي نحوه عن ابرهيم

باب القول في الهدي

يجزي البدنة عن عشرة من المتمتعين والبقرة عن سبعة اذا كانوا من اهل بيت واحد والشاة عن واحد وهو قول القسم عليه السلام وذكر كذا القول في الاضحية الا في الشاة فانها تجزي عن ثلاثة وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب والاصل فيما قلنا في الجزور والبقرة ما اخبرنا به ابو العباس الحسني حدثنا احمد بن ابرهيم الجلبدي او الجزري حدثنا ابو حاتم الرازي حدثنا ابو صالح كاتب الليث حدثنا الليث بن سعد عن اسحق بن برزخ عن الحسن بن علي عليهما السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نلبس اجود ما نجد وان نضحي باسمن ما نجد والبقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وان نظهر التكبير

السكينة والوقار وثنا أبو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا فهد حدثنا أبو يوسف عن يعلى
ثنا عبد الله عن ابن ادريس ثنا محمد بن إسحق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن المسور بن
مخرمة ومروان بن الحكم قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديبية يريد
زيارة البيت وساق معه الهدي وكان سبعين بدنة وكان الناس سبعمائة رجل فكانت
كل بدنة عن عشرة فإن قيل فقد روي عن جابر أنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم سبعين بدنة البدنة عن سبعة وروي عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال الجزور عن سبعة قيل له نأخذ بالأخبار جميعا فنقول إن البدنة
عن سبعة على سبيل الفضل والأخذ بالزيادة كما أنها لو كانت عن واحد لكان أفضل ونقول
عن عشرة في باب الإجزاء وما رواه مسور ومروان على ما عرفنا من اشتراك كل عشرة في جزور
وهذا أولى من طرح بعض الأخبار ببعض فإن قيل فما فائدة قوله صلى الله عليه وآله وسلم
البدنة عن سبعة قيل له فائدتان إحداهما بيان ما أجزى عن عدد أجزى عن دون ذلك العدد وإن
قد أنكره بعض أهل العلم وهو زفر فذهب إلى أن البقرة لا تجزي عن ستة والفائدة الثانية التنبيه
على الأفضل فإن قيل فما فائدة ذكر السبعة دون ما فوقها أو ما تحتها قيل له هذا السؤال لا
يتوجه على كل عدد صار إليه ومن طريق النظر أنا وجدنا البقرة أعلى من الشاة وأجزت عن الأكثر
عنه الشاة ووجب أن تجزي البدنة عما لا تجزي عنه البقرة لأنها أعلى منها كما أن البدنة أعلى من
البقرة كما أن البقرة أعلى من الشاة ما أخبرنا به المقري حدثنا الطحاوي حدثنا محمد بن حرملة
وفهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث حدثنا ابن الهاد عن ابن شهاب عن أبي سلمة
عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول مثل المهجر إلى الصلاة
كمثل الذي يهدي بدنة ثم الذي على إثره كمثل الذي يهدي بقرة ثم الذي على إثره كمثل الذي يهدي كبشا
ثم الذي على إثره كالذي يهدي دجاجة ثم الذي على إثره كالذي يهدي بيضة ولا خلاف
بين كل من أجاز البقر في الدية أن عدد البقر ضعف عدد الإبل ولا خلاف أن البدنة
أعلى من البقرة في كفارة قتل الصيد فثبت ما بيناه وروى هناد بإسناده أن رجلا جاء
إلى ابن المسيب فقال إن علي بدنة فأردت أن أبدل منها أربعا من الغنم وآخر بلنا
فقال سعيد هما شاتان سبع الماء عشرة فقال إن الناس يقولون ذلك فقال أي وسمي يقول
هذا مقاسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجيوش جعل لكل عشرة شاة ولكل
ما به جزورا فأما بيان أن الشاة تجزي عن أهل بيت فهي في كتاب الأضاحي إن شاء الله تعالى
وأما قوله إذا كانوا من أهل بيت واحد فلا وجه عندي إلا أنه قال ذلك ليكون بعضهم أولى
المعرفة بأحوال البعض ويحيط العلم بأن مقصد الجميع مقصد واحد في باب القربة وأنه ليس

فيهم من عرضها اللحم والله اعلم مسـالة قال ولو ان سبعة اشتركوا في بدنة واحدة فضلت
بعلتهم ان يبيد لوابد لها فان وجد وها فتسل ان ينحروا الثانية فلينحروا ايهما شاوا او يسعوا
بثمن الاخرى وان اشتركوا في هدي تطوعا فضل عليهم ثم وجد وه بعد ما اخلفوا مكانه غيره
وجب عليهم ان ينحروها جميعا وهذا منصوص عليه في الاحكام ووجه الفرق بين
المسالتين هو ان البدنة اذا كانت واجبة فضلت كانت الثانية بدلا عنها فاذا وجدت الاولى لم
يجب نحرهما لانه لا يجمع المبدل والمبدل منه في شي من الاصول بل احدهما يجزي عن الاخرى واذا كانت
تطوعا فالثانية ليست بدلا لانه اذ هو مما لا يجب ان يكون له بدل فكانهم تطوعوا بالثانية ابتدا
فعليهم ان ينحروا فيما جعلوه لله تعالى فاستوى فيه حكم الاولى والثانية مسـالة
قال وافضل الهدي البدنة ثم البقرة ثم الشاة وهذا منصوص عليه في الاحكام ومروي
فيه عن القسم عليه السلام وقد ذكرنا ما دل عليه من الاثر والنظر في المسالة الاولى فلا
طايل في اعادته على اني لا احفظ فيه خلافا عن احد من العلما مسـالة قال والمتمتع
اذا لم يجد الهدي صام قبل التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع
الى اهله ومن خشي ان يفوته صوم الايام الثلثة فلا باس ان يصوم ثلثة ايام قبل دخوله مكة
في احرامه وهذا منصوص عليه في الاحكام والاصل فيه قول الله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج الاية واما الايام الثلثة فروي فيها ما اخبرني به ابو الحسين بن اسمعيل
حدثنا الناصر للحق عليه السلام عن محمد بن منصور عن محمد بن عبيد عن محمد بن ميمون عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول صام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية
ويوم عرفة فان فاتت تسحر ليلة الحصبة وصام ثلثة ايام بعد وسبعة اذا رجع وروي ابن
ابي شيبة عن جابر بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام مثله وفي حديث زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في المتمتع لا يجد الهدي يصوم ثلثة ايام في الحج اخرهن يوم
عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وروي ابن ابي شيبة
اخر الايام الثلثة يوم عرفة وروي نحوه عن عطا والشعبي وسعيد بن جبير ومجاهد وطاوس
والحسن وعلقمة وعمرو بن شعيب وقلنا انه مستحب عليه بصوم الثلثة ان خشي فوتها
قبل دخول مكة في احرامه وقال ابو حنيفة وخلافا للشافعي اذ قال لا يصومها الا بعد
ان يحرم للحج لما رويناه عن علي عليه السلام وابن عمر انه يصوم يوما قبل التروية ولم يحرم اذ
السنة للمتمتع ان يحرم بالحج يوم التروية ولا مخالف لهما في الصحابة فدل ذلك على انه
يجزي قبل الاحرام بالحج فان قيل فقد قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج
قيل له معناه في زمان الحج والمتمتع محرم في زمان الحج بالعمرة وجاز ان يصومها
اذا لم يحرم فان قيل هذا يوجب ان يجزيه قبل ان يحرم قيل له هذا الاية من وجوه احدها

تـ ويوم التروية ويوم عرفه ولم يشترطا الاحرام للحج بل الظاهر انه يكون قبل يوم التروية صح

انه لا يكون متمتعا قبل الاحرام والله سبحانه اوجب ذلك على من تمتع والثاني انه لم يوجد سبب ذلك على وجه من الوجوه فكان كمن يزكي ولا نصاب عنده في انه لا يجزيه اذ لم يحصل النصاب والحول. والثالث انه لو اتى به لصار مخصوصا بدلالة الاجماع على انا لو اسقطنا ما اتى به لكان وجها لان الله تعالى اوجبه على المتمتع الذي لا يجد الهدي وهو اذا احرم بعمرة لزمه اسم المتمتع عرفا وشرعا وهو ما ادل على ذلك انه حال ثبت فيها هدي المتمتع حكما بدلالة انه لا يجوز بيعه فوجب ان يجزي فيها صوم الثلاثة الايام قياسا على حال الاحرام بالحج وايضا هو حق وجب بسبب لمال وقد وجد الحج بسببه وهو الاحرام بالعمرة فوجب ان يجوز فعله قياسا على جواز اداء الزكاة عند وجود النصاب الذي هو احد سببيه فان قيل لو جاز تقديمه جاز تقديم المبدل لان البدل لا يجوز فعله في حال لا يجوز فيها فعل المبدل قيل له اما تقديم الهدي فجائز الا ان انه يسوق الهدي اذا احرم بالعمرة وانما لا يجوز نحره الا في يوم النحر لدلالة والنحر ليس هو الهدي وانما هو حكم من احكامه على انه لا يمتنع فيما فعل المبدل الا بدل العبد يمنع منه الصيام في كفارة القتل وكفارة الظهار وان لم يمنع منه العتق وكذلك من حضر الجمعة لا يمنع منه فعل الظهر وان منع منه فعل الجمعة التي هي بدل منه فان قيل لو جاز ذلك قبل الاحرام بالحج بمعنى انه اتى بسبب التمتع كان ذلك منتقضا بالهدي لان الهدي يكون هديا قبل ذلك وان وجب بسبب التمتع فان قاسوا على صوم شهر رمضان بانه لا يجزي قبل وقته كان الوصف غير مسلم لهم لان المتمتع اذا احرم كان كذلك وقياسنا عندنا بالصيام ويخصوص ما استنادة الى قوله عليه السلام ومعه قول ابن عمر ولا مخالف في الصحابة وانه مبادرة الى الحسنى ومسارعة اليها **مسألة** قال فان صامها ثم وجد السبيل الى الهدي اهدى وهذا منصوص عليه في الاحكام ونص فيه انه يلزمه ان وجد يوما من ايام النحر فاما ان وجده بعد ايام النحر فلا خلاف انه لا يلزمه الهدي وان لصوم يجزيه قال ابو حنيفة يلزمه الهدي ان وجده قبل ايام النحر قبل التحلل وقال الشافعي لا يلزمه بحال واصحابنا لم يشترطوا التحلل وانما اوجبوه بوجوده في يوم من ايام النحر **و**وجهه انه وجد المبدل قبل تمام البدل مع بقاء حكم الاصل وهو بقاء احكام الحج من الرمي وطواف الزيارة اركان الحج فكان كمن وجد الماء وهو في التيمم او في الصلاة انه لا يجوز له البناء عليه كما لا يجوز له الابتداء او لا يحل ان يكون سبيله سبيل من وجد الهدي بعد ايام النحر لوجهين احدهما ما ذكرناه والثاني ان الذبح الذي يكون بعد ايام النحر يكون عندنا لا نقضا لا اداء لان ان من اخر دم المتعة الى ان يفوت ايام الذبح فانا نوجب عليه دما اخر للكفارة فاذا ثبت ذلك فالواجب له بعد ايام الذبح غير واجب المبدل حكما فلم يجب ان يبطل به حكم الصوم وهذه الطريقة قد استقصيناها باكثر من هذا في كتاب الصوم في مسألة المظاهر اذا وجد الرقبة وقد صام بعض الشهرين **مسألة**

قال القسم عليه السلام فان صام الايام السبعة في منصرفه الى اهله اجزاه قال واذا صامها
في اهله وصلها ولم يفرق فيها وهذا منصوص عليه في مسايل المروزي ومن روى عنه في الاحكام
اما جواز صيامها بعد انصرافه الى اهله فهو قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي ووجهه
ان الله تعالى قال وسبعة اذا رجعتم بعد قوله ثلثة ايام في الحج فكان ظاهره يقتضي
الرجوع من الحج على انه لا ذكر في الاية للاهل فوجب ان يكون الحكم متعلقا باول ما يسمى
رجوعا وهو الرجوع من الحج فان قيل لو كان كذلك لوجب ان يكون الحكم معلقا
بالرجوع من عرفة قيل له لا خلاف انه غير مراد على ان ذلك من الحج واول الكلام واما
جزاء في الحج وبعد جملته يجب ان يتعلق الحكم باول ما يسمى رجوعا من الحج وذلك لا يكون الا بعد
الفراغ منه وهو قياس على صوم الايام الثلثة او على ساير الصيام في انه لا يختص بمكان دون
مكان ولا خلاف في انه يصح فعلها اذا رجع الى اهله فكذلك قبل ذلك والمعنى انه فعلها
بعد الفراغ من الحج فان قيل فقد روي عن علي عليه السلام انه قال وسبعة اذا رجع الى
اهله قيل له قد روي ذلك وقد روي ايضا اذا رجع مطلقا فنحمل كلا الامرين وكذلك قالوا
ان ذلك قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل لهم لا يمتنع جواز ذلك فان قيل
فما الفايدة في قوله عليه السلام اذا رجع الى اهله قيل له تكون الفايدة ان يعلم ان وجوبه
موسع وكان له تاخيره الى حين الانصراف الى الاهل وقوله انه يصلها ولا يفرقها على الاستحباب
اذ لا وجه لايجاب التتابع فيه ووجه الاستحباب ما روي عن امير المؤمنين
علي عليه السلام انه امر بالصوم في الايام الثلثة على جهة التتابع فاستحب ان يكون السبعة مثلها
مسـلـه قال ولو ان محصرا لم يجد الهدي صام ثلثة ايام قبل الحج وسبعة بعد ايام التشريق
وهو منصوص عليه في الاحكام والمنتخب قال في الاحكام ثم يحل حتى بعد استكمال عشرة ايام
قال ابو حنيفة لا يجزيه الصيام ويبقى محرما الى ان يجد ويطوف ويسعى ويحل وهو احد قولي
الشافعي انه يجزيه صيام عشرة ايام اذا لم يجد الهدي وهي احدى الروايتين عن ابي يوسف
ووجهه انه دم وجب لاستباحة محظور او جناية تكون للعذر وله ان يعدل الى الصوم فيه
مسرح قياسا على دم الحلق واللبس والطيب وايضا هو دم وجب للترفه فجاز ان يعدل
عنه الى الصوم عند العجز دليله التمتع ثم اصول الجبر في الحج تشهد لنا لان للصوم فيها
مساغا اما على طريق التخيير واما على طريق الترتيب فان قيل فان الله تعالى ذكر
الهدي للمحصر ولم يذكر الصيام قيل له لهذا احتجنا الى القياس فيه فان قيل
فالقياس في مثله لانه رفع النص في الموضع الذي منع العجز فيه او لانه زيادة في النص
وهو نسخ او لانه ابتدا شرع قيل له عندنا ان القياس فيه جايز ولكم انه رفع النص في موضع
من المواضع وكذا يكون التخصيص ولا خلاف ان تخصيص القران بالقياس جايز بيننا وبين المخالف

لا نسوغ

في ضد

في هذه المسألة وانما يبطل القياس اذا كان رافعا للنص وهو لعمري زيادة في النص لا معنى له لان هذه
القبيل من الزيادة عندنا يجوز اثباته بالقياس ولا يكون نسخا وفي العمران هذا تسرع مثل لا معنى له لانه
لم يسرع اسلافنا ما اقتضيناه موضعا على موضع ولم يصح ان يقال في مثله انه اسرع لصح مثله
في جميع القياس وهذا يؤدي الى ابطال القياس جملة لان الله تعالى قال وما جعل عليكم في الدين
من حرج ومذاهبهم تؤدي الى ذلك وفي خلاف ذلك يكون ما قلناه اولى وقال بثلثة في الحج وسبعة بعده فانا
على صوم المتمتع مسألة واذا قال المتمتع صام ثلثة ايام قبل الحج صام بها ايام منى بالافاقة
حتى بها يتعلمه دم في هذا منصوص عليه ومسائل الخلاف شى ووجه ما ذهبنا اليه من انه يصوم
ايام منى ان لم يكن صام بها قبلها ما اخبرنا به ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم حدثنا يحيى عن عبد السلام حدثنا شعبة عن ابن ابي ليلى عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال في المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر انه يصوم ايام التشريق
وقد قال الله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وهذه الايام من ايام الحج لبقاء اعمال
الحج فيها وروى ابو جعفر باسناده عن عائشة وابن عمر انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا
ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق وقد مضى عن علي عليه السلام انه قال فاذا فاتت تحرم
ليلة الحصبة يصام ثلثة ايام فصار كالاجماع من الصحابة انه يجوز اذا فات صيام الثلثة قبل الحج ان
يصوم بها بعد النحر فان قال قائل فقد رويت اخبار كثيرة في النهي عن الصوم في ايام التشريق
قيل له نخص تلك الاخبار بخبرنا لانه اخص ومن مذهبنا بنا العام على الخاص ولا خلاف في جوازها
قبل يوم النحر وكذلك ايام التشريق والمعنى انها وقت لبعض اعمال الحج ووجه قولنا انه اذا فاته
فعليه دم وهو قال ابي حنيفة وخلافا للشافعي وهو ان الله تعالى اجاز العدول عن الدم الى بدل
منه صيام ثلثة ايام في الحج فاذا فات البدل بقي حكم المبدل على ما كان عليه مثل كفارة القتل
لمن لم يجد اذا وقع من الصيام بقي في ذمته وجوب العتق ولا خلاف ان صيام السبعة لا تجزي قبل
زمان الفراغ من الحج فوجب ان لا يجوز صيام الثلثة بعده قياسا عليه والمعنى انه صوم مرتب
على الحج فوجب ان لا يصح فعله على خلاف ما رتب عليه وايضا هو عبادة موقتة معقول
بدلا عن اصل فاذا فات وجب ان لا يقضى ويرجع الى الاصل دليله الجمعة اذا فاتت لم يقض ووجب الرجوع
الى الاصل الذي هو الظهر فان قيل لسنا نسلم ان الجمعة بدل من الظهر بل هي
اصل قيل له هذا خلاف في العبارة لانه لا يريد اكثر من انه اذا فعل الجمعة بشروطها سقط
الظهر وانه لا يسقط الظهر الا بفعلها وعلينا نرجح بالحظر والاحتياط وقياسنا في الحكم رد
الثلثة الى السبعة اولى لانه من قياسهم لانه رد الشيء الى جنسه مسألة قال وان ساق بدنه

فيه الطريق وهي ومما يحب هدي ولا يجوز ان يشرب لبنها بل يترك في ضرعها ما يفضل عن ولدها فان خشي
من تركه في الضرع ضررا حلبه وتصدق به على المساكين وان شرب هو او بعض حرمه منه تصدق
بقيمة ما شرب على المساكين وكذلك القول في البقرة والشاة وهذا منصوص عليه في الاحكام
ووجه قولنا ان البدنة اذا نحرت صار ولدها هديا لان القربة اذا تعلقت بالبدنة سرى اليه
لبنها المقصود والقربة التي تتعلق بالرقاب تسري الى الاولاد كما نقول ذلك في ولد المدبرة وولد
المرهونة وكذلك المعتقة وروى ابن ابي شيبة باسناده عن ابن عمر انه كان يحمل ولد البدنة عليها
ووجه منعنا له من الانتفاع بلبنها ان اللبن منها وتابع لها وحكمها فلو جاز له ان يستهلكه جميعا
ولا اخذ لبنا ان يترك في ضرعها ان تفضل عن ولدها ليبلغ معها المحل فان خشي ان يضر بها ذلك تصدق
به على المساكين ليكون قد دفع الضرر عنها فان استهلكه هو به تصدق بقيمته كما قلنا ذلك في كل
نحو صوف ولحم فان قيل فلم تجوزون الاكل من لحم هدي المتعة للمتمتع وهكذا هدي القران فهلا
اجزتم شرب لبنها قيل له نحن انما نجوز ذلك اذا بلغ محله ونحو للدلالة التي مضت فاما قبل ذلك
فلا تعبد بالامر الى ما رواه ابن عباس وهو ما اخبرنا به ابو الحسين بن اسمعيل حدثنا ابو اليمان حدثنا
ابن شجاع حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا سعيد بن عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس
ان ذؤيبا الخزاعي حدثه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يبعث معه البدن فيقول اذا عطب
منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها واضرب صفحتها ولا تطعم منها انت ولا احد
من رفقتك فكان ذلك حكما في جميع الهدي وان كان فيه التطوع الذي يجوز الاكل منه بعد ان يبلغ
محله فقد بان ان الانتفاع به قبل المحل دونه لا يجوز للمهدي ومن كان قائما مقامه فكذلك قولنا في لبنها
وقلنا ان حكم البقر والشاة في ذلك حكم البدنة لان الادلة التي ذكرناها لا تختص البدن دون غيرها
مسألة واذا اخر المتمتع او القارن ذبح هديه حتى خرجت ايام النحر فعليه ان يذبح هديه الذي
كان عليه وعليه دم لتأخير ذبح هديه وله ان يأكل من الهدي وليس له ان يأكل من الكفارة
وهذا منصوص عليه في الاحكام **ووجهه** انه ترك نسكا واجبا حتى مضى وقت ادائه فوجب عليه
الدم كما ذكرنا فيمن ترك الرمي الى ان خرجت ايام التشريق ولا يلزمه الكفارة مع القضاء كما قلنا
فيمن اخر الرمي وقال المخالف فيمن افسد يوما من رمضان انه يجمع بين القضاء والكفارة وكذلك
المفسد للحج لا خلاف ان عليه القضاء مع الكفارة وقلنا انه يأكل من الهدي ولا يأكل من الكفارة
لان هدي القارن والمتمتع قد ثبت انه يجوز الاكل منه اذا ذبح في وقته على ما بيناه فيما
تقدم فكذلك اذا اخر لان التأخير لا يغير حكمه فاما الكفارة فلا يجوز الاكل منها لانها
جبران لنقص حصل في الاحرام واشبه جزاء الصيد وفدية الاذى **مسألة** قال ولو ان رجلا

سياق

شاة هديا فمرض في الطريق وخاف صاحبه من هلاكه فله أن يبيعه ويشتري بثمنه هديا سواه من
الموضع الذي باع الهدي فيه فإن كان ثمنه لا يبلغ ثمن هدي يسوقه وجب على صاحبه تمام ثمنه
وإن كان ثمنه فوق ثمن الهدي الثاني اشترى بالفاضل هديا آخر وإن كان شاة وإن لم يبلغ الفاضل
ثمن شاة اشترى به طعاما وتصدق به على المساكين من بعد نحره لهديه وهذا منصوص عليه في الأحكام
ووجهه أنه وإن جعله هديا فهو يتصرف على ملكه بدلالة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ساق الهدي عام الحديبية ثم لما أحصر جعله هدي الإحصار وقد سماه الله تعالى هديا بقوله
سبحانه والهدي معكوفا أن يبلغ محله ثم جعله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك عن الإحصار
وقد أشرك عليا عليه السلام في الهدي الذي ساق عام حجة الوداع ولو كان قد خرج عن ملكه
لم يجز أن يشرك فيه غيره وأيضا قد علمنا أن المهدي يلزمه نحر الهدي الذي يملكه بدلالة أنه لو نحر هدي
غيره لم يجزه فلو كان قد خرج عن ملكه لم يجزه نحره على أنه لو كان قد خرج عن ملكه لجاز له أيضا
أن يتصرف فيه بالولاية التي له إلا أنه يسوق فيها ويبلغها المحل ويتولى مصالحها وله الخيار في
الموضع الذي ينحره فيه وفي الوقت الذي ينحره فيه وفي تسميته فإذا كانت هذه الولاية باقية
صح أن يجوز بيعه والاستبدال به إذا خشي تلفه فإن قيل هلا كان حكمه حكم أم الولد في أنه
لا يجوز بيعها قيل له لأن أم الولد قد حصل لها جزء من العتق وهذا لم يحصل له شيء يمنع البيع وقلنا
يشتري بثمنه غيره لئلا يكون صرفه عن جهته وقلنا يزيد في ثمنه إذا احتاج إليه لأنه سبعه واستبدال
قد يقتضي ذلك وقلنا إن فضل شيء عنه اشترى به هديا آخر إن أمكن وإلا تصدق به فيكون جهة الفاضل
جهة الأصل دليلا يكون قد رجع في شيء قد جعله لله تعالى **مسألة** وكل هدي لعمرة إذا بلغ
الحرم فخيف عطبه فنحر أجزى ولا غرم على صاحبه وكل هدي كان للحج فهو مضمون إلى يوم النحر فإن تلف قبله
لزم صاحبه غرمه ومكة محل المعتمرين كما منى محل الحاجين هذا الفصل إلا أوله منصوص عليه في الأحكام
وقال في المنتخب مكة محل المعتمرين كما منى محل الحاجين لا خلاف أن هديا للعمرة إذا بلغ الحرم جاز ذبحه
أو نحره **وروى** هناد بإسناده عن ابن جريج قال قلت لعطاء إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وأصحابه نحروا الهدي وحلوا بالحديبية حين أحصروا فقال لهم حلوا في الحرم ثم تلا قوله تعالى ثم محلها
إلى البيت العتيق والحرم محلها وروى بإسناده عن عطاء قال كل هدي دخل الحرم فعطب فقد وفى
عن صاحبه إلا هديا للمتعة فإنه لا بد من أن يكون محل بها يوم النحر وما هدي للحج فقد قلنا فيما مضى ونسله
هدي الحاج إذا أحصر ما هو الوجه لما ذهبنا إليه وأيضا روى هناد بإسناده عن عطاء عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منى كلها منحر وفجاج مكة طريق ومنحر فلما ثبت
أن منى من مكة وأنه صلى الله عليه وآله وسلم منى عن مكة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم منى كلها
منحر دل ذلك على أن منى منحر على الانفراد على وجه إذ لو لم يكن كذلك لم يكن لتخصيصه بالذكر وجه وإذا ثبت

وروى بإسناده عن ... عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ما بين مكة

ذلك ثبت ان منحر الهدي الذي يختص الحج مكة. مسألة ويستحب للقارن ان يقف ببدنته
المواقف كلها ولا يحمل عليها شيئا الا ان تنتج فيحمل ولدها عليها ولا يركبها هو ولا احد من خدمه الا من
ضرورة شديدة فمن ركبها ركوبا لا يتعبها ولا يعقرها فان راى رجلا من المسلمين ضعيفا قد فدحه
المشي جاز له ان يحمله عليها الليلة بعد الليلة جميعه منصوص عليه في المنتخب وما ذكرناه من
انه لا يركبها الى اخر الفصل منصوص عليه في الاحكام وقلنا انه يستحب له ان يقف بها المواقف كلها
لما روى ابن ابي شيبة حدثنا ابن نمير عن الحجاج عن عطا قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم يقف بالبدن التي اهدى وروى باسناده عن ابن عمر لا هدي الا ما قلد واشعر ووقف بعرفة
وقلنا انه لا يركبها ولا يركبها احد من خدمه ولا يحمل عليها شيئا لانه قد جعلها لله تعالى فلا يجب
الانتفاع بها الا من ضرورة فان ركبها من ضرورة ركبها ركوبا لا يضر بها والاصل فيه ما
اخبرنا به علي بن اسمعيل حدثنا ابن اليمان حدثنا محمد بن شجاع حدثنا محمد بن بكر حدثنا
ابن جريج نا ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن ركوب البدنة فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد
ظهرا ونا ابو الحسين ابن اسمعيل حدثنا محمد بن الحسن حدثنا محمد بن شجاع حدثنا محمد بن بكر البرساني
حدثنا ابن جريج عن عبد الكريم بن مالك عن عكرمة مولى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
مر برجل يسوق بدنته قد اثبتت فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها غير مفدوحة
فدل ذلك على ما بيناه وروى ابن ابي شيبة باسناده عن ابن عمر انه كان يحمل ولد البدنة عليها
وقلنا انه اذا راى من المسلمين من قد فدحه المشي حمله عليها الليلة بعد الليلة لامر النبي صلى الله عليه
واله وسلم بذلك على ما رويناه ولانه لم يفصل بين المهدي وبين غيره في ذلك ولانه ما جاز للمهدي
كان في غيره اجوز اذ هو قربة وطاعة وقلنا الليلة بعد الليلة لانه لا يتعبها فقد قال صلى الله
عليه واله وسلم اركبها غير مفدوحة. مسألة قال ومن وجب عليه دم لنسيانه السعي
اراقه حيث احب وهو منصوص عليه في المنتخب ووجهه ان وجوب الدم بمجرده لا يقتضي
تخصيصه بمكان دون مكان فقد روى هناد باسناده عن نافع عن ابن عمر قال من نذر بدنة
فلا ينحرها الا بمنى او بمكة ومن نذر جزورا فلينحرها حيث شاء والوجوه التي توجب كون النحر
بمنى او بمكة وجوه مخصوصة كلها مرتفعة عن الدم الذي يجب لنسيان السعي بين الذي
يجب اراقته بمنى او بمكة هو الذي يجب لنقص الاحرام او يقع فيه التحلل او يرتفع به نقض احكام
الاحرام او يكون الاحاطة المحصر ان يكون ذلك بمنى ومكة نحو ان يجعلها هديا وكل ذلك
غير حاصل في الدم الذي ذكرناه فوجب ان لا يختص بموضع دون موضع وان شئت حررت
القياس فيه فقلت هو دم لم يخصصه الموجب بمكان ولم يختص به الاحرام ولم يقع به التحليل

فأشبه

م ان يقال انه لم يقع عليه شيء من امر الاحرام ولم يعلم بمكان ما نسبه الاضحية

ما نسبه واجب الاضحية ويمكن ان يؤكد ما ذهبنا اليه انه دم قصد به التخفيف فكان ما ذهبنا اليه
اذهب في الطريقة التي وضع عليها فكان اولى فان قيل بدم الاحصار ايضا موضع
للتخفيف لانه يتحلل به ومع هذا لا يجوز دونه في غير الحرم قيل له نحن لم نعلل بما
ذكرناه عليه فينا نقض هاهنا بما سالت عنه وانما اوردناه ترجيحا وبيانا لانه اذهب في طريقه
ولا معترض بما ذكرت علينا مسـألة قال ولو ان قارنا او متمتعا بعث بهدي
مع قوم وامرهم بتقليده في يوم بعينه وتاخر هو لزمه الاحرام في ذلك اليوم بتقليدهم
بدنته وهذا منصوص عليه في الاحكام والاصـل فيه الحديث الذي ذكرناه باسنادنا
في صدر هذا الكتاب ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان جالسا في المسجد فقد قميصه
من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم اليه صلى الله عليه واله وسلم فقال اني امرت
ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر فلبست قميصي ونسيت ٭ وروى ابن ابي شيبة
حدثنا ابن عبد الوهاب الثقفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام وعمر وابن عباس
كانوا يقولون في الرجل يرسل ببدنته انه يمسك عما يمسك عنه المحرم فان قيل فقد روي
عن عايشة قالت كنت افتل القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيقلد هديه ثم يبعث
به ثم يقيم ولا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم قيل له يجوز ان يكون ذلك اذا لم يكن اراد الاحرام به
وان يكون ما ذكرناه اذا بعث الهدي وهو عازم على الاحرام ليكون جمعا بين الاخبار ويؤكد ما
ذكرناه ما رواه ابن ابي شيبة باسناده عن عطا عن ابن عباس قال اذا قلد الهدي صاحبه يريد العمرة او
الحج فقد احرم ٭ باب القول في النذور بالحج وما يتعلق
من جعل على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فعليه ان يخرج متوجها اليه ماشيا ما اطاق
ويركب اذا لم يطق فان كان ركوبه اقل من مشيه اهدى شاة وان كان مشيه اقل من ركوبه احببنا له
ان يهدي بدنة وان استوى مشيه وركوبه احببنا له ان يهدي بقرة وان تعذر عليه البدنة والبقرة
اجزته شاة وهذا منصوص عليه في الاحكام والاصـل فيه حديث ابن عباس ان عقبة
بن عامر نذرت اخته ان تمشي الى بيت الله الحرام فامرها صلى الله عليه واله وسلم ان تركب وتهدي هديا
وروى ابن ابي شيبة باسناده عن علي عليه السلام قال اذا جعل عليه المشي فلم يستطع
فليهد بدنة وليركب واخبرنا علي بن اسمعيل حدثنا الناصر للحق عليه السلام حدثنا محمد بن
منصور حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه
السلام ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اتته امراة فقالت اني جعلت على نفسي المشي الى بيت الله
تعالى الحرام واني لست اطيق ذلك قال تجدين ما تشخصين به قالت نعم قال فامشي طاقتك واركبي
اذا لم تطيقي واهدي لذلك هديا ٭ فيه ان من جعل على نفسه المشي الى بيت الله الحرام لزمه الاحرام
بحجة او عمرة لانه لو لم يلزمه ذلك لكان صلى الله عليه واله وسلم يسالها هل نوت امرا سوى المشي

فلما لم يثبت ذلك وامرها ان تركب وتهدي علم ان اللفظ يقتضي ما ذكرناه وكذلك قول علي عليه
السلام اذا جعل عليه المشي فلم يستطع فليركب وليهد بدلا عن ذلك لانه لم يشترط ان يكون
جعله المشي عليه يتضمن الاحرام ولا خلاف ان المشي اذا لم يتضمن الاحرام لا يلزمه الوفا به
ان من جعل على نفسه المشي الى بيت الله فقد اوجب على نفسه الحرم وايضا فقد ثبت بالاجماع
والدوم طريق الايجاب بهذا العرف وقد صار العرف فيمن اوجب على نفسه المشي الى بيت الله
الحرام يكون موجبا للاحرام بهما فاما بيناه انه يلزمه الخروج متوجها لما الزم نفسه
ووجه ايجاب الدم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم الزمه وكذلك امير المومنين
عليه السلام واما الزمه ذلك لان المشي في الحج والعمرة قربة فتخلل به النذر فلما لم يمكنه المدين
الوفا به لزمه جبره والذي يدل على ان المشي في الحج والعمرة قربة قوله صلى الله عليه واله وسلم
لاخت عقبة لتركب ولتهدي فجعل الهدي عوضا من المشي فدل ذلك على ان القربة تعلق
بالمشي وايضا روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال يا بني اخرجوا الى مكة
حاجين مشاة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان للحاج الماشي بكل
خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قلت يا رسول الله وما حسنات الحرم قال
الحسنة مائة الف حسنة وروى هناد باسناده ان الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشي والنجائب
تقاد معه وروى باسناده ان الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشي في الحج وان دوابه تقاد
وروى هناد باسناده الى ابن عباس انه قال بعدما ذهب بصره ما اسى على شي من الدنيا
الا على شي ولوددت اني كنت مشيت الى بيت الله الحرام فاني سمعت الله تعالى يقول يأتوك رجالا
وعلى كل ضامر ووجه استحبابنا ان كان الركوب اكثر من المشي ان يهدي بدنه
وان كان مثله ان يهدي بقرة لان الدم لما كان جبرا للمشي كان ما يجبر به اذا كان اكثر حسنا
ان يكون الجبر اعظم لان هذا هو الاصل في اعمال الحج والعمرة الا ترى ان المعتمد
للاحرام ان اللواط يلزمه بدنه ومن قتل من الصيد ما هو اعظم كان جزاؤه اعظم وكذلك
سائر ما يجبر منه وقلنا ان الشاة تجزي لان النبي صلى الله عليه واله وسلم امرها ان تركب
وتهدي ولم يراع كثرة الركوب وقلته وروي عن امير المومنين من قوله فليهد بدنه
محمول على الاستحباب ثم كان مشيه اقل اذ لا اجد قال فيه ذكرنا الاستحباب وكذلك حدث
زيد بن علي عليهما السلام يدل على ذلك وبه قال ابو حنيفة مسألة قال القسم
عليه السلام فمن قال لله علي المشي الى بيت الله الحرام لا نية له ينوي حجا او عمرة فان لم يكن له نية
اجزته عمرة واحدة وهذا منصوص عليه في باب الايمان من مسائل النيروسي وهو قول ابي
حنيفة واصحابه ووجهه ما قد بيناه انه اذا قال علي المشي الى بيت الله فقد تضمن ايجاب
الاحرام بحج او عمرة فان كانت له نية في احدهما كان اللفظ واجبا احرامها على ما نعه فان لم

وان لم يكن له نية فهو بمنزلة من اوجب احراما بحجة او عمرة لا للفظ او جبهما على الجمهور وله ان يأتي
بايهما شاء لا يحتاج ان اباهما على نفسه على طريق التخيير فكذلك ويكشفه ان ما اوجبه الله
علينا من طريق التخيير نحو الكفارات الثلاث في كفارة اليمين ونحوها او جب سبحانه
في جزاء الصيد وقلنا ان يختار واحدا منها فكذلك ما اوجبه من طريق التخيير على انفسنا
اذ ليس ايجابنا باوكد من ايجاب الله تعالى ولا فرق بين ان يوجب لفظا او معنى وحكم
الايجاب لا يتعين في ذلك فصح ما ذهبنا اليه مسألة قال ولو ان رجلا قال لله علي
ان اذبح نفسي او ولدي او اخي بمكة وجب عليه ذبح كبش فيها وان قال في حجة بمنى وان قال علي
ان اذبح عبدي او امتي فعليه ان يبيعه ويهدي بثمنه ذبائح في الموضع الذي ذكره من مكة او منى
وكذلك ان قال علي ان اذبح فرسي باعه واهدى بثمنه ذبائح او قال لاذبح ام ولدي او مكاتبي
فالقول فيه كالقول فيما قال اذبح نفسي او ابني وهو جميعه منصوص عليه في الاحكام والاصل
فيه ان مذهب يحيى عليه السلام ان شرائع الانبياء عليهم السلام الماضين يلزمنا ما لم يثبت نسخها
وقد ثبت ان الله تعالى امر نبيه ابرهيم عليه السلام ان يفتدي ابنه اسمعيل عليه السلام صلوات
الله عليهما بذبح الكبش بدلا له قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم فثبت ان افتداء الابن من الذبح
شرع له ولم يثبت نسخه فوجب [illegible] ان يلزمنا ذلك فان قيل كيف يصح لكم الاستدلال بهذا وانتم تقولون
ان ابرهيم عليه السلام كان امر بمقدمات الذبح ولم يكن امر بالذبح لامتناع نسخ الشيء قبل وقت فعله
عندكم على انه ان صح انه صلى الله عليه وآله وسلم امر بالذبح ومقدماته فنسخ من ذلك الاست[illegible] لانه
لا خلاف ان من قال علي لله ان اذبح ابني لا يلزمه مقدمات الذبح ولا الذبح فكيف يستمر هذا قيل له
لسنا نعلم نحن ائمتنا عليهم السلام تفاصيل ما سألت عنه من تكليف ابرهيم صلوات الله عليه وسلم
وان كان الاصح عندنا وعند شيوخنا المتكلمين ما ذكرته في سؤالك من انه صلى الله عليه وآله وسلم
كان مأمورا بمقدمات الذبح الا ان استدلالنا بذلك على تفاصيل تلك الاحوال ووجه الاستدلال
منه انه قد ثبت ان ابرهيم عليه السلام امر بالافتداء بذبح الكبش عن ابنه اسمعيل عليهما السلام فصار
لذبح الكبش مسرح في الافتداء لذبح الابن في شريعته ولم يثبت نسخه فيجب ان يكون لنا مسرح في ان
يتقيد بذبح الابن بذبح الكبش واذا ثبت ذلك فلم يثبته احد الا على الوجه الذي ذهبنا اليه
فصح ذلك وروى هناد حدثنا ابو الاحوص عن ليث عن عطا قال نذر رجل ان ينحر ابنه
فاتى ابن عباس فسأله فامره ان يفدي به بكبش ثم قرأ ابن عباس هذه الاية وفديناه بذبح عظيم
فكان في ذلك تنبيه على طريق الاستدلال به وروى هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن
الحكم عن علي عليه السلام في رجل نذر ان يذبح ابنه قال عليه بدنه فدلت هذه الاخبار على ان الصحابة
اجمعت على ان هذا نذر يتعلق به الحكم وانه ليس بهدر ثم حصل الاجماع بعدهم على ان لا حكم للاماد هنا

المراد في قصة ابراهيم عليه السلام

اليه لبين التأثير فيه على الحرف لبين اما القول بانه هدر لا حكم له واما القول بايجاب الذبح فاما
ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام من قوله عليه بدنه وما روي عن ابن عمر والحسن وابن عباس
عشر من الابل فلعله الجزور فيجوز ان يكون ذلك على الاستحباب والرابع على الشاة الا انا
نتبع لكل من لزمه دم ان يجعل جزورا وان قلنا ان الشاة تجزي ٥ وروى هناد عن ابن عباس
ما يشابه من طرق شتى ايجاب الكبش وروى نحو قولنا عن مسروق وابي حنيفة ومحمد بن ادريس
وروى عن ابن صمم نحر بدنه وعن عطا فيمن حلف لينحرن نفسه نحر بدنه فاذا ثبت ذلك في قوله لله
على ان اذبح ابني ثبت في قوله على ان اذبح نفسي او اخي لانه علق الذبح بمن لا يصح ذبحه ولا بيعه
وكذلك المكاتب وام الولد للعلة التي ذكرناها فاما اذا قال على ان اذبح عبدي او امتي لزمه ما
اوجبنا عليه ان يجعل ثمنهما في الذبائح لان البيع يصح فيهما والاصح ان يقول للقائل اذا باع عبده
او فرسه فاشترى ذبائح بثمنهما ان يجعلهما ذبائح وجرى ذلك القول مجرى قوله ان صرفت ثمنهما في ذبائح
كان قوله على ان اذبحهما جاريا مجرى قوله على ان اجعلهما ذبائح فلذلك قلنا انه يصح في العبد والامة
والفرس ويشتري بالثمن ذبائح وقلنا ان حكم الفرس في ذلك بخلاف حكم العبد والامة لوجهين احدهما
عنده عليه السلام لا يؤكل لحمه فجرى مجرى العبد والامة وانه لا يهدى به والثاني ان من يرى اكل لحمه
ايضا لا يجعله مما يهدى او يضحى به مسألة قال فان قال جعلت مالي في سبيل الله او هديا
الى بيت الله وجب عليه ان يتصدق بثلث ماله في الوجه الذي ذكره ولو ان مسكينا به وهذا منصوص عليه
في الاحكام ومروي فيه عن القسم عليه السلام ووجهه انه لا خلاف في ان النذر لا يتعلق بما لا يكون قربة
فقد ثبت ان اخراج الرجل جميع ما يملكه لا يكون قربة بل يكون محظورا لانا نعلم من دين المسلمين انهم لا
يختلفون فيمن يتصدق بجميع ماله حتى لا يستبقي ما يكتسي به عورته ويستر به عنه وتلحق عيلته انه لا يحمد
على ذلك بل يذم ويعرف ذلك من حال العقلاء اجمع وقد نبه الله تعالى نبيه على الانفاق من غير اسراف
ونهاه عن الاقتار وقد مدح الله سبحانه من وقف بين ذلك فقال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما فلا يجوز ان يمدح الله سبحانه الحث على الانصراف عن فعل القرب فنعلم ان الافراط
في اخراج ما يملك لا يكون قربة ٥ وروى ابو بكر الجصاص باسناده عن جابر قال كنت عند النبي صلى الله
عليه واله وسلم اذ جاء رجل بمثل البيضة ذهبا فقال يا رسول الله اصبت هذا من معدن فخذه فهو
صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه صلى الله عليه واله ثم اتاه من قبل يمينه فقال مثل ذلك فاعرض
عنه ثم اتاه مرة فاخذها صلى الله عليه واله وسلم فحذفه بها ثم قال صلى الله عليه واله
وسلم ياتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
الا ترى انه صلى الله عليه واله وسلم رده عليه بعد ما جعله صدقة فثبت ان ذلك لم يكن قربة
واذا لم يكن قربة للوجوه التي ذكرناها لم يتعلق النذر بجميع ما يملك ويتعلق ببعضه ووجب ان
ينصرف الى الثلث مثل الوصية قياسا عليها والعلة انه امر دائر بجميع المال يتعلق ببعضه

فوجب ان ينصرف الى الثلث او يقال لانه اخراج مال موضوعه للقرب ولا يلزم الا بالالتزام ... ل
فوجب ان يقتصر على الثلث دليله الوصية وليس لهم ان يمتنعوا من الوصف للاصل بانه موضوع
للقرب لجواز الوصية وان لم يتعلق بها القربة وذلك انا قلنا ان موضوعه للقرب وان لم
يتعلق به قربة وموضوع الوصايا للقرب وان جاز فيها ما ليس بقربة فان قاسوه
على الاقرار كان ذلك شاهدا لنا لان الاقرار لما لم يجب انصرافه عن الكل الى البعض لم يتعلقه
بالثلث وكذلك لما لم يكن موضوعه موضوع القرب لم يتعلق بالثلث على ان الاقرار ليس هو
ابتداء ايجاب فلم يجب ان يكون حكمه كالنذر وحكمه الايثار ان الاقرار انما هو اخبار عن حق ... متقدم
والنذر ايجاب مبتدأ وهو بالوصية اشبه منه بالاقرار على انه قد حكي عن ابي حنيفة انه لو قال مالي
للمساكين صدقة انصرف ذلك الى ماله الذي تجب فيه الزكوة وقد حكي عنه انه يتصدق بماله
كله ويمسك منه مقدار قوته فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك ولو ذلك صح ثبت بعلمنا
انه اراد اعلق بجميع المال يحلو بعض فوجب ان ينصرف كلها على الوصية مسئلة
قال ولو ان رجلا نذر ان يهدي ولده او اخاه او اباه او رجلا اجنبيا الى بيت الله سبحانه
وجب عليه حمله اليه حتى يحرم عنه ويحج به ويرده الى اهله فان قال اهدي عبدي او امتي
او فرسي باعه واشترى بثمنه هدايا يتصدق بها وهذا منصوص عليه في الاحكام وان قال الرجل
ان اهدي رجلا فلانا الرجل حر فلا شيء فيه عند ابي حنيفة والشافعي وفي قول مالك انه يهدي
عنه هدايا ويحكى ذلك عن الزهري وحكي عن الحسن بن صالح مثل قولنا ووجه ما ذهبنا اليه
ان قول الرجل اهديت كذا او كذا يقتضي ايصال المهدى الى المهدى اليه من جهة اللغة فلما
كان ذلك كذلك كان قول القائل علي ان اهدي فلانا الى بيت الله يقتضي ايجاب ايصاله
الى بيت الله تعالى وذلك مما يتعلق به القربة لا خلاف فيه وروي عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال من جهز حاجا او خلفه في اهله كان له اجر مثله فلما كان ذلك على ما ساه
لزمه الوفاء به ولا وجه لان تجعل هذه اللفظة هدرا لانه قد افاد معنى يتعلق القربة به دليله
سائر النذور ولا وجه ايضا لحمله على ان يهدي عنه لان اللفظ لا يقتضيه واما ما يقتضي حكاية نقل
من قيل فيه انه يهدي وليس قوله انه يحج به على ايجاب ذلك فقط الا ان الواجب عليه ان يوصله
الى البيت الحرام بحج او عمرة على ما بيناه في قول القائل علي المشي الى بيت الله وانما ذكرنا الحج لانه
المقصود في الاغلب واما ما ذكرناه في الفرس والعبد وما يملكه فوجه قولنا انه يبيعها
ويشتري بثمنها هدايا ويتصدق بها لان العرف في قول القائل جعلت فرسي وعبدي هدايا انه يفيد
انه جعل ثمنه هدايا على ما بيناه في قول القائل علي ان ادع عبدي او فرسي ... فصح ما قلناه
تم الجزء الثاني من شرح التجريد بحمد الله ومنه واعانته وذلك من نسخة احراه والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

كتاب النكاح

انتهى الجزء الثاني من كتاب شرح التجريد يتلوه الجزء الثالث أوله كتاب النكاح

انتهى المجلد الأول من شرح التجريد
يتلوه المجلد الثاني وأوله
الجزء الثالث

الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م

